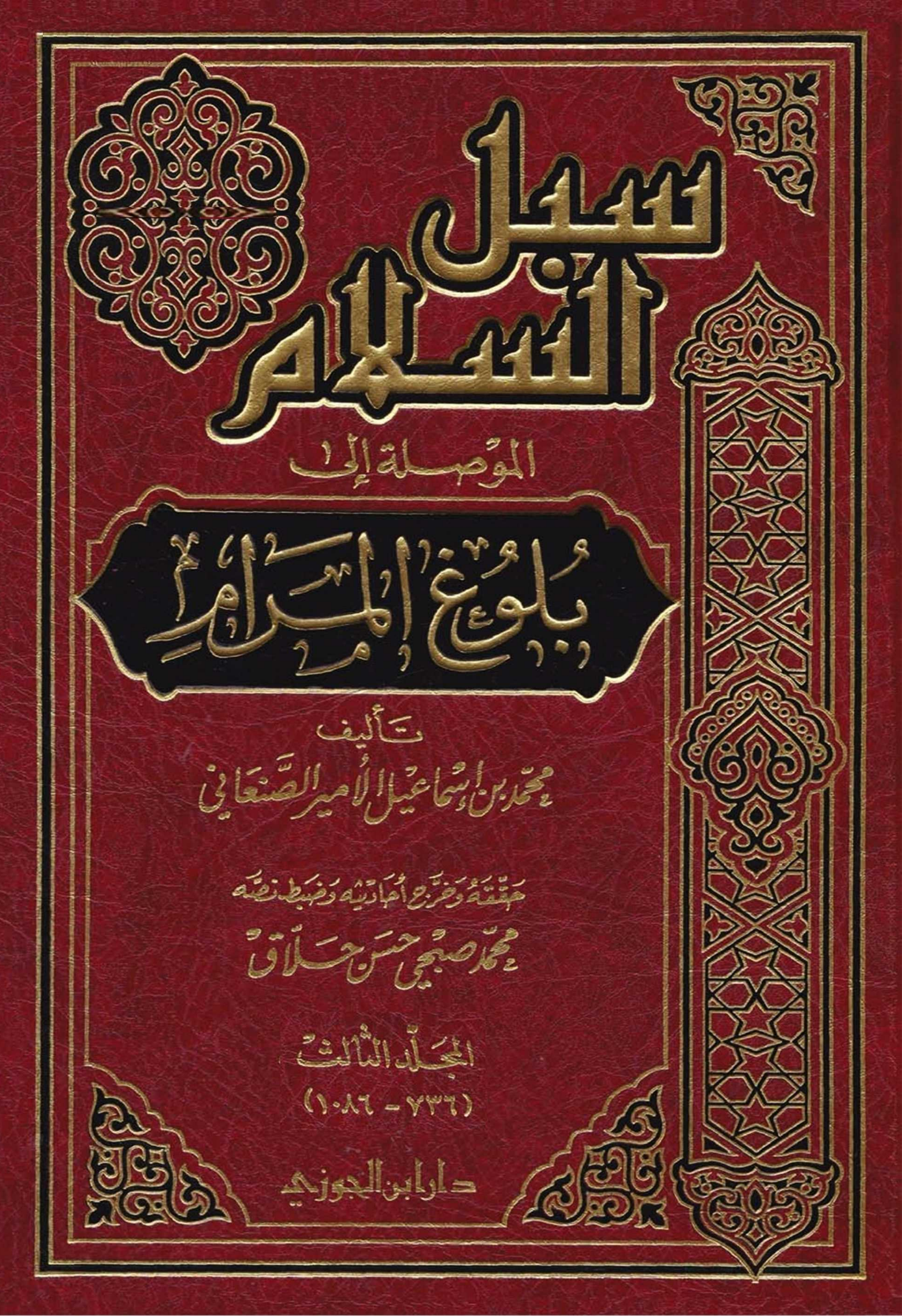
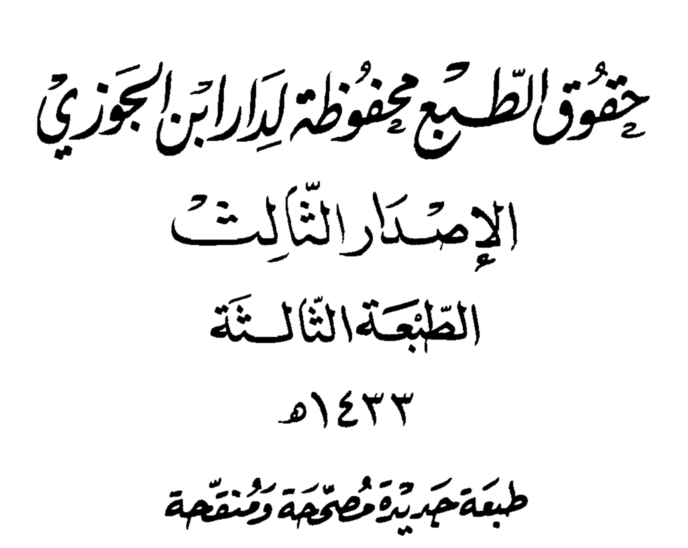

سبل السلام
الموصلة إلى
بلوغ المرام
تأليف
محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني
حققه وخرج أحاديثه وضبط نصه
محمد صبحي حسن حلاق
المجلد الثالث
(٧٣٦ - ١٠٨٦)
دار ابن الجوزي



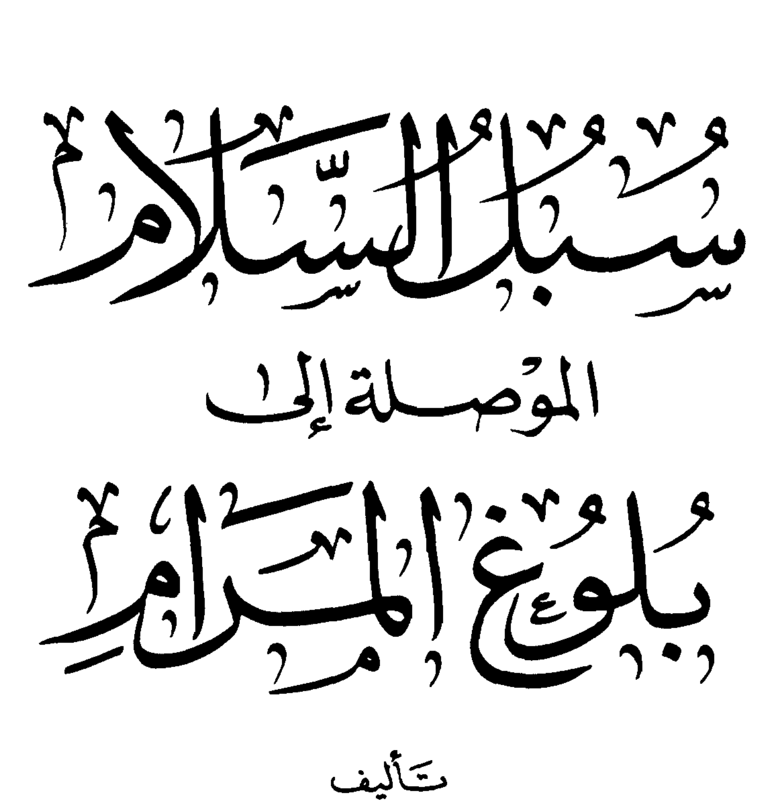


دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٨٢
الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨ - جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨
الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٦٣٤١٩٧٣ - ٦٨١٣٧٠٦ - ٠٥٦٣٤٧٦٣٨٨ - **بيروت** - هاتف:
٨٦٩٦٠٠/٠٣ - فاكس: ٦٤١٨٠١/٠١ - **القاهرة** - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٨٣ - تلفاكس:
٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠ - الإسكندرية - ٠١٠٦٩٠٥٧٥٧٣ - البريد الإلكتروني:
aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com





سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام

تأليف

محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني

حققه وخرج أحاديثه وضبط نصه

محمد صبحي حسن حلاق

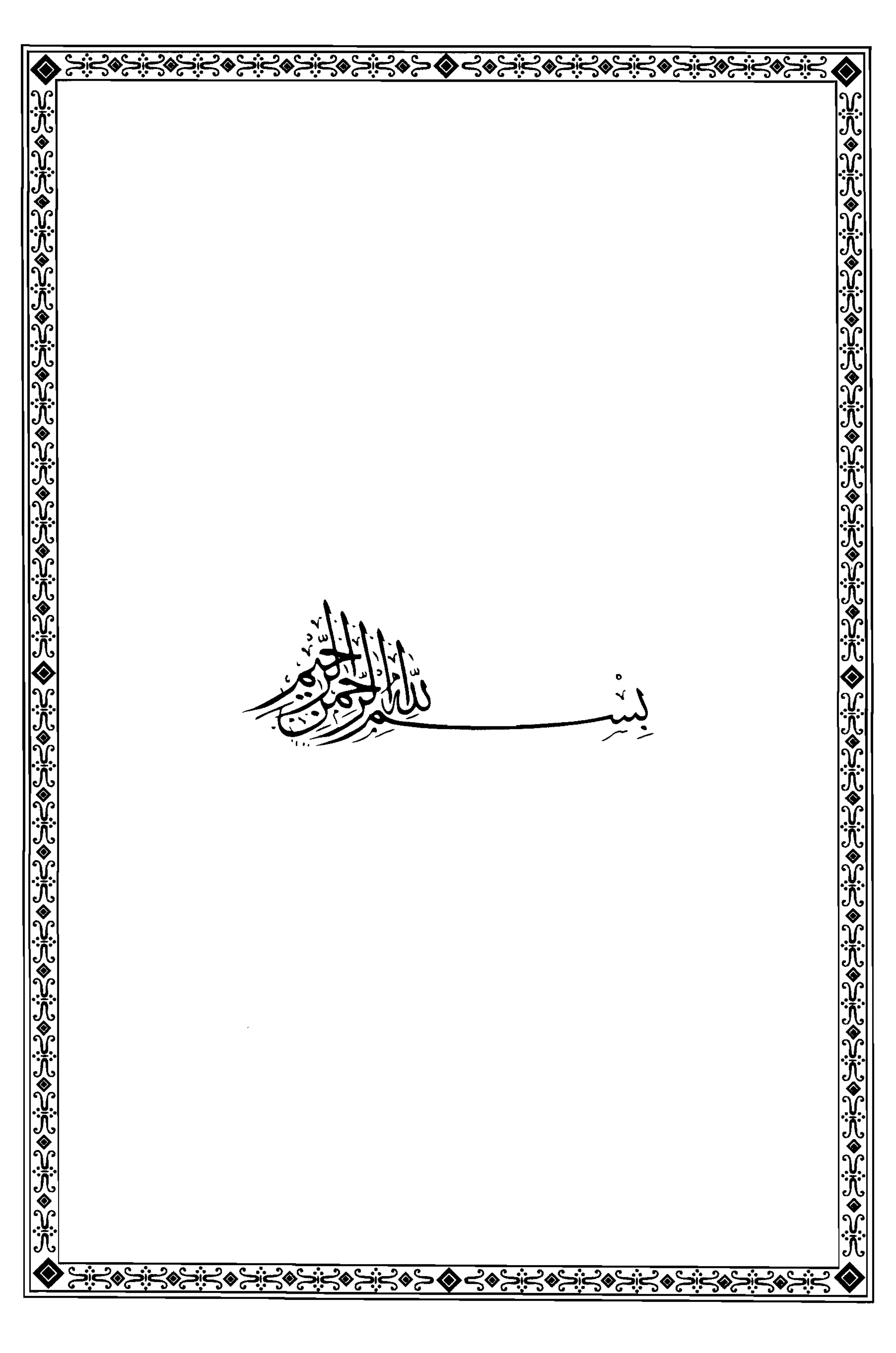
طبعة جديدة مصححة ومنقحة

الجزء الخامس

كتاب البيوع والمعاملات

الأحاديث من (٧٣٦ - ٩١١)

دار ابن الجوزي


بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ للَّهِ الذي أحلَّ لعبادِهِ البيعَ والشِّرا، وحرَّمَ عليهمُ المكاسبَ الخبيثةَ والرِّبا. والصلاةُ والسلامُ على مَنْ عرَّفَ الأمةَ الأحكامَ، وأبانَ لهم مناهجَ الحلالِ والحرامِ، وعلى آلهِ الذينَ شَرَوْا غُرَفَ دارِ السلامِ بطاعةِ مولاهُم في كلِّ مرامٍ.

(وبعدُ)، فقدْ أعانَ اللَّهُ ولهُ الحمدُ بتمامِ الجزءِ الأولِ منْ شرحِ بلوغِ المرامِ، وها نحنُ آخِذونَ فِي شرحِ الجزءِ الثانِي ونسألُ مِنَ اللَّهِ الإعانةَ والتمامَ(١)، قالَ المصنفُ رحمهُ اللَّهُ تعالَى:

[الكتاب السابع]

كتاب البيوع

اعلمْ أنَّ الحكمةَ فِي شرعيةِ البيعِ كما قالهُ المصنفُ فِي فتح الباري(٢) أنَّ حاجةَ الإنسانِ تتعلَّقُ بما في يدِ صاحبِهِ غالباً، وصاحبُه قدْ لا يبذُلُه، ففِي شرعيةِ البيعِ وسيلةٌ إلى بلوغِ الغرضِ منْ غيرِ حرجٍ، انتَهى. وإنَّما جمعُه دلالةً على اختلافِ أنواعِه، وهي ثمانيةٌ(٣)، [ولفظةُ](٤) البيعِ والشراءِ يطلقُ كلٌّ منْهما على ما يُطْلَقُ عليهِ الآخرُ، فَهُمَا منَ الألفاظِ المشتركةِ بينَ المعانِي المتضادة. وحقيقةُ البيعِ لغةً تمليكُ مالٍ بمالٍ، وزادَ فيهِ الشرعُ قيدَ التراضي. وقيلَ: هوَ إيجابٌ وقَبولٌ في مالَينِ ليسَ فيهما معنَى التبرُّعِ، فتخرجُ المعطاةُ. وقيلَ: مبادلةُ مالٍ بمالٍ [لا](٥) على وجْهِ التبرعِ، فتدخلُ فيهِ المعاطاةُ.

---

(١) كما في المخطوط (ج). (٢) [٤/ ٢٨٧].

(٣) بيع العين بالنقد كالثوب بالدراهم، وبيع المقايضة وهو بيع العين بالعين كالثوب بالعبد، وبيع النقد بالنقد وهو الصرف، وبيع الدين بالعين وهو السَّلَم، وبيع المساومة وهو الذي لا يلتفت فيه إلى الثمن السابق، وبيع المرابحة، وبيع التولية، وبيع المواضعة وهو ضد المرابحة حيث يضع من رأس المال شيئاً. اهـ بدر التمام ملخصاً. [من حاشية المطبوع].

(٤) في (أ): «ولفظ». (٥) زيادة من (ب).

والدليلُ على اشتراطِ الإيجابِ والقبولِ أنهُ تعالى قال: ﴿تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ﴾(١). وأخرجَ ابن حبانَ(٢)، وابنُ ماجه(٣) عنهُ ﷺ: «إنَّما البيعُ عنْ تراضٍ». ولما كانَ الرِّضَا أمرًا خفياً لا يُطَّلَعُ عليهِ وجبَ تعلُّقُ الحكم بسببٍ ظاهرٍ يدلُّ عليه، وهوَ الصيغةُ، ولا بدَّ أنْ يكونَ على صيغةِ الجزمِ [لفظُها](٤) لتتمَّ معرفةُ الرِّضا.

وقد استُثني المحقَّرُ منْ ذلكَ لجري عادةِ المسلمينَ بالدخولِ فيه منْ غيرِ لفظٍ، وهذا عندَ الجماهيرِ منْ علماءِ الأمةِ، وذهبَت الشافعيةُ إلى أنهُ لا بدَّ منَ اللفظينِ كغيرهِ، وقدِ اختارَ النوويُّ(٥) وأكثرُ المتأخرينَ منَ الشافعيةِ عدمَ اشتراطِ العقدِ في المحقَّرِ. والمحقَّرُ ما دونَ رُبْعِ المثقالِ، وقيلَ: التافهُ منَ البقولِ والرّطَبِ والخبزِ، وقيلَ: ما دونَ نصابِ السرقة. والأشبهُ اتباعُ العُرْفِ.

ثمَّ الحق أنه لم [يتمَّ](٦) دليلٌ على اشتراطِ الإيجابِ والقبولِ، بلْ حقيقةُ البيع المبادلةُ الصادرةُ عنْ تراضٍ كما أفادتِ الآيةُ والحديثُ. نعمْ الرِّضَا أمرٌ خفيٌّ يناطُ بقرائنَ، منها: الإيجابُ والقبولُ، ولا ينحصرُ فيهما بلْ متَى انسلختِ النفسُ عنِ المبيعِ والثمنِ بأيِّ لفظٍ كانَ. وعلى هَذَا معاملاتُ الناس قديماً وحديثاً إلَّا منْ عرفَ المذاهبَ وخافَ نقضَ الحاكمِ للبيعِ لاحظَ الإيجابَ والقبولَ.



---

(١) سورة النساء: الآية ٢٩.

(٢) في الإحسان (١١/ ٣٤٠ رقم ٤٩٦٧).

(٣) ابن ماجه (٢١٨٥)، وقال البوصيري (٢/ ١٦٨) رقم (٧٦٨/ ٢١٨٥): «هذا إسناد **صحيح رجاله ثقات**.. اهـ».
وصحَّحه المحدث الألباني في «الإرواء» (٥/ ١٢٥ رقم ١٢٨٣).

(٤) في (أ): «لفظاً».

(٥) في «المجموع» (٩/ ١٦٤).

(٦) في (أ): «يقم».

[الباب الأول]

باب شروطه وما نهى عنه

[يعني بالشروطِ][١] شروطَ البيعِ. والشرطُ في عرفِ الفقهاءِ ما يلزمُ منْ عدمهِ عدمُ حكمٍ أو سببٍ، سواءٌ عُلِّقَ بكلمةِ شرطٍ أَوْ لا، ولهُ في عرفِ النحاةِ معنًى آخرِ. وقدْ جعلُوا شروطَ البيعِ أنواعاً منْها في العاقدِ، وهوَ أنْ يكونَ عاقلًا مميِّزاً، ومنْها [أن يكون][٢] في الآلةِ وهوَ أنْ يكونَ بلفظِ الماضي، ومنْها في المحلِّ، وهوَ أنْ يكونَ مالاً متقوَّماً وأن يكونَ مقدورَ التسليمِ، ومنها التراضِي، ومنْها شرطُ النفاذِ وهوَ الملكُ أو الولايةُ. وقولُه: «وما نهى عنه»، أي: منَ البيوعِ. وستأتِي الأحاديثُ في الذي نُهِيَ عنْ بيعهِ[٣].

أفضل الكسب

١/٧٣٦ - عَنْ رِفَاعَةَ بِنِ رَافِعٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الكَسْبِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: «**عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيعٍ مَبْرُورٍ**»، رَوَاهُ الْبَزَّارُ[٤]، وَصَحّحَهُ الْحَاكِمُ[٥]. **[صحيح بشواهده]**

---

(١) في (ب): «أي». (٢) زيادة من (أ).

(٣) رقم (٤/٧٣٩) و(٩/٧٤٤) و(١١/٧٤٦) و(١٣/٧٤٨)، و(١٤/٧٤٩) و(١٥/٧٥٠) و(١٦/٧٥١) و(١٧/٧٥٢) و(١٩/٧٥٤) و(٢٠/٧٥٥) و(٢١/٧٥٦) و(٢٢/٧٥٧) و(٢٤/٧٥٩) و(٢٥/٧٦٠) و(٢٦/٧٦١) و(٢٩/٧٦٤)، (٤٠/٧٧٥) و(٤١/٧٧٧) و(٤٣/٧٧٨) كما في كتابنا هذا.

(٤) في «كشف الأستار» (٢/٨٣ رقم ١٢٥٧).

(٥) هذا سبق نظر من الحافظ رحمه الله تعالى، وإلا فالحاكم إنما صحَّح حديث البراء بن عازب ﷺ، انظر: «المستدرك» (٢/١٠).

=

(عنْ رفاعةَ بنِ رافعٍ)[١] ﷺ هوَ زُرْقِيٌّ أنصارِيٌّ شهدَ بدراً، وأبوهُ رافعُ أحدُ النقباءِ الإثنَى عشرَ، وكانَ أولَ منْ قدمَ المدينةَ بسورةِ يوسفَ، وشهدَ رفاعةُ المشاهدَ كلَّها، وشهدَ معَ عليٍّ ﷺ الجملَ وصفِّينَ، توفِّيَ أولَ زمنِ معاويةَ.

(أنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ: أيُّ الكسبِ أطيبُ؟ قالَ: عملُ الرجلِ بيدِهِ)، ومثلُه المرأةُ: (وكلُّ بيعٍ مبرورٍ)، وهوَ ما خلصَ عنِ اليمينِ الفاجرةِ [لتنفيق][٢] السلعةِ، وعنِ الغشِّ فِي المعاملةِ، (رواهُ البزارُ، وصحَّحه الحاكمُ)، ورواهُ المصنفُ في التلخيصِ عنْ رافعِ بنِ خديجٍ[٣]، ومثلَه في المشكاةِ[٤]، وعزاهُ لأحمدَ، وأخرجهُ السيوطيُّ في الجامعِ[٥] عنْ رافعٍ أيضاً، ذكرهَ فِي مسندهِ. قيلَ: ويحتملُ أنهُ أُرِيدَ برفاعةَ رفاعةُ بنُ رافعِ بن خديجٍ، فقدْ رواهُ الطبرانِيُّ[٦] عنْ عبايةَ بنِ رافعِ بنِ خديجٍ، عنْ أبيهِ، عنْ جدِّهِ. وعبايةُ هو ابنُ رفاعةَ بنِ رافعِ بنِ خديجٍ فيكونُ سقطَ على

= والحديث رواه رافع بن خديج، وابن عمر، والبراء، وعلي بن أبي طالب ﷺ:

• أما حديث رافع:

فقد رواه أحمد (٤/ ١٤١)، والطبراني (٤/ ٢٧٦ رقم ٤٤١١) وقال محقِّقه: **صحيح لشواهده**. اهـ. والحاكم (٢/ ١٠) وقال: «عن عباية بن رافع بن خديج عن أبيه» وصوَّب الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٣) كونه عن جده، وقال: «قول الحاكم عن أبيه فيه تجوُّز» اهـ.

• أما حديث ابن عمر:

فقد رواه الطبراني في «الأوسط» (٣/ ٨٢)، وقال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٣٩١) عن أبيه: **هذا حديث باطل**. اهـ وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٣): «ورجاله لا بأس بهم». اهـ.

• وأما حديث علي بن أبي طالب:

فقد ذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٣٩٠) ثم قال عن أبيه: «هذا الحديث بهذا الإسناد **باطل**» اهـ.

• وأما حديث البراء:

فقد رواه ابن أبي شيبة (٧/ ٢٦٩)، والحاكم (٢/ ١٠) **وصحَّح إسناده**، والبيهقي (٥/ ٢٦٣) ورجَّح أبو حاتم كما ذكر ابنه في «العلل» (٢/ ٤٤٣)، والبيهقي (٥/ ٢٦٣) والبخاري كما نقل عنه البيهقي (٥/ ٢٦٤) **إرساله**.

(١) انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٢/ ٢٢٥).

(٢) في (أ): «لينق».

(٣) انظر: «التلخيص» (٣/ ٣) كما تقدم.

(٤) انظر: «المشكاة» (٢/ ٨٤٧ رقم ٢٧٨٣).

(٥) انظر: «الجامع» (١/ ٧٣ رقم ١١٢٢).

(٦) في «المعجم الكبير» (٤/ ٢٧٦).

المصنفِ [قولُه][١] عنْ أبيه. والحديثُ دليلٌ على تقريرِ ما جُبِلَتْ عليهِ الطبائعُ منْ طلبِ المكاسبِ، وإنَّما سُئِلَ ﷺ عنْ أطيبها أي أحلِّها وأبركِها. وتقديمُ عملِ اليدِ على البيعِ المبرورِ دالٌ على أنهُ الأفضلُ، ويدلُّ لهُ [أيضاً][٢] حديثُ البخاريِّ الآتي، ودلَّ على أطيبيةِ التجارةِ الموصوفةِ. وللعلماءِ خلافٌ في [أفضل][٣] المكاسبِ.

قالَ الماورديُّ[٤]: أصولُ المكاسبِ الزراعةُ والتجارةُ والصنعةُ، قالَ: والأشبهُ بمذهبِ الشافعيِّ أنَّ أطيبَهَا التجارةُ. قالَ: والأرجحُ عندي أنَّ أطْيَبَها الزراعةُ، لأنهَا أقربُ إلى التوكلِ، وتعقَّبَ بما أخرجَهُ البخاريُّ[٥] مِنْ حديثِ المقدام مرفوعاً: «ما أكلَ أحدٌ طعاماً خيراً منْ أنْ يأكلَ منْ عملِ يدهِ، وإنَّ نبيَّ اللَّهِ داودَ كانَ يأكلُ من عملِ يدهِ»، قال النوويُّ[٦]: والصواب أنَّ أطيبَ المكاسبِ ما كانَ بعملِ اليدِ، وإنْ كانَ زراعةً فهوَ أطيبُ المكاسبِ لما يشتملُ عليهِ منْ كونهِ عملَ اليد، [ولما فيهِ منَ التوكلِ][٧]، ولما فيهِ من النفعِ العامِّ للآدمِيِّ وللدوابِّ [وللطير][٨].

قالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ[٩]: وفوقَ ذلكَ ما يكسبُ منْ أموالِ الكفارِ بالجهادِ وهوَ مكسبُ النبيِّ ﷺ وهوَ أشرفُ المكاسبِ لما فيهِ منْ إعلاءِ كلمةِ اللَّهِ تعالى وحده، انتهى. قيلَ: وهوَ داخلٌ في كسبِ اليدِ.

حكم بيع المحرَّمات

٢/ ٧٣٧ - وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: **«إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالأَصْنَامِ»**، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهَا تُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَتُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: **«لا، هُوَ حَرَامٌ»**، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) زيادة من (ب).
(٢) زيادة من (أ).
(٣) في (أ): «أطيب».
(٤) نقل ذلك عنه النووي في المجموع (٩/ ٥٩).
(٥) في «صحيحه» (٢٠٧٢)، والبيهقي (٦/ ١٢٧)، والبغوي (٨/ ٥ رقم ٢٠٢٦).
(٦) في «المجموع» (٩/ ٥٩) وفي نقل الصنعاني تصرف.
(٧) زيادة من (أ).
(٨) في (ب): «والطير».
(٩) في «فتح الباري» (٤/ ٣٠٤).

عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]. **[صحيح]**

(**وعنْ جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ** ﷺ **أنهُ سمعَ رسولَ اللَّهِ** ﷺ **يقولُ عامَ الفتحِ**)، كانَ الفتحُ في رمضانَ سنةَ ثمانٍ منَ الهجرةِ، (**وهوَ بمكةَ: إنَّ اللَّهَ ورسولَه حَرَّمَ**)، وقع في روايةِ الصحيحين هكَذا بإفرادِ الضمير، وفي بعض الطرق: إنَّ الله حرَّم، وفي روايةٍ في غيرهما: إنَّ اللَّهَ ورسولَه حرَّما. وتقدَّمَ وجْهُ الكلامِ على جمْعِ الضميرينِ في بابِ الآنيةِ[٢]، (**بيعَ الخمرِ والمَيتةِ**) بفتحِ الميمِ ما زالتْ عنهُ الحياةُ لا بذكاةٍ شرعيةٍ، (**والخنزيرِ والأصنامِ**) قالَ الجوهريُّ[٣]: هوَ الوثنُ، وقالَ غيرهُ: الوثنُ ما لَهُ جثةٌ، والصنمُ ما كانَ مصوَّراً (**فقيلَ: يا رسولَ اللَّهِ، أرأيتَ شحومَ الميتةِ؛ فإنَّها تُطْلَى بها السفنُ، وتُدْهَنُ بها الجلودُ، ويستصبحُ بها الناس، [فقال]**[٤]**: لا، هوَ حرامٌ. ثمَّ قالَ رسولُ اللَّهِ** ﷺ **عندَ ذلك: قاتلَ اللَّهُ اليهودَ إنَّ اللَّهَ لما حرَّمَ عليهم شحومَها جَمَلُوه**) بفتحِ الجيمِ والميمِ، أي: أذابوهُ، (**ثمَّ باعُوه [فأكلوا]**[٥] **ثمنهَ. متفقٌ عليه**).

في الحديثِ دليلٌ على تحريم [بيع][٦] ما ذكرَ قبلُ. والعلةُ في تحريم بيع الثلاثةِ الأُوَلِ هيَ النجاسةُ، ولكنَّ الأدلةَ على نجاسةِ الخمرِ غيرُ ناهضةٍ، وكذا نجاسةُ الميتةِ والخنزيرِ، فمنْ جعلَ العلةَ النجاسةَ عدَّى الحكمَ [إلى][٧] تحريم بيعِ كلِّ نجسٍ. وقالَ جماعةٌ: يجوزُ بيعُ الأزبالِ النجسةِ، وقيلَ يجوزُ ذلكَ للمشتري دونَ البائعِ، لاحتياجِ المشتري دونَه، وهي علةٌ عليلةٌ، وهذا كلُّه عندَ مَنْ جعلَ العلةَ النجاسةَ. والأظهرُ أنهُ لا ينهضُ دليلٌ على التعليلِ بذلكَ، بلِ العلةُ التحريم، ولِذَا قالَ ﷺ: لما حُرِّمتْ عليهمْ الشحومُ فجعلَ العلةَ نفسَ التحريم ولمْ يذكرْ علةً. هذَا ولا يدخلُ في الميتةِ شعرُها وصوفُها وَوَبَرُها، لأنَّها لا تحلُّها الحياةُ،

---

(١) البخاري (٢٢٣٦) وطرفاه: (رقم ٤٢٩٦ ورقم ٤٦٣٢)، ومسلم (١٥٨١) قلت: وأخرجه أحمد (٣/ ٣٢٤، ٣٢٦)، وأبو داود (٣٤٨٦)، والترمذي (١٢٩٧) وقال: **حديث حسن صحيح**. والنسائي (٧/ ٣٠٩، ٣١٠)، وابن ماجه (٢١٦٧)، والبيهقي (٦/ ١٢)، وابن الجارود في المنتقى رقم (٥٧٨).

(٢) في الجزء الأول باب الطهارة.

(٣) في الصحاح (٥/ ١٩٦٩).

(٤) في (ب): «قال».

(٥) في (أ): «وأكلوا».

(٦) زيادة من (أ).

(٧) في (ب): «على».

[ولا][(١)] يصدقُ [عليها][(٢)] اسمُ الميتةِ. وقيلَ: إنَّ الشعورَ متنجسةٌ وتطهرُ بالغسلِ، وجوازُ بيعها مذهبُ الجمهورِ، وقيلَ إلا [من][(٣)] الثلاثةَ[(٤)] التي هي نجسةُ الذاتِ. وأما علةُ تحريم[(٥)] بيعِ الأصنامِ فقيلَ: [لأنها لا منفعةَ][(٦)] فيها مباحةٌ، وقيلَ إنْ كانتْ بحيثُ إذا كُسِرَتِ انتُفِعَ بأكسارِها جازَ بيعُها، والأَوْلَى أنْ يُقَالَ لا يجوزُ بيعُها وهيَ أصنامٌ للنهيِ، ويجوزُ بيعُ كُسَرِها إذْ [هيَ][(٧)] ليستْ بأصنامٍ، ولا وجْهَ لمنعِ بيعِ [الأكسارِ][(٨)] أصلًا. ولما أطلقَ ﷺ تحريمَ بيعِ الميتةِ جوَّزَ السامعُ أنهُ قدْ يخصُّ منَ العامِّ بعضَ ما يصدقُ عليهِ فقالَ السائلُ: أرأيتَ شحومَ الميتةِ [بأنه][(٩)] ذكرَ لها ثلاثَ منافعَ أي: أخبرْني عنِ الشحومِ هلْ تُخَصُّ منَ التحريمِ لِنفعها أمْ لا؟ فأجابَ ﷺ أنهُ حرامٌ، فأبانَ لهُ أنها غيرُ خارجةٍ عنِ الحكمِ، والضمير [في قولهِ هوَ حرامٌ][(١٠)] يحتملُ أنهُ للبيعِ، أي بيعُ الشحوم حرامٌ، وهذا هوَ الأظهرُ، لأنَّ الكلامَ مسوقٌ لهُ، ولأنهُ قدْ أخْرَجَ الحديثَ أحمدُ[(١١)] وفيهِ: فما تَرَى في بيعِ شحومِ الميتةِ - الحديثَ. ويُحْتَمَلُ أنهُ للانتفاعِ المدلولِ عليهِ بقولهِ: فإنَّهَا تُطْلَى بها السفنُ إلى آخرِهِ، وحملَه الأكثرُ عليهِ فقالُوا: لا يُنْتَفَعُ منَ الميتةِ بشيءٍ إلَّا بجلدِها إذا دُبغَ لدليلهِ الذي مَضَى في أولِ[(١٢)] الكتابِ؛ فهوَ يخصُّ هذا العمومَ، وهوَ مبنيٌّ على عَوْدِ الضميرِ إلى الانتفاعِ، ومَنْ قالَ: الضميرُ يعودُ إلي البيعِ استدلَّ بالإجماعِ على جوازِ إطعامِ الميتةِ الكلابَ ولو كانت كلابَ الصيدِ لمن ينتفع بها، وقد عرفتَ أن الأقربَ عَوْدُ الضميرِ إلى البيعِ، فيجوزُ الانتفاعُ بالنجسِ مطلقاً [وتحريم][(١٣)] بيعه لما عرفت، ويزيدُه قوةً قولُه في ذمِّ اليهودِ: إنَّهم جملُوا الشحمَ

---

(١) في (أ): «فلا».
(٢) في (أ): «عليه».
(٣) زيادة من (أ).
(٤) يعني بالثلاثة: الكلب، والخنزير، والكافر [من حاشية المطبوع].
(٥) انظر: فتح الباري (٤/ ٤٢٦).
(٦) في (أ): «إنه لا نفع».
(٧) زيادة من (ب).
(٨) في (أ): «كسر الأصنام».
(٩) في (ب): «أنَّه».
(١٠) زيادة من (ب).
(١١) في «المسند» (٣/ ٣٢٦)، وقد تقدم تخريجه رقم (٢/ ٧٣٧) من كتابنا هذا.
(١٢) انظر: الأحاديث من (٣/ ١٦) إلى (٥/ ١٨) من كتابنا هذا.
(١٣) في (ب): «ويحرم».

ثمَّ باعوهُ وأكلُوا ثمنَه، فإنهُ ظاهرٌ في توجُّهِ النهي إلى البيعِ الذي ترتَّبَ عليهِ أكلُ الثمنِ، وإذا كانَ التحريمُ للبيعِ جازَ الانتفاعُ بشحومِ الميتةِ، والأدهانِ المتنجسةِ في كلِّ شيءٍ غيرَ أكلِ الآدمي، ودهنِ بدنهِ، فيحرمانِ كحرمةِ أكلِ الميتةِ، والترطبِ بالنجاسةِ، وجازَ إطعامُ شحومِ الميتةِ الكلابَ، وإطعامُ العسلِ المتنجسِ النحلَ، [وإطعامهُ][(١)] الدوابَّ، وجوازُ جميعِ ذلكَ مذهبُ الشافعيِّ[(٢)]، ونقلَه القاضي عياضُ عنْ مالكٍ وأكثرِ أصحابِه، وأبي حنيفةَ وأصحابِه، والليثِ.

ويؤيدُ جوازَ الانتفاعِ ما رواهُ الطحاويُّ[(٣)] أنهُ ﷺ سُئل عنْ فأرةٍ وقعتْ في سمنٍ فقالَ: إنْ كانَ جامداً فألقُوها وما حولَها، وإنْ كانَ مائعاً فاستصبحُوا بهِ وانتفِعُوا بهِ. قالَ الطحاويُّ: إنَّ رجالَه ثقاتٌ، وَرُوِيَ ذلكَ عنْ جماعةٍ منَ الصحابةِ منْهم عليٌّ[(٤)] رضي الله عنه، وابن عمرَ[(٥)]، وأبو موسى[(٦)]، وجماعةٌ منَ التابعين منهم القاسمُ بنُ محمدٍ وسالمُ بنُ عبدِ اللَّهِ، وهذا هوَ الواضحُ دليلًا. وأما التفرقةُ بينَ الاستهلاكاتِ وغيرِها فلا دليلَ لها بلْ هوَ رأيٌ محضٌ، وأما المتنجسُ فإنْ كانَ يمكنُ تطهيرهُ فلا كلامَ في جوازِ بيعهِ، وإنْ [كانَ لا يمكنُ][(٧)] فيحرمُ بيعُه. [قالتْهُ][(٨)] الهادويةُ وابنُ حنبلٍ[(٩)]. وفي الحديثِ دليلٌ على أنهُ إذا حَرُمَ بيعُ شيءٍ حَرُمَ ثمنُه، وأنَّ كلَّ حيلة يُتَوَصَّلُ بها إلى تحليلِ محرَّمٍ فهِيَ باطلةٌ.

اختلاف المتبايعين

٣/٧٣٨ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَالْقَوْلُ مَا يَقُولُ**

(١) في (أ): «وإطعام». (٢) انظر: المجموع (٩/ ٢٩).
(٣) انظر: الأحاديث من (٧/ ٧٤٢)، (٨/ ٧٤٣) من كتابنا هذا.
(٤) فلينظر من أخرجه.
(٥) انظر: مصنف عبد الرازق (١/ ٨٦ رقم ٢٨٦)، وابن أبي شيبة (٨/ ٩٣ رقم ٤٤٤٨ و٤٤٤٩).
(٦) فينظر من أخرجه. (٧) في (أ): «لم يكن».
(٨) في (أ): «قاله».
(٩) انظر: «المغني مع الشرح الكبير» (١١/ ٨٧ - ٨٨).

رَبُّ السِّلْعَةِ أَوْ يَتَتَارَكَانِ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ[١]، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[٢]. **[صحيح]**

(وعن ابنِ مسعودٍ ﷺ قالَ: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: إذا اختلفَ المتبايعان)، وفي روايةٍ: البيِّعانِ، **(وليسَ بينَهما بيِّنةٌ فالقولُ ما يقولُ ربُّ السلعةِ، [أوْ][٣] يتتاركانِ)**، وفي روايةٍ: يترادَّانِ، زادَ ابنُ ماجهْ[٤] في روايتهِ: والمبيعُ قائمٌ بعينهِ. ولأحمدَ[٥]: والسلعةُ كما هيَ. وأمَّا روايةُ[٦]: والمبيعُ مُسْتَهْلَكٌ فهي مضعَّفةٌ **(رواهُ الخمسةُ، وصحَّحَهُ الحاكمُ)**. وللعلماءِ كلامٌ كثيرٌ على[٧] صحةِ الحديثِ.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار»: إنَّهُ حديثٌ منقطع لا يكاد يتصل، وإن كان الفقهاءُ قد عَمِلوا بهِ، كُلٌّ على مذهبه الذي تأوله فيه، ثم ذكر طرقه، وأبان ما فيها من الانقطاع، وهوَ دليلٌ على أنهُ إذا وقعَ [اختلافٌ][٨] بينَ البائعِ والمشتري في الثمنِ أو المبيعِ أوْ في شرطٍ منْ شروطِهِما، فالقولُ قولُ البائعِ معَ يمينِهِ لما عُرِفَ منَ القواعدِ الشرعيةِ أنَّ مَنْ كانَ القولُ قولَه فعليه اليَمينُ، وللعلماءِ في هذا الحكمِ الذي أفادهُ الحديثُ ثلاثةُ أقوال:

الأولُ للهادي: أنَّ القولَ قولُ البائعِ مطلقاً، وهوَ ظاهرُ حديث الباب.

الثاني للفقهاءِ: أنَّهما يتحالفانِ ويترادَّان المبيعَ.

والثالث: فيه تفصيلٌ وفرْقٌ بينَ الاختلافِ في النوعِ، أو الجنسِ، أو الصفةِ، وبينَ غيرِها، وهوَ تفصيل بلا دليلٍ مُسْتَوفَى في كتبِ الفروعِ، ونَقَلَهُ في الشرحِ، ويعني بالتحالفِ [أنْ][٩] يحلفَ البائعُ ما بعتُ منكَ كذا، ويحلفُ المشتري ما

---

(١) في سنن أبي داود (٣٥١١)، والترمذي (١٢٧٠)، والنسائي (٤٦٤٨)، وابن ماجَهْ (٢١٨٦)، وأحمد (١/ ٤٦٦).

(٢) في «المستدرك» (٢/ ٤٥). قلت: وأخرجه الدارقطني في «السنن» (٣/ ٢٠ رقم ٦٣: ٧٢)، والبيهقي (٥/ ٣٣٢، ٣٣٣) وصحَّحه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢/ ٦٧١)، وفي «الإرواء» (٥/ ١٦٦ رقم ١٣٢٢).

(٣) زيادة من (ب، ج).

(٤) في «سننه» (٢١٨٦).

(٥) في «مسنده» (١/ ٤٦٦).

(٦) في «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٠ رقم ٧٠، ٧١).

(٧) وصحَّحه أيضاً ابن السكن كما أشار إليه الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٣١).

(٨) في (أ): «خلاف».

(٩) في (أ): «أنه».

اشتريتُ منكَ كَذَا. وقيلَ غيرُ ذلكَ. والوجهُ في التحالفِ أنَّ كلَّ واحدٍ مدَّعى عليه [فتجبُ][1] على كلِّ واحدٍ منْهما اليمينُ لنفي ما ادُّعيَ عليهِ، وهذَ مفهومٌ منْ قولهِ ﷺ: «البيِّنةُ على المدَّعِي واليمينُ على المُنْكِرِ»[2]. والحاصلُ أنَّ هَذا حديثٌ مطلقٌ مقيدٌ بأدلةِ بابِ الدعاوى، وسيأتي[3].

النهي عن ثمن الكلبِ ومهر البَغي وحلوان الكاهن

٧٣٩/٤ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى: **«عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ»**، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4]. **[صحيح]**

(**وعنْ أبي مسعودٍ الأنصاريِّ** ﷺ **أنَّ النبيَّ** ﷺ **نَهَى عنْ ثمنِ الكلبِ، [ومهرِ البغيِّ]**[5]) بفتح الموحدةِ، وكسرِ الغينِ المعجمةِ، وتشديدِ المثناةِ التحتيةِ أُرْيدَ بها الزانيةُ، (**وحُلوانِ**) بضمِّ الحاءِ المهملةِ (**الكاهنِ. متفقٌ عليهِ**). والأصلُ في النَّهيِ التحريمُ، والصحابيُّ قدْ أخْبرَ أنهُ ﷺ نَهَى أي أَتَى بعبارةٍ تفيدُ النَّهيَ وإنْ لم يذكرَها، وهوَ دالٌّ على تحريمِ ثلاثةِ أشياءٍ. الأولُ: تحريمُ ثمنِ الكلبِ بالنصِّ، ويدلُّ على تحريمِ بيعهِ باللُّزومِ، وهو عامٌّ لكلِّ كلبٍ منْ معلَّم وغيرِه، وما يجوزُ اقتناؤُه، وما لا يجوزُ. وعنْ عطاءٍ والنُّخعي: يجوزُ بيعُ كلْبِ الصيدِ لحديثِ جابرٍ: نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عنْ ثمنِ الكلبِ إلّا كلبَ [الصَّيدِ][6]. أخرجهُ النسائيُّ[7] بِرجَالٍ ثقاتٍ، إلّا أنهُ طعنَ في صحَّتهِ، فإنْ صحَّ [خَصَّصَ][8] عمومَ

---

(١) في (ب): «فيجب».

(٢) أخرجه بهذا اللفظ البيهقي (١٠/ ٢٥٢)، وأصله في البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١/ ١٧١١)، وأبو داود (٣٦١٩)، والترمذي (١٣٤٢)، والنسائي (٥٤٢٥).

(٣) باب الدعاوى يأتي في كتاب الجنايات من كتابنا هذا.

(٤) في البخاري (٢٢٣٧)، ومسلم (٣٩/ ١٥٦٧).
قلت: وأخرجه أبو داود (٣٤٨١)، والترمذي (١٢٧٦) وقال: **حسن صحيح**، والنسائي (٧/ ٣٠٩)، وابن ماجَهْ (٢١٥٩)، وأحمد (٤/ ١١٨، ١١٩، ١٢٠).

(٥) زيادة من (أ).

(٦) في (ب): «صيد».

(٧) في «سننه» (٤٦٦٨) وقال: هذا منكر اهـ. وصحَّحه الألباني في «صحيح سنن النسائي» (٣/ ٨٩٩).

(٨) في (أ): «خصَّ».

النَّهي. والثاني: تحريمُ مهرِ البغيِّ، وهو ما تأخذهُ الزانيةُ في [مقابلِ][1] الزِّنى سمَّاهُ مهراً مَجَازاً فهذا مالٌ حرامٌ. وللفقهاءِ تفاصيلُ في حكمهِ تعودُ إلى كيفيةِ أخْذِهِ، والذي اختارهُ ابنُ القيِّم[2] أنهُ في جميعِ كيفياتِه يجبُ التصدقُ بهِ ولا يُرَدُّ إلى الدافعِ، لأنهُ دفعَه باختيارهِ في مقابلِ عِوضٍ لا يمكِّنُ صاحبَ العوضِ استرجاعَه، فهوَ كسْبٌ خبيثٌ يجبُ التصدقُ بهِ، ولا يعانُ صاحبُ المعصيةِ بحُصُولِ غرضِه ورجوعِ مالِهِ. والثالثُ: حلوانُ الكاهنِ وهوَ مصدرُ حَلَوتُه حُلواناً إذا أعطيتُه، وأصلهُ منَ الحلاوةِ شُبِّهَ بالشيءِ الحلوِ من حيثُ إنهُ يؤخذُ سهلًا بلا كُلْفةٍ. وأجمعَ العلماءُ على تحريمِ حلوانِ الكاهنِ. والكاهنُ الذي يدَّعي علمَ الغيبِ، ويخبرُ الناسَ عنِ الكوائنِ، وهوَ شاملٌ لكلِّ مَنْ يدَّعي ذلكَ منْ منجِّمٍ وضرَّابٍ [بالحصباءِ][3]، ونحوِ ذلكَ، فكلُّ هؤلاءِ داخلٌ تحتَ حكمِ الحديثِ، ولا يحلُّ لهُ ما يعطاهُ، ولا يحلُّ لأحدٍ تصديقُه فيما [يتعاطاهُ][4].

بيع الحيوان واستثناء ركوبه

٥/ ٧٤٠ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَى، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ، قَالَ: فَلَحِقَنِي النَّبيُّ ﷺ فَدَعَا لي، وَضَرَبَهُ. فَسَارَ سَيْراً لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، فَقَالَ: «**بِعْنِيهِ بِأُوقِيَّةٍ**»، قُلْتُ: لَا، ثُمّ قَالَ: «**بِعْنِيهِ**» فَبِعْتُهُ بِأُوقِيَّةٍ، وَاشْتَرَطْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَرْسَلَ فِي أَثَرِي فَقَالَ: «**أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ لآخُذَ جَمَلَكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ فَهُوَ لَكَ**»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[5]، وَهَذَا السِّيَاقُ لِمُسْلِمٍ. **[صحيح]**

(**وعنْ جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ** رضي الله عنه **أنهُ كانَ على جَمَلٍ لهُ [قَدْ][6] أَعيا**) أي كَلَّ عنِ السير (**فأرادَ أن يُسَيِّبَهُ، قالَ: فلحقني رسولُ اللَّهِ ﷺ فَدَعا لي، فضربه فسارَ سيراً لمْ**

(١) في (ب): «مقابلة».
(٢) في «زاد المعاد» (٥/ ٧٧٩).
(٣) في (أ): «بالحصا».
(٤) في (أ): «تعاطاه».
(٥) أخرجه البخاري في عدة مواضع من «صحيحه» منها (٢٤٠٦) و(٢٧١٨)، ومسلم (١٠٩/ ٧١٥).
قلت: وأخرجه أبو داود (٣٥٠٥)، والنسائي (٤٦٣٧)، وأحمد (٣/ ٢٩٩).
(٦) زيادة من (ب).

يُرَ مثلَه. قال: بِعْنِيْهِ بأوقيةٍ، قُلتُ: لا، قالَ: بِعْنِيْهِ، فَبْعِتُهُ بأوقيةٍ واشترطتُ حُملانَهُ) بضمِّ الحاءِ المهملةِ، أي الحملَ عليهِ (**إلى أهلي، فلما بلغتُ أتيتُه بالجملِ فنقدَني ثمنَه ثمَّ رجعتُ فأرسَل في أثري فقالَ: أتُراني**) بضمِّ [التاء الفوقانية][1] أي تظنُّني (**ماكسْتُك**) المماكسةُ [في المكالمةُ][2] في النقص [من][3] الثمن (**لآخذَ جملَك، خذْ جملَكَ ودراهمَكَ فهوَ لكَ. متفقٌ عليهِ، وهذا السياقُ لمسلمٍ**).

فيه [دليلٌ على][4] أنهُ لا بأسَ بطلبِ البيع منَ الرجلِ لسلعتهِ، ولا [في المماكسةِ][5]، وأنَّهُ يصحُّ البيعُ للدابةِ واستثناءِ ركوبِها، [ولكنْ][6] عارضَه [حديثُ][7] النهي عن بيعِ[8] الثُّنَيَّا وسيأتي، وعنْ بيعٍ وشرْطٍ[9]، ولمَّا تعارضَا اختلفَ العلماءُ [في ذلكَ][10] على أقوالٍ:

الأول: لأحمدَ [على][11] أنهُ يصحُّ ذلكَ، وحديثُ بيع الثُّنَيَّا فيه: «إلَّا أنْ يُعْلَمَ ذلكَ»، وهذا منهُ فقدْ عُلِمَتِ الثُّنَيَّا، فصحَّ البيعُ، وحديثُ النَّهي عنْ بيع وشرطٍ فيهِ مقالٌ معَ احتمالِ أنهُ أرادَ الشرطَ المجهولَ.

والثاني: [لمالكٍ][12] أنهُ يصحُ إذا كانتِ المسافةُ قريبةً وحدُّه [ثلاثةُ][13] أيامٍ، وحُمِلَ حديثُ جابرٍ على هذَا.

الثالثُ: أنهُ لا يجوزُ مُطْلقاً، وحديثُ جابرٍ مُؤَوَّلٌ بأنهُ قصةُ عينٍ موقوفةٌ يتطرقُ إليها الاحتمالاتُ. قالُوا: ولأنهُ ﷺ أرادَ أنْ يُعْطِيَهُ الثمنَ ولم يُرِدْ حقيقةَ البيعِ، [قالُوا][14]: ويحتملُ أنّ الشرطَ ليسَ في نفسِ العقدِ فلعلَّهُ كانَ سابقاً فلمْ

---

(١) في (ب): «المثناه الفوقية».
(٢) في (أ): «في الممالكة».
(٣) في (ب): «عن».
(٤) زيادة من (ب).
(٥) في (ب): «بالمماكسة».
(٦) في (أ): «ولكنه».
(٧) زيادة من (ب).
(٨) انظر: تخريج الحديث رقم (٢٥/ ٧٦٠) من كتابنا هذا، والثُّنَيَّا هي أن يستثنى في عقد البيع شيء مجهول.
(٩) انظر تخريج الحديث رقم (٢٠/ ٧٥٥) من كتابنا هذا.
(١٠) زيادة من (ب).
(١١) زيادة من (أ).
(١٢) في (أ): «عن مالك».
(١٣) في (ب): «بثلاثة».
(١٤) زيادة من (ب).

يؤثِّرْ ثمَّ تَبرَّعَ ﷺ بإركابِهِ. وأظهرُ الأقوالِ الأولُ وهوَ صحةُ مثلِ هذا الشرطِ، وكلُّ شرطٍ يصحُّ إفرادُه بالعقدِ كإيصالِ المبيعِ إلى المنزلِ، وخياطةِ الثوبِ، وسُكنى الدارِ. وقدْ رُوِيَ عنْ عثمانَ أنهُ باعَ داراً واستَثْنى سُكْنَاهَا شهراً. ذكرَهُ في الشِّفَا[1].

بيع مال المفلس

٦/ ٧٤١ - وَعَنْهُ قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَّا عَبْداً لَهُ عَنْ دُبُرٍ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَدَعَا بِهِ النَّبيُّ ﷺ فَبَاعَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2]. **[صحيح]**

(**وعنهُ**) أي عنْ جابرِ بن عبد اللَّهِ رضي الله عنه (**قال: أعتقَ رجلٌ منَّا**) أي منَ الأنصارِ (**عبداً لهُ عنْ دُبُرٍ**)[3]، بضمِّ الدَّالِ المهملةِ، وضمِّ [الباء][4] [أيضاً][5]، (**لمْ يكنْ لهُ مالٌ غيرهُ، فدعا بهِ النبيُّ ﷺ فباعَه. متفقٌ عليهِ**). وأخرجَه أبو داودَ، والنسائيُّ أيضاً عن جابرٍ، وسمَّيَا فيهِ العبدَ والرجلَ، ولفظه[6]: «عنْ جابرٍ أنَّ رجلًا منَ الأنصارِ يُقَالُ لهُ أبو مذكورٍ أَعْتَقَ غلاماً [لهُ][7] يقالُ لهُ أبو يعقوبَ عنْ دُبُرٍ، لمْ يكنْ لهُ مالٌ غيرهُ، فدعَا بهِ النبيُّ ﷺ فقالَ: منْ يشتريْهِ فاشتراهُ نعيمُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ النحَّامِ بثمانمائةِ درهم، فدفعَها إليهِ»، زادَ الإسماعيليُّ[8]: وعليهِ دَيْنٌ. وقدْ ترجَم لهُ البخاريُّ في بابِ الاستقراضِ[9] فقالَ: منْ باعَ مالَ المفلسِ وقَسَمَهُ بينَ الغرماءِ، أو أعطاهُ إياهُ حتَّى ينفقَه على نفسه، فأشارَ إلى علةِ بيعهِ، وهوَ الاحتياجُ إلى ثمنهِ. واستدلَّ بهِ بعضُهم على منْعِ المفلسِ منَ التصرفِ في مالهِ، وعلى أنَّ للإمامِ أنْ يبيعَ عنهُ وتأتي بقيةُ [أبحاثِه][10] في بابهِ[11] إنْ شاءَ اللَّهُ تعالىَ.

(١) «شفاء الأوام» (ص٣٧٥) مخطوطة بحوزتنا والترقيم لنا.
(٢) في البخاري (٢٥٣٤)، ومسلم (٩٩٧).
قلت: وأخرجه أبو داود (٣٩٥٥) و(٣٩٥٧)، والنسائي (٢٥٤٦) وابن ماجه (٢٥١٣).
(٣) أي علّق عتقه على موته.
(٤) في (ب): «الموحدة». (٥) زيادة من (ب).
(٦) في سنن أبي داود (٣٩٥٧)، ولفظ النسائي (٢٥٤٦) بنحوه.
(٧) زيادة من (ب). (٨) ذكرها الحافظ في «الفتح» (٤/ ٤٢١).
(٩) في «صحيحه» (٥/ ٦٥). (١٠) في (ب): «مباحثه».
(١١) باب القراض في كتابنا هذا من حديث (١/ ٨٥٣)، (٢/ ٨٥٤).

حكم الفأرة تقع في السمن

٧/ ٧٤٢ ـ وَعَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّ فَأرَةً وَقَعَتْ في سَمْنٍ، فَمَاتَتْ فِيهِ، فَسُئِلَ النَّبيُّ ﷺ عَنْهَا فَقَالَ: **«أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهُ»**، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[١]، وَزَادَ أَحْمَدُ[٢]، والنَّسَائِيُّ[٣]: في سَمْنٍ جَامِدٍ. **[صحيح]**

(وعنْ ميمونةَ زوجِ النبيِّ ﷺ، أنَّ فأرةً وقعتْ في سمنٍ، فماتتْ فيهِ، فَسُئِلَ النبيُّ ﷺ فقالَ: ألقُوها وما حولَها وكلُوه. رواهُ البخاريُّ. وزادَ أحمدُ، والنسائيُّ: في سمنٍ جامدٍ). دلَّ أمرهُ ﷺ بإلقاءِ ما حولَها وهو ما لامسته منَ السمنِ على نجاسةِ الميتةِ، لأنَّ المرادَ بما حولَها ما لاقاهَا. قال المصنفُ في فتح الباري[٤]: لم يأتِ في طريقٍ صحيحة تحديدُ ما يُلْقَى، لكنْ أخرجَ ابنُ أبي شيبةَ[٥] منْ مرسل عطاءٍ أنْ يكونَ قدرَ الكفِّ، وسندُه جيدٌ لولا إرسالهُ، انتهىٰ.

ودلَّ مفهومُ قولهِ: «جامدٍ»، أنهُ لوْ كانَ مائعاً لَنَجُسَ كلُّهُ، لِعَدَم تَميُّزِ ما لاقاها مِمَّا لمْ يلاقِها، ودلَّ أيضاً على أنهُ لا ينتفعُ بالدُّهنِ المتنجسِ في شيءٍ منَ الانتفاعاتِ إلَّا أنهُ تقدَّمَ الكلامُ في ذلكَ، وأنهُ يباحُ الانتفاعُ بهِ في غيرِ الأكلِ ودهنِ الآدمي، فيحملُ هذا ويأتي منْ قولهِ: فلا تقْربُوهُ على الأكلِ والدهنِ للآدمي جَمْعاً بينَ مقتضَى الأدلةِ، نعمْ وأما مباشرةُ النجاسةِ فهوَ وإنْ كانَ غيرَ جائزٍ إلا لإزالتِها عمَّا وجبَ أو ندبَ إزالتُها عنهُ فإنهُ لا خلافَ في جوازِه، لأنهُ لدفعِ مفسدتِها، وبقيَ الكلامُ في مباشرتِها لتسجيرِ التنُّورِ، وإصلاحِ الأرضِ بها، فقيلَ هو طلبُ مصلحتِها، وأنهُ يقاسُ جوازُ المباشرةِ لهُ على المباشرةِ لإزالةِ

---

(١) في صحيحه (٢٣٥)، وأطرافه (٢٣٦، ٥٥٣٨، ٥٥٤٩، ٥٥٤٠).
(٢) في «مسنده» (٦/ ٣٣٠).
(٣) في «سننه» (٤٢٥٩).
قلت: وأخرجه أيضاً أبو داود (٣٨٤١)، والترمذي (١٧٩٨)، وعبد الرزاق في مصنفه (١/ ٨٤ رقم ٢٧٩)، وابن أبي شيبة (٨/ ٩٢ رقم ٤٤٤٤)، وأبو يعلى في مسنده (١٢/ ٥٠٦ رقم ٧٠٧٨)، والدارمي (١/ ١٨٨)، وابن حبان (٤/ ٢٣٤ رقم ١٣٩٢ ـ الإحسان) والبيهقي (٩/ ٣٥٣).
(٤) (٩/ ٦٧٠).
(٥) كذا في «الفتح»، وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١/ ٨٥ رقم ٢٨٢).

مفسدتِها، والأقربُ أنها تدخلُ إزالةُ مفسدتِها تحتَ جلْبِ مصلحتِها، فتسجيرُ التنُّورِ بها يدخلُ فيهِ الأمران: إزالةَ مفسدة بقاءُ عينِها، وجلْبِ المصلحةِ لنفعِها في التسجيرِ، وحينئذٍ فجوازُ المباشرةِ للانتفاعِ لا إشكالَ فيهِ.

٨/٧٤٣ - وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ في السَّمْنِ، فَإِنْ كَانَ جامِداً فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعاً فلا تَقْرَبُوهُ»**، رَوَاهُ أَحْمَدُ[١]، وأَبُو دَاوُدَ[٢]، وَقَدْ حَكَمَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ[٣]، وَأَبُو حَاتِمٍ[٤] بِالْوَهْمِ. **[ضعيف]**

(وعنْ أبي هريرةَ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: إذا وقعتِ الفأرةُ في السمنِ، فإنْ كانَ جامِداً فالقُوها وما حولَها، وإنْ كانَ مائعاً فلا تقربُوهُ. رواهُ أحمدُ وأبو داودَ، وقدْ حَكَمَ عليهِ البخاريُّ، وأبو حاتمٍ بالوَهم). وذلكَ لأنهُ قالَ الترمذيُّ[٥]: سمعتُ البخاريَّ يقولُ: هوَ خطأٌ والصوابُ الزهريُّ عَنْ [عبد اللَّهِ][٦]، عن ابنِ عباسٍ ﷺ عنْ ميمونةَ فَرَأْيُ البخاريِّ أَنَّهُ ثابتٌ عنْ ميمونةَ، فحكمَ بالوهْمِ على الطريقِ المرويةِ عنْ أبي هريرةَ، وجزمَ ابنُ حبانَ في صحيحهِ[٧] بأنهُ ثابتٌ منَ الوجهينَ. واعلمْ أنَّ هذا الاختلافَ إنما هوَ لتصحيح اللفظِ الواردِ، وأما الحكمُ فهوَ ثابتٌ، وأنَّ طرحَها وما حولها والانتفاعَ بالباقِي لا يكونُ إلا في الجامدِ. [وهوَ][٨] ثابتٌ أيضاً في صحيح البخاريِّ[٩] بلفظِ: خُذُوها وما حولَها، وكلُوا سَمْنَكم، ويُفْهَمُ منهُ

---

(١) في «مسنده» (٢/ ٢٣٣، ٢٦٥، ٤٩٠).

(٢) في «سننه» (٣٨٤٢).

قلت: وأخرجه عبد الرزاق (١/ ٨٤ رقم ٢٧٨)، وابن أبي شيبة (٨/ ٩٢ رقم ٤٤٤٥)، وابن حبان (٤/ ٢٣٧ رقم ١٣٩٣ - الإحسان)، والبيهقي (٩/ ٣٥٣).

(٣) قال الترمذي في سننه (٤/ ٢٥٧) إنه سمع محمد بن إسماعيل يقول عنه: هذا خطأ أخطأ فيه معمر اهـ.

(٤) في «العلل» (٢/ ١٢). وقال الألباني في ضعيف أبي داود: «شاذ».

(٥) في «سننه» (٤/ ٢٥٧).

(٦) كذا في المخطوط، وفي الترمذي: «عبيد الله»، وهو الصواب.

(٧) انظر: «الإحسان» (٤/ ٢٣٧).

(٨) في (أ): «وهكذا».

(٩) (٩/ ٦٦٨ رقم ٥٥٣٨).

أنّ الذائبَ يُلْقَى جميعُه؛ إذِ العلةُ مباشرةُ الميتةِ، ولا اختصاصَ في الذائبِ بالمباشرةِ، وتميُّزِ البعض عن البعض. وظاهرُ الحديثِ أنهُ لا يقربُ السمنَ [المائع][1] ولو كانَ في غاية الكثرةِ. وتقدَّم[2] وَجْهُ الجمْعِ بينَه وبينَ حديثِ الطحاوي.

فائدةٌ: تمكينُ المكلَّفِ لغير المكلَّفِ كالكلبِ والهرِّ منْ أكلِ الميتةِ ونحوها جائزٌ، وبهِ قالَ الإمامُ يحيى. وقوَّاهُ المهدي وقالَ: إذْ لم يُعهدْ عنِ السلَّفِ منعُها، انتَهى.

قلتُ: بلْ واجبٌ إنْ لم يطعمْه غيرَها كما يدلُّ لهُ حديث[3]: إنَّ امرأةً دخلتِ النارَ في هِرَّةٍ، وعلَّلَه بأنَّها لم تُطْعِمْها ولم تتركْها تأكلُ مِنْ خَشاشِ الأرض، وفي خشاشِ الأرضِ ما هوَ محرَّمٌ على المكلَّفِ وغيرِهِ. [فا][4] لحديث دلَّ على أنَّ أحدَ الأمرينِ إطعامُها أو تركُها تأكلُ منْ خشاشِ الأرضِ واجبٌ، وبسببِ تركِه عُذِّبَتِ المرأةُ، وخَشاشُ الأرضِ ـ بالخاءِ المعجمةِ المفتوحةِ، فشينٍ معجمةٍ، ثمَّ ألفٍ فشينٍ معجمةٍ ـ هوَ هوامُّ الأرضِ [وحشراتُها][5] كما في النهايةِ[6].

النهي عن ثمن السنَّور والكلب

٩/ ٧٤٤ ـ وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِراً رضي الله عنه عَنْ ثَمنِ السِّنَّوْرِ وَالْكَلْبِ فَقَالَ: زَجَرَ النَّبيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[7]، وَالنَّسَائِيُّ[8] وَزَادَ: إلَّا كَلبَ صَيْدٍ. **[صحيح]**

---

(١) زيادة من (ب).
(٢) في شرح الحديث رقم (٢/ ٧٣٧) من كتابنا هذا.
(٣) رواه البخاري (٣٣١٨) و(٣٤٨٢) و(٢٣٦٥) من حديث ابن عمر، ومسلم (١٣٥/ ٢٦١٩) و(٢٦١٩) من حديث أبي هريرة.
(٤) في (أ). «و».
(٥) زيادة من (ب).
(٦) (٢/ ٣٣) في المخطوط «وحرشاتها»، والصواب ما أثبتناه من النهاية.
(٧) في «صحيحه» (١٥٦٩).
(٨) في «سننه» (٤٦٦٨) وقال: هذا منكر.

=

ترجمة أبي الزبير محمد بن مسلم

(وعنْ أبي الزبيرِ) هوَ أبو الزبيرِ[١] محمدُ بنُ مسلم المكيِّ تابعيٌّ، رَوَى عنْ جابر بنِ عبيد اللَّهِ كثيراً **(قالَ: سألتُ جابراً عنْ ثمنِ السِّنَّوْرِ)** بكسرِ المهملةِ، وتشديد النونِ، هوَ الهرُّ كما في القاموسِ[٢]، **(والكلبِ فقالَ: زجرَ النبيُّ ﷺ عنْ ذلكَ. رواهُ مسلمٌ والنسائيُّ، وزادَ: إلَّا كلبَ صيدٍ)**. وأخرجَ مسلمٌ هذَا منْ حديثِ جابرٍ، ورافعِ[٣] بن خُدَيْجٍ. وزادَ النسائيُّ في روايتِهِ استثناءَ كلبِ الصيدِ، ثمَّ قالَ: هذا منكرٌ. قالَ المصنفُ في التلخيص[٤]: إنهُ وردَ الاستثناءُ منْ حديثِ جابرٍ، ورجالُهُ ثقاتٌ، انتهى. وروايةُ جابرٍ هذهِ رواها أحمدُ[٥]، والنسائيُّ، وفيها استثناءُ الكلبِ المعلَّم، إلَّا أنهُ قالَ المناويُّ في «شرحِ الجامع الصغير»[٦] متعقباً لقولِ المصنفِ: إنَّ [رجاله][٧] ثقاتٌ، بأنهُ قالَ ابنُ الجوزي: «فيه الحسينُ بنُ أبي حفصة»[٨]. قال يحيى بن معين: ليسَ بشيء، وضعَّفه أحمدُ. وقالَ ابنُ حبانَ: هذا الخبرُ بهذا اللفظِ باطلٌ لا أصلَ له. نعمْ الثابتُ جوازُ اقتناءِ الكلبِ للصيدِ منْ غيرِ نقصٍ منْ عملِ مَنِ اقتناهُ لقوله ﷺ[٩]: «من اقتنَى كلباً إلا كلبَ صيدٍ نَقُصَ منْ أجرهِ كلَّ يومٍ قيراطانِ»، قيلَ: قيراطٌ منْ عملِ الليلِ، وقيراطٌ منْ عملِ النّهارِ.

= قلت: وأخرجه أبو داود (٣٤٧٩)، والترمذي (١٢٧٩)، وابن ماجه (٢١٦١)، وأحمد (٣/ ٣١٧).

(١) انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (٥/ ٣٨٠) و«طبقات ابن سعد» (٥/ ٤٨١) و«طبقات خليفة» (٢٨١) و«التاريخ الكبير» (١/ ٢٢١) و«تاريخ الفسوي» (٢/ ٢٢) و«الجرح والتعديل» (٨/ ٧٤) و«ميزان الاعتدال» (٤/ ٣٧) و«تذكرة الحفاظ» (١/ ١٢٦) و«العقد الثمين» (٢/ ٣٥٤).

(٢) (ص٥٢٦) وليس فيه بأنه الهر.

(٣) في «صحيحه» (٣/ ١١٩٩ رقم ١٥٦٨)، ومتنه يختلف عن متن حديث جابر.

(٤) (٣/ ٤).

(٥) في «المسند» (٣/ ٣١٧)

(٦) «فيض القدير» (٦/ ٣٠٩)

(٧) في (ب): «رجالها».

(٨) كذا في المخطوط، وفي «فيض القدير»: (الحسين بن أبي جعفر)، وفي «المسند»: (الحسن بن أبي جعفر) وهو الصواب. انظر: «الكامل» (٢/ ٧١٧)، و«التاريخ الكبير» (١/ ٢/ ٢٨٨)، و«ميزان الاعتدال» (١/ ٤٨٢)، و«التهذيب» (٢/ ٢٢٧)، و«التقريب» (١/ ١٦٤) وقال فيه: ضعيف الحديث مع عبادته وفضله اهـ.

(٩) أخرجه البخاري (٥٤٨٠ : ٥٤٨٢)، ومسلم (١٥٧٤)، والنسائي (٤٢٨٤)، والترمذي (١٤٨٧)، وأحمد (٢/ ٨، ٤٧، ٦٠) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وقيلَ: منَ الفرضِ والنفلِ. هذا والنَّهيُّ عنْ ثمنِ الكلبِ متفقٌ عليهِ منْ حديثِ [ابنِ][١] مسعودٍ[٢]. وانفرد مسلمٌ[٣] بروايةِ النَّهْيِ عنْ ثمنِ السِّنَّوْرِ، وأصلُ النَّهيِ التحريمُ. والجمهورُ على تحريم بيعِ الكلبِ مطلقاً. واختلفُوا في السنَّورِ، وقدْ ذهبَ إلى تحريم بيعِ السنَّور أبو هريرةَ، وطاوسُ، ومجاهدٌ. وذهبَ الجمهورُ إلى جوازِ بيعهِ إذا كانَ له نفعٌ، وحملُوا النَّهْيَ على التنزيهِ، وهوَ خلافُ ظاهرِ الحديثِ. والقولُ بأنهُ حديثٌ ضعيفٌ، مردودٌ بإخراجِ مسلمٍ لهُ وغيرِه، والقولُ بأنهُ لم يروهِ عنْ الزبيرِ غيرُ حمادِ بنِ سلمةَ مردودٌ أيضاً بأنهُ أخرجهُ مسلمٌ عنْ معقلِ بنِ عبدِ اللَّهِ عنْ أبِي الزبيرِ؛ فهذانِ ثقتانِ رَوَيَا عنْ أبي الزبير، وهو ثقةٌ أيضاً.

شروط الولاء

١٠/ ٧٤٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، في كُلِّ عَامٍ أُوْقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي. فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونُ وَلاؤُكِ لي فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ: فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إني قَدْ عَرَضْتُ ذلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبيُّ ﷺ، فأخبرت عائشةُ النبي ﷺ فَقَالَ: «**خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلاءَ، فَإِنَّمَا الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»، فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ ﵂، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيسَتْ في كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى؟ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ في كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤]، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ. **[صحيح]**

---

(١) في (أ): «أبي».

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٣٧)، ومسلم (٣٩/ ١٥٦٧)، وأبو داود (٣٤٨١)، والترمذي (١٢٧٦) وقال: **حسن صحيح**، والنسائي (٧/ ٣٠٩)، وابن ماجه (٢١٥٩)، وأحمد (٤/ ١١٨، ١١٩، ١٢٠).

(٣) انظر تخريج الحديث (٩/ ٧٤٤) من كتابنا هذا.

(٤) البخاري (٢٧٢٩)، ومسلم (١٥٠٤).

=

وَعِنْدَ مُسْلِمٍ قَالَ: «**اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمْ الْوَلاءَ**».

(**وعنْ عائشةَ** رضي الله عنها **قالتْ: جاءتني بريرةُ**) بفتحِ الباءِ الموحَّدةِ، وراءينِ بينهما مثناةٌ تحتيةٌ، مولاةٌ لعائشةَ (**فقالتْ: [إني]**[1] **كاتبتُ**) منَ المكاتبةِ وهي العقدُ بينَ السيدِ وعبدِه (**أهلي**) همْ ناسٌ منَ الأنصارِ كما هو عندَ النسائيِّ، (**على تسعِ أواقٍ في كلِّ عامٍ أوقيةٌ، فأعينيني**) بصيغةِ الأمرِ للمؤنثِ منَ الإعانةِ، (**فقلتُ: إنَّ أحبَّ أهلُكِ أنْ أعدّها لهمْ ويكونُ ولاؤُكِ**[2] **لي فعلتُ، فذهبتْ بريرةُ إلى أهلِها فقالتْ لَهُمْ فأبَوا عليها فجاءتْ منْ عندهم ورسولُ اللَّهِ** ﷺ **جالسٌ فقالتْ: إني قدْ عرضتُ ذلكَ عليهمْ فأبَوا إلا أنْ يكونَ لهمُ الولاءُ، فسمعَ النبيُّ** ﷺ **فأخبرتْ عائشةُ النبيَّ** ﷺ **فقالَ: خُذِيها واشترطي لهم**)، قالَ الشافعيُّ[3] والمزنيُّ: يعني اشترطي عليهمْ، فاللَّامُ بمعنَى عَلَى، (**الولاء، فإنَّما الولاءُ لمنْ أعتقَ، ففعلتْ عائشةُ، ثمَّ قامَ النبيُّ** ﷺ **في الناسِ فحمدَ اللَّهَ وأثْنَى عليهِ، ثمَّ قال: أما بعدُ: فما بالُ رجالٍ يشترطونَ شروطاً ليستْ في كتابِ اللَّهِ تعالَى، ما كانَ منْ شرطٍ ليسَ في كتابِ اللَّهِ**) أي في شرعهِ الذي كتبهُ على العبادِ، وحكمهُ أعمُّ منْ ثبوتِه بالقرآنِ أو السنةِ، (**فهوَ باطلٌ وإنْ كانَ مِائةَ شرطٍ، قضاءُ اللَّهِ أحقُّ**) بالاتباعِ منَ الشروطِ المخالفةِ لحكمِ اللَّهِ، (**وشرطُ اللَّهِ أوثقُ، وإنَّما الولاءُ لمنْ أعتقَ. متفقٌ عليهِ، واللفظُ للبخاريِّ. وعند مسلم قال: اشتريْها وأعتقِيْها واشترطي لهمُ الولاءَ**).

الحديثُ دليلٌ على مشروعيةِ الكتابةِ، وهي عَقْدٌ بينَ السيِّدِ وعبدِه على رقبتِهِ، وهي مشتقةٌ منْ الكَتْبِ وهوَ الفرضُ والحكمُ كما في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾[4]، وهي مندوبةٌ. وقالَ عطاءٌ[5] وداودُ: واجبةٌ إذا طلبَها العبدُ

= قلت: وأخرجه أبو داود (٣٩٢٩، ٣٩٣٠)، والترمذي (١٢٥٦)، والنسائي (٤٦٤٢، ٤٦٤٣)، وابن ماجه (٢٥٢١).

(١) زيادة من (ب).

(٢) المراد بالولاء هنا ولاء العتاقة، وهو ميراث يستحقه المرء بسبب عتق شخص في ملكه.

(٣) انظر: «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٤٠) و«المعرفة» (١٤/ ٤٦٢).

(٤) سورة البقرة: الآية ١٨٣.

(٥) انظر: «صحيح البخاري مع الفتح» (٥/ ١٨٤)، «المحلَّى» لابن حزم (٩/ ٢٢٣).

بقدرِ قيمتهِ لظاهرِ الأمرِ في ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾[(١)] وهوَ الأصلُ في الأمر.

قلتُ: إلّا أنهُ تعالى قيَّدَ الوجوبَ بقولهِ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[(١)]. نعمْ بعدَ علمِ الخير فيهمْ تجبُ الكتابةُ، وفي تفسير الخير [أربعة][(٢)] أقوالٌ:

الأولُ: للسلفِ، وحديث مرفوع ومرسل عند أبي داودَ[(٣)] أنهُ قالَ ﷺ: «إنْ علمتمْ فيهمْ حرفةً، ولا ترسلُوهم كلًّا على الناس».

الثاني: لابنِ عباسٍ قال: «خيراً» المالُ.

الثالثُ: عنهُ، أمانةٌ ووفاءٌ.

الرابعُ: عنهُ، إنْ علمتَ أنَّ مكاتِبكَ يقضيْكَ. وقولُها: في كلِّ عامٍ أوقيةٌ، [و][(٤)] في تقريرهِ ﷺ لذلكَ دليلٌ على جوازِ التنجيم لا علَى تحتُّمهِ وشرطِيَّته كما ذهبَ إليهِ الشافعيُّ والهادي وغيرُهما[(٥)]. قالُوا: التنجيمُ في الكتابةِ شرطٌ [فأقلها][(٦)] نجمانِ، واستدلُّوا برواياتٍ عنِ السَّلَفِ لا تنهضُ دليلًا. وذهبَ الجمهورُ، وأحمدُ، ومالكٌ على جوازِ عقدِ الكتابةِ على نجمٍ لقولهِ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾[(٧)] ولَمْ يفصلْ، وهوَ ظاهرٌ. والقولُ بأنه قيَّدَ إطلاقَها الآثارُ عنه السلفِ غيرُ صحيح؛ إذْ ليسَ بإجماعٍ، وتقييدُ الآياتِ بآراءِ العلماءِ باطلٌ. ودلَّ قولُه ﷺ: «خُذِيْها»، على جوازِ بيعِ المكاتبِ عندَ تعسُّرِ الإيفاءِ بمالِ [الكاتبة][(٨)]، وللعلماءِ في جواز بيع المكاتبِ ثلاثةُ أقوالٍ:

الأولُ: جوازُه، وهوَ مذهبُ أحمدَ، ومالكٍ، وحُجَّتُهم قولُه ﷺ: «المكاتبُ رقٌّ ما بقيَ عليه درهمٌ». أخرجهُ أبو داود[(٩)]، وابن ماجهْ[(١٠)] من حديثِ عمروِ بنِ شعيبٍ عنْ أبيهِ عنْ جدِّه.

---

(١) سورة النور: الآية ٣٣.

(٢) في (ب): «ثلاثة» والصواب ما أثبتناه.

(٣) في «المراسيل» (ص١٦٩ رقم ١٨٥) من مرسل يحيى بن أبي كثير.

قلت: وأخرجه البيهقي من طريقه (١٠/ ٣١٧)، وأخرجه أيضاً (١٠/ ٣١٨) موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) زيادة من (ب).

(٥) في المخطوط: «و» في هذا الموضع قبل قالوا، ولا محل لها. انظر: «البحر الزخار».

(٦) في (ب): «أقله».

(٧) سورة النور: الآية ٣٣.

(٨) في (ب): «الكتابة».

(٩) في السنن (٣٩٢٦).

(١٠) في السنن (٢٥١٩) بلفظ مختلف. وأخرجه أيضاً (٣٩٢٧)، وصحَّحه الألباني في «الإرواء» (٦/ ١١٩ رقم ١٦٧٤).

والثاني: أنهُ يجوزُ بيعه برضاهُ إلى مَنْ يُعْتِقُهُ محتجِّينَ بظاهرِ حديثِ بريرةَ.

والقولُ الثالث: أنهُ لا يجوزُ بيعُه مطلقاً، وهوَ لأبي حنيفة وجماعةٍ، قالُوا: لأنهُ [قد][1] خرجَ عنْ مُلْكِ السيدِ، وتَأَوَّلُوا الحديثَ بأنْ قالُوا: إنَّ بريرةَ عجزتْ نفسَها وفسخُوا [العقد كما في شرح[2] مسلم عن الحنفية ومن معهم][3]، والقولُ الأولُ أظهرُ، لأنَّ التقييدَ بالواقعِ في قصةِ بريرةَ ليسَ فيهِ دليلٌ على أنهُ شرطٌ، وإنَّما كانَ الواقعُ كذلكَ فَمِنْ أينَ أنهُ شرطٌ.

وأما القولُ بأنَّ بيَعه يوجبُ سقوطَ حقِّ اللَّهِ فجوابُه أنَّ حقَّ اللَّهِ تعالَى ما [قد][4] ثبتَ فإنهُ لا يثبتُ إلَّا بالإيفاءِ، والفرضُ أنهُ عجزَ المكاتبُ عنهُ.

وقولُه: «واشترطي لهمُ الولاءَ» إنْ جعلتَ اللامَ بمعنَى علَى منْ بابِ قولِه: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾[5]، ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ﴾[6] كما قالَهُ الشافعيُّ[7]، فلا إشكالَ إلا أنهُ قدْ ضُعِّفَ[8] بأنهُ لو كانَ كذلكَ لم ينكرْ عليهمْ اشتراطَ الولاءِ، ويجابُ عنهُ بأنَّ الذي أنكرهُ اشتراطُهم له أولَ الأمرِ. وقيلَ أرادَ بِذلكَ الزجرِ والتوبيخ لَهمْ لأنهُ كان ﷺ قدْ بيَّنَ لهمْ حكمَ الولاءِ، وأنَّ هذا الشرطَ لا يحلُّ فلما ظهرتْ منهمْ المخالفةُ قالَ لعائشةَ ذلك. ومعناهُ لا تبالي لأنَّ اشتراطهم مخالفٌ للحقِّ، فلا يكونُ ذلكَ للإباحةِ، بلِ المقصودُ الإهانةُ وعدمُ المبالاة بالاشتراطِ، [لأن][9] وجودَه كعدمِه. وبعدَ معرفةِ هذهِ الوجوهِ والتأويلِ يزولُ الإشكال بأنهُ كيفَ وقعَ منهُ الإذنُ ﷺ لعائشةَ بالشرطِ لهمْ، فإنهُ ظاهرٌ أنهُ خِداعٌ وغَرَرٌ للبائعِ منْ حيثُ إنهُ يعتقد عندَ البيعِ أنهُ بقيَ [لهُ][10] بعضُ المنافِعِ، وانكشفَ الأمرُ على خلافِهِ، ولكنْ بعدَ تحقُّقِ وجوهِ التأويلِ يذهبُ الإشكالُ.

وفي قولِهِ: «[و][11] إنَّما الولاءُ لِمَنْ أعتقَ» دليلٌ على حصر الولاءِ فيمنْ أعتقَ لا يتعدَّاهُ إلى غيرِه.

---

(١) زيادة من (أ).
(٢) للنووي (١٠/ ١٣٩).
(٣) زيادة من (أ).
(٤) زيادة من (أ).
(٥) سورة الإسراء: الآية ٦.
(٦) سورة الإسراء: الآية ١٠٩.
(٧) انظر: «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٤٠)، و«المعرفة» (١٤/ ٤٦٢).
(٨) انظر: «فتح الباري» (٥/ ١٩١).
(٩) في (ب): «وأنَّ».
(١٠) في (أ): «لهم».
(١١) زيادة من (ب).

حكم بيع أمهات الأولاد وهبتهن

١١/ ٧٤٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: نَهَى عُمَرُ عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ فَقَالَ: لَا تُبَاعُ، وَلا تُوهَبُ، وَلا تُورَثُ، يَسْتَمْتِعُ بِهَا مَا بَدَا لَهُ، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ. رَوَاهُ مَالِكٌ[١]، وَالْبَيْهَقِيُّ[٢]، وَقَالَ: رَفَعَهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ فَوَهِمَ. **[موقوف]**

(وعن ابنِ عمر ﷺ قالَ: نَهَى عمرُ عنْ بيعِ أمَّهاتِ الأولادِ، فقالَ: لا تباعُ ولا تُوهبُ ولا تُورَثُ، يستمتعُ بها ما بدا لهُ، فإذا ماتَ فهيَ حرَّةٌ. رواهُ مالكٌ والبيهقيُّ وقالَ: رفَعَهُ بعضُ الرواةِ فَوَهِمَ). وقال الدارقطنيّ[٣]: الصحيحُ وَقْفُهُ على عمرَ. ومِثْلَهُ قالَ عبدُ الحقِّ: قالَ صاحبُ الإلمام: المعروفُ فيهِ الوقفُ والذي رفعَهُ ثقةٌ[٤]. وفي البابِ آثارٌ عنِ الصحابةِ. وقدْ أخرجَ الحاكمُ[٥]، وابنُ عساكرَ، وابنُ المنذرِ عنْ بريدةَ قالَ: كنتُ جالساً عندَ عمرَ إذْ سمعَ صائحةً، قالَ: يا يرفأُ[٦] انظرْ ما هذا الصوتُ؟ فنظرَ ثمَّ جاءَ، فقالَ: جاريةٌ منْ قريشٍ تُباعُ أمُّها، فقالَ عمرُ: ادعُ لي المهاجرينَ والأنصارَ، فلمْ يمكثْ ساعةً حتَّى امتلأتِ الدارُ والحجرةُ، فحمدَ اللَّهَ وأثنَى عليهِ ثمَّ قالَ: أما بعدُ فهلْ كانَ فيما جاءَ بهِ محمدٌ ﷺ القطيعةُ؟ قالُوا: لا، قالَ: فإنَّها قد أصبحتْ فيكمْ فاشيةً، ثمَّ قرأَ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾﴾[٧]، ثمَّ قالَ: وأيُّ قطيعةٍ أقطعُ منْ أنْ تُباعَ أمُّ امرئٍ منْكم، وقد أوسعَ اللَّهُ لكم؟ قالُوا: فاصنَع ما بدا لكَ، فكتبَ إلى

---

(١) في «الموطأ» (٢/ ٧٧٦ رقم ٦).

(٢) في «سننه الكبرى» (١٠/ ٣٤٢).

قلت: ورواهُ الدارقطني (٤/ ١٣٤ رقم ٣٣، ٣٥) موقوفاً على عمر ﷺ، ورواه مرفوعاً (٤/ ١٣٤، ١٣٥ رقم ٣٤، ٣٦)، قال البيهقي: (١٠/ ٣٤٣) هو وهم لا يحل ذكره، وقال الحافظ في «التلخيص»: (٤/ ٢١٧) قال الدارقطني: الصحيح وقفه على ابن عمر عن عمر وكذا قال البيهقي وعبد الحق اهـ.

(٣) انظر التعليق السابق.

(٤) انظر: «التلخيص الحبير» (٤/ ٢١٧).

(٥) في «المستدرك» (٢/ ٤٥٨) وقال: **صحيح الإسناد**، ووافقه الذهبي.

قلت: ومن طريقه أخرجه البيهقي (١٠/ ٣٤٤).

(٦) اسم مولى عمر اهـ. من الحاشية.

(٧) سورة محمد: الآية ٢٢.

الآفاقِ: أنْ لا تباعَ أمُّ حرٍّ فإنَّها قطيعةٌ [فإنه][(١)] لا يحلُّ. فهذَا ونحوهُ منَ الآثارِ.

والحديثُ دليلٌ على أنَّ الأَمَةَ إذا ولدتْ منْ سيِّدِها حَرُمَ بيعُها، سواءٌ كانَ الولدُ باقياً أوْ لا. وإلى هذا ذهب أكثرُ الأمةِ وادَّعى الإجماعَ[(٢)] على المنعِ منْ [بيعهن][(٣)] جماعةٌ منَ المتأخرينَ، وأفردَ الحافظُ ابنُ كثيرٍ الكلامَ على هذه المسألةِ في جزءٍ مفردٍ قال: وتلخَّصَ لي عن الشافعيِّ فيها [أربعةُ][(٤)] أقوال [أو][(٥)] في المسألةِ منْ حيثُ هيَ ثمانيةُ أقوالٍ. وقدْ ذهبَ الناصرُ والإماميةُ[(٦)]، وداودُ إلى جوازِ بيعهِا لما أفادهُ الحديثُ الآتي:

١٢/ ٧٤٧ ـ وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِيَنَا أُمَّهَاتِ الأَوْلادِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ حَيٌّ، لا يَرَى بِذَلِكَ بَأْساً. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[(٧)]، وَابْنُ مَاجَهْ[(٨)]، وَالدَّارَقُطْنِيُّ[(٩)]، وَصَحّحَهُ ابْنُ حِبّانَ[(١٠)]. **[صحيح]**

(**وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِيَنَا أُمَهَاتِ الأَوْلادِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ حَيٌّ، لا يَرَى بِذَلِكَ بَأْساً. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَالدَّارَقُطْنيُّ، وَصَحّحَهُ ابْنُ حِبّانَ**)، وأخرجهُ أحمدُ، والشافعي، والبيهقيُّ، وأبو داودَ، والحاكمُ، وزادَ في زمن أبي بكر، [وفيهِ][(١١)]: فلمَّا كانَ عمرُ نَهانَا فانْتَهينَا، رواه الحاكمُ[(١٢)] منْ حديثِ أبي سعيدٍ،

---

(١) في (ب): «وإنَّه».
(٢) انظر: «مراتب الإجماع» (١٦٣).
(٣) في (ب): «بيعها».
(٤) في (أ): «ثلاثة».
(٥) في (ب): «و».
(٦) انظر: «البحر الزخار» (٤/ ٢٢٤).
(٧) في «الكبرى» في العتق ـ كما في «تحفة الأشراف» (٢/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤ رقم ٢٨٣٥)، وهو في «الكبرى» (٣/ ١٩٩ رقم ٥٠٣٩، ٥٠٤٠).
(٨) في «سننه» (٢٥١٧).
(٩) في «سننه» (٤/ ١٣٥ رقم ٣٧).
(١٠) في «صحيحه» (١٠/ ١٦٦ رقم ٤٣٢٤)، و«موارد الظمآن» (١/ ٥٢٣ رقم ١٢١٦).
قلت: وأخرجه أبو داود (٣٩٥٤)، وأحمد (٣/ ٣٢١)، وعبد الرزاق (٧/ ٢٨٨ رقم ١٣٢١١)، والحاكم (٢/ ١٨ ـ ١٩) وقال: هذا **حديث صحيح** على شرط مسلم ولم يخرجاه وله شاهد صحيح اهـ. ووافقه الذهبي. وقال ابن حزم (٨/ ٢١٤): وأما حديث جابر فلا حجة فيه وإن كان غاية في صحة السند لأنه ليس فيه أن رسول الله ﷺ علم بذلك اهـ. وأخرجه البيهقي (١٠/ ٣٤٧)، والشافعي (٢/ ٤٧ رقم ٣٩٥٤) «بدائع المنن».
(١١) زيادة من (ب).
(١٢) في «المستدرك» (٢/ ١٩) وصحَّحه.

وإسنادُه ضعيفٌ. قال البيهقيُّ[١]: ليسَ في شيءٍ منَ الطرقِ أنهُ ﷺ اطّلَعَ على ذلكَ وأقرَّهم عليه، ويرده روايةُ النسائي[٢] التي فيها والنبيُّ ﷺ حيٌّ لا يَرَى بذلكَ بأساً. واستدلَّ القائلونَ بجوازِ بيعِها أيضاً بأنهُ صحَّ عنْ عليٍّ عليه السلام [الرجوع][٣] عنْ تحريمِ بيعهَا إلى جوازِه، فأخرجَ عبدُ الرزاقِ[٤] عنْ مُعمَّرٍ، عنْ أيوبَ، عن ابنِ سيرينَ، عنْ عبيدةَ السَّلمانيِّ المرادي، قالَ: سمعتُ علياً عليه السلام يقولُ: اجتمعَ رأيي ورأْيُ عمرَ في أمهاتِ الأولادِ أنْ لا يُبَعْنَ، ثمَّ رأيتُ بعدَ ذلكَ أنْ يُبَعْنَ، الحديثُ. وهو معدودٌ في أصحِّ الأسانيدِ، وأجابَ في الشرحِ عنْ هذه الأدلةِ بأنهُ يحتملُ أنَّ حديثَ جابرٍ كانَ في أولِ الأمرِ، وأنَّ [ما ذكرنا][٥] ناسخٌ، وأيضاً فإنهُ راجعٌ إلى التقريرِ وما ذُكِرَ قولٌ، وعندَ التعارضِ القولُ أرجحُ.

قلتُ: ولا يخْفَى ضعفُ هذا الجوابِ، [لأنهُ لا][٦] نسخَ بالاحتمالَ، فللقائل بجوازِ بيعهِا أنْ يقلبَ الاستدلالَ ويقولُ: يُحْتَملُ - [على فرض أن الحديث مرفوع][٧] - أنَّ حديثَ ابنِ عمرَ[٨] كانَ [في][٩] أولَ الأمرِ ثمَّ نُسخ بحديثِ جابرٍ [وإن كان احتمالًا بعيداً][١٠]، ثمَّ قولُه: إنَّ حديثَ جابرٍ راجعٌ إلى التقريرِ، وحديثُ ابنِ عمرَ قولٌ، والقولُ أرجحُ عندَ التعارضِ، يقالُ عليهِ: القولُ لم يصحَّ رفعُه، بل صرَّحَ المصنفُ وغيرهُ أنَّ رفْعَهُ وهْمٌ، وليسَ في منعِ بيعهِا إلَّا رأيُ عمرَ لا غيرُ، ومنْ شاورَهُ منَ الصحابةِ، وليسَ بإجماعٍ فليسَ بحجةٍ على أنهُ لو كانَ في المسألةِ نصٌّ لما احتاجَ عمرُ والصحابةُ إلى الرأيِ.

وأما حديث ابن عباس[١١] أنها لما ولدت مارية ابنه إبراهيم فقال ﷺ:

---

(١) في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣٤٨) بتصرف.

(٢) في «السنن الكبرى» له (٣/ ١٩٩ رقم ٥٠٣٩)، وفي «الكبرى» للبيهقي (١٠/ ٣٤٨) أيضاً أنه كان حياً ﷺ.

(٣) في (ب): «رجع».

(٤) في «المصنف» (٢/ ٢٩١ رقم ١٣٢٢٤)، قلت: رواه البيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٣٤٣، ٣٤٨).

(٥) في (ب): «ما ذكر». (٦) في (أ): «فإنه».

(٧) زيادة من (أ).

(٨) يعني الحديث رقم (١١/ ٧٤٦) من كتابنا هذا.

(٩) زيادة من (أ). (١٠) زيادة من (ب).

(١١) أخرجه ابن ماجه (٢/ ٨٤١ رقم ٢٥١٦)، والدارقطني(٤/ ١٣١ رقم ٢١، ٢٢)، والبيهقي =

أعتقها ولدها، فإنه قال ابن عبد البر في «الاستذكار»[١]: أنه روي من أوجه ليس بالقوي، ولا يثبته أهل الحديث. قال: وكذلك حديث ابن عباس[٢] رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «أيُّما [أمة][٣] ولدت من سيدها فهي حرة إذا مات»، لا يصح لأنه انفرد به الحسين بن عبد الله بن عبيد اللَّهِ بن عباس، وهو ضعيف[٤] متروك. انتهى. وأما أبو محمد بن حزم فقد صحَّح[٥] الأول، وتعقب بما بسطناه في حواش ضوء النهار[٦].

حرمة بيع فضل الماء والملح والكلأ

١٣/٧٤٨ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عبدِ اللَّهِ قالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٧]، وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ[٨]: وَعَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ. [صحيح]

(وعنْ جابرٍ [بن عبد اللَّهِ][٩] رضي الله عنه قال: نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عنْ بيع فضلِ الماءِ: رواهُ مسلمٌ، وزادَ في روايةٍ: وعنْ بيعِ ضِرَابِ الجملِ)، وأخرجه أصحابُ

= (١٠/ ٣٤٦)، وابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٢١٥)، **وهو حديث ضعيف** ضعَّفه الألباني في «الإرواء» (٦/ ١٨٦ رقم ١٧٧٢).

(١) (٢٣/ ١٥٤ رقم ٣٣٩٠٤، ٣٣٩٠٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢/ ٨٤١ رقم ٢٥١٥)، وأحمد (١/ ٣١٧) والدارقطني (٤/ ١٣١ رقم ٢٠)، والحاكم (٢/ ١٩) وصحَّحه، وقال الذهبي: قلت حسين متروك. اهـ، والبيهقي (١٠/ ٣٤٦) وقال: حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس الهاشمي ضعَّفه أكثر أصحاب الحديث. ورواه الدارقطني (٤/ ١٣١ رقم ١٩)، والبيهقي (١٠/ ٣٤٦ ـ ٣٤٧) وقال: وهو **ضعيف** اهـ بلفظ: «أم الولد حرة وإن كان سقطاً»، قال الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٣١٧): والصحيح أنه من قول ابن عمر. اهـ، وصحَّح البيهقي (١٠/ ٣٤٧) كونه من حديث عمر.
وخلاصة القول: أن **الحديث ضعيف**، والله أعلم.

(٣) في (ب): «امرأة».

(٤) انظر: «ميزان الاعتدال» (١/ ٥٣٧)، و«التهذيب» (٢/ ٢٩٦)، و«التقريب» (١/ ١٧٦ رقم ٣٦٦).

(٥) في «المحلَّى» (٨/ ٢١٥). (٦) (٤/ ١٧٧١).

(٧) في «صحيحه» رقم (١٥٦٥).

(٨) في «صحيحه» أيضاً (٣٥/ ١٥٦٥).
قلت: وأخرجه ابن ماجه (٢٤٧٧)، وأحمد (٣/ ٣٥٦).

(٩) زيادة من (أ).

السننِ[1] منْ حديثِ إياس بن عبدٍ، وصحَّحه الترمذيُّ، وقالَ أبو الفتحِ القشيريُّ: هوَ عَلَى شرطِهما، والحديثُ دليلٌ على أنهُ لا يجوزُ بيعُ ما فَضُلَ منَ الماءِ عنْ كفايةِ صاحبِهِ. قالَ العلماءُ: وصورةُ ذلكَ أنْ ينبعَ في أرضِ صاحبه ماءٌ فيسقي الأعلى، ثمَّ يفضلُ عنْ كفايتهِ فليسَ لهُ المنعُ، وكذَا إذا اتخذَ حفرةً في أرضٍ مملوكةٍ يُجْمَعُ فيها الماءُ، أو حفرَ بئراً فيسقي منهُ، ويسقي أرضَه فليسَ لهُ منعُ ما فَضُلَ. وظاهرُ الحديثِ يدلُّ على أنهُ يجبُ عليهِ بذلُ ما فَضُلَ عنْ كفايتهِ لشربٍ، أو طَهُورٍ، أو سقي زرعٍ، وسواءٌ كانَ في أرضٍ مباحةً أو مملوكةٍ. وقدْ ذهبَ إلى هذا العموم ابنُ القيمِ في الهدي[2]، وقالَ: إنهُ يجوزُ دخولُ الأرضِ المملوكةِ لأخْذِ الماءِ والكلأ لأنَّ لهُ حقاً في ذلكَ ولا يمنعُه استعمالُ ملكِ الغيرِ، وقالَ: إنهُ نصَّ أحمدُ على جوازِ الرعي في أرضٍ غيرِ مباحةٍ للراعي، وإلى مثلهِ ذهبَ المنصورُ باللَّهِ، والإمامُ يحيى في الحطَبِ والحشيشِ[3]. ثمَّ قالَ: إنهُ لا فائدةَ لإذنِ صاحبِ الأرضِ، لأنهُ ليسَ لهُ منعُه منَ الدخولِ بلْ يجبُ عليهِ تمكينُه، ويحرمُ عليهِ منعهُ فلا يتوقفُ دخولهُ عَلَى الإذنِ، وإنَّما يحتاجُ إلى الإذنِ في الدخولِ في الدار إذا كانَ فيها سَكَنٌ لوجوبِ الاستئذانِ، [وأما][4] إذا لم يكنْ فيها سَكَنٌ فقدْ قالَ تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَٰعٌ لَّكُمْ﴾[5]. ومن احتفرَ بِئْراً أو نَهَراً فهوَ أحقُّ بمائهِ، ولا يمنعُ الفضلةَ عنْ غيره سواءٌ قلْنا: إنَّ الماءَ حقٌّ للحافرِ لا ملكٌ كما هوَ قولُ جماعةٍ منَ العلماءِ، أو قلْنا هوَ ملْكٌ، فإنْ عَليه بذلَ الفضلةِ لغيرهِ لما أخرجَهُ أبو داودَ[6]: «أنهُ [قال رجلٌ: يا نبيَّ اللَّهِ، ما الشيءُ الذي لا يحلُّ منعهُ؟ قالَ: الماءُ][7]، قالَ: يا نبيَّ اللَّهِ، ما

---

(١) أبو داود (٣٤٧٨)، والترمذي (١٢٧١) وقال: حديث **حسن صحيح**، والنسائي (٤٦٦٢)، وابن ماجه (٢٤٧٦)، وأحمد (٣/ ٤١٧)، (٤/ ١٣٨) وصحَّحه الألباني في صحيح أبي داود (٢/ ٦٥٥ رقم ٢٩٦٩).

(٢) «زاد المعاد في هدي خير العباد» (٥/ ٨٠٤).

(٣) انظر: «البحر الزخار» (٣/ ٣٢٦).

(٤) في (أ): «فأمَّا».

(٥) سورة النور: الآية ٢٩.

(٦) في سننه (٣٤٧٦)، وضعَّفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (ص٣٤٦ رقم ٧٥٢).

(٧) زيادة ليست في (أ) وهي في «السنن» وفي (ب).

الشيءُ الذي لا يحلُّ منعهُ؟ قالَ: الملحُ». وأفادَ أنَّ في حكمِ الماءِ الملحَ، وما [شاكله][(١)]، ومثلهُ الكلأُ، فمنْ سبقَ بدوابِّهِ إلى أرضٍ مباحةٍ فيها عُشْبٌ فهوَ أحقُّ برعْيِهِ ما دامتْ فيهِ دوابُّه، فإذا [خرجتْ][(٢)] منهُ فليسَ لهُ بيعهُ.

هذا وأما [المحروز][(٣)] في الأسقيةِ والظروفِ فهوَ مُخصَّصٌ منْ ذلكَ بالقياسِ على الحَطَبِ فقدْ قالَ ﷺ[(٤)]: «لأَنْ يأخذَ أحدُكم حَبْلًا فيأخذَ حزمةً منْ حطبٍ فيبيعَ ذلكَ فيكفَّ بها وجْهَهُ خيرٌ لهُ منْ أنْ يسألَ الناسَ أُعطِيَ أوْ مُنِعَ»، فيجوزُ بيعهُ ولا يجبُ بذْلُه إلَّا لمضْطَّرٍ، وكذلكَ بيعُ البئرِ والعينِ أنفسِهما فإنهُ جائزٌ. فقدْ قالَ ﷺ[(٥)]: «منْ يشتري بئرَ رومةَ يُوَسِّعُ بها على المسلمين فلهُ الجنةُ»، فاشتَراها عثمانُ والقصةُ معروفةٌ، [و][(٦)] قولُه: «وعنْ ضرابِ الجملِ»، أي ونَهَى عنْ أجرةِ ضرابِ الجملِ، وقدْ عبرَّ عنهُ بالعسبِ في الحديثِ الآتي:

النهي عن عسب الفحل

١٤/٧٤٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٧)]. **[صحيح]**

(وعنِ ابنِ عمرَ ﵄ نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عنْ عَسْبِ الفحلِ) وهوَ بفتحِ العينِ المهملةِ، وسكونِ السينِ المهملةِ، فباءٍ موحَّدةٍ **(رواهُ البخاريُّ)**، وفيه وفيما قَبْلهُ دليلٌ على تحريم استئجارِ الفحل للضرابِ، والأجرةُ حرامٌ. وذهبَ جماعةٌ منَ السلفِ إلى أنهُ يجوزُ ذلكَ إلا أنهُ يستأجرُه للضرابِ مدةً معلومةً، أو تكونُ الضراباتُ معلومةً. قالُوا: لأَنَّ الحاجةَ تدعُو إليهِ وهيَ منفعةٌ مقصودةٌ، وحملُوا النَّهْي على التنزيهِ وهوَ خلافُ أصله.

---

(١) في (أ): «يشاكله». (٢) في (أ): «خرج».
(٣) في (ب): «المُحرَّزُ».
(٤) أخرجه البخاري (١٤٧١) وأطرافه (٢٠٧٥، ٢٣٧٣)، وأخرجه ابن ماجه (١٨٣٦).
(٥) أخرجه الترمذي (٣٧٠٣) وحسَّنه، والنسائي (٣٦٠٨)، والبيهقي (٦/١٦٨). وصحَّحه الألباني في «صحيح سنن النسائي» (٣/٧٦٦ رقم ٣٣٧٤).
(٦) في (أ): «تأتي».
(٧) في صحيحه (٢٢٨٤).
قلت: وأخرجه أبو داود (٣٤٢٩)، والترمذي (١٢٧٣)، والنسائي (٤٦٧١).

النهي عن بيع حبل الحبَلة

١٥/ ٧٥٠ ـ وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ، وَكَانَ بَيْعاً يَبْتَاعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ: كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمّ تُنْتَجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[٢]. **[صحيح]**

(وعنهُ) أي ابنِ عمرَ **(أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عنْ بيعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ)**، بفتحِ الحاءِ المهملةِ، والباءِ الموحدةِ فيهما **(وكانَ بيعاً يبتاعُه أهلُ الجاهليةِ)** وفسَّرهُ قولُه: **(كانَ الرجلُ يبتاعُ الجَزُوْرَ)** بفتحِ الجيمِ، وضمِّ الزاي. أي: البعيرَ ذَكَراً كانَ أوْ أُنْثى. وهوَ مؤنثٌ وإنْ أُطْلِقَ على مُذَكَّرٍ، تقولُ: هذه [جزور][٣] **(إلى أنْ تُنْتجَ)** بضمِّ أولِهِ وفتح ثالثه، [أي تَلِدُ][٤] **(الناقةُ)**، وهذا الفعلُ لم يأتِ في لغةِ العربِ إلا على بِنَاءِ للمجهولِ، **(ثمَّ تُنْتَجُ التي في بطنها)**، وهذا التفسيرُ مدرجٌ في الحديثِ منْ كلامِ نافعٍ. وقيلَ: منْ كلامِ ابنِ عمرَ[٥] **(متفقٌ عليهِ، واللفظُ للبخاريِّ)**، ووقعَ في روايةٍ: حَمْلِ ولدِ النّاقةِ منْ دونِ اشتراطِ الإنتاجِ[٦]، وفي روايةٍ: «أنْ تنتجَ الناقةُ ما في[٧] بطنها» منْ دونِ أنْ يكونَ نتاجُها قدْ حملَ وأنتجَ، والحبلُ مصدرُ حَبَلَتْ تحبَلُ يسمَّى بِهِ المحبولُ، والحبلةُ جمْعُ حابلٍ مثلُ ظَلَمةٍ في ظالمٍ، وكتَبةٍ في كاتبٍ، ويقالُ: حابلٌ وحابلةٌ بالتاءِ. قالَ أبو عبيدٍ[٨]: لم يردِ الحَبَلُ في غيرِ الآدمياتِ إلَّا في هذا الحديثِ. وقالَ غيرهُ[٩]: بلْ ثبتَ في غيرِهِ.

---

(١) البخاري (٢١٤٣) وأطرافه (٢٢٥٦، ٣٨٤٣)، ومسلم (١٥١٤).
قلت: وأخرجه الترمذي (١٢٢٩)، وابن ماجه (٢١٩٧)، وأحمد (١/ ٥٦)، (٢/ ٥، ٦٣، ١٠٨)، والحميدي (٢/ ٣٠٣ رقم ٦٨٩)، والبغوي (٨/ ١٣٦ رقم ٢١٠٧)، ومالك (٢/ ٦٥٣ رقم ٦٢)

(٢) رقم (٢١٤٣) كما تقدم.

(٣) في (ب): «الجزور».

(٤) زيادة من (ب).

(٥) انظر: تفصيل الحافظ لذلك في «الفتح» (٤/ ٣٥٧).

(٦) كما في رواية البخاري (٢٢٥٦).

(٧) في البخاري (٣٨٤٣).

(٨) مادة حبل في غريب الحديث لأبي عبيد في (١/ ٢٠٨)، وليس فيه ما ذكره الشارح وأفاده الحافظ في «الفتح» (٤/ ٣٥٧).

(٩) كصاحب المحكم كما ذكره الحافظ (٤/ ٣٥٧).

والحديثُ دليلٌ على تحريمِ هذا البيعِ. واختلفَ العلماءُ في هذا المنْهِيِّ عنهُ لاختلافِ الرواياتِ هلْ [هوَ][١] منْ حيثُ يؤجلُ بثمنِ الجزورِ إلى أنْ يحصلَ [النتاجُ][٢] المذكورُ، أو إنهُ يبيعُ منهُ النتاجُ. ذهبَ[٣] إلى الأولِ مالكٌ والشافعيُّ وجماعةٌ قالُوا: وعلةُ النَّهْيِ [هي][٤] جهالةُ الآجلِ، وذهبَ إلى [الثمن][٥] الثاني أحمدُ وإسحاقُ وجماعةٌ منْ أئمةِ اللغةِ، وبهِ جَزَم الترمذيُّ[٣]. قالُوا: علةُ النَّهيِ [هوَ][٦] كونُه بيعٌ معدومٌ، ومجهولٌ، وغيرُ مقدورٍ على تسليمِه، وهوَ داخلٌ في بيعِ الغررِ؛ وقَدْ أشارَ إلى هذا البخاريُّ[٧] حيثُ صَدَّرَ البابَ ببيعِ الغررِ، وأشار إلى التفسيرِ الأولِ ورجَّحهُ أيضاً في بابِ[٨] السلمِ بكونهِ موافقاً للحديثِ، وإنْ كانَ كلامُ أهلِ اللغةِ موافقاً للثاني. نعمْ ويتحصَّلُ منَ الخلافِ أربعةُ أقوالٍ، لأنهُ يُقَالُ: هلِ المرادُ البيعُ إلى أجلٍ، وبيعُ الجنينِ، وعلى الأولِ هلِ المرادُ بالأجلِ ولادةُ الأمِّ أو ولادةُ ولدِها، وعلى الثاني هلِ المرادُ بيعُ الجنينِ الأولِ أو جنينُ [الثاني][٩] فصارتْ أربعةَ أقوالٍ.

[هذا][١٠] وحُكي[١١] عنِ ابنِ كيسانَ، [وعن][١٢] المبردِ أنَّ المرادَ بالحبلةِ الكرمةُ، وأنهُ نُهِيَ عنْ بيعِ ثمرِ العنبِ قبلَ أن يصلحَ، فأصلُه على هذا بسكونِ الباءِ الموحدةِ، لكنَّ الرواياتِ بالتحريكِ، إلَّا أنهُ قدْ حُكِيَ في الحَبَلَةِ بمعنَى الكرْمَةِ فتحُها.

النهي عن بيع الولاء وهبته

١٦/ ٧٥١ - وَعَنْهُ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هِبَتِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١٣]. **[صحيح]**

---

(١) زيادة على المخطوط. (٢) في (أ): «الثمن».
(٣) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٣٥٨)، وسنن الترمذي (٣/ ٥٣١).
(٤) زيادة من (أ). (٥) زيادة من (أ).
(٦) في (ب): «هي». (٧) (٤/ ٣٥٦) باب (٦١).
(٨) في (٤/ ٤٣٥) باب (٨). (٩) في (ب): «الجنين».
(١٠) زيادة من (ب).
(١١) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٣٥٨) و«سنن الترمذي» (٣/ ٥٣١).
(١٢) زياد من (أ).
(١٣) البخاري (٢٥٣٥) وطرفه (رقم ٦٧٥٦)، ومسلم (١٥٠٦).
قلت: وأخرجه أبو داود (٢٩١٩)، والنسائي (٤٦٥٨، ٤٦٥٩)، وابن ماجه (٢٧٤٧، =

(وعنهُ) أي ابنِ عمرَ (أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عنْ بيعِ الولاءِ) بفتحِ الواوِ، (وعنْ هِبَتِهِ. متفقٌ عليهِ). والولاءُ هوَ: ولاءُ العتقِ، أي: وهوَ إذا ماتَ المعتَقُ ورثَه معتقُه، كانتِ العربُ تهبهُ وتبيعهُ فَنُهِيَ عنهُ لأنَّ الولاءَ كالنَّسَبِ لا يزولُ بالإزالةِ. ذكرهُ في النِّهايةِ[1].

النهي عن بيع الغرر

١٧/ ٧٥٢ - وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2]. **[صحيح]**

(**وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ**). اشتملَ الحديثُ[3] على النَّهْيِ عنْ صورتينِ منْ صورِ البيعِ.

الأولى: بيعُ الحصاةِ، واختُلِفَ في تفسيرِ بيعِ الحصاةِ، قيلَ: هوَ أنْ يقولَ ارمِ بهذهِ الحصاةِ فعلَى أيِّ ثوبٍ وقعتْ فهوَ لك بدرهمٍ، وقيلَ: هوَ أنْ يبيعَه منْ أرضِه قدْرَ ما انتهتْ إليهِ رميةُ الحصاةِ. وقيلَ: هو أن يقبضَ على كفٍّ من حصا ويقولُ: لي بعدد ما خرجَ في القبضةِ منَ الشيءِ المبيعِ، أو يبيعه سلعةَ ويقبضُ على كفٍّ من حصا ويقول: لي بكل حصاة درهمٌ، وقيلَ: أنْ يمسكَ أحدُهما حصاةً بيدهِ ويقولُ: أيَّ وقتٍ سقطتِ الحصاةُ فقدْ وجبَ البيعُ، وقيلَ: هوَ أنْ يعترضَ القطيعَ منَ الغنمِ فيأخذَ حصاةً ويقولُ: أيَّ شاةٍ أصابتْها فهيَ لكَ بكذَا. وكلُّ هذهِ متضمنةٌ للغررِ لما في الثمنِ [أ][4] والمبيعِ منَ الجهالةِ، ولفظُ الغررِ يشملُها، وإنَّما أفردتْ لكونِها [كانتْ][5] مما يبتاعُها الجاهليةُ فَنَهى ﷺ عنْها، وأضيفَ البيعُ إلى الحصاةِ للملابسةِ لاعتبارِ الحصاةِ فيه.

= ٢٧٤٨)، وأحمد (٢/ ٩، ٧٩، ١٠٧)، والحميدي (٢/ ٢٨٥ رقم ٦٣٩).

(١) (٥/ ٢٢٧).

(٢) في «صحيحه» (٤/ ١٥١٣).
وأخرجه أبو داود (٣٣٧٦)، والترمذي (١٢٣٠)، والنسائي (٤٥١٨)، وابن ماجه (٢١٩٤).

(٣) انظر شرح الحديث في: «شرح النووي» (١٠/ ١٥٦).

(٤) زيادة من (ب). (٥) زيادة من (ب).

والثانيةُ: بيعُ الغَرَرِ بفتحِ الغينِ المعجمةِ، والراءِ المتكررةِ، وهوَ بمعنَى مغرورٍ [به][(١)] اسمُ مفعولٍ، وإضافةُ المصدرِ إليهِ منْ إضافتهِ إلى المفعولِ، ويحتلُ غيرُ هذَا، ومعناهُ الخِدَاعُ الذي هوَ مَظَنَّةُ أنْ لا رِضَا بهِ عندَ تحققهِ، ، فيكونُ منْ أكلِ المالِ بالباطلِ، ويتحققُ في صورٍ إما بعدمِ القدرةِ على تسليمهِ كبيعِ العبدِ الآبقِ، والفرسِ النافرِ، أو بكونهِ معدوماً أو مجهولًا، أو لا يتمُّ ملكُ البائع لهُ كالسمكِ في الماءِ الكثيرِ، ونَحوِ ذلكَ منَ الصورِ. وقدْ يحتملُ بعضَ الغَرَرِ فيصحُّ معهُ البيعُ إذا دعتْ إليهِ الحاجةُ كالجهلِ بأساسِ الدارِ، وكبيعِ الجبَّةِ المحشوةِ، وإنْ لم يَرَ حشْوَها؛ فإنَّ ذلكَ مُجْمَعٌ عليهِ. وكَذَا على جوازِ إجارةِ الدارِ والدابةِ شهراً معَ أنهُ قدْ يكونُ الشهرُ ثلاثينَ يوماً أو تسعةً وعشرينَ، وعلى دخولِ الحمَّامِ بالأجرةِ معَ اختلافِ الناسِ في استعمالِهم الماءَ، وقدرِ مُكْثِهِمْ، وعلى جوازِ الشربِ [من][(٢)] السِّقَاءِ بالعوضِ معَ الجهالةِ، وأجمعُوا على عدمِ صحةِ بيعِ الأجنةِ في البطونِ[(٣)]، والطيرِ في الهواءِ[(٤)]، واختلفُوا في صورٍ كثيرةٍ اشتملتْ عليها كتبُ الفروعِ.

منع التصرف في المبيع المكيل إلا بعد اكتياله

١٨/ ٧٥٣ ـ وَعَنْهُ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ اشْتَرَى طَعَاماً فَلَا يَبِعْهُ حَتى يَكْتَالَهُ**»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٥)]. **[صحيح]**

(وعنهُ) أي أبي هريرةَ **(أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: من اشترى طعاماً فلا يبعه حتَّى يكتالَه. رواهُ مسلمٌ)**. وقدْ وردَ في الطعامِ أنهُ لا يبيعهُ من اشتراهُ حتَّى يستوفيهِ منْ حديثِ جماعةٍ منَ الصحابةِ[(٦)]، ووردَ في أعمِّ منَ الطعامِ حديثُ حكيم بنِ حزامٍ عندَ أحمدَ[(٧)]، قالَ: قلتُ يا رسولَ اللَّهِ، إني أشتري بُيُوعاً فما يحلُّ لي

(١) زيادة من (أ). (٢) في (ب): «في».
(٣) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص١١٤، ١١٥ رقم ٤٧٦، ٤٧٧).
(٤) انظر: «شرح النووي» (١٠/ ١٥٦). (٥) في «صحيحه»: (١٥٢٨).
(٦) منهم: ١ ـ ابن عباس رضي الله عنهما، رواه البخاري (٢١٣٢)، ومسلم (١٥٢٥).
٢ ـ جابر بن عبد الله رضي الله عنه، رواه مسلم (١٥٢٩).
٣ ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، رواه البخاري (٢١٢٦)، ومسلم (١٥٢٦).
(٧) في «المسند» (٣/ ٤٠٢).

منْها وما يحرُم عليَّ؟ قالَ: «إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه». وأخرج الدارقطني[١]، وأبو داود[٢] من حديث زيد بن ثابتٍ: «أنَّ النبيَّ ﷺ نَهى أنْ تُباعَ السِّلعةُ حيثُ تُبْتَاعُ، حتَّى يحوزَها التجارُ إلى رحالِهِم»، وأخرجهُ السبعةُ[٣] إلا الترمذيِّ[٤] منْ حديثِ ابنِ عباسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «منِ ابتاعَ طعاماً فلا يبِعه حتَّى يستوفِيْهِ». قالَ ابنُ عباسٍ: ولا أحسبُ كلَّ شيءٍ إلا مثلَه، فدلَّتِ الأحاديثُ أنهُ لا يجوزُ بيعُ أيِّ سلعةٍ شُرِيَتْ إلَّا بعدَ قبضِ البائعِ لها واستيفائِها.

وذهبَ[٥] قومٌ إلى أنَّه يختصُّ هذا الحكمُ بالطعامِ لا غيرِه منَ المبيعاتِ، وذهبَ أبو حنيفةَ إلى أنهُ يختصُّ ذلكَ بالمنقولِ دونَ غيرِه لحديثِ زيدِ بنِ ثابتٍ فإنهُ في السلعِ. والجوابُ أنَّ ذكرَ حكمِ الخاصِّ لا يخصُّ بهِ العامُّ، وحديثُ حكيم عامٌّ، فالعملُ عليهِ، وإليهِ ذهبَ الجمهورُ، وأنهُ لا يجوزُ البيعُ للمشتري قبلَ القبضِ مطْلقاً، وهوَ الذي دَلَّ لهُ حديثُ حكيم، واستنبطهُ ابنُ عباس.

فائدةٌ: أخرجَ الدارقطنيُّ[٦] منْ حديثِ جابرٍ: «نَهى رسولُ اللَّهِ ﷺ عنْ بيعِ الطعامِ حتَّى يجري فيهِ الصَّاعانِ، صاعُ البائعِ وصاعُ المشتري؛ ونحَوه للبزار[٧]

---

(١) في «سننه» (٣/ ١٣ رقم ٣٦).

(٢) في «سننه» (٣٤٩٩).
قلت: وأخرجه الحاكم (٢/ ٤٠) وصحَّحه، **وهو حديث حسن لغيره**.

(٣) البخاري (٢١٣٢) وطرفه (٢١٣٥)، ومسلم (١٥٢٥)، وأبو داود (٣٤٩٦، ٣٤٩٧)، والترمذي (١٢٩١)، والنسائي (٤٥٩٧: ٤٦٠٠)، وابن ماجه (٢٢٢٧)، وأحمد (١/ ٣٦٨).

(٤) بل والترمذي كما تقدم في التعليق السابق.

(٥) انظر: «شرح النووي» (١٠/ ١٦٩، ١٧٠).

(٦) في «سننه» (٣/ ٨ رقم ٢٤).
قلت: ورواه ابن ماجه (٢٢٢٨)، والبيهقي (٥/ ٣١٦)، **وهو حديث حسن**.

(٧) (٢/ ٨٦ رقم ١٢٦٥ ـ كشف).
قلت: وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٣١٦)، وأورده الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٩٨) وقال: «رواه البزار وفيه مسلم بن أبي مسلم الجرمي ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله رجال الصحيح» اهـ.
قلت: ولقد ترجم لمسلم هذا ابنُ حبان في الثقات (٩/ ١٥٨) وقال: «سكن بغداد يروي عن يزيد بن هارون ومخلد بن الحسين ثنا عنه الحسن بن سفيان وأبو يعلى ربما أخطأ مات سنة أربعين ومائتين» اهـ. ونقل ابن حجر في «اللسان» (٦/ ٣٢ رقم ١٢٦) قول ابن =

منْ حديثِ أبي هريرةَ بإسنادٍ حسَنَ، فدلَّ على أنهُ إذا اشترىٰ الشيءَ مكايلة وقبضهُ ثمَّ باعَه لم يجزْ تسليمهُ بالكيلِ الأولِ، حتَّى يكيلَه على منِ اشتراهُ ثانياً، وبذلكَ قالَ الجمهورُ، وقالَ عطاءٌ: يجوزُ بيعُه بالكيل الأولِ، [ولعله][1] لم يبلغْه الحديثُ، ولعلَّ عِلةَ الأمرِ بالكيلِ ثانياً لِتَحقُّقِ ما يجوزُ من النقص بإعادةِ الكَيل لإذهابِ الخداعِ، وحديث الصاعين دليل على أنه لا يجوز بيعُ الجزافِ إلا أنَّ في حديثِ ابنِ عمرَ أنَّهم كانُوا يبتاعونَ الطعامَ جُزَافاً، ولفظهُ: «كُنَّا نشتري الطعامَ منَ الركبانِ جُزَافاً، فنهانا رسولُ اللَّهِ ﷺ أنْ نبيعهَ حتَّى ننقله»، أخرجه الجماعةُ[2] إلا الترمذيَّ. قالَ ابنُ قدامةَ[3]: يجوزُ بيعُ الصبرةِ جُزافاً لا نعلمُ فيهِ خلافاً. وإذا ثبتَ جوازُ بيعِ الجزافِ حُمِلَ حديثُ الصاعينِ على أنَّ المرادَ أنهُ إذا اشتَرىٰ الطعامَ كيلًا وأريدَ بيعَه فلا بدَّ منْ إعادةِ كيلهِ للمشتري.

النهي عن بيعتين في بيعة

١٩/ ٧٥٤ ـ وَعَنْهُ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ في بَيْعَةٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[4]، وَالنَّسَائِيُّ[5]، وَصَحّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[6]، وَابْنُ حِبّانَ[7]. **[حسن]**

ـ وَلأبي دَاوُدَ[8]: **«مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ في بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا، أَوِ الرِّبَا»**. **[حسن]**

(وعنهُ) أي أبي هريرةَ **(قالَ: نَهَىٰ رسولُ اللَّهِ ﷺ عنْ بيعتينِ في بيعةٍ. رواهُ**

= حبان المتقدِّم وأضاف قول الأزدي عن مسلم هذا وهو: «حديث بأحاديث لا يتابع عليها. . .».

(١) في (ب): «وكأنه».

(٢) البخاري (٢١٦٦) و(٢١٦٧)، ومسلم (١٥٢٧)، وأبو داود (٣٤٩٨)، والنسائي (٤٦٠٥: ٤٦٠٨)، وابن ماجه (٢٢٢٩).

(٣) في «المغني» (٤/ ٢٤٥ مسألة رقم ٢٩٦٨).

(٤) في «المسند» (٢/ ٤٣٢، ٤٧٥، ٥٠٣).

(٥) في «سننه» (٤٦٣٢).

(٦) في «سننه» (١٢٣١)، وقال: حديث **حسن صحيح**.

(٧) في «صحيحه» (١١/ ٣٤٧ رقم ٤٩٧٣ الإحسان).

(٨) في «سننه» (٣٤٦١).

قلت: وقد حسَّنه الألباني في «الإرواء» (٥/ ١٤٩، ١٥٠).

أحمدُ، والنسائيُّ وصحَّحَهُ الترمذيُّ، وابنُ حِبانَ. ولأبي داودَ) منْ حديثِ أبي هريرةَ: **(مَنْ باعَ بيعتينِ في بيعةٍ فلهُ أوكسُهُما أو الرِّبَا)**. قالَ الشافعيُّ[1]: لهُ تأويلانِ: **أحدُهما**: أنْ يقولَ بِعْتُكَ بألفينِ نسيئةً، وبألفٍ نَقْداً، فأيُّهما شئتَ أخذْتَ بهِ، وهذا [بيعٌ][2] فاسدٌ لأنهُ إيهامٌ وتعليقٌ. **والثاني**: أنْ يقولَ: بعتُكَ عبدي على أنْ تبيعَني فرسَك، [انتهى][3]. وعلةُ النَّهيِ على الأولِ عدمُ استقرارِ الثمنِ، ولزومُ الرِّبا عندَ مَنْ يمنعُ بيعَ الشيءِ بأكثرَ منْ سعرِ يومِهِ لأجلِ النَّسَاءِ، وعلى الثاني لتعليقِه بشرطٍ مستقبلٍ يجوزُ وقوعُه، وعدمُ وقوعِه، فلم يستقرَّ الملكُ. وقولُه: «فلهُ أوكسُهُما أو الرِّبا» يعني [أنهُّ][4] إذا فعلَ ذلكَ فهوَ لا يخلُو عنْ أحدِ الأمرينِ: إما الأوكسُ الذي هوَ أخذُ الأقلِّ أوِ الرِّبا، وهذَا مما يؤيدُ التفسيرَ الأولَ.

النهي عن سلف وبيع

٢٠/ ٧٥٥ ـ وَعَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»**، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[5]، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَالْحَاكِمُ[6]. **[حسن]**

وَأَخْرَجَهُ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي حَنِيفَةَ عَنِ عَمْرٍو الْمَذْكُورِ بَلَفْظِ: نَهىٰ عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ. وَمِنْ هذَا الْوَجْهِ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ[7] فِي الأَوْسَطِ. وَهُوَ غَرِيبٌ[8].

---

(١) انظر: «فتح العزيز شرح الوجيز» (٨/ ١٩٤ بحاشية المجموع).
(٢) زيادة من (ب). (٣) زيادة من (ب).
(٤) زيادة من (ب).
(٥) أبو داود (٣٥٠٤)، والترمذي (١٢٣٤) وقال: **حديث حسن صحيح**. والنسائي (٤٦١١)، وابن ماجه (٢١٨٨)، وأحمد (٢/ ١٧٤، ١٧٩، ٢٠٥).
(٦) في «المستدرك» (٢/ ١٧).
قلت: وأخرجه الطيالسي (ص٢٩٨ رقم ٢٢٥٧)، والدارمي (٢/ ٢٥٣)، وابن الجارود (ص٢٣٥ رقم ٦٠١)، والبيهقي (٥/ ٣٣٩ ـ ٣٤٠)، (٥/ ٣٤٨) وهو **حديث حسن**. انظر: «الإرواء» (٥/ ١٤٧) و«الصحيحة» للألباني (٣/ ٢١٢ رقم ١٢١٢).
(٧) (٢/ ٣٣٣ رقم ١٥٧٧) من رواية ابن جريج عن عمرو.
(٨) قال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١٢ رقم ١١٥٠): «ورويناه في الجزء الثالث من مشيخة =

(وعنْ عمروِ بنِ شعيبٍ، عنْ أبيهِ، عنْ جدِّهِ، قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: لا يحلُّ سَلَفٌ وبيعٌ، ولا شرطانِ في بيعٍ، ولا ربحُ ما لم يُضْمَنْ، ولا بيعُ ما ليسَ عندَك. رواهُ الخمسةُ، وصحَّحَهُ الترمذيُّ، وابنُ خزيمةَ، والحاكمُ، وخرَّجَهُ) أي الحاكمُ **(في علومِ الحديثِ منْ روايةِ أبي حنيفةَ عنْ عمرو المذكورِ بلفظٍ: نَهَى عنْ بيعٍ وشرطٍ. ومنْ هذا الوجهِ)** يعني الذي أخرجَه الحاكمُ **(أخرجهُ الطبرانيُّ في الأوسطِ وهوَ غريبٌ).**

وقدْ رواهُ جماعةٌ واستغربَهُ النوويُّ[1]. والحديثُ اشتملَ على أربعِ صورٍ نُهِيَ عنِ البيعِ على صفتِها.

الأُولى: سَلَفٌ وَبَيْعٌ؛ وصورةُ ذلكَ حيثُ يريدُ الشخصُ أن يشتريَ سلعةً بأكثرَ منْ ثمَنها لأجلِ النَّسَاءِ، وعندَهُ أنَّ ذلكَ لا يجوزُ، فيحتالُ بأنْ يستقرضَ الثمنَ منَ البائعِ ليعجِّلَه إليه حيلةً.

والثانيةُ: شرطانِ في بيعٍ، اختُلِفَ في تفسيرِهِما، فقيلَ: هو أنْ يقولَ بعتُ هذا نقداً، وبِكَذَا نسيئةً. وقيلَ: هوَ أنْ يشرطَ البائعُ على المشتري أنْ لا يبيعَ السلعةَ ولا يهَبها، وقيلَ: هوَ أنْ يقولُ: بعتُك هذهِ السلعةَ بكذَا على أن تبيعَني السلعةَ الفلانيةَ بِكذَا، ذكرهُ في الشرحِ نقلًا عن الغيثِ[2]. وفي النهايةِ[3]: «لا يحلُّ سلفٌ وبيعٌ، وهوَ مثلُ أنْ يقولَ: بعتُك هذا العبدَ بألفٍ على أن تُسَلِّفَنِي ألفاً في متاعٍ، أو على أن تُقْرِضَني ألفاً، لأنهُ يقرضُه ليحابيهِ في الثمنِ، فيدخلُ في حدِّ الجهالةِ، ولأنَّ كلَّ قرضٍ جرَّ منفعةً فهوَ رِبا، ولأنَّ في العقدِ شرطاً ولا يصحُّ» اهـ.

وقولُه: «ولا شرطانِ في بيعٍ»، فسَّرَهُ في النهايةِ[4] بأنهُ: «كقولكَ بِعتُكَ هذا الثوبَ نقداً بدينارٍ، ونسيئةٍ بدينارينِ، وهوَ كالبيعتينِ في بيعة» اهـ.

والثالثةُ: قولُه: ولا ربحَ ما لم يُضْمَنْ، قيلَ: معناهُ ما لم يُمَلَّكْ، وذلكَ هوَ الغصبُ، فإنهُ غيرُ ملكٍ للغاصبِ، فإذا باعهُ وربِحَ في ثمنهِ لم يحلَّ لهُ الربحُ.

= بغداد للدمياطي ونقل فيه عن ابن أبي الفوارس أنه قال: **غريب**. اهـ.

(١) انظر: «التلخيص» (٣/ ١٢ رقم ١١٥٠).

(٢) «الغيث المدرار المفتح لكمائم الأزهار»، تأليف: الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى الحسني (٨٤٠) شرح على كتاب المؤلف: «الأزهار في فقه الأئمة الأطهار» في أربع مجلدات. اهـ من مؤلفاته الزيدية (٢/ ٢٩٧ رقم ٢٣٣٠).

(٣) (٢/ ٣٩٠).

(٤) (٢/ ٤٥٩).

وقيلَ معناهُ ما لم يقبضْ، لأنَّ السلعةَ قبلَ قَبْضِها ليستْ في ضمانِ المشتري، إذا تلفتْ تلفتْ منْ مالِ البائعِ.

والرابعةُ: قولُه: «ولا بيع ما ليسَ عندَك»؛ قدْ فسَّرها حديثُ حكيمِ بنِ حزام عندَ أبي داودَ[١]، والنَّسَائيِّ[٢] أنهُ قالَ: قلتُ يا رسولَ اللَّهِ، يأتيني الرجلُ فيريدُ منِّي [المبيع][٣] ليسَ عندي، فأبتاعُ لهُ منَ السوقِ، قالَ: «لا تبعْ ما ليسَ عندَك»؛ فدلَّ على أنهُ لا يحلُّ بيعُ الشيءِ قبلَ أن [يملك][٤].

النهي عن العربان

٢١/ ٧٥٦ ـ وَعَنْهُ ﷺ قالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ»**، رَوَاهُ مَالِكٌ، قَالَ: بَلَغَنِي[٥] عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ بِهِ. **[ضعيف]**

(وعنهُ) أي عمروِ بنِ شعيبٍ **(قالَ: نَهَىٰ رسولُ اللَّهِ ﷺ عنْ بيعِ العُربانِ)** بضمِّ العينِ المهملةِ، وسكونِ الراءِ، وبالباءِ الموحدةِ، ويقالُ: أربانٌ، ويقالَ: عربونٌ **(رواهُ مالكٌ، قال: بلغني عنْ عمروِ بنِ شعيبٍ بهِ)**، وأخرجَهُ أبو داودَ، وابنُ ماجهْ، وفيهِ راوٍ لمْ يُسَمَّ، وسُمِّي في روايةٍ[٦] فإذا هوَ ضعيفٌ، ولهُ طُرُقٌ لا تخلُو عنْ

---

(١) في «سننه» (٣٥٠٣).

(٢) في «سننه» (٤٦١٣).
قلت: وأخرجه الترمذي (١٢٣٢)، وابن ماجه (٢١٨٧)، وأحمد (٣/ ٤٠١، ٤٠٣) وهو حديث **صحيح**، وقد صحَّحه الألباني في «الإرواء» (٥/ ١٣٢ رقم ١٢٩٢).

(٣) في (أ): «البيع». (٤) في (ب): «يملكه».

(٥) في «الموطأ» رواية يحيى بن يحيى (٢/ ٦٠٩ رقم ١)، ورواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٠٥ رقم ٢٤٧٠) وفي كليهما: «عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب...»، وكذا رواية إسحاق بن عيسى عند أحمد (٢/ ١٨٣)، والبلاغ إنما هو من رواية عبد الله بن مسلمة أخرجه أبو داود (٣/ ٧٦٨ رقم ٣٥٠٢)، وهشام بن عمار أخرجه ابن ماجه (٢١٩٢) وأخرجه أيضاً ابن ماجه (٢١٩٣).
قلت: وهو **حديث ضعيف** ضعَّفه الألباني في ضعيف ابن ماجه (ص١٦٨ رقم ٤٧٥).

(٦) قال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١٧ رقم ١١٧٣): «وسمي في رواية لابن ماجه ضعيفة: عبد الله بن عامر الأسلمي وقيل هو ابن لهيعة وهما ضعيفان» اهـ. وعبد الله بن عامر هذا إنما روى عنه أبو محمد حبيب كاتب مالك بن أنس ولم يرو عنه مالك بن أنس كما هي سائر الروايات، فالله أعلم. انظر سنن ابن ماجه (٢١٩٣). =

مقالٍ، [فبيعُ][1] العربانِ فسَّرهُ مالكٌ قالَ[2]: هوَ أن يشتريَ الرجلُ العبدَ، أو الأمةَ، أو يكتري، ثمّ يقول للذي اشترى منهُ أوِ اكْتَرَى: [أعطيك][3] ديناراً أو دِرْهَماً على أني إنْ أخذتُ السلعةَ فهوَ منْ ثمنِها، وإلَّا فهوَ لكَ. واختلفَ الفقهاءُ في جوازِ هذَا البيعِ فأبطلَه مالكٌ[4]، والشافعيُّ[5] لهذَا النَّهْي، ولما فيهِ منَ الشرطِ الفاسدِ والغَرَرِ، ودخولِه في أكلِ المالِ بالباطلِ. ورُوِيَ[5] عنْ عمرَ وابنهِ وأحمدَ جوازُه.

النهي عن بيع المبيع قبل حيازته

٢٢/ ٧٥٧ ـ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: ابْتَعْتُ زَيْتاً في السُّوقِ، فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ لَقِيَنِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحاً حَسَناً، فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِ الرَّجُلِ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا هُوَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَقَالَ: لا تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ حتى تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ: «**أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيثُ تُبْتَاعُ، حتى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ[6]، وَأَبُو دَاوُدَ[7]، واللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبّانَ[8]، وَالْحَاكِمُ[9]. **[حسن لغيره]**

(**وعنِ ابنِ عمرَ** رضي الله عنهما **قالَ: ابتعتُ زيتاً في السوقِ، فلمَّا استوْجَبْتُهُ لقيَني رجلٌ فأعطاني بهِ ربحاً حسناً، فأردتُ أنْ أضربَ على يدِ الرجلِ**) يعني يعقدُ لهُ البيعَ، (**فأخذَ رجلٌ منْ خلْفي بذراعي، فالتفتُّ فإذا هوَ زيدُ بنُ ثابتٍ** [**فقال**][10]: **لا تبعْهُ حيثُ ابتعتَهُ**

= وانظر: «المجموع» (٩/ ٣٣٤) فقد بسط الكلام عليه بسطاً طيباً.
(١) في (ب): «وبيع».
(٢) في «الموطأ» رواية يحيى (٢/ ٦٠٩ رقم ١)
(٣) في (ب): «أعطيتك».
(٤) في «الموطأ» رواية يحيى (٢/ ٦١٠).
(٥) انظر: «المجموع» (٩/ ٣٣٥)، و«المغني» (٤/ ٣١٣).
(٦) في «المسند» (٥/ ١٩١).
(٧) في «سننه» (٣٤٩٩).
(٨) في «صحيحه» (١١/ ٣٦٠ رقم ٤٩٨٤ ـ الإحسان).
(٩) في «المستدرك» (٢/ ٤٠).
قلت: وهو حديث **حسن لغيره** كما تقدم معنا في أثناء شرح الحديث رقم (١٨/ ٧٥٣).
(١٠) في (ب): «قال».

حتَّى تحوزَهُ إلى رحلِكَ، فإنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ أنْ تباعَ السلعُ حيثُ تبتاعُ، حتَّى يحوزَها التجارُ إلى رحالهم. رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ واللفظُ لهُ، وصحَّحَهُ ابنُ حبانَ، والحاكمُ).

الحديثُ دليلٌ على أنه لا يصحُّ من المشتري أن يبيع ما اشتراه قبل أن يحوزَه إلى رحلهِ، والظاهرُ أنَّ المرادَ بهِ القبضُ، لكنهُ عبَّرَ عنهُ بما ذكرَ لما كانَ [الغالب][1] قبض المشتري الحيازةُ إلى المكانِ الذي [اختص][2] بهِ، وأما نقلُه منْ مكانٍ إلى مكانٍ لا يختصُّ بهِ، فعندَ الجمهورِ[3] أنَّ ذلكَ قَبْضٌ. وفَصَّلَ الشافعيُّ فقالَ: إنْ كانَ مما يُتَنَاوَلُ باليدِ كالدّراهمِ والثّوبِ فقبضَه نُقِلَ، (وما) يُنْقَلُ في العادةِ كالأخشابِ، والحبوبِ، والحيوانِ، فقبضه بالنقلِ إلى مكانٍ آخرَ، وما كانَ لا يُنْقَلُ كالعَقَارِ والثمرِ على الشجرِ فقبضُه بالتخلية.

وقوله: «فلمَّا استوجبْتُهُ»، في روايةِ أبي داودَ[4]: استوفَيْتُه. وظاهرُ اللفظِ أنهُ قبضَه، ولم يكنْ قد حازَه إلى رحلهِ، ويدلُّ له قولُه نَهَىٰ أنْ تُبَاعَ السلعةُ حيثُ تبتاعُ حتَّى يحوزَها التُّجارُ إلى رِحالِهم.

٧٥٨/٢٣ ـ وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَبِيعُ الإِبلَ بِالْبَقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ، وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وآخُذُ الدَّنَانِيرَ، آخُذُ هذَا مِنْ هذِهِ، وَأُعْطِي هذهِ مِنْ هذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيءٌ»**، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[5]، وَصَحّحَهُ الْحَاكِمُ[6]. **[ضعيف]**

(وعنهُ) أي ابنِ عمرَ **(قالَ: قلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، إني أبيعُ الإبلَ بالبقيعِ، فأبتاع**

---

(١) في (ب): «غالب». (٢) في (ب): «يختص».

(٣) انظر: «المجموع» (٩/ ٢٧٠).

(٤) كذا في المخطوط وفي نسخ أبي داود التي بين أيدينا «استوجبته».

(٥) أبو داود (٣٣٥٤)، والترمذي (١٢٤٢)، والنسائي (٤٥٨٢)، وابن ماجه (٢٢٦٢) وأحمد (٢/ ٨٣، ١٣٩، ١٥٤).

(٦) في «المستدرك» (٢/ ٤٤) وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي. وقال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر»، وأفصح ابن حزم في «المحلى» (٨/ ٥٠٣ و٥٠٤) عن علة الحديث بقوله: «سماك بن حرب ضعيف يقبل التلقين، شهد عليه بذلك شعبة». وانظر كلام الألباني في «الإرواء» (٥/ ١٧٣ رقم ١٣٢٦) وقد حكم عليه **بالضعف**.

بالدنانيرِ وآخذُ الدراهمَ، وأبيعُ بالدراهمِ وآخذُ الدنانيرَ؛ [آخذُ هذَا منْ هذَا وأعطي هذَا منْ هذا][١]**، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: لا بأسَ أنْ تأخذَها بسعرِ يومِها ما لم تفترِقَا وبينَكما شيءٌ. رواهُ الخمسةُ، وصحَّحَهُ الحاكمُ).** هوَ دليلٌ على أنهُ يجوزُ أن يُقْضَى عنِ الذهبِ الفضةُ، وعنِ الفضةِ الذهبُ، لأنَّ ابنَ عمرَ كان يبيع بالدنانيرِ فيلزمُ المشتري له في ذمته دنانير، وهي الثمن، ثم يقبضُ عنْها الدراهمَ وبالعكسِ. وبوَّبَ له أبو داودَ[٢]: بابُ اقتضاء الذهبِ عنِ الورقِ ولفظهُ: كنتُ أبيعُ الإبل بالبقيع [فأبيعُ][٣] بالدنانير وآخذُ الدارهمَ، [وأبتع][٤] بالدراهم وآخذُ الدنانيرَ، وأنهُ سألَ رسولَ اللَّهِ ﷺ فقالَ: لا بأسَ أنْ تأخذَها بسعرِ يومِها ما لمْ تفترِقا وبينَكما شيءٌ.

وفيهِ دليلٌ على أنَّ النَّقْدينِ جميعاً غيرُ حاضرينِ والحاضرُ أحدُهما فبيَّنَ ﷺ الحكمَ بأنَّهما إذا فَعَلا ذلكَ فحقُّهُ أن لا يفترقا إلا وقدْ قبضَ ما هوَ لازمٌ عوضَ ما في الذمَّةِ، فلا يجوزُ أن يقبضَ البعضَ منَ [الدراهم][٥]، ويبقَى البعضُ في ذمةِ مَنْ عليهِ الدنانيرُ عِوَضاً عنها ولا العكسُ، لأنَّ ذلكَ منْ بابِ الصرفِ، والشرطُ فيهِ أن لا يَفْتَرِقا وبينهما شيءٌ، وأما قولُه في روايةِ أبي داودَ[٦]: بسعرِ يومها، فالظاهرُ أنهُ غيرُ شرطٍ، وإنْ كانَ أمراً أغلبياً في الواقعِ، يدلُّ على ذلكَ قولُه: فإذا اختلفتِ الأصنافُ فبيعُوا كيفَ شِئْتُم إذا كانَ يداً بيدٍ.

النهي عن النجش في البيع

٢٤/ ٧٥٩ ـ وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّجْشِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٧]. **[صحيح]**

(وعنهُ) أي ابنِ عمرَ **(قالَ: نَهَىٰ رسولُ اللَّهِ ﷺ عنِ النَّجشِ)** بفتحِ النون، وسكونِ الجيم، بعدَها شينٌ معجمةٌ **(متفقٌ عليهِ).** النَّجشُ لغةً[٨]: تنفيرُ الصيدِ

---

(١) كما في المخطوط (أ، ب، ج).
(٢) في «سننه» (١٤) وفيه «من» بدلًا من «عن».
(٣) في (أ): «فأبتع».
(٤) في (ب): «وأبيع».
(٥) في (ب): «الذهب».
(٦) في «سننه» (٣٣٥٤).
(٧) البخاري (٢١٤٢)، ومسلم (١٣/ ١٥١٦).
قلت: وأخرجه النسائي (٤٥٠٥)، وابن ماجه (٢١٧٣)، وأحمد (٢/ ٦٣، ١٠٨، ١٥٦).
(٨) انظر: «القاموس» (ص٧٨٣).

واستثارتُه منْ مكانِه ليصادَ. وفي الشرعِ: الزيادةُ في ثمنِ السلعةِ المعروضةِ للبيعِ لا ليشتريَها بل ليغرَّ بذلكَ غيرَه، وسُمِّيَ الناجش في السلعةِ ناجشاً لأنهُ يثيرُ الرغبةَ فيها ويرفعُ ثمنَها. قالَ ابنُ بطَّالٍ[١]: أجمعَ العلماءُ على أنَّ الناجِشَ عاصٍ بفعلِه، واختلفوا في البيعِ إذا وقعَ على ذلكَ، فقال طائفةٌ منْ أئمةِ الحديثِ: البيعُ فاسدٌ، وبهِ قالَ أهلُ الظاهرِ[٢]، وهوَ المشهورُ في مذهبِ الحنابلةِ[٣]، وروايةٌ عنْ مالكٍ، إلا أنَّ الحنابلةَ يقولونَ بفسادِه إنْ كانَ مواطأةَ [منَ][٤] البائعِ أو منْهُ.

وقالتِ المالكيةُ: يثبتُ لهُ الخيارُ وهوَ قولُ الهادويةِ[٥] قياساً على المصراةِ، والبيعُ صحيحٌ عندَهم. وعندَ الحنفيةِ قالُوا: لأنَّ النَّهْيَ عائدٌ إلى أمرٍ مفارقٍ للبيعِ وهوَ قَصْدُ الخداعِ فلم يقتضِ الفسادَ، وأما ما نُقِلَ[٦] عنِ ابنِ عبدِ البرِ، وابنِ العربي، وابنِ حزمٍ أنَّ التحريمَ إذا كانتِ الزيادةُ المذكورةُ فوقَ ثمنِ المثلِ فلوْ أنَّ رجلًا رأَى سلعةً تُبَاعُ بدونِ قيمتِها فزادَ فيها لتنتهيَ إلى قيمتِها لمْ يكنْ ناجشاً عاصياً بلْ يُؤجَرُ على ذلكَ بنيتِهِ، قالُوا: لأنَّ ذلكَ من النصيحةِ، فهوَ مردودٌ بأنَّ النصيحَةَ تحصلُ بغيرِ إيهامِ أنهُ يريدُ الشراءَ، وأما معَ هذا فهوَ خِداعٌ وغَرَرٌ. وأخرجَ البخاريُّ[٧] منْ حديثِ ابنِ أبي أَوْفَى في سببِ نُزُولِ قولِه تعالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَـٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾[٨] إنَّه قالَ: أقامَ رجلٌ سلعتَه باللَّهِ لقدْ أُعطِيَ بها ما لم يعطَ، فنزلتْ. قالَ ابنُ أبي أَوْفَى: الناجشُ آكلُ ربا خائنٌ، فجعلَ ابنُ أبي أَوْفَى مَنْ أخبرَ بأكثرَ مما اشتَرى بهِ أنهُ ناجشٌ لمشاركتهِ لمنْ يزيدُ في السلعةِ، وهوَ لا يريدُ أن يشتريَها في [ضرر][٩] الغيرِ، فاشتركَا في الحكمِ لذلكَ، وحيثُ كانَ الناجشُ غيرَ البائعِ فقدْ يكونُ آكلَ رباً إذا جَعلَ لهُ البائع جُعَلًا.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٣٥٥).

(٢) قال ابن حزم في «المحلَّى» (٨/ ٤٤٨ مسألة رقم ١٤٦٦): فلا يجوز أن يفسخ بيع صحَّ بفساد شيء غيره، ولم يأت نهي قط عن البيع الذي ينجش فيه الناجش، بل قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ﴾ اهـ. وما ذكره الشارح تابع فيه الحافظ في «الفتح» (٤/ ٣٥٥).

(٣) انظر: «المغني» (٤/ ٣٠٠ مسألة ٣٠٩٩).

(٤) زيادة من (أ).

(٥) انظر: «ضوء النهار» (٣/ ١٢٦٢).

(٦) نقله الحافظ في «الفتح» (٤/ ٣٥٦).

(٧) في صحيحه (٢٠٨٨)، وطرفاه (٢٦٧٥، ٤٥٥١).

(٨) سورة آل عمران: الآية ٧٧.

(٩) زيادة من (أ).

النهي عن المحاقلة والمزابنة

٢٥/ ٧٦٠ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ: «**عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ، وَعَنِ الثُّنْيَا، إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ**»، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[١] إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ. **[صحيح]**

([و][٢] **عنْ جابرٍ** رضي الله عنه **أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عنِ المحاقلةِ**) مفاعلةٌ بالحاءِ المهملةِ والقافِ، (**والمزابنةِ**) بِزِنَتِها بالزاي، بعدَ الألفِ موحَّدةٌ فنونٌ، (**والمخابرةِ**) بِزِنَتِها بالخاءِ المعجمةِ [فألفٍ][٢]، فموحدةٍ فراءٍ، (**وعنِ الثُّنَيَّا**) بالمثلثةِ مضمومةً فنونٌ مفتوحةٌ[٣] فمثناةٌ تحتيةٌ بزنةِ ثُريَّا [الاستثناءُ][٤] (**إلا أنْ تُعْلَمَ**) عائدٌ إلى [الأخير][٥]. (**رواهُ الخمسةُ إلَّا ابنَ ماجه، وصحَّحهُ الترمذيُّ**).

اشتملَ الحديثُ على أربعِ صور نَهَى الشارعُ عنْها:

الأُولى: المحاقلةُ، وفسَّرها[٦] جابرٌ راوي الحديثِ بأنَّها بيعُ الرجلِ منَ الرجلِ الزرعَ بمائةِ فرْقٍ[٧] منَ الحنطةِ، وفسَّرها[٨] أبو عبيدٍ [بأنَّه][٩] بيعُ الطعامِ في سُنْبُلِهِ، وفسَّرها[١٠] مالكٌ بأنْ تُكرىٰ الأرضُ ببعضِ ما تُنْبِتُ، وهذهِ هي المخابرةُ ويبعدُ هذا التفسيرُ عطفُها عليها في هذهِ الروايةِ، وبأنَّ الصَّحابيَّ أعرفُ

---

(١) أبو داود (٣٤٠٤) و(٣٤٠٥)، والترمذي (١٢٩٠، ١٣١٣)، والنسائي (٣٨٧٩، ٣٨٨٠)، وابن ماجه (٢٢٦٦) وفيه النهي عن المحاقلة والمزابنة فقط، وأحمد (٣/ ٣٦٠).
قلت: وأخرجه البخاري (٢٣٨١) وليس فيه الثنيا، وأخرجه مسلم (١٥٣٦).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) ضبطت بالساكنة في «القاموس» (ص١٦٢٧) و«النهاية» (١/ ٢٢٤) وكذا ضبطه محمد فؤاد عبد الباقي في «صحيح مسلم» (٣/ ١١٧٥).

(٤) زيادة من (ب).

(٥) في (ب): «الآخر».

(٦) أخرجه الشافعي في «المسند» (١/ ٣١١ رقم ٢٠٩) وفي «الأم» (٣/ ٦٣).

(٧) الفرق = ٨,٢٣٥ كيلو جرام، وانظر كتابنا: «الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان الشرعية».

(٨) في «غريب الحديث» له (١/ ٢٢٩، ٢٣٠).

(٩) في (ب): «بأنّها».

(١٠) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٤٠٤).

بتفسيرِ ما رَوَى، وقدْ فسَّرها جابرٌ بما [عرفت][(١)] كما أخرجهُ عنهُ الشافعيُّ[(٢)].

والثانيةُ: المزابنةُ مأخوذةٌ منَ الزَّبْنِ بفتحِ الزاي وسكونِ الموحدةِ، وهوَ الدفعُ الشديدُ، كأنَّ كلَّ واحدٍ منَ المتبايعينِ يدفعُ الآخرَ عنْ حقِّهِ، وفسَّرها ابنُ عمرَ كما رواهُ مالكٌ[(٣)] ببيعِ التمرِ[(٤)] أي رُطَباً بالتمرِ [مكيلًا][(٥)]، وبيعُ العنبِ[(٦)] بالزبيبِ كيلًا، وأخرجهُ عنهُ الشافعيُّ في الأمِّ[(٧)] وقالَ: تفسيرُ المحاقلةِ والمزابنةِ في الأحاديثِ يحتملُ أنْ [يكونَ][(٨)] عنِ النبيِّ ﷺ منصوصاً، ويحتملُ أنهُ من رواية من رواهُ، والعِلَّةُ في النَّهْي عنْ ذلكَ هوَ الربًّا لعدمِ العلمِ بالتساوي.

والثالثةُ: المخابرةُ وهيَ منَ المزارعةِ، وهيَ المعاملةُ على الأرضِ ببعضِ ما يخرجُ منْها منَ الزرعِ، ويأتي الكلامُ عليْها في المزارعة[(٩)].

والرابعةُ: الثُنَيَّا فإنه منهيٌّ عنها إلا أن تُعلمُ. صورةُ ذلكَ أن يبيعَ شيئاً ويُسْتَثْنَى بَعْضُهُ، ولكنَّهُ إذا كانَ ذلكَ البعضُ معلوماً صحَّتْ، نحوَ أنْ يبيعَ أشجاراً أو أعناباً، ويستثني واحدةً معينةً، فإنَّ ذلكَ يصحُّ اتفاقاً. قالُوا: لو قالَ إلا بعضَها، فلا يصحُّ لأنَّ الاستثناءَ مجهولٌ، وظاهرُ الحديثِ أنهُ إذا عُلِمَ القدرُ الْمُسْتَثْنَى صحَّ مطلقاً، وقيلَ: لا يصحُّ أنْ يستثنى ما يزيدُ على الثلثِ. هذا والوجهُ في النَّهي عنِ الثُّنيَّا هوَ الجهالةُ، وما كانَ معلوماً فقدِ انتفتِ العلةُ فخرجَ عنْ حُكْمِ النَّهْي، وقدْ نبَّهَ النصُّ على العلةِ بقولِهِ: «إلَّا أنْ تُعْلَمَ».

٢٦/ ٧٦١ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُخَاضَرَةِ، وَالْمُلامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(١٠)]. **[صحيح]**

---

(١) في (ب): «عرف».
(٢) في «المسند» (١/ ٣١١ رقم ٢٠٩) كما تقدم.
(٣) في «الموطأ» (٢/ ٦٢٤ رقم ٢٣).
(٤) كذا في المخطوط، وفي «الموطأ» «الثمر» بالمثلثة.
(٥) كذا في المخطوط، وفي «الموطأ» «كيلًا»، وكذلك في (ب).
(٦) كذا في المخطوط، وفي «الموطأ» «الكرم».
(٧) (٣/ ٦٣).
(٨) في (ب): «تكون».
(٩) في شرح الحديث رقم (٢/ ٨٥٦) من كتابنا هذا.
(١٠) في «صحيحه» (٤/ ٤٠٤ رقم ٢٢٠٧).

(وعنْ أنسٍ ﷺ قالَ: نَهَىٰ النبيُّ ﷺ عنِ المحاقلةِ، والمخاضرةِ) بالخاءِ والضادِ معجمتينِ، مفاعلةٌ منَ الخضرةِ (والملامسةِ والمنابذةِ) بالذالِ المعجمةِ (والمزابنةِ. رواهُ البخاريُّ). اشتملَ الحديثُ على خمسِ صورٍ منْ صورِ البيعِ منْهيٍّ عنْها، **الأُولى**: المحاقلةُ وتقدَّمَ الكلامُ[١] فيها، **والثانيةُ**: المخاضرةُ وهي بيعُ الثمارِ والحبوبِ قبلِ أنْ يبدوَ صلاحُها. وقدِ اختلَفَ العلماءُ فيما يصحُّ بيعُه منَ الثمارِ والزرعِ، فقالَ طائفةٌ: إذا كانَ قدْ بلغَ حداً ينتفعُ بهِ ولوْ لم يكنْ قدْ أخذَ الثمرُ ألوانَه، واشتدَّ الحبُّ، صحَّ البيعُ بشرطِ القطعِ، وأما إذا شرطَ البقاءَ فلا يصحُّ اتفاقاً، لأنهُ شغلٌ لملكِ البائعِ، أو لأنهُ صفقتانِ في صفقةٍ، وهوَ إعارةٌ أو إجارةٌ وبيعٌ، وأمَّا إذا بلغَ حدَّ الصلاحِ فاشتدَّ الحبُّ [وبلغ][٢] الثمرُ ألوانه فبيعُه صحيحٌ وِفاقاً، إلا أنْ يشترِطَ المشتري بقاءَه، فقيلَ: لا يصحُّ البيعُ، وقيلَ: يصحُّ، وقيلَ: إنْ كانتِ المدةُ معلومةً صحَّ، وإنْ كانتْ غيرَ معلومةٍ لم يصحَّ، فلو كانَ قدْ صَلُحَ بعضٌ منهُ دونَ بعضٍ فبيعُه غيرُ صحيحٍ. وللحنفيةِ[٣] تفاصيلُ ليسَ عليها دليلٌ. **والثالثةُ**: الملامسةُ وبيَّنها ما أخرجهُ البخاريُّ[٤] عن الزهريِّ[٥] أنَّها لمسُ الرجلِ الثوبَ بيدِهِ بالليلِ أو النهارِ، وأخرج النسائيُّ[٦] منْ حديث أبي هريرةَ هي أنْ يقولَ الرجلُ للرجلِ أبيعُكَ ثوبي بثوبِكَ، ولا ينظرُ أحدٌ منْهما إلى ثوبِ الآخرِ، ولكنَّه يلمُسُه [لمساً][٧]. وأخرجَ أحمدُ[٨] عنْ عبدِ الرزاقِ، عنْ معمرٍ: الملامسةُ

---

(١) في شرح الحديث (٢٥/ ٧٦٠) من كتابنا هذا.

(٢) في (ب): «وأخذ».

(٣) انظر حاشية: «رد المحتار» لابن عابدين» (٤/ ٥٥٥).

(٤) في صحيحه (٥٨٢٠) من حديث أبي سعيد الخدري.
قلت: وأخرج مسلم (١٥١٢).

(٥) الذي في الصحيح أنه من رواية الزهري قال: أخبرني عامر بن سعد أن أبا سعيد الخدري قال: نهى رسول اللَّهِ ﷺ عن الملامسة... الحديث وفي سياقه التفسير الذي نسبه الشارح للزهري. قال الحافظ (١/ ٤٧٧): «قلت: ظاهر سياق المصنف في رواية يونس في اللباس أن التفسير المذكور فيها مرفوع». اهـ.

(٦) في «سننه» (٤٥١٧).

(٧) في (ب): «لما».

(٨) في مسنده (١٥/ ٣٥ ـ الفتح الربَّاني) وأوهم سياق الشارح رحمه الله تعالى أنه من كلام معمر وليس كذلك وإنما هو معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد =

أنْ يلمَسَ الثوبَ بيدِهِ، ولا يَنْشُرَهُ، ولا يقلِّبَهُ، إذا مسَّه وجبَ البيعُ. ومسلمٌ[١] منْ حديثِ أبي هريرةَ [هي][٢] أنْ يلمسَ كلُّ واحدٍ منْهما ثوبَ صاحبِه منْ غيرِ تأمُّلٍ.
والرابعةُ: المنابذةُ، فسَّرها ما أخرجَهُ ابنُ ماجهْ[٣] منْ طريقِ سفيانَ عنِ الزهريِّ المنابذةُ: أن يقول: ألقِ إليَّ ما معك، وألقي إليْك مَا معي. والنسائيُّ[٤] من حديثِ أبي هريرةَ أنْ يقولَ: أنبذُ ما معي وتنبذُ ما مَعكَ، ويشتري كلُّ واحدٍ منْهما منَ الآخرِ، ولا يدري كلُّ واحدٍ منْهما كمْ معَ الآخرِ. وأحمدُ[٥] عنْ عبدِ الرزاقِ عنْ معمرٍ[٦]: [المنابذةُ][٧] أنْ يقولَ: إذا نبذتَ هذا الثوبَ فقدْ وجبَ البيعُ. ومسلم[٨] منْ حديثِ أبي هريرةَ: المنابذةُ أنْ ينبذَ كلُّ واحدٍ منْهما ثوبَه إلى الآخرِ[٩]، لمْ ينظره كلُّ واحدٍ منهما إلى ثوبِ صاحبِه، وعلمتَ منْ قولِه: «فقدْ وجبَ البيعُ» أنَّ بيعَ الملامسةِ والمنابذةِ جعلَ فيهِ نفسَ اللمسِ والنبذِ بيعاً بغير صيغتِه، وظاهرُ النَّهْي التحريمُ، وللفقهاءِ تفاصيلُ في هذا لا تليقُ بهذا المختصر.

فائدةٌ: استدلَّ بقولِه لا ينظرُ إليهِ أنهُ لا يصحُّ بيعُ الغائبُ، وللعلماءِ فيه ثلاثةُ أقوالٍ:

الأول: لا يصحُّ وهو قولُ الشافعيِّ[١٠].

والثاني: يصحُّ ويثبتُ له الخيارُ إذا رآهُ وهوَ للهادويةِ[١١]، والحنفيةِ[١٢].

والثالثُ: إنْ وصَفَهُ صحَّ وإلَّا فَلا، وهوَ قولُ مالكٍ وأحمدَ[١٣] وآخرينَ،

= الخدري قال: نهى رسول الله ﷺ عن الملامسة... الحديث وفيه التفسير المذكور.
(١) في «صحيحه» (٢/ ١٥١٣).
(٢) زيادة من (أ).
(٣) في «سننه» (٢١٧٠).
(٤) في «سننه» (٤٥١٧).
(٥) في «مسنده» (١٥/ ٣٥ ـ الفتح الرباني).
(٦) عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً.
(٧) زيادة من (ب).
(٨) في «صحيحه» (٢/ ١٥١١).
(٩) كذا في المخطوط، وفي صحيح مسلم بزيادة واو.
(١٠) انظر: «معرفة السنن والآثار» (٨/ ٩ رقم ١٠٩٥١).
(١١) انظر: «البحر الزخار» (٣/ ٣٧٤).
(١٢) انظر: «بدائع الصنائع» (٥/ ٢٩٢).
(١٣) انظر: «الفقه على المذاهب الأربعة» (٢/ ٢١٦، ٢١٨)، وانظر: «حاشية معرفة السنن والآثار» (٨/ ٩).

واستدلَّ بهِ على بُطْلانِ بيعِ الأعْمى، وفيهِ أيضاً ثلاثةُ أقوال: **الأولُ**: بطلانُه، وهوَ قولُ معظمِ الشافعيةِ(١)، حتَّى مَنْ أجازَ منْهم بيعَ الغائبِ لكونِ الأعْمى لا يراهُ بعدَ ذلكَ.

والثاني: يصحُّ إنْ [وصفه](٢) له.

والثالثُ: يصح مطلقاً، وهوَ للهادويةِ والحنفيةِ.

النهي عن تلقي الركبان وعن بيع حاضر لباد

٢٧/ ٧٦٢ - وَعَنْ طَاوسٍ عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا تَلَقُّوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ**»، قُلْتُ لابْنِ عَبّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: «**وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟**»، قَالَ: لا يَكُونُ لَهُ سِمْسَاراً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣)، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ. **[صحيح]**

(وعنْ طاوسٍ عنِ ابنِ عباسٍ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: لا تَلَقُّوا الركبانَ، ولا يبعْ حاضرٌ لبادٍ. قلتُ لابنِ عباسٍ: ما قولُه: ولا يبعْ حاضرٌ لبادٍ؟ قالَ: لا يكونُ لهُ سمساراً. متفقٌ عليهِ، واللفظُ للبخاريِّ).

اشتملَ الحديثُ على النَّهي عنْ صورتينِ منْ صورِ البيعِ:

الأُولى: النَّهْيُ عنْ تَلَقِّي الركبانِ، أي الذينَ يجلبونَ إلى البلدِ أرزاقَ العبادِ للبيعِ، سواءٌ كانُوا رُكْباناً، أو مشاةً جماعةً أو واحداً، وإنما خرجَ الحديثُ على الأغلبِ في أنَّ الجالبَ يكونُ عدداً، وأما ابتداءُ التلقي فيكونُ ابتداؤُه منْ خارجِ السوقِ الذي تباعُ فيهِ السِّلعةُ. وفي حديثِ ابنِ عمرَ(٤): «كنَّا نتلقَّى الركبانَ فنشتري منْهمُ الطعامَ، فنهانا رسولُ اللَّهِ ﷺ أن نبيعَه حتَّى يبلغَ بهِ سوقَ الطعامِ»، وفي لفظٍ آخرَ بيانُ أنَّ التلقي لا يكونُ في السوقِ. قالَ ابنُ عمرَ(٥): كانُوا يبتاعونَ الطعامَ في أَعْلَى السوقِ، فيبيعونَه في مكانِه، فنهاهُمُ النبيُّ ﷺ أن يبيعُوه في مكانِهِ حتَّى

---

(١) انظر: «الفقه على المذاهب الأربعة» (٢/ ٢١٥).

(٢) في (ب): «وصف».

(٣) البخاري (٢١٥٨) وطرفاه (٢١٦٣، ٢٢٧٤)، ومسلم (١٩/ ١٥٢١).
قلت: ورواه أبو داود (٣٤٣٩)، والنسائي (٤٥٠٠)، وابن ماجه (٢١٧٧).

(٤) أخرجه البخاري (٢١٦٦، ٢١٦٧)، ومسلم (١٥١٧)، وأبو داود (٣٤٣٦)، والنسائي (٤٤٩٨، ٤٤٩٩)، وابن ماجه (٢١٧٩).

(٥) في البخاري (٢١٦٧).

ينقلُوهُ. أخرجَهُ البخاريُّ. فدلَّ على أنَّ القصدَ إلى أعلى السُّوقِ لا يكونُ تلقياً، وأنَّ مُنْتَهى التلقي ما فوقَ السوقِ. وقالتِ الهادويةُ[١] والشافعيةُ[٢]: إنهُ لا يكونُ التلقي إلّا خارجَ البلدِ، وكأنَّهم نَظَروا إلى المعنى المناسبِ للمنعِ، وهوَ تغريرُ الجالبِ، فإنهُ إذا قَدِمَ إلى البلدِ أَمْكَنَه معرفةُ السعرِ، وطلبُ الحظِّ لنفسهِ، فإنْ لم يفعلْ ذلكَ فهوَ منْ تقصيرِه. واعتبرتِ المالكيةُ وأحمدُ وإسحاقُ[٣] السوقَ مطلقاً عملًا بظاهرِ الحديثِ. والنَّهيُ ظاهرٌ في التحريم حيثُ كانَ قاصداً [التلقي][٤]، عالماً بالنَّهي عنهُ، وعنْ أبي حنيفةَ والأوزاعيِّ[٥] أنهُ يجوزُ التلقي إذا لم يضرَّ بالناس، فإن ضرَّ كُرِهَ، فإنْ تلقَّاهُ [فاشترى][٦] صحَّ البيعُ عندَ الهادويةِ[٧]، والشافعيةِ[٨]، وثبتَ الخيارُ عندَ الشافعيِّ[٩] للبائعِ لما أخرجَهُ أبو داودَ[١٠]، والترمذيُّ[١١]، وصحَّحهُ ابنُ خزيمةِ منْ حديث أبي هريرةَ بلفظ: «لا تَلَقُّوا الجَلَبَ فإنْ تلقَّاهُ إنسانٌ فاشتراهُ فصاحِبُه بالخيارِ إذا أَتَى السوقَ». ظاهرُ الحديثِ أنَّ العلةَ في النَّهي نَفْعُ البائعِ، وإزالةُ الضررِ عنهُ، وقيلَ نَفْعُ أهلِ السوقِ لحديثِ[١٢] ابنِ عمَر: لا تلقُّوا السِّلعَ حتَّى تهبطُوا بها السوقَ. واختلفَ العلماءُ هلِ البيعُ معهُ صحيحٌ أو فاسدٌ؟ فعندَ مَنْ ذكرناهُ[١٣] قريباً أنه صحيحٌ لأنَّ النَّهي لم يرجعْ إلى نفسِ العَقْدِ، ولا إلى وصفٍ ملازمٍ لهُ، فلا يقتضي النهيُ الفسادَ. [وذهبت][١٤]

---

(١) انظر: «الاعتصام بحبل الله المتين» (٤/ ٥١).
(٢) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٣٧٥).
(٣) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٣٧٥).
(٤) في (أ): «للتلقي».
(٥) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٣٧٤).
(٦) زيادة من (ب).
(٧) انظر: «الاعتصام بحبل الله المتين» (٤/ ٥١).
(٨) انظر: «سنن البيهقي الكبرى» (٥/ ٣٤٨).
(٩) انظر: «سنن البيهقي الكبرى» (٥/ ٣٤٨)، و«معرفة السنن والآثار» (٨/ ١٦٧).
(١٠) في «سننه» (٣٤٣٧).
(١١) في «سننه» (١٢٢١) وقال: هذا **حديث حسن غريب**.
قلت: وأخرجه مسلم (١٦، ١٧/ ١٥١٩)، وابن ماجه (٢١٧٨)، والبيهقي (٥/ ٣٤٨)، وأحمد (٢/ ٢٨٤، ٤٠٣)، والدارمي (٢/ ٢٥٥).
(١٢) سبق تخريجه قريباً وأنه في الصحيحين.
(١٣) وهم: الهادوية والشافعية.
(١٤) في (أ): «وذهب».

طائِفةٌ من العُلماءِ إلى أنّهُ فاسِدٌ لأنَّ النّهيَ يقتضي الفسادَ مطلقاً، وهوَ الأقربُ. وقدِ اشترطَ جماعةٌ مِنَ العلماءِ لتحريمِ التلقِّي شرائطَ، فقيلَ[1]: يشترطُ في التحريم أنْ يكذبَ المتلقي في سعرِ البلدِ ويشتري منْهم بأقلَّ منْ ثمنِ المِثْلِ، وقيلَ[2]: أنْ يخبرَهم بكثرةِ المؤنةِ عليهمْ في الدخولِ، وقيلَ[3]: أنْ يخبرَهم بكسادِ ما معَهم ليغبنَهم، وهذهِ تقييداتٌ لم يدلَّ عليها دليلٌ، بلِ الحديثُ أطلقَ النهيَ، والأصلُ فيهِ التحريمُ مطلقاً. والصورةُ الثانيةُ: ما أفادهُ قولُه: ولا يبعْ حاضرٌ لبادٍ، وقدْ فسَّرهُ ابنُ عباسٍ بقولِهِ: لا يكونُ لهُ سِمْسَاراً، بِسينَيْنِ مهملتينِ، وهوَ في الأصلِ القيِّمُ بالأمرِ، والحافظُ، ثمَّ اشتهرَ في متولِّي البيعِ والشراءِ لغيرهِ بالأجرةِ كذَا قيَّدَه البخاريُّ[4]، وجعلَ حديثَ ابنِ عباسٍ مُقَيَّداً لما أطلقَ منَ الأحاديثِ، وأمَّا بغيرِ أجرةٍ فجعلَهُ منْ بابِ النصيحةِ والمعاونةِ فأجازهُ. وظاهرُ أقوالِ العلماءِ أنَّ النهي شاملٌ لما كانَ بأجرةٍ، وما كانَ بغيرِ أجرةٍ. وفسَّر بعضُهم[5] صورةَ بيعِ الحاضرِ للبادي بأن يجيءَ البلدَ غريبٌ بسلعةٍ يريدُ بيعها بسعرِ الوقتِ في الحالِ، فيأتيهِ الحاضرُ فيقولُ ضعْه عندي لأبيعَه لكَ على التدريج بأعلَى منْ هذا السعرِ، ثمَّ منَ العلماءِ[6] مَنْ خصَّ هذا الحكمَ بالبادي وجعلَه قَيْداً [مقيداً][7]، ومنهم مَنْ ألحقَ بهِ الحاضرَ إذا شاركهُ في عدمِ معرفة السعرِ. وقالَ[6]: ذِكْرُ البادي في الحديثِ خرجَ مخرجَ الغالبِ، فأما أهلُ القُرى [الذين][8] [يعرفونَ الأسعارَ][9] فليسُوا بداخلينَ في ذلكَ. ثمَّ منْهم[10] مَنْ قيَّدَ ذلكَ بشرطِ العلمِ بالنَّهي، وأن يكونَ المتاعُ المجلوبُ مما تعمُّ بهِ الحاجةُ، وأنْ يعرضَ الحضريُّ ذلكَ على البدويِّ، فلو عرضَه البدويُّ على [الحضريِّ][11] لم

(١) قاله إمام الحرمين كما في «الفتح» (٤/ ٣٧٥)
(٢) قاله المتولي كما في الفتح (٤/ ٣٧٥).
(٣) قاله أبو إسحاق الشيرازي كما في «الفتح» (٤/ ٣٧٥).
(٤) كذا قال الصنعاني رحمه الله تعالى، وإنما قال ذلك الحافظ (٤/ ٣٧١).
(٥) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٣٧١).
(٦) وهو الإمام مالك رحمه الله تعالى كما في «الفتح» (٤/ ٣٧١).
(٧) زيادة من (أ).
(٨) زيادة من (ب).
(٩) في (أ): «العارفين بالأسعار».
(١٠) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٣٧١).
(١١) في (أ): «الحاضر».

[يمتنع][(١)]، وَكُلُّ هذهِ القيودِ لا يدلُّ عليها الحديثُ بلِ استنبطُوها منْ تعليلِهم للحديث بعِللٍ متصيَّدَة منَ الحُكْم، ثمَّ قدْ عرفتَ أنَّ الأصلَ في النَّهي التحريمُ، وإليهِ هنَا [ذهبتْ][(٢)] طائفةٌ منَ العلماءِ[(٣)]. وقالَ آخرونَ: إنَّ الحديثَ منسوخٌ، وإنهُ جائزٌ مطلقاً كتوكيلهِ، ولحديثِ النصيحةِ. ودعْوى النسخِ غيرُ صحيحةٍ لافتقارها إلى معرفةِ التاريخِ لِيُعْرَفَ المتأخرُ، وحديثُ النصيحةِ مشروط فيه أنه «إذا استنصحَ أحدُكم أخاه فلينصحْ له»[(٤)]؛ [فإنه][(٥)] [إذا][(٦)] استنصحَه نَصَحَهُ بالقولِ لا أنهُ يتولَّى لهُ البيعَ، وهذَا في حكم بيع الحاضرِ للبادي، وكذلكَ الحكمُ في الشراء لهُ فلا يشتري حاضرٌ لبادٍ. وقدْ قال: البخاريُّ[(٧)]: بابُ لا يشتري حاضرٌ لبادٍ بالسمسرةِ، وقالَ ابنُ حبيبٍ[(٨)] المالكيِّ: [إنَّ][(٩)] الشراءَ للبادي كالبيعِ لقولهِ ﷺ[(١٠)]: «لا يبعْ [أحدكم][(١١)] على بيعِ بعض»؛ فإنَّ معناهُ الشراءُ. وأخرجَ أبو عوانةَ في صحيحه[(١٢)] عن ابنِ سيرينَ قالَ: لقيتُ أنسَ بنَ مالكٍ فقلتُ: [أيبيع][(١٣)] حاضرٌ لبادٍ، أما [نُهيتُم][(١٤)] أنْ تبيعوا أو تبتاعوا لهم؟ قال: نعم. وأخرجه أبو داود[(١٥)]، وعنِ ابن سيرين عن أنس بن مالك: كانَ يقالُ لا يبع

---

(١) في (ب): «يمنع». (٢) في (أ): «ذهب».
(٣) وهم الجمهور كما نقل الحافظ (٤/ ٣٧١) عن ابن المنذر.
(٤) هو جزء من حديث رواه كل من:
١ - أبي هريرة ﵁ مرفوعاً، أخرجه مسلم (٥/ ٢١٦٢) وأوله: **«حق المسلم على المسلم ست...»**.
٢ - أبي الزبير عن جابر ﵁ مرفوعاً، أخرجه البيهقي (٥/ ٣٤٧) وأوله: **«دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض...»**، وحسَّنه الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١٥١).
٣ - حكيم بن أبي زيد عن أبيه مرفوعاً، أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٤١٨) وأوله: **«دعوا الناس يصيب بعضهم من بعض...»**.
(٥) في (ب): «فإن». (٦) زيادة من (ب).
(٧) في «صحيحه» (٤/ ٣٧٢ باب رقم ٧٠). (٨) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٣٧٣).
(٩) زيادة من (أ).
(١٠) يأتي تخريجه برقم (٢٩/ ٧٦٤) من كتابنا هذا، وهو متفق عليه من حديث أبي هريرة.
(١١) في (ب): «بعضكم». (١٢) في مسنده (٣/ ٢٧٤ رقم ٤٩٤٦).
(١٣) في (ب): «لا يبع».
(١٤) في (أ): «أنهيتكم».
(١٥) في «سننه» (٣/ ٧٢١) رقم (٣٤٤٠)، وهو حديث **صحيح**.

حاضرٌ لبادٍ؛ وهي كلمةٌ جامعةٌ لا يبيعُ له شيئاً، ولا يبتاعُ له شيئاً. فإنْ قيلَ قدْ لُوحِظَ في النَّهْي عنْ تلقي الجلوبةِ عدمُ غَبْنِ البادي، ولوحظَ في النَّهي عن بيع الحاضرِ للبادي الرفقُ بأهلِ البلدِ، واعتُبرَ فيهِ غبنُ البادي، وهوَ [تناقض][١]، فالجوابُ أنَّ الشارعَ يلاحظُ مصلحةَ الناسِ، ويقِّدمُ مصلحةَ الجماعةِ على الواحدِ، لا الواحدِ على [الجماعةِ][٢]. ولما كانَ البادي إذا باعَ لنفسِه انتفعَ جميعُ أهلِ السوقِ واشتَرَوا رخيصاً فانتفعَ بهِ جميعُ [أهل][٣] البلدِ، [لاحظ][٤] الشارعُ نفعَ أهلِ البلدِ على نفعِ البادي، ولما كانَ في التلقي [إنما ينتفعُ المتلقي خاصةً وهوَ واحدٌ لم يكنْ في إباحةِ التلقي][٥] مصلحةٌ، لا سيِّما وقدْ تنضافُ إلى ذلكَ علةٌ ثانيةٌ وهي لحوقُ الضررِ بأهلِ السوقِ في انفرادِ المتلقي عنْهم في الرخصِ، وقطعِ الموارِدِ عليهِمْ، وهمْ أكثرُ منَ المتلقي، [نظرَ][٦] الشارعُ لهم فلا تناقضَ بينَ المسألتينِ بلْ هما صحيحتانِ في الحكمةِ والمصلحةِ.

٢٨/ ٧٦٣ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ ﷺ: «**لا تَلَقَّوا الْجَلَبَ، فَمَنْ تُلُقِّيَ فَاشْتُرِيَ مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ**»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٧]. **[صحيح]**

(**وعنْ أبي هريرةَ رضي الله عنه قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: لا تلقُّوا الجَلَبَ**)، بفتحِ اللامِ، مصدرٌ بمعنَى المجلوبِ، (**فمنْ تُلُقِّيَ [فاشتُرِيَ][٨] منهُ فإذا أَتَى سيِّدُهُ السوقَ فهوَ بالخيارِ. رواهُ مسلمٌ**). تقدَّمَ الكلامُ عليهِ[٩]، وأنهُ دليلٌ على ثبوتِ الخيارِ للبائعِ، وظاهرُه ولو شراهُ المتلقي بسعر السوقِ فإنَّ الخيارَ ثابتٌ.

النهي عن بيع الرجل على بيع أخيه

٢٩/ ٧٦٤ ـ وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلا**

---

(١) في (ب): «كالتناقض».
(٢) في (أ): «الواحد».
(٣) في (ب): «سكان».
(٤) في(ب): «فلاحظ».
(٥) ما بين القوسين في المطبوع دون المخطوط زيادة من (ب).
(٦) في (ب): «فنظر».
(٧) في «صحيحه» (١٦، ١٧/ ١٥١٩)، وقد سبق تخريجه أثناء شرح الحديث السابق ص (٥٠).
(٨) في (أ): «فاشتروا».
(٩) أثناء شرح الحديث السابق.

تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ ما في إِنائِهَا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]. وَلِمُسْلِمٍ[2]: **«لا يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ الْمُسْلِمِ»**. **[صحيح]**

(وعنهُ) أي أبي هريرة (**قالَ: نَهَىٰ رسولُ اللَّهِ ﷺ أنْ يبيعَ حاضرٌ لبادٍ، ولا تناجشُوا، ولا يبيعُ الرجلُ على بيعِ أخيهِ، ولا يخطبُ على خِطبةِ**) بكسرِ الخاءِ المعجمةِ، وأما في الجمعةِ وغيرِها فبضمِّها (**أخِيهِ، ولا تسألُ المرأةُ طلاقَ أخْتِها لتَكْفَأَ مَا في إنائِها**) كَفأْتُ الإنَاءَ وكفئتُه: قَلبْتُهُ. (**متفقٌ عليهِ. ولمسلمٍ: [لا يسومُ المسلمُ]**[3] **على سومِ المسلمِ**). اشتملَ الحديثُ على مسائلَ مَنْهِيٍّ عنْها:

الأُولى: نَهْيٌ عنْ بيعِ الحاضرِ للبادي وقدْ تقدَّمَ.

الثانيةُ: ما يفيدُه قولُه: ولا تناجشُوا، وهوَ معطوفٌ في المعنَى على قولِهِ: نَهَى، لأنَّ معناهُ لا يبعْ حاضرٌ لبادٍ ولا تناجشُوا. وتقدَّم الكلامُ عليهِ قريباً في حديث[4] ابنِ عمرَ: «نَهَىٰ رسولُ اللَّهِ ﷺ عنِ النجشِ».

الثالثةُ: قولُه: لا يبيعُ الرجلُ على بيعِ أخيهِ. يُرْوَى برفعِ المضارعِ على أنَّ لا نافيةٌ، وبجزمِهِ على أنَّها ناهيةٌ، [فإثباتِ][5] الياءِ يُقوّي الأوّلَ، وعلى الثاني فبأنهُ عُومِلَ المجزومِ معاملةَ غيرِ المجزومِ فتُركتِ الياءُ، وفي روايةٍ بحذفها فلا إشكالَ، وصورةُ البيعِ على البيعِ أنْ يكونَ قدْ وقعَ البيعُ بالخيارِ، فيأتِي في مدةِ الخيارِ رجلٌ فيقولُ للمشتري: افسخْ هذا البيعَ وأنا أبيعُك مِثْلَه بأرخصَ [منه][6]، أو أحسنَ منهُ، وكذا الشراءُ على الشراءِ هوَ أنْ يقولَ للبائعِ في مدةِ الخيارِ: افسخِ البيعَ وأنا أشتريهِ منكَ بأكثرَ منْ هذا الثمنِ، وصورةُ السومِ على السوم أنْ يكونَ قد اتفقَ [صاحب][7] السلعةِ والراغبُ فيها على البيعِ ولم يعقدْ، فيقولُ [آخرُ][8]

---

(١) البخاري (٢١٤٠)، وأطرافه (٢١٤٨، ٢١٥٠، ٢١٥١، ٢١٦٠، ٢١٦٢، ٢٧٢٣، ٢٧٢٧، ٥١٤٤، ٥١٥٢، ٦٦٠١)، ومسلم (١٥١٥) وأخرجه أبو داود (٣٤٤٣) وبجزء منه أخرجه الترمذي (١٢٢٢)، والنسائي (٤٥٠٢).

(٢) في «صحيحه» (٩/ ١٥١٥).

(٣) كما في المخطوط (أ، ب، ج).

(٤) انظر تخريجه والكلام عليه في رقم (٢٤/ ٧٥٩) من كتابنا هذا.

(٥) في (ب): «وإثبات».

(٦) في (ب): «من ثمنه».

(٧) في (ب): «مالك».

(٨) زيادة من (ب).

للبائعِ: أنا أشتريهِ منكَ بأكثرَ بعدَ أنْ كانا قدِ اتفقَا على الثمنِ. وقَدْ أجمعَ العلماءُ[١] على تحريمِ هذهِ الصورِ كلِّها، وأنَّ فاعلَها عاصٍ. وأما بيعُ المزايدةِ وهوَ البيعُ ممنْ يزيدُ فليسَ منَ المنْهيِّ عنهُ، وقدْ بوَّبَ البخاريُّ[٢]: بابُ بيعِ المزايدةِ، ووردَ في ذلكَ صريحاً ما أخرجَهُ أحمدُ[٣]، وأصحابُ السُّنَنِ[٤]، واللفظُ للترمذيِّ[٥] وقالَ حسنٌ عنْ أنسٍ: «أنهُ ﷺ باعَ حِلْساً وقَدَحاً وقالَ: منْ يشتري هذا الحلسَ والقدحَ؟ فقالَ رجلٌ: آخذُهما بدرهمٍ، فقالَ: منْ يزيدُ على درهمٍ، فأعطاهُ رجلٌ درهمينِ فباعَهما منهُ». وقال ابنُ عبدِ البرِّ[٦]: إنهُ لا يحرمُ البيعُ ممَّنْ يزيدُ اتفاقاً. وقيلَ: إنهُ يُكْرَهُ. واستُدلَّ لقائلهِ بحديثِ عنْ سفيانَ بنِ وهبٍ[٧] أنهُ قالَ: «سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عنْ بيعِ المزايدةِ»، لكنّهُ [منْ روايةِ][٨] ابنِ لهيعةَ وهوَ ضعيفٌ.

الرابعةُ: قولهُ: ولا يخطبُ على خِطبةِ أخيهِ. زادَ مسلم[٩]: إلا أنْ يأذنَ [له][١٠].

---

(١) انظر: «موسوعة الإجماع» (١/ ١٨٦). (٢) في «صحيحه» (٤/ ٣٥٤ باب رقم ٥٩).

(٣) في «مسنده» (٣/ ١١٤).

(٤) أبو داود (١٦٤١)، والترمذي (١٢١٨)، والنسائي (٤٥٠٨) مختصراً، وابن ماجه (٢١٩٨) من طريق الأخضر بن عجلان عن أبي بكر الحنفي عن أنس بن مالك مرفوعاً وهو حديث **ضعيف** «الإرواء» (رقم ١٢٨٩).

(٥) في «سننه» (٣/ ٥٢٢) وقال: لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان اهـ.
قال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١٥ رقم ١١٦٥): وأعلَّه ابن القطان بجهل حال أبي بكر الحنفي ونقل عن البخاري أنه قال: لا يصح حديثه. اهـ.

(٦) انظر: «التمهيد» (١٨/ ١٩١).

(٧) أخرجه البزار (٢/ ٩٠ رقم ١٢٧٦ كشف الأستار) وحسن إسناده الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٨٤)، وقال الحافظ في «الفتح (٤/ ٣٥٤): وكأن المصنف أشار بالترجمة (وهي: بيع المزايدة) إلى تضعيف ما أخرجه البزار... فذكره. ثم قال: وفي إسناده ابن لهيعة وهو **ضعيف**.

(٨) في (أ): «عن».

(٩) في «صحيحه» (٨/ ١٤١٢) و (٥٠/ ١٤١٢) من حديث ابن عمر وسياق الشارح يوهم أنها من حديث أبي هريرة والله أعلم، وحديث ابن عمر متفق عليه يأتي برقم (٨/ ٩١٩) من كتابنا هذا.

(١٠) زيادة من (أ).

وفي روايةٍ: «حتَّى يأذن»، والنَّهْيُ يدلُّ على تحريمِ ذلكَ. وقدْ أجمعَ العلماءُ[١] على [تحريم ذلك][٢] إذا كانَ قدْ صرَّحَ بالإِجابةِ ولم يأذَنْ ولم يتركْ، فإنْ تزوجَ والحالُ هذهِ عَصَى اتفاقاً، وصحَّ عندَ الجمهورِ. وقالَ داودُ[٣]: يُفْسَخُ النكاحُ، ونعمَ ما قالَ، و[هو][٤] روايةٌ عنْ مالكٍ[٣]، وإنَّما اشتُرِطَ التصريحُ بالإجابةِ، وإنْ كانَ النَّهيُ مطلقاً لحديثِ[٥] فاطمةُ بنتِ قيسٍ فإنَّها قالتْ: خطبني أبو جهمٍ ومعاويةُ فلم ينكرْ رسولُ اللَّهُ ﷺ خِطْبةَ بعضِهم على بعضٍ بلْ خطَبها معَ ذلكَ لأسامةَ، والقولَ بأنهُ يحتملُ أنهُ لم يعلمْ أحدُهما بخطبةِ الآخرِ، وأنهُ ﷺ أشارَ بأسامةَ لا أنهُ خطبَ خلافُ الظاهرِ.
وقولُه: أخيهِ أي في الدينِ، ومفهومُه أنهُ لو كانَ غيرَ أخٍ كأنْ يكونَ كافراً فلا يحرُمُ، وهوَ حيثُ تكونُ المرأةُ كتابيةً، وكان يستجيزُ نكاحَها، وبهِ قالَ الأوزاعيُّ. وقالَ غيرُه أيضاً: تَحْرُمُ على خطبةِ الكافرِ. والحديثُ خرجَ التقيدُ فيهِ مَخْرَجَ الغالبِ فلا اعتبارَ [بمفهومه][٦].

الخامسةُ: قولُه: ولا تسألُ المرأةُ، يُرْوَى[٧] مرفوعاً ومجزوماً، وعليهِ بكسرِ اللامِ لالتقاءِ الساكنينِ، والمرادُ أنَّ المرأةَ الأجنبيةَ لا تسألُ الرجلَ أنْ يطلِّقَ امرأتَه وينكحَها ويصيرَ ما هوَ لها منَ النفقةِ والعشرةِ لها، وعبَّرَ عنْ ذلكَ بالإكفاءِ لما في الصحفةِ من بابِ التمثيلِ، كأنَّ مَا ذكَرَ لما كان معداً للزوجة فهو في حكمِ مَا قد جمعتهُ في الصحفةِ لتنتفعَ بهِ، فإذا ذهبَ عنْها فكأنَّما قدْ كفِئتِ الصحفةَ، وخرجَ ذلكَ عنْها فعبَّرَ عنْ ذلكَ المجموعِ المركبِ بالمركبِ [المذكورِ][٨] للشَّبَهِ بينَهما.

---

(١) انظر: «موسوعة الإجماع» (٢/ ١٠٦٣).
(٢) في (ب): «تحريمها».
(٣) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٢٠٠) وكتاب: «الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي» ص٦٤٤.
(٤) في (ب): «هي».
(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٤٨٠)، وسيأتي تخريجه رقم (٢/ ٩٤٢) من كتابنا هذا.
(٦) في (ب): «لمفهومه».
(٧) يضبط مرفوعاً: «ولا تسألُ المرأةُ»، ويضبط مجزوماً: «ولا تسألِ المرأةُ».
(٨) زيادة من (ب).

التفريق بين الوالدة وولدها

٣٠/ ٧٦٥ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ فَرَّقَ بَيْن وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[1]. وصَحّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[2] وَالْحَاكِمُ[3]، وَلكِنْ في إسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَلَهُ شَاهِدٌ. **[صحيح]**

(**وعنْ أبي أيوبَ الأنصاريِّ ﷺ قالَ: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: مَنْ فرَّقَ بينَ والدةٍ وولدِها فرَّقَ اللَّهُ بَينه وبينَ أحبَّتِه يومَ القيامةِ. رواهُ أحمدُ، وصحَّحَهُ الترمذيُّ والحاكمُ، لكنْ في إسنادهِ مقالٌ**)، لأنَّ فيه [حييّ][4] بنَ عبدِ اللَّهِ المعافريَّ مُخْتَلَفٌ فيهِ. (**ولهُ شاهدٌ**) كأنهُ يريدُ بهِ حديثَ[5] عبادةَ بنِ الصامتِ: «لا يفرَّقُ بينَ الأمِّ وولدِها، قيلَ: إلى متَى؟ قالَ: حتَّى يبلغَ الغلامُ، وتحيضَ الجاريةُ»، أخرجهُ الدارقطنيُّ والحاكمُ، وفي سندهِ عندَهما عبدُ اللَّهِ بنُ عمروٍ الواقفيُّ، وهوَ ضعيفٌ. ولا يخفَى أنَّ هذَا الحديثَ والذي بعدَه كان يحسنُ [ضمُّهما][6] إلى حديثِ[7] ابنِ عمرَ الذي تقدَّمَ في النَّهي عنْ بيعِ أمهاتِ الأولادِ، أو يؤخِّرهُ إلى هنا، وهذا

---

(١) في «المسند» (٥/ ٤١٣).

(٢) في «سننه» (١٢٨٣) لكن في النسخة التي بين أيدينا قال: هذا حديث **حسن غريب**. ويؤيده ما ذكره المصنف في «التلخيص» (٣/ ١٥ رقم ١١٦٩) قال: والترمذي وحسنه.

(٣) في «المستدرك» (٢/ ٥٥).
قلت: وأخرجه الدارمي (٢/ ٢٢٧)، والبيهقي (٩/ ١٢٦)، والطبراني في «الكبير» (٤/ ١٨٢ رقم ٤٠٨٠)، والدارقطني ٣/ ٦٧ رقم ٢٥٦)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١/ ٢٨٠ رقم ٤٥٦) وهو حديث **صحيح**، وقد صحَّحه حمدي السلفي في «مسند الشهاب».

(٤) انظر لترجمته: «ميزان الاعتدال» (١/ ٦٢٣ رقم ٢٣٩٢) في (ب): «حسين».

(٥) أخرجه الدارقطني (٣/ ٦٨ رقم ٢٥٨)، والحاكم (٢/ ٥٥) وقال: حديث **صحيح** الإسناد وتعقبه الذهبي بقوله: «موضوع وابن حسان كذاب» اهـ.
وقال الدارقطني: (٣/ ٦٨): «عبد الله هذا هو الواقفي، وهو **ضعيف** الحديث، رماه علي بن المديني بالكذب ولم يروه عن سعيد غيره» اهـ.
ووافق الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١٦) الدارقطني بقوله السابق.

(٦) في (أ): «ضمه».

(٧) انظر الحديث رقم (١٢/ ٧٤٧) المتقدم من كتابنا هذا.

الحديثُ ظاهرٌ في تحريم التفريقِ بينَ الوالدةِ وولدِها، وظاهِرُه عامٌّ في المِلْكِ والجهاتِ إلَّا أنهُ لا يُعْلَمُ أنهُ ذهبَ أحدٌ إلى هذَا العمومِ فهوَ محمولٌ على التفريقِ في المِلْكِ، وهوَ صريحٌ في حديثِ عليٍّ الآتي، وظاهِرُه أيضاً تحريمُ التفريقِ ولوْ بعدَ البلوغِ، إلَّا أنهُ يُقَيَّدُ بحديثِ عبادةَ [بن الصامت][(١)]. وفي الغيثِ[(٢)] أنهُ خصَّه في الكبيرِ الإجماعُ كما في العتقِ، وكأنَّ مستندَ الإجماعِ حديثُ عبادةَ، ثمَّ الحديثُ نصٌّ في تحريمِ التفريق بينَ الوالدةِ وولدِها، وقِيْسَ عليهِ سائرُ الأرحامِ المحارِمُ بجامعِ الرحامةِ، وكذلكَ وردَ النصُّ في الإخوة وهو ما أفادهُ قولُه:

التفريق بين الأقارب في البيع

٧٦٦/٣١ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَبِيعَ غُلامَيْنْ أَخَوَيْنِ، فَبِعْتُهُمَا، فَفَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: **«أَدْرِكْهُمَا فَارْتَجِعْهُمَا، وَلا تَبِعْهُمَا إلَّا جَمِيعاً»**، رَوَاهُ أَحْمَدُ[(٣)]، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ[(٤)]، وابْنُ حِبَّانَ، والْحَاكِمُ[(٥)]، والطَّبَرَانِيُّ وابْنُ الْقَطَّانِ. **[حسن بشواهده]**

---

(١) زيادة من (أ).
(٢) «الغيث المدرار» تقدَّم تعريفه وتعريف مؤلفه أثناء شرح الحديث رقم (٧٥٥/٢٠) من كتابنا هذا.
(٣) في «المسند» (١٥/ ٥٤ رقم ١٨٦ ـ الفتح الرباني).
(٤) في «المنتقى» (٥٧٥) بإسناد **صحيح** بالمتابعة قاله أبو إسحاق الحويني في «الغوث».
(٥) في «المستدرك» (٢/ ٥٤) ووافقه الذهبي، وأخرجه الدارقطني (٣/ ٦٥ رقم ٢٤٩) من رواية الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي ﷺ، وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ١٠٧): «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح» اهـ.
ورواه أيضاً من طريق أخرى عن علي ﷺ الترمذي (١٢٨٤) وحسنه، وابن ماجه (٢٢٤٩)، والدارقطني (٣/ ٦٦ رقم ٢٥٠) وهو من طريق الحجاج بن أرطأة عن الحكم بن عتيبة عن ميمون بن أبي شبيب عن علي بنفس متن حديث الباب وخالف أبو خالد الدالاني فرواه بلفظ مغاير رواه أبو داود (٢٦٩٦)، والحاكم (٢/ ٥٥)، والدارقطني (٣/ ٦٦ رقم ٢٥١) قال أبو داود (٣/ ١٤٥): «ميمون لم يدرك علياً قتل بالجماجم» اهـ فالصواب الرواية الأولى واللَّهُ أعلم.

(وعنْ عليِّ بنِ أبي طالبِ عليهِ السلام قالَ: أمرنِي رسولُ اللَّهِ ﷺ أنْ أبيعَ غلامينِ أخوينِ، فبعتُهما، ففرَّقتُ بينَهما، فذكرتُ ذلكَ للنبيِّ ﷺ فقالَ: أدْرِكْهما فارتجِعْهما، ولا تبعْهما إلا جميعاً. رواهُ أحمدُ، ورجالُهُ ثقاتٌ، وقدْ صحَّحَه ابنُ خزيمةَ، وابنُ الجارودِ، وابنُ حبانَ، والحاكمُ، والطبرانيُّ، وابنْ القطانِ). وحَكَى ابنُ أبي حاتمٍ عن أبيه في العللِ[(١)] أنهُ إنما سمعَه الحَكَم منْ ميمونِ بنِ أبي شبيبٍ، وهوَ يرويهِ عنْ عليٍّ ﷺ وميمونٌ لم يدركْ علياً. والحديثُ دليلٌ على بُطْلانِ هذا البيعِ، ودلَّ على تحريمِ التفريقِ كما دلَّ عليه الحديثُ الأولُ، إلا أنَّ الأوَّلَ دلَّ على التفريقِ بأيِّ وجْهٍ من الوجوهِ، وهذا الحديثُ نصٌّ في تحريمهِ بالبيعِ، وألحقُوا بهِ تحريمَ التفريق بسائرِ الإنشاءاتِ كالهبةِ والنذرِ، وهوَ ما كانَ باختيارِ المفرِّقِ، وأما التفريقُ بالقسمةِ فليسَ باختيارهِ فإنَّ سببَ المِلْكِ قَهْرِيٌّ، وهو الميراثُ. وحديثُ عليٍّ ﷺ قدْ دلَّ على بطلانِ البيعِ ولكنهُ عارضَهُ الحديثُ الأولُ حديثُ أبي أيوبَ[(٢)]؛ فإنهُ دلَّ على صحةِ الإخراجِ عن الملكِ بالبيعِ. نحوُهُ المستحقُّ للعقوبةِ؛ إذْ لو كانَ لا يصحُّ الإخراجُ عنِ المُلكِ لم يتحققِ التفريقُ فلا عقوبةَ، ولذا اختلفَ العلماءُ في ذلكَ؛ فذهبَ أبو حنيفةَ[(٣)] إلى أنهُ ينعقدُ معَ العصيان قالُوا: والأمرُ بالارتجاعِ للغلامينِ يُحْتَمَلُ أنهُ بعقدٍ جديدٍ برضَا المشتري.

فائدةٌ: في التفريقِ بينَ البهيمةِ وولدِها وجهانِ: لا يصحُّ لِنَهْيِهِ ﷺ عنْ تعذيبِ البهائم، ويصحُّ قياساً على الذبحِ، وهوَ الأَوْلَى.

حكم التسعير

٣٢/ ٧٦٧ ـ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: غَلا السِّعْرُ في الْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ غَلا السِّعْرُ، فَسَعِّرْ لَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ، الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ، الرَّازِقُ، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُم يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ في دَمٍ وَلا مَالٍ**»، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[(٤)]

---

(١) (١/ ٣٨٦) رقم (١١٥٤).

(٢) الحديث السابق رقم (٣٠/ ٧٦٥).

(٣) انظر: «المبسوط» (١٣/ ١٤٠).

(٤) أبو داود (٣٤٥١)، والترمذي (١٣١٤) وقال: حديث **حسن صحيح**، وابن ماجه (٢٢٠٠)، وأحمد (٣/ ١٥٦، ٢٨٦).

إِلَّا النَّسائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[١]. **[صحيح]**

(**وعنْ أنسٍ** ﷺ **قالَ: غلا السعرُ**) الغلا [مقصور][٢] وهوَ ارتفاعُ السعرِ على معتادِهِ (**في المدينةِ، على عهدِ رسولِ اللَّهِ** ﷺ**، فقال النّاسُ: يا رسولَ اللَّهِ، غلا السِّعرُ فسعِّرْ لنَا، فقالَ رسولُ اللَّهِ** ﷺ**: إنَّ اللَّهَ هوَ المسعِّرُ**) يعني يفعلُ ذلكَ هوَ وحدَه بإرادتهِ، (**القابضُ**) أي المقتِّر (**الباسطُ**) الموسِّعُ، مأخوذٌ منْ قولهِ تعالَى: ﴿وَٱللَّهُ يَقۡبِضُ وَيَبۡصُۜطُ﴾[٣]، ([**الرزاق**][٤]، **وإني لأرجُو أنْ ألقَى اللَّهَ وليسَ أحدٌ منكمْ يطلبُني بمظلمةٍ في دمٍ ولا مالٍ. رواهُ الخمسةُ إلا النسائيَّ، وصحَّحَهُ ابنُ حبانَ**)، وأخرجهُ ابنُ ماجه، والدارميُّ، والبزارُ، وأبو يَعْلَى[٥] منْ حديثِ أنسٍ، وإسنادُه على شرطِ مسلمٍ، وصحَّحهُ الترمذيُّ. والحديثُ دليلٌ على أنَّ التسعيرَ مظلمةٌ، وإذا كانَ مظلمةً فهوَ محرَّمٌ. وإلى هذَا ذهبَ أكثرُ العلماءِ. ورُوِيَ عنْ مالكٍ[٦] أنهُ يجوزُ التسعيرُ ولو في القُوْتَينِ. والحديثُ دالٌّ على تحريمِ التسعيرِ لكلِّ متاعٍ وإنْ كانَ سياقُه في خاصٍّ. وقالَ المهدي[٧]: إنهُ استحسنَ الأئمةُ المتأخرونَ تسعيرَ ما عدا القوتينِ كاللَّحمِ والسَّمنِ، ورعايةً لمصلحةِ الناسِ، ودفعِ الضررِ عنْهم، وقد استوفينا الكلام في هذهِ المسألةِ في منحة الغفارِ[٨] وبسَطنا القولَ هناكَ بما لا مزيدَ عليهِ.

حكم الاحتكار وفيم يكون

٣٣/ ٧٦٨ - وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ**»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٩]. **[صحيح]**

---

(١) في «صحيحه» (١١/ ٣٠٧ رقم ٤٩٣٥ - الإحسان».
قلت: وأخرجه الدارمي (٢/ ٢٤٩)، والبيهقي (٦/ ٢٩) وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١٤): (وإسناده على شرط مسلم) اهـ. وصحَّحه الألباني في «غاية المرام» (ص١٩٤ رقم ٣٢٣).
(٢) زيادة من (أ).
(٣) سورة البقرة: الآية ٢٤٥.
(٤) في (ب): «الرازقُ».
(٥) في «مسنده» (٥/ ١٦٠، ٢٤٥ رقم ٩/ ٢٧٧٤، ٦/ ١٠٦/ ٢٨٦١)، (٦/ ٤٤٥ رقم ١٠٧٧/ ٣٨٣٢).
(٦) انظر: «نيل الأوطار» (٥/ ٢٢٠).
(٧) انظر: «البحر الزخار» (٣/ ٣١٨، ٣١٩).
(٨) انظر: بحاشية «ضوء النهار» (٣/ ١٢٣٩ - ١٢٤٢) فقد أجاد وأفاد.
(٩) في «صحيحه» (١٢٩/ ١٦٠٥).

=

ترجمة معمر بن عبد اللَّهِ

(وعنْ معمرٍ[١] بنِ عبدِ اللَّهِ) هوَ بفتحِ الميمِ، وسكونِ العينِ [المهملة][٢]، وفتحِ الميم، ويقالُ [لهُ][٣] معمرُ بنُ أبي معمرٍ، أسلمَ قديماً، وهاجرَ إلى الحبشةِ، وتأخرتْ هجرتُه إلى المدينةِ، ثمَّ هاجرَ إليها وسكنَ بها.

(عن رسولِ اللَّهِ ﷺ قالَ: لا يحتكرُ إلا خاطئٌ) بالهمز هوَ العاصي الآثمُ (رواهُ مسلمٌ). وفي البابِ أحاديثُ دالةٌ على تحريمِ الاحتكارِ، وفي «النهاية»[٤] على قولِهِ ﷺ: منِ احتكرَ طعاما قالَ: أي اشتراهُ وحبسهُ ليقلَّ [فيغلى][٥].

وظاهرُ حديثِ مسلمٍ تحريمُ الاحتكارِ للطعامِ وغيرِه، إلَّا أنْ يدَّعيَ أنهُ لا يقالُ احتكرَ إلَّا في الطعامِ، وقدْ ذهبَ أبو يوسفَ إلى عمومهِ فقالَ: كلُّ ما أضرَّ بالناسِ حبْسهُ فهوَ احتكارٌ، وإنْ كانَ ذهباً أو ثياباً. وقيلَ: لا احتكارَ إلا في قوتِ الناسِ وقوتِ البهائمِ، وهوَ قولُ الهادويةِ[٦] والشافعيةِ[٧]، ولا يَخْفَى أنَّ الأحاديثَ الواردةَ في منعِ الاحتكارِ وَرَدَتْ مطلقةً ومقيدةً بالطعامِ، وما كانَ منَ الأحاديثِ على هذا الأسلوبِ فإنهُ عندَ الجمهورِ لا يقيدُ فيهِ المطلَقُ بالمقيدِ لعدمِ التعارضِ بينَهما، بلِ يبقَى المطلقُ على إطلاقهِ، وهذا يقتضي أنهُ يُعْمَلُ بالمطلقِ في منعِ الاحتكارِ مُطْلقاً ولا يُقَيَّدُ بالقوتينِ إلَّا على رأيِ أبي ثورٍ، [فإنه يقيد عنده الطعام فقط، لأنه الذي ورد به النص المقيد لا غيره، فلا يحرم الاحتكار عنده إلا في الطعام][٣]. وقدْ ردَّهُ أئمةُ الأصولِ، وكأنَّ الجمهورَ خصُّوهُ بالقوتينِ نظراً إلى الحكمةِ المناسبةِ للتحريمِ، وهي دفعُ الضَّررِ عنْ عامةِ الناسِ، والأغلبُ في دفعِ الضررِ عنِ

= وأخرجه أبو داود (٣٤٤٧)، والترمذي (١٢٦٧)، وابن ماجه (٢١٥٤)، وأحمد (٦/ ٤٠٠)، والدارمي (٢/ ٢٤٨)، والبيهقي (٦/ ٣٠)، والحاكم (٢/ ١١).

(١) انظر ترجمته في: «تجريد أسماء الصحابة» للذهبي (٢/ ٨٩ رقم ١٠٠٠)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٥/ ٢٣٦ رقم ٥٠٤٠).

(٢) زيادة من (أ).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) (١/ ٤١٧).

(٥) كذا في المخطوط (أ)، وصوابه: «فيغلو»، كما في «النهاية» وفي (ب) أيضاً.

(٦) انظر: «البحر الزخار» (٣/ ٣١٩).

(٧) انظر: «ضوء النهار» (٣/ ١٢٣٧) و «شرح مسلم» للإمام النووي (١١/ ٤٣).

العامةِ إنَّما يكونُ في القوتينِ، فقيَّدوا الإطلاقَ بالحكمةِ المناسبةِ، أو أنَّهم قَيَّدُوه بمذهبِ الصحابيِّ الراوي. فقدْ أخرجَ مسلمٌ[١] عنْ سعيد بنِ المسيبِ أنهُ كانَ يحتكرُ، فقيلَ لهُ: فإنكَ تحتكرُ، فقالَ: لأنَّ معمَّراً راوي الحديثِ كانَ يحتكرُ. قال ابنُ عبدِ البرِّ[٢]: كانا يحتكران الزيتَ وهذا ظاهرٌ أن سعيداً قيَّدَ الإطلاقَ بعملِ الراوي، وأما معمَّرٌ فلا يعلمُ بمَ قيَّدَه، ولعلَّهُ بالحكمةِ المناسبةِ التي قيَّدَ بها الجمهورُ.

التصرية في البيع وحكمها

٣٤/ ٧٦٩ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لا تُصَرُّوا الإِبِلَ والْغَنَمَ، فَمَن ابْتَاعَهَا بعدُ فَهُوَ بخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْر**»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣]. **[صحيح]**

وَلِمُسْلِمٍ[٤]: «**فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثلاثةَ أَيَّام**».

وَفي رِوَايَةٍ لَهُ[٥] عَلَّقَهَا الْبُخَارِيُّ[٦]: «**وَرَدَّهَا مَعَهَا صَاعاً مِنْ طَعَام، لا سَمْرَاءَ**»، قَالَ الْبُخَارِيُّ[٦]: وَالتَّمْرُ أَكْثَرُ.

(**وعنْ أبي هريرةَ ﷺ عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: لا تُصَرُّوا**) بضمِّ المثناةِ الفوقيةِ، وفتحِ الصادِ المهملةِ، منْ صَرَى يصري على الأصحِّ (**الإبلَ والغنمَ، فمنِ ابتاعَها بعدُ فهوَ بخيرِ النظرينِ**) الرأيينِ، (**بعدَ أنْ يحلبَها إنْ شاءَ أمسكَ، وإنْ شاءَ ردَّها وصاعاً**)

---

(١) في «صحيحه» (١٢٩/ ١٦٠٥). (٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ٤٣).

(٣) البخاري (٢١٤٨)، ومسلم (١١/ ١٥١٥).
قلت: وأخرجه أبو داود (٣٤٤٣)، والنسائي (٤٤٨٧، ٤٤٨٨)، وأحمد (٢/ ٢٤٢، ٣٩٤، ٤١٠، ٤٦٥)، ومالك في «الموطأ» (٢/ ٦٨٣ رقم ٩٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٣١٨).

(٤) في «صحيحه» (٢٤، ٢٥/ ١٥٢٤).

(٥) أي لمسلم في «صحيحه» (٢٥/ ١٥٢٤).

(٦) في «صحيحه» في آخر الحديث رقم (٢١٤٨)، وليس فيه «لا سمراء».
• والسمراء: هي الحنطة الشامية كما قال الحافظ.

عطفٌ على ضمير المفعولِ في ردِّها على تقديرِ ويعطي (منْ تمرٍ. متفقٌ عليهِ. ولمسلم)، أي عن أبي هريرة: (فهو بالخيار ثلاثة أيام. وفي رواية له علَّقها البخاري: وردَّ معها صاعاً منْ طعامٍ لا سمراءَ. قالَ البخاريُّ: والتمرُ أكثرُ).

أصلُ التصريةِ: حَبْسُ الماءِ، يقالُ: صريتُ الماءَ إذا حبسْتُهُ. وقالَ الشافعيُّ[1]: [هيَ][2] ربطُ أخلافِ الناقةِ أو الشاةِ وتركُ حلبها حتَّى يجتمعَ لبنُها، فيكثرُ فيظنُّ المشتري أنَّ ذلكَ عادتُها، ولم يذكرْ في الحديثِ البقر، والحكمُ واحدٌ. [والحديثِ][3] نَهَى عن التصريةِ للحيوانِ إذا أُريدَ بيعُه، لأنهُ قدْ وردَ تقييدُه في روايةِ النسائيِّ[4] بلفظ: «لا تصرُّوا الإبلَ والغنمَ للبيعِ»، وفي روايةٍ[5] لهُ: «إذا باعَ أحدُكم الشاةَ أو اللقحةَ فَلْيحْلِبْها، وهذا هوَ الراجحُ عندَ الجمهورِ، ويدلُّ عليهِ التعليلُ بالتدليسِ والغرر كذا قيلَ، إلَّا أني لم أرَ التعليلَ بهما منصوصاً. وأما التصريةُ لا للبيعِ بلْ ليجتمعَ الحليبُ لنفعِ المالكِ فهوَ وإنْ كانَ فيهِ إيذاءٌ للحيوانِ إلَّا أنهُ ليسَ فيهِ إضرارٌ فيجوزُ، وظاهرُ الحديثِ أنهُ لا يثبتُ الخيارُ إلَّا بعدَ الحلبِ، ولو ظهرتِ التصريةُ بغيرِ حلْبٍ فالخيارُ ثابتٌ، وثبوتُ الخيارِ قاضٍ بصحةِ بيعِ المصرَّاةِ.

وفي الحديث دليلٌ على أنَّ الردَّ بالتصرية فوريٌّ، لأنَّ الفاءَ في قولهِ: فهوَ بخيرِ النظرين تدلُّ على التعقيبِ منْ غيرِ تراخٍ. وإليهِ ذهبَ بعضُ الشافعيةِ[6]. وذهبَ الأكثرُ إلى أنهُ على التراخي لقوله ﷺ: «فلهُ الخيارُ ثلاثاً». وأجيبَ منْ طرفِ[7] القائلِ بالفورِ أنَّ ذلكَ محمولٌ على ما إذا لم يعلمْ أنَّها مصراةٌ إلا في الثالثِ، لأنَّ الغالبَ أنَّها لا تُعْلَمُ في أقلَّ منْ ذلكَ لجوازِ النقصانِ باختلافِ العلفِ ونحوهِ، ولأنَّ في روايةِ أحمدَ[8] والطحاويِّ[9]: «فهوَ بأحدِ النظرينِ بالخيارِ إلى أنْ يحوزَها [أو يردَّها][10]». وأما ابتداءُ الثلاثِ ففيهِ خلافٌ، قيلَ:

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٣٦٢).
(٢) في (أ): «هو».
(٣) في (ب): «الحديث».
(٤) في «السنن» (٤٤٨٧).
(٥) في «سنن النسائي» (٤٤٨٦).
(٦) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٣٦٢).
(٧) في المخطوط «طريق» وما أثبتناه في المطبوع وهو أولى.
(٨) في «المسند» (٢/ ٢٤٢) بلفظ: «فهو بخير النظرين إن شاء أمسكها وإن شاء ردَّها...».
(٩) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٧) بلفظ: «فهو بخير النظرين بين أن يختارها وبين أن يردَّها...».
(١٠) زيادة من (ج).

منْ بعدِ تَبَيُّنِ التصريةِ، وقيلَ: منْ عندِ العقدِ، وقيلَ: منَ التفرُّقِ(١). ودلَّ الحديثُ أنهُ يردُّ عوضَ اللبنِ صاعاً منْ تمرٍ، وأما الروايةُ التي عَلَّقَهَا البخاريُّ(٢) بذكرِ: «صاعاً منْ طعامٍ» فقدْ رجَّحَ البخاريُّ روايةَ التمرِ لكونهِ أكثر(٣). وإذا ثبتَ أنهُ يردُّ المشتري صاعاً منْ تمرٍ ففي المسألةِ ثلاثةُ أقوالٍ:

الأولُ: للجمهور(٤) منَ الصحابةِ والتابعينَ بإثباتِ الردِّ للمصراةِ، ردِّ [صاعٍ](٥) منْ تمرٍ، سواءٌ كانَ اللبنُ كثيراً [أو](٦) قليلًا، والتمرُ قوتاً لأهلِ البلدِ أوْ لا.

والثاني: للهادويةِ(٧)، فقالُوا: تُرَدُّ المصرَّاةُ، ولكنَّهم قالُوا بردِّ اللبنِ بعينهِ إنْ كانَ باقياً، أو مثلِه إنْ كانَ تالفاً، أو قيمتِه يومَ الردِّ حيثُ لم يوجدِ المثلُ. قالُوا: وذلك [لأنه](٨) تقرَّرَ أنَّ ضمانَ المتلفِ إنْ كانَ مِثْلِياً فبالمثلِ، وإنْ كانَ قِيْمِيّاً فبالقيمةِ، واللبنُ إنْ كانَ مثلياً ضمن بمثله وإن كان قيمياً قُوِّمَ بأحدِ النقدينِ وضُمِنَ بذلكَ، فكيفَ يضمنُ بالتمرِ أو الطعامِ؟ قالُوا: وأيضاً فإنهُ كانَ الواجبُ أنْ يختلفَ الضمانُ بقدرِ اللبنِ، ولا يُقَدَّرُ بصاعٍ أقلَّ أَوْ أكثرَ. وأُجِيْبَ بأنَّ هذا القياسَ تضمَّنَ العمومَ في جميعِ المتلفاتِ، وهذا خاصٌّ وردَ بهِ النصُّ، والخاصُّ مقدَّمٌ على العامِّ.

أما تقديرُ الصاعِ فإنهُ قدَّرَهُ الشارعُ لِيدفَعَ التشاجرَ لعدم الوقوفِ على حقيقةِ قدْرِ اللبنِ لجوازِ اختلاطِه بحادث بعدَ البيعِ، فَقَطَعَ الشارعُ النزاعَ وقدَّرهُ بحدٍّ لا يبعدُ رفعاً للخصومَةِ، وقدَّرَهُ بأقربِ شيءٍ إلى اللبنِ، فإنَّهما كانا قوتاً في ذلك الزمانِ، ولهذا الحكمِ نظائرُ في الشريعةِ وهوَ ضمانُ الجناياتِ(٩) كالموضحةِ؛ فإنَّ أرشَها مقدَّرٌ معَ الاختلافِ في الكبرِ والصغرِ؛ والغرةِ في الجنينِ معَ اختلافهِ؛ والحكمةُ في ذلكَ كلِّه دفعُ التشاجر.

---

(١) في المخطوط: «التصرف» وما أثبتناه من المطبوع.
(٢) في «صحيحه» (٤/ ٣٦١ في آخر الحديث ٢١٤٨).
(٣) يعني أكثر الروايات بذكر التمر وأقلها بذكر الطعام أو بدون ذكر شيء.
(٤) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٣٦٤). (٥) في (أ): «وصاعاً».
(٦) في المخطوط «و»، وما أثبتناه في المطبوع.
(٧) انظر: «البحر الزخار» (٣/ ٣٥٣). (٨) في (أ): «أنَّه».
(٩) انظر: كتاب الجنايات من كتابنا هذا من الحديث رقم (١/ ١٠٨٧).

والثالثُ: للحنفيةِ[١]، فخالفُوا في أصلِ المسألةِ وقالُوا: لا يُرَدُّ [المبيع][٢] بعيبِ التَّصريةِ، فلا يجبُ ردُّ الصاعِ منَ التمرِ، واعتذَرُوا عنِ الحديثِ بأعذارٍ كثيرةٍ. بالقدحِ في الصحابيِّ[٣] الراوي للحديثِ، وبأنهُ حديثٌ مُضْطَرِبٌ[٤]، وبأنهُ منسوخٌ[٥]، وبأنهُ معارَضٌ بقولهِ تعالَى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾[٦]، وكلُّها أعذارٌ مردودةٌ. وقالُوا: الحديثُ خالفَ قياسَ الأصولِ منْ جهاتٍ:

الأولى: منْ حيثُ إنَّ اللبنَ التالفَ إنْ كانَ موجوداً عندَ العقدِ [فهو][٧] نقصُ

---

(١) انظر: «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٩، ٢٠)، و «فتح الباري» (٤/ ٣٦٤، ٣٦٥).

(٢) في (ب): «البيع».

(٣) وهو كلام أذى قائله به نفسه كما قال الحافظ في «الفتح» (٤/ ٣٦٤).

(٤) قال الحافظ (٤/ ٣٦٥): «ومنهم من قال هو حديث مضطرب لذكر التمر فيه تارة والقمح أخرى واللبن أخرى، واعتباره بالصاع تارة وبالمثل تارة وبالإناء أخرى، والجواب أن الطرق الصحيحة لا اختلاف فيها. اهـ.
وقال (٤/ ٣٦٤) ـ بعد أن ساق روايات ـ: «فهذه الروايات تبين أن المراد بالطعام التمر ولما كان المتبادر إلى الذهن أن المراد بالطعام القمح نفاه بقوله: «لا سمراء». قال: لكن يعكِّر على هذه الجمع ما رواه البزار من طريق أشعث بن عبد الملك عن ابن سيرين بلفظ: «إن ردَّها ردَّها ومعها صاع من بُرٍّ لا سمراء»، وهذا يقتضي أن المنفي في قوله لا سمراء حنطة مخصوصة وهي الحنطة الشامية فيكون المثبت قوله: «من طعام» أي من قمح، ويحتمل أن يكون راويه رواه بالمعنى الذي ظنه مساوياً وذلك أن المتبادر من الطعام البر فظن الراوي أنه البر فعبر به، وإنما أطلق لفظ الطعام على التمر لأنه كان غالب قوت أهل المدينة، فهذا طريق الجمع بين مختلف الروايات عن ابن سيرين في ذلك، لكن يعكر على هذا ما رواه أحمد بإسناد صحيح عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من الصحابة نحو حديث الباب وفيه: «فإن ردَّها ردَّ معها صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر»، فإن ظاهره التخيير بين التمر والطعام وأن الطعام غير التمر، ويحتمل أن تكون «أو» شكاً من الراوي لا تخييراً، وإذا وقع الاحتمال في هذه الروايات لم يصح الاستدلال بشيء منها فيرجع إلى الروايات التي لم يختلف فيها وهي التمر فهي الراجحة كما أشار إليه البخاري.

(٥) انظر ما زعموا بأنه ناسخ والرد عليه في: «الفتح» (٤/ ٣٦٥)، و«شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٠، ٢١، ٢٢).

(٦) سورة النحل: الآية ١٢٦.
وأجاب الحافظ على الاستدلال بهذه الآية: بأنه من ضمان المتلفات لا العقوبات، والمتلفات تضمن بالمثل وبغير المثل. اهـ من «الفتح» (٤/ ٣٦٥).

(٧) في (ب): «فقدْ».

جزءٍ منَ المبيعِ فيمتنعُ الردُّ، وإنْ كانَ حادثاً عندَ المشتري فهوَ غيرُ مضمونٍ. وأُجِيْبَ أولًا: بأنَّ الحديث أصلٌ مُسْتَقِلٌ برأسهِ لا يقالُ إنهُ خالفَ قياسَ الأصولِ[(١)].

وثانياً: بأنَّ النقصَ إنما يمنعُ الردَّ إذا لَمْ يَكُنْ لاستعلامِ العيْبِ، وهُو هُنَا لاستعلام العيبِ فلا يُمنع.

والثانيةُ: منْ حيثُ إنهُ جعلَ الخيارَ فيهِ ثلاثاً معَ أن خيارَ العيبِ، وخيارَ المجلسِ، وخيارَ الرؤيةِ، لا يقدرُ شيءٌ منها بالثلاثِ. وأجيبَ بأنَّ المصرَّاةَ انفردتْ بالمدَّةِ المذكورة، لأنهُ لا يتبينُ حكمُ التصريةِ في الأغلبِ إلَا بها بخلافِ غيرِها.

والثالثةُ: [من حيث][(٢)] إنَّهُ يلزمُ ضمانُ الأعيانِ معَ بقائِها حيثُ كانَ اللبنُ موجوداً. وأُجِيبَ عنهُ بأنهُ غيرُ موجودٍ متميزٍ لأنهُ مختلطٌ باللبنِ الحادثِ فقدْ تعذَّرَ ردُّه بعينهِ بسببِ الاختلاطِ فيكونُ مثلَ ضمانِ العبدِ المغصوبِ الآبقِ.

والرابعةُ: إنَّهُ يلزمُ إثبات الرد بغير عيب، لأنه لو كان نقصانُ اللبن عيباً لثبت به الرد من دون تصرية، ولا اشتراط لأنه لم يشترط الردَّ. وأجيبَ بأنه في حكم خيار الشرط منْ حيثُ المعنَى؛ فإنَّ المشتري لما رَأَى ضِرعَها مملوءاً فكأنَّ البائعَ شرطَ لهُ أنَّ ذلكَ عادةٌ لها، وقد ثبتَ لهذا نظائرُ مثلُ ما تقدَّمَ في تلقِّي الجلوبةِ.

وإذا تقرَّرَ عندكَ ضعفُ القولينِ الآخريْنِ علمتَ أنَّ الحقَّ[(٣)] هوَ الأَوَّلُ، وعرفتَ أنَّ الحديثَ أصلٌ[(٤)] في النَّهي عنِ الغشِّ، وفي ثبوتِ الخيارِ لمنْ دلَّسَ عليهِ، وفي أنَّ التدليسَ لا يفسدُ أصلَ العقدِ، وفي تحريمِ التصريةِ للمبيعِ وثبوتِ الخيارِ بها. وقدْ أخرجَ أحمدُ[(٥)]، وابنُ ماجهْ[(٦)] منْ حديثِ ابنِ مسعودٍ مرفوعاً: «بيعُ المحفلاتِ خِلابةٌ، ولا تحلُّ الخلابةُ، لمسلمٍ»، وفي إسنادهِ ضعفٌ، ورواه ابنُ أبي شيبةَ

---

(١) الحديث أصل والقياس فرع، فكيف يرد الفرعُ الأصلَ؟
(٢) زيادة من (أ).
(٣) انظر: «فتح الباري (٤/ ٣٦٦، ٣٦٧).
(٤) كما قال ابن عبد البر، انظر: «الفتح» (٤/ ٣٦٧).
(٥) في «المسند» (١/ ٤٣٣).
(٦) في «سننه» (٢٢٤١).
قلت: وأخرجه البيهقي (٥/ ٣١٧)، وابن أبي شيبة (٦/ ٢١٦ رقم ٨٥٩).
وضعَّفه الحافظ في «الفتح» (٤/ ٣٦٧)، والألباني في «ضعيف ابن ماجه» (ص١٧٢ رقم ٤٨٧/ ٢٢٤١).

مرفوعاً[١] بسندٍ صحيحٍ. والمحَفَّلاتُ: جَمْعُ مُحَفَّلة بالحاءِ المهملةِ والفاءِ، التي تَجْمعُ لبنها في [ضرعها][٢]، والخِلابةُ: بكسرِ الخاءِ المعجمةِ وتخفيفِ اللامِ، بعدَها موحدةٌ، الخداعُ.

٣٥/ ٧٧٠ ـ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُود رضي الله عنه قَالَ: مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُحَفَّلَةً فَرَدَّهَا فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعاً. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٣]، وزَادَ الإِسْمَاعِيليُّ مِنْ تَمْرٍ[٤]. **[صحيح]**

(وعن ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه قالَ: من اشترى شاةً محفَّلةً فردَّها فليردَّ معهَا صاعاً. رواهُ البخاريُّ، وزادَ الإسماعيليُّ: منْ تمرٍ)، لم يرفعْه المصنِّفُ بلْ وقَفَهُ على ابن مسعودٍ، لأنَّ البخاريَّ لمْ يرفعْه. وقدْ تقدَّم[٥] الكلامُ على معناهُ مُسْتَوْفَى.

تحريمُ الغشِّ

٣٦/ ٧٧١ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ مِنْ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بلَلًا فَقَالَ: **«مَا هذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟»**، قَالَ: أَصَابَتْهُ السمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: **«أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي»**، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٦]. **[صحيح]**

(وعنْ أبي هريرةَ رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ مرَّ على صُبرةٍ)، الصُّبْرةُ: بضمِّ الصادِ المهملةِ، وسكونِ الموحدةِ، الكَوْمةُ المجموعةُ منَ الطعامِ، **(فادخل يدَه فيها فنالتْ أصابعُه بللًا، فقالَ: ما هذَا يا صاحبَ الطعامِ؟ قالَ: أصابتْه السماءُ يا رسولَ اللَّهِ، قالَ:**

---

(١) كذا في المطبوع، وفي المخطوط «موقوفاً» وكلاهما **صحيح**، فإنه رواه مرفوعاً كما تقدم في التعليق السابق وموقوفاً (٦/ ٢١٤ رقم ٨٥٥)، وأخرجه أيضاً موقوفاً على عبد الله بن مسعود: البيهقي (٥/ ٣١٧)، وعبد الرزاق (٨/ ١٩٨ رقم ١٤٨٦٥) وصحَّح إسناده الحافظ في «الفتح (٤/ ٣٦٧)».

(٢) في (ب): «ضروعها».

(٣) في «صحيحه» (٢١٤٩) وطرفه رقم (٢١٦٤).

(٤) وهي في البخاري أيضاً كما في النسخة التي بين أيدينا (٤/ ٣٦١ رقم ٢١٤٩).

(٥) في شرح الحديث السابق رقم (٣٤/ ٧٦٩).

(٦) في «صحيحه» (١٠٢).

قلت: وأخرجه أبو داود (٣٤٥٢)، والترمذي (٣/ ٦٠٦) رقم (١٣١٥)، وابن ماجه (٢٢٢٤)، وأحمد (٢/ ٢٤٢)، وأبو عوانة (١/ ٥٧)، والبيهقي (٥/ ٣٢٠)، والحاكم (٢/ ٨).

أَفَلا جعَلتَه فوقَ الطعامِ كي يراهُ الناسُ؟ مَنْ غشَّ فليسَ منِّي. رواه مسلمٌ).

قالَ النوويُّ[1] رَحِمَهُ اللَّهُ: كَذَا في الأصولِ «منِّي» بياءِ المتكلمِ، وهوَ صحيحٌ، ومعناهُ ليسَ ممنِ اهتدَى بهديي واقْتدَى بعلمي وعملي، وحُسْنِ طريقتي. وكان سفيانُ بنُ عيينةَ يكرهُ تفسيرَ مثلِ هذا، [ونقولُ:][2] نمسكُ عنْ تأويلِه ليكونَ أوقعَ في النفوسِ، وأبلغَ في الزَّجْرِ. والحديثُ دليلٌ على تحريمِ الغش، وهوَ مجمعٌ على تحريمهِ شرعاً، مذمومٌ فاعلُه عقلًا.

بيع العنب لمن يتخذه خمراً

٣٧/ ٧٧٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن بُرَيْدَةَ عَنْ أَبيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ حَبَسَ الْعِنبَ أَيَّامَ الْقطَافِ حَتَّى يَبيعَهُ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْراً فَقدْ تَقَحَّمَ النَّارَ عَلَى بَصِيرَةٍ»**، رَوَاهُ الطَّبَرَانيُّ[3] في الأَوْسطِ بإِسْنَادٍ حَسَنٍ[4]. **[باطل]**

ترجمة عبد الله بن بريدة

(وعنْ عبد اللَّهِ بن بريدةَ) هو أبو سهل[5] عبدُ اللَّهِ بنُ بريدةَ بنَ الحصيبِ الأسلميِّ، قاضي مَرْوٍ، تابعيٌّ ثقةٌ سمعَ أباهُ وغيرَهُ، **(عنْ أبيهِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: منْ حبَسَ العنبَ أيامَ القطافِ)**، الأيامُ التي يُقْطَفُ فيها **(حتَّى يبيعَه ممنْ يَتَّخذُهُ خمراً فقدْ تقحَّم)** بالقاف، ثم الحاء المهملة المشدَّدة، أي: رمىٰ بنفسه على بصيرة، وثبتت **(النارَ على بصيرةٍ)**، أي على علم بالسببِ الموجبِ لدخوله.

---

(١) في «شرح صحيح مسلم» (٢/ ١٠٩). (٢) في (أ): «ويقول».

(٣) رقم (٥٣٥٦)، وانظر: الضعيفة للألباني (٣/ ٤٢٩).

(٤) ذكره في «المجمع» (٤/ ٩٠) ثم قال: «وفيه عبد الكريم بن عبد الكريم قال أبو حاتم: حديثه يدل على الكذب» اهـ. وانظر: «العلل» (١/ ٣٨٩ رقم ١١٦٥) قال: (ولكن تدل روايتهم على الكذب) اهـ، يعني عبد الكريم والحسن بن مسلم. وقال الذهبي في «الميزان» (١/ ٥٢٣ رقم ١٩٥١) في ترجمة الحسن هذا: أتى بخبر موضوع في الخمر، ثم ساقه من رواية ابن حبان. والخلاصة: أن الحديث **باطل**.

(٥) انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (٥/ ٥٠)، و «التاريخ الكبير» (٥/ ٥١)، و «الجرح والتعديل» (٥/ ١٣)، «تذكرة الحفاظ (١/ ١٠٢)، «تهذيب التهذيب» (٥/ ١٣٧)، و«شذرات الذهب» (١/ ١٥١).

(رواهُ الطبرانيُّ في الأوسطِ بإسنادٍ حسنٍ)، وأخرجَهُ البيهقيُّ في شُعَبِ الإيمانِ[١] منْ حديثِ بريدةَ بزيادةٍ: «حتى يبيعه منْ يهودي، أو نصراني، أو ممَّنْ يعلمُ أنّه يتخذه خمراً، فقد تقحَّم في النار على بصيرةٍ». والحديثُ دليلٌ على تحريم بيعِ العنبِ ممنْ يتخذُه خمراً [لوعيدِ][٢] البائع بالنارِ، وهوَ معَ القصدِ محرَّمٌ إجماعاً. وأما معَ عدمِ القصْدِ فقالَ الهادويةُ: يجوزُ البيعُ معَ الكراهيةَ، ويُؤَوَّلُ بأنّ ذلكَ معَ الشكِّ في جعْلِهِ خَمْراً، وأما إذا علِمَهُ فهوَ محرَّمٌ، ويقاسُ على ذلكَ ما كانَ يستعانُ بهِ في معصيةٍ، وأما ما لا يفعلُ إلَّا لمعصيةٍ كالمزاميرِ والطنابيرِ ونحوها فلا يجوزُ بيعُها ولا شراؤها إجماعاً[٣]، وكذلكَ بيعُ السلاحِ[٤] والكراع منَ الكفارِ والبغاةِ، إذا كانُوا يستعينونَ بها على حربِ المسلمينَ، فإنهُ لا يجوزُ إلا أنْ يباعَ بأفضلَ منهُ جازَ.

٣٨/ ٧٧٣ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ قالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الْخرَاجُ بالضَّمَانِ»**، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[٥]، وضَعَّفَهُ الْبخَارِيُّ[٦]، وأَبُو دَاوُدَ[٧]، وَصَحّحَهُ[٨] التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ،

(١) (٥/ ١٧ رقم ٥٦١٨) بنفس الإسناد الذي تكلَّمنا عليه آنفاً.
(٢) في (ب): «بوعيد».
(٣) انظر: الإجماع على تحريم الآلات الموسيقية في «موسوعة الإجماع» (٢/ ٩٦٨).
(٤) انظر: «موسوعة الإجماع» (١/ ١٧٩).
(٥) أبو داود (٣٥٠٨، ٣٥١٠)، والترمذي (١٢٨٥، ١٢٨٦)، والنسائي (٤٤٩٠)، وابن ماجه (٢٢٤٢، ٢٢٤٣)، وأحمد (٦/ ٤٩، ٨٠، ١١٦، ١٦١، ٢٠٨، ٢٣٧).
(٦) قال الترمذي (٣/ ٥٨٣): «استغرب محمد بن إسماعيل هذا الحديث من حديث عمر بن علي، قلت: تراه تدليساً؟ قال: لا» اهـ.
قلت: ومداره ليس على عمر بن علي بل رواه غيره كما أخرجه الترمذي نفسه (١٢٨٥) فالقول بأن البخاري ضعفه ليس على إطلاقه.
(٧) قال في «سننه» (٣/ ٧٨٠): «هذا إسناد ليس بذاك» اهـ.
قلت: في إسناده مسلم بن خالد الزنجي ضعَّفه الذهبي في «الميزان» (٤/ ١٠٢)، لكنه قد توبع، تابعه خالد بن مهران وعمر بن علي المقدمي كما بيَّنه محقق «المنتقى» (٢/ ١٩٩)، وتابع شيخهم ـ هشامَ بن عروة عن أبيه ـ مخلدُ بن خفاف كما أخرجه أبو داود (٣٥٠٨)، والترمذي (١٢٨٥)، والنسائي (٤٤٩٠)، وغيرهم، ومخلد وثقه ابن حبان وابن وضاح، وقال البخاري: فيه نظر. انظر ترجمته في: «الميزان» (٤/ ٨٢)، و«التهذيب» (١٠/ ٦٧) فمثله يقبل حديثه في المتابعات.
(٨) قال في «سننه» (٣/ ٥٨٢): **حديث حسن صحيح.**

وَابْنُ الْجَارُودِ[١] وابْنُ حِبَّانَ[٢]، والْحَاكِمُ[٣]، وابْنُ الْقَطَّانِ. **[صحيح لغيره]**

(وعنْ عائشةَ ﵂ قالتْ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: الخراجُ بالضمانِ. رواهُ الخمسةُ، وضعَّفهُ البخاريُّ)؛ لأنَّ فيهِ مسلمَ بن خالدٍ الزنجيِّ ذاهبُ[٤] الحديثِ. **(وأبو داودَ، وصحَّحهُ الترمذيُّ، وابنُ خزيمةَ، وابنُ الجارودِ، وابنُ حبَّانَ، والحاكمُ، وابنُ القطانِ)**.
الحديثُ أخرجهُ الشافعيُّ، وأصحابُ السنن بطولهِ، وهوَ: «أنَّ رجلًا اشتَرى غلاماً في زمنِ رسول اللَّهِ ﷺ، وكانَ عندَه ما شاءَ اللَّهُ، ثمَّ ردَّه منْ عيبٍ وجدَه، فقضَى رسولُ اللَّهِ ﷺ بردِّه بالعيبِ، فقالَ المقْضي عليهِ: قدِ استعملَه، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: الخراجُ بالضمانِ، والخراجُ هو الغلةُ والكراءُ، ومعناهُ أن المبيعَ إذا كانَ لهُ دخْلٌ وغلةٌ فإنَّ مالكَ الرقبةِ الذي هوَ ضامنٌ لها يملكُ خراجَها لضمانِ أصلِها، فإذا ابتاعَ رجلٌ أرضاً فاستعملَها، أو ماشيةً فنتجَها، أو دابةً فركبَها، أو عبداً فاستخدَمَه، ثمَّ وجدَ بهِ عيباً، فلهُ أن [يرده][٥] ولا شيء عليهِ فيما انتفعَ بهِ، لأنها لو تلفتْ ما بينَ مدةِ الفسخِ والعقدِ لكانتْ في ضمانِ المشتري، فوجبَ أنْ يكونَ الخراجُ لهُ. وقد اختلفَ العلماءُ في المسألةِ على [ثلاثةِ][٦] أقوالٍ:

الأولُ: للشافعيِّ[٧]، أنَّ الخراجَ بالضمانِ على ما قرَّرْناه في معنَى الحديثِ،

---

(١) في «المنتقىٰ» (٢/ ١٩٩ رقم ٦٢٦).
(٢) في «صحيحه» (١/ ٤٨٣ رقم ١١٢٥، ١١٢٦ الموارد).
(٣) في «المستدرك» (٢/ ١٥) ووافقه الذهبي.
قلت: وأخرجه الدارقطني (٢١٣، ٢١٤)، والبيهقي (٥/ ٣٢١)، والطيالسي (ص٢٠٦ رقم ١٤٦٤)، والشافعي (٢/ ١٤٣ رقم ٤٧٩ ـ ترتيب المسند)، والبغوي (٨/ ١٦٢ رقم ٢١١٨، ٢١١٩) وحسَّنه بالجملة، فالحديث **صحيح لغيره**.
(٤) اختلف في مسلم بن خالد الزنجي فممَّن وثقه ابن معين ـ وقال مرة: ضعيف ـ وابن عدي وابن حبان. وقال الأزرقي: كان فقيهاً عابداً يصوم الدهر. وقال الحربي: كان فقيه أهل مكة، وممن ضعفه البخاري وأبو حاتم وأبو داود وابن المديني والساجي والذهبي، والأمر فيه كما قال الحافظ في «التقريب»: صدوق فقيه كثير الأوهام.
انظر: «الميزان» (٤/ ١٠٢ رقم ٨٤٨٥)، و «التهذيب» (١٠/ ١١٥ رقم ٢٢٩)، و«التقريب» (٢/ ٢٤٥ رقم ١٠٧٩).
(٥) في (ب): «يرد الرقبة». (٦) زيادة من(ب).
(٧) انظر: «شرح السنة» (٨/ ١٦٤).

وما [وجدَ][١] منَ الفوائدِ الأصليةِ والفرعيةِ فهوَ للمشتري، ويردّ المبيعَ ما لَمْ يَكُنْ ناقصاً عما أخذَه.

الثاني: للهادويةِ[٢]، أنهُ يُفَرِّقُ بينَ الفوائدِ الأصليةِ والفرعيةِ، فيستحقُ المشتري الفرعيةَ، وأما الأصليةُ فتصيرُ أمانةً في يدِه، [فإذا][٣] ردَّ المشتري المبيعَ بالحكمِ وجبَ الردُّ ويضمنُ [التالفُ][٤] وإنْ كانَ بالتراضي لم يردَّها.

الثالثُ: للحنفيةِ[٥]: أنَّ المشتري يستحقُّ الفوائدَ الفرعيةَ كالكراءِ، وأما الفوائدُ الأصليةُ كالثمرِ فإنْ كانتْ باقيةً ردَّها معَ الأصلِ، وإنْ كانتْ تالفةً امتنعَ الردُّ واستحقَّ الأَرْشَ.

الرابعُ: لمالكٍ[٦]: أنهُ يُفَرِّقُ بينَ الفوائدِ الأصليةِ كالصوف والشعر، فيستحقه المشتري والولد برده مع أمه، وهذا ما لم تكنْ متصلةً بالمبيعِ وقتَ الردِّ، فإنْ كانتْ متصلةً وجبَ الردُّ لها إجماعاً، هذا ما قالَهُ المذكورونَ. والحديثُ ظاهرٌ فيما ذهبَ إليهِ الشافعيُّ. وأما إذا وطئَ المشتري الأمةَ ثمَّ وجدَ فيها عيباً، فقدِ اختلفَ العلماءُ في ذلكَ، فقالتِ الهادويةُ[٧]، وأهلُ الرأي[٨]، والثوريُّ، وإسحاقُ[٩]: يمتنعُ الردُّ لأنَّ الوطءَ جنايةٌ، لأنهُ لا يحلُّ وطءُ الأمةِ لأصلِ المشتري ولا لفصلِه، فقدْ عيَّبَها بذلكَ. قالُوا: وكذَا مقدماتُ الوطء يمتنعُ الردُّ بعدَها لذلكَ. قالُوا: ولكنَّهُ يرجعُ على البائعِ بأرشِ العيبِ. وقيلَ: يردُّها ويردُّ معها مهرُ مِثْلها. ومنهم مَنْ فرَّق بينَ الثيِّبِ والبِكر. وقدِ استوفَى الخطابيُّ[١٠] ذلكَ، ونقلَه الشارحُ، والكلُّ أقوالٌ عاريةٌ عنِ الاستدلالِ، ودعْوى أنَّ الوطءَ جنايةٌ دعْوَى غيرُ صحيحةٍ، والتعليلُ بأنهُ حرَّمها بهِ على أصولِهِ وفصوله فكانتْ جنايةً عليلٌ، فإنهُ لم ينحصرِ المشتري لها فيهما.

---

(١) في (أ): «حدث».
(٢) انظر: «البحر الزخار» (٣/ ٣٦٥).
(٣) في (ب): «فإنْ».
(٤) في (ب): «التلف».
(٥) انظر: «بدائع الصنائع» (٥/ ٣٠٣).
(٦) انظر: «بداية المجتهد» (٣/ ٣٤٩ وما بعدها) بتحقيقنا.
(٧) انظر: «البحر الزخار» (٣/ ٣٥٩).
(٨) انظر: «بدائع الصنائع» (٥/ ٣٠٤)، و «شرح السنة» (٨/ ١٦٤).
(٩) انظر: «شرح السنة» (٨/ ١٦٤).
(١٠) انظر: «معالم السنن» له بحاشية مختصر أبي داود للمنذري (٥/ ١٥٩).

العقد الموقوف الذي ينفذ بالإجازة

٣٩/ ٧٧٤ - وَعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَاراً لِيَشْتَرِيَ بِهِ أُضْحِيَّةً، أَوْ شَاةً، فَاشْتَرَى بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، فَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى تُرَاباً لَرَبِحَ فِيهِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[١] إِلَّا النَّسائِيَّ. **[صحيح]**

وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[٢] فِي ضِمْنِ حَدِيثٍ، وَلَمْ يَسُقْ[٣] لَفْظَهُ.

وَأَوْرَدَ التِّرْمِذِيُّ[٤] لَهُ شَاهِداً مِنْ حَدِيثِ حكيمِ بْنِ حِزَامٍ.

(وعنْ عروةَ البارقيِّ ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ أعطاهُ ديناراً يشتري بهِ أضحيةً أوْ شاةً، فاشتَرى بهِ شاتينِ، فباعَ إحداهمُا بدينارٍ فأتاهُ بشاةٍ ودينارٍ، فدَعا لهُ بالبركةِ في بيعهِ، فكانَ لو اشتَرَى تراباً لربحَ فيهِ. رواهُ الخمسةُ إلا النسائيَّ، وقدْ أخرجَهُ البخاريُّ ضمنَ حديثٍ، ولم يَسُقْ لفظَه، وأوردَ لهُ الترمذيُّ شاهداً منْ حديثِ حكيمِ بن حزام). الحديثُ في إسنادهُ سعيدُ بنُ زيدٍ[٥] أخُو حمَّادٍ مختلفٌ فيهِ. قالَ المنذريُّ، والنوويُّ: إسناده حسنٌ[٦] صحيحٌ. وفيهِ كلامٌ كثيرٌ. وقالَ المصنفُ[٧]: «الصوابُ أنهُ متصلٌ في إسنادهِ مُبْهَم». وفي الحديثِ دلالةٌ على أنَّ عروةَ شَرَى ما لمْ يوكَلْ

---

(١) أبو داود (٣٣٨٤)، والترمذي (١٢٥٨)، وابن ماجه (٢٤٠٢)، وأحمد (٤/ ٣٧٦).

(٢) في «صحيحه» (٣٦٤٢).

(٣) بل بلفظه، قلت: وأخرجه الشافعي (٢/ ١٠٤ البدائع)، والبغوي (٨/ ٢١٨ رقم ٢١٥٨)، والبيهقي (٦/ ١١٢).

(٤) في «سننه» (١٢٥٧) وقال: حديث حكيم بن حزام لا نعرفه إلا من هذا الوجه وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع عندي من حكيم بن حزام.
قلت: وأخرجه أبو داود (٣٣٨٦) وفي سنده **مجهول**، والبيهقي (٦/ ١١٢، ١١٣) مثله.

(٥) هذا ما علَّله به البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ١١٢) وتابعه عليه الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٥).
قلت: لم يتفرَّد به سعيد بن زيد وإنما تابعه هارون بن موسى المقرئ الأعور، أخرجه الترمذي (١٢٥٨) وهو من رجال الشيخين.

(٦) ذكره الحافظ في «التلخيص الحبير» (٣/ ٥).

(٧) انظر: «التلخيص» (٣/ ٥).

بشرائهِ، وباعَ كذلكَ، لأنهُ ﷺ أعطاهُ ديناراً لشراءِ أضحيةٍ فلو وقفَ على الأمرِ لشَرَى ببعضِ الدينارِ الأضحيةَ، وردَّ البعضَ. وهذا الذي فعله هو الذي تسمِّيهِ الفقهاءُ العقدَ الموقوفَ الذي ينفذُ بالإجازةِ. وقد وقعتْ هنا، وللعلماءِ فيه خمسةُ أقوالٍ:

الأولُ: أنهُ يصحُّ العقد الموقوفُ، وذهبَ إلى هذا جماعةٌ منَ السلفِ والهادويةُ[(١)]، عملًا بالحديثِ.

الثاني: أنه لا يصحُّ، وإليهِ ذهبَ الشافعيُّ[(٢)]، وقالَ: إنَّ الإجازةَ لا تصحِّحُه محتجًّا بحديثِ: «لا تبعْ ما ليسَ عندَك». أخرجهُ أبو داودَ[(٣)]، والترمذيُّ[(٤)]، والنسائيُّ[(٥)]، وهوَ شاملٌ للمعدومِ وملكِ الغيرِ، وتردَّدَ الشافعيُّ[(٦)] في صحةِ حديثِ عروةَ، وعلَّقَ القولَ بهِ على صحتهِ.

والثالثُ: التفصيلُ لأبي حنيفة[(٧)] [فقال][(٨)]: يجوزُ البيعُ لا الشراءُ، وكأنهُ فرَّقَ بينهما بأنَّ البيعَ إخراجٌ عن مُلْكِ المالكِ، وللمالكِ حقٌّ في استبقاءِ مُلْكِهِ، فإذا أجازَ فقدْ أسقطَ حقَّه بخلافِ الشراءِ فإنهُ إثباتُ [ملكٍ][(٩)]، فلا بدَّ منْ تولِّي المالكِ لذلكَ.

والرابع: لمالكٍ[(١٠)]، وهوَ عكسُ ما قالهُ أبو حنيفةَ، وكأنهُ أرادَ الجمعَ بينَ

---

(١) انظر: «البحر الزخار» (٣/ ٣٢٩).

(٢) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٦/ ١١٣).

(٣) في «سننه» (٣٥٠٣).

(٤) في «سننه» (١٢٣٢، ١٢٣٣) وحسَّنه.

(٥) في «سننه» (٤٦١٣).
قلت: وأخرجه ابن ماجه (٢١٨٧)، وأحمد (٣/ ٤٠١، ٤٠٣)، وابن الجارود (٢/ ١٨٢ رقم ٦٠٢)، والبيهقي (٥/ ٢٦٧، ٣١٧، ٣٣٩) من حديث حكيم بن حزام ﵁، وهو **حديث صحيح**، وقد صحَّحه الألباني في «الإرواء» (٥/ ١٣٢ رقم ١٢٩٢).

(٦) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٦/ ١١٣).

(٧) انظر: «حاشية رد المحتار» (٤/ ٥٠٥).

(٨) في (أ): «وقال».

(٩) في (أ): «مالك».

(١٠) انظر: «بداية المجتهد» (٤/ ١٠٨) بتحقيقنا، وقد ساوى فيه - عند مالك - بين البيع والشراء بثمن المثل بنقد البلد جوازاً، وأيضاً في عدم الجواز إن باع نسيئة أو بغير نقد البلد أو بغير ثمن المثل.

الحديثينِ، حديثِ: «لا تبعْ ما ليسَ عندَك»، وحديثِ عروةَ فَيُعْمَلُ بهِ ما لم يُعَارَضْ.

والخامس: أنهُ يصحُّ إذا وكِّلَ بشراءِ شيءٍ [فشرى][1] بعضَه وهوَ للجصَّاصِ، وإذا صحَّ حديثُ عروةَ فالعملُ بهِ هوَ الراجحُ، وفيهِ دليلٌ على صحةِ بيعِ الأضحيةِ وإنْ تعينتْ بالشراءِ لإبدالِ المِثْلِ، ولا تطيبُ زيادةُ الثمنِ ولذا أمرهُ بالتصدقِ بها، وفي دعائهِ ﷺ لهُ بالبركةِ دليلٌ على أنَّ شكرَ الصنيعِ لمنْ فعلَ المعروفَ ومكافأتهُ مستحبةٌ ولوْ بالدعاءِ.

بعض البيوع المنهي عنها

٤٠/ ٧٧٥ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ شِرَاءِ مَا في بُطُونِ الأَنْعَامِ حَتى تَضَعَ، وَعَنْ بَيْعِ مَا في ضُرُوعِهَا، وَعَنْ شِراءِ الْعَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ، وَعَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتى تُقْسَمَ، وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتى تُقْبَضَ، وَعَنْ ضَرْبَةِ الْغَائِصِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[2]، والْبَزَّارُ[3]، وَالدَّارَقُطْنِيُّ[4] بِإِسْنَادٍ ضَعِيف. **[ضعيف]**

(وعنْ أبي سعيد الخدْريِّ رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ نَهَىٰ عنْ شراءِ ما في بطونِ الأنعامِ حتَّى تضعَ، وعنْ بيعِ ما في ضِرعِها، وعنْ شراءِ العبدِ وهوَ آبقٌ، وعنْ شراءِ المغانمِ حتَّى تقسَمَ، وعنْ شراءِ الصدقاتِ حتَّى تُقْبَضَ، وعنْ ضربةِ الغائصِ. رواهُ ابنُ ماجهْ، والبزارُ، والدارقطنيُّ بإسنادٍ ضعيفٍ)، لأنهُ منْ حديثِ شهرِ بنِ حوشبٍ، وشهرٌ تكلَّمَ فيهِ جماعةٌ[5] كالنضرِ بنِ شميلٍ، والنسائيِّ، وابنِ عديٍّ، وغيرِهم.

---

(١) في (ب): «فيشتري». (٢) في «سننه» (٢١٩٦).

(٣) عزاه إليه الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ١٤ ـ ١٥).

(٤) في «سننه» (٣/ ١٥ رقم ٤٤).

قلت: وأخرجه أحمد (٣/ ٤٢)، والبيهقي (٥/ ٣٣٨) وقال: وهذه المناهي وإن كانت في هذا الحديث بإسناد غير قوي فهي داخلة في بيع الغرر الذي نهى عنه في الحديث الثابت عن رسول الله ﷺ. اهـ. وأعله أبو حاتم في «العلل» لابنه (١/ ٣٧٣ رقم ١١٠٨، ١١٠٩) وضعَّفه الألباني في «الإرواء» (٥/ ١٣٢ رقم ١٢٩٣) وهو كما قال.

(٥) انظر ترجمته في: «الميزان» (٢/ ٢٨٣ رقم ٣٧٥٦)، و«السير» (٤/ ٣٧٢ رقم ١٥١) و«طبقات ابن سعد» (٧/ ٤٤٩)، و«الجرح والتعديل» (٢/ ١/ ٣٨٢)، و«التهذيب» (٤/ ٣٢٤ =

وقالَ البخاريُّ: شَهْرٌ حَسَنُ الحديثِ وقَوَّى أمرَه، ورُوِيَ عنْ أحمدَ أنهُ قالَ: ما أحسنَ حديثَه. والحديثُ اشتملَ على ستِّ صورٍ منْهيٍّ عنْها:

الأولى: بيعٌ في بطونِ الحيوانِ، وهوَ[١] مجمعٌ على تحريمِهِ.

[و][٢] **الثانيةُ**: اللبنُ في الضروعِ، وهوَ[٣] مجمعٌ عليهِ أيضاً، وقدْ تقدَّمَ.

الثالثةُ: العبدُ الآبقُ وذلكَ لتعذُّرِ تسليمِهِ.

والرابعةُ: شراءُ المغانِمِ قَبْلَ القسمةَ، وذلكَ لعدمِ [الملكِ][٤].

والخامسةُ: شراءُ الصدقاتِ قبلَ القبضِ فإنهُ لا [يستقرُّ][٥] ملكُ المتصدقِ عليهِ إلَّا بعدَ القبضِ، إلَّا أنهُ استثنَى الفقهاءُ منْ ذلكَ بيعَ المصدقِ[٦] للصدقةِ قبلَ القبضِ بعدَ التخليةِ، فإنهُ يصحُّ لأنَّهم جعلُوا التخليةَ كالقبضِ في حقِّهِ.

السادسةُ: ضربةُ الغائص، وهوَ أنْ يقولَ: أغوصُ في البحرِ غَوصةً بكذا، فما خرجَ فهوَ لكَ، والعلةُ في ذلك هوَ الغرَرُ.

٤١/ ٧٧٦ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا تَشْتَرُوا السَّمَكَ في الْمَاءِ، فَإِنَّهُ غَرَرٌ**»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[٧]، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ الصَّوَابَ وَقْفُهُ. **[ضعيف]**

(وعنِ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه **قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ** ﷺ**: لا تشتَروا السَّمكَ في الماءِ فإنَّهُ غَرَرٌ. رواهُ أحمدُ وأشارَ إلى أنَّ الصوابَ وقْفُهُ)**، وهوَ دليلٌ على حرمةِ بيعِ السمكِ في الماءِ، وقدْ عَلَّلَهُ بأنهُ غَرَرٌ، وذلكَ لأنهُ تَخْفَى في الماءِ حقيقتُه، ويُرَى

= رقم ٦٣٥)، و«التقريب» (١/ ٣٥٥ رقم ١١٢) وفيه قال: صدوق كثير الإرسال والأوهام.

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص١١٤ رقم ٤٧٦).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) انظر: «المحلَّى» لابن حزم (٨/ ٣٩٤ مسألة رقم ١٤٢٥)، وأيضاً «موسوعة الإجماع» (١/ ١٧٦ رقم ٤٩).

(٤) في (أ): «المالك».

(٥) في (أ): «تستقر».

(٦) وهو عامل الزكاة الذي يستوفيها من أربابها اهـ من حاشية المطبوع.

(٧) في «المسند» (١/ ٣٨٨).

قلت: وأخرجه البيهقي (٥/ ٣٤٠) ورجَّح وقفه، وكذا رجَّح الوقف كل من: الدارقطني والخطيب وابن الجوزي ووافقهم الحافظ. انظر: «التلخيص» (٣/ ٧ رقم ١١٣٢) والخلاصة: أن الحديث **مرسل**.

الصغيرُ كبيراً وعكسُه، وظاهرُه النَّهيُ عنْ ذلكَ مطلقاً. وفصَّلَ[١] الفقهاءُ في ذلكَ فقالُوا: إنْ كانَ في ماءٍ كثير لا يمكن أخذه إلَّا بتصيد، ويجوز عدم أخذه، فالبيعُ غير صحيح، وإن كان في ماء لا يفوتُ فيهِ ويُؤْخَذُ بتصيدٍ فالبيعُ صحيحٌ، ويثبتُ فيهِ الخيارُ بعدَ التسليم، وإنْ كانَ لا يحتاجُ إلى تصيُّدٍ فالبيعُ صحيحٌ ويثبتُ فيهِ خيارُ الرؤيةِ، وهذَا التفصيلُ يأخذُ منَ الأدلةِ، [والدليلَ][٢] المقتضي للإلحاقِ يخصِّصُ عمومُ النَّهْي.

٤٢/ ٧٧٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُبَاعَ ثَمَرَةٌ حَتى تُطْعِمَ، وَلا يُبَاعَ صُوفٌ عَلَى ظَهرٍ، وَلا لَبَنٌ في ضَرْعٍ. رَوَاهُ الطَّبَرَانيُّ[٣] في الأَوْسَطِ، وَالدَّارَقُطْنيُّ[٤]. **[ضعيف]**

وَأَخْرَجهُ أَبُو دَاوُدَ في الْمَرَاسِيل[٥] لِعِكْرِمَةَ.

وَأَخْرَجَهُ[٦] أَيْضاً مَوْقُوفاً عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ بِإِسْنَاد قَويٍّ، وَرَجَّحَهُ الْبَيْهَقِيُّ[٧]. **[موقوف صحيح]**

(وعنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قالَ: نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ أنْ تُبَاعَ ثمرةٌ حتَّى تُطْعِمَ)، بضمِّ المثناةِ الفوقيةِ، وكسرِ العينِ المهملةِ، يبدُو صلاحُها، **(ولا يُباعَ صوفٌ على**

---

(١) انظر: «المحلَّى» (٨/ ٤٠٠). (٢) في (ب): «والتعليل».

(٣) وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ١٠٢): ورجاله ثقات: قلت: ورواه في «الكبير» (١١/ ٣٣٨ رقم ١١٩٣٥).

(٤) في «سننه» (٣/ ١٤ رقم ٤٠، ٤١، ٤٢)، وموقوفاً (٣/ ١٥ رقم ٤٣).

(٥) (ص١٦٨ رقم ١٨٣).

(٦) يعني في المراسيل أيضاً، وهو فيه (ص١٦٨ رقم ١٨٢)، وقال محقِّقه شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات رجال الشيخين.

(٧) يعني وقفه، وهو في سننه (٥/ ٣٤٠) بإسنادين الثاني منهما هو الذي رجَّح وقفه، أما الأول فقال فيه: تفرد برفعه عمر بن فروخ وليس بالقوي. وردَّه عليه ابن التركماني في «الجوهر النقي» فقال: لم يتكلَّم فيه أحد بشيء من جرح فيما علمت غير البخاري، وذكره البخاري في تاريخه وسكت عنه ولم يتعرض ابن عدي إلى ضعفه بل وثقه ابن معين وأبو حاتم ورضيه أبو داود.
قلت: وقال النووي (٩/ ٣٢٦): هذا الأثر عن ابن عباس صحيح اهـ.

ظَهْر، ولا لَبَنٌ في ضرْعٍ. رواهُ الطبرانيُّ في الأوسطِ، والدارقطني، ورجَّحه البيهقي[١]، **وأخرجَهُ أبو داودَ في المراسيلِ لعكرمةَ)**، وهوَ الراجحُ. **(وأخرجَه أيضاً موقوفاً على ابنِ عباسٍ بإسنادٍ قويٍّ، ورجَّحهُ البيهقيُّ)**. اشتملَ الحديثُ على ثلاثِ مسائلَ:

الأُولَى: [النَّهْيُ][٢] عنْ بيعِ الثمرةِ حتَّى يبدوَ صلاحُها ويطيبَ أكلُها، ويأتي[٣] الكلامُ في ذلكَ.

والثانية: النَّهيُ عنْ بيعِ الصوفِ على الظهرِ، وفيهِ قولانِ للعلماءِ، الأولُ: أنهُ لا يصحُّ عملًا بالحديثِ، ولأنهُ يقعُ الاختلافُ في موضع القطعِ منَ الحيوانِ، فيقعُ الإضرارُ بهِ وهذا قولُ الهادويةِ[٤]، والشافعيةِ[٥]، وأبي حنيفةَ[٦]. والقولُ الثاني: أنهُ يصحُّ البيعُ لأنهُ مشاهدٌ يمكن تسليمهُ، فيصحُّ كما [يصح][٧] منَ المذبوحِ، وهذا قولُ مالكٍ ومَنْ وافَقَه قالوا: والحديثُ موقوفٌ على ابنِ عباسٍ، والقولُ الأولُ أظهرُ. والحديثُ قد تعاضدَ فيهِ المرسلُ والموقوفُ. وقدْ صحَّ النَّهيُ عنِ الغررِ، والغررُ حاصلٌ فيهِ.

والثالثةُ: النَّهْيُ عنْ بيعِ اللبنِ في الضرعِ لما فيهِ منَ الغررِ. وذهبَ سعيدُ بنُ جبيرٍ إلى جوازِه، قالَ: لأنهُ ﷺ سمَّى الضرعَ خزانةً في قولهِ فيمنْ يحلبُ شاةَ أخيهِ بغيرِ إذْنِهِ: «يعمدُ أحدُكم إلى خزانةِ أخيه [فيأخذ][٨] ما فيها»[٩]، وأجيبَ بأن تسميتَه خزانةً مجازٌ، ولَئِنْ سلم فَبَيْعُ ما في الخزانةِ بيعُ غررٍ ولا يدرى بكميتهِ وكيفيتِه.

---

(١) كذا في المخطوط وهي سبق نظر كما هو واضح.
(٢) ليست في المخطوط (أ) وسياق الكلام يقتضيها وهي في المطبوع والمخطوط (ب).
(٣) انظر: الحديث رقم (٣/ ٨٠٢، ٤/ ٨٠٣، ٥/ ٨٠٤) من كتابنا هذا.
(٤) انظر: «البحر الزخار» (٣/ ٣٢١، ٣٢٢).
(٥) انظر: «المجموع» (٩/ ٣٢٧) في (ب) الشافعيُّ.
(٦) انظر: «بدائع الصنائع» (٥/ ١٤٨).
(٧) في (ب): «صحَّ».
(٨) في (ب): «ويأخذ».
(٩) أخرجه البخاري (٢٤٣٥)، ومسلم (١٧٢٦)، وأبو داود (٢٦٢٣)، وابن ماجه (٢٣٠٢) من حديث عبد الله بن عمر. ولفظه: «لا يحلبن أحد ماشية أمرئٍ بغير إذنه، أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه؟ فإنما تخزن لهم ضروع ماشيتهم أطعمتهم، فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه».

النهي عن بيع المضامين والملاقيح

٤٣/٧٧٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى نْ بَيْعِ الْمَضَامِينِ والْمَلاقِيحِ. رَوَاهُ الْبَزَّارُ[١]، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ. **[ضعيف]**

(وعنْ أبي هريرةَ رضي الله عنه **أنَّ رسولَ اللَّهِ** ﷺ **نَهَىٰ عنْ بيعِ المضامينِ)**[٢]. المرادُ بها ما في بطونِ الإبلِ. **(والملاقيحِ)** هوَ ما في ظهورِ الجمالَ. **(رواهُ البزارُ، وفي إسنادِه ضعفٌ)**، لأنَّ في رواتِه صالحَ بنَ أبي الأخضر عن الزهريِّ، وهوَ ضعيفٌ ورواهُ مالكٌ[٣] عن الزهريِّ، عنْ سعيدٍ مرسلًا. قالَ الدارقطنيُّ[٤] في العللِ:

---

(١) أورده الهيثمي في «كشف الأستار» (٢/ ٨٧ رقم ١٢٦٧) قال البزار: لا نعلم أحداً رواه هكذا إلا صالح ولم يكن بالحافظ. وأورده الهيثمي أيضاً في «المجمع» (٤/ ١٠٤) وقال: «رواه البزار وفيه صالح بن أبي الأخضر وهو ضعيف» اهـ، وعزاه ابن حجر في «التلخيص» (٣/ ١٢ رقم ١١٤٦) لإسحاق بن راهويه وفيه صالح بن أبي الأخضر أيضاً، قلت: وله شواهد:

١ ـ أخرجه البزار (٢/ ٨٧ رقم ١٢٦٨) «كشف الأستار»، والطبراني في «الكبير» كما ذكره الهيثمي في «المجمع» (٤/ ١٠٤) من حديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ نهى عن الملاقيح والمضامين وحبل الحبلة»، قال البزار: لا نعلمه عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد. وقال الهيثمي: «وفيه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة وثقه أحمد وضعَّفه جمهور الأئمة».

قلت: انظر ترجمته في: «المجروحين» (١/ ١٠٩)، و«الجرح والتعديل» (٢/ ٨٣)، و«الميزان» (١/ ١٩)، و«التقريب» (١/ ٣١).

٢ ـ أخرج مالك (٢/ ٦٥٤ رقم ٦٣) عن سعيد بن المسيب مرسلًا قال: «لا ربا في الحيوان وإنما نهى من الحيوان عن ثلاثة: عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة..»، وفي الباب: عن عمران بن حصين وهو في البيوع لابن أبي عاصم كما في «التلخيص الحبير» (٣/ ٧ رقم ١١٣٢)، وعن ابن عمر أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨/ ٢١ رقم ١٤١٣٨) وإسناده **قوي** قاله الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٣/ ١٢ رقم ١١٤٦) وخلاصة القول: أن **الحديث مرسل**.

(٢) وفي «النهاية» (٣/ ١٠٢): المضامين ما في أصلاب الفحول وهي جمع مضمون، يقال: ضمن الشيء بمعنى تضمنه، ومنه قولهم: مضمون الكتاب كذا وكذا. والملاقيح: جمع ملقوح وهو ما في بطن الناقة، وفسَّرهما مالك في الموطأ بالعكس، وحكاه الأزهري عن مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب، وحكاه أيضاً عن ثعلب عن ابن الأعرابي قال: إذا كان في بطن الناقة حمل فهو ضامن ومضمان، وهن ضوامن ومضامين، والذي في بطنها ملقوح وملقوحة. اهـ.

(٣) في «الموطأ» (٢/ ٦٥٤ رقم ٦٣) وقد تقدم قريباً.

(٤) انظر: «التخليص الحبير» (٣/ ١٢ رقم ١١٤٦).

«تابعهُ معمرٌ ووصلهُ عمرُ بنُ قيسٍ عنِ الزهريِّ. وقولُ مالكٍ هوَ الصحيحُ». وفي البابِ عنِ ابنِ عمرَ أخرجهُ عبدُ الرزاقِ[١] بإسنادٍ قويٍّ. والحديثُ دليلٌ على عدمِ صحَّةِ بيعِ المضامينِ والملاقيحِ. وقدْ تقدَّم وهو إجماعٌ[٢].

بيان فضلِ الإقالة

٤٤/ ٧٧٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَقَالَ مُسْلِماً بيعته أَقَالَ اللَّهُ عَثْرَتَهُ**»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٣]، وَابْنُ مَاجَه[٤]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٥]، وَالحَاكِمُ[٦]. **[صحيح]**

(وعنْ أبي هريرةَ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أقالَ مسلماً بيعتَه أقالَ اللَّهُ عثْرَتَه. رواه أبو دواد، وابنُ ماجهْ، وصحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ، والحاكمُ)، وهوَ عندهُ بلفظِ: مَنْ أقالَ مسلماً أقاله[٧] اللَّهُ عثرته يومَ القيامةِ. قالَ أبو الفتحِ[٨] القشيريُّ: هوَ على شرطِهما. وفي البابِ ما يشدُّه منَ الأحاديثَ الدالةِ على [فضيلة][٩] الإقالة، وحقيقتُها شرعاً: رفعُ العقدِ الواقعِ بينَ المتعاقديْنِ، وهيَ مشروعةٌ إجمالًا، ولا بدَّ منْ لفظٍ يدل [عليها][١٠]، وهوَ أقلْتُ أو ما يفيدُ معناهُ عرفاً.

---

(١) في مصنفه (٨/ ٢١ رقم ١٤١٣٨) وقد تقدم قريباً.

(٢) نقله ابن المنذر (ص١١٥ رقم ٤٧٧).

(٣) في «سننه» (٣٤٦٠).

(٤) في «سننه» (٢١٩٩).

(٥) في «صحيحه» (١١/ ٤٠٥ رقم ٥٠٣٠).

(٦) في «المستدرك» (٢/ ٤٥) وقال: حديث **صحيح** على شرط الشيخين ولم يخرجاه. اهـ ووافقه الذهبي.
قلت: وأخرجه عبد اللَّهِ في «زوائد المسند» (٢/ ٢٥٢)، والبيهقي (٦/ ٢٧) وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٢٤ رقم ١١٩٧): قال أبو الفتح القشيري: هو على شرطهما، وصحَّحه ابن حزم، اهـ. قلت: وصحَّحه الألباني في «الإرواء» (٥/ ١٨٢ رقم ١٣٣٤)، وفي الباب من حديث أبي شريح مرفوعاً ذكره الهيثمي في «المجمع» (٤/ ١١٠) وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» ورجاله ثقات. اهـ.

(٧) كذا في المخطوط وفي «المستدرك»: «أقال».

(٨) انظر: «التلخيص» (٣/ ٢٤ رقم ١١٩٧).

(٩) في (ب): «فضل».

(١٠) في (ب): «عليهما».

وللإقالةِ شرائطُ ذُكِرَتْ في كتبِ الفروعِ لا دَليلَ عليها، وإنَّما دلَّ الحديثُ على أنَّها تكونُ بينَ المتبايعينِ لقولِه: بيعَته.

وأما كونُ المُقالِ مسلماً فليسَ بشرطٍ، وإنما ذكرَه لكونهِ حكماً أغلبياً، وإلا فَثَوابُ الإقالةِ ثابتٌ في [إقالةِ][1] غيرِ المسلمِ، وقدْ وردَ بلفظِ: منْ أقالَ نادِماً. أخرجهُ البزارُ[2].



(١) زيادة من (ب).

(٢) نسبه الحافظ إليه في «التلخيص» (٣/ ٢٤ رقم ١١٩٧).

الباب الثاني

باب الخيار

الخِيارُ: بكسرِ الخاءِ المعجمةِ اسمٌ منَ الاختيارِ أوِ التخيرِ، وهوَ طلبُ خيرِ الأمرينِ منْ إمضاءِ البيع أو فسخهِ، وهوَ أنواعٌ، ذكرَ المصنفُ في هذا البابِ: خيارَ المجلسِ، وخيارَ الشرط.

خيار المجلس

١/ ٧٨٠ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمرَ رضي الله عنهما عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: قَالَ: **«إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعاً، أَوْ يُخَيِّرْ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذٰلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا ولَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ»**، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١] وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[٢]. **[صحيح]**

(**عنِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما عنْ رسولِ اللَّهِ ﷺ قالَ: إذا تبايعَ الرجلانِ**)، أي: أوقَعَا العَقْدَ بينَهما لا تساوما منْ غيرِ عَقْدٍ، (**فكلُّ واحدٍ منْهما بالخيارِ ما لم يتفرَّقا**)، وفي لفظٍ: يفْتَرِقا، والمرادُ بالأبدانِ، (**وكانا جميعاً، أو يُخَيِّرْ**) منَ التخيير (**أحدُهما الآخرَ**)؛ فإن خيَّر أحدهما الآخر أي إذا اشترط أحدهما الخيار مدةً معلومةً فإن

(١) البخاري (٢١٠٧)، وأطرافه في (٢١٠٩، ٢١١١، ٢١١٢، ٢١١٣، ٢١١٦)، ومسلم (١٥٣١)، وأخرجه أبو داود (٣٤٥٤، ٣٤٥٥)، والترمذي (١٢٤٥)، والنسائي (٧/ ٢٤٨، ٢٤٩)، وابن ماجه (٢١٨١)، وابن الجارود (٢/ ١٩١ رقم ٦١٧، ٦١٨)، والبيهقي (٥/ ٢٦٨، ٢٧٢) وغيرهم بألفاظ متعددة منها هذا.

(٢) في «صحيحه» (٣/ ١١٦٣ رقم ٤٤/ ١٥٣١).

الخيار لا ينقضي بالتفرق، بلْ يبقَى حتَّى تمضي مدةُ الخيارِ التي شَرَطَهَا. وقيلَ المرادُ إذا اختارَ إمضاءَ البَيْعِ قبلَ التفرقِ لزمهُ البيعُ حينئذٍ وبطلَ اعتبارُ التفرقِ، ويدلُّ لهذا قولُه: **(فإنْ خيَّر أحدُهما الآخرَ فتبايعَا على ذلكَ فقدْ وجبَ البيعُ)** أي نفذَ وتمَّ، **(وإنْ تفرَّقا)** [أي][1] بالأبدانِ **(بعدَ أنْ تبايعَا)** أي عَقَدَا عقْدَ البيعِ، **(ولم يتركْ واحدٌ منْهما البيعَ فقدْ وجبَ البيعُ. متفقٌ عليهِ، واللفظُ لمسلمٍ)**.

الحديثُ دليلٌ على ثبوتِ خيارِ المجلسِ للمتابعينِ، وأنهُ يمتدُّ إلى أنْ يحصلَ التفرق بالأبدانِ. وقد اختلفَ العلماءُ في ثبوتِه على قولين:

آراء الفقهاء في خيار المجلس

الأولُ: ثبوتُه وهوَ لجماعةٍ منَ الصحابةِ[2]، منْهم عليٌّ عليهِ السلامُ[3]، وابنُ عباسٍ[4]، وابنُ عمرَ وغيرهم.

وإليهِ ذهبَ أكثرُ التابعينَ[5]، والشافعيُّ[6]، وأحمدُ[7]، وإسحاقُ[8]، والإمامُ يحيى[9]، قالُوا: والتفرق الذي يَبْطُلُ بهِ الخيارُ ما يُسَمَّى عادةً تفرقاً؛ ففي المنزلِ الصغيرِ بخروجِ أحدهما، وفي الكبير بالتحوُّلِ منْ مجلسِه إلى آخرَ بخطوتينِ أو ثلاثٍ، ودلَّ على أنَّ هذا تفرُّق فعلُ[10] ابنِ عمرَ المعروفُ؛ فإنْ قامَا [معاً][11]

---

(١) زيادة من (أ).
(٢) قال الحافظ في «الفتح» (٤/ ٣٣٠): ولا يعرف لهما ـ أي لعبد الله بن عمر وأبي برزة الأسلمي ـ مخالف من الصحابة. اهـ. ونقل ابن حزم ذلك عن عمر والعباس وأبي هريرة وأبي برزة وابن عمر ﷺ أجمعين. انظر: «المحلَّى» (٨/ ٣٥٤).
(٣)(٤) قال النووي في «المجموع» (٩/ ١٨٤): وحكاه القاضي أبو الطيب عن علي بن أبي طالب وابن عباس. اهـ.
(٥) ولم يخالف أحد من التابعين في ذلك إلا إبراهيم النخعي. انظر: «المحلَّى» (٨/ ٣٥٥) وانظر: «الفتح» (٤/ ٣٣٠).
(٦) انظر: «المجموع» (٩/ ١٨٤).
(٧)(٨) انظر: «المحلَّى» (٨/ ٣٥٤) و «المجموع» (٩/ ١٨٤).
(٩) انظر: «البحر الزخار» (٣/ ٣٤٧).
(١٠) وهو أنه كان إذا اشترى شيئاً يعجبه فارق صاحبه. أخرجه البخاري (٤/ ٣٢٦ رقم ٢١٠٧).
(١١) في (أ): «جميعاً».

وذَهَبا معاً فالخيارُ باقٍ، وهذَا المذهبُ دليلُه هذا الحديثُ المتفقُ عليهِ.

القولُ الثاني: للهادويةِ[(١)]، والحنفيةِ[(٢)]، ومالكٍ[(٣)]، والإماميةِ[(١)]، أنهُ لا يَثْبُتُ خيارُ المجلسِ بلْ متى تفرَّقَ المتبايعانِ بالقولِ فلا خيارَ إلا ما شرطَ مستدلينَ بقولِه تعالَى: ﴿تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ﴾[(٤)]، وبقولِه: ﴿وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[(٥)]، قالُوا: والإشهادُ إنْ وقعَ بعدَ التفرُّقِ لم يطابقِ الأمرَ، وإنْ وقعَ قبلَه لم يصادفْ محلَّه، وحديثُ: «إذا اختلفَ البيِّعانِ فالقولُ قولُ البائعِ»[(٦)] ولم يفصِّلْ. وأجيبَ بأنَّ الآيةَ مطلقةٌ قُيِّدتْ بالحديثِ، وكخيارِ الشرطِ، وكذلكَ الحديثُ، وآيةُ الإشهادِ يُرَادُ [بهما][(٧)] عندَ العقدِ ولا ينافيهِ ثبوتُ خيارِ المجلسِ، كما لا ينافيهِ سائرُ الخياراتِ. قالُوا: والحديثُ منسوخٌ بحديثِ: «المسلمونَ على شروطِهم»[(٨)]. والخيارُ بعدَ لزومِ العقدِ يفيدُ الشرطَ. ورُدَّ بأنَّ الأصلَ عدمُ النسخِ، ولا يثبتُ بالاحتمال. قالُوا: ولأنهُ منْ روايةِ مالكٍ[(٩)]، ولا يعملُ بهِ. وأجيبَ بأنّ مخالفةَ الراوي لا توجبُ عدمَ العملِ بروايتِه، لأنَّ عملَه مبنيٌّ على اجتهادِه، وقدْ يظهرُ له ما هوَ أرجحُ عندَه مما رواهُ، وإن لم يكنْ أرجحَ في نفسِ الأمرِ، قالُوا: وحديثُ البابِ يحملُ على المتساومينِ فإنَّ استعمالَ البائعِ في المساوم شائعٌ. وأجيبَ عنهُ بأنهُ إطلاقٌ مجازيٌّ، والأصلُ الحقيقةُ، وعُورِضَ بأنهُ يلزَمُ أيضاً حملُهُ على المجازي على القولِ الأولِ؛ فإنهُ على تقديرِ القولِ بأنَّ المرادَ التفرقُ[(١٠)] بالأبدانِ هوَ بعدَ تمامِ الصيغةِ وقدْ مضَى، فهو مجاز في الماضي. وردَّت هذه المعارضة

---

(١) انظر: «البحر الزخار» (٣/ ٣٤٦).
(٢) انظر: «شرح معاني الآثار» للطحاوي (٤/ ١٥).
(٣) انظر: «الموطأ» (٢/ ٦٧١).
(٤) سورة النساء: الآية ٢٩.
(٥) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.
(٦) تقدم تخريجه برقم (٣/ ٧٣٨) من كتابنا هذا، وهو **صحيح**.
(٧) في (أ): «بها».
(٨) انظر تخريجه برقم (١/ ٨٢٣) من كتابنا هذا، وهو **صحيح لغيره**.
(٩) في «الموطأ» (٢/ ٦٧١ رقم ٧٩).
(١٠) قال الحافظ في «الفتح» (٤/ ٣٢٧): ونقل ثعلب عن المفضل بن سلمة: افترقا بالكلام وتفرقا بالأبدان. ثم قال: والحق حمل كلام المفضل على الاستعمال بالحقيقة، وإنما استعمل أحدهما في موضع الآخر اتساعاً.

بأن لا نسلم أنه مجاز في الماضي، بل هو حقيقة فيهِ كما ذهبَ إليه الجمهورُ بخلافِ المستقبلِ فمجازٌ اتفاقاً. قالُوا: المرادُ التفرقُ بالأقوالِ، والمرادُ بالتفرقِ فيها هو ما بينَ قولِ البائعِ: بعتُك بكذَا، أوْ قولِ المشتري: اشتريتُ. قالُوا: فالمشتري بالخيارِ في قولِهِ: اشتريتُ أو تركَهُ، والبائعُ بالخيارِ إلى أنْ يُوجِبَ المشتري، ولا يخْفَى ركاكةُ هذا القولِ، أو بطلانُه؛ فإنهُ إلغاءٌ للحديثِ عنِ الفائدةِ؛ إذْ منَ المعلومِ يقيناً أنَّ كلًّا منَ البائعِ والمشتري في هذهِ الصورةِ على الخيارِ؛ إذْ لا عقدَ بينَهما فالإخبارُ بهِ لاغٍ عنِ الإفادةِ، ويردُّه لفظُ الحديثِ كما لا يخْفَى، فالحق هوَ القولُ الأولُ، وأما معارضةُ حديثِ البابِ بالحديثِ الآتي:

لا يحل ترك مجلس البيع خشية الاستقالة

٢/ ٧٨١ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبيهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «**الْبَائِعُ وَالْمُبْتَاعُ بالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرّقَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ، وَلا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفارِقَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ**»، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[(١)] إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ، وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ،[(٢)] وابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ[(٣)]. **[حسن]**

وَفي رِوَايَةٍ[(٤)]: «**حَتى يَتَفَرَّقَا عَنْ مَكَانِهِمَا**».

وهوَ قولُه: (**وعنْ عمرِو بنِ شعيبٍ، عنْ أبيهِ، عنْ جدِّهِ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: البائعُ والمبتاعُ بالخيارِ [ما لم][(٥)] يتفرَّقَا، إلا أنْ تكونَ صفقةَ خيارٍ، ولا يحلُّ لهُ أن يفارقَه خشيةَ أنْ يستقيلَه. رواهُ الخمسةُ إلا ابنَ ماجه، [ورواهُ][(٦)] الداقطنيُّ، وابنُ خزيمةَ، وابنُ الجارودِ. وفي روايةٍ: حتَّى يتفرَّقَا [من][(٧)] مكانهما**)، وبحديثِ أبي داودَ[(٨)] عن

---

(١) أبو داود (٣٤٥٦)، والترمذي (١٢٤٧) وحسَّنه، والنسائي (٤٤٨٣)، وأحمد (٢/ ١٨٣).

(٢) في «سننه» (٣/ ٥٠ رقم ٢٠٧).

(٣) في «المنتقى» (٢/ ١٩٦ رقم ٦٢٠).

(٤) هي رواية الدارقطني والبيهقي. قلت: وأخرجه البيهقي (٥/ ٢٧١) وحسَّنه الألباني في «الإرواء» (٥/ ١٥٥ رقم ١٣١١).

(٥) في (ب): «حتى».

(٦) زيادة من (أ).

(٧) في (ب): «عن».

(٨) ظن الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ أنهما حديثان، والحق أنهما حديث واحد، فإن عمرو بن شعيب راوي الحديث هو: عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، وأبوه المذكور =

ابن [عمرو][1] بلفظِ: «البيِّعانِ بالخيارِ ما لم يتفرَّقَا إلَّا أنْ تكونَ صفقةَ خيارٍ، ولا يحلُّ لهُ أن يفارقَ صاحبَه خشيةَ أنْ يستقيلَه». قالُوا: فقولُه أنْ يستقيلَه دالٌّ على نفوذِ البيعِ، فقدْ أُجيْبَ عنهُ بأنَّ الحديثَ دليلُ خيارِ المجلسِ أيضاً لقولهِ بالخيارِ ما لم يتفرَّقا، وأما قولُه أنْ يستقيلَه فالمرادُ بهِ الفسخُ لأنّهُ لو أريدَ الاستقالةَ حقيقةً لم يكنْ للمفارقةِ معنىٰ، فتعيَّنَ حملُها على الفسخِ، وعلى ذلكَ حملَه الترمذيُّ[2] وغيرُه[3] منَ العلماءِ. [قالوا][4]: معناهُ لا يحلُّ له أنْ يفارقَه بعدَ البيعِ خشيةَ أنْ يختارَ فسخَ المبيعِ، فالمرادُ بالاستقالةِ فسخُ النادمِ، وحملُوا نفيَ الحِلِّ على الكراهةِ لأنهُ لا يليقُ بالمروءةِ وحسنِ معاشرةِ المسلمِ، لا أنَّ اختيارَ الفسخِ حرامٌ. وأما ما رُوِيَ عنِ ابنِ عمرَ[5] أنهُ كانَ إذا بايعَ رجلًا فأرادَ أنْ يتمَّ بيعتَه قامَ يمشي هنيهةً فرجعَ إليه فإنهُ محمولٌ على أنَّ ابنَ عمرَ لم يبلغْه النَّهيُ. وقالَ ابنُ حزمٍ[6]: حَملُ حديثِ ابنِ عمروٍ هذا على التفرقِ بالأقوالِ تذهبُ معهُ فائدةُ الحديثِ، لأنهُ يلزمُ معهُ حلُّ التفرقِ سواءٌ خشيَ أنْ يستقيلَه أوْ لا، لأنَّ الإقالةَ تصِحُّ قبل التفرقِ وبعدَه. قالَ ابنُ عبدِ البرِّ[7]: قدْ أكثرَ المالكيةُ والحنفيةُ منَ الكلامِ بردِّ الحديثِ بما يطولُ ذكرُه، وأكثرُه لا يحصلُ منهُ شيءٌ، وإذا ثبتَ لفظُ مكانِهما لم يبقَ للتأويلِ مجالٌ، وبطلَ بطلاناً ظاهراً حملَه على تَفَرُّقِ الأقوالِ.

خيار الغبن

٣/ ٧٨٢ ـ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: ذَكَرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ فَقَالَ: «**إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لا خِلابَةَ**»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[8]. **[صحيح]**

= في الحديث هو شعيب، والمقصود بجده هو عبد اللّٰهِ بن عمرو بن العاص.

(١) في (ب): «عمر».
(٢) انظر كلامه في «سننه» (٣/ ٥٥٠).
(٣) انظر: «الفتح» (٤/ ٣٣٢).
(٤) في (ب): «فقالوا».
(٥) أخرجه البخاري (٢١٠٧)، وتخريج الحديث (١/ ٧٨٠) من كتابنا هذا.
(٦) انظر: «المحلّى» (٨/ ٣٦٠)، والفتح (٤/ ٣٣٢).
(٧) انظر: «الفتح» (٤/ ٣٣٢).
(٨) البخاري (٢١١٧)، ومسلم (١٥٣٣).

=

(وعنِ ابنِ عمرَ ﷺ قالَ: ذكَرَ رجلٌ) هو حَبَّانُ[١] بن منقذ بفتحِ الحاءِ المهملةِ، والباء الموحدةِ **(للنَّبي ﷺ أنهُ يُخْدَعُ في البيوعِ فقالَ: إذا بايعتَ فقلْ: لا خِلابَة)** بكسرِ الخاءِ المعجمةِ، وتخفيفِ اللامِ، [فموحدة][٢]، أي: لا خديعةَ **(متفقٌ عليهِ)**.

زادَ ابنُ إسحاقَ في روايةِ يونسَ[٣] بنِ بكيرٍ، وعبدِ[٤] الأَعْلَى عنهُ: «ثمَّ أنتَ بالخيارِ في كلِّ سلعةٍ ابتعتَها ثلاثَ ليالٍ، فإنْ رضيتَ فأمسكْ، وإنْ سخطْتَ فارْدُدْ، فبقيَ ذلكَ الرجلُ حتَّى أدركَ زمانَ عثمانَ، وهوَ ابنُ مائةٍ وثلاثينَ سنةٍ، فكثُرَ الناسُ في زمانِ عثمانَ، فكانَ إذا اشترَى شيئاً فقيلَ لهُ إنكَ غُبِنْتَ فيهِ رجعَ، فيشهدُ له رجلٌ منَ الصحابةِ أنَّ النبيَّ ﷺ قدْ [جعله بالخيار][٥] ثلاثاً، [فتردُّ][٦] لهُ دراهِمُهُ». والحديثُ دليلٌ على خيارِ الغبنِ في البيعِ والشراءِ إذا حصلَ الغَبنُ. واختلفَ فيهِ العلماءُ على قولينِ، الأولُ: ثبوتُ الخيارِ بالغبنِ، وهوَ قولُ أحمدَ[٧]، ومالكٍ[٨]، ولكنْ إذا كانَ الغبنُ فاحشاً لمنْ لا يعرفُ ثمنَ السلعةِ، وقَيَّدَهُ بعضُ المالكيةِ بأنْ يبلغَ الغبنُ ثلثَ القيمةِ، ولعلَّهم أخذُوا التقييدَ مما علمَ منْ أنه لا يكاد يسلمُ أحدٌ من مطلقِ الغبنِ في غالبِ الأحوالِ، ولأنَّ القليلَ يُتَسامَحُ بهِ في العادةِ، وأنهُ منْ رَضِيَ بالغبنِ بعدَ معرفتِه فإنَّ ذلكَ لا يُسَمَّى غَبْناً، وإنما يكونُ [ذلك][٩] منْ باب التساهلِ في البيعِ الذي أثنَى رسول اللَّهِ ﷺ على[١٠] فاعلِه، وأخبرَ أنَّ اللَّهَ يحبُّ

= قلت: وأخرجه أبو داود (٣٥٠٠)، والنسائي (٤٤٨٤)، ومالك (٢/ ٦٨٥ رقم ٩٨)، وأحمد (٥٠٣٦، ٥٤٠٥، ٥٢٧١، ٥٥١٥، ٥٥٦١، ٥٨٥٤ شاكر)، والطيالسي (ص٢٥٦ رقم ١٨٨١)، والبيهقي (٥/ ٢٧٣)، والبغوي (٨/ ٤٦ رقم ٢٠٥٢)، وابن الجارود (٢/ ١٥٨ رقم ٥٦٧)، والحميدي (٢/ ٢٩٢ رقم ٦٦٢)، والدارقطني (٣/ ٥٤، ٥٥ رقم ٢١٧، ٢٢٠)، والحاكم (٢/ ٢٢).

(١) بيَّنته رواية ابن الجارود والدارقطني والبيهقي.

(٢) في (ب): «بموحدة».

(٣) أخرجها البيهقي (٥/ ٢٧٣).

(٤) أخرجها الدارقطني في (٣/ ٥٥ رقم ٢٢٠). وانظر: «التعليق المغني».

(٥) في (ب): «جعل له الخيار».

(٦) في (أ): «فيرد».

(٧) انظر: «المغني» (٤/ ٩٢).

(٨) انظر: «بداية المجتهد» (٣/ ٤٠٠، ٤٠١) بتحقيقنا.

(٩) زيادة من (أ).

(١٠) في قوله ﷺ: **«إن الله يحب سمح البيع، سمح الشراء، سمح القضاء»**. =

الرجلَ سهلَ البيعِ سهلَ الشراءِ. [وذهبتِ][١] الجماهيرُ منَ العلماءِ إلى عدمِ ثبوتِ الخيارِ بالغبنِ لعمومِ أدلةِ البيعِ ونفوذِه منْ غيرِ تفرقةٍ بينَ الغبْنِ أو لا.

قالُوا: وحديثُ البابِ إنَّما كانَ الخيارُ فيهِ لضعفِ عقلِ ذلكَ الرجلِ، إلَّا أنهُ ضَعْفٌ لم يَخْرج بهِ عنْ حدِّ التمييزِ، فتصرُّفُه كتصرُّفِ الصبيِّ المأذونِ لهُ يثبتُ له الخيارُ معَ الغبنِ.

قلتُ: ويدلُّ لضعفِ عقلِه ما أخرجَه أحمدُ[٢]، وأصحابُ[٣] السننِ منْ حديثِ أنس بلفظِ: «إنَّ رجلًا كانَ يبايعُ وكانَ في عقلِهِ» أي: إدراكِه «ضعفٌ»، ولأنهُ لقَّنَهُ ﷺ بقولِهِ لا خلابةَ اشتراطُ عدمِ الخداعِ، فكانَ شراؤهُ وبيعُه مشرُوطاً بعدمِ الخداعِ، فيكون منْ بابِ خيارِ الشرطِ. قالَ ابنُ العربيِّ: إنَّ الخديعةَ في هذهِ القصةِ يحتملُ أن تكونَ في العيبِ، أوْ في الملكِ، أوْ في الثمنِ، أوْ في العينِ فلا يحتجُّ بها في الغبنِ بخصوصِه، وهي قصةٌ خاصةٌ لا عمومَ فيها.

قلتُ: في روايةِ ابنِ إسحاقَ[٤] أنهُ شَكَا إلى النبيِّ ﷺ ما يَلْقَى منَ الغبنِ، وهي تردُّ ما قالَه ابنُ العربيِّ. وقالَ بعضُهم: إنهُ إذا قال الرجلُ البائعُ أو المشتري: لا خلابةَ ثبتَ الخيارُ، وإنْ لم يكنْ فيهِ غبنٌ. وردّ بأنهُ مقيَّدٌ بما في الروايةِ أنه كانَ يغبنُ. وأثبتَ الهادويةُ[٥] الخيارَ بالغبنِ في صورتينِ، الأولى: [فيمن][٦] تصرَّفَ عنِ الغيرِ. والثانيةُ: في الصبيِّ المميِّزِ، محتجِّينَ بهذا الحديثِ، وهوَ دليلٌ لهم على الصورةَ الثانيةِ إذا ثبتَ أنهُ كانَ في عقلِه ضعفٌ دونَ الأُولى.

❊ ❊ ❊

= قلت: أخرجه الترمذي (١٣١٩) وقال: غريب، والحاكم (٢/ ٥٦) وصحَّحه، ووافقه الذهبي. قلت: ووافقهما الألباني في «الصحيحة» (٢/ ٥٩٨ رقم ٨٩٩).

(١) في (أ): «وذهب».

(٢) في «المسند» (٣/ ٢١٧).

(٣) أبو داود (٣٥٠١)، والترمذي (١٢٥٠) وقال: حسن صحيح غريب، والنسائي (٤٤٨٥)، وابن ماجه (٢٣٥٤).
وأخرجه: الدارقطني (٣/ ٥٥ رقم ٢١٨، ٢١٩)، وابن الجارود (٢/ ١٥٩ رقم ٥٦٨).
وهو **حديث صحيح** وقد صحَّحه الألباني في صحيح أبي داود (٢/ ٦٦٩).

(٤) تقدم أنها عند الدارقطني والبيهقي وهي أيضاً من رواية أحمد وابن الجارود والحاكم، وتقدَّم تخريج ذلك.

(٥) انظر: «البحر الزخار» (٣/ ٣٥٤).

(٦) في (ب): «مَنْ».

الباب الثالث

باب الربا

الرِّبا [مكسور][(١)] الراءِ مقصور[ة][(٢)]، منْ رَبَا يربُو، ويقالُ: الرماءُ بالميم والمدِّ بمعناهُ، والرُّبيةُ بضمِّ الراءِ والتخفيفَ، وهوَ الزيادةُ، ومنهُ قولُه تعالَى: ﴿ٱهۡتَزَّتۡ وَرَبَتۡ﴾[(٣)]، ويطلقُ الرِّبا على كلِّ بيعٍ محرَّمٍ. وقدْ أجمعتِ[(٤)] الأمةُ على تحريمِ الرِّبا في الجملةِ، وإنِ اختلفُوا في التفاصيلِ. والأحاديثُ في النَّهْيِ عنهُ وذمِّ فاعِلِه ومَنْ أعانَهُ، كثيرةٌ جداً، ووردتْ بِلَعْنِهِ ومنْها:

بيان من يأثم من الربا

١/ ٧٨٣ - عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ»، وَقَالَ: «**هُمْ سَوَاءٌ**»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٥)]. **[صحيح]**

وَلِلْبُخَارِيِّ[(٦)] نحوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ. **[صحيح]**

---

(١) في (ب): «بكسر».
(٢) زيادة من (ب).
(٣) سورة الحج: الآية ٥.
(٤) انظر: «موسوعة الإجماع» (١/ ٤٢٩).
(٥) في صحيحه (١٠٦/ ١٥٩٨).
وأخرجه أحمد (٣/ ٣٠٤)، والبيهقي (٥/ ٢٧٥)، والبغوي (٨/ ٥٤)، وابن الجارود (٢/ ٢١٥ رقم ٦٤٦).
(٦) في صحيحه (٢٠٨٦)، وأطرافه في (٢٢٣٨، ٥٣٤٧، ٥٩٤٥، ٥٩٦٣).
وأخرجه: أحمد (٤/ ٣٠٨)، والبيهقي (٦/ ٩). وفي الباب من حديث عبد الله بن مسعود أخرجه مسلم (١٠٥/ ١٥٩٧)، وأبو داود (٣٣٣٣)، والترمذي (١٢٠٦)، وابن ماجه (٢٢٧٧).

(عنْ جابرٍ [بن عبد اللَّهِ][1] ﷺ قالَ: لعنَ رسولَ اللَّهِ ﷺ آكلَ الربا، وموكلَه، وكاتَبه، وشاهديهِ، وقالَ: همْ سواءٌ. رواهُ مسلمٌ. وللبخاريِّ نحوُهُ منْ حديثِ أبي جُحيفةَ)، أي دعا على المذكورينَ بالإبعادِ عنِ الرحمةِ، وهو دليلٌ على إثمِ مَنْ ذُكِرَ، وتحريمِ ما تعاطَوْهُ، وخصَّ الأكلَ لأنهُ الأغلبُ في الانتفاعِ، وغيرُه مثلُه. والمرادُ منْ موكِلِهِ الذي أَعْطَى الرِّبا لأنهُ ما تَحصَّلَ الرِّبا إلا منْه فكانَ داخلًا في الإثمِ. وإثمُ الكاتبِ والشاهدينِ لإعانتِهم على المحظور، وذلكَ إذا قَصَدا وعَرَفا بالرِّبا، ووردَ في روايةٍ[2]: لعنُ الشاهدِ بالإفرادِ على إرادةِ الجنسِ. فإنْ قلتَ: حديثُ[3]: «اللهمَّ ما لعنْتُ منْ لعنةٍ فاجعلْها رحمةً» أو نحوُهُ، وفي لفظٍ[4]: «ما لعنتُ من لعنة فعلَى مَنْ لعنتُ»، يدلُّ على أنهُ لا يدلُّ اللعنُ منهُ ﷺ على التحريمِ، وأنهُ لم يردْ بهِ حقيقةَ الدعاءِ على مَنْ [وقع][5] عليهِ اللعنَ.

قلتُ: ذلكَ فيما إذا كانَ مَنْ أوقعَ عليهِ اللعنَ غيرَ فاعلٍ لمحرَّمٍ معلومٍ، أوْ كانَ اللعنُ في حالِ غضبٍ منْهُ ﷺ.

٢/ ٧٨٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: **«الرِّبا ثَلاثَةٌ وَسَبْعُون بَاباً، أَيْسَرُهَا مِثْلَ أَنْ يَنْكِحِ الرَّجُلُ أُمَّهُ، وإنَّ أَرْبَى الرِّبَا عِرْضُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ»**، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[6] مُخْتَصَراً، وَالْحَاكِمُ[7] بِتَمَامِهِ وَصَحّحَهُ. **[صحيح]**

---

(١) زيادة من (أ).

(٢) بالشك تثنية أو إفراداً، أخرجها البيهقي (٥/ ٢٧٥) من حديث ابن مسعود وبإثبات الإفراد أخرجها أبو داود (٣٣٣٣).

(٣) أخرجه البخاري (٦٣٦١)، ومسلم (٨٩/ ٢٦٠١) من حديث أبي هريرة مرفوعاً.
وفي الباب من حديث عائشة أخرجه مسلم (٨٨/ ٢٦٠٠)، ومن حديث جابر أخرجه مسلم أيضاً (٢٦٠٢)، ومن حديث أنس بن مالك أخرجه كذلك مسلم (٢٦٠٣).

(٤) لم أجد هذا اللفظ إلا من حديث زيد بن ثابت مرفوعاً أخرجه أحمد (٥/ ١٩١).

(٥) في (ب): «أوقع».

(٦) في «سننه» (٢٢٧٥).

(٧) في «المستدرك» (٢/ ٣٧)، وصحَّحه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.
قلت: وصحَّحه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٢/ ٢٧ رقم ١٨٤٥/ ٢٢٧٥).
وفي الباب من حديث أبي هريرة مرفوعاً أخرجه ابن ماجه (٢/ ٧٦٤ رقم ٢٢٧٤)، وصحَّحه الألباني أيضاً (٢/ ٢٧ رقم ١٨٤٤/ ٢٢٧٤).

(وعنْ عبدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ ﷺ عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: الرِّبا ثلاثةٌ وسبعونَ باباً أيسرُها) في الإثم (مثلُ أنْ ينكحَ الرجلُ أمَّه، وإنَّ أَرْبَى الرِّبا عِرْضُ الرجلِ المسلمِ، رواهُ ابنُ ماجهْ مختصراً، والحاكمُ بتمامهِ وصحَّحَهُ). وفي معناهُ أحاديثُ، وقدْ فسَّر الرِّبا في عرضِ المسلم بقولهِ[1]: السبَّتانِ بالسبَّةِ، وفيهِ دليلٌ على أنهُ يطلقُ الربا على الفعلِ المحرَّمِ، وإنْ لم يكنْ منْ أبوابِ الربا المعروفةِ، وتشبيهُ أيسرِ الربا بإتيانِ الرجلِ أُمَّه لمَا فيه منِ استقباحِ ذلكَ عندَ العقلِ.

النَّهي عن ربا الفضل

٣/ ٧٨٥ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا تبيعوا الذَّهَبَ بِالذَّهَب إلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ، ولَا تُشفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْض، وَلا تَبِيعوا الْوَرِقَ بِالْوَرِق إلّا مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِباً بِنَاجِزٍ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2]. [صحيح]

(وعنْ أبي سعيدٍ الخدريِّ ﷺ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: لا تَبيعُوا الذَّهبَ بالذَّهبِ إلَّا مِثْلًا بمثْلٍ، ولا تُشِفُّوا) بضمِّ المثناةِ الفوقيةِ فشينٍ معجمةٍ[3] مكسورةٍ[4]، ففاءٍ [مشدَّدةٍ][5]، أي لا تُفَضِّلُوا (بعضها على بعض، ولا تبيعُوا الورِقَ بالورِقِ إلَّا مِثْلَا بمثْلٍ، ولا تشِفُّوا بعضَها على بعضٍ، ولا تبيعُوا منْها غائباً بناجزٍ) بالجيمِ والزاي، أي حاضرٍ (متفقٌ عليه). الحديثُ دليلٌ على تحريم بيعِ الذهبِ بالذهبِ، والفضةِ بالفضةِ متفاضلًا، سواءٌ كانَ غائباً أو حاضراً، لقولهِ: إلَّا مِثْلًا بمثْلٍ؛ فإنهُ استُثْنى منْ أعمِّ الأحوالِ، كأنهُ قالَ: لا تبيعُوا ذلكَ في حالٍ منَ الأحوالِ إلَّا في حالِ كونهِ مِثْلًا بمثلٍ، أي متساويينِ قَدْراً. وزادَه تأكيداً بقولهِ: لا تُشِفُّوا، أي: لا

---

(١) في حديث أبي داود عن أبي هريرة: «ومن الكبائر السبتان بالسبة» [كما في حاشية المطبوع].

(٢) البخاري (٢١٧٧)، وأطرافه (٢١٧٦، ٢١٧٨)، ومسلم (٧٥/ ١٥٨٤)، والترمذي (١٢٤١)، والنسائي (٤٥٧٠، ٤٥٧١).

(٣) في المطبوع «فشين معجمة مكسورة ففاء مشددة»، وهو ما يوافق ضبط الحافظ في «الفتح» (٤/ ٣٨٠).

(٤) زيادة من (ب).

(٥) زيادة من (ب).

تفاضِلُوا وهوَ منَ الشِفُّ بكسرِ الشينِ، وهيَ الزيادةُ هُنَا. وإلى ما أفادَهُ الحديثُ ذهبتِ الجلَّةُ منَ العلماءِ، الصحابةِ[١] والتابعينَ والعترةِ[٢]، والفقهاءِ. فقالُوا: يحرمُ التفاضلُ فيما ذُكِرَ غائباً كانَ أو حاضِراً. وذهبَ ابنُ عباسٍ[٣] وجماعةٌ منَ الصحابةِ إلى أنهُ لا يحرمُ الربا إلا في النسيئةِ، مستدلينَ بالحديثِ الصحيحِ[٤]: «لا رِبَا إلا في النسيئةِ». وأجابَ الجمهورُ[٥] بأنَّ معناهُ لا رِبَا أشدُّ إلاَّ في النسيئةَ، فالمرادُ نفيُ الكمالِ لا نفيُ الأصلِ، ولأنهُ مفهومٌ، وحديثُ أبي سعيدٍ منطوقٌ، ولا يقاومُ المفهومُ المنطوقَ؛ فإنهُ مطَّرِحٌ معَ المنطوقِ.

وقدْ رَوَى[٦] الحاكمُ أنَّ ابنَ عباسٍ ﷺ رجع عنْ ذلكَ القولِ، أي بأنهُ لا رِبَا إلا في النسيئةِ واستغفرَ اللَّهَ عن القولِ بهِ. ولفظُ الذهبِ عامٌّ لجميعِ ما يُطْلَقُ عليهِ منْ مضروبٍ وغيرِهِ، وكذلكَ لفظُ الورِقِ. وقولُه: لا تبيعُوا غائباً منْها بناجزٍ، المرادُ بالغائبِ ما غابَ عنْ مجلسِ [البيع][٧] مؤجَّلًا كانَ أَوْ لا، والناجزُ الحاضرُ.

---

(١) انظر: «المحلَّى» (٨/ ٤٦٨).　　(٢) انظر: «البحر الزخار» (٣/ ٣٣١).

(٣) انظر: «بداية المجتهد» (٣/ ٢٤٥) بتحقيقنا.

(٤) أخرجه البخاري (٢١٧٨)، ومسلم (١٠١، ١٠٢، ١٠٣/١٥٩٦)، والنسائي (٤٥٨٠، ٤٥٨١)، وابن ماجه (٢٢٥٧)، وأحمد (٥/ ٢٠٠) وغيرهم من حديث ابن عباس عن أسامة بن زيد مرفوعاً.

(٥) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٣٨٢).

(٦) في «المستدرك» (٢/ ٤٢، ٤٣) وصحَّحه ووافقه الذهبي إلا أنه قال: قلت: حيان فيه ضعف وليس بالحجة اهـ، وهو حيان بن عبيد اللَّهِ العدوي. وأخرجه البيهقي (٥/ ٢٨٦)، وابن حزم في «المحلَّى» (٧/ ٤١٧)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٨٣١) كلهم من نفس طريق حيان هذا، وقد قال عنه ابن عدي: وعامة ما يرويه إفرادات ينفرد بها. وذكر أن هذا منها، ونقل الذهبي في «الميزان» (٢٣٨٨) عن البخاري قال: ذكر الصلت منه الاختلاط اهـ. وقال الحافظ في «الفتح» (٤/ ٣٨٢): واختلف في رجوعه اهـ، أي ابن عباس عن مذهبه في الربا واستدل بهذا وهذا لا يثبت. لكن ثبت عنه ﷺ كراهيته لذلك بعد أن كان قد أجازه، أخرجه مسلم (١٠٠/ ١٥٩٤) والحمد لله.

والذي يبدو أنه رجع عن مذهبه بعد مراجعة أبي سعيد الخدري له فإنه قال: إنا سنكتب إليه فلا يفتيكموه. رواه مسلم (٩٩/ ١٥٩٤)، وثبتت أيضاً المراجعة الشفوية له، رواها أيضاً مسلم (١٠١، ١٠٤/١٥٩٦).

(٧) في (أ): «البائع».

أنـواع الـربـويـات

٤/٧٨٦ ـ وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَداً بِيَد، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَداً بِيَد**»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1]. **[صحيح]**

(وعنْ عبادةَ بنِ الصامتِ ؓ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: الذهبُ بالذّهبِ، والفضةُ بالفضةِ، والبُرُّ بالبُرِّ، والشعيرُ بالشعيرِ، والتمرُ بالتمرِ، والملحُ بالملحِ، مِثْلًا بِمِثلٍ، سواءً بسواءٍ، يداً بيدٍ، فإذَا اختلفتْ هذهِ الأصنافُ فبيعُوا كيفَ شِئْتُم إذا كانَ يداً بيدٍ. رواهُ مسلمٌ). لا يخْفَى ما أفادهُ منَ التأكيدِ بقولهِ: مِثْلًا بِمثلٍ، وسواءً بسواءٍ.

وفيهِ دليلٌ على تحريمِ التفاضلِ فيما اتفقَا جِنْساً منَ الستةِ المذكورةِ التي وقعَ عليها النصُّ، وإلى تحريمِ الرِّبا فيها ذهب الأمةُ[2] كافةً، واختلفُوا فيما عداها، فذهبَ الجمهورُ إلى ثبوتهِ فيما عَدَاها مما شارَكَها في العِلّةِ، ولكنْ لَمَّا لمْ يجدُوا علةً منصوصةً اختلفُوا فيها اختلافاً كثيراً يقوى للناظرِ العارفِ أنَّ الحقَّ ما ذهبتْ إليهِ الظاهريةُ[3] منْ أنهُ لا يجري الرِّبا إلّا في الستةِ المنصوصِ عليها. وقدْ أفردْنا الكلامَ على ذلكَ [في][4] رسالةٍ مستقلة [سمَّيناها][5]: «القولُ المجتبى»[6].

واعلمْ أنهُ اتفقَ العلماءُ على جوازِ بيعِ رِبَوِيٍّ بربويٍّ لا يشارِكهُ في الجنسِ مؤجَّلًا ومتفاضِلًا، كبيعِ الذهبِ بالحنطةِ، والفضةِ بالشعيرِ وغيرِه منَ المكيلِ، واتفقُوا على أنهُ لا يجوزُ بيعُ الشيء بجنسهِ وأحدُهما مؤجلٌ. واتفقوا على أنه يجوز التفاضل إذا كان يداً بيد كصاع من حنطة بصاعين من حنطةٍ.

---

(١) في صحيحه (٨٠/ ١٥٨٧).
وأخرجه أبو داود (٣٣٤٩)، والترمذي (١٢٤٠) وقال: **حديث حسن صحيح**، والنسائي (٤٥٦٠، ٤٥٦١)، وابن ماجه (٢٢٥٤)، وأحمد (٥/ ٣١٤، ٣٢٠)، والدارمي (٢/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩) وغيرهم.

(٢) وقد زعم ابن حزم الإجماع على ذلك، انظر: «المحلَّى» (٨/ ٤٦٨).

(٣) انظر: «المحلَّى» (٨/ ٤٦٧).

(٤) زيادة من (ب).

(٥) في (ب): «سميتها».

(٦) «القول المجتبى في تحقيق ما يحرم من الربا»، وبحوزتي مخطوطة لها.

٥/ ٧٨٧ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الذَّهَبُ بالذهبِ، وَزْناً بِوَزْنٍ، مِثْلاً بِمِثْل. وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَزْناً بِوَزْنٍ، مِثْلاً بِمِثْل، فَمَنْ زادَ أَو استَزَادَ فَهُوَ رِباً»**، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١]. **[صحيح]**

(وعنْ أبي هريرةَ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: الذهبُ بالذهبِ وزناً بوزْنٍ) نُصِبَ على الحالِ، **(مِثْلًا بمثْلٍ، والفضةُ بالفضةِ وزْناً بوزنٍ، مِثْلًا بمثْلٍ، فمنْ زادَ أو استزادَ فهوَ رِباً. رواهُ مسلمٌ)**. فيهِ دليلٌ على تعيينِ التقديرِ بالوزْنِ لا بالخرْصِ والتخمينِ، بلْ لا بدَّ منَ التعيينِ الذي يحصلُ بالوزْنِ. وقولُه: فمنْ زادَ، أي: أعْطَى الزيادةَ، أو استزادَ، أي: طلبَ الزيادةَ، فقدْ أَرْبَى، أي: فَعَلَ الرِّبا المحرَّمَ، واشتركَ في إثْمِهِ الآخذُ والمعطي.

٦/ ٧٨٨ ـ وَعَنْ أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وأَبي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَكُلُّ تَمرِ خَيْبَرَ هَكَذَا»**؟ فَقَالَ: لا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، والصّاعَيْنِ بالثَّلاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«لا تَفْعل، بعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِم، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيباً»**. وَقَالَ في الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢]. وَلِمُسْلِمٍ[٣]: **«وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ»**. **[صحيح]**

(وعنْ أبي سعيدٍ وأبي هريرةَ ﷺ أن رسولَ الله ﷺ استعملَ رجلًا) اسمهُ سوادُ[٤] بفتحِ السينِ المهملةِ، وتخفيفِ الواوِ، ودالٍ مهملةٍ، ابنُ غزيةَ بفتحِ الغينِ المعجمةِ، والزاي، ومثناةٍ تحتيةٍ، بزنةِ عطيةَ، وهوَ منَ الأنصارِ، **(على خيبرَ،**

---

(١) في صحيحه (٨٤/ ١٥٨٨).
قلت: وأخرجه النسائي (٤٥٦٩)، وأحمد (٢/ ٢٦٢).

(٢) البخاري (٢٢٠١، ٢٢٠٢) وأطرافه: (٢٣٠٢، ٢٣٠٣، ٤٢٤٤، ٤٢٤٥، ٤٢٤٦، ٤٢٤٧، ٧٣٥٠، ٧٣٥١)، ومسلم (٩٤، ٩٥/ ١٥٩٣).
وأخرجه: النسائي (٤٥٥٣)، والدارقطني (٣/ ١٧ رقم ٥٤، ٥٧)، والبيهقي (٥/ ٢٨٥، ٢٩١).

(٣) في صحيحه (٩٤/ ١٥٩٣).

(٤) ترجم له ابن الأثير في «أسد الغابة» (٢/ ٤٨٤ رقم ٢٣٣٢).

فجاءهُ بتمرٍ جَنيبٍ) بالجيمِ المفتوحةَ، والنونِ بزنةِ عظيمٍ، يأتي بيانُ معناهُ، **(فقالَ رسولُ الله ﷺ: أكُلُّ تمرِ خيبرَ هكذَا؟ فقالَ: لا واللَّهِ يا رسولَ اللَّهِ، إنا لنأخذُ الصاعَ منْ هذَا بالصاعينِ، والصاعين بالثلاثةِ، فقالَ النبيُّ ﷺ: لا تفعلْ، بعِ الجَمْعَ)** بفتحِ الجيمِ، وسكونِ الميم، التمرُ الرديءُ، **(بالدراهمِ، ثمَّ ابتغْ بالدراهمِ جنيباً. وقالَ في الميزانِ مثلَ ذلكَ. متفقٌ عليهِ. ولمسلمٍ: وكذلكَ الميزانُ)**. الجنيبُ قيلَ: الطيبُ، وقيلَ: الصُّلْبُ، وقيلَ: الذي أُخْرِجَ منهُ حشفُهُ ورديئُهُ، وقيلَ: هوَ الذي لا يختلطُ بغيرِه. وقدْ فسَّر الجمعَ بما ذكرنَاه آنفاً، وفسَّر في روايةٍ لمسلمٍ[١] بأنه الخلْطُ منَ التمرِ، ومعناهُ مجموعٌ منْ أنواعٍ مختلفةٍ. والحديثُ دليلٌ على أَنَّ بيعَ الجنسِ بجنسهِ يجبُ فيهِ التساوي سواءٌ اتَّفَقَا في الجودةِ والرداءةِ أو اختلفَا، وأنَّ الكلَّ جنسٌ واحدٌ. وقولُه: وقالَ في الميزانِ مثلَ ذلكَ قالَ: فيما كانَ يوزَنَ إذا بيعَ بجنسهِ، مثلَ ما قالَ في المكيلِ [بأنه][٢] لا يباعُ متفاضلًا، وإذا أُرِيدَ مثلُ ذلكَ بيْع بالدراهمِ، وشَرَىَ ما يرادُ بها. والإجماعُ[٣] قائم على أنهُ لا فرقَ بينَ المكيلِ والموزونِ في ذلكَ الحكْمِ. واحتجتِ الحنفيةُ[٤] بهذا الحديثِ على أنَّ ما كانَ في زمنهِ ﷺ مكيلًا لا يصحُّ أن يُبَاعَ ذلكَ بالوزْنِ متساوياً، بلْ لا بدَّ منِ اعتبارِ كيلِه وتساويهِ كيلًا، وكذلكَ الوزنُ. وقالَ ابنُ عبدِ البرِّ[٥]: إنَّهم أجمعوا أنَّ ما كانَ أصلهُ الوزنَ لا يصحُّ أن يباعَ بالكيلِ، بخلافِ ما كانَ أصلُه الكيلَ فإنَّ بعضَهم يجيزُ فيهِ الوزنَ، ويقولُ: إنَّ المماثلةَ تُدْرَكُ بالوزنِ في كلِّ شيءٍ، وغيرُهم يعتبرونَ الوزْنَ الكيلَ بعادةِ البلدِ، ولو خالفَ ما كانَ عليهِ في ذلكَ الوقتِ؛ فإنِ اختلفتِ العادةُ اعتُبِرَ بالأغلبِ، فإنِ استَوى الأمرانِ كانَ لهُ حكمُ المكيلِ إذا بيعَ بالكيلِ، وإنْ بيعَ بالوزنِ كانَ له حكمُ الموزونِ. واعلمْ أنهُ لم يذكرْ في هذهِ الروايةِ أنهُ ﷺ أمرَ بردِّ

---

(١) في «صحيحه» (٩٦/ ١٥٩٤) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) في (ب): «إنه».

(٣) انظر: «إجماع ابن المنذر» (ص١١٨ رقم ٤٩٣).

(٤) انظر: «بدائع الصنائع» (٥/ ١٩٣، ١٩٤).

(٥) هذا الكلام إنما هو للحافظ في «الفتح» (٤/ ٤٠٠). وقد ساقه أثناء كلام لابن عبد البر، فوهم الشارح فنسبه لابن عبد البر، فليتنبَّه.

[المبيع][(١)]، بلْ [الظاهر][(٢)] أنهُ قرَّره، وإنَّما أعلمَهُ بالحكم وعذَرَهُ للجهلِ بهِ، إلَّا أنهُ قالَ ابنُ عبدِ البرِّ[(٣)]: إنَّ سكوتَ الراوي عنْ روايةِ فَسْخِ العقدِ وردِّهِ لا يدلُّ على عدمِ وقوعِهِ. وقدْ أُخرِجَ منْ طريقٍ أُخْرى، وكأنهُ يشيرُ إلى ما أخرجَه منْ طريقِ أبي نضرة[(٤)] عنْ أبي سعيدٍ[(٥)] نحوَ هذهِ القصةِ[(٦)] فقالَ: هذَا الرِّبا فَرُدَّهُ. قالَ[(٧)]: ويحتملُ تعددُ القصةِ، وأنَّ التي لم يقعْ فيها الردُّ كانتْ متقدمةً.

وفي الحديثِ دلالةٌ على جوازِ الترفيهِ على النفسِ باختيارِ الأفضلِ.

٧٨٩/٧ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٨)]. **[صحيح]**

(وعنْ جابرٍ [بن عبد اللَّهِ][(٩)] ﷺ قالَ: نَهَىٰ رسولُ اللَّهِ ﷺ عنْ بيعِ الصُّبرةِ) بضمِّ الصادِ المهملةِ، الطعامِ المجتمعِ **(من التمرِ لا يُعْلَمُ مكيلُها، بالكيلِ المسمَّى من التمرِ. رواهُ مسلمٌ)**. دلَّ الحديثُ على أنهُ لا بدَّ منَ التساوي بينَ الجنسينِ. وتقدَّمَ[(١٠)] اشتراطهُ وهوَ وَجْهُ النَّهي.

شرط المثلية في الربويات

٧٩٠/٨ ـ وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ قَالَ: إنِّي كُنتُ أَسْمَعُ

(١) في (ب): «البيع».	(٢) في (ب): «ظاهرها».
(٣) انظر: «الفتح» (٤/ ٤٠٠).
(٤) في المخطوط (أ، ب) والمطبوع: «بصرة»، والصواب ما أثبتناه.
(٥) في المخطوط (أ، ب) والمطبوع: «سعيد» فقط، والصواب ما أثبتناه.
(٦) أخرجه مسلم (٩٧/ ١٥٩٤).
(٧) أي ابن عبد البر كما في «الفتح» (٤/ ٤٠٠).
(٨) في صحيحه (٤٢/ ١٥٣٠).
وأخرجه النسائي (٤٥٤٧).
(٩) زيادة من (أ).
(١٠) في شرح الحديث الماضي.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**الطَّعَامُ بِالطَّعَام مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَكَانَ طَعامَنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرُ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)]. **[صحيح]**

(وعنْ معمرِ بنِ عبدِ اللَّهِ ﷺ قالَ: إني كنتُ أسمعُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: الطعامُ بالطعام مِثْلًا بمثلٍ، وكانَ طعامَنَا يومئذٍ الشعيرُ، رواهُ مسلمٌ). ظاهرُ لفظِ الطعامِ أنهُ يشملُ كلَّ مطعوم، ويدُّلُ على أنهُ لا يباعُ متفاضلًا وإن اختلفَ الجنسُ، والظاهرُ أنهُ لا يقولُ أحدٌ بالعمومِ، وإنَّما الخلافُ في البرِّ والشعيرِ كما سيأتي[(٢)] عَنْ مالكٍ، ولكنَّ معمراً خصَّ الطعامَ بالشعيرِ، وهذَا منَ التخصيص بالعادةِ الفعليةِ حيثُ لم يغلبِ الاسمُ. وقدْ ذهبَ إلى التخصيصِ بها الحنفيةُ[(٣)]، والجمهورُ لا يخصِّصونَ بها إلا إذا اقتضتْ غلبةُ الاسمِ، وإلَّا حُمِلَ اللفظُ على العمومِ ولكنهُ مخصوصٌ بما تقدَّمَ منْ قولِه: فإذا اختلفتِ الأصناف فبيعُوا كيفَ شِئْتُمْ بعدَ عَدِّهِ للبُر والشعيرِ، فدلَّ على أنَّهما صنفان، وهوَ قولُ الجماهيرِ. وخالفَ في ذلكَ مالكٌ[(٤)]، والليثُ، والأوزاعيُّ، فقالُوا: هما صنفٌ واحدٌ لا يجوزُ بيعُ أحدِهما بالآخرِ متفاضلًا، وسبقَهم إلى ذلكَ معمرُ بنُ عبدِ اللَّهِ راوي الحديثِ، فأخرجَ مسلمٌ[(٥)] عنهُ أنهُ أرسلَ [غلامَه][(٦)] بصاعِ قمحٍ فقالَ: بِعْهُ ثمَّ اشترِ بهِ شعيراً، فذهبَ الغلامُ فأخذَ صاعاً وزيادةَ بعضِ صاعٍ، فقالَ له معمرٌ: لم فعلتَ ذلكَ؟ انطلقْ فردَّه ولا تأخذ[ن][(٧)] إلَّا مِثْلًا بمِثْلٍ، فإني سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ، ثمَّ ساقَ هذَا الحديثَ المذكورَ، فقيلَ لهُ: فإنهُ ليسَ مثلَه، فقالَ: إني أَخَافُ أنْ يضارعَ. وظاهرُه أنهُ اجتهادٌ منهُ، ويردُّ عليهمْ ظاهرُ الحديثِ، ونصُّ حديثِ أبي داودَ[(٨)]، والنسائيِّ[(٩)] منْ حديثِ عُبادةَ بنِ الصامتِ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا بأسَ ببيعِ البرِّ بالشعيرِ، والشعيرُ أكثرُ وهُما يداً بيدٍ».

---

(١) في «صحيحه» (٩٣/ ١٥٩٢).
وأخرجه أحمد (٦/ ٤٠٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣)، والبيهقي (٥/ ٢٨٣).
(٢) في المخطوط: «تقدم»، والصواب ما أثبتناه من المطبوع.
(٣) انظر: «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣).
(٤) انظر: «الموطأ» (٢/ ٦٤٦).
(٥) في صحيحه (٩٣/ ١٥٩٢).
(٦) في (أ): «غلاماً».
(٧) زيادة من (ب).
(٨) في «سننه» (٣٣٤٩).
(٩) في «سننه» (٤٥٦٣)، وأصله في صحيح مسلم (١٥٨٧).

بيع ما فيه ذهب بذهب

٩/ ٧٩١ ـ وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ﷺ قَالَ: اشتريتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلادَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَاراً، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ. فَفَصَّلْتُهَا، فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَاراً، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**لا تُبَاعُ حَتى تُفْصَلَ**»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١]. **[صحيح]**

(**وعنْ فضالةَ بنِ عُبَيْدٍ ﷺ قال: اشتريتُ يومَ خيبرَ قلادةٍ باثني عَشَرَ ديناراً فيها ذهبٌ وخرزٌ، ففصلْتُها**[٢] **فوجدتُ فيها أكثرَ منِ اثني عَشَرَ ديناراً، فذكرتُ ذلك للنبيِّ ﷺ فقالَ: لا تباعُ حتَّى تُفْصَلَ. رواهُ مسلمٌ**). الحديثُ قدْ أخرجهُ الطَّبرانيُّ في[٣] الكبيرِ بطرقٍ كثيرةٍ، بألفاظٍ متعدِّدةٍ، حتَّى قيلَ إنهُ مضَّطَربٌ، وأجابَ المصنفُ رَحِمَهُ اللَّهُ[٤] أنَّ هذا الاختلافَ لا يوجبُ ضعْفاً بلِ النصُّ مَن الاستدلالِ محفوظٌ لا اختلافَ فيهِ، وهوَ النَّهيُ عنْ بيعِ ما لم يفصَّلْ، وأما جنسُها وقدرُ ثمنِها فلا يُتَعَلَّقُ بهِ في هذهِ الحالةِ ما يوجبُ الاضطِراب، وحينئذٍ فَيَنْبَغِي[٥] التَّرْجِيْحُ بينَ رُوَاتِها، وإنْ كانَ الجميعُ ثقاتٍ، فَيُحْكَمُ بصحةِ روايةِ أحفظِهم وأضبطِهم، فتكونُ روايةُ الباقينَ بالنسبةِ إليهِ شاذةً، وهوَ كلامٌ حسنٌ يجابُ بهِ[٦] فيما يشابهُ هذا، مثلَ حديثِ[٧] جابرٍ، وقصةِ جَمَلِهِ، ومقدارِ ثمنِه. والحديثُ دليلٌ على أنهُ لا يجوزُ بَيْعُ ذهبٍ معَ غيرهِ بذهبٍ حتّى يُفْصَلَ [فيباع][٨] الذهبُ بوزنه ذهباً، ويباعَ الآخرُ بما زادَ، ومثلُه غيرُه منَ الربوياتِ فإنهُ ﷺ قال: «لا تُبَاعُ حتَّى

---

(١) في صحيحه (١٥٩١).
وأخرجه أبو داود (٣٣٥١، ٣٣٥٢)، والترمذي (١٢٥٥)، والنسائي (٤٥٧٣، ٤٥٧٤)، وأحمد (٦/ ٢١)، والبيهقي (٥/ ٢٩١، ٢٩٢)، وابن الجارود (٢/ ٢٢٨ رقم ٦٥٤)، والبغوي (٨/ ٦٦ رقم ٢٠٦١).
(٢) أي فصلت الذهب عن الخرز.
(٣) ذكر ذلك الحافظ في «التلخيص الحبير» (٣/ ٩).
(٤) في «التلخيص» (٣/ ٩).
(٥) في المخطوط: «فلا ينبغي»، والصواب في المطبوعة و «التلخيص» كما أثبتناه.
(٦) في المخطوط: «عنه»، والصواب في المطبوعة و «التلخيص» كما أثبتناه.
(٧) سبق تخريجه برقم (٥/ ٧٤٠) من كتابنا هذا، وهو متفق عليه.
(٨) في (ب): «ويباع».

تفصلَ»؛ فصرَّحَ بِبُطْلانِ العقْدِ، وأنهُ يجبُ التداركُ [له][(١)]. وقد اختُلِفَ في هذا الحكمِ فذهبَ كثيرٌ منَ السلفِ[(٢)]، وأحمدُ[(٣)]، والشافعي[(٤)]، وغيرُهم إلى العملِ بظاهرِ الحديثِ، وخالفَ في ذلكَ الهادويةُ[(٥)]، والحنفيةُ[(٦)]، وآخرونَ. وقالُوا بجوازِ ذلكَ بأكثرَ مما فيهِ منَ الذهبِ، ولا يجوزُ بمثلِه ولا بدونهِ، قالُوا: [وذلكَ][(٧)] لأنهُ حصلَ الذهبُ في مقابلةِ الذهبِ، والزائدُ منَ الذهبِ في مقابلةِ المصاحبِ لهُ فصحَّ العقدُ، قالوا: لأنهُ إذا احتملَ العقدُ وجْهَ صحةٍ وبطلانٍ حُمِلَ على الصِحَّةِ، قالُوا: وحديثُ القلادةِ الذهبُ فيها أكثرُ منِ اثْنَى عَشَرَ ديناراً، لأنها إحدَى الرواياتِ في مسلم[(٨)]. وصحَّحَها أبو علي الغسانيُّ ولفظُها: قلادةٌ فيها اثنا عشرَ ديناراً، وهي أيضاً كروايةِ الأكثرِ في الحكمِ، وهوَ على التقديرْينِ لا يصحُّ لأنهُ لا بدَّ أنْ يكونَ المنفردُ أكثرَ منَ المصاحبِ، ليكونَ ما زادَ منَ المنفردِ في مقابلةِ المصاحبِ. وأجابَ المانعونَ بأنَّ الحديثَ فيهِ دلالةٌ على علةِ [المنع][(٩)]، وهيَ عدمُ الفصلِ حيثُ قالَ: لا تُباعُ حتَّى تُفْصَلَ. وظاهرُه الإطلاقُ في المساوي وغيرِه، فالحقُّ معَ القائلين بعدمِ الصحةِ، ولعلَّ وجْهَ حكمةِ النَّهي هوَ سدُّ الذريعةَ إلى وقوعِ التفاضلِ في الجنسِ الربويِّ، ولا يكونُ إلَّا بتمييزهِ بفصلٍ، واختيارِ المساواةِ بالكيلِ أو الوزْنِ، وعدمِ الكفايةِ بالظنِّ في التغليبِ. ولمالكٍ[(١٠)] قولٌ ثالثٌ في المسْألةِ، وهوَ أنّهُ يجوزُ بيعُ السيفِ المحلَّى [بالذهبِ][(١١)] إذا كانَ الذهبُ في [البيع][(١٢)] تابعاً لغيرِه، وقدْرُه بأنْ يكونَ الثلثَ فما دونَه، وعُلِّلَ لقولِه بأنهُ إذا كانَ الجنسُ المقابلُ لجنسه الثلثَ فما [دون][(١٣)] فهوَ مغلوبٌ ومكثورٌ للجنسِ المخالفَ،

---

(١) زيادة من (ب).
(٢) انظر: «سنن الترمذي» (٣/ ٥٥٦).
(٣) انظر: «المغني» (٤/ ١٦٨ مسألة رقم (٢٨٣٦).
(٤) انظر: «شرح النووي» (١١/ ١٨).
(٥) انظر: «البحر الزخار» (٣/ ٣٣٨، ٣٣٩).
(٦) انظر: «بدائع الصنائع» (٥/ ١٩٦، ١٩٧).
(٧) زيادة من (ب).
(٨) ذكر ذلك النووي في «شرح مسلم» (١١/ ١٧)، والرواية التي بين أيدينا موافقة لرواية الباب.
(٩) في (ب): «النَّهي».
(١٠) ذكره النووي في «شرح مسلم» (١١/ ١٨).
(١١) في (أ): «بذهب».
(١٢) في (أ): «المبيع».
(١٣) في (ب): «دونه».

والأكثر ينزل في غالبِ الأحكام منزلةَ الكلّ، فكأنَّهُ لم يبعْ ذلكَ الجنسَ بجنسهِ، ولا تخْفَى رِكَّتُه وضعْفُه. أضعفُ منهُ القولُ الرابعُ[١]، [وهو][٢] جوازُ بيعِه بالذهبِ مطلقاً مِثْلًا [بمثْلٍ][٣]، أوْ أقلَّ أو أكثر، ولعلَّ قائلَهُ ما عرفَ حديثَ القِلادةِ.

النهي عن بيع الحيوان بالحيوان

١٠/ ٧٩٢ ـ وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوانِ بالْحَيَوانِ نسيئةً. رَوَاهُ الخَمْسَةُ[٤]، وَصَحّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[٥]، وَابْنُ الْجَارُودِ[٦]. **[صحيح]**.

(وعنْ سمُرةَ بنِ جُنْدَبٍ ؓ أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَىٰ عن بيعِ الحيوانِ بالحيوانِ نسيئةً. رواهُ الخمسةُ، وصحَّحَهُ الترمذيُّ، وابنُ الجارودِ)، وأخرجهُ أحمدُ، وأبو يعلى، والضياءُ في المختارةِ؛ كلُّهم منْ حديثِ الحسنِ عنْ سمرةَ. وقدْ صحَّحَهُ الترمذيُّ، وقالَ غيرُه: رجالُه ثِقاتٌ إلا أنَّ الحفَّاظَ رجَّحُوا إرسالَه لما في سماعِ[٧] الحسنِ منْ سمُرةَ منَ النزاعِ، لكنْ رواهُ ابنُ حِبَّانَ[٨]، والدارقطنيُّ[٩] منْ حديثِ

(١) نسبه النووي (١١/ ١٨) لحماد بن أبي سليمان.
(٢) زيادة من (ب). (٣) زيادة من (ب).
(٤) أبو داود (٣٣٥٦)، والترمذي (١٢٣٧)، والنسائي (٤٦٢٠)، وابن ماجه (٢٢٧٠)، وأحمد (٥/ ١٢، ١٩، ٢١، ٢٢).
(٥) في «سننه» (٣/ ٥٣٨) وقال: **حسن صحيح**.
(٦) في «المنتقى» (٢/ ١٨٧ رقم ٦١١).
قلت: وأخرج حديث سمرة أيضاً: الدارمي (٢/ ٢٥٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٦٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٨٨)، وهو حديث **صحيح** صحَّحه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه» (٢/ ٢٧ رقم ١٨٤١).
(٧) قال الترمذي في «سننه» (٣/ ٥٣٨، ٥٣٩): وسماع الحسن من سمرة صحيح، هكذا قال علي بن المديني وغيره، اهـ. وقال علاء الدين بن التركماني في «الجوهر النقي» (٥/ ٢٨٨) بحاشية السنن الكبرى للبيهقي»: وفي «الاستذكار» قال الترمذي: قلت للبخاري في قولهم لم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة قال: سمع منه أحاديث كثيرة وجعل روايته عنه سماعاً وصحَّحها. اهـ، ونقل أيضاً عن البيهقي: كان شعبة يثبت سماعه منه.
(٨) في «صحيحه» (١١/ ٤٠١ رقم ٥٠٢٨ ـ الإحسان).
(٩) في «سننه» (٣/ ٧١ رقم ٢٦٧).
وأخرجه الطحاوي (٤/ ٦٠)، والبيهقي (٥/ ٢٨٨، ٢٨٩)، وابن الجارود (٢/ ١٨٦ رقم =

ابنِ عباسٍ، ورجالهُ ثِقَاتٌ أيضاً إلَّا أنهُ رجَّحَ البخاريُّ[١]، وأحمدُ إرسالَهُ، وأخرجَهُ الترمذيُّ[٢] عنْ جابرٍ بإسنادٍ ليِّنٍ، وأخرجَهُ عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ في زوائد المسندِ[٣] عنْ جابرِ بنِ سمرةَ، والطحاويُّ[٤]، والطبرانيُّ[٥] عنِ ابنِ عمرَ وهوَ يعضِّدُ بعضُه بعضاً. وفيهِ دليلٌ على عدمِ صحةِ بيعِ الحيوانِ بالحيوانِ نسيئةً، إلَّا أنهُ قدْ عارضَه روايةُ أبي[٦] رافعٍ أنهُ ﷺ استَسْلَفَ بعيراً بَكْرَاً وقَضىٰ رباعياً، وسيأتي. فاختلفَ العلماءُ في الجمْعِ بينَه وبينَ حديثِ سمُرةَ، فقيلَ المرادُ بحديثِ سمرةَ أنْ يكونَ نسيئةً منَ الطرفينِ معاً، فيكونُ منْ الكالئ بالكالئ، وهوَ لا يصحُّ، وبهذا فسَّرهُ الشافعيُّ[٧] جمْعاً بينَه وبينَ حديثِ أبي رافعٍ.

قلتُ: لا يخفى أن حديث أبي رافع في القرض وليس ببيع، والزيادة في القضاء تفضلًا منه ﷺ، فلا تعارض أصلًا، وذهبتِ الهادويةُ[٨]، والحنفيةُ[٩]، والحنابلةُ[١٠]

= ٦١٠) وعبد الرزاق في «المصنف» (٨/ ٢٠ رقم ١٤١٣٣) وذكره الهيثمي في «المجمع» (٤/ ١٠٥) وقال: رواه الطبراني في «الكبير» و «الأوسط» ورجاله رجال الصحيح. ويشهد له حديث الباب وما سيأتي مما ساقه الشارح.

(١) ذكره البيهقي (٥/ ٢٨٩)، وأجاب عليه ابن التركماني في الحاشية. وقول أحمد بالإرسال ذكره صاحب «المغني» (٤/ ١٤٤).

(٢) في «سننه» (١٢٣٨)، وقال: هذا **حديث حسن صحيح**. ولفظة: «الحيوان اثنان بواحد لا يصلح نسيئاً ولا بأس به يداً بيد».
وأخرجه ابن ماجه (٢٢٧١)، وقد صحّحه الألباني في «صحيح الترمذي» (٢/ ١٠ رقم ٩٩٢).

(٣) (٥/ ٩٩) وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢/ ٢٥٢ رقم ٢٠٥٧)، وذكره الهيثمي في «المجمع» (٤/ ١٠٥) وقال: وفيه أبو عمرو المقري فإن كان هو الدوري فقد وثق **والحديث صحيح**، وإن كان غيره فلم أعرفه، وإسناد الطبراني **ضعيف**.

(٤) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٦٠).

(٥) قال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ١٠٥): رواه الطبراني في «الكبير» وفيه محمد بن دينار وثقه ابن حبان وغيره وضعفه ابن معين.

(٦) أخرجها مسلم، وستأتي برقم (٧/ ٨١٣) من كتابنا هذا.

(٧) نقل الخطابي معنى ذلك عنه في «معالم السنن» (٥/ ٢٩)، وعبارة الشارح هي للخطابي نفسه (٥/ ٢٧).

(٨) انظر: «البحر الزخار» (٣/ ٤٠٣).

(٩) انظر: «شرح معاني الآثار» (٤/ ٦١).

(١٠) ليس هذا ما ذكره صاحب المغني بل نقل تصحيح مذهب الشافعي، ونقل عن أحمد قوله عن أحاديث الباب: ليس فيها حديث يعتمد عليه ويعجبني أن يتوقاه. انظر: «المغني» =

إلى أنَّ هذا ناسخٌ لحديثِ أبي رافعٍ. وأجيبَ عنهُ بأنَّ النسخَ لا يثبتُ إلا بدليلٍ، والجمعُ أَوْلَى منهُ، وقدْ أمكنَ بما قالَه الشافعيُّ. ويؤيدُه آثارٌ عنِ الصحابةِ أخرجَها البخاريُّ[١]، قالَ: اشترَى ابنُ عمرَ راحلةً بأربعةِ أبعرةٍ مضمونةٍ عليهِ، يوفيها صاحبُها بالرّبذةِ[٢]، واشترى رافعُ بنُ خديجٍ بعيراً ببعيرينِ، فأعطاهُ أحدَهما وقالَ: آتيكَ بالآخرِ غداً. وقالَ ابنُ المسيِّبِ: لا رِبَا في البعيرِ بالبعيرينَ، والشاةِ بالشاتينِ إلى أجلٍ.

واعلمْ أنَّ الهادويةَ[٣] يعللونَ منعَ بيعِ الحيوانِ الموجودِ بالحيوانِ المفقودِ بأنَّ المبيعَ القيميَّ لا بدَّ أنْ يكونَ موجوداً وإن لم يكنْ حاضراً مجلسَ العقدِ، فلا بدَّ أنْ يكونَ مُتَمَيِّزاً عندَ البائعِ إما بإشارةٍ، أو لَقَبٍ، أوْ وصْفٍ، وأما منعهم[٤] لقرض الحيوان فيعلِّلونَهُ بعدمِ إمكانِ ضبطهِ. وحديثُ أبي رافعٍ يزعمونَ نسخَه، ويأتي تحقيقُ الكلامِ في شرحِ الحديثِ الرابعِ عشر[٥].

بيع العينة

١١/ ٧٩٣ - وَعَن ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلاً لا يَنْزِعُهُ حَتى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ»**، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٦] مِنْ رِوَايَةِ نَافِعٍ عَنْهُ، وَفي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَلأَحْمَدَ[٧] نحوُهُ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءٍ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وصَحّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ[٨]. **[صحيح بطرقه]**

= (٤/ ١٤٣، ١٤٤ مسألة ٢٨٠٥)، وقال عن السلم في الحيوان: وظاهر المذهب صحة السلَم فيه، نص عليه في رواية الأثرم.
انظر له: «المغني» (٤/ ٣٤٠، ٣٤١ مسألة رقم ٣١٩٨)، والذي يبدو أن الشارح - رحمه الله تعالى - قد تابع في ذلك الخطابي في «المعالم» (٥/ ٢٩) والله أعلم.

(١) في «تراجم صحيحة» (٤/ ٤١٩ الباب رقم ١٠٨).
(٢) الربذة: موضع بين مكة والمدينة. اهـ من «حاشية المطبوع».
(٣) انظر: «البحر الزخار» (٣/ ٣٩٣).
(٤) انظر: «البحر الزخار» (٣/ ٤٠٣، ٤٠٤).
(٥) وهو الحديث (١٤/ ٧٩٦) من كتابنا هذا.
(٦) في «سننه» (٣/ ٧٤٠ رقم ٣٤٦٢).
(٧) في «المسند» (٧/ ٢٧ رقم ٤٨٢٥) شاكر.
(٨) عزاه إليه ابن حجر في «التلخيص» (٣/ ١٩ رقم ١١٨١)، وتعقَّبه كما سيذكر الشارح.
قلت: ورواه الطبراني في «الكبير» (١٢/ ٤٣٢ رقم ١٣٥٨٣)، والبيهقي (٥/ ٣١٦) وقد صحَّح الحديث الألباني في «الصحيحة» رقم (١١) بمجموع طرقه.

(وعنِ ابنِ عمرَ ﷺ قالَ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: إذا تبايعتُم بالعِينَةَ) بكسرِ العينِ المهملةِ، وسكونِ المثناةِ التحتيةِ، **(وأخذْتُم أذنابَ البقرِ، ورضيتُم بالزرعِ، وتركتُمُ الجهادَ، سلَّط اللَّهُ عليكم ذُلًّا)** بضمِّ الذالِ المعجمةِ والكسرُ الاستهانةُ والضعفُ، **(لا ينزعُه حتَّى ترجِعُوا إلى دينِكُم، رواهُ أبو داودَ منْ روايةِ نافعٍ عنهُ، وفي إسنادِه مقالٌ)**، لأنَّ في إسنادِهِ أبا عبدَ الرحمنِ الخراسانيَّ، اسمُه إسحاقُ، عنْ عطاءٍ الخراسانيِّ. قالَ الذهبيُّ[١] في «الميزان»: هذَا منْ مناكيرِهِ. **(ولأحمدَ نحوُهُ منْ روايةِ عطاءٍ، ورجالُه ثقاتٌ، وصحَّحهُ ابنُ القطانِ)**.

قالَ المصنفُ[٢]: وعندي أنَّ الحديثَ الذي صحَّحَهُ ابنُ القطانِ معلولٌ، لأنهُ لا يلزمُ منْ كونِ رجالهِ ثقاتٍ أنْ يكونَ صحيحاً، لأنَّ الأعمشَ مدلِّسٌ، ولم يذكرْ سماعَهُ منْ عطاءٍ، وعطاءٌ يحتمل أن يكون هو الخراساني فيكون من تدليس التسوية بإسقاط نافع بين عطاء وابنِ عمرَ، فيرجعُ إلى الحديثِ[٣] الأولِ، وهوَ المشهورُ اهـ. والحديثُ لهُ طُرُقٌ [كثيرة][٤] عقدَ [لها][٥] البيهقيُّ[٦] باباً وبيَّنَ عِلَلَها.

واعلمْ أنَّ بيعَ العينةِ هوَ أن يبيعَ سلعةً بثمنٍ معلومٍ إلى أجلٍ ثمَّ يشتريَها منَ المشتري بأقلَّ ليبقى الكثيرُ في ذِمَّتهِ، وسُمِّيَتْ عينةً لحصولِ العينِ أي النقدِ فيها، ولأنهُ يعودُ إلى البائع عينُ مالهِ، وفيهِ دليلٌ على تحريمِ هذا البيعِ. وذهبَ إليهِ مالكٌ[٧]، وأحمدُ[٨]، وبعضُ الشافعيةِ[٩] عملاً بالحديثِ. قالُوا: ولما فيهِ منْ تفويتِ مقصدِ الشارعِ منَ المنعِ عنِ الرِّبا، وسدُ الذرائعِ مقصودٌ. قالَ القرطبيُّ رحمه الله: لأنَّ بعضَ صورِ هذا البيعِ يُؤَدِّي إلى بيعهِ التمرِ بالتمر متفاضلًا ويكونُ الثمنُ لغواً.

---

(١) ترجم الذهبي في «الميزان» (١/ ١٨٤) لأبي عبد الرحمن إسحاق، وهو ابن أسيد ولم يذكر ما نسبه الشارح إليه! وقال عنه الحافظ في «التقريب» (١/ ٥٦): فيه ضعف.

(٢) في «التلخيص الحبير» (٣/ ١٩ رقم ١١٨١).

(٣) عبارة التلخيص: فيرجع الحديث إلى الإسناد الأول وهو المشهور. اهـ، يعني أن الإسناد الذي صحَّحه ابن القطان هو: الأعمش عن عطاء عن ابن عمر، والإسناد الأول الذي يعنيه الحافظ هو: عطاء الخراساني عن نافع عن ابن عمر.

(٤) في (ب): «عديدة.

(٥) في (ب): «له».

(٦) في «سننه الكبرى» (٥/ ٣١٦).

(٧) انظر: «الموطأ» (٢/ ٦٤٢ باب رقم١٩).

(٨) انظر: «المغني« (٤/ ٢٧٨).

(٩) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٥/ ٣١٦).

وأما الشافعيُّ[١] فَنُقِلَ عنهُ أنهُ قالَ بجوازِه أخذاً منْ قولهِ ﷺ في حديثِ[٢] أبي سعيدٍ، وأبي هريرةَ الذي تقدَّمَ: «بعِ الجمعَ بالدراهمِ، ثم ابتعْ بالدراهمِ جنيباً»، قالَ: فإنهُ دالٌّ على جوازِ بيعِ العينةِ، فيصحُّ أنْ يشتريَ ذلكَ البائعُ له، ويعودَ له عينُ مالهِ لأنهُ لمَّا لمْ يفصلْ ذلك في مقامِ الاحتمالِ دلَّ على صحةِ البيعِ مطلقاً، سواءٌ كانَ منَ البائعِ أو غيرهِ، وذلكَ لأنَّ تركَ الاستفصالِ في مقامِ الاحتمالِ يجري مَجْرَى العمومِ في المقالِ. وأيدَ ما ذهبَ إليهِ الشافعيُّ بأنهُ قدْ قامَ الإجماعُ على جوازِ البيعِ منَ البائعِ بعدَ مدةٍ لا لأجْلِ التوصُّلِ إلى عَوْدِه إليهِ بالزيادةِ. وقالتِ الهادويةُ[٣]: يجوزُ البيعُ منَ البائعِ إذا كانَ غيرَ حيلةٍ، ولا فرْقَ بينَ التعجيلِ والتأجيلِ، وبأنَّ المعتبرَ في ذلكَ وجودُ الشرطِ في أصلِ العقدِ وعدمهِ، فإذا كانَ مشروطاً عندَ العقدِ أو قبلَه على عَوْدِهِ إلى البائعِ فالبيعُ فاسدٌ أو باطلٌ على الخلافِ، وإنْ كانَ مضْمَراً غيرَ مشروط فهوَ صحيحٌ، ولعلَّهم يقولونَ: حديثُ العينةِ فيهِ مقالٌ فلا ينتهضُ دليلًا على التحريم. وقولُه: «وأخذْتُمْ أذنابَ البقرِ» كنايةٌ عن الاشتغالِ عنِ الجهادِ بالحرْثِ، والرِّضا بالزرعِ كنايةٌ عن كونهِ قدْ صارَ همَّهم ونهمتهم، وتسليطُ اللَّهِ كنايةٌ عنْ جعْلِهم أذلاء بالتسليطِ لما في ذلكَ منَ الغلبةِ والقهْرِ. وقولُه: حتَّى ترجعُوا إلى دينكِم، أي [ترجعوا][٤] إلى الاشتغالِ بأعمالِ الدِّينِ، وفي هذه العبارةِ زجر بالغٌ، وتقريعٌ شديدٌ حتَّى جعلَ ذلكَ بمنزلةِ الرِّدة، وفيه الحثُّ على الجهادِ.

الهدية إلى الشافع من الربا

١٢/ ٧٩٤ ـ وَعَنْ أَبِي أُمَامَة ؓ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ شَفَعَ لأَخِيهِ شَفَاعَةً، فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً، فَقَبِلَهَا، فَقَدْ أَتَى بَاباً عَظِيماً مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا»**، رَوَاهُ أَحْمَدُ[٥]، وَأَبُو دَاوُدَ[٦]، وَفي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ. **[حسن]**

---

(١) انظر: «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» لأبي عبد اللَّهِ محمد بن عبد الرحمن الشافعي (ت٧٨٠) في (ص٢٨٧).
(٢) تقدم تخريجه برقم (٦/ ٧٨٨) من كتابنا هذا، وهو متفق عليه.
(٣) انظر: «البحر الزخار» (٣/ ٣٤٣).
(٤) في (أ): «ترجعون».
(٥) في المسند (٥/ ٢٦١).
(٦) في «سننه» (٣/ ٨١٠ رقم ٣٥٤١).

=

(وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ شَفَعَ لأَخِيهِ شَفَاعَةً، فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً، فَقَبِلَهَا، فَقَدْ أَتَى بَاباً عَظِيماً مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ)، فيهِ دليلٌ على تحريمِ الهديةِ في مقابلةِ الشفاعةِ، وظاهرُه سواءٌ كانَ قاصداً لذلكَ عندَ الشفاعةِ أو غيرَ قاصدٍ لها، وتسميتُه رِبا منْ بابِ الاستعارةِ للشَّبَهِ بينَهما، وذلكَ لأنَّ الربا هوَ الزيادةُ في المالِ منَ الغيرِ لا في مقابلةِ عِوَضٍ، وهذَا مثلُه. ولعلَّ المرادَ إذا كانتِ الشفاعةُ في واجبٍ كالشفاعةِ عندَ السلطانِ في إنقاذِ المظلومِ منْ يدِ الظالمِ، أوْ كانتْ في محظورٍ كالشفاعةِ عندَه في توليةِ ظالمٍ على الرعيةِ؛ فإنَّها في الأُولى واجبةٌ، فأخذُ الهديةِ في مقابِلها محرَّمٌ، والثانيةُ [في مقابلة][1] محظور[ة][2] فقَبْضُها محظورٌ. وأما إذا كانتِ الشفاعةُ في أمرٍ مباحٍ فلعلَّه جائزٌ أخذُ الهديةِ، لأنَّها مكافأةٌ على إحسان غير واجبٍ، ويحتمل أنها تحرمُ لأنَّ الشفاعة شيء يسير لا تأخذ عليه مكافأة. وإنَّما قالَ المصنفُ ﷺ: وفي إسنادِه مقالٌ، لأنهُ رواهُ القاسمُ عنْ أبي أمامةَ، وهوَ أبو عبدِ الرحمنِ مولاهُمُ الأمويُّ الشاميُّ فيهِ مقالٌ، قالُه المنذريُّ[3].

قلتُ: في الميزانِ[4] إنَّه قالَ أحمدُ: رَوَى عنهُ عليُّ بن زيدٍ[5] أعاجيبَ، وما أَرَاها إلَّا منْ قِبَلِ القاسمِ. وقالَ ابنُ حبانَ: كانَ [ممنّ] يروي عنْ أصحابِ

= وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٨/ ٢٥١، ٢٨٤ رقم ٧٨٥٣، ٧٩٢٧) وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٢/ ٣٠٢٥).

(١) زيادة من (أ). (٢) زيادة من (ب).

(٣) في «اختصار سنن أبي داود» له (٥/ ١٨٩).

(٤) «ميزان الاعتدال» للذهبي (٣/ ٣٧٣ رقم ٦٨١٧).
وقال فيه العجلي: ثقة يكتب حديثه وليس بالقوي، وقال يعقوب بن سفيان: ثقة، وقال الجوزجاني: كان خيِّراً فاضلًا أدرك أربعين رجلًا من المهاجرين والأنصار، وقال أبو حاتم: حديث الثقات عنه مستقيم لا بأس به وإنما ينكر عنه الضعفاء. وقال أبو إسحاق الحربي: كان من ثقات المسلمين.
قلت: وهذا ممن يحسن حديثه. انظر: «التهذيب» (٨/ ٢٨٩ رقم ٥٨٣)، و«التقريب» (٢/ ١١٨).

(٥) كذا في المخطوط والمطبوع: «علي بن زيد»، ووقعت في موضع من «التهذيب» (٨/ ٢٩٠) «يعلى بن زيد»، وصوابه كما في «الميزان» وموضع في «التهذيب» «علي بن يزيد»، وهو الألهاني أبو عبد الملك الدمشقي وهو **ضعيف**، فالأمر كما قال أبو حاتم: وإنما ينكر عنه الضعفاء.

رسولِ اللَّهِ ﷺ المُعضلاتِ، ثم قالَ: إنهُ وثقهُ ابنُ معينٍ. وقالَ الترمذيُّ: ثقةٌ، انتَهى.

لعن الراشي والمرتشي

١٣/ ٧٩٥ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[١]، وَالتِّرْمِذِيُّ[٢] وَصَحَّحَهُ. **[صحيح]**

(وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ. رَوَاهُ أَبُو دَاودُ، وَالتِّرمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ)، ورواهُ أحمدُ في القضاءِ، وابنُ ماجه في الأحكامِ، والطبرانيُّ في الصغيرِ، وقالَ الهيثميُّ[٣]: رجالُه ثقاتٌ. وذكرَ المصنفُ رحمه الله هذا الحديثَ في أبوابِ الرِّبا لأنهُ أفادَ لعنَ مَنْ ذكرَ لأَجْلِ أخذِ المالِ الذي يشبهُ الرِّبا، كذلكَ أخذُ الربا. وقدْ تقدَّم لعنُ آخذِه أولَ البابِ[٤]. وحقيقةُ اللعنِ البعدُ عنْ مظانِّ الرحمةِ ومواطنِها. وقدْ ثبتَ[٥] اللعنُ عنهُ ﷺ لأصنافٍ كثيرةٍ تزيدُ على

---

(١) في سننه (٤/ ٩ رقم ٣٥٨٠).

(٢) في «سننه» (٣/ ٦٢٣ رقم ١٣٣٧) وقال: **حسن صحيح**.
قلت: وأخرجه ابن ماجه (٢/ ٧٧٥ رقم ٢٣١٣)، وأحمد (٢/ ١٦٤، ١٩٠، ١٩٤، ٢١٢)، وابن حبان (٧/ ٢٦٥) رقم ٥٠٥٤ الإحسان)، والدارقطني في «العلل» (٤/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥ س: ٥٥٨)، وقد صحَّحه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢/ ٦٨٣ رقم ٣٠٥٥).

(٣) في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٩٩) ولفظ الطبراني: «الراشي والمرتشي في النار».

(٤) رقم (١/ ٧٨٣) من كتابنا هذا.

(٥) من ذلك:
١ ـ لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، انظر: تخريجه رقم (١/ ٧٨٣) من كتابنا هذا وهو في صحيح مسلم.
٢ ـ لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة، انظر: تخريجه في الحديث رقم (١٠/ ٩٦٣) من كتابنا هذا، وهو في الصحيحين.
٣ ـ لعن السارق يسرق البيضة فتقطع يده الحديث، وهو برقم (٤/ ١١٥٢) من كتابنا هذا وهو متفق عليه.
٤ ـ لعن المحلِّل والمحلَّل له، وهو برقم (٢٧/ ٩٣٨) من كتابنا هذا.
٥ ـ لعن زائرات القبور وهو برقم (٥٢/ ٥٥١) من كتابنا هذا.
٦ ـ لعن في الخمر عشرة... الحديث، رواه الترمذي وابن ماجه وإسناده **صحيح**.
٧ ـ لعن النائحة والمستمعة، وهو برقم (٥٣/ ٥٥٢) من كتابنا هذا.

العشرينَ، وفيهِ دلالةٌ على جوازِ لعنِ العُصاةِ منْ أهلِ القِبلةِ. وأما حديثُ: «المؤمنُ ليسَ باللعَّانِ»[١] فالمرادُ بهِ لعنُ مَنْ لا يستحقُّ ممن لم يلعنْه اللَّهُ ولا رسولُه، أو ليسَ بالكثيرِ اللعنِ كما تفيدُه صيغةُ فعَّالٍ. والراشي هوَ الذي يبذُلُ المالَ للتوصلِ إلى الباطلِ، مأخوذٌ منَ الرِّشَاءِ، وهوَ الحَبْلُ الذي يُتَوَصَّلُ بهِ إلى الماءِ في البئرِ، فعلَى هذا بذلُ المالِ للتوصلِ إلى الحقِّ لا يكونُ رشوةً، والمرتشي آخذُ الرشوةِ، وهوَ الحاكمُ، واستحقَّا اللعنةَ جميعاً لتوصلِ الراشي بمالِه إلى الباطلِ، والمرتشي للحكم بغيرِ الحقِّ. وفي حديثِ ثوبانَ[٢] زيادةٌ: الرائشُ، وهوَ الذي يمشي بينَهما.

١٤/٧٩٦ ـ وَعَنْهُ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ جَيْشاً، فَنَفَدَتِ الإِبلُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى قَلائِصِ الصَّدَقَةِ. قَالَ: فَكُنْتُ آخُذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إلى إِبِلِ الصَّدَقَةِ. رَوَاهُ الْحَاكِمُ[٣]، وَالْبَيْهَقِيُّ[٤]، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. [حسن]

(وعنهُ) أي ابنِ عمرٍو (**أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أمرَه أن يجهِّزَ جيشاً فنفَدَتِ الإبلُ، فأمرَه أنْ يأخذَ على قلائصِ الصدقةِ. قال: فكنتُ آخذُ البعيرَ بالبعيرينِ إلى إبلِ الصدقةِ: رواهُ الحاكمُ، والبيهقيُّ، ورجالُه ثِقاتٌ**). ذِكْرُ المصنفِ لهُ هنا لأنَّ الحديثَ

---

(١) أخرجه الترمذي (١٩٧٧) وقال: حسن غريب، وأحمد (١/ ٤٠٤) وهو حديث **صحيح** صحَّحه الألباني في الصحيحة (٣٢٠).

(٢) ذكره الهيثمي في «المجمع» (٤/ ١٩٨) وقال: أخرجه أحمد والبزار والطبراني في «الكبير» وفيه أبو الخطاب وهو مجهول.
قلت: هو في «المسند» لأحمد (٥/ ٢٧٩)، وفي «كشف الأستار» (٢/ ١٢٤ رقم ١٣٥٣) ويشهد له حديث الباب إلا في زيادة «الرائش».

(٣) في «المستدرك» (٢/ ٥٦ ـ ٥٧) وصحَّحه، وأقرَّه الذهبي.

(٤) في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٨٧).
قلت: وأخرجه أبو داود (٣٣٥٧)، وأحمد (٢/ ١٧١، ٢١٦)، والدارقطني (٣/ ٧٠ رقم ٢٦٣) وطعن في الحديث ابن القطان... كما في «نصب الراية» (٤/ ٤٧) للاضطراب الواقع فيه من ابن إسحاق وبجهالة بعض رواته، ولكن أخرجه البيهقي (٥/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨)، والدارقطني (٣/ ٦٩ رقم ٢٦١) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وصحَّحه من هذا الوجه البيهقي، فالحديث **حسن**، وقد حسَّنه الألباني في «الإرواء» رقم (١٣٥٨).

يدلُّ أنْ لا رِبا في [الحيوان][١]، وإلا فبابهُ القرضُ. وفي الحديثِ دليلٌ على جوازِ اقتراضِ الحيوانِ، وفيه أقوالٌ ثلاثةٌ:

الأول: جوازُ ذلكَ وهوَ قولُ الشافعيِّ[٢]، ومالكٍ[٣]، وجماهيرَ علماء السلفِ والخلَفِ، عملًا بهذا الحديثِ، وبأنَّ الأصلَ جوازُ ذلكَ إلا جاريةً[٤] لمنْ يملكُ وطْأها، فإنهُ لا يجوزُ. ويجوزُ لمنْ لا يملكُ وطأها كمحارِمِها، والمرأةُ.

والثاني: يجوزُ مطلقاً للجاريةِ وغيرِها، وهوَ لابنِ جريرٍ[٥]، وداودَ.

الثالثُ: للهادويةِ[٦]، والحنفيةِ[٧]، أنهُ لا يجوزُ قرضُ شيءٍ منَ الحيواناتِ، وهذَا الحديثُ يردُّ قولَهم. وتقدَّمَ[٨] دعواهُم النّسخَ وعدمُ صِحَّتِهِ. واعْلمْ أنَّهُ قدْ وَقَعَ في الشّرحِ أنَّ حديثَ ابنَ عَمْروٍ في قرضِ الحيوانِ كما ذكرْناهُ، وراجعْنا كُتُبَ الحديثِ فوجدْنا في سننِ البيهقيِّ[٩] ما لفظُهُ بعدَ سياقهِ بإسنادهِ قالَ عمروُ بنُ حريشٍ لعبدِ اللَّهِ بنِ عمرو بنِ العاصِ: إنَّا بأرضٍ ليسَ فيها ذهبٌ ولا فضةٌ، [أفنبيع][١٠] البقرةَ بالبقرتينِ؟ والبعيرَ بالبعيرينِ؟ والشاةَ بالشاتينِ؟ فقالَ: «أمرني رسولُ اللَّهِ ﷺ أنْ أجهزَ جيشاً - الحديثَ» [المصدرُ][١١] في الكتابِ. وفي لفظٍ[١٢]: «فأمرَه النبيُّ ﷺ أنْ يبتاعَ ظَهْراً إلى خروجِ المصدقِ»، فسياقُ الأولِ واضحٌ أنهُ في البيعِ، ولفظُ الثاني صريحٌ في ذلكَ، وإذا عرفتَ هذا فحمْلُه على القرضِ خلافُ ما دلَّ عليهِ، [وهو][١٣] بيع الحيوانِ بالحيوانِ نسيئةً. وقدْ عارضَه حديثُ النَّهي عنْ بيعِ الحيوانِ بالحيوانِ نسيئةً كما تقدَّمَ في الحديثِ[١٤] العاشر،

---

(١) في (ب): «الحيوانات».
(٢) انظر: «المعرفة» (٨/ ١٩٢)، و «التكملة الثانية للمجموع» (١٣/ ١٦٩).
(٣) انظر: «بداية المجتهد» (٣/ ٣٨٥) بتحقيقنا.
(٤) انظر: «المهذب» و «التكملة الثانية» (١٣/ ١٦٩).
(٥) انظر: «المحلّى» (٨/ ٨٢ مسألة رقم ١٢٠١).
(٦) انظر: «البحر الزخار» (٣/ ٤٠٣).
(٧) انظر: «بدائع الصنائع» (٥/ ٢٠٩).
(٨) أثناء شرح الحديث رقم (١٠/ ٧٩٢) من كتابنا هذا.
(٩) «الكبرى» (٥/ ٢٨٧).
(١٠) في (ب): «أفأبيع».
(١١) في (ب): «المسطّر».
(١٢) في «السنن الكبرى» أيضاً (٥/ ٢٨٨).
(١٣) في (ب): «وهو في».
(١٤) وهو الحديث رقم (١٠/ ٧٩٢) من كتابنا هذا.

وقد عرفت ما قيلَ فيه. والأقربُ منْ بابِ الترجيحِ أنَّ حديثَ ابنِ عمروٍ [أرجحُ][١] منْ حيثُ الإسنادِ، فإنهُ قدْ قالَ الشافعيُّ في حديثِ سمرةَ: إنهُ غيرُ ثابتٍ عنْ رسولِ اللَّهِ ﷺ كما رواهُ عنهُ البيهقيُّ[٢]. وقرضُ الحيوانِ بالحيوانِ قدْ صحَّ[٣] عنهُ ﷺ جوازُه أيضاً.

النهي عن بيع المزابنة

١٥/٧٩٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ: أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلًا بِتَمْر كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْماً أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا، وَإِنْ كانَ زَرْعاً أَنْ يَبِيعَهُ بكَيْلِ طَعَامٍ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤]. **[صحيح]**

(وعنِ ابنِ عمرَ ﵄ قالَ: نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عنِ المزابنةِ)، وفسَّرها بقولِه: **(أنْ يبيعَ ثمرَ حائطهِ إنْ كانَ نَخْلًا بتمرٍ كيلًا، وإنْ كانَ كَرْماً أن يبيعَه بزبيبٍ كيلًا، وإنْ كانَ زرْعاً أن يبيعَه بكيلِ طعامٍ، نَهَى عنْ ذلكَ كلِّه. متفقٌ عليه)**. تقدَّم[٥] الكلامُ على تفسيرِ المزابنةِ واشتقاقِها ووجهِ التَّسميةِ. وقولُه: ثمرٌ، بالمثلثةِ وفتحِ الميمِ، فشملَ الرطبَ وغيرَه. والمرادُ ما كانَ في أصلِه رُطَباً منْ هذهِ الأمورِ المذكورةِ، وأرادَ بالكرمِ العِنبَ، وقد اختلفَ العلماءُ في تفسير المزابنةِ. وتقدَّم أنَّ المعوَّلَ عليهِ في تفسيرِها ما فسَّرها بهِ الصحابيُّ لاحتمالِ أنهُ مرفوعٌ، وإلَّا فهوَ أعرفُ بمرادِ الرسولِ ﷺ. قالَ ابنُ عبدِ البر[٦]: لا مخالفَ لهمْ أنَّ مثلَ هذا مزابنةٌ، وإنَّما اختلفُوا هلْ يلحقُ بذلكَ كلُّ ما لا يجوزُ بيعُه إلَّا مِثْلًا بِمْثلٍ؟ فالجمهورُ على الإلحاقِ في الحكمِ للمشاركةِ في العلَّةِ في ذلكَ، وهوَ عدمُ العلمِ بالتساوي معَ الاتفاقِ في الجنسِ والتقديرِ،

---

(١) في (أ): «راجح». (٢) في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٨٩).

(٣) من رواية أبي رافع، رواه مسلم، وسيأتي برقم (٧/ ٨١٣) من كتابنا هذا.

(٤) البخاري (٤/ ٣٨٤ رقم ٢١٨٥)، ومسلم (٣/ ١١٧١ رقم ١٥٤٢).
وأخرجه: أبو داود (٣٣٦١)، والنسائي (٤٥٣٤)، وابن ماجه (٢٢٦٥)، وأحمد (٢/ ١٦، ٦٣، ٦٤، ١٠٨)، ومالك (٢/ ٦٢٤ رقم ٢٣)، والطحاوي (٤/ ٢٩).

(٥) أثناء شرح الحديث رقم (٢٥/ ٧٦٠) من كتابنا هذا.

(٦) في «التمهيد» (٢/ ٣١٤).

وأما تسميةُ ما أُلْحِقَ مزابنةً فهوَ إلحاقٌ في الاسمِ، فلا يصحُّ إلا على [قول][١] مَنْ أثْبَتَ اللغةَ بالقياسِ.

النهي عن بيع الرطب بتمر

١٦/٧٩٨ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنِ اشْتِرَاءِ الرُّطَبِ بالتَّمْرِ، فَقَالَ: «**أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟**»، قَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَى عَنْ ذلِكَ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[٢]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينِي، وَالتِّرْمِذِيُّ[٣]، وَابْنُ حِبَّانَ[٤]، وَالْحاكِمُ[٥]. **[صحيح]**

(وعنْ سعدِ بنِ أبي وقاصٍ ﷺ قالَ: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يسألُ عن اشتراءِ الرُّطبِ بالتمرِ؟ فقالَ: أينقصُ الرطبُ إذا يَبِسَ؟ قالُوا: نعمْ، فَنَهَى عنْ ذلكَ. رواهُ الخمسةُ، وصحَّحهُ ابنُ المدينيِ، والترمذيُّ، وابنُ حِبانَ، والحاكمُ). وإنَّما صحَّحهُ ابنُ المدينيِ[٦] وإنْ كان مالكٌ علَّقَهُ عنْ داودِ بنِ الحصينِ[٧]، لأنَّ مالكاً لقي شيخَه

(١) في (ب): «رأي».
(٢) أبو داود (٣٣٥٩)، والترمذي (١٢٢٥)، والنسائي (٤٥٤٥، ٤٥٤٦)، وابن ماجه (٢٢٦٤)، وأحمد (١/ ١٧٥).
(٣) في «سننه» (٣/ ٥٢٨).
(٤) في «صحيحه» (١١/ ٣٧٢، ٣٧٨ رقم ٤٩٩٧، ٥٠٠٣).
(٥) في «المستدرك» (٢/ ٣٨).
قلت: وأخرجه مالك (٢/ ٦٢٤ رقم ٢٢)، والشافعي (٢/ ١٥٩ رقم ٥٥١ - ترتيب المسند) والطيالسي (ص٢٩ رقم ٢١٤)، والطحاوي (٤/ ٦) والدارقطني (٣/ ٤٩ رقم ٢٠٤، ٢٠٥)، والبيهقي (٥/ ٢٩٤)، وابن الجارود (٢/ ٢٣٠ رقم ٦٥٧).
قال الحاكم: «هذا حديث **صحيح** لإجماع أئمة النقل على إمامة مالك، وأنه محكم في كل ما يرويه من الحديث، إذ لم يوجد في رواياته إلا الصحيح خصوصاً في حديث أهل المدينة، ثم لمتابعة هؤلاء الأئمة إياه في روايته عن عبد اللَّهِ بن يزيد، والشيخان لم يخرجاه لما خشياه من جهالة زيد أبي عياش» اهـ.
قلت: أما زيد بن عياش فهو أبو عياش المدني، قيل فيه: مجهول، لكن وثقه ابن حبان والدارقطني، وقال الحافظ في «التقريب» (١/ ٢٧٦): صدوق. فالحديث **صحيح** إن شاء الله.
(٦) انظر: «التلخيص الحبير» (٣/ ٩ رقم ١١٤٢).
(٧) في المطبوع: «الحسين»، والتصويب من المخطوط و «التلخيص».

بعدَ ذلكَ. فحدَّثَ بهِ مرةً عنْ داودٍ، ثمَّ استقرَّ رأيهُ على التحديثِ بهِ عنْ شيخهِ. قالَ ابنُ المدينيِ: إنَّ والدَهُ حدَّثَ بهِ عنْ مالكٍ بتعليقهِ عنْ داودٍ، إلَّا أنَّ سماعَ والدِه عنْ مالكٍ قديمٌ، ثمَّ حدَّثَ بهِ مالكٌ عنْ شيخهِ فصحَّ منْ طريقِ مالكٍ، ومَنْ أعلَّهُ بجهالةِ أبي[1] عياشٍ فقدْ ردَّ عليهِ بأنّ الدارقطنيَّ قالَ: إنهُ ثَبْتٌ ثقةٌ.

وقالَ المنذريُّ[2]: قدْ رَوَى عنهُ ثقاتٌ وقدِ اعتمدَهُ مالكٌ معَ شدةِ نَقْدِهِ. قالَ الحاكمُ: ولا أعلمُ أحداً طَعَنَ فيهِ.

والحديثُ دليلٌ على عدمِ جوازِ بيعِ الرطبِ بالتمرِ لعدمِ التساوي كما تقدَّم.

النهي عن بيع الكالئ بالكالئ

١٧/ ٧٩٩ ـ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الكَالِىءِ بالْكَالِىءِ، يَعْنِي الدَّينَ بالدَّينِ. رَوَاهُ إِسْحَاقُ وَالْبَزَّارُ[3] بإسْنَادٍ ضَعِيفٍ. **[ضعيف]**

(وعنِ ابنِ عمرَ ﵄ أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عنْ بيعِ الكالىءِ بالكالىءِ، يعني الدَّينَ بالدَّينِ. رواهُ إسحاقُ، والبزارُ بإسنادٍ ضعيف)، ورواهُ الحاكمُ والدارقطنيُّ منْ دونِ تفسيرٍ، لكنَّ في إسنادِهِ موسى بنَ عبيدةَ الربذيَّ وهوَ ضعيفٌ[4]. قالَ أحمدُ[5]: لا تحلُّ الروايةُ عندي عنهُ، ولا أعرفُ هذا الحديثَ لغيرِه، وصحَّفَهُ الحاكمُ فقالَ

---

(١) انظر ترجمة أبي عياش زيد بن عياش في: «التهذيب» (٣/ ٣٦٥).
(٢) انظر: «مختصر سنن أبي داود» (٥/ ٣٤).
(٣) في «كشف الأستار» (٢/ ٩١ رقم ١٢٨٠).
وذكره الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٨٠) مطولًا وقال: قلت: في الصحيح طرف منه رواه البزار وفيه موسى بن عبيدة وهو **ضعيف**. اهـ، وليس في الصحيح متن حديث الباب، وأخرجه الدارقطني (٣/ ٧٢ رقم ٢٧٠)، والحاكم (٢/ ٥٧) وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي وهو ليس كما قالا، والذي يبدو أنهما صحَّحاه على أن راويه هو موسى بن عقبة الحافظ الكبير وليس كذلك، وقد خطَّأ البيهقي والحاكم والدارقطني على ذلك، ورواه في «سننه الكبرى» (٥/ ٢٩٠) وقد ضعَّفه المحدث الألباني في «الإرواء» (٥/ ٢٢٠ رقم ١٣٨٢).
(٤) انظر ترجمته في: «الكامل» (٦/ ٢٣٣٣)، و «التهذيب» (١٠/ ٣١٨ رقم ٦٣٦) و «التقريب» (٢/ ٢٨٦).
(٥) روي ذلك عند ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٣٣٣).

موسىَ بنُ عقبةَ[1]، فصحَّحَهُ على شرطِ مسلم. وتعجَّبَ البيهقيُّ منْ تصحيفهِ على الحاكمِ. قالَ أحمدُ[2]: ليسَ في هذا حديثٌ يصحُّ، لكنَّ إجماعَ الناسِ [على][3] أنهُ لا يجوزُ بيعُ دَيْنٍ بِدَيْنٍ.

وظاهرُ الحديثِ أنَّ تفسيرَهُ بذلكَ مرفوعٌ.

والكالىءُ منْ كلأَ الدَّينَ كلوءاً فهوَ كالىءٌ إذا تأخَّرَ، وكلأْتُهُ إذا أنسأتُه، وقدْ لا يهمزُ تخفيفاً. قالَ في «النهاية»[4]: هوَ أنْ يشتريَ الرجلُ شيئاً إلى أجلٍ، فإذَا حلَّ الأجلُ لم يجدْ ما يقضي بهِ، فيقولُ بعنيهِ إلى أجلٍ آخرَ [بأكثر][5] بزيادة شيءٍ، فيبيعهُ ولا يجري بينَهما تقابضٌ.

والحديثُ دلَّ على تحريمِ ذلكَ، وإذا وقعَ كانَ باطلًا.

❀ ❀ ❀

---

(١) في المطبوع: «عتبة» وهو تصحيف التصحيف.
(٢) انظر: «موسوعة الإجماع» (١/ ٣٩٩).
(٣) زيادة من (أ).
(٤) انظر: «النهاية» (٤/ ١٩٤).
(٥) زيادة من (ب).

[الباب الرابع]
باب الرخصة في العرايا
وبيع أصول الثمار

١/٨٠٠ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ في الْعَرَايَا: أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]. **[صحيح]**

وَلِمُسْلِمٍ[2]: رَخَّصَ في الْعَرِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْراً، يَأْكُلُونَهَا رُطَباً. **[صحيح]**

(عنْ زيدِ بنِ ثابتٍ رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ رخَّصَ في العرايا أنَّ تُباعَ بخرصِها كيلًا. متفقٌ عليه. ولمسلمٍ رخَّصَ في العريةِ يأخذُها أهلُ البيتِ بخرصِها تمراً، يأكلونَها رُطَباً). الترخيصُ في الأصلِ التسهيلُ والتيسيرُ، وفي عُرفِ المتشرعةِ ما شرعَ من الأحكامِ لعذرٍ معَ بقاءِ دليلِ الإيجابِ والتحريمِ لولا ذلك العذرُ، وهذا دليلٌ على أنَّ حكمَ العرايا مُخرجٌ منْ بينِ المحرَّماتِ، مخصوصٌ بالحكمِ.

وقدْ صرَّحَ باستِثنائهِ في حديثِ جابرٍ عندَ البخاريِّ[3] بلفظ: «نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عنْ بيْعِ الثَّمرِ حتَّى يطيبَ، ولا يباعَ شيءٌ منهُ إلَّا بالدنانيرِ والدراهمِ إلَّا العرايا»، وفي قولهِ: في العرايا مضافٌ محذوفٌ، أي: في بيعهِ ثمرِ

---

(١) البخاري (٢١٩٢)، ومسلم (١٥٣٩/٦٤).
وأخرجه أبو داود (٣٣٦٢)، والترمذي (١٣٠٢)، والنسائي (٧/٢٦٧ رقم ٤٥٤٠)، ومالك في «الموطأ» (٢/٦١٩ رقم ١٤)، والبيهقي في «المعرفة» (٨/٩٩ رقم ١١٢٦٦).

(٢) في «صحيحه» (١٥٣٩/٦١).

(٣) في «صحيحه» (٢١٨٩) بهذا اللفظ، وعند مسلم (١٥٣٦) وغيره بألفاظ أخرى.

العرايا، لأنَّ العريةَ هي النخلةُ، وهَي في الأصلِ عطيةُ ثمرِ النخلِ دونَ الرقبةِ[١]، كانتِ العربُ في الجدبِ يتطوعُ أهلُ النخلِ منْهم بذلكَ على منْ لا ثمرَ لهُ، كما كانُوا يتطوَّعونَ بمنيحةِ الشاةِ والإبلِ.

قالَ مالكٌ[٢]: العريةُ أنْ يعري الرجلُ الرجلَ النخلةَ ثم يتأذَّى المعرِّي بدخولِ المعرَّى عليهِ، فرخَّص لهُ أنْ يشتريَها أي رطَبها منهُ بتمرٍ أي يابسٍ. وقدْ وقعَ اتفاقُ الجمهورِ على جوازِ رخصةِ العرايا، وهوَ بيعُ الرطبِ على رؤوسِ النخلِ بقدْرِ كيلهِ منَ التمرِ خَرْصاً فيما دونَ خمسةِ أوسقٍ[٣] بشرطِ التقابضِ، وإنما قلْنا فيما دونَ خمسةِ أوسقٍ لحديثِ أبي هريرةَ وهوَ:

الرُّخصة في بيع العرايا

٢/٨٠١ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ، فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤]. **[صحيح]**

(وعنْ أبي هريرةَ ﷺ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ رخَّصَ في بيعِ العَرَايا بخرصِها فيما دونَ خمسةِ أوْسُقٍ، أوْ في خمسةِ أوْسُقٍ. متفقٌ عليهِ)، وبيَّنَ مسلمٌ[٥] أنَّ الشكَّ فيهِ

---

(١) في المخطوط: «الرقية» بالمثناة التحتية والتصويب من المطبوع و «الفتح» (٤/ ٣٩٠).

(٢) انظر: «المسوى شرح الموطأ» (٢/ ١٥، ١٦)، وذكره البخاري في ترجمة باب رقم (٨٤) في (٤/ ٣٩٠).

(٣) الوسق = ٦٠ صاعاً كيلًا.
والصاع = ٤ أمداد.
والمُد = ٥٤٤ غراماً من القمح.
إذن يكون الصاع = ٢١٧٦ غراماً.
والوسق = ١٣٠٥٦٠ غراماً.
أو = ١٣٠,٥٦ كيلو غراماً.
انظر: كتابنا «الموازين والمكاييل العصرية».

(٤) أخرجه البخاري (٢١٩٠) وطرفه في (٢٣٨٢)، ومسلم (١٥٤١).
وأخرجه أبو داود (٣٣٦٤)، والترمذي (١٣٠١)، والنسائي (٤٥٤١)، ومالك (١٤)، والبيهقي في «المعرفة» (٨/ ١٠٠ رقم ١١٢٧٢)، والشافعي في «الأم» (٣/ ٥٤).

(٥) الذي بيَّن ذلك إنما هو الإمام مالك راوي الحديث عن داود بن الحصين، انظر: «الموطأ» (٢/ ٦٢٠).

منْ داودَ بنِ الحصينِ. وقدْ وقعَ الاتفاقُ بينَ الشافعي[١]، ومالكٍ[٢]، على صحتهِ فيما دونَ الخمسةِ، وامتناعُه فيما فوقَها، والخلافُ[٣] بينَهما فيها، والأقربُ تحريمُه فيها لحديثِ[٤] جابرٍ رضي الله عنه: «سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ حينَ أَذِنَ لأصحابِ العَرَايا أنْ يبيعُوها بخرصِها يقولُ: الوِسْقُ والوسقينِ والثلاثةُ والأربعةُ»، أخرجهُ أحمدُ. وترجمَ[٥] له ابنُ حبانَ: الاحتياطُ على أنْ لا يزيدَ على أربعةِ أوسقٍ.

وأما اشتراطُ التقابضِ فَلأنَّ الترخيصَ إنَّما وقعَ في بيعِ ما ذُكِرَ معَ عدمِ تيقُّنِ التساوي فقطْ. وأما التقابضُ فلم يقعْ فيهِ ترخيصٌ فبقيَ على الأصلِ منِ اعتبارِهِ، ويدلُّ لاشتراطِه ما أخرجهُ الشافعيُّ[٦] منْ حديثِ زيدِ بن ثابتٍ: «أنهُ سمَّى رجالًا محتاجينَ منَ الأنصارِ، شَكَوْا إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ[٧]، ولا نَقْدَ في أيديهم يبتاعونَ بهِ رُطَباً ويأكلونَ مَع الناسِ، وعندَهم فضولُ قوتِهم منَ التمرِ، فرخَّص لهم أنْ يبتاعُوا العَرَايا بِخَرْصِها من التمرِ»[٨]. وفيهِ مأُخذ لمنْ يشترطِ التقابضَ، وإلَّا لم يكنْ لِذكْرِ وجودِ التمرِ عندَهم وَجْهٌ. واعلمْ أنَّ الحديثَ وردَ في الرُّطَبِ بالتمرِ على رؤوسِ الشجرِ، وأما شراءُ الرطبِ بعدَ قطعهِ بالتمرِ فقالَ بجوازِهِ كثيرٌ منَ

---

(١) انظر: «الأم» (٣/ ٥٤) و«المعرفة» (٨/ ١٠٢).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٣٨٨).

(٣) أي أن المالكية يرون الجواز في الخمسة فما دونها، والشافعية يرون الجواز فيما دون الخمسة ولا يجوز في الخمسة.

(٤) أخرجه أحمد (١٥/ ٤٠ رقم ١٢٦ ـ الفتح الرباني)، والشافعي (٢/ ٧٩ بدائع المنن)، والطحاوي (٤/ ٣٠)، وابن حبان (١١/ ٣٨١ رقم ٥٠٠٨ ـ الإحسان)، والبيهقي (٥/ ٣١١). وقد نقل الحافظ تصحيح ابن خزيمة وابن حبان والحاكم في «الفتح» (٤/ ٣٨٩) ولم يتعقبهم.

(٥) ولفظ الترجمة (١١/ ٣٨١): ذكر الاستحباب للمرء أن يكون بيعه العرايا فيما دون خمسة أوسق ولا يجاوز به إلى أن يبلغ خمسة أوسق احتياطياً. وما ذكره الشارح إنما نقله عن الحافظ في «الفتح» (٤/ ٣٨٩).

(٦) أخرجه الشافعي في «الأم» (٣/ ٥٤) معلقاً قال: وقيل لمحمود بن لبيد أو قال محمود بن لبيد لرجل من أصحاب النبي ﷺ إما زيد بن ثابت وإما غيره: ما عراياكم هذه؟ قال: فلان وفلان وسمَّى رجالًا محتاجين من الأنصار... الحديث.
وأخرجه من طريقه البيهقي في «المعرفة» (٨/ ١٠٠ رقم ١١٢٧٣).

(٧) في الرواية: «شكوا إلى رسول اللَّهِ ﷺ أن الرطب يأتي ولا نقد...».

(٨) في الرواية: «بخرصها من التمر الذي في أيديهم يأكلونها رطباً».

الشافعيةِ[١] إلحاقاً لهُ بما على رؤوسِ الشجرِ، بناءً على إلغاءِ وصْفِ كونهِ على رؤوسِ الشجرِ كما بوَّبَ بذلكَ البخاريُّ[٢]، لأنَّ محلَّ الرخصةِ هوَ الرُّطَبُ نفسُه مطلقاً أعمُّ منْ كونهِ على رؤوسِ النخلِ، أو قد قطعَ فيشملُه النصُّ، [فلا][٣] يكونُ قياساً، ولا منعَ إذْ قدْ تدعُو حكمةُ الترخيصِ إلى شراءِ الرطبِ الحاصلِ، فإنهُ قد تدعُو إليهِ الحاجةُ في الحالِ، وقدْ يكونُ معَ المشتري تمر فيأخذُه [منه][٤]، فيدفعُ بهِ قولُ ابن دقيقِ العيد: إنَّ ذلكَ لا يجوزُ وَجْهاً واحداً، لأنَّ أحدَ المعاني في الرخصةِ أنْ يأكلَ الرطبَ على التدريجِ طَرياً، وهذَا [المقصودُ][٥] لا يحصلُ مما على وجْهِ الأرضِ.

النهي عن بيع الثمر قبل بدوّ صلاحه

٣/ ٨٠٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بيْعِ الثِّمَارِ حَتى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نَهَىٰ الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٦]. وَفي رِوَايَةٍ[٧]: وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلاحِهَا قَالَ: حَتى تَذْهَبَ عَاهَتُهُ. **[صحيح]**

(وعنِ ابنِ عمرَ قالَ: نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عنْ بيْعِ الثِّمارِ حتَّى يَبْدُوَ صلاحُها، نَهَى البائعَ والمبتاعَ. متفقٌ عليهِ. وفي روايةٍ: كانَ إذا سُئِلَ عنْ صلاحِها قالَ: حتَّى تذهبَ عاهته)، وهيَ الآفةُ والعيْبُ. اختلفَ السلفُ في المراد ببدُوِّ الصلاحِ على ثلاثةِ أقوالٍ:

---

(١) انظر: «الأم» (٣/ ٥٤).
(٢) في صحيحه (٤/ ٣٨٧ باب رقم ٨٣)، قال: باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة.
(٣) في (ب): «ولا».
(٤) في (ب): «به».
(٥) في (ب): «القصد».
(٦) أخرجه البخاري (٢١٩٤)، ومسلم (٤٩/ ١٥٣٤).
وأخرجه: أبو داود (٣٣٦٧)، والترمذي (١٢٢٦)، والنسائي (٤٥١٩)، وابن ماجه (٢٢١٤)، ومالك (٢/ ٦١٨ رقم ١٠).
(٧) خرَّجها مسلم (٣/ ١١٦٦).

الأولُ: أنه يكفي بُدُوُّ الصلاحِ في جنسِ الثمارِ، بشرطِ أنْ يكونَ الصَّلاحُ متلاحقاً، وهوَ قولُ الليثِ، والمالكيةِ[١].

الثاني: أنه لا بدَّ أن يكون في جنسِ تلكَ الثمرةِ المبيعةِ، وهوَ قولٌ لأحمدَ[٢].

الثالثُ: أنهُ يعتبرُ الصلاحُ في تلكَ الشجرةِ المبيعةِ، وهوَ قولُ الشافعيةِ[٣]. ويُفْهَمُ منْ قولهِ يبدُو أنهُ لا يُشْتَرطُ تكاملُه فيكفي زُهُوُّ بعضِ الثمرةِ، وبعضِ الشجرةِ معَ حصولِ المعنَى المقصودِ، وهوَ الأمانُ منَ العاهةِ، وقدْ جرتْ حِكمةُ اللَّهِ أنْ لا تطيبَ الثمارُ دُفْعَةً واحدةً، لتطولَ مدةُ التفكُّهِ بها والانتفاعِ. والحديثُ دليلٌ على النَّهْيِ عنْ بيعِ الثمارِ قبلَ بُدُوِّ صلاحِها. والإجماعُ[٤] قائمٌ على أنهُ لا يصحُّ بيعُ الثمارِ قبلَ خروجها لأنهُ بيعٌ معدومٌ، وكذَا بعدَ خروجِها قبلَ نفعه إلَّا أنهُ رَوَى المصنفُ رَحِمَهُ اللَّهُ في الفتحِ[٥] أنَّ الحنفيةَ أجازُوا بيعَ الثمارِ قبلَ بدوِّ الصلاحِ، وبعدَه بشرطِ القطْعِ، وأبطلُوهُ بشرطِ البقاءِ قبلَه وبعدَه، وأما بعدَ صلاحِها ففيهِ تفاصيلُ، فإنْ كانَ بشرطِ القطْعِ صحَّ إجماعاً[٦]، وإنْ كانَ بشرطِ البقاءِ كانَ بيعاً فاسداً إنْ جُهِلَتِ المدةُ، فإنْ عُلِمَتْ صحَّ عندَ الهادوية[٧] ولا غرَرَ، وقالَ المؤيدُ[٨]: لا يصحُّ للنَّهْيِ[٩] عنْ بيعٍ وشرطٍ، وإنْ أُطْلِقَ صحَّ

---

(١) انظر: «الموطأ» (٢/ ٦١٩).
(٢) انظر: المغني» (٤/ ٢٢٣).
(٣) انظر: «المعرفة» (٨/ ٧٩).
(٤) انظر: موسوعة الإجماع» (١/ ١٩٨).
(٥) (٤/ ٣٩٤).
(٦) وانظر: «موسوعة الإجماع» (١/ ١٩٩).
(٧) انظر: «البحر الزخار» (٣/ ٣١٥).
(٨) انظر: «البحر الزخار» (٣/ ٣١٥).
(٩) أخرج ابن حزم في «المحلَّى بالآثار» (٧/ ٣٢٤، ٣٢٥)، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص١٢٨)، والطبراني في «الأوسط» (٤/ ٨٥ ـ «مجمع الزوائد») عن عبد الوارث بن سعيد قال: قدمت مكة فوجدت بها أبا حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة فسألت أبا حنيفة فقلت: ما تقول في رجل باع بيعاً وشرط شرطاً؟ قال: البيع باطل والشرط باطل. ثم أتيت ابن أبي ليلى فسألت فقال: البيع جائز والشرط باطل، ثم أتيت ابن شبرمة فسألته فقال: البيع جائز والشرط جائز، فقلت: يا سبحان اللَّهِ! ثلاثة من فقهاء العراق اختلفتم عليَّ في مسألة واحدة، فأتيت أبا حنيفة فأخبرته فقال: ما أدري ما قالا حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ: «نهى عن بيع وشرط» البيع باطل والشرط باطل، ثم أتيت ابن أبي ليلى فأخبرته فقال: ما أدري ما قالا حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «أمرني رسول الله ﷺ أن أشتري بريرة فأعتقها» البيع جائز =

عندَ الهادِوية وأبي حنيفةَ(١)، إذ ما تردَّد بين صحَّة وفساد حمل على الصحَّةِ؛ إذْ هيَ الظاهرُ إلَّا أنْ يجري عُرْفٌ ببقائِه مدةً مجهولةً فسد، وأفادَ نَهْيُ البائعِ والمبتاعِ، أما البائعُ فَلِئَلَّا يأكلَ مالَ أخيهِ بالباطلِ، وأما المشتري فلئلَّا يضيعَ مالُه. والعاهةُ هي الآفةُ التي تصيبُ الثمارَ، وقدْ بيَّنَ ذلكَ حديثُ زيدِ بنِ ثابتٍ(٢) قالَ: «كانَ الناسُ في عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ يبتاعونَ الثمارَ فإذا جدَّ الناسُ وحضرَ تقاضِيْهِمْ قالَ المبتاعُ: إنهُ أصابَ الثمرُ الدُّمانَ وهوَ فسادُ الطَّلْعِ وسوادُه مراض(٣) قشامٍ عاهاتٌ يحتجونَ بها، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ لما كثرتْ عندَه الخصومةُ في ذلكَ: فأمَّا لا فلا تَبْتَاعُوا حتَّى يبدُوَ صلاحُ الثمرةِ، كالمشورةِ يشيرُ بها لكثرةِ خصوماتِهم» انتَهى. وأَفْهَمَ قولُه كالمشورةِ أنَّ النَّهْيَ للتنزيهِ لا للتحريمِ، كأنهُ فَهِمَه منَ السياقِ وإلَّا فأصْلُه التحريمُ، وكانَ زيدُ(٤) لا يبيعُ ثمارَ أرضِه حتَّى تطلعَ الثُرَيَّا فيتبينُ الأصفرُ منَ الأحمرِ. وأخرجَ أبو داودَ(٥) منْ حديث أبي هريرةَ مرفوعاً: «إذا طلعَ النَّجْمُ صباحاً رُفِعَتِ العاهةُ عن كلِّ بلدٍ». والنجمُ الثُّريَّا، والمرادُ طلوعُها صباحاً، وهوَ في أولِ فصلِ الصيفِ، وذلكَ عندَ اشتدادِ الحرِّ [في](٦) بلادِ الحجازِ، وابتداءِ نُضْجِ الثمارِ وهوَ المعتبرُ حقيقةً، وطلوعُ الثريا علامةٌ.

= والشرط باطل، ثم أتيت ابن شبرمة فأخبرته فقال: لا أدري ما قالا حدثني مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر قال: «بعت من النبي ﷺ ناقة وشرط لي حملانها إلى المدينة» البيع جائز والشرط جائز.
قال الهيثمي: وفيه يحيى بن صالح الأيلي، قال الذهبي: روى عنه يحيى بن بكير مناكير.
قلت: ولم أجد لغير الذهبي فيه كلاماً وبقية رجاله رجال الصحيح.

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (٥/ ١٧٣).

(٢) أخرجه البخاري معلقاً (٢١٩٣)، وأخرجه موصولًا: أبو داود (٣٣٧٢) والطحاوي (٤/ ٢٨)، والبيهقي (٥/ ٣٠١، ٣٠٢) وقد صحَّحه الألباني في صحيح أبي داود (٢٨٨٣).

(٣) كذا في المخطوط والمطبوع، وفي رواية البخاري «... إنه أصاب الثمر الدُّمان، أصابه مرض، أصابه قُشام - عاهات يحتجون بها - فقال: ...».

(٤) هذا من تتمة الرواية السابقة.

(٥) كذا عزاه الحافظ في «الفتح» (٤/ ٣٩٥)، وهو في «المسند» (٢/ ٣٤١، ٣٨٨). وضعَّفه العلَّامة الألباني في الضعيفة (٣٩٧).

(٦) زيادة من (أ).

النهي عن بيع الثمار حتى تُزهىٰ

٤/٨٠٣ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تعالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حتى تُزْهَى، قِيلَ: وَمَا زَهْوُهَا؟ قالَ: «**تَحْمَارُّ وَتَصْفَارُّ**»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ. **[صحيح]**

(وعنْ أنسٍ ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عنْ بيعِ الثمارِ حتَّى تُزْهَى، قيلَ) في روايةِ النَّسائيِّ[٢]: قيلَ: يا رسولَ الله، فأفادَ أنَّ التفسيرَ مرفوعٌ، **(وما زَهْوُها)** قيل بفتحِ الزاي **(قالَ: تَحْمَارُّ وتَصْفَارُّ. متفقٌ عليهِ. واللفظُ للبخاريِّ)**. يقالُ: أَزْهَى يَزْهَى إذا احمرَّ واصفرَّ، وَزَها النخلُ يزهُو إذا ظهرتْ ثمرتُه. وقيلَ هما بمعنَى الاحمرارِ والاصفرارِ، ومنْهم مَنْ أنكرَ يزهُو، ومنْهم مَنْ أنكرَ يزْهى، كذا في «النهاية»[٣]. قالَ الخطابيُّ[٤] في هذه الروايةِ: هي الصوابُ، ولا يُقالُ في النخلِ يزهُو وإنَّما يُقَالُ [يزهىٰ][٥] لا غيرُ. ومنهُم منْ قالَ زَهَا إذا طالَ واكتملَ، وأَزْهَى إذا احمرَّ واصفرَّ.

قال الخطابيُّ[٦]: قوله: تحمارٌّ وتصفارٌّ لم يُردْ بذلك اللَّونَ الخالِصَ من الحمرةِ والصفرةِ، إنَّما أرادَ حمرةً أو صفرةً بكمودةٍ، فلذلكَ قالَ: تحمارُّ وتصفارُّ. قالَ: ولو أرادَ اللونَ الخالصَ لقالَ: تحمرُّ وتصفرُّ. قالَ ابنُ التينِ[٧]: أرادَ بقولِه تحمارُّ وتصفارُّ ظهورَ أوائلِ الحمْرةِ والصفْرةِ قبلَ أن تنضجَ[٨]. قالَ: وإنما يقالُ تفعال في اللونِ المتغيرِ إذا كانَ يزولُ ذلكَ. وقيلَ: لا فرقَ، إلا أنهُ قدْ يقالُ في هذا المحلِّ المرادُ بِهِ ما ذُكِرَ بقرينةِ الحديثِ الآتي:

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٩٧، ٢١٩٨)، ومسلم (١٥٥٥)، والنسائي (٤٥٢٦)، وابن ماجه (٢٢١٧).

(٢) في «سننه» (٤٥٢٦).

(٣) (٢/ ٣٢٣).

(٤) ذكره عنه الحافظ في «الفتح» (٤/ ٣٩٨) وفيه: «... فلا يقال في النخل تزهو إنما يقال تزهىٰ لا غير...» بالمثناة الفوقية في الموضعين.

(٥) في (ب): «وتزهىٰ».

(٦) ذكره عنه أيضاً الحافظ في «الفتح» (٤/ ٣٩٧).

(٧) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٣٩٧).

(٨) في المطبوع: «ينضج»، وفي «الفتح»: «تشبع».

النهي عن بيع العنبِ حتى يسودَّ

٥/ ٨٠٤ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[1] إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[2]، وَالْحَاكِمُ[3]. **[صحيح]**

وهوَ قولُه: **(وعنْ أنسٍ [بن مالك][4])** قياسُ قاعدتِه: وعنهُ، **(أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عنْ بيعِ العنبِ حتَّى يسودَّ، وعنْ بيعِ الحبِّ حتَّى يشتدَّ. رواهُ الخمسةُ إلَّا النسائيَّ، وصحَّحهُ ابنُ حبانَ، والحاكمُ)**. والمرادُ باسودادِ العنبِ، واشتدادِ الحبِّ بدوُّ صلاحهِ. قالَ النوويُّ[5]: فيهِ دليلٌ لمذهبِ الكوفيينَ، وأكثرُ العلماءِ في أنهُ يجوزُ بيعُ السنبلِ المشتدِّ، وأما مَذْهَبُنَا ففيهِ تفصيلٌ، فإنْ كانَ السنبلُ شعيراً، أو ذُرَةً، أو مما في معناهُما، مما تُرَى حباتُه خارجةً صحَّ بيعُه، وإنْ كانَ حنطةً، أو نحوَها مما تُسْتَرُ حبَّاتُه بالقُشورِ التي تزول بالدِّياس[6] ففيهِ قولانِ للشافعيِّ: الجديدُ أنهُ لا يصحُّ وهوَ أصحُ قَوْلَيْهِ، والقديمُ أنهُ يصحُّ. وأما قبلَ الاشتدادِ فلا يصحُّ إلا بشَرْطِ القطْعِ كما ذكْرنا، فإذا باعَ الزَّرْعَ قبلَ الاشتدادِ معَ الأرضِ بلا شرطٍ صحَّ تِبْعاً للأرضِ، وكذَا الثمارُ قبلَ الصلاحِ إذا بِيعَ معَ الشجرِ جازَ بلا شرطٍ تبعاً، وهكذا حكمُ القولِ في الأرضِ لا يجُز بيعُها دونَ الزرعِ إلا بشرطِ القطعِ، وكذَا لا يصحُّ بيعُ البطيخ ونحوِه قبلَ بُدُوّ صلاحهِ، وفروعُ المسألةِ كثيرةٌ.

---

(١) أبو داود (٣٣٨١)، والترمذي (١٢٢٨) وقال: حسن غريب، وابن ماجه (٢٢١٧)، وأحمد (٣/ ٢٢١، ٢٥٠).

(٢) في «صحيحه» (١١/ ٣٦٩ رقم ٤٩٩٣).

(٣) في «المستدرك» (٢/ ١٩) وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.
وأخرجه الدارقطني (٣/ ٤٧ رقم ١٩٦)، والطحاوي (٤/ ٢٤)، والبيهقي (٥/ ٣٠١) وصحَّحه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢/ ٦٤٨ رقم ٢٨٨٢)، وصحَّحه أيضاً النووي في «المجموع» (٩/ ٣٠٥).

(٤) زيادة من (أ).

(٥) انظر هذه المسألة في: «روضة الطالبين» (٣/ ٥٤٨ : ٥٦٠)، و «المجموع» (٩/ ٣٠٥ : ٣٠٩).

(٦) في القاموس (ص٧٠٤) الدِّياس: الوطء بالرجل، والمِدْوَس: ما يداس به الطعام.

وقدْ نَقَّحْتُ مقاصدَها في روضةِ الطالبينَ[١]، وشرح المهذبِ[٢]، وجمعت فيها جملةٌ مستكثرةٌ، وباللَّهِ التوفيقُ.

ثمن ما أصابته جائحة من مال البائع

٦/ ٨٠٥ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَراً فأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟**»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٣]. **[صحيح]**

وَفي رِوَايَةٍ لَهُ[٤]: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ. **[صحيح]**

(**وعنْ جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ** ﷺ **قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: لو بعتَ منْ أخيكَ ثَمَراً فأصابتْه جائحةٌ**)، هي الآفة تصيبُ الزرعَ، (**فلا يحلُّ لكَ أنْ تأخذَ منهُ شيئاً، بِمَ تأخذُ مالَ أخيكَ بغيرِ حقٍّ؟. رواهُ مسلمٌ. وفي روايةٍ له أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ بوضعِ الجوائحِ**). الجائحةُ مشتقةٌ منَ الجَوْحِ وهوَ الاستئصالُ، ومنهُ حديثُ[٥]: «إنَّ أبي يجتاحُ مالي». وفي الحديثِ دليلٌ على أنَّ الثمارَ التي على رءوسِ الشجرِ إذا باعهَا المالكُ، وأصابتْها جائحةٌ أنْ يكونَ تلفُها منْ مالِ البائعِ، وأنهُ لا يستحقُّ على المشتري في ذلكَ شيئاً. وظاهرُ الحديثِ فيما باعَهُ بَيْعاً غيرَ مَنْهيٍّ عنهُ، وأنهُ

---

(١) (٣/ ٥٤٨ : ٥٦٠) واسمه: «روضة الطالبين وعمدة المفتين» للنووي رحمه الله تعالى.

(٢) «المجموع» (٩/ ٣٠٥ : ٣٠٩).

(٣) في «صحيحه» (١٤/ ١٥٥٤).
قلت: وأخرجه أبو داود (٣٤٧٠)، والنسائي (٤٥٢٧، ٤٥٢٨، ٤٥٢٩) وابن ماجه (٢٢١٩)، والدارمي (٢/ ٢٥٢)، والطحاوي (٤/ ٣٤)، والبيهقي (٥/ ٣٠٦).

(٤) في «صحيحه» رقم (١٧/ ١٥٥٤).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٥٣٠)، وابن ماجه (٢٢٩٢)، وابن الجارود (٣/ ٢٥١ رقم ٩٩٥)، وأحمد (٢/ ٢١٤) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلًا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن لي مالًا وولداً وإن والدي يجتاح مالي... الحديث.
وإسناده **حسن**، انظر: «الإرواء» (٣/ ٣٢٥).
وأخرج أيضاً ابن ماجه (٢٢٩١) من حديث محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله أن رجلًا قال: يا رسول الله إن لي مالًا وولداً وإن أبي يريد أن يجتاح مالي... الحديث وصحّحه الألباني في «الإرواء» (٣/ ٣٢٣).

وقعَ البيعُ بعدَ بُدُوِّ الصلاحِ لأنهُ مَنْهِيٌّ، [عن][(١)] [بيعهِ][(٢)] قبلَ بُدُوِّهِ، ويحتملُ ورودُه أي حديثُ وضعِ الجوائحِ قبلَ النَّهْيِ، ويدلُّ لهُ ما وقعَ في حديثِ[(٣)] زيدِ بنِ ثابتٍ أنهُ قالَ: «قدمَ النبيُّ ﷺ المدينةَ، ونحنُ نبتاعُ الثمارَ قبلَ أنْ يبدوَ صلاحُها وسمعَ خصومةً فقالَ: ما هذا؟ فذكرَ الحديثَ، وأنهُ نَهَى عنْ بيعِها قبلَ [أنْ يبدوَ][(٤)] صلاحُها»، إلا أنه أفاد معَ ذكرِ سببِ النَّهْيِ تاريخَ ذلكَ، فيكونُ حديثُ وضعِ الجوائحِ مُتَأَخِّراً، فيحملُ حديثُ وضعِ الجوائحِ على البيعِ بعدَ بدوِّ الصلاحُ. وقدِ اختلفَ[(٥)] العلماءُ في وضعِ الجوائحِ، فذهبَ الأقلُّ إلى أنَّ الجائحةَ إذا أصابتِ الثمرَ جميعَه أنْ يوضعَ الثَّمنُ جميعُه، وأنَّ التلفَ منْ مالِ البائعِ عملًا بظاهرِ الحديثِ. وذهبَ الأكثرُ إلى أنَّ التلفَ منْ مالِ المشتري، وأنهُ لا وضعَ لأجلِ الجائحةِ إلَّا ندْباً، واحتجُّوا لهُ بحديثِ[(٦)] أبي سعيدٍ: «أنهُ ﷺ أمرَ النَّاسَ أنْ يتصدَّقُوا على الذي أصيبَ في ثمارهِ» وسيأتي. قالُوا: ووجْهُ تلفهِ منْ مالِ المشتري أن التخليةَ في العقدِ الصحيحِ بمنزلةِ القبضِ، وقدْ سلَّمهُ البائعُ للمشتري بالتخليةِ فكأنهُ قبضَهُ. وأجيبَ عنهُ بأنَّ قوله ﷺ: «لا يحل لكَ أنْ تأخذَ منهُ شيئاً ـ الحديثَ» دالٌّ على التحريم، وأنهُ تلفٌ على البائعِ لقولِه: مالُ أخيكَ إذْ يدلُّ أنهُ لم يستحقَّ منهُ الثمنَ [فإنه][(٧)] مالُ أخيهِ لا مالُهُ.

وحديثُ[(٨)] التصدُّقِ محمولٌ على الاستحبابِ بقرينةِ قولِه: لا يحلُّ لكَ، وفائدةُ الأمرِ بالتصدقِ الإرشادُ إلى الوفاءِ بغرضين: جبرُ البائعِ، وتعريضُ المشتري لمكارمِ الأخلاقِ، كما يدلُّ لهُ قولُه في آخرِ الحديثِ[(٨)] لما طلبُوا الوفاءَ: «ليسَ لكم إلاَّ ذلكَ». فلو كانَ لازِماً لأمرَهم بالنظرةِ إلى ميسرَةٍ.

---

(١) في (أ): «عنه». (٢) زيادة من (ب).
(٣) سبق تخريجه أثناء شرح الحديث رقم (٣/ ٨٠٢) من كتابنا هذا، واللفظ الذي ساقه الشارح في سنن أبي داود.
(٤) في (ب): «بدوّ».
(٥) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ٢١٦، ٢١٧)، وانظر أيضاً: «بداية المجتهد» (٣/ ٣٦٢) بتحقيقنا.
(٦) أخرجه مسلم، وسيأتي تخريجه برقم (٣/ ٨١٧) من كتابنا هذا.
(٧) في (ب): «وإنه». (٨) يعني حديث أبي سعيد الآنف الذكر.

الثمرة بعد التأبير للبائع

٨٠٦/٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تعالىٰ عَنْهُمَا عَنْ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ الَّذِي بَاعَهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»**، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]. **[صحيح]**

(وعنِ ابنِ عمرَ ﷺ عنِ النَّبيِّ ﷺ أنهُ قالَ: منِ ابتاعَ نخلًا) هوَ اسمُ جنسٍ يُذَكَّرُ ويُؤَنَّثُ، والجمعُ نخيل **(بعدَ أنْ تُؤَبَّرَ)**. والتَّأبيرُ: التشقيقُ والتلقيحُ، وهوَ شقُّ طَلْعِ النخلةِ الأنثَى ليذَر فيها منْ طلعِ النخلةِ الذكرِ، **(فثمرتُها للبائعِ الذي باعها إلَّا أنْ يشترطَ المبتاعُ. متفقٌ عليه)**.

دلَّ الحديثُ على أنَّ الثمرةَ بعدَ التأبيرِ للبائعِ، وهذا منطوقُه ومفهومُه إنها قبلُه للمشترِي. وإلى هذا ذهب جمهورُ العلماءِ[٢] عملًا بظاهرِ الحديثِ.

وقال أبو حنيفةَ[٣]: هي للبائعِ قبلَ التأبيرِ وبعدَه، فَعَمِلَ بالمنطوقِ ولم يعملْ بالمفهومِ بناءً على أصلهِ منْ عدمِ العملِ بمفهومِ المخالفةِ. وَرُدَّ عليهِ بأنّ الفوائدَ المستترةَ تخالفُ الظاهرةَ في البيعِ، فإنَّ وَلَدَ الأمةِ المنفصلَ لا يتبعُها، والحملُ يتبعُها.

وفي قولِه: إلَّا أنْ يشترطَ المبتاعُ، دليلٌ على أنهُ إذا قالَ المشتري اشتريتُ الشجرة بثمرتِها كانتِ الثمرةُ لهُ.

ودلَّ الحديثُ على أنَّ الشرطَ الذي لا ينافي مقتضى العقدِ لا يفسدُ البيعَ، فيخصُّ النَّهيَ[٤] عنْ بيعٍ وشرطٍ، وهذا النصُّ في النخلِ، ويقاسُ عليهِ غيرُه منَ الأشجارِ.

❁ ❁ ❁

---

(١) البخاري (٢٢٠٤)، ومسلم (٨٠/ ١٥٤٣).
قلت: وأخرجه أبو داود (٣٤٣٤)، والنسائي (٤٦٣٥، ٤٦٣٦)، وابن ماجه (٢٢١٠)، وأحمد (٢/ ٦، ٦٣)، ومالك (٢/ ٦١٧ رقم ٩)، والبيهقي (٥/ ٢٩٧، ٢٩٨).

(٢) انظر: «بداية المجتهد» (٣/ ٣٦٤، ٣٦٥) بتحقيقنا.

(٣) انظر: «المبسوط» للسرخسي (١٣/ ١٦٧، ١٦٨).

(٤) انظر: تخريجه أثناء شرح الحديث رقم (٣/ ٨٠٢) من كتابنا هذا.

[الباب الخامس]

أبواب السلم والقرض والرهن

١/٨٠٧ ـ عَنْ ابْنِ عَبّاسٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ في الثِّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي ثَمَرٍ فَلْيُسْلِفْ في كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]. **[صحيح]**

وَلِلْبُخَارِيِّ[2]: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ**». **[صحيح]**

(**عنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قالَ: قَدِمَ النبيُّ ﷺ المدينةَ، وهمْ يسلفونَ في الثمارِ السنةَ والسنتينِ**)، منصوبان [على نزع][3] الخافض، أي: إلى السنةِ والسنتين، (**فقالَ: مَنْ أسلفَ في تمرٍ**)، يُروىٰ بالمثناةِ، والمثلثةِ، فهوَ بها أعمُّ، (**فَلْيُسْلِفْ في كيلٍ معلومٍ**)، إذا كانَ مما يُكالُ، (**وَوَزْنٍ معلومٍ**) إذا كانَ مما يوزنُ (**إلى أجلٍ معلومٍ. متفقٌ عليهِ. وللبخاريِّ: مَن أسلفَ في شيءٍ**). السلفُ بفتحتينِ[4]: هوَ السَّلَمُ وزناً ومعنًى، قيلَ[5]: وهوَ لغةُ أهلِ العراقِ، والسلفُ لغةُ أهلِ الحجازِ، وحقيقتُه

---

(١) البخاري (٢٢٤٠، ٢٢٤١)، ومسلم (١٢٧/١٦٠٤).
قلت: وأخرجه أبو داود (٣٤٦٣)، والترمذي (١٣١١)، والنسائي (٤٦١٦)، وابن ماجه (٢٢٨٠)، والدارمي (٢/ ٢٦٠)، وابن الجارود (٢/ ١٨٩ رقم ٦١٤، ٦١٥)، والبيهقي (٦/ ١٨، ١٩)، وأحمد (١/ ٢١٧، ٢٢٢، ٢٨٢، ٣٥٨)، والحميدي (١/ ٢٣٧ رقم ٥١٠)، والدارقطني (٣/ ٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٨/ ١٧٣)، والشافعي في «الرسالة» (ص٣٣٧ ـ ٣٣٨) وفي «ترتيب المسند» (٢/ ١٦١).

(٢) في «صحيحه» (٢٢٤٠).

(٣) في (ب): «بنزع».

(٤) انظر: «النهاية» (٢/ ٣٩٦).

(٥) ذكره الماوردي، كما ذكر ذلك الحافظ في «الفتح» (٤/ ٤٢٨).

شَرْعاً: بيعٌ موصوفٌ في الذمةِ ببدلٍ [ما][(١)]، يُعْطَى عاجلًا، وهوَ مشروعٌ إلَّا عند ابنِ المسيبِ[(٢)]. واتفقُوا على أنهُ يشترطُ فيهِ ما يُشْتَرَطُ في البيعِ، وعلى تسليمِ رأسِ المالِ في المجلسِ، إلَّا أنهُ أجازَ[(٣)] مالكٌ تأجيلَ الثمنِ يوماً أو يومينِ، ولا بدَّ منْ أنْ يقدر بأحدِ المقدارينِ كما في الحديثِ، فإنْ كانَ مما لا يُكالُ ولا يُوزَنُ فقالَ المصنفُ رَحِمَهُ اللَّهُ في فتحِ الباري[(٤)]: فلا بدَّ فيهِ منْ عددٍ معلومٍ، رواهُ عن ابن بطالٍ، وادَّعَى عليهِ الإجماعَ، وقالَ المصنفُ[(٤)]: أو ذَرْعٍ معلومٍ، فإنَّ العددَ والذَّرْعَ يلحقانِ بالوزْنِ والكيلِ للجامعِ بينَهما، وهوَ ارتفاعُ الجهالةِ بالمقدارِ، واتفقُوا على اشتراطِ تعيينِ الكيلِ فيما يُسَلَّمُ فيهِ بالكيلِ كصاعِ الحجازِ، وقفيزِ العراقِ، وإردبِّ مصرَ. وإذا أُطْلِقَ انصرف إلى الأغلبِ في الجهةِ التي وقعَ فيها عَقدُ السلمِ، واتفقُوا[(٥)] على أنهُ لا بدَّ منْ معرفةِ صفةِ الشيءِ المسلَّمِ فيهِ صِفةٌ عنْ غيرِه، ولم يتعرضْ لهُ في الحديثِ، لأنَّهم كانُوا يعلمونَ بهِ، وظاهرُ الحديثِ أنَّ التأجيلَ شرطٌ في صحة السلَمِ، فإنْ كانَ حالًا لم يصحَّ أو كانَ الأجلُ مجهولًا، وإلى هذا[(٦)] ذهبَ ابنُ عباسٍ وجماعةٌ منَ السلفِ، وذهبَ آخرونَ إلى عدمِ شرطيةِ ذلكَ، وأنه يجوزُ السلمُ في الحالِ. والظاهرُ أنهُ لم يقعْ في عصر النبوةِ إلَّا في المؤجلِ، وإلحاقُ الحالِ بالمؤجلِ قياسٌ على ما خالفَ القياسَ [لأن السلم خالف القياس][(٧)]؛ إذْ هو بيعٌ معدومٌ وعَقدٌ غَرَرٌ. واختلفُوا[(٨)] أيضاً في شرطيةِ المكانِ الذي يسلمُ فيهِ فأثبَتهُ جماعةٌ قياساً على الكيلِ، والوزنِ، والتأجيلِ. وذهبَ آخرونَ إلى عدمِ اشتراطِهِ. وفصَّلتِ[(٩)] الحنفيةُ فقالتْ: إنْ كانَ لحمْلِه مؤونةٌ فيشترطُ، وإلَّا فلا. وقالتِ الشافعيةُ[(١٠)]: إنْ عقدَ حيثُ لا يصلحُ للتسليمِ كالطريقِ فيشترطُ، وإلا فقولانِ. وكلُّ هذهِ التفاصيلِ مُسْتَنَدُها العرفُ.

---

(١) زيادة من (أ).
(٢) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٤٢٨).
(٣) انظر: «بداية المجتهد» (٣/ ٣٨٧) بتحقيقنا، وفيه: «فأجاز مالك تأخير اليومين والثلاثة...».
(٤) (٤/ ٤٣٠).
(٥) لفظ «الفتح»: «وأجمعوا...».
(٦) انظر: تفصيل المسألة في «بداية المجتهد» (٣/ ٣٨٨) بتحقيقنا.
(٧) زيادة من (أ).
(٨) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٤٣١).
(٩) انظر: «المبسوط» (١٢/ ١٢٨).
(١٠) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٤٣١، ٤٣٢).

صحة السلف في المعدوم حال العقد

٢/٨٠٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، وعَبْدِ الرّحْمنِ بْنِ أَبْزَى، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَا: كُنَّا نُصِيبُ الْمَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ فَنُسْلِفُهُمْ في الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ - وَفي رِوَايَةٍ: وَالزَّيْتِ - إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، قِيلَ: أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ؟ قَالَا: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ ذَلِكَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1]. **[صحيح]**

ترجمة عبد الرحمٰن بن أبزىٰ

(وعنْ عبدِ اللَّهِ بنِ أبي أَوْفَى، وعبدِ الرحمنِ بنِ أَبْزَى)[2] بفتحِ الهمزةِ، وسكونِ الموحدةِ، وفتحِ الزاي، الخزاعيّ. سكنَ الكوفةَ، واستعملهُ عليُّ بنُ أبي طالبٍ عليهِ السلامُ على خراسانَ، وأدركَ النبيَّ ﷺ وصلَّى خَلْفَهُ. **(قالَ: كُنَّا نصيبُ المَغَانِمَ معَ رسول اللَّهِ ﷺ، وكانَ يأتينا أنباطٌ[3] منْ أنباطِ الشامِ)** هُمْ منَ العربِ دخلُوا في العجمِ والرومِ، فاختلطتْ أنسابهُم، وفسدتْ ألسنتُهم، سُمُّوا بذلكَ لكثرةِ معرفتِهم بإنباطِ الماءِ أي استخراجه، **(فَنُسْلِفُهُم في الحنطةِ والشعيرِ والزبيبِ، وفي روايةٍ: والزيتِ إلى أجلٍ مُسَمًّى. قيلَ: أكانَ لهمْ زَرْعٌ؟ قالا: ما كُنَّا نسألهُم عنْ ذلكَ. رواهُ البخاريُّ)**. الحديثُ دليلٌ على صحةِ السلفِ في المعدومِ حالَ العقدِ، إذْ لو كانَ منْ شرطِه وجودُ المسلَّمِ فيه لاستفصلُوهم. وقدْ قَالا: ما كنَّا نسألُهم. وتركُ الاستفصالِ في مقامِ الاحتمالِ يُنْزلُ منزلةَ العمومِ في المقالِ. وقدْ ذهبَ إلى هذا

---

(١) في «صحيحه» (٢٢٤٢، ٢٢٤٣)، وأطرافه في (٢٢٤٤، ٢٢٤٥، ٢٢٥٤، ٢٢٥٥).
قلت: وأخرجه أبو داود (٣٤٦٤)، وابن ماجه (٢٢٨٢)، وأحمد (١/ ٢١٧، ٢٢٢، ٢٨٢، ٣٥٨)، (٤/ ٣٥٤)، والحاكم (٢/ ٤٥)، والبيهقي (٦/ ٢٠)، والطيالسي (رقم ٨١٥)، وابن الجارود (٢/ ١٩٠ رقم ٦١٦).

(٢) انظر ترجمته في:
«طبقات ابن سعد» (٥/ ٤٦٢)، و «التاريخ الكبير» (٥/ ٢٤٥)، و «المعرفة والتاريخ» (١/ ٢٩١)، و«الجرح والتعديل» (٥/ ٢٠٩)، و «الجمع بين الصحيحين» (١/ ٢٨٢)، و «العقد الثمين» (٥/ ٣٤٠)، و «تهذيب التهذيب» (٦/ ١٢١)، و «سير أعلام النبلاء» (٣/ ٢٠١).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٤٣١).

الهادويةُ[١]، والشافعيةُ[٢]، ومالكٌ[٣]، واشترطُوا إمكانَ وجودِه عندَ حلولِ الأجلِ، ولا يضرُّ انقطاعُه قبلَ [حضورِ][٤] الأجلِ لما عرفتَ منْ تركِ الاستفصالِ، كذا في الشرحِ.

قلتُ: وهوَ استدلالٌ بفعلِ الصحابيِّ أوْ تركِه، ولا دليلَ على أنهُ ﷺ علمَ ذلكَ وأقرَّهُ، وأحسنُ منهُ في الاستدلالِ أنهُ ﷺ أقرَّ أهلَ المدينةِ[٥] على السَّلمِ سنةَ وسنتينِ، والرطبُ ينقطعُ في ذلكَ، ويعارضُ ذلكَ حديثُ ابنِ عمرَ عندَ أبي داودَ[٦]: «ولا تسلفُوا في النخلِ حتَّى يبدوَ صلاحُه»؛ فإنْ صحَّ ذلكَ كانَ مقيِّداً لتقريرِه لأهلِ المدينةِ على سلمِ السنةِ والسنتينِ، وأنهُ أمرَهم بأن لا يسلفُوا حتَّى يبدُوَ صلاحُ النخلِ، ويُقَوِّي ما ذهبَ إليهِ الناصرُ[٧] وأبو حنيفةَ[٨] منْ أنهُ يشترطُ في المسلَّمِ فيهِ أنْ يكونَ موجوداً منَ العقدِ إلى الحلولِ.

أعان الله من استدان وهو يريد الوفاء

٣/٨٠٩ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ تَعَالَى**»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٩]. **[صحيح]**

---

(١) انظر: «البحر الزخار» (٣/ ٣٩٧، ٤٠٣).
(٢) انظر: «مغني المحتاج» للشربيني على «منهاج الطالبين» للنووي (٢/ ١٠٦).
(٣) انظر: «المنتقي شرح الموطأ» للباجي (٤/ ٣٠٠).
(٤) في (ب): «حلول».
(٥) يعني في حديث ابن عباس المتقدم برقم (١/ ٨٠٧) من كتابنا هذا.
(٦) في «سننه» (٣٤٦٧).
قلت: وأخرجه الطيالسي (ص٢٦٢ رقم ١٩٤٠)، وأحمد (٢/ ١٤٤ ـ ١٤٥)، وابن ماجه (٢٢٨٤)، والبيهقي (٦/ ٢٤) وفي إسناده **مجهول** وهو حديث **ضعيف** وقد ضعَّفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (ص٣٤٥ رقم ٧٥٠).
(٧) انظر: «البحر الزخار» (٣/ ٤٠٣). (٨) انظر: «المبسوط» (١٢/ ١٢٥، ١٢٦).
(٩) في «صحيحه» (٢٣٨٧).
وأخرجه: ابن ماجه (٢٤١١)، وأحمد (٢/ ٣٦١، ٤١٧)، والبيهقي (٥/ ٣٥٤)، والبغوي (٢١٤٦)، وانظر الحديث (٢/ ٨٢٧) من كتابنا هذا.

(وعنْ أبي هريرةَ ﷺ عن النبيِّ ﷺ قالَ: مَنْ أخذ [من][1] أموالِ الناسِ يريدُ أداءَها أدَّى اللَّهُ عنهُ، ومنْ أخذَها يريدُ إتلافَها أتْلَفه اللَّهُ. رواه البخاريُّ). التعبيرُ بأخذِ أموالِ الناسِ يشملُ أخذَها بالاستدانةَ، وأخذَها لحفظِها. والمرادُ منْ إرادته التأدية [قضاها][2] في الدنيا، وتأديةُ اللَّهِ عنه تشملُ تيسيرُه تعالى لقضائِها في الدنيا، بأنْ يسوقَ إلى المستدينِ ما يقضي دَينَه. وأداؤُها عَنْهُ في الآخرةِ بإرضائِه غريمَهُ بما شاءَ الله تعالى. وقدْ أخرجَ ابنُ ماجه[3]، وابن حبَّانَ[4]، والحاكمُ[5] مرفوعاً: «ما من مسلمٍ يدانُ ديناً يعلمُ اللَّهُ أنهُ يريدُ أداءَه، إلا أدَّاهُ اللَّهُ عنهُ في الدنيا والآخرةِ». وقولُه: «يريدُ إتلافُها» الظاهرُ أنهُ مَنْ يأخذُها بالاستدانةِ مَثَلًا لا لحاجةٍ ولا لتجارةٍ، بلْ لا يريدُ إلَّا إتلافَ ما أخذه على صاحبِهِ، ولا ينوي [قضاءَها][6]. وقولُه: «أتلَفه اللَّهُ»، الظاهرُ إتلافُ الشخصِ نفسَهُ في الدنيا بإهلاكِهِ، وهوَ يشملُ ذلكَ، ويشملُ إتلافَ طيِّبِ عيشهِ، وتضييقِ أمورِه، وتعسُّرِ مطالبِه، ومحقِ بركتِهِ، ويحتملُ إتلافُه في الآخرةِ بتعذيبِه، قالَ ابنُ بطالٍ[7]: فيهِ الحثُّ على تركِ استئكالِ أموال الناسِ، والترغيبُ في حُسْنِ التأديةِ إليهم عندَ المداينةِ، وأنَّ الجزاءَ [قدْ يكونُ][8] منْ جنس العمل. وأَخَذَ منهُ الداوديُّ[7] أنَّ مَنْ عليهِ دَيْنٌ فليسَ له أنْ يتصدَّقَ، ولا يعتقَ وفيهِ بعدٌ. وفي الحديثِ الحثُّ على حسنِ النيةِ، والترهيبُ عنْ خلافِهِ، وبيانُ أنَّ مدارَ الأعمالِ عليها، وأنَّ مَنِ استدانَ ناوياً الإيفاءَ أعانهُ اللَّهُ عليهِ. وقدْ كانَ عبدُ اللَّهِ بنُ جعفرٍ يرغَبُ في الدَّينِ [سئل][9] عنْ ذلكَ فقالَ: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «إنَّ اللَّهَ معَ الدائنِ حتَّى يقضي دينَه»، رواهُ ابنُ

---

(١) زيادة من (ب).
(٢) في (ب): «قضاؤها».
(٣) في «سننه» (٢٤٠٨) من حديث أم المؤمنين ميمونة ﵂.
(٤) في «صحيحه» (١١/ ٤٢٠ رقم ٥٠٤١).
(٥) في «المستدرك» (٢/ ٢٣).
وأخرجه النسائي (٤٦٨٦، ٤٦٨٧)، وأحمد (٦/ ٣٣٢) وقد صحَّحه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٢/ ٥١ رقم ١٩٥٢)، ويشهد له حديث الباب، وحديث عائشة الذي أخرجه الحاكم (٢/ ٢٢)، والبيهقي (٥/ ٣٥٤).
(٦) في (أ) «قضاءه».
(٧) انظر: «فتح الباري» (٥/ ٥٤).
(٨) زيادة من (ب).
(٩) في (أ): «فيسأل».

ماجه(١)، [والحاكم](٢)، وإسنادهُ حسنٌ. إلَّا أنهُ اختُلِفَ فيهِ على محمدِ بنِ عليٍّ. ورواهُ الحاكمُ(٣) منْ حديثِ عائشةَ بلفظِ: «ما منْ عبدٍ كانتْ له نيةٌ في وفاءِ دَيْنِهِ إلَّا كانَ لهُ منَ اللَّهِ عونٌ»، [فقالت](٤) يعني عائشةُ: فأنا ألتمسُ ذلكَ العونَ.

إن قلتَ: [إنه](٥) قدْ ثبتَ حديثُ(٦): «إنهُ يُغْفَرُ للشهيد كلُّ ذنبٍ إلا الدَّيْنَ»، وحديث(٧): «الآنَ بردتْ جلدتُه»، قاله لمن أدَّى دَيْناً عنْ ميتٍ ماتَ وعليهِ دَيْنٌ.

قلتُ: يحتملُ [أنه معنى](٨) لا يُغْفَرُ للشهيدِ الدينُ، أنهُ باقٍ عليهِ حتَّى يوفيهِ اللَّهُ عنهُ يومَ القيامةِ، ولا يلزمُ منْ بقائه عليهِ أنْ يعاقَبَ [بِهِ](٩) في قبرِهِ، ومعنَى قولِهِ: بردتْ جلدتُه، خلَّصته منْ بقاءِ الدينِ عليهِ، ويحتملُ أنَّ ذلكَ فيمَنِ استدانَ ولم ينوِ الوفاءَ.

التأجيل إلى ميسرة صحيح

٤/٨١٠ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إنَّ فُلاناً قَدِمَ لَهُ بَزٌّ مِنَ الشَّامِ، فَلَوْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ، فَأَخَذْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ نَسيئَةً إِلَى مَيْسَرَةٍ؟ فَبَعَثَ إِلَيْهِ فَامْتَنَعَ. أَخْرَجَهُ الحاكمُ(١٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ(١١)، ورجَالُهُ ثِقاتٌ. **[صحيح]**

---

(١) في «سننه» (٢٤٠٩).
وأخرجه الحاكم (٢/ ٢٣) وصحَّحه ووافقه الذهبي، وحسن إسناده الحافظ في «الفتح» (٥/ ٥٤)، وصحَّحه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (١٩٥٣).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) في «المستدرك» (٢/ ٢٢) وصحَّحه، وقال الذهبي: قلت ابن مجبر وهَّاه أبو زرعة، وقال النسائي: متروك لكن وثقه أحمد اهـ. وأخرجه البيهقي (٥/ ٣٢٤) ويشهد له حديث الباب وحديث ميمونة المتقدم آنفاً، وحديث عبد الله بن جعفر، وقد ساق له الحاكم شاهداً من وجه آخر عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) في (ب): «قالت». (٥) زيادة من (أ).

(٦) أخرجه مسلم (١٨٨٦) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وفي الباب من حديث أبي قتادة وأبي هريرة وأنس وأبي أمامة رضي الله عنهم.

(٧) أخرجه بهذه الجملة أحمد (٣/ ٣٣٠)، وأصله في الصحيح (٤/ ٤٦٦ رقم ٢٢٨٩).

(٨) في (ب): «أنه يعني». (٩) زيادة من (ب).

(١٠) «المستدرك» (٢/ ٢٣، ٢٤) وصحَّحه على شرط البخاري، ووافقه الذهبي.

(١١) في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٥).
وأخرجه أحمد (٦/ ١٤٧)، قلت: وخلاصة القول أن الحديث صحيح، والله أعلم.

(وعنْ عائشةَ ﵂ قالتْ: قلتُ يا رسولَ اللَّهِ، إنَّ فلاناً قدِمَ لهُ بزٌّ منَ الشامِ فلوْ بعثتَ إليهِ فأخذتَ منهُ ثوبينِ نسيئةً إلى ميسرةٍ، فبعثَ إليهِ فامتنعَ. أخرجهُ الحاكمُ، والبيهقيُّ، ورجالُه ثِقاتٌ). فيهِ دليلٌ على بيعِ النسيئةِ، وصحةِ التأجيلِ إلى ميسرةٍ، وفيهِ ما كانَ عليهِ ﷺ منْ حسنِ معاملةِ العبادِ، وعدمِ إكراهِهمِ على الشيءِ، وعدمِ الإلحاحِ.

الانتفاع بالمرهون في مقابلة نفقته

٥/ ٨١١ - وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ**»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1]. **[صحيح]**

وهو منْ بابِ الرَّهْنِ، وهوَ لغةً: الاحتباسُ، منْ قولِهم: رَهَنَ الشيءَ إذَا دامَ وثَبَتَ. ومنهُ: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ۝٣٨﴾[2]. وفي الشرعِ: جعلُ مالٍ وثيقةً على دينٍ، ويطلقُ على العينِ المرهونةِ. **(وعنْ أبي هريرةَ ﵁ قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: الظَّهْرُ يُرْكَبُ)** بالبناءِ للمفعولِ، ومثلُه يُشْرَبُ **(بنفقتِه إذا كانَ مرهوناً، ولبنُ الدَّرِّ)** بفتح الدالِ المهملةِ، وتشديدِ الراءِ، وهوَ اللّبَنُ تسميةً بالمصدرِ، قيلَ: هوَ منْ إضافةِ الشيءِ إلى نفسِهِ، وقيلَ منْ إضافةِ الموصوف إلى صفتِهِ. **(يشربُ بنفقتِه إذا كانَ مرهوناً، وعلى الذي يَرْكَبُ ويشربُ النفقةُ. رواهُ البخاريُّ)**. فاعلُ يركبُ ويشربُ هوَ المرتهنُ بقرينةِ العوضِ، وهوَ الركوبُ، وإنْ كانَ يحتملُ أنهُ الراهنُ إلا أنهُ احتمالٌ بعيدٌ لأنَّ النفقةَ لازمةٌ لهُ، فإنَّ المرهونَ ملْكُه، وقدْ جعلتْ في الحديثِ على الراكبِ والشاربِ، وهوَ غيرُ المالكِ؛ إذ النفقةُ لازمةٌ للمالكِ على كلِّ حالٍ. والحديثُ دليلٌ على أنهُ يستحقُّ المرتهنُ الانتفاعَ بالرهنِ في مقابلةِ نفقتِه. وفي المسألةِ ثلاثةُ أقوالٍ:

---

(١) في «صحيحه» (٢٥١١، ٢٥١٢).
قلت: وأخرجه أبو داود (٣٥٢٦)، والترمذي (١٢٥٤)، وابن ماجه (٢٤٤٠)، والطحاوي (٤/ ٩٨)، والدارقطني (١٣٤)، والبيهقي (٦/ ٣٨).

(٢) سورة المدثر: الآية ٣٨.

الأول: ذهبَ أحمدُ[(١)]، وإسحاقُ إلى العمل بظاهرِ الحديثِ، وخصُّوا ذلكَ بالركوبِ والدرِّ، وقالوا: يُنْتَفَعُ بِهِمَا بِقَدْرِ قيمةِ النفقةِ، ولا يقاسُ غيرُهما عليهِمَا.

والثاني: للجمهورِ[(٢)] قالُوا: لا ينتفِعُ المرتهنُ بشيءٍ. قالُوا: والحديثُ خالفَ القياسَ منْ وجهينِ، [أولُهما]:[(٣)] تجويزُ الركوبِ والشربِ لغيرِ المالكِ بغيرِ إذنِهِ، وثانيهما: تضمينُه ذلكَ بالنفقةِ لا بالقيمة.

[قال ابنُ عبدِ البرِّ: هذا الحديثُ عندَ جمهورِ الفقهاءِ تردُّه أصولٌ مجتمعةٌ، وآثارٌ ثابتةٌ، لا يختلفُ في صِحَّتِها][(٤)]، ويدلُّ على نسخهِ حديثُ[(٥)] ابنِ عمرَ: «لا تُحْلَبُ ماشيةُ امرئٍ بغير إذنِه»، أخرجهُ البخاريُّ في [باب][(٦)] المظالمِ[(٧)].

قلت: أما النسخُ فلا بدَّ [له][(٨)] منْ معرفةِ التاريخِ، على أنهُ لا يحملُ عليهِ إلا إذا تعذَّرَ الجمعُ، ولا تعذُّرَ هنا؛ إذْ يخصُّ عموم النَّهْي بالمرهونةِ، وأما مخالفةُ القياسِ فليستِ الأحكامُ الشرعيةُ مطردةً على نسقٍ واحدٍ، بلِ الأدلةُ تفرِّقُ بينَها [في][(٩)] الأحكامِ، والشارعُ حَكَمَ هنا بركوبِ المرهونِ، وشربِ لبنهِ، وجعلهِ قيمةً للنفقة. وقدْ حكَمَ الشارعُ ببيع الحاكمِ عنِ المتمردِ بغير إذنِهِ، وجعلِ صاعِ التمر عِوضاً عنِ اللبنِ وغيرِ ذلكَ. وقالَ الشافعيُّ[(١٠)]: المرادُ أنهُ لا يمنعُ الراهنُ منْ ظهرِها ودرِّها، فجعلَ الفاعلَ الراهنَ، وتعقِّبَ[(١١)] بأنهُ وردَ بلفظِ المرتهن فتعينَ الفاعلُ.

---

(١) انظر: «المغني» (٤/٤٦٨ مسألة رقم ٣٣٧١).

(٢) انظر: «الفتح» (٥/ ١٤٤).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) زيادة من (ب): وهي في «الفتح» (٥/ ١٤٤).

(٥) تقدَّم تخريجه أثناء شرح الحديث رقم(٤٢/٧٧٧) من كتابنا هذا.

(٦) في (أ): «أبواب».

(٧) تابع الشارح في ذلك الحافظ في «الفتح» (٥/ ١٤٤)، وإنما هو في باب من أبواب كتاب اللقطة (٥/٨٨) وهو: [باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذنه].

(٨) زيادة من (ب).

(٩) زيادة من (ب).

(١٠) انظر: «الفتح» (٥/ ١٤٤).

(١١) تعقبه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٩٩)، وروى الحديث من طريق هشيم بلفظ: «إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها، ولبن الدر يشرب، وعلى الذي يشرب نفقتها ويركب».

والقول الثالث: للأوزاعي[١] والليثِ، أنَّ المرادَ منَ الحديثَ أنهُ إذا امتنعَ الراهنُ منَ الإنفاقِ على المرهونِ، فيباحُ حينئذٍ للمرتهنِ الإنفاقُ على الحيوانِ حِفْظاً لحياتِه، وجُعِلَ لهُ في مقابلة نفقته الانتفاعُ بالركوبِ، أو شربِ اللبنِ، بشرطِ أنْ لا يزيدَ قدرُ ذلكَ أو قيمتُه على قدْر عَلَفِه، وقوَّى هذا القولَ في الشرحِ، ولا يخْفَى أنهُ تقييدٌ للحديثِ بما لم يقيِّدْه بهِ الشارعُ، وإنما قيَّدَه بالضابطِ المتصيَّدِ منَ الأدلةِ، وهوَ أنّ كلَّ عينٍ لغيرهِ في يدِه بإذنِ الشرعِ فإنهُ ينفقُ عليها بنيةِ الرجوعِ على المالكِ، ولهُ أنْ يؤَجِّرها أو يتصرف في لبنِها في قيمة العلفِ، إلَّا أنهُ إذا كانَ في البلدِ حاكمٌ ولم يستأذنْه فلا رجوعَ له بما أنفقَ، وتلزمُه غرامةُ المنفعةِ واللبنِ، فإنْ لم يكنْ في البلدِ حاكمٌ، أو كانَ الحيوانُ يتضررُ بمدةِ الرجوع إلى الحاكم، فلهُ أنْ ينفقَ ويرجعَ بما أنفقَ، إلا أنهُ قدْ يقالُ إنَّها قاعدةٌ عامةٌ فَتُخَصُّ بحديث الكتابِ.

٦/ ٨١٢ ـ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لا يَغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذي رَهَنَه، لَهُ غُنْمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ**»، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنيُّ[٢]، وَالْحَاكِمُ[٣]، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إلا أَنَّ الْمَحْفُوظَ عنْدَ أَبي دَاوُدَ[٤] وَغَيْرِهِ إِرْسَالُهُ. **[ضعيف]**

(وعنهُ) أي أبي هريرةَ **(قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: لا يَغْلَقُ)** بفتحِ حرفِ المضارعةِ، وغينٍ معجمةٍ ساكنةٍ، ولام مفتوحةٍ وقافٍ. يقالُ: غلقَ الرهن إذا خرجَ عنْ مُلْكِ الراهنِ واستَولَى عليهِ المرتهنُ بسببِ عجزْهِ عنْ أداء ما رهَنَه فيهِ، وكانَ هذا عادةَ العربِ فنهىٰ عنه النبيُّ ﷺ **(الرهنُ منْ صاحبِه الذي رهَنَه. لهُ غُنْمُه)**

---

(١) نسبه إليهما الحافظ في «الفتح» (٥/ ١٤٤).

(٢) في السنن (٣/ ٣٢ رقم ١٢٦) وقال: هذا إسناد **حسن متصل**.

(٣) في «المستدرك» (٢/ ٥١) وقال: هذا حديث **صحيح** على شرط الشيخين ولم يخرجاه لخلاف فيه على أصحاب الزهري، ووافقه الذهبي.

(٤) في «المراسيل» (رقم١٨٦، ١٨٧).

قلت: وأخرجه البيهقي (٦/ ٣٩، ٤٠)، وعبد الرزاق (رقم ١٥٠٣٣، ١٥٠٣٤)، ومالك (٢/ ٧٢٨ رقم ١٣)، والطحاوي (٤/ ١٠٠، ١٠٢)، والدارقطني (٣/ ٣٣) كلهم يروونه عن ابن شهاب عن ابن المسيب مرسلًا وهو المحفوظ كما قال البيهقي، وقال ابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٤٣٠): وهذا الحديث عند أهل العلم بالنقل مرسل وإن كان قد وصل من جهات كثيرة فإنهم يعلُّونها. والخلاصة: أن الحديث **مرسل ضعيف**، والله أعلم.

زيادتُه: **(وعليهِ غُرْمُه)** هلاكُه ونَفَقَتُه **(رواهُ الدارقطنيُّ، والحاكمُ، ورجالُه ثقاتٌ إلا أنَّ المحفوظَ عندَ أبي داودَ وغيرهِ إرسالُه)**. قالَ الحافظُ ابنُ عبدِ البرِّ[١] رحمه الله: اختُلِفَ في قولِه: له غُنْمُه وعليهِ غُرْمُهُ، فقيلَ: هيَ مدرجةٌ منْ قولِ سعيدِ بنِ المسيِّبِ. قالَ: ورفَعَهَا ابنُ أبي ذِئْبٍ ومعمر وغيرُهما معَ كونِهم أرسلُوا الحديثَ على اختلاف على ابنِ أبي ذئبٍ، ووقَفَها غيرُهم. وقدْ رَوَى ابنُ وهْبٍ[٢] هذا الحديثَ [فجوَّدهُ][٣]، وبيَّنَ أنَّ هذهِ اللفظةَ منْ قولِ ابنِ المسيِّبِ، وكذَا أبو داودَ في المراسيلِ قوَّى أنَّها منْ قولِه. ومعنَى لا يغلق لا يستحقُّه المرتهنُ إذا عجزَ صاحبُه عَنْ فَكِّهِ. والحديثُ قد وردَ لإبطالِ ما كانَ عليهِ الجاهليةُ من غلاق الرهنِ عندَ المرتهنِ، وبيانِ أنَّ زيادتَهُ للمرتهنِ ونفقتُه عليهِ كما سلَفَ فيما قبلَهُ.

الدليل على جواز قرض الحيوان

٧/٨١٣ - وَعَنْ أَبي رَافِعٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبيَّ ﷺ اسْتَسلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْراً، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُل بَكْرَهُ، فَقَالَ: لا أَجِدُ إِلَّا خِيَاراً رَبَاعِياً، فَقَالَ: **«أَعْطِهِ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً»** رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٤]. **[صحيح]**

وهوَ منْ أحاديثِ بابِ القرضِ، والأحاديثُ في فضْلِه والحثُّ عليهِ كثيرةٌ. **(وعنْ أبي رافعٍ** رضي الله عنه **أنَّ النَّبيَّ** ﷺ **استلفَ منْ رجلٍ بَكْراً)** بفتحِ الموحدةِ، وسكونِ الكافِ، الصغيرُ منَ الإبلِ، **(فقدِمَتْ عليهِ إبلٌ من إبلِ الصدقةِ، فأمرَ أبا رافعٍ أنْ يقضيَ الرجلَ بكرهُ، فقالَ: لا أجدُ إلَّا خِياراً)** - وفي لفظ لمسلم من حديث أبي رافع

---

(١) انظر: «التمهيد» (٦/ ٤٢٦).
(٢) في المخطوط: «ابن أبي ذئب»، وما أثبتناه من المطبوع والتمهيد (٦/ ٤٢٦).
(٣) في المخطوط: «فجرده»، وما أثبتناه من المطبوع و «التمهيد» (٦/ ٤٢٦).
(٤) في «صحيحه» (٣/ ١٢٢٤ رقم ١١٨/ ١٦٠٠).
قلت: وأخرجه أبو داود (٣٣٤٦)، والترمذي (١٣١٨)، والنسائي (٤٦١٧) وابن ماجه (٢٢٨٥)، ومالك (٢/ ٦٨٠ رقم ٨٩)، والطيالسي (ص١٣٠ رقم ٩٧١)، والدارمي (٢/ ٢٥٤) وأحمد (٦/ ٣٩٠)، والبيهقي (٦/ ٢١) وغيرهم.

أيضاً: فقال: لم أجد إلا خياراً ـ[١] (رَباعياً)، [هوَ][٢] بفتحِ الراءِ الذي يدخلُ في السَّنةِ السابعةِ، ويلقي[٣] رباعيتُه. **(فقالَ: أعطِهِ إياهُ؛ فإنَّ خيارَ الناسِ أحسنُهم قَضَاءً. رواهُ مسلمٌ).** تقدَّمَ[٤] الكلامُ على الخلافِ في قرضِ الحيوانِ.

والحديثُ دليلٌ على جوازِه، وأنه يستحب لمن عليه دينٌ من قرضٍ أو غيرِهِ أنْ يردَّ أجودَ منَ الذي عليهِ، وأنَّ ذلكَ منْ مكارمِ الأخلاقِ المحمودةِ عُرْفاً وَشَرْعاً، ولا يدخلُ في القرضِ[٥] الذي يجرُّ نفعاً، لأنهُ لم يكنْ مشروطاً منَ المقرضِ، وإنَّما ذلكَ تبرُّعٌ منَ المستقرضِ، وظاهرُه العمومُ للزيادةِ عدداً أو صفةً. وقالَ مالكٌ[٦]: الزيادةُ في العددِ لا تحِلُّ.

٨/ ٨١٤ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِباً»**، رَوَاهُ الْحَارِثُ[٧] بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، وَإِسْنَادُهُ سَاقِطٌ. **[ضعيف]**

ـ وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ[٨]. **[ضعيف]**

ـ وآخَرُ مَوْقُوفٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَّامٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ[٩]. **[ضعيف]**

---

(١) في «صحيحه» (١١٨/ ١٦٠٠) وهو نفس لفظ حديث الباب.

(٢) زيادة من (ب).

(٣) في المطبوع «وتبقى» وما أثبتناه من المخطوط (أ و ب)، وانظر: «شرح النووي لمسلم» (١١/ ٣٧).

(٤) انظر: شرح الحديث (١٠/ ٧٩٢، ١٤/ ٧٩٦) من كتابنا هذا.

(٥) انظر: الحديث الآتي.

(٦) انظر: «شرح النووي لمسلم» (١١/ ٣٧).

(٧) في «مسنده» وعزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٣٤) وقال: وفي إسناده سوار بن مصعب وهو متروك اهـ.

(٨) في «السنن الكبرى» (٥/ ٣٥٠)، ولكنه موقوف عليه.

(٩) في «صحيحه» (٧/ ١٢٩ رقم ٣٨١٤).

وقال الحافظ في «الفتح» (٧/ ١٣١) عند قوله: «فإنه ربا»: يحتمل أن يكون ذلك رأي عبد الله بن سلام وإلا فالفقهاء على أنه إنما يكون رباً إذا شرطه، نعم الورع تركه» اهـ. قلت: لم يصح عن النبي ﷺ حديث في هذا الباب، وانظر: «جنة المرتاب بنقد المغني عن الحفظ والكتاب لأبي حفص عمر بن بدر الموصلي» تصنيف أبي إسحاق الحويني الأثري (٢/ ٤٠٣): وأحاديث زيادته ﷺ في الوفاء وحثه على ذلك كثيرة مستفيضة كما مرَّ، وفيها إقراره للدائن على أخذ الزيادة التي قدمها إليه المدين باختياره، وحض المدين على الزيادة في الوفاء. وستأتي آثار موقوفة تؤيد الحديث، والله أعلم.

(وعنْ عليٍّ [بن أبي طالب][1] **رضي الله عنه قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: كلُّ قرضٍ جرَّ منفعةً فهوَ رِباً. رواهُ الحارثُ بنُ أبي أسامةَ وإسنادهُ ساقطٌ)**، لأنَّ في إسناده سوار[2] بنُ مصعبٍ الهمدانيُّ المؤذنُ الأعْمى، وهوَ متروكٌ.

(ولهُ شاهدٌ ضعيفٌ عنْ فضالةَ بنِ عبيدٍ عند البيهقيِّ) أخرجهُ البيهقي في المعرفةِ[3] بلفظِ: كلُّ قرضٍ جرَّ منفعةً فهوَ وجْهٌ منْ وجوهِ الربا، **(وآخرُ موقوفٌ عنْ عبدِ اللَّهِ بنِ سلامٍ عندَ البخاريِّ)** لم أجده[4] في البخاريِّ في بابِ الاستقراضِ، ولا نَسَبَهُ المصنفُ في «التلخيص» إلى البخاريِّ، بلْ قالَ[5]: إنهُ رواهُ البيهقيُّ في السُّننِ الكبير عن ابنِ مسعودٍ[6]، وأُبيِّ بنِ كعبٍ[7]، وعبدِ اللَّهِ بنِ سلامٍ[8]، وابنِ عباسٍ[9] موقوفاً عليهم، انتهى.

فلوْ كانَ في البخاريِّ لما أهملَ نسبتَه إليهِ في «التلخيصِ».

والحديثُ بعدَ صحتهِ لا بدَّ من التوفيقِ بينَه وبينَ ما تقدَّم، وذلكَ بأنَّ هذا محمولٌ على أنَّ المنفعةَ مشروطةٌ منَ المقترض، أوْ في حكمِ المشروطةِ، وأما لوْ كانتْ تبرُّعاً منَ المقترضِ فقدْ تقدَّم أنهُ يستحبُّ له أنْ يُعطِي خيْراً مما أخذَ.

❊ ❊ ❊

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) انظر ترجمته في: «الجرح والتعديل» (٤/ ٢٧١)، و «الميزان» (٢/ ٢٤٦)، و «المجروحين» (١/ ٣٥٦)، و «المغني» (١/ ٢٩٠)، و «التاريخ الكبير» (٤/ ١٦٩).

(٣) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٣٤)، وتقدم أنه في «الكبرى» (٥/ ٣٥٠) موقوف عليه.

(٤) بل هو في «البخاري» كما تقدم (٣٨١٤).

(٥) (٣/ ٣٤).

(٦) (٥/ ٣٥٠) موقوفاً.

(٧) (٥/ ٣٤٩) موقوفاً.

(٨) (٥/ ٣٤٩) موقوفاً.

(٩) (٥/ ٣٤٩ ـ ٣٥٠) موقوفاً.

[الباب السادس]

باب التفليس والحَجْر

هوَ لغةً: مصدرُ فلستُه، نَسَبْتُه إلى الإفلاسِ الذي هوَ مصدرُ أفلسَ، أي: صارَ إلى حالةٍ لا يملكُ فيها فَلْساً.

والحجْرُ هو لغةً مصدرُ حَجَرَ، أي: مَنَعَ وضيَّقَ. وشرْعاً قولُ الحاكمِ للمديونِ حجرتُ عليكَ التصرفَ في مالِكَ.

من وجد متاعه عند مفلسَ فهو أحق به

١/ ٨١٥ ـ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ**»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]. **[صحيح]**

ـ ورَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٢]، وَمَالِكٌ[٣] مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ مُرْسلًا بِلَفْظِ: «**أَيُّمَا رَجُلٌ بَاعَ مَتَاعاً فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئاً، فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أُسْوَةُ**

---

(١) البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩).
وأخرجه أبو داود (٣٥١٩، ٣٥٢٢)، والترمذي (١٢٦٢)، والنسائي (٤٦٧٦، ٤٦٧٧)، وابن ماجه (٢٣٥٨، ٢٣٥٩)، وأحمد (٢/ ٢٢٨، ٥٢٥)، ومالك (٢/ ٦٧٨ رقم ٨٨)، والبيهقي (٦/ ٤٤، ٤٥)، وابن حبان (١١/ ٤١٤، ٤١٥ رقم ٥٠٣٧، ٥٠٣٨).

(٢) في «سننه» (٣٥٢٠، ٣٥٢١)، وفي «المراسيل» (ص١٦٣ رقم ١٧٣).

(٣) في «الموطأ» (٢/ ٦٧٨ رقم ٨٧).

الْغُرَمَاءِ»، وَوَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ[١]،وَضَعَّفَهُ تَبعاً لأَبي دَاوُدَ[٢]. **[صحيح]**

ـ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٣]، وَابْنُ مَاجَهْ[٤] مِنْ رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ خَلْدَةَ قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ في صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أَفْلَسَ، فَقَالَ: لأَقْضِيَنَّ فِيكُمْ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَفْلَسَ أَو مَاتَ فَوَجَدَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ**». وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[٥]، وَضَعَّفَهُ أَبُو دَاوُدَ[٦]، وَضَعَّفَ أيضاً هذِهِ الزِّيَادَةَ في ذِكْرِ الْمَوْتِ. **[ضعيف]**

ترجمة أبي بكر بن عبد الرحمن

(**عنْ أبي بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ**[٧]) أي ابن الحارثِ بنِ هشامٍ المخزوميِّ، قاضي المدينةِ، تابعيٌّ سمعَ عائشةَ وأبا هريرةَ، رَوَى عنهُ الشعبيُّ والزُّهريُّ (**عنْ أبي هريرةَ** ﷺ **قالَ: سمعْنا رسولَ اللَّهِ** ﷺ **يقولُ: منْ أدركَ مالَه بعينِه**) لم يتغيرْ بصفةٍ منَ الصفاتِ ولا بزيادةٍ ولا نُقْصَانٍ، (**عندَ رجلٍ قدْ أفلسَ فَهوَ أحقُّ بهِ منْ غيرِهِ، متفقٌ عليهِ. ورواهُ أبو داودَ، ومالكٌ منْ روايةِ أبي بكر بنِ عبدِ الرحمنِ مرسلًا**). وقدْ وَصَلَهُ أبو داودَ[٨] منْ طريق أُخرى فيها إسماعيلُ بنُ عياشٍ، إلا أنها منْ

---

(١) في «السنن الكبرى» (٦/ ٤٧).

(٢) فقد قال في «سننه» (٣/ ٧٩٣): حديث مالك أصلح اهـ. وحديث مالك هو المرسل يعني أصلح من الموصول. والخلاصة: أن الحديث **صحيح**.

(٣) في «سننه» (٣٥٢٣). (٤) في «سننه» (٢٣٦٠).

(٥) في «المستدرك» (٢/ ٥٠)، ووافقه الذهبي.

(٦) قال ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٦/ ٤٧): قلت: في سنده أبو المعتمر ليس بمعروف، قال عبد الحق في أحكامه: قال أبو داود: من يأخذ بهذا؟ أبو المعتمر من هو؟ إنا لا نعرفه. اهـ.

قلت: وقد سكت عنه في نسخة السنن التي بين أيدينا.

وأبو المعتمر هو ابن عمرو قال عنه الذهبي في «الميزان» (٤/ ٥٧٥ رقم ١٠٦٢٠): مدني لا يعرف روى عنه ابن أبي ذئب. اهـ. وبرغم ذلك فقد حسَّنه الحافظ في «الفتح» (٥/ ٦٤).

(٧) انظر ترجمته في: «طبقات ابن سعد (٥/ ٢٠٧)، و «تاريخ البخاري» (٩/ ٩) و «الحلية» (٢/ ١٨٧) و «خلاصة تذهيب التهذيب» (ص٤٤٤)، و «سير أعلام النبلاء» ٤/ ٤١٦)، و «شذرات الذهب» (١/ ١٠٤).

(٨) يعني في «سننه» (٣٥٢٢).

روايتِهِ عن الشاميينَ، وروايتُه عنْهم صحيحةٌ (**بلفظِ**[١]**: أيُّما رجلٍ باعَ متاعاً فأفلسَ الذي ابتاعَه، ولم يقبض الذي باعَه منْ ثمنهِ شيئاً، فَوَجَدَ متاعَه بعينِهِ فهوَ أحقُّ بهِ، وإنْ ماتَ المشتري فصاحبُ المتاعِ أسوةُ الغرماءِ. ووصلَه البيهقيُّ، وضعَّفهُ تبْعاً لأبي داودَ**). راجعْنا سننَ أبي داودَ فلمْ نجدْ فيها تضعيفاً للروايةِ هذهِ، بلْ قالَ في هذهِ الروايةِ بعدَ إخراجهِ لها منْ طريقِ مالكٍ: وحديثُ مالكٍ أصحُّ، يريدُ أنهُ أصحُّ[٢] منْ روايةِ أبي بكر بنِ عبدِ الرحمنِ التي ساقَها أبو داودَ[٣]، وفيها قال أَبو بكرٍ: «قَضَى رسولُ اللَّهِ ﷺ أنَّ مَنْ تُوُفِّيَ وعندَه سلعةُ رجلٍ بعينِها لم يقبض منْ ثمنِها شيئاً، فصاحبُ السلعةِ أسوةُ الغرماءِ فيها». ولم يتكلم الشارحُ رحمهُ اللَّهُ على هذا بشيءٍ، (**وروى أبو داودَ، وابنُ ماجهْ منْ روايةِ عمرَ بنِ خَلَدة**) بفتحِ الخاءِ المعجمةِ، واللامِ، ودالٍ مهملةٍ (**قالَ: أتيْنا أبا هريرةَ في صاحبٍ لنا قدْ أفلسَ فقالَ: لأقضينَّ فيكم بقضاءِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، مَنْ أفلسَ أو ماتَ، فوجدَ رجلٌ متاعَه بعينِه فهوَ أحقُّ بهِ. وصحَّحهُ الحاكمُ، وضعَّفَهُ أبو داودَ، وضعَّفَ أيضاً هذهِ الزيادةَ في ذكرِ الموتِ**).

سكتَ عليهِ الشارحُ، وقدْ راجعتُ سننَ أبي داودَ فلم أجدْ فيها تضعيفاً[٤] لروايةِ عمرَ بنِ خلدةَ، بلْ قالَ البيهقيُّ[٥] بعدَ روايته لحديث أبي بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ المرسلةِ التي ساقَ لفظَها المصنفُ هنا بلفظِ: أيمَّا رجلٍ إلى آخرهِ. إنهُ قالَ الشافعيُّ: روايةُ عمرَ بنِ خلدةَ[٦] أَوْلَى منْ روايةِ أبي بكرٍ هذه. قالَ: لأنَّها موصولةٌ جَمَعَ فيها النبيُّ ﷺ بينَ الموتِ والإفلاسِ. قالَ: وحديثُ ابنِ شهابٍ ـ يريدُ بهِ روايةَ أبي بكرٍ بنِ عبدِ الرحمنِ المذكورةَ ـ منقطعٌ، وساقَ في ذلكَ كلاماً كثيراً يرجحُ بهِ روايةَ عمرَ بنِ خلدةَ، فلا أدري كيف كلام

---

(١) أي لفظ المرسل لا كما يوهم سياق الشارح أنه لفظ الموصول.
(٢) كذا في المخطوط والمطبوع وفي نسخة أبي داود التي بين أيدينا: «أصلح» بلام.
(٣) أي المرسلة التي ذكرناها آنفاً.
(٤) قدمنا نقل ابن التركماني عن عبد الحق في أحكامه عن أبي داود تعليل الحديث بأبي المعتمر.
(٥) في «السنن الكبرى» (٦/ ٤٦، ٤٧).
(٦) قدَّمنا أن رواية عمر بن خلدة معلَّلة بأبي المعتمر.

المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ هنا، وروايته عن أبي داود، وتضعيف رواية عمر بن خلدة فَلْيُنْظَرْ.
هذا الحديثُ اشتملَ على مسائلَ:

الأولى: أنهُ إذا وجدَ البائعُ متاعَهُ عندَ مَنْ شراهُ منهُ، وقدْ أفلسَ، فإنهُ أحقُّ بمتاعِه منْ سائرِ الغرماءِ، فيأخذُه إذا كانَ لهُ غرماءُ، وعمومُ قولِه: منْ أدركَ مالَه، يعمُّ مَنْ كانَ لهُ مالٌ عندَ الآخرِ بقرضٍ أو بيعٍ، وإنْ كانَ قدْ وردتْ أحاديثُ مصرَّحةٌ بلفظِ البيعِ، فقدْ أخرجَ ابنُ خزيمةَ، وابنُ حبانَ[١] وغيرُهما الحديثَ بلفظِ: «إذا ابتاعَ الرجلُ سلعةً ثمَّ أفلسَ وهي عندَه بعينها فهوَ أحقُّ بها منَ الغرماءِ»، فقدْ عرفَ في الأصولِ أنَّ الخاصَّ الموافقَ للعامِّ لا يخصِّصُ العامَّ[٢] إلا عندَ أبي ثورٍ[٣]، وقدْ زيَّفُوا ما ذهبَ إليهِ منْ ذلكَ، ولذلكَ ذهبَ الشافعيُّ[٤] وآخرونَ إلى أنَّ المقرضَ أَوْلى بمالِهِ في القرضِ، كما أنهُ أَوْلَى بهِ في البيعِ، وذهبَ غيرُه إلى أنهُ يختصُّ ذلكَ بالبيعِ [لتصريحه][٥] بهِ في أحاديثِ البابِ، لكنْ قدْ عرفْتَ أنَّ ذلكَ لا يخصُّ عمومَ حديثِ البابِ.

المسألةُ الثانيةُ: أفادَ قولُه بعينِه أنهُ إذا وُجِدَ وقد تغيَّر بصفةٍ منَ الصفاتِ، أو بزيادةٍ، أو نقصانٍ، فإنهُ ليسَ صاحبُه أَوْلَى بهِ بلْ يكونُ أسوةَ الغرماءِ. وقدِ اختلفَ العلماءُ في ذلكَ، فذهبتِ الهادويةُ[٦]، والشافعيُّ[٧] أنهُ إذا تغيرتْ صفتُه بعيبٍ فللبائعِ أخذُه، ولا أرْشَ لهُ، وإن تغيَّرَ بزيادةٍ كانَ للمشتري غرامةُ تلكَ الزيادةِ وهيَ ما أنفقَ عليهِ حتَّى حصلتْ، وكذلكَ الفوائدُ للمشتري، ولو كانتْ متصلةً لأنَّها إنَّما حدثَتْ في ملكِه، ويلزمُ له قيمةُ ما لا حدَّ لبقائهِ كالشجرةِ إذا غرسَها، وإبقاءِ ما لَه حدٌّ بلا أُجرةٍ كالزرعِ، وكذلكَ إذا نقصتِ العينُ بأن هلك بعضها، فلهُ أخذُ الباقي بحصتهِ منَ الثمنِ. والحديثُ يتناولُه لأنَّ الباقي مبيعٌ بعينهِ.

المسألةُ الثالثةُ: دلَّ لفظُ حديث أبي بكر بنِ عبدِ الرحمنِ المرسلُ أنَّ البائعَ

---

(١) في «صحيحه» (١١/ ٤١٤ رقم ٥٠٣٧).
(٢) لأنه لا تنافي بين العمل بالخاص وإجراء العام على عمومه.
(٣) انظر: «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي (٢/ ٣٥٩).
(٤) انظر: «الأم» (٣/ ٢٠٣).
(٥) في (ب): «للتصريح».
(٦) انظر: «الاعتصام بحبل اللَّهِ المتين» (٤/ ٥٠٧).
(٧) انظر: «الأم» (٣/ ٢٠٧ وما بعدها).

إذا كانَ قدْ قبضَ بعضَ الثمنِ فليسَ له حقٌّ في استرجاعِ المبيعِ، بلْ يكونُ أسوةَ الغرماءِ، وبهذَا أخذَ جمهورُ العلماءِ. وعندَ الهادويةِ[(١)]، وهوَ راجحُ قول الشافعيِّ[(٢)] أنهُ لا يصيرُ المبيع بقبضٍ بعضِ ثمنهِ أسوةَ الغرماءِ بلِ البائعُ أَوْلَى به، وكأنَّ الشافعيَّ ذهبَ إلى هذا لأنهُ لم يصحَّ له الحديثُ[(٣)] المذكور، بلْ قالَ: إنهُ منقطعٌ، فمنْ قالَ بصحةِ الحديثِ وأنهُ موصولٌ قالَ بما قالهُ الجمهورُ، ومَنْ لا فلا. وفي وصْلِه وعدَمِه خِلافٌ منعهم مَنْ رجَّحَ إرسالَهُ، وهمْ أكثرُ الحفاظِ.

المسألةُ الرابعةُ: قولُه: «فإنْ ماتَ المشتري فصاحبُ المتاعِ أسوةُ الغرماءِ»، فيه حذفٌ تقديرُه فمتاعُ صاحبِ المتاعِ أسوةُ الغرماءِ، وهذَا [دل][(٤)] علَى التفرقةِ بينَ الموتِ والإفلاسِ، وإلى التفرقةِ بينَهما ذهبَ مالكٌ[(٥)]، وأحمدُ[(٥)] عملًا بهذهِ الروايةِ. قالُوا: ولأنَّ الميتَ بَرئَتْ ذِمَّتُه، وليسَ للغرماءِ محلٌّ يرجعونَ إليهِ فاسْتَوَوْا في ذلكَ، بخلافِ المفلسِ، وسواءٌ خَلَّفَ الميتُ وفاءً أوْ لا، وذهبتِ الهادويةُ[(٦)] إلى أنهُ إذا خَلَّفَ وفاءً فليسَ البائعُ أَوْلَى بمتاعه بلْ يسلِّمُ الورثةُ الثَّمنَ منَ [تركته][(٧)]، وحجَّتُهم أنهُ قدْ وردَ في حديثِ أبي بكر بنِ عبدِ الرحمنِ زيادةُ لفظِ[(٨)]: «إلا إنْ تركَ صاحبه وفاءً»، لكنْ قالَ الشافعيُّ[(٩)]: يحتملُ أنَّ الزيادةَ منْ [رأي] أبي بكر بن عبدِ الرحمنِ، وقرينةُ الاحتمالِ أنّ الذينَ وصلُوهُ عنهُ لم يذكرُوا

---

(١) انظر: «الاعتصام بحبل اللَّهِ المتين» (٤/ ٥٠٧).
(٢) انظر: الأم (٣/ ٢٠٩).
(٣) انظر: «الأم» (٣/ ٢١٩)، و «المعرفة» (٨/ ٢٤٩).
(٤) في (ب): «دال».
(٥) انظر: «المغني» (٤/ ٥٢٦) و «فتح الباري» (٥/ ٦٤).
(٦) انظر: «الاعتصام بحبل اللَّهِ المتين» (٤/ ٥٠٦).
(٧) في (ب): «التركة».
(٨) ذكر هذه الزيادة الحافظ في «الفتح» (٥/ ٦٤) ونسبها البيهقي في «المعرفة» (٨/ ٢٤٨) للطيالسي وهي في «منحة المعبود» (١/ ٢٧٥)، وليست من رواية أبي بكر بن عبد الرحمن كما أوهم لفظ الشارح.
(٩) انظر: «معرفة السنن والآثار» (٨/ ٢٥٠)، والزيادة التي عناها الشافعي هي: «فإن مات المشتري فصاحب السلعة أسوة الغرماء».

قضيةَ الموتِ، وكذلكَ الذينَ رَوَوْهُ عنْ أبي هريرةَ. وذهبَ الشافعيُّ[١] إلى أنهُ لا فرقَ بينَ الموتِ والإفلاسِ، وأنَّ صَاحِبَ المتاعِ أَوْلَى بمتاعهِ [العموم][٢]: «مَنْ أدركَ مالَه عندَ رجلٍ»، الحديثُ المتفقُ عليهِ. قالَ: ولا فرقَ بينَ الموتِ والإفلاسِ، والتفرقةُ بينَهما بروايةِ أبي بكر بنِ عبدِ الرحمن، وقولُه فيها: فإنْ ماتَ فصاحبُ المتاعِ أسوةُ الغرماءِ، غيرُ صحيحةٍ، لأنَّ الحديثَ مرسلٌ لم يصحَّ وصلُه، فلا يُعْمَلْ بهِ بلْ في روايةِ عمرَ بنِ خلدةَ التسويةُ بينَ الموتِ والإفلاسِ، وهوَ «حديثٌ[٣] حسنٌ يُحْتَجُّ بمثلِه».

مطل الغني ظلم

٢/٨١٦ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ»** رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٤]، وَالنَّسَائِيُّ[٥]، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ[٦]، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبّانَ[٧]. **[حسن]**

(**وعنْ عمرو بنِ الشريدِ** ﷺ) بفتحِ الشينِ المعجمةِ، وكسرِ الراءِ، تابعيٌّ سمعَ ابنَ عباس [وغيرَه][٨]، (**عنْ أبيهِ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: ليُّ**) بفتحِ اللامِ، ثمَّ مثناةٍ تحتيةٍ مشددةٍ، مصدرُ لوىَ يَلْوي أي مَطَلَ أضيفَ إلى فاعلِه، وهوَ (**الواجدِ**) بالجيمِ الغني، منَ الوُجْدِ بالضمِّ، أي: القدرةِ (**يُحِلُّ**) بضمِّ حرف المضارعَةِ (**عرضَه وعقوبَتَهُ. رواهُ أبو داودَ، والنسائيُّ، وعلَّقهُ البخاري، وصحَّحهُ ابنُ حِبَّانَ**)،

---

(١) انظر: «معرفة السنن والآثار» (٨/ ٢٤٨). (٢) في (ب): «عملًا بعمومِ».
(٣) قال هذه الجملة الحافظ في «الفتح» (٥/ ٦٤) كما قدمنا النقل عنه.
(٤) في «سننه» (٣٦٢٨). (٥) في «سننه» (٤٦٨٩، ٤٦٩٠).
(٦) بلفظ: «ويذكر عن النبي ﷺ...» في «صحيحه» (٥/ ٦٢ باب رقم ١٣).
(٧) في «صحيحه» (١١/ ٤٨٦ رقم ٥٠٨٩ «الإحسان»).
وأخرجه: ابن ماجه (٢/ ٨١١ رقم ٢٤٢٧)، وأحمد (٤/ ٢٢٢، ٣٨٨، ٣٨٩)، والحاكم (٤/ ١٠٢)، وصحَّحه ووافقه الذهبي، والبيهقي (٦/ ٥١)، وحسَّنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٥/ ٦٢) وكذا الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢/ ٦٩١ رقم ٣٠٨٦).
(٨) زيادة من (ب).

وأخرجهُ أحمدُ، وابنُ ماجه، والبيهقيُّ، وفسَّرَ البخاريُّ[١] حلَّ العِرضِ بما علَّقه عنْ سفيانَ قال: يقولُ مَطلَني، وعُقوبته حَبْسُهُ، وهوَ دليلٌ لزيدِ[٢] بنِ عليٍّ أنهُ يُحْبَسُ حتَّى يَقْضي دَيْنَهُ. وأجازَ الجمهورُ الحجْرَ وبيعَ الحاكم عنهُ مالَه، وهذا أيضاً داخلٌ تحتَ لفظِ عقوبتِه، لا سيَّما وتفسيرُها بالحبْسِ [غيرُ][٣] مرفوعٍ. ودلَّ الحديثُ على تحريمُ مُطْلِ الواجدِ، ولِذا [أبيحتْ][٤] عقوبتُه، وإنَّما اختلفَ العلماءُ هل يبلغُ لَيّ الواجد الكبيرةَ فيفسُقُ، وتُرَدُّ شهادتُه بمطلِه مرةً واحدةً أمْ لا؟ فذهبتِ الهادويةُ[٥] إلى أنهُ يفسُقُ بذلكَ، واختلفوا في قدْرِ ما يفسقُ بهِ، فقالَ الجمهورُ منْهم: إنَّهُ يفسقُ بمطلِ عشرةِ دراهمَ فما فوقَ قياساً على نصابِ السرقةِ، وفي كلامِ الهادي عليه السلامُ ما يقضي بأنهُ يفسقُ بدونِ ذلكَ، وكذلكَ ذهبتْ إلى هذَا المالكيةُ[٦] والشافعيةُ[٧] إلا أنَّهم تردَّدُوا في اشتراطِ التكرارِ، ومُقْتَضَى مذهبِ الشافعيِّ اشتراطُه، ثمَّ يدلُّ بمفهومِه على أنَّ مُطْلَ غيرِ الواجدِ وهوَ المعسِرُ لا يحلُّ عرضُه ولا عقوبتُه، والحكمُ كذلكَ عندَ الجماهيرِ، وهو الذي دلَّ له قولُه تعالىٰ: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[٨].

الحجر على المدين

٣/٨١٧ - وَعَنْ أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَأَفْلَسَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ**»، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَبْلُغْ ذَلك وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِغُرَمَائِهِ: «**خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إلَّا ذلِكَ**»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٩]. **[صحيح]**

---

(١) في ترجمة باب في «صحيحه» (٥/ ٦٢ باب ١٣)، وقد وصله البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٥١).
(٢) انظر: «البحر الزخار» (٤/ ١٩١).
(٣) في (ب): «ليس».
(٤) في (ب): «أبيح».
(٥) انظر: «البحر الزخار» (٤/ ١٨٩).
(٦) انظر: «المنتقى» لأبي الوليد الباجي (٥/ ٦٦).
(٧) انظر: «معالم السنن» (٥/ ٢٣٧).
(٨) سورة البقرة: الآية ٢٨٠.
(٩) في «صحيحه» (١٨/ ١٥٥٦).
وأخرجه أبو داود (٣٤٦٩)، والترمذي (٦٥٥)، والنسائي (٤٥٣٠)، وابن ماجه (٢٣٥٦)، والبيهقي (٦/ ٥٠).

(وعنْ أبي سعيدٍ الخدريِّ ﷺ قال: أصيبَ رجلٌ في عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ في ثمارٍ ابتاعَها، فكثُرَ دَيْنُهُ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: تصدَّقُوا عليهِ، فتصدَّقَ الناسُ عليهِ، ولم يبلغْ ذلكَ وفاءَ دَيْنِه، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ لغرمائهِ: خذُوا ما وجدتُم، وليسَ لكمْ إلا ذلكَ. رواهُ مسلمٌ). تقدَّمَ الكلامُ[١] في [الجمع بين][٢] هذا الحديثِ، وحديثِ جابرٍ[٣]. وقولُه: «[فليس][٤] لكَ أنْ [تأخذَهُ][٥]»، بأنَّ هذا على جهةِ الاستحبابِ والحثِّ على جَبْرِ منْ حَدَثت عليه حادثة. ويدلُّ [له][٦] أيضاً قولُه: «وليسَ لكمْ إلَّا ذلكَ» على أنَّ الثمرةَ غيرُ مضمونةٍ، إذْ لو كانتْ مضمونةً لقالَ: وما بقيَ فنظرةٌ إلى ميسرةٍ، ونحوَه، إذِ الدَّيْنُ لا يسقطُ بإعسارِ المَدِينِ، وإنَّما تتأخرُ عَنهُ المطالبةُ في الحالِ، ومتَى أيسرَ وجبَ عليهِ القضاءُ.

٤/٨١٨ - وَعَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ مَالَهُ، وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[٧]، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[٨] وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ[٩] مُرْسَلًا، وَرُجِّحَ إِرْسَالُهُ. **[ضعيف]**

(وعنِ ابنِ كعب [بن مالكٍ][١٠]) اسمُه عبدُ الرحمنِ، سمَّاهُ عبدُ الرزاقِ[١١] **(عنْ أبيهِ أنَّ النبيَّ ﷺ حجَرَ على معاذٍ مالَه وباعَه في دَيْنٍ كانَ عليهِ. رواهُ الدارقطنيُّ، وصحَّحَهُ الحاكمُ. وأخرجَه أبو داودَ مرسلًا، ورُجِّحَ إرسالَهُ)** قالَ عبدُ الحقِّ[١٢]:

---

(١) انظر: شرح الحديث رقم (٨٠٥/٦) من كتابنا هذا.
(٢) زيادة من (ب).
(٣) أخرجه مسلم، انظر: رقم (٨٠٥/٦) من كتابنا هذا.
(٤) في (ب): «فلا يحل».
(٥) في (أ): «تأخذ».
(٦) زيادة من (أ).
(٧) في «سننه» (٢٣٠/٤ رقم ٩٥).
(٨) في «المستدرك» (٥٨/٢)، (٢٧٣/٣)، وصحَّحه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.
(٩) في «المراسيل» (ص١٦٢ رقم ١٧١، ١٧٢).
وأخرجه البيهقي (٤٨/٦، ٥٠)، وعبد الرزاق (٢٦٨/٨ رقم ١٥١٧٧).
والحديث **ضعيف** وقد ضعَّفه الألباني في «الإرواء» (٢٦٠/٥ رقم ١٤٣٥).
(١٠) زيادة من (ب).
(١١) في المصنف (٢٦٨/٨ رقم ١٥١٧٧)، وقال أبو داود في «المراسيل» (ص١٦٢): سمَّاه ابن داود: عبد الرحمن اهـ. وهو محمد بن داود بن سليمان راوي الحديث عن عبد الرزاق.
(١٢) انظر: «التلخيص الحبير» (٣٧/٣).

المرسلُ أصحُّ منَ المتصلِ، وقالَ ابنُ الصلاحِ[١] في الأحكامِ: هوَ حديثٌ ثابتٌ، كانَ ذلكَ في سنةِ تسعٍ، وجعلَ لغرمائِه خمسةَ أسباعِ حقوقِهم، فقالُوا: يا رسولَ اللَّهِ، بعْه لنا، فقالَ: «ليسَ لكم إليهِ سبيلٌ»[٢]. وأخرجَهُ البيهقيُّ منْ طريقِ الواقدي، وزادَ[٣] أنّ النبيَّ ﷺ بعثَه بعدَ ذلكَ إلى اليمنِ ليجبرَه. والحديثُ دليلٌ على أن الحاكمَ يحجرُ على المدينِ التصرفَ في مالِه، ويبيعُه عنهُ لقضاءِ غرمائِه، والقولُ بأنهُ حكايةُ فعلٍ غيرُ صحيحٍ، فإنَّ هذَا فعلٌ لا يتمُّ إلا بأقوالٍ تصدرُ عنهُ ﷺ يحجرُ بها تصرفَه، وألفاظ يبيعُ بها مالَه وألفاظ يقضي بها غرماءَه، وما كان بهذِه المثابةِ لا يقالُ إنهُ حكايةُ فعلٍ، إنَّما حكايةُ الفعلِ مثلُ حديثِ[٤]: «خَلَعَ نعلَه فَخَلَعُوا نِعَالَهم» كما لا يخْفَى. وظاهرُ الحديثِ أنَّ مالَه كانَ مُسْتَغْرَقاً بالدَّيْنِ، فهلْ يلحقُ بهِ مَنْ لمْ يستغرقْ مالَه في الحجْرِ والبيعِ عنهُ كالواجدِ إذا مَطَلَ؟ اختلفَ العلماءُ في ذلكَ، فقالَ جمهورُ الهادويةُ[٥] والشافعيُّ[٦]: إنهُ يلحقُ بهِ فيحجرُ عليه، ويباعُ مالُه لأنهُ قدْ حَصَلَ المقتضي لذلكَ، وهوَ عدمُ المسارعةِ بقضاءِ الدَّينِ. وقالَ زيدُ[٧] بنُ عليٍّ، والحنفيةُ[٨]: إنهُ لا يلحقُ بهِ فلا يحجرُ عليهِ، ولا

---

(١) كذا في المخطوط والمطبوع: «ابن الصلاح» وفي «التلخيص»: «ابن الطلَّاع»، والذي يبدو أنه الصواب وهو محمد بن الفرج القرطبي المالكي مولى محمد بن يحيى بن الطَّلَّاع المعروف بالطلَّاعي، وله كتاب في أحكام النبي ﷺ، توفي سنة ٤٩٧، راجع: «سير أعلام النبلاء» (١٩/ ١٩٩ رقم ١٢١).

(٢) إلى هنا انتهى كلام ابن الطلَّاع كما في «التلخيص»، والرواية التي ساقها في «السنن الكبرى» للبيهقي (٦/ ٥٠) بدون ذكر السنة من طريق محمد بن عمر حدثني عيسى بن النعمان عن معاذ بن رفاعة عن جابر بن عبد الله قال: كان معاذ بن جبل من أحسن الناس وجهاً وأحسنهم خلقاً و. . . إلى أن ذكره، ومحمد بن عمر هو الواقدي متروك مع سعة علمه كما قال الحافظ في «التقريب» (٢/ ١٩٤).

(٣) زاد هذه الزيادة عبد الرزاق في مصنفه (٨/ ٢٦٨ رقم ١٥١٧٧).

(٤) سبق تخريجه رقم (١٣/ ٢٠٥) من كتابنا هذا.

(٥) انظر: «الاعتصام بحبل الله المتين» (٤/ ٥٠٨).

(٦) انظر: «روضة الطالبين» (٤/ ١٣٧).

(٧) انظر: «الاعتصام بحبل الله المتين» (٤/ ٥١٠).

(٨) انظر: «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٦٦).

يباعُ عنهُ بلْ يجبُ حبسهُ حتَّى يقضي دينَه لحديثِ[1]: «إنهُ لا يحلُّ مالُ امرئٍ مسلم إلا بطيبةٍ منْ نفسهِ»، ولقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ﴾[2]. ومقْتَضَى الحجْرِ والبيعِ إخراجُ المالِ منْ غيرِ طيبةٍ منْ نفسه ولا رِضاً.

والجوابُ عنهُ بأنَّ الحديثَ والآيةَ عامَّانِ خُصِّصَا بحديثِ معاذٍ لا يتمُّ، لأنَّ حديثَ معاذٍ ليسَ إلا في المستغرِقِ مالَه بِدَينْهِ، والكلامُ في غيرهِ، وهوَ الواجدُ الماطلُ، فالأَوْلَى أنْ يُقَالَ إنهما خُصِّصَا بقياسِ الماطلِ الواجدِ على من [يستغرق][3] دَيْنُه مالَه، إلا أنهُ لا يخْفَىٰ عدمُ نهوضِ القياسِ. نعمْ في حديثِ[4]: «ليُّ الواجدِ يحلُّ عرضُه وعقوبتُه» دليلٌ على أنهُ يُحْجَرُ عليهِ، ويباعُ عنهُ مالُه، فإنه داخلٌ تحتَ مفهومِ العقوبةِ، وتفسيرُها بالحبْسِ فقطْ مجردُ رأيٍ مِنْ قائلِه. هذا وقدْ حكمَ عمرُ ﷺ في أسيفعِ جهينةَ كحكمِهِ ﷺ في معاذٍ، فأخرجَ مالكٌ في «الموطأ»[5] بسندٍ منقطعٍ، ورواهُ الدارقطنيُّ[6] في غرائبِ مالكٍ بإسنادٍ متصلٍ: «أنَّ رجلًا منْ جُهينةَ كانَ يشتري الرواحلَ، فيغالي فيها، فيسرعُ المسيرَ فيسبقُ الحاجَّ،

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٧٢)، والدارقطني (٣/ ٢٦ رقم ٩٢)، والبيهقي (٦/ ١٠٠) من طريق علي بن زيد بن جدعان عن أبي حرة الرقاشي عن عمه مرفوعاً، وعلي فيه ضعيف.
وأخرجه أيضاً أحمد (٣/ ٤٢٣)، والدارقطني (٣/ ٢٥، ٢٦، رقم ٨٩، ٩٠)، والبيهقي (٦/ ٩٧) من حديث عمرو بن يثربي مرفوعاً.
وفي الباب من حديث أبي حميد الساعدي أخرجه أحمد (٥/ ٤٢٥)، والبيهقي (٦/ ١٠٠)، وابن حبان (١٣/ ٣١٦ رقم ٥٩٧٨ «الإحسان»). ومن حديث ابن عباس أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٥ رقم ٨٧) وضعَّفه الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٤٦). ومن حديث ابن عمر بلفظ: «لا يحلبنَّ أحد ماشية أحد بغير إذنه»، وهو متفق عليه وتقدم أثناء شرح حديث رقم (٤٢/ ٧٧٧) من كتابنا هذا. ومن حديث أنس أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٦ رقم ٩١) وضعفه الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٤٦). ومن حديث عبد اللَّهِ بن مسعود أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٦ رقم ٩٤)، وأخرجه البزار كما ذكر الحافظ في «التلخيص» وقال: حديث أبي حميد أصح ما في الباب. اهـ، يعني سوى حديث ابن عمر المتفق عليه.
(٢) سورة النساء: الآية ٢٩.
(٣) في (ب): «استغرق».
(٤) تقدم تخريجه برقم (٢/ ٨١٦) من كتابنا هذا.
(٥) (٢/ ٧٧٠ رقم ٨).
وأخرجه البيهقي (٦/ ٤٩) وإسناده **ضعيف**، ضعَّفه الألباني في «الإرواء» (٥/ ٢٦٢ رقم ١٤٣٦).
(٦) انظر: «التلخيص الحبير» للحافظ ابن حجر (٣/ ٤١).

فأفلسَ فَرُفِعَ أمرُه إلى عمرَ [بن الخطابِ][١] فقالَ: أما بعدُ: أيها الناسُ، فإنَّ الأسيفعَ أُسيْفعَ جهينةَ قدْ رَضيَ [من][٢] دينِه وأمانتِه أنْ يُقَالَ سبقَ الحاجَّ، وفيهِ: إلَّا أنهُ أدانَ[٣] معرِضاً فأصبحَ وقدْ رِينَ[٤] بهِ - أي أحاطَ بهِ الدَّيْنُ - فمنْ كانَ له عليهِ دينٌ فليأتِنا بالغداةِ فنقسمُ مالَهُ بينَ غرمائهِ، وإياكمْ والدين؛ فإنَّ أولَه همٌّ وآخرَه حربٌ»، انتَهى. وأما قصةُ جابرٍ[٥] معَ غرماءِ أبيهِ، وهي أنهُ لما قُتِلَ أبوهُ في أُحُدٍ وعليهِ دَيْنٌ فاشتدَّ الغرماءُ في حقوقِهم، قالَ: «فأتيتُ النبيَّ ﷺ فسألَهم أنْ يقبلُوا ثمرَ حائطي، ويحلِّلُوا أبي فلمْ يعْطِهمُ النبيُّ ﷺ حائطي، وقالَ: سنغدو عليكَ فَغَدا علينا حينَ أصبحَ فطافَ في النخلِ، ودَعَا في ثمرِها بالبركةِ فجذذْتها فقضيتُهم، وبقي لنا منْ ثمرها». فإنَّ فيها دليلًا على أنّ انتظارَ الغلةِ والتمكنَ منْها لا يعدُّ مُطلًا. قيلَ ويؤخذُ [منه][٦] أنَّ مَنْ كانَ له دخلٌ ينظرُ إلى دخْلهِ وإنْ طالتْ مدَّتُه، إذْ لا فرقَ بينَ المدةِ الطويلةِ والقصيرةِ في حقِّ الآدمي، ومَنْ لا دخلَ لهُ لا يُنْظَرُ، ويبيعُ الحاكمُ مالَه لأهلِ الدَّيْنِ. نعمْ وأما الحجْرُ على البالغِ لسفهٍ، وسوءِ تصرفٍ فقالَ به الشافعيُّ[٧]، ولمْ يقلْ بهِ زيدُ بنُ عليٍّ، ولا أبو حنيفةَ[٨]. وبوَّبَ لهُ البيهقيُّ في السننِ الكبرى[٩] بابُ الحجْرِ على البالغينَ بالسَّفَهِ، وذكرَ فيه بسندِه[١٠]: «أنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ جعفرَ اشترى أرضاً بستمائةِ ألفِ درهمٍ، فهمَّ عليٌّ وعثمانُ أن يحجُرا عليهِ، قالَ: فلقيتُ الزبيرَ فقالَ: ما اشترىٰ أحدٌ بيعاً أرخصَ مما اشتريتَ. قالَ: فذكرَ [له][١١] عبدُ اللَّهِ الحجْرَ، قالَ: لو أنَّ عندي مالًا

---

(١) زيادة من(ب).

(٢) في المخطوط: «عن»، والتصويب من «الموطأ» والمطبوع.

(٣) في المخطوط (أ و ب) والمطبوع و «التلخيص»: «أدان»، وفي «الموطأ»: «دان».

(٤) في المطبوع: «دين» بالدال، وفي المخطوط و «الموطأ» و «التلخيص»: «ران» بالراء.

(٥) أخرجها البخاري (٢٣٩٥)، وأبو داود (٢٨٨٤)، والنسائي (٦/ ٢٤٤)، وابن ماجه (٢٤٣٣)، وأحمد (٣/ ٣٩٨) وغيرهم بألفاظ متعددة.

(٦) في (ب): «منها».

(٧) انظر: «روضة الطالبين» (٤/ ١٨٠).

(٨) انظر: «المبسوط» (٢٤/ ١٥٩).

(٩) (٦/ ٦١).

(١٠) وأخرجه الشافعي (٢/ ٩٩ «بدائع المنن»)، وعزاه الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٤٣) لأبي عبيد في كتاب الأموال، وقد صحَّحه الألباني في «الإرواء» (٥/ ٢٧٣ رقم ١٤٤٩).

(١١) زيادة من (ب).

لشاركْتُكَ. قالَ: فإني أقرضُك نصفَ المالِ، قالَ: فإني شريكُكَ، فأتاهُما عليٌّ وعثمانُ وهما يتراوضانِ، قَالا: ما تراوضانِ؟ فذكَرا لهُ الحجْرَ على عبدِ اللَّهِ بن جعفر فقال: أتحجرانِ على رجلٍ أنا شريكهُ؟ قالا: لا لعمري، قالَ: فإني شريكُه». وفي روايةٍ قالَ عثمانُ: «كيفَ أحجرُ على رجلٍ في بيعٍ شريكُه فيهِ الزبيرُ». قالَ الشافعيُّ[١]: فَعَليٌّ لا يطلبُ الحجْرَ إلا وهوَ يراهُ، والزبيرُ لو كانَ الحجرُ باطلًا لقالَ لا يحجرُ على بالغٍ، وكذلك عثمانُ، بلْ كلُّهم يعرفُ الحجْرَ ثمَّ ساقَ[٢] حديثَ عائشةَ وإرادةُ عبدِ اللَّهِ بنِ الزبيرِ الحجرَ عليها، وغيرُ ذلكَ منَ الأدلةِ منْ أفعالِ السلفِ، ويستدلُّ لهُ بالحديثِ[٣] الصحيحِ، وهوَ النَّهيُ عنْ إضاعةِ المالِ؛ فإنَّ السَّفيهَ يضيعُه بسوءِ تصرُّفِهِ فيجبُ الإنكارُ عليهِ بحجرِه [عنهُ][٤]. قالَ النوويُّ[٥]: والصغيرُ لا ينقطعُ عنهُ حكمُ اليتمِ بمجردِ علوِّ السنِّ، ولا بمجردِ البلوغِ، بلْ لا بدَّ أنْ يظهرَ منه الرشْدُ في دِيْنِهِ ومالهِ. وقالَ أبو حنيفةَ[٦]: إذا بلغَ خمساً وعشرينَ سنةً يجبُ تسليمُ مالِه إليهِ، وإنْ كانَ غيرَ ضابطٍ.

أمارات البلوغ

٥/٨١٩ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ[٧]. **[صحيح]**

---

(١) انظر: «السنن الكبرى» (٦/ ٦١).

(٢) يعني البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٦١، ٦٢)، وأخرجه البخاري (١٠/ ٤٩١ رقم ٦٠٧٣، ٧٠٧٥)، وأحمد (٤/ ٣٢٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٧٧) وأطرافه في (٢٤٠٨، ٥٩٧٥، ٦٣٣٠، ٦٤٧٣، ٦٦١٥، ٧٢٩٢)، ومسلم (٥٩٣) من حديث المغيرة بن شعبة مرفوعاً وفي الباب عن غيره.

(٤) زيادة من (ب).

(٥) انظر: «روضة الطالبين» (٤/ ١٧٧، ١٧٨).
وانظر: «نهاية المحتاج» (٤/ ٣٥٧) لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد الرَّملي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير المتوفى سنة (١٠٠٤).

(٦) انظر: المبسوط (٢٤/ ١٦١).

(٧) البخاري (٤٠٩٧)، ومسلم (٩١/ ١٨٦٨).

=

وَفي رِوَايَةٍ لِلْبَيْهَقِيِّ[١]: فَلَمْ يُجِزْنِي وَلَمْ يَرَنِي بَلَغْتُ. وَصَحّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

(وعنِ ابنِ عمرَ ﷺ قالَ: عُرِضْتُ على النبيِّ ﷺ يومَ أُحُدٍ وأنا ابنُ أربعَ عَشْرَةَ سنةً فلم يُجِزْنِي، وعُرِضْتُ عليهِ يومَ الخندقِ وأنا ابنُ خمسَ عَشْرَةَ سنةً فأجازني. متفقٌ عليهِ. وفي روايةٍ للبيهقيِّ: فلمْ يجزني ولمْ يرني بلغتُ، وصحَّحَها ابنُ خزيمةَ). وجْهُ ذكرِ الحديثِ هُنا أنَّ مَنْ لم يبلغْ خمسَ عَشْرَةَ سنةً لا تنفذُ تصرفاتُه منْ بيعٍ وغيرِهِ، ومعنَى قولِه: لم يجزني، لم يجعلْ لي حكمَ الرجالِ [المقاتلين][٢] في إيجابِ الجهادِ عليَّ وخروجي معهُ. وقولِه: فأجازني أي رآني فيمنَ يجبُ عليهِ الجهادُ، ويؤذنْ لهُ في الخروجِ إليهِ. وفيهِ دليلٌ على أنَّ من استكملَ خمسَ عشْرَةَ سنةً صارَ مكلَّفاً بالغاً، لهُ أحكامُ الرجال وعليه، ومَنْ كانَ دونَها فلا. ويدلُّ لهُ قولُه فلمْ يرني بلغتُ، وناقشَ في الاستدلالِ بهِ بعض المتأخرينَ على البلوغ قائلًا إنَّ الإذنَ في الخروجِ للحروب يدورُ على الجَلادةِ والأهليةِ، فليسَ في ردِّهِ دليلٌ على أنهُ لأجل [عدم][٣] البلوغِ، وفهمُ ابنِ عمرَ ليسَ بحجةٍ.

قلتُ: وهوَ احتمالٌ بعيدٌ والصحابيُّ أعرفُ بما رواهُ. وفيه دليلٌ على أنَّ الخندقَ كانتْ سنةَ أربعٍ من الهجرة، والقولُ بأنها سنةَ خمسٍ يردُّه هذا الحديثُ [و][٤]لأنَّهم أجمعوا[٥] أنَّ أُحُداً كانتْ سنةَ ثلاثٍ.

٦/ ٨٢٠ - وَعَنْ عَطِيّةَ الْقُرَظِيِّ ﷺ قَالَ: عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ، فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خَلَّى سَبِيلَهُ، فَكُنْتُ مِمَّنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخَلَّى سَبِيلي. رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ[٦]،

= وأخرجه: أبو داود (٢٩٥٧، ٤٤٠٦)، والترمذي (١٣٦١)، والنسائي (٣٤٣١)، وابن ماجه (٢٥٤٣)، وأحمد (٢/ ١٧)، والبيهقي (٦/ ٥٤، ٥٥)، (٨/ ٢٦٤)، (٣/ ٨٣).

(١) لم أجد هذا اللفظ في «السنن الكبرى» له، وإنما فيه (٦/ ٥٥): «فلم يجزني في المقاتلة»، وأيضاً فيه: «فاستصغرني وردَّني مع الغلمان».

(٢) في (أ): «المتقاتلين».

(٣) زيادة من (ب).

(٤) زيادة من (ب).

(٥) انظر: «فتح الباري» (٧/ ٣٤٦).

(٦) أبو داود (٤٤٠٤، ٤٤٠٥)، والنسائي (٣٤٢٩، ٣٤٣٠)، والترمذي (١٥٨٤) وقال: **حسن صحيح**، وابن ماجه (٢٥٤١).

وَصَحّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[(١)]، وَالْحَاكِمُ[(٢)]، وَقَالَ: عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. **[صحيح]**

(**وعنْ عطيةَ القرظيِّ** ﷺ) بضمِّ القاف، فراءٍ، نسبةً إلى بني قُرَيْظَةَ (**قالَ: عُرِضْنا على النبيِّ ﷺ يومَ قريظةَ، فكانَ مَنْ أنبتَ قُتِلَ، ومَنْ لم يُنْبِتْ خلَّى سبيلَه، فكنتُ ممنْ لم يُنْبِتْ فخلَّى سبيلي. رواهُ الأربعةُ، وصحَّحَهُ ابنُ حبانَ، والحاكمُ، وقالَ: على شرط الشيخينِ**)، وهوَ كما قالَ، إلا أنَّهما لم يُخْرِجَا لعطيةَ[(٣)]. والحديثُ دليلٌ على أنهُ يحصلُ بالإنباتِ البلوغُ فتجري على مَنْ أنْبَتَ أحكامُ المكلفينَ ولعلَّه إجماعٌ.

تصرف المرأة في مالها

٨٢١/٧ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبيهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لا يَجُوزُ لامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا**».

وَفي لَفْظٍ: «**لا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَمرٌ في مَالِهَا إذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا**»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[(٤)]، وأَصْحَابُ[(٥)] السُّنَنِ إلَّا التِّرْمِذِيّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[(٦)]. **[صحيح]**

(**عنِ عمروِ بنَ شعيبٍ، عنْ أبيهِ، عنْ جدِّهِ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: لا [تجوز][(٧)] لامرأةٍ عطيةٌ إلَّا بإذنِ زوجها. وفي لفظٍ: لا يجوزُ للمرأةِ أمرٌ في مالِها إذا ملكَ زوجُها عصمتَها. رواهُ أحمدُ، وأصحابُ السننِ إلَّا الترمذيّ، وصحَّحهُ الحاكمُ**). قالَ الخطابيُّ[(٨)]: حملَهُ الأكثرُ على حسنِ العشرةِ، واستطابةِ النفسِ، أو يحملُ على

---

(١) في «صحيحه» (١١/١٠٣ رقم ٤٧٨٠ وما بعده «الإحسان»).
(٢) في «المستدرك» (٢/١٢٣)، ووافقه الذهبي.
وأخرجه: أحمد (٤/٣٨٣)، (٥/٣١١)، والبيهقي (٦/٥٨) وهو حديث **صحيح**، صحَّحه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢/٨٣٣ رقم ٣٧٠٤).
(٣) كذا قال الحافظ في «التلخيص» (٣/٤٢) وزاد: وماله إلا هذا الحديث الواحد.
(٤) في «مسنده» (٢/١٧٩، ١٨٤، ٢٠٢).
(٥) أبو داود (٣٥٤٦، ٣٥٤٧)، والنسائي (٢٥٤٠)، وابن ماجه (٢٣٨٨).
(٦) في «المستدرك» (٢/٤٧)، ووافقه الذهبي.
قلت: وقد حسَّنه المحدث الألباني في «السلسلة الصحيحة» رقم (٨٢٥).
(٧) في (ب): «يجوز».
(٨) ذكره في «معالم السنن» (٥/١٩٤ ـ مع مختصر أبي داود).

غيرِ الرشيدةِ. وقدْ ثبتَ عنِ النبيِّ ﷺ أنهُ قالَ[١] للنساءِ: «تصدَّقْنَ»؛ فجعلتِ المرأةُ تلقي القِرْط، والخاتَمَ، وبلالٌ يتلقاهُ بردائِه، وهذه عطيةٌ بغيرِ إذْنِ الزوجِ. انتهى. وهذَا مذهبُ الجمهورِ مستدلينَ بمفهوماتَ الكتابِ والسنةِ، ولم يذهبْ إلى معنَى الحديثِ إلَّا طاوسُ[٢] فقالَ: إنَّ المرأةَ محجورةٌ عنْ مالِها إذا كانتْ مزوجةً إلا فيما أَذِنَ لها فيهِ الزوجُ. وذَهَبَ[٣] مالكٌ إلى أنْ تصرُّفَها منَ الثلثِ.

من تحل له المسألة

٨/ ٨٢٢ - وَعَنْ قَبيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ المَسْأَلَةَ لا تَحِلُّ إِلَّا لأَحَدِ ثلاثَة: رَجُل تَحَمّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يصِيبَها، ثُمَّ يُمْسِك، وَرَجُلِ أَصَابَتْهُ جَائِحةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتى يُصيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلِ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتى يَقُولَ ثَلاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَى مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلاناً فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ»**، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٤]. **[صحيح]**

(وعنْ قبيصة) بفتحِ القافِ، فموحدةٍ، فمثناةٍ تحتيةٍ، فصادٍ مهملةٍ **(ابنِ مخارقٍ)** بضمِّ الميمِ، فخاءٍ معجمةٍ، فراءٍ مكسورةٍ **(قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: إنَّ المسألةَ لا تحلُّ إلَّا لأحدِ ثلاثةٍ: رجلٍ تحمَّلَ حمالةً)** بفتحِ الحاءِ المهملةِ، وتخفيفِ الميمِ، **(فحلَّتْ له المسألةُ حتَّى يصيبَها، ثمَّ يمسك، ورجلٍ أصابتْه جائحةٌ اجتاحتْ مالَه فحلَّتْ لهُ المسألةُ حتَّى يصيبَ قواماً منْ عيشٍ، ورجلٍ أصابتْه فاقةٌ حتَّى يقومَ ثلاثةٌ منْ ذوي الحِجَا منْ قومِه قائلين: لقدْ [أصابت][٥] فلاناً فاقةٌ فحلَّتْ لهُ المسألةُ. رواهُ مسلمٌ)**.

قدْ تقدَّمَ بلفظِهِ في بابِ قسمةِ الصدقاتِ، ولعلَّ إعادتَهُ هنا أنَّ الرجلَ الذي تحمَّلَ حمالةً قدْ لزِمَهُ دَيْنٌ فلا يكونُ لهُ حكمُ المفلِسِ في الحجْرِ عليهِ، بلْ يُتْرَكُ حتَّى يسألَ الناسَ فيقضي دينَه، وهذا يستقيمُ على القواعدِ إذا لم يكنْ قدْ ضمنَ ذلكَ المالَ.

---

(١) صحَّ من رواية أبي سعيد الخدري أخرجه البخاري (٣٠٤) وأطرافه (١٤٦٢، ١٩٥١، ٢٦٥٨)، ومسلم (٨٠). ومن رواية عبد الله بن عمر ﷺ أخرجه مسلم (١/ ٨٦ رقم ٧٩).

(٢) انظر: «المحلَّى (٨/ ٣١١).

(٣) انظر: «المحلَّى» (٨/ ٣٠٩).

(٤) سبق تخريجه برقم (٣/ ٦٠٥) من كتابنا هذا.

(٥) في (أ): «أصاب».

[الباب السابع]

باب الصلح

قدْ قسَّمَ العُلَماءُ الصُّلْحَ أقساماً، صُلحَ المسلمِ معَ الكافرِ، والصلحَ بينَ الزوجينِ، والصلحَ بينَ الفئةِ الباغيةِ والعادلةِ، والصلحَ بينَ المتقاضيينِ، والصلحَ في الجراحِ كالعفوِ على مالٍ، والصلحَ لقطعِ الخصومةِ إذا وقعتْ في الأملاكِ والحقوقِ، وهذا القسْمُ هوَ المرادُ هنا وهوَ الذي يذكرُه الفقهاءُ في بابِ الصلحِ.

١/٨٢٣ ـ عَن عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ إلَّا صُلْحاً حَرَّمَ حَلالاً، أَوْ أَحَلَّ حَراماً. والْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إلَّا شَرْطاً حَرَّمَ حلالاً، أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً**»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[١] وصَحّحَهُ، وَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ، لأَنَّ رَاوِيَهُ كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ضَعِيفٌ، وَكأَنَّهُ اعْتَبَرَهُ بِكَثْرَةِ طُرُقِهِ. **[صحيح لغيره]**

ـ وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٢] مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ. **[صحيح لغيره]**

---

(١) في «سننه» (١٣٥٢).
وأخرجه: ابن ماجه (٢٣٥٣)، والحاكم (٤/ ١٠١)، والدارقطني (٣/ ٢٧ رقم ٩٨)، والبيهقي (٦/ ٧٩).
قلت: فيه كثير بن عبد الله هذا مجمع على ضعفه، وقد قال ابن حجر في «التقريب» (٢/ ١٣٢ رقم ١٧): ضعيف، منهم من نسبه إلى الكذب». وسكت الحاكم عليه، وقال الذهبي: واه. وله شواهد بيَّنتها في تحقيق «بداية المجتهد» (٤/ ٨٩، ٩٠). وقد قال المحدث الألباني في «الإرواء» (٥/ ١٤٥ ـ ١٤٦): وجملة القول أن الحديث بمجموع هذه الطرق يرتقي إلى درجة **الصحيح لغيره**. اهـ.

(٢) في «صحيحه» (ص٢٩١ رقم ١١٩٩ ـ الموارد).

=

(**عنْ عَمْرِو بنِ عَوْفٍ المزنيِّ ﷺ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: الصُّلحُ جائزٌ بينَ المسلمينَ إلَّا صُلْحاً حرَّم حلالًا، أو أحلَّ حراماً، والمسلمونَ**)، وفي لفظ لأبي[1] داودَ: والمؤمنونَ[2] (**على شروطِهم، إلَّا شَرْطاً حرَّمَ حلالًا، أو أحلَّ حراماً. رواهُ الترمذيُّ وصحَّحَهُ، وأنكرُوا عليهِ لأنهُ منْ روايةِ كثيرِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عمروِ بنِ عوفٍ، وهوَ ضعيفٌ**) كذَّبهُ الشافعيُّ، وتركَهُ أحمدُ. وفي الميزانِ[3] عنِ ابنِ حبانَ: لهُ عنْ أبيهِ، عنْ جدِّهِ نسخةٌ موضوعةٌ. وقالَ الشافعيُّ وأبو داودَ: هوَ ركنٌ منْ أركانِ الكذبِ، واعتذَر المصنِّفُ للترمذي بقوله: (**وكأنهُ اعتبَرهُ بكثرةِ طُرُقِهِ. وصحَّحَهُ ابنُ حبانَ منْ حديثِ أبي هريرةَ**). فيهِ مسألتانِ:

الأولى: في أحكامِ الصُّلحِ: وهوَ أنَّ وضْعَهُ مشروطٌ فيهِ المراضاةُ لقولِه جائزٌ أي أنهُ ليسَ بحكمٍ لازمٍ يقضي بهِ وإنْ لمْ يرضَ بهِ الخصمُ، وهوَ جائزٌ أيضاً بينَ غيرِ المسلمينِ منَ الكفارِ، فتعتبرُ أحكامُ الصُّلْحِ بينَهم، وإنَّما خَصَّ المسلمينِ بالذكرِ لأنَّهم المعْتَبَرُونَ في الخطابِ المنقادونَ لأحكامِ السنةِ والكتابِ، وظاهرُه عمومُ صِحةِ الصُّلْحِ سواءٌ كانَ قبلَ اتضاحِ الحقِّ للخصمِ أو بعدَهُ، ويدلُّ للأولِ قصةُ[4]

= قلت: وأخرجه أبو داود (٣٥٩٤)، وابن الجارود (رقم ٦٣٧ و ٦٣٨)، والدارقطني (٣/ ٢٧ رقم ٩٦)، والحاكم (٢/ ٤٩)، والبيهقي (٦/ ٦٤، ٦٥)، وأحمد (٢/ ٣٦٦)، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٠٨٨) كلهم من حديث كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**المسلمون على شروطهم والصلح جائز بين المسلمين**» زاد بعضهم: «إلا صلحاً حرَّم حلالًا وأحلَّ حراماً».
قال الحاكم: «رواة هذا الحديث مدنيون»، فلم يصنع شيئاً!!
ولهذا قال الذهبي: «لم يصحِّحه، وكثير ضعفه النسائي وقوَّاه غيره»، وقال ابن حجر في «التقريب» (٢/ ١٣١ رقم ١١): «صدوق يخطئ».
قلت: لم يتفرد به، وحديث الباب يشهد له.

(١) في(ب): «أبي».
(٢) كذا في المخطوط والمطبوع: «والمؤمنون»، وفي رواية أبي داود التي بين أيدينا (٣٥٩٤) «والمسلمون»، ولم أجد غيرها فيه والله أعلم. ثم وجدت الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٢٣ رقم ١١٩٥) قد نقل عن الرافعي: «والمؤمنون. . .» أبو داود، فالذي يبدو أن الشارح قد نقلها منه ولكن قال الحافظ في آخر تخريجه: (تنبيه) الذي وقع في جميع الروايات: المسلمون بدل: المؤمنون. اهـ.
(٣) «ميزان الاعتدال» للذهبي (٣/ ٤٠٦ رقم ٦٩٤٣)، وانظر: «التهذيب» (٨/ ٣٧٧ رقم ٧٥٣).
(٤) وهي كما كان يُحدِّث الزبير أنه خاصم رجلًا من الأنصار قد شهد بدراً إلى رسول اللَّهِ ﷺ =

الزبيرِ والأنصاريِّ، فإنهُ ﷺ لم يكنْ قدْ أبانَ للزبيرِ ما يستحقه، وأمرَهُ أنْ يأخذَ بعضَ ما يستحقُّهُ على جهة الإصلاحِ، فلمَّا لم يقبلِ الأنصاريُّ بالصلحِ وطلبَ مُرَّ الحقّ أبانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ للزبيرِ قدْرَ ما يستحقه، كذا قاله الشارحُ. والثابتُ أنَّ هذا ليسَ منَ الصُّلْحِ معَ الإنكارِ، بلْ منَ الصلحِ معَ سكوتِ المدَّعَى عليهِ، وهيَ مسألةٌ مسْتَقِلَّةٌ، وذلكَ لأنَّ الزبيرَ لم يكنْ عالماً بالحقِّ الذي لهُ حتَّى يذعن بالصلحِ بلْ هذَا أولُ التشريعِ في قدْرِ السُّقْيا، والتحقيقُ أنهُ لا يكونُ الصلحُ إلَّا هكذاَ، وأما بعدَ إبانةِ الحقِ للخصمِ فإنما يُطْلَبُ منْ صاحبِ الحقِّ أن يتركَ لخصمِه بعضَ ما يستحقُّه. وإلى جوازِ الصلحِ على الإنكارِ ذهبَ مالكٌ[1]، وأحمدُ[2]، وأبو حنيفةَ[3]. وخالفَ في ذلكَ الهادويةُ[4]، والشافعيُّ[5] وقالُوا: لا يصحُّ [الصلحُ][6] معَ الإنكارِ، ومعنَى عدمِ صحتهِ أنهُ لا يطيبُ مالُ الخصمِ معَ إنكارِ المصالحِ، وذلكَ حيثُ يدَّعي عليهِ آخَرُ عَيْناً أو دَيْناً فَيُصَالَحُ ببعضِ العينِ أو الدَّيْنِ معَ إنكارِ خَصْمِهِ، فإنَّ الباقي لا يطيبُ لهُ بلْ يجبُ عليهِ تسليمُه لقوله[7] ﷺ: «لا يحلُّ مالُ امرىءٍ مسلم إلا بطيبةٍ منْ نفسه»، وقولُه تعالَى: ﴿عَن تَرَاضٍ﴾[8]. وأُجِيْبَ بأنَّها قدْ وقعتْ طِيبةُ النفسِ بالرِّضَا بالصلحِ، وعقدُ الصلحِ قدْ صارَ في حكمِ عقدِ المعاوضةِ، فيحلُّ لهُ ما بقيَ.

= في شراج من الحرَّة كانا يستقيان به كلاهما، فقال رسول الله ﷺ للزبير: اسق يا زبير ثم أرسل إلى جارك، فغضب الأنصاري فقال: يا رسول الله إن كان ابن عمتك، فتلوَّن وجه رسول الله ﷺ ثم قال: اسق ثم احبس حتى يبلغ الجدر فاستوعىٰ رسول الله ﷺ حينئذ حقه للزبير، وكان رسول الله ﷺ قبل ذلك أشار على الزبير برأي سعة له وللأنصاري، فلما أحفَظَ الأنصاريُّ رسولَ اللَّهِ ﷺ استوعى للزبير حقه في صريح الحكم.
أخرجه البخاري (٢٧٠٨) وأطرافه (٢٣٦٠، ٢٣٦١، ٢٣٦٢، ٤٥٨٥)، ومسلم (١٢٩/ ٢٣٥٧)، وأبو داود (٣٦٣٧)، والترمذي (١٣٦٣)، والنسائي (٥٤٠٧)، وابن ماجه (٢٤٨٠).

(١) انظر: «بداية المجتهد» (٤/ ٩٠) بتحقيقنا.
(٢) انظر: «المغني» (٤/ ١٠).
(٣) انظر: «المبسوط» (٢٠/ ١٣٤).
(٤) انظر: «البحر الزخار» (٥/ ٩٦).
(٥) انظر: «روضة الطالبين» (٤/ ١٩٨).
(٦) زيادة من (ب).
(٧) انظر تخريجه أثناء شرح الحديث رقم (٤/ ٨١٨) من كتابنا هذا.
(٨) سورة النساء: الآية ٢٩.

قلتُ: الأَوْلَى أنْ يُقَالَ إنْ كانَ المدَّعي يعلمُ أنَّ لهُ حقّاً عندَ خَصْمِهِ جازَ لهُ قَبْضُ ما صُولِحَ عليهِ، وإنْ كانَ خصمُه منكِراً، وإنْ كانَ يدعي باطلًا فإنهُ يحرمُ عليهِ الدَّعْوى وأخذُ ما صولحَ بهِ، والمدَّعَى عليهِ إنْ كانَ عندَه حقٌّ يعلمُه، وإنَّما ينكِرُ لغرضٍ وجبَ عليهِ تَسْلِيمُ ما صولحَ بهِ عليهِ، وإنْ كانَ يعلمُ أنهُ ليسَ عندَه حقٌّ جازَ لهُ إعطاءُ جُزْءٍ منْ مالهِ في دَفْعِ شجارِ غريمٍ وأذيتِهِ، وحَرُمَ على المدَّعي أخذُه، وبهذَا تجتمعُ الأدلةُ فلا يقالُ الصلحُ على[1] الإنكارِ لا يصحُّ، ولا أنه يصحُّ على الإطلاقِ بلْ يُفَصَّلُ فيهِ.

المسألةُ الثانيةُ: ما [أفاده][2] قولُه: والمسلمونَ على شروطِهم - أي ثابتون عليها، واقفونَ عندَها. وفي تعديتِه بعَلَى ووصفِهم بالإسلامِ أوِ الإيمانِ دلالةٌ على عُلُوِّ مرتبتِهِمْ، وأنَّهم لا يُخِلُّونَ بشروطِهم، وفيهِ دلالةٌ على لزومِ الشرطِ إذا شرطَهُ المسلمُ إلا ما استثناهُ في الحديثِ. وللمفرِّعينَ تفاصيلُ في الشروطِ، وتقاسيمُ منْها ما يصحُّ ويلزمُ حكْمُهُ، ومنها ما لا يصحُّ ولا يلزمُ، ومنها ما يصحُّ ويلزمُ منهُ فسادُ العقدِ، وهي هنالكَ مبسوطةٌ بعللٍ ومناسباتٍ. وللبخاريِّ في كتابِ الشروطِ[3] تفاصيلُ كثيرةٌ معروفةٌ. وقولُه: «إلَّا شرطاً حرَّمَ حلالًا»، وذلكَ كاشتراطِ البائعِ أنْ لا يطأَ الأمةَ، أو أحلَّ حراماً مثلَ أنْ يشترطَ وطءَ الأمةِ التي حرَّمَ اللَّهُ [عليهِ][4] وطْأَها.

انتفاع الجار بحائط جاره

٢/ ٨٢٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَمْنَعْ جَارٌ جَارَهُ أنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ**»، ثمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ واللَّهِ لأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[5]. **[صحيح]**

---

(١) في المخطوط «عن»، وما أثبتناه من المطبوع.
(٢) في (ب): «أفادها».
(٣) كتاب الشروط في «صحيح البخاري» (٥/ ٣١٢: ٣٥٤).
(٤) زيادة من (ب).
(٥) البخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٣٦/١٦٠٩).
قلت: وأخرجه أبو داود (٣٦٣٤)، والترمذي (١٣٥٣)، وابن ماجه (٢٣٣٥)، ومالك =

(**وعنْ أبي هريرةَ** ﷺ **أن النبيَّ** ﷺ **قالَ: لا يَمْنَعْ**) يُرْوَى بالرفعِ على الخبرِ، والجزمِ على النَّهْيِ (**جارٌ جارَه أنْ يغرزَ خشبةً**) بالإفرادِ، وفي لفظٍ: خشبَهُ بالجمعِ (**في جدارِهِ، ثمَّ يقولُ أبو هريرةَ: ما لي أراكم عنها معرضينَ؟ واللَّهِ لأرمينَّ بها بين أكنافكم**) بالنون[1] جمْعُ كَنِفٍ - بفتحها - وهو الجانب (**متفقٌ عليه**).

وفي [رواية][2] لأبي داود[3]: فَنَكَسُوا رؤُوسَهم. ولأحمدَ[4]: حينَ حدَّثهم بذلكَ طأطأوا رؤوسَهم. والمرادُ المخاطبونَ، وهذا قالَهُ أبو هريرةَ أيامَ إمارتِه على المدينةِ في زمنِ مروانَ، فإنهُ كانَ يستخلفُه فيها، فالمخاطبونَ ممنْ يجوزُ أنَّهم جاهلونَ بذلكَ وليْسُوا بصحابةٍ. وقد رَوَى أحمدُ[5]، وعبدُ الرزاقِ[6] منْ حديثِ ابنِ عباسٍ: «لا ضررَ ولا ضِرارَ، وللرجلِ أنْ يضعَ خشبةً في حائطِ جارِه».

الحديثُ دليلٌ أنهُ ليسَ للجارِ أنْ يمنعَ جارَهُ منْ وضْع خشبةٍ على جدارِه، وأنهُ إذا امتنعَ عنْ ذلكَ أجْبِرَ لأنهُ حق ثابتٌ لجارِهِ، وإلى هذا ذهبَ أحمدُ[7]، وإسحاقُ وغيرُهما من أصحاب الحديث عملًا بالحديثِ، وذهبَ إليهِ الشافعيُّ[8] وفي القديم، وقضَى بهِ عمرُ في أيامِ وُفُورِ الصحابةِ، وقالَ الشافعيُّ: إنَّ عمرَ لم يخالفْه أحدٌ منَ الصحابةِ: وهوَ فيما رواهُ مالكٌ[9] بسندٍ صحيح: أنَّ الضحاكَ بنَ خليفةَ سألهُ محمدُ بنُ مسلمةَ أنْ يسوقَ خليجاً له فَيُجْرِيَهُ في أرضٍ لمحمدِ بنِ مَسْلَمَةَ فامتنعَ، فكلَّمهُ عمرُ في ذلكَ فأبَى فقالَ: واللَّهِ ليمرنَّ بهِ ولو على بَطْنِكَ.

= (٢/ ٧٤٥ رقم ٣٢)، والبيهقي (٦/ ٦٨)، وأحمد (٢/ ٢٣٠، ٢٧٤، ٤٤٧).

(١) في المطبوع «بالتاء» وما أثبتناه من المخطوط.
قال الحافظ في «الفتح» (٥/ ١١١): قال ابن عبد البر: رويناه في «الموطأ» بالمثناة وبالنون اهـ.

(٢) في (ب): «لفظ».

(٣) في «سننه» (٣٦٣٤) ولكن فيه «فنكسوا» فقط.

(٤) لم أجد هذا اللفظ في المسند وهو في «سنن البيهقي الكبرى» (٦/ ٦٨).

(٥) في «المسند» (١/ ٣١٣).

(٦) عزاه إليه الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٣٨٤).
قلت: وأخرجه ابن ماجه (٢٣٤١)، والطبراني في «الكبير» (١١/ ٣٠٢ رقم ١١٨٠٦)، وهو حديث **صحيح** لغيره، وانظر: «الروضة الندية» (٢/ ٣٠٢) بتحقيقنا.

(٧) انظر: «المغني» (٤/ ٣٧، ٣٨، رقم ٣٥٢٥).

(٨) انظر: «فتح الباري» (٥/ ١١٠، ١١١).

(٩) في «الموطأ» (٢/ ٧٤٦ رقم ٣٣)، وصحَّحه الحافظ في «الفتح» (٥/ ١١١).

وهذَا نظيرُ قصةِ [حديث][1] أبي هريرةَ، وعمَّمَهُ عمرُ في كُلِّ ما يحتاجُ الجارُ إلى الانتفاعِ بهِ منْ دارِ جارهِ وأرضهِ. وذهبَ آخرونَ إلى أنهُ لا يجوزُ أنْ يضعَ خشبةً إلَّا بإذنِ جارهِ، فإنْ لم يأذنْ له لم يجزْ. قالُوا: لأنَّ أدلةَ[2] «لا يحلُّ مالُ امرئٍ مسلم إلا بطيبةٍ منْ نفسِه» تَمْنَعُ هذَا الحكمَ فهوَ للتّنزيهِ. وأجيبَ عنهُ بما [قاله][3] البيهقيُّ[4]: لم نجدْ في السننِ الصحيحةِ ما يعارِضُ هذا الحكمَ إلا عموماتٌ لا ينكرُ أن يخصَّها، وقد حملَه الراوي على ظاهرهِ منَ التحريمِ، وهوَ أعلمُ بالمرادِ بدليلِ قولِه: «ما لي أراكم [عنها][5] معرضين»؛ فإنهُ استنكارٌ لإعراضِهم، دالٌّ على أن ذلكَ للتحريم. قالَ الخطابيُّ[6]: معنَى قولِه: «بينَ أكتافِكم» إنْ لم تقبلُوا هذا الحكمَ وتعملُوا بهِ راضينَ لأجعلنَّها - أي الخشبةَ - على رقابِكم كارهينَ. قالَ: وأرادَ بذلكَ المبالغة.

قلتُ: والذي يتبادرُ أنَّ المرادَ لأرمينَّها أي هذهِ السنة المأمورَ بها بينكم بلاغاً لِما تحمَّلْتُه منْها، وخروجاً عنْ كَتْمِها وإقامة الحجةِ عليكمْ بها.

حرمة اغتصاب المال

٣/ ٨٢٥ - وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لا يَحِلُّ لامْرِئٍ أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ**»، رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ[7]، وَالْحَاكِمِ[8] في صَحِيحَيْهِمَا. **[صحيح]**

(وعنْ أبي حُمَيْدٍ الساعديِّ ﷺ قَالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: لا يحلُّ لامرئٍ أنْ يأخذَ

---

(١) انظر تخريجه أثناء شرح الحديث رقم (٤/ ٨١٨) من كتابنا هذا.
(٢) زيادة من (ب). (٣) في (ب): «قال».
(٤) نقله الحافظ في «الفتح» (٥/ ١١٠)، ولم نجده في السنن والمعرفة.
(٥) زيادة من (ب).
(٦) لم أجد كلامه في «معالم السنن»، وهو في «الفتح» (٥/ ١١١).
(٧) في صحيحه (١/ ٤٩٨ رقم ١١٦٦ - «الموارد»).
(٨) لم أجده في «المستدرك».
قلت: وأخرجه البيهقي (٦/ ١٠٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٣٤٠)، والحديث **صحيح**، انظر: «الإرواء» (٥/ ٢٨٠).

عَصَا أخيهِ بغيرِ [طيبةِ][(١)] نفسٍ منهُ. رواهُ الحاكمُ، وابنُ حبانَ في صحيحيْهما).

وفي البابِ أحاديثُ كثيرةٌ [في معناهُ][(٢)]، وأخرجَ الشيخانِ[(٣)] منْ حديثِ[(٤)] عمرَ: «لا يحلبنّ أَحدٌ ماشيةَ أحدٍ بغيرِ إذْنِهِ». وأخرجَ أبو داودَ[(٥)]، والترمذيُّ[(٦)]، والبيهقيُّ[(٧)] منْ حديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ السائبِ بنِ يزيدَ عنْ أبيهِ عنْ جدِّهِ بلفظِ: «لا يأخذْ أحدُكم متاعَ أخيهِ لاعِباً ولا جاداً».

والأحاديثُ دالةٌ على تحريم مالِ المسلمِ إلا بطيبةٍ من نفسهِ وإنْ قلَّ، والإجماعُ واقعٌ على ذلك، وإيرادُ المصنفِ رَحِمَهُ اللَّهُ لحديثِ أبي حميدٍ عقيبَ حديثِ أبي هريرةَ إشارةٌ إلى تأويلِ حديثِ أبي هريرةَ، وأنهُ محمولٌ على التنزيهِ كما هوَ قولُ الشافعيِّ[(٨)] في الجديدِ.

ويردُّ عليهِ أنهُ إنما يحتاجُ إلى التأويلِ إذا تعذَّرَ الجمعُ، وهوَ هنا ممكنٌ بالتخصيصِ؛ فإنَّ حديثَ أبي هريرةَ خاصٌّ وتلكَ الأدلةُ عامةٌ كما عرفتَ، وقدْ أُخْرِجَ منْ عمومِها أشياءُ كثيرةٌ كأخْذِ الزكاة كرْهاً، وكالشُّفْعَةِ، وإطعامِ المضطَّرِّ، ونفقةِ القريبِ المعسِرِ، والزوجةِ، وكثيرٍ منَ الحقوقِ الماليةِ التي لا يخرجُها المالكُ برضاه، فإنَّها تُؤْخذُ [منهُ][(٩)] كَرْهاً، وَغَرزُ الخشبةِ منْها على أنهُ مجردُ انتفاعٍ والعينُ باقيةٌ.

❊ ❊ ❊

(١) كما في المخطوط (أ، ب، ج).
(٢) زيادة من (ب).
(٣) تقدَّم تخريجه أثناء شرح الحديث رقم (٤٢/ ٧٧٧) من كتابنا هذا.
(٤) كذا في (أ) و(ب): «عمر»، والحديث من رواية عبد اللَّهِ بن عمر رضي الله عنهما.
(٥) في سننه (٥/ ٢٧٣ رقم ٥٠٠٣).
(٦) في سننه (٤/ ٤٦٢ رقم ٢١٦٠)، وقال: حديث **حسن غريب**.
(٧) في «السنن الكبرى» (٦/ ١٠٠).
قلت: وأخرجه أحمد (١٥/ ١٤٠ رقم ١ «الفتح الرباني»)، والحاكم (٣/ ٦٣٧) وحسَّن إسناده الألباني في «صحيح الترمذي» (٢/ ٢٣١ رقم ١٧٥٤).
(٨) انظر: «فتح الباري» (٥/ ١١٠).
(٩) زيادة من (ب).

[الباب الثامن]

باب الحوالة والضمان

الحوالةُ بفتحِ الحاءِ وقدْ تُكْسَرُ، حقيقتُها عندَ الفقهاءِ: نَقْلُ دَيْنٍ مِنْ ذِمَّةٍ إلى ذِمَّةٍ. واختلفُوا [فيها][1] هلْ هيَ بيعُ دينٍ بدينٍ رُخِّصَ فيهِ، وأُخرجَ منَ النَّهي عنْ بيعِ الدَّينِ بالدَّينِ، أوْ هيَ استيفاءٌ؟ وقيلَ: هيَ عقدُ إرفاقٍ مستقلٍ، ويشترطُ فيها لفظُها، ورضَا المحيلِ بلا خلافٍ، والمحالُ عندَ الأكثرِ، والمحالُ عليهِ عندَ البعضِ، وتماثلُ الصفاتِ، وأنْ تكونَ في شيءٍ معلومٍ، ومنْهم مَنْ خصَّها بالنقدينِ دونَ الطعامِ، لأنهُ بيعُ طعامٍ قبلَ أنْ يُسْتَوْفَى.

مطل الغني ظلم

١/٨٢٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2]. وفي رِوَايَةٍ لأحْمَد[3]: **«وَمَنْ أُحِيلَ فَلْيَحْتَلْ»**. **[صحيح]**

(**عنْ أبي هريرة ﷺ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: مطلُ الغنيِّ**) إضافةُ المصدرِ إلى الفاعلِ، أي: مطلُ الغنيِّ غريمَه، وقيلَ: إلى المفعولِ، أي مطلُ الغريمِ [الغنيِّ][4]

---

(١) زيادة من (أ).

(٢) البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (٣٣/ ١٥٦٤).

قلت: وأخرجه أبو داود (٣٣٤٥)، والترمذي (١٣٠٨)، والنسائي (٤٦٩١)، وابن ماجه (٢٤٠٣)، والدارمي (٢/ ٢٦١)، وأحمد (٢/ ٧١، ٣٨٠، ٤٦٣، ٢٤٥)، والشافعي في «الأم» (٣/ ٢٣٣)، ومالك (٢/ ٦٧٤ رقم ٨٤) وغيرهم.

(٣) في مسنده (٢/ ٤٦٣).

(٤) في (ب): «للغنيِّ».

(ظلمٌ)، وبالأُولى [مطل][(١)] الفقيرَ، **(وإذا أُتْبِعَ)** بضمِّ الهمزةِ وسكونِ المثناةِ الفوقيةِ، وكسرِ الموحدةِ **(أحدُكم على مَلِيءٍ)** بالهمزةِ مأخوذٌ من الملاءِ، يقالُ مَلُؤَ الرجلُ أي صارَ مليئاً، **(فَلْيُتْبَعْ)** بإسكانِ المثناةِ الفوقيةِ أيضاً، مبنيٌّ للمجهولِ كالأولِ، أي إذا أُحْيلَ فليحتلْ **(متفقٌ عليهِ)**. دلَّ الحديثُ على تحريمِ المطل منَ الغنيِّ، والمطلُ هوَ المدافعةُ، والمرادُ هنا تأخيرُ ما استحقَّ أداؤُه بغيرِ عُذْرٍ منْ قادرٍ على الأداءِ، والمعنَى على تقديرِ أنهُ منْ إضافةِ المصدرِ إلى الفاعلِ، [أي][(٢)]: يحرمُ على الغنيِّ القادرِ أنْ يمطلَ بالدَّيْنِ بعدَ استحقاقِهِ خلافِ العاجزِ، ومعناهُ على التقديرِ الثانِي أنهُ يجبُ وفاءُ الدَّيْنِ ولوْ كَانَ مستحقُّه غنياً، فلا يكونُ غِناهُ سبباً لتأخيرِ حقِّهِ، وإذا كانَ ذلكَ في حقِّ الغنيِّ ففي حقِّ الفقيرِ أوْلَى. ودلَّ الأمرُ على وجوبِ قبولِ الإحالةِ، وحملَهُ الجمهورُ[(٣)] على الاستحبابِ، ولا أدري ما الحاملُ علَى صرفِه عنْ ظاهِرِهِ، [وعليه حمل][(٤)] أهلُ الظاهرِ[(٥)]. وتقدَّم[(٦)] البحثُ في أنَّ المطلَ كبيرةٌ يفسقُ صاحبُه فلا نكرِّرُه، وإنما اختلفُوا هلْ يفسقُ قبلَ الطلبِ أو لا بدَّ منهُ، والذي يشعرُ به الحديثُ أنهُ لا بدَّ منَ الطلبِ، لأنَّ المُطلَ لا يكونُ إلا معَهُ، ويشملُ المطلُ كلَّ مَنْ لزمَهُ حقٌّ كالزوجِ لزوجتِهِ، والسيدِ في نفقةِ عبدِه، ودلَّ الحديثُ بمفهومِ المخالفةِ أنَّ مُطْلَ العاجزِ عنِ الأداءِ لا يدخلُ في الظلمِ، ومَنْ لا يقولُ بالمفهومِ يقولُ لا يسمَّى العاجزُ ماطِلًا، والغنيُّ الغائبُ عنهُ مالُه كالمعدم، ويُؤْخَذُ منْ هذَا أنَّ المعسِرَ لا يُطَالبُ حتَّى يوسِرَ. قال الشافعيُّ[(٧)]: لو جازتْ مؤاخذتُه لكانَ ظالماً، والفَرْض أنهُ ليسَ بظالمٍ لعجزِه، ويؤخذُ منهُ أنهُ إذا تعذَّرَ على المحالِ عليهِ التسليمُ لفَقْرٍ لم يكنْ للمحتالِ الرجوعُ على المحيلِ، لأنهُ لو كانَ لهُ الرجوعُ لم يكنْ لاشتراطِ الغِنَى فائدةٌ، فلمَّا شرطَه الشارعُ علمَ أنهُ انتقلَ انتقالًا لا رجوعَ لهُ كما لو عُوِّضَ في دَيْنِه بِعوَضٍ ثمَّ

(١) في (أ): «مطله».
(٢) في (ب): «أنَّه».
(٣) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٤٦٥).
(٤) في (ب): «وعليه حملُه».
(٥) انظر: «المحلَّى» (٨/ ١٠٨ مسألة رقم ١٢٢٦).
(٦) أثناء شرح الحديث (٢/ ٨١٦) من كتابنا هذا.
(٧) انظر: «الأم» (٣/ ٢٣٣)، و«المعرفة» (٨/ ٢٨١).

تَلِفَ العوضُ في يدِ صاحبِ الدَّيْنِ. وقالتِ الحنفيَّةُ[١]: يرجعُ عندَ التعذرِ وشبَّهوا الحوالةَ بالضمانِ، وأما إذا جهلَ الإفلاسَ حالَ الحوالةِ فلهُ الرجوعُ.

ترك الصلاة على من مات وعليه دين

٢/ ٨٢٧ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: تُوُفِّيَ رَجُلٌ مِنَّا، فَغَسَّلْنَاهُ وَحَنَّطْنَاهُ وَكَفَّنَّاهُ، ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَا: تُصَلِّي عَلَيْهِ؟ فَخَطَا خُطًى، ثُمَّ قَالَ: «**أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟**»، فَقُلْنَا: دِينَارَانِ. فَانْصَرَفَ، فَتَحَمَّلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ، فَأَتَيْنَاهُ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: الدِّينَارَانَ عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**حَقَّ الْغَرِيمِ، وَبَرِئَ مِنْهُمَا الْمَيِّتُ؟**»، قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[٢]، وَأَبُو دَاوُدَ[٣]، وَالنَّسَائِيُّ[٤]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٥] وَالْحَاكِمُ[٦]. **[صحيح]**

(وعنْ جابرٍ ﷺ قالَ: تُوفِّيَ رجلٌ منَّا فغسَّلْناهُ، وحنَّطْناهُ، وكفَّنَّاهُ، ثمَّ أتَيْنَا بهِ رسولَ اللَّهِ ﷺ فقلْنا: [تصلِّي][٧] عليهِ، فَخَطَا خُطًى ثمَّ قالَ: عليهِ دينٌ؟ قلْنا: دينارانِ فانصرفَ) أي عنِ الصلاةِ عليهِ، **(فتحمَّلهما أبو قتادةَ فأتَيْناهُ فقالُ أبو قتادةَ: الدينارانِ عليَّ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: حقَّ الغريمِ)** منصوبٌ على المصدرِ مؤكِّد لمضمونِ قولِه الدينارانِ عليَّ، أي حقَّ عليكَ الحقُّ، وثَبتَ عليكَ، وكنتَ غريماً. **(وبرئَ منْهما الميتُ. قالَ: نعمْ، فصلَّى عليهِ، رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ، والنسائيُّ، وصحَّحَهُ ابنُ حبَّانَ والحاكمُ)**، وأخرجهُ البخاريُّ منْ حديثِ سلمةَ بنِ الأكوعِ، إلَّا أنَّ في حديثِهِ ثلاثةَ دنانيرَ، وكذلكَ أخرجهُ أبو داودَ[٨]، والطبرانيُّ[٩]. وجُمِعَ[١٠]

---

(١) انظر: «المبسوط» (٢٠/ ٥٣).
(٢) في مسنده (٣/ ٣٣٠).
(٣) في سننه (٣٣٤٣).
(٤) في سننه (١٩٦٢).
(٥) في صحيحه (٧/ ٣٣٤ رقم ٣٠٦٤ «الإحسان»).
(٦) في «المستدرك» (٢/ ٥٨).
وأخرجه البيهقي (٦/ ٧٣، ٧٤)، وقد ثبت مثله من حديث سلمة بن الأكوع ﷺ، أخرجه البخاري (٢٢٨٩)، إلا أنه قال: «ثلاثة دنانير» بدلًا من «دينارين»، وقد صحَّح حديث جابرٍ الألباني في «الإرواء» (٥/ ٢٤٩) على شرط الشيخين.
(٧) في المخطوط «يصلِّي» بالتحتانية.
(٨) كما تقدم في تخريج حديث الباب وفيه «ديناران».
(٩) من حديث أسماء بن يزيد كما ذكره الحافظ في «الفتح» (٤/ ٤٦٧).
(١٠) انظر هذا الجمع في «الفتح» (٤/ ٤٦٨).

بينَه وبينَ قولِه ديناران أنَّ في حديثِ الكتابِ أنَّهما كانا دينارينِ وشطراً فمنْ قالَ ثلاثةً جبرَ الكسرَ، ومَن قال ديناران ألقاهُ، أو كان الأصلُ ثلاثةً فقضى قبلَ موتِه ديناراً فمن قال ثلاثةً اعتبرَ أصلَ الدَّيْنِ، ومنْ قالَ دينارانِ اعتبرَ الباقي. ويحتملُ أنَّهما قِصَّتانِ وإنْ كانَ بعيداً. وفي روايةِ الحاكم[1] أنهُ ﷺ جعلَ إذا لقيَ أبا قَتَادَةَ [يقولُ][2]: ما صنعتِ الديناران؟ حتَّى كانَ آخرَ ذلكَ أنْ قالَ: قضيْتُهما يا رسولَ اللَّهِ، قالَ: «الآنَ بَرَدَتْ جلدتُه». وَرَوَى الدارقطنيُّ[3] منْ حديثِ عليٍّ ﷺ: «كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا أُتيَ بجنازةٍ لم يسألْ عنْ شيءٍ منْ عملِ الرجلِ، ويسألُ عنْ دَيْنِهِ، فإنْ قيلَ: عليهِ دَيْنٌ كَفَّ، وإنْ قيلَ: ليسَ عليهِ دَيْنٌ صلَّى، فأُتِيَ بجنازةٍ فلمَّا قامَ ليكبِّرَ سألَ هلْ عليهِ دَيْنٌ؟ فقالُوا: دينارانَ، فعدلَ عنهُ، فقالَ عليٌّ: هما عليَّ يا رسولَ اللَّهِ، وهوَ بريٌّ منهما، فصلَّى عليهِ ثمَّ قالَ: جزاكَ اللَّهُ خيراً، وفكَّ اللَّهُ رِهانَكَ ـ الحديثَ». قالَ ابنُ بطالٍ[4]: ذهبَ الجمهورُ إلى صحةِ هذهِ الكفالةِ عنِ الميتِ، ولا رجوعَ لهُ في مالِ الميتِ.

وفي الحديثِ دليلٌ على أنهُ يصحُّ أن يحتملَ الواجبَ غيرُ مَنْ وجبَ عليهِ، وأنهُ ينفعُه ذلكَ، ويدلُّ على شدةِ أمر الدَّيْنِ فإنهُ ﷺ تركَ الصلاةَ عليهِ لأنَّها شفاعةٌ، وشفاعتُه ﷺ مقبولةٌ لا تُرَدُّ، والدَّيْنُ لا يسقطُ إلَّا بالتأديةِ.

وفي الحديثِ دليلٌ أنهُ لا يُكْتَفَى بالظاهرِ منَ اللفظِ بلْ لا بدَّ للحاكمِ في الإلزامِ بالحقِّ منْ تحققِ ألفاظِ العقودِ والإقراراتِ، وأنهُ إذا ادَّعى منْ عليهِ الحكومةُ أنهُ قصدَ باللفظِ معنىً يحتملُه، وإنْ بَعُدَ الاحتمالُ لا يُحْكَمُ عليهِ بظاهرِ اللفظِ. وعطفُ: وبرئَ منْهما الميتُ على ذلكَ مما يؤيدُ هذا المعنَى المستنْبَطِ.

قضاء الرسول ﷺ عمَّن مات وعليه دين

٣/٨٢٨ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ

---

(١) تقدم بيان أنها في «المستدرك» (٢/ ٥٨).

(٢) في (ب): «قال».

(٣) في سننه (٣/ ٤٦ رقم ١٩٤)، وأخرجه أيضاً البيهقي (٦/ ٧٣)، وقال: فيه عطاء بن عجلان ضعيف. اهـ.

(٤) انظر: «الفتح» (٤/ ٤٦٨).

يُؤتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيسْأَلُ: «**هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟**» فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ، وإلَّا قَالَ: «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ**»، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ: «**أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ**»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]. **[صحيح]**

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ[٢]: «**فَمَنْ مَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً**».

(وعنْ أبي هريرةَ ﷺ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كان يُؤْتَى بالرجلِ المتوفَّى عليهِ الدَّيْنُ، فيسألُ: هلْ تركَ لِدَيْنِهِ منْ قضاءٍ؟ فإنْ حُدِّثَ أنهُ تركَ وفاءً صلَّى عليهِ، وإلَّا قالَ: صلُّوا على صاحبِكم. فلمَّا فتحَ اللَّهُ عليهِ الفتوحَ قالَ: أنا أولَى بالمؤمنينَ منْ أنفسِهم، فمنْ تُوُفِّيَ وَعليهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قَضاؤُه. متفقٌ عليهِ. وفي روايةٍ للبخاريِّ: فمنْ ماتَ ولم يتركْ وفاءً). إيرادُ المصنِّفِ لهُ عقيبَ الذي قبلَه إشارةٌ إلى أنهُ ﷺ نسخَ ذلكَ الحكمَ لما فَتَحَ عليهِ ﷺ، واتسعَ الحالُ بِتحمُّلِهِ الدَّينَ عنِ الأمواتِ.

وظاهر قولِه: «فعليَّ قضاؤه»، أنهُ يجبُ عليهِ القضاءُ، وهلْ هوَ منْ خالصِ مالِه، أوْ منْ مالِ المصالحِ؟ محتمِلٌ. قالَ ابنُ بطالٍ[٣]: وهكذَا يلزمُ المتولِّي لأمرِ المسلمينَ أن يفعلَه فيمنْ ماتَ وعليهِ دَيْنٌ، فإنْ لم يفعلْ فالإثمُ عليهِ. وقدْ ذكرَ الرافعيُّ[٤] في آخرِ الحديثِ قيلَ: يا رسولَ اللَّهِ، وعلى كلِّ إمامٍ بعدَك؟ قالَ: وعلى كلِّ إمامٍ بعدي. وقدْ وقعَ معناهُ في الطبرانيِّ الكبيرِ[٤] منْ حديثِ زاذانَ عنْ سلمانَ قالَ: «أمَرَنا رسولُ اللَّهِ ﷺ أن نفدي سبايا المسلمينَ ونعطيَ سائِلَهم. ثمَّ قالَ: مَنْ تَرَكَ مالًا فلورثتِه، ومَنْ تركَ دَيْناً فعليَّ وعلى الولاةِ منْ بعدي في بيتِ مالِ المسلمينَ». وفيهِ راوٍ[٥] متروكٌ ومتَّهمٌ.

---

(١) البخاري (٢٢٩٨)، وأطرافه (٢٣٩٨، ٢٣٩٩، ٤٧٨١، ٥٣٧١، ٦٧٣١، ٦٧٤٥، ٦٧٦٣)، ومسلم (١٦١٩)، والترمذي (١٠٧٠)، والنسائي، (١٩٦٣)، وابن ماجه (٢٤١٥) وهو في سنن أبي داود مختصراً (٢٩٥٥)، وأحمد (٢/ ٢٩٠، ٤٥٣).

(٢) في صحيحه (٥٣٧١) بزيادة «من المؤمنين».

(٣) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٤٧٨).

(٤) ذكر ذلك الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٤٨، ٤٩).

(٥) بيَّنه الحافظ في «التلخيص»، وهو: «عبد الرحمٰن بن سعيد الأنصاري».

٨٢٩/٤ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لا كَفَالَةَ في حَدٍّ»**، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ[١] بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ. **[ضعيف]**

(وعنْ عمرِو بنِ شعيبٍ عنْ أبيهِ عنْ جدِّهِ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: لا كَفالةَ في حدٍّ. رواهُ البيهقيُّ بإسنادٍ ضعيفٍ). وقالَ: إنهُ منكرٌ. وهوَ دليلٌ على أنهُ لا تصحُّ الكفالةُ في الحدِّ.

قالَ ابنُ حزمٍ[٢]: لا تجوزُ الضمانةُ بالوجهِ أصلًا لا في مالٍ، ولا حدٍّ، ولا في شيءٍ منَ الأشياءِ، لأنهُ شَرْطٌ ليسَ في كتابِ اللَّهِ فهوَ باطلٌ. ومنْ طريقِ النظرِ أنْ يسألَ مَنْ قالَ بصحَّتهِ عمنْ [تكفَّلَ][٣] بالوجْهِ فقطْ فغابَ المكفولُ عنهُ ماذا تصنعونَ بالضامنِ بوجْهِه، أتلزمونَهُ غرامةَ ما على المضمونِ؟ فهذَا جَوْرٌ وأَكلُ مالٍ بالباطلِ، لأنهُ لم يلتَزِمْ قطُّ، أمْ تتركونَه؟ فقدْ أبطلتُم الضمانَ [بالوجْهِ][٤]، أمْ تكفلونَهُ طَلَبَهُ؟ فهذا تكليفُ الحرجِ، وما لا طاقةَ لهُ به، وما لم يكلِّفْهُ الله إياهُ قط.

وأجازَ الكفالةَ بالوجهِ جماعةٌ منَ العلماءِ، واستدلُّوا بأنهُ ﷺ[٥] كفلَ في تهمةٍ. قالَ: وهُو خَبرٌ باطلٌ لأنهُ من رواية إبراهيمَ بنِ خثيمِ بنِ عراكٍ، وهوَ وأبوهُ في غايةِ الضعفِ، ولا تجوزُ الروايةُ عنهما، ثمَّ ذكرَ آثاراً عَنْ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ، وردَّها كلَّها بأنَّها لا حجةَ فيها؛ إذِ الحجةُ في كلامِ اللَّهِ ورسولِه لا [غيرِهِ][٦]. وهذِ الآثارُ قدْ سردَها في الشرحِ.

❁ ❁ ❁

(١) في «السنن الكبرى» (٦/ ٧٧)، ثم قال: قال أبو أحمد (يعني ابن عدي): عمر بن أبي عمر الدمشقي منكر الحديث عن الثقات. اهـ، وقد ضعَّفه المحدث الألباني في «الإرواء» (٥/ ٢٤٧ رقم ١٤١٥).
(٢) في «المحلَّى» (٨/ ١١٩ مسألة رقم ١٢٣٦).
(٣) في المخطوط «يكفل» بالتحتانية، وما أثبتناه في المطبوع و«المحلَّى».
(٤) في المخطوط «الكفالة»، وما أثبتناه في المطبوع و«المحلَّى».
(٥) رواه ابن حزم في «المحلَّى» (٨/ ١٢٠) والكلام الذي بعده فيه.
(٦) في (ب): «غير».

[الباب التاسع]
باب الشركة والوكالة

الشركةُ بفتحِ أولهِ وكسرِ الراءِ، وبكسرهِ معَ سكونِها، وهي بضمِّ الشينِ اسمٌ للشيءِ المشتركِ. والشركةُ الحالةُ التي تحدثُ بالاختيارِ بينَ اثنينِ فصاعداً. وإنْ أُرِيدَ الشركةُ بين الورثةِ في المالِ حذفتْ بالاختيارِ. «والوكالةُ» بفتحِ الواوِ وقدْ تكسرُ، مصدرُ وكَّلَ مشدداً بمعنَى التفويضِ والحفظِ، وتُخَفَّفُ فتكونُ بمعنَى التفويضِ، وهي شرعاً إقامةُ الشخص غيره مقامَ نفسِه مطلقاً أو مقيَّداً.

١/ ٨٣٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**قَالَ اللهُ تَعَالَى: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا**»، رَوَاهُ أَبُو داوُدَ[١]، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[٢]. **[ضعيف]**

(عنْ أبي هريرةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: قالَ اللَّهُ: أنا ثالثُ الشريكينِ ما لم يخنْ أحدُهمَا صاحبَه، فإذا خانَ خرجتُ منْ بينِهما. رواهُ أبو داودَ، وصحَّحهُ الحاكمُ)، وأعلَّه ابنُ القطانِ[٣] بالجهلِ بحالِ سعيدِ بنِ حيانَ. وقدْ رواهُ عنهُ ولدُهُ أبو حيانَ بنُ سعيدٍ لكنْ ذَكَرَهُ ابنِ حبانَ في الثقاتِ، وذكرَ أنهُ رَوَى عنهُ الحارثُ بنُ شريدٍ إلَّا أنهُ أعلَّهُ الدارقطنيُّ[٤] بالإرسالِ فلمْ يذكرْ فيهِ أبا هريرةَ، وقالَ: إنهُ

---

(١) في «سننه» (٣٣٨٣).

(٢) في «المستدرك» (٢/ ٥٢) وصحَّحه، ووافقه الذهبي.
أخرجه الدارقطني (٣/ ٣٥ رقم ١٣٩)، والبيهقي (٦/ ٧٨، ٧٩) وقد ضعَّفه الألباني في «الإرواء» (٥/ ٢٨٨ رقم ١٤٦٨).

(٣) انظر ذلك وما بعد في: «التلخيص الحبير» (٣/ ٤٩ رقم ١٢٥٤).

(٤) قال في «سننه» بعد رواية الحديث: قال لوين (وهو محمد بن سليمان): لم يسنده إلا أبو =

الصَّوابُ، ومعناهُ أنَّ اللَّهَ معَهما أي في الحفظِ والرعايةِ والإمدادِ بمعونتِهما في مالِهما، وإنزالِ البركةِ في تجارتِهما؛ فإذا حصلتِ الخيانةُ نُزِعَتِ البركةُ منْ مالِهما، وفيهِ حثٌّ على التَّشَارُكِ معَ عدمِ الخيانةِ وتحذيرٌ منهُ معَها.

الشركة ثابتة قبل الإسلام

٢/ ٨٣١ - وَعَنْ السَّائِبِ الْمَخْزُومِيِّ ﵁ أَنَّهُ كَانَ شَرِيكَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ الْبِعْثَةِ، فَجَاءَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَقَالَ: «**مَرْحَباً بِأَخِي وَشَرِيكِي**»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[١]، وَأَبُو دَاوُدَ[٢]، وابْنُ مَاجَهْ[٣]. **[صحيح]**

(وعنِ السائبِ المخزوميِّ ﵁ أنهُ كانَ شريكَ النبيِّ ﷺ قبلَ البعثةِ، فجاءَ يومَ الفتحِ فقالَ: مرْحَباً بأخي وشريكي. رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ، وابنُ ماجهْ).

قال ابنُ عبدِ البرِّ: السَّائبُ[٤] بنُ أبي السائبِ منَ المؤلفةِ قلوبهُم، وممنْ حَسُنَ إسلامُه، وكانَ منَ المعمَّرينَ، عاشَ إلى زمنِ معاوية، وكانَ شريكَ النبيِّ ﷺ في أولِ الإسلام في التجارةِ، فلمَّا كانَ يومَ الفتحِ قالَ: «مرحباً بأخي وشريكي، كانَ لا يماري، ولا يداري». وصحَّحَهُ الحاكمُ. ولابنِ ماجهْ: كنتَ شريكي في الجاهليةِ: والحديثُ دليلٌ على أنَّ الشّركةَ كانتْ ثابتةً قبلَ الإسلامِ، ثمَّ قرَّرَها الشارعُ على ما كانتْ [عليه][٥].

٣/ ٨٣٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ فِيمَا نُصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ. الْحَدِيثَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[٦]. **[ضعيف]**

= همام وحده اهـ، وأبو همام هو الأهوازي محمد بن الزبرقان، قال عنه الحافظ في «التقريب» (٢/ ١٦١): صدوق ربما وهم. اهـ.

(١) في «المسند» (٣/ ٤٢٥).

(٢) في «السنن» (٥/ ١٧٠ رقم ٤٨٣٦).

(٣) في «السنن» (٢/ ٧٦٨ رقم ٢٢٨٧).

قلت: وأخرجه الحاكم (٢/ ٦١) وقال: هذا حديث **صحيح** الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وهو حديث **صحيح**، صحَّحه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه» (٢/ ٢٩ رقم ١٨٥٣).

(٤) انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٢/ ٣١٥ رقم ١٩١١).

(٥) زيادة من (أ).

(٦) في «سننه» (٤٦٩٧).

=

(وعنْ عبدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ ﷺ قالَ: اشتركتُ أنا وعمارٌ وسعدٌ فيما نصيبُ يومَ بدرٍ، الحديث). تمامُه: فجاءَ سعدٌ بأسيرينِ ولم أجئ أنا وعمارٌ بشيءٍ **(رواه النسائيُّ)**. فيهِ دليلٌ على صحَّةِ الشِّركةِ في المكاسبِ، وتسمَّى شركةَ الأبدانِ، وحقيقتُها أنْ يوكِلَ كلٌّ صاحبَه أنْ يتقبَّلَ ويعملَ عنهُ في قدْرٍ معلومٍ، ويعينانِ الصنعةَ. وقدْ ذهبَ إلى صحَّتِها الهادويةُ[1]، وأبو حنيفةَ[2]، وذهبَ الشافعيُّ[3] إلى عدمِ صِحَّتِها لبنائِها على الغَرَرِ، إذْ لا يقطعانِ بحصوله الربحِ لتجويزِ تَعَذُّرِ العملِ، وبقولِه قالَ أبو ثَوْرٍ[4] وابْنُ حَزْمٍ. وقال ابنُ حَزْمٍ: لا تجوزُ الشركةُ بالأبدانِ في شيءٍ منَ الأشياءِ أَصْلًا فإنْ وقعتْ فهيَ باطلةٌ لا تلزمُ، ولكلِّ واحدٍ منْهما ما كسبَ، فإنْ اقتسماهُ وجبَ أنْ يُقْضَى لهُ ما أخذهُ وإلا بدَّلَه لأنَّها شرطٌ ليسَ في كتابِ اللَّهِ فهوَ باطلٌ. وأما حديثُ ابنِ مسعودٍ فهوَ منْ روايةِ ولدِه أبي عبيدةَ بنِ عبدِ اللَّهِ، وهوُ خبرٌ مُنْقَطِعٌ لأنَّ أبا عبيدةَ لم يذكرْ عنْ أبيهِ شيئاً، فقدْ رويناهُ منْ طريقِ وكيعٍ، عنْ شعبةَ، عنْ عمرِو بنِ مُرَّةَ قالَ: قلتُ لأبي عبيدةَ: أتذكرُ منْ عبدِ اللَّهِ شيئاً؟ قالَ: لا ولوْ صحَّ لكانَ حجةً على مَنْ قالَ بِصحَّةِ هذهِ الشركةِ، لأنَّهم أولُ قائلٍ مَعَنَا ومعَ سائرِ المسلمينَ: إنَّ هذه شركةٌ لا تجوزُ، وإنهُ لا ينفردُ أحدٌ منْ أهلِ العسكرِ بما يصيبُ دونَ جميعِ أهلِ العسْكرِ إلَّا السلبَ للقاتلِ على الخلافِ، فإنْ فعلَ فهوَ غلولٌ منْ كبائرِ الذنوبِ، ولأنَّ هذهِ الشركةَ لو صحَّ حديثُها فقدْ أبطلَها اللَّهُ عزَّ وجلَّ وأنزلَ: ﴿قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[5] الآية؛ فأبطلها اللَّهُ تعالى وقسَّمها هوَ بينَ المجاهدينَ، ثمَّ إنَّ الحنفيةَ[6] لا يجيزونَ الشركةَ في الاصطيادِ، ولا يجيزُها المالكيون[7] في العملِ في [مكانين][8]، فهذهِ الشركةُ في الحديثِ لا تجوزُ عندَهم[9] اهـ.

= قلت: وأخرجه أبو داود (٣٣٨٨)، وابن ماجه (٢٢٨٨)، والبيهقي (٦/ ٧٩)، وإسناده **ضعيف** للانقطاع بين أبي عبيدة وأبيه عبد اللَّه بن مسعود، فإنه لم يسمع منه، وقد سكت عليه الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٤٩)، وضعَّفه المحدث الألباني في «الإرواء» (٥/ ٢٩٥ رقم ١٤٧٤).

(١) انظر: «البحر الزخار» (٤/ ٩٤).
(٢) انظر: «المبسوط» (١١/ ١٥١).
(٣) انظر: «روضة الطالبين» (٤/ ٢٧٩).
(٤) انظر: «المحلَّى» (٨/ ١٢٢: ١٢٤).
(٥) سورة الأنفال: الآية ١.
(٦) انظر: «المبسوط» (١١/ ٢١٧، ٢١٨).
(٧) انظر: «بداية المجتهد» (٤/ ١٢) بتحقيقنا.
(٨) في (ب): «المكانين».
(٩) آخر كلام ابن حزم في «المحلَّى».

هذَا وقدْ قَسَّمَ الفقهاءُ الشركةَ إلى أربعةِ[١] أقسامٍ، وأطالُوا فيها وفي فروعِها في كتبِ الفروعِ فلا نطيلُ بها. قال ابنُ بطالٍ[٢]: أجمعُوا على أنَّ الشركةَ الصحيحةَ أنْ يُخْرِجَ كلٌّ واحدٍ [مثل ما][٣] أخرجَ صاحبُه، ثمَّ يخلطَ ذلكَ حتَّى لا يتميزُ، ثمَّ يتصرَّفَا جميعاً إلا أن يقيمَ كلٌّ منهما الآخرَ مقامَ نفسِه، وهذِه تسمَّى شركةَ العنانِ، وتصحُّ إنْ أخرجَ أحدُهما أقلَّ منَ الآخرِ منَ المالِ، ويكونُ الربحُ والخسرانُ على قدرِ مالِ كلٍّ [واحدٍ][٤] منْهما، وكذلكَ إذا اشتَرَيا سلعةً بينَهما على السواءِ، أو ابتاعَ أحدُهما أكثرَ منَ الآخرِ منْهما فالحكمُ في ذلكَ أنْ يأخذَ كلٌّ منَ الربحِ والخسرانِ بمقدارِ ما أَعْطَى منَ الثمنَ، وبرهانُ ذلكَ أنهما إذا خَلَطَا المالينِ فقدْ صارتْ تلكَ الجملةُ [مشتركة][٥] بينَهما، فما ابتاعا بها فمشاعٌ بينَهما، وإذا كانَ كذلكَ فثمنُه وربحُه وخسرانُه مشاعٌ بينَهما، [وكذلك][٦] السلعةُ التي اشتريَاها فإنَّها بدلٌ منَ الثمنِ.

٤/٨٣٣ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**إِذَا أَتَيتَ وَكِيلِي بِخَيبَرَ، فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسْقاً**»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٧] وَصَحَّحَهُ. **[ضعيف]**

(وعنْ جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ رضي الله عنه قالَ: أردتُ الخروجَ إلى خيبرَ، فأتيتُ النبيَّ ﷺ فقالَ: إذا أتيتَ وكيلي بخيبرَ فخذْ منهُ خمسةَ عشرَ وَسْقاً. رواهُ أبو داودَ وصحَّحهُ). تمامُ الحديثِ: فإنِ ابتغَى منكَ آيةً فضعْ يدكَ على تُرْقُوَتِهِ. وفي الحديثِ دليلٌ على شرعيةِ الوكالةِ. والإجماعُ[٨] على ذلكَ، وتعلُّق الأحكامُ بالوكيلِ.

---

(١) وهي: شركة العنان، وشركة الأبدان، وشركة المفاوضة، وشركة الوجوه.
(٢) انظر: «فتح الباري» (٥/ ١٣٤).
(٣) في (ب): «مثلما».
(٤) زيادة من (ب).
(٥) في (ب): «مشاعة».
(٦) في (ب): «ومثلُه».
(٧) في «سننه» (٣٦٣٢).
وأخرجه الدارقطني (٤/ ١٥٤ رقم ١)، وهو حديث **ضعيف**، وقد ضعَّفه الألباني في ضعيف أبي داود (ص ٣٦٠ رقم ٧٨٤)، إلا أن الحافظ قد حسَّن إسناده في «التلخيص» (٣/ ٥١ رقم ١٢٥٩).
(٨) انظر: «إجماع ابن المنذر» (١٥٩).

وتمامُ الحديثِ فيهِ دليلٌ على العملِ بالقرينةِ في مالِ الغيرِ، وأنهُ يُصدَّقُ بها الرسولُ لقبضِ العينِ. وقدْ ذهبَ إلى تصديقِ الرسولِ في القبضِ جماعةٌ منَ العلماءِ، وقيَّدهُ المهدي في الغيثِ[1]: معَ غلبةِ ظنٍّ صِدْقِهِ. وعندَ الهادويةِ[2] أنهُ لا يجوزُ تصديقُ الرسولِ لأنهُ مالُ الغيرِ فلا يصحُّ التصديقُ فيهِ. وقيلَ عنْهم إلا أنْ يحصلَ الظنُّ بصدقِ الرسولِ جازَ الدفعُ إليهِ.

٥/ ٨٣٤ - وَعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِدِينَارٍ يَشْتَرِي لَهُ أُضْحِيَّةً - الْحَدِيثَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ في أَثْنَاءِ حَدِيثٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ[3]. **[صحيح]**

(وعنْ عروةَ البارقيِّ ﷺ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ بعثَ معهُ بدينارٍ يشتري لهُ أضحيةً. الحديثُ رواهُ البخاريُّ في أثناءِ حديثٍ، وقدْ تقدَّمَ). أي في كتابِ البيعِ، وتقدَّمَ الكلامُ[4] على ما فيهِ منَ الأحكامِ.

توكيل الإمام للعامل في قبض الصدقة

٦/ ٨٣٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ، الْحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[5]. **[صحيح]**

(وعنْ أبي هُرَيرَةَ ﷺ قالَ: بَعَثَ رسولُ الله ﷺ عمرَ على الصدقةِ، الحديثَ. متفقٌ عليهِ). تمامُه: «فقيلَ منعَ ابنُ جميلٍ، وخالدُ بنُ الوليدِ، والعباسُ عمُّ رسول الله ﷺ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: ما ينقمُ ابنُ جميلٍ إلَّا أنهُ كانَ فقيراً فأغناهُ اللَّهُ، وأما خالدُ فإنكمُ تظلمونَ خالداً، قد احتبسَ أدراعَه وأعْتادَه في سبيلِ اللَّهِ، وأما العباسُ فهيَ عليَّ ومثلُها مَعَها». والظاهرُ أنهُ بعثَ عمرَ لقبضِ الزكاةِ، وابنُ جميلٍ من الأنصارِ كانَ منافقاً ثمَّ تابَ بعدَ ذلكَ.

---

(١) «الغيث المدرار». (٢) لم أعثر عليه الآن عندهم.
(٣) برقم (٣٩/ ٧٧٤) من كتابنا هذا. (٤) أثناء شرح الحديث رقم (٣٩/ ٧٧٤).
(٥) البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (١١/ ٩٨٣).
قلت: وأخرجه أبو داود (١٦٢٣)، والنسائي (٢٤٦٤).

قالَ المصنِّفُ[(١)]: وابنُ جميلٍ لم أقفْ على اسمِه. وقولُه: «ما ينقِم» بكسرِ القافِ، ما ينكرُ «إلَّا أنهُ كانَ فقيراً فأغناهُ اللَّهُ»، وهوَ منْ بابِ تأكيدِ المدحِ بما يشبهُ الذمَّ، لأنهُ إذا لم يكنْ له عذرٌ إلا ما ذكرَ فلا عُذْرَ لهُ، وفيهِ التعريضُ بكفرانِ النعمة، والتقريعُ بسوءِ الصنيعِ. وقولُه: أعْتَادَهُ، جمعُ عَتَدٍ بفتحتينِ، وهوَ ما يُعِدُّهُ الرجلُ منَ السلاحِ والدوابِّ، وقيلَ: الخيلُ خاصةً. وحملَ البخاريُّ معناهُ على أنهُ جعَلَهَا زكاةَ مالِهِ وصرفَها في سبيلِ اللَّهِ، وهوَ بناءٌ على أنهُ يجوزُ إخراجُ القيمةِ عنِ الزكاةِ. وقولُه: (فهي عليَّ ومثلُها معَها) يفيدُ أنهُ ﷺ تحمَّلَها عنِ العباسِ تَبَرُّعاً، وفيهِ صحةُ تبرعِ الغيرِ بالزكاةِ، ونظيرُه حديثُ[(٢)] أبي قتادةَ في تبرعهِ بتَحَمُّلِ الدَّينِ عنِ الميتِ وهذا أقربُ الاحتمالاتِ. وقدْ رُوِيَ بألفاظٍ أُخَرَ تحتملُ احتمالاتٍ كثيرةً بسطَها المصنفُ في الفتحِ[(٣)]، [ونقلهُ][(٤)] الشارحُ.

وأما حديثُ[(٥)] أنهُ ﷺ كانَ [تقدَّم][(٦)] منهُ زكاةَ عامينِ فقدْ رُوِيَ منْ طرقٍ لم يَسْلَمْ شيءٌ منها منْ مقالٍ.

وفي الحديثِ دليلٌ على توكيلِ الإمام للعاملِ في قبضِ الزكاةِ، ولأجْلِ هذا ذكرهُ المصنفُ هنَا، وفيهِ أنَّ بَعْثَ العمالِ لقبضِ الزكاةِ سُنَّةٌ نبويةٌ، وفيهِ أنهُ يذكِّرُ الغافلَ بما أنعمَ اللَّهُ عليهِ بإغنائِهِ بعدَ أنْ كانَ فقيراً ليقومَ بحقِّ اللَّهِ. وفيه جوازُ ذِكْرِ مَنْ مَنَعَ الواجبَ في غيبتِه بما ينقصُه. وفيهِ تحملُ الإمامِ عنْ بعضِ المسلمينَ، والاعتذارُ عن البعضِ وحسنُ التأويلِ.

---

(١) في «فتح الباري» (٣/ ٣٣٣).

(٢) انظر تخريج الحديث رقم (٢/ ٨٢٧) من كتابنا هذا.

(٣) (٣/ ٣٣٣، ٣٣٤). (٤) في (أ): «وتبعهُ».

(٥) أخرج البيهقي (٤/ ١١١) من حديث علي رضي الله عنه أنّ النبيّ ﷺ قال: «**إنا كنا احتجنا فأسلفنا العباس صدقة عامين**». وأصله أخرجه أبو داود (١٦٢٤)، والترمذي (٦٧٨)، وابن ماجه (١٧٩٥)، وأحمد (١/ ١٤٠)، والحاكم (٣/ ٣٣٢)، وصحَّحه، ووافقه الذهبي، وقد حسَّنه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (١/ ٢٩٩ رقم ١٤٥٢)، وقال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٣٣٤): وليس ثبوت هذه القصة في تعجيل صدقة العباس ببعيد في النظر بمجموع هذه الطرق، والله أعلم. اهـ. وانظر الحديث رقم (١٠/ ٥٧٣) من كتابنا هذا.

(٦) في (ب): «قد تقدم».

صحَّة التوكيل في نحر الهدي

٨٣٦/٧ ـ وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ ثَلاثاً وَسِتِّينَ وَأَمَرَ عَلِياً ﷺ أنْ يَذْبَحَ الْبَاقِيَ، الْحَدِيثَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١]. **[صحيح]**

(وعنْ جابرٍ ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ نَحَرَ ثلاثاً وستينَ، وأَمَرَ علياً ﷺ أنْ يذبحَ الباقي، الحديثَ. رواهُ مسلمٌ). تقدَّمَ الكلامُ عليهِ في كتابِ الحجِّ، وفيه دلالةٌ على صحةِ التوكيلِ في نحرِ الهدْيِ، وهوَ إجماعٌ[٢] إذا كانَ الذابحُ مُسْلِماً، فإنْ كانَ كافِراً كتابياً صحَّ عندَ الشافعيِّ[٣] بشرطِ أنْ ينويَ صاحبُ الهدْيَ عندَ دَفْعِهِ إليْهِ، أوْ عندَ ذَبْحِهِ.

صحَّة التوكيل في إقامة الحدود

٨٣٧/٨ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ في قِصَّةِ الْعَسِيفِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَاغْدُ يَا أُنَيسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**» الْحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤]. **[صحيح]**

(وعنْ أبي هريرةَ ﷺ في قصةِ العسيفِ) بعينٍ وسينٍ مهملتينِ، فمثناةٍ تحتيةٍ، ففاءٍ، الأجيرِ وَزْناً ومعنًى، **(قالَ النبيُّ ﷺ: أُغْدُ يا أُنَيْسُ على امرأةِ هذَا فإنِ اعترفتْ فارجُمْها، الحديث. متفقٌ عليهِ)**، وسيأتي في الحدودِ[٥] مُسْتَوْفَى. وذُكِرَ هنا بناءً على أنَّ المأمورَ وكيلٌ عنِ الإمامِ في إقامةِ الحدِّ، وبوَّبَ البخاريُّ[٦] (بابُ الوكالةِ في الحدودِ)، وأوردَ هذا الحديثَ وغيرَه، وقالَ المصنفُ في «الفتحِ»[٧]: والإمامُ لمَّا لم يتولَّ إقامةَ الحدِّ بنفسهِ [وولَّى][٨] غيرَه كانَ ذلكَ بمنزلةِ توكيلِه للغيرِ.

---

(١) في صحيحه (١٢١٨/١٤٧) وهو قطعة من وصف جابر ﷺ لحجة النبي ﷺ، وقد تقدم في الحج برقم (٦٩٥/١)، (٦٩٧/٣) من كتابنا هذا.

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (١٨/١٠): وقد اتفقوا على جواز التوكيل فيها للقادر. اهـ.

(٣) انظر: «روضة الطالبين» (٢٠٠/٣).

(٤) انظر تخريجه رقم (١١٣٠/١) من كتابنا هذا.

(٥) يعني برقم (١١٣٠/١) كما قدَّمنا.

(٦) في «صحيحه» (٤٩١/٤ باب رقم١٣).

(٧) (٤٩٢/٤).

(٨) في (ب): «وولَّاه».

[الباب العاشر]
باب الإقرار

الإقرارُ [هو][١] لغةً: الإثباتُ، وفي الشرعِ: إخبارُ الإنسانِ بما عليهِ، وهوَ ضدُّ الجحودِ.

الدعوة لقول الحق

١/٨٣٨ ـ عنْ أَبي ذَرٍّ ﵁ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «قُلِ الحَقَّ وَلَوْ كَانَ مُرّاً»، صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٢] مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ. **[صحيح]**

(عَنْ أبي ذرٍّ ﵁ قالَ: قالَ لي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قلِ الحقَّ ولوْ كانَ مُرّاً. صحَّحهُ ابنُ حبانَ منْ حديثٍ طويلٍ) سَاقهُ الحافظُ المنذريُّ في «الترغيب والترهيب»[٣]، وفيهِ وصايا نبويَّةٌ. ولفظُه: قالَ: «أوصانِي خَلِيلي رسولُ اللَّهِ ﷺ أنْ أنظُرَ إلى مَنْ هُوَ أسفلَ مني، ولا أنظرَ إلى مَنْ هُوَ فوقي، وأنْ أحبَّ المساكينَ، وأنْ أدنوَ منْهم، وأنْ أصلَ رحمي وإن قطعوني وجَفَوْني، وأنْ أقولَ الحقَّ ولوْ كانَ مُرّاً، وأن لا أخَافَ في اللَّهِ لومةَ لائم، وأنْ لا أسألَ أحداً شيئاً، وأن [أستكثرَ][٤] منْ لا حولَ ولا قوةَ إلَّا باللَّهِ، فإنَّهاَ [كنز][٥] منْ كنوزِ الجنةِ».

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) في «صحيحه» (٢/ ١٩٤ رقم ٤٤٩ «الإحسان»)، وأخرجه أحمد (٥/ ١٥٩)، والبيهقي (١٠/ ٩١)، والطبراني في «الكبير» (٢/ ١٥٦ رقم ١٦٤٨، ١٦٤٩)، وفي «الصغير» (٢/ ٤٨ رقم ٧٥٨)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٩٣): رجاله ثقات.
وصحَّحه الشيخ شعيب في «الإحسان».

(٣) (٣/ ١٨٨ رقم ٢٤)، (٣/ ٥٣٠ رقم ٢٧).

(٤) في (أ): «أكثر».

(٥) زيادة من (أ).

وقولُه: قلِ الحقَّ، [يشملُ][١] قولَه على نَفْسِهِ وعلى غَيْرِهِ، وهوَ مشتقٌّ منْ قولِه تعالَى: ﴿كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾[٢]، ومنْ قولِه تعالَى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ﴾[٣].

وباعتبار شمولِه ذكرهُ المصنفُ رحمهُ اللَّه هنا تَبْعاً للرافعيِّ[٤]، فإنهُ ذَكَرَهُ في بابِ الإقرارِ، وفيهِ دلالةٌ على اعتبارِ إقرارِ الإنسانِ على نفسِه في جميعِ الأمورِ، وهوَ أمرٌ عامٌ لجميعِ الأحكامِ، لأنَّ قولَ الحقِّ على النفسِ هوَ الإخبارُ بما عليْها مما يلزمها التخلُّصُ منهُ بمالٍ أو بَدَنٍ أو عَرَضٍ.

وقولُه: «ولوْ كان مُرّاً» منْ بابِ التشبيهِ لأنَّ الحقَّ قدْ يصعُبُ إجراؤُه على النفسِ، كما يصعبُ عليها إساغةُ المرِّ لمرارتِه.

ويأتي في بابِ الحدودِ[٥] والقِصَاصِ أحاديثُ في الإقرار.

❊ ❊ ❊

(١) في (أ): «شمل».
(٢) سورة النساء: الآية ١٣٥.
(٣) سورة النساء: الآية ١٧١.
(٤) في «فتح العزيز شرح الوجيز» له (١١/ ٨٩ بهامش المجموع)، ولكنه ذكره بلفظ: «قولوا الحق ولو على أنفسكم»، وانظر: «التلخيص الحبير» (٣/ ٥٢ رقم ١٢٦٥).
(٥) من الحديث رقم (١/ ١١٣٠)، إلى رقم (٥/ ١١٧٩) من كتابنا هذا.

[الباب الحادي عشر]

باب العارية

العاريةُ بتشديدِ المثناءِ التحتيةِ وتخفيفها، ويقالُ: عارةٌ، وهي مأخوذةٌ منْ عارَ الفرسَ إذا ذهبَ، لأنَّ العاريةَ تذهبُ منْ يدِ المعيرِ أوْ [العار][1]، لأنهُ لا يستعيرُ أحدٌ إلَّا وبهِ عارٌ من حاجة. وهي في الشرعِ عبارةٌ عنْ إباحةِ المنافعِ منْ دونِ مُلْكِ العينِ.

١/ ٨٣٩ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ»**، رَوَاهُ أَحْمَدُ[2]، وَالأَرْبَعَةُ[3]، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[4]. **[ضعيف]**

(**عنْ سمرةَ بنِ جندبٍ** رضي الله عنه **قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: على اليدِ ما أخذتْ حتَّى تُؤَدِّيَهُ. رواهُ أحمدُ، والأربعةُ، وصحَّحهُ الحاكمُ**) بناءً منهُ على سماعِ الحسنِ منْ سمُرةَ، لأنَّ الحديثَ منْ روايةِ الحسنِ عنْ سمُرةَ.

وللْحفَّاظِ في سماعِه منهُ ثلاثةُ مذاهبَ[5]:

---

(١) في (ب): «المعار».

(٢) في «المسند» (٥/ ٨، ١٢، ١٣).

(٣) أبو داود (٣٥٦١)، والترمذي (١٢٦٦)، وقال: حديث **حسن صحيح**، والنسائي في «الكبرى» (٣/ ٤١١ رقم ٥٧٨٣/ ٣)، وابن ماجه (٢٤٠٠).

(٤) في «المستدرك» (٢/ ٤٧)، وقال: **صحيح** الإسناد على شرط البخاري. وتعقبه الألباني في «الإرواء» (٥/ ٣٤٩) قائلًا: «هو **صحيح** وعلى شرط البخاري لو أن الحسن صرَّح بالتحديث عن سمرة، فقد أخرج البخاري عنه به حديث العقيقة، أما وهو لم يصرح به، بل عنعنه وهو مذكور في المدلسين فليس الحديث إذن بصحيح الإسناد، وقد جرت عادة المحدثين إعلال هذا الإسناد بقولهم: والحسن مختلف في سماعه من سمُرة، وبهذا أعلَّه الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٥٣)» اهـ.
والخلاصة: أن الحديث **ضعيف**.

(٥) انظر: «تهذيب التهذيب» (٢/ ٢٣٤).

الأولُ: أنهُ سمعَ منهُ مُطْلقاً، وهوَ مذهبُ علي بن المديني، والبخاريِّ، والترمذيِّ.

والثاني: لا مُطْلقاً، وهو مذهبُ يحيى[١] بنِ سعيدِ القطانِ، ويحيى بنِ معينٍ، وابنِ حبانَ.

والثالثُ: [أنه][٢] لم يسمعْ منهُ إلا حديثَ العقيقة، وهوَ مذهبُ النسائيِّ، واختارَهُ ابنُ عساكرَ، وادَّعَى عبدُ الحقِّ أنهُ الصحيحُ.

والحديثُ دليلٌ على وجوبِ ردِّ ما قبضَهُ المرءُ وهوَ مُلْكٌ لغيرِه، ولا يبرأُ إلا بمصيرِه إلى مالكِه أوْ مَنْ يقومُ مقامَهُ، لقولِه حتَّى تُؤَدِّيَهُ، ولا تتحققُ التأديةُ إلَّا بذلكَ. وهوَ عامٌ في الغصبِ، والوديعةِ، والعاريةِ. وذَكَرَهُ في بابِ العاريةِ لشمولِه لها، وربَّما يفهمُ منهُ أنَّها مضمونةٌ على المستعيرِ. وفي ذلكَ ثلاثةُ أقوالٍ:

الأولُ: أنَّها مضمونةٌ مطلقاً، وإليهِ ذهبَ[٣] ابنُ عباسٍ، وزيدُ بنُ عليٍّ، وعطاءُ، وأحمدُ[٤]، وإسحاقُ، والشافعيُّ[٥]، لهذا الحديثَ، ولما يأتي مما يفيدُ معناهُ.

والثاني: للهادي[٦] وآخرينَ معهُ أنَّ العاريةَ لا يجبُ ضمانُها إلا إذا شرطَ مستدلينَ بحديثِ صفوانَ، ويأتي الكلامُ[٧] عليهِ.

والثالثُ: للحسنِ وأبي حنيفةَ[٨] وآخرينَ، أنها لا تضمنُ وإن ضمنتْ، لقولِه ﷺ: «ليس على المستعيرِ غيرِ المُغلِّ، ولا على المستودِعِ غيرِ المُغلِّ

---

(١) قال الحافظ في «التهذيب»: وقال يحيى القطان وآخرون هي كتاب (يعني نسخة الحسن عن سمرة) وذلك لا يقتضي الانقطاع. بل ساق سنداً من مسند أحمد في النهي عن المثلة ثم قال عقبه: وهذا يقتضي سماعه منه لغير حديث العقيقة. وقال الذهبي في «السير» (٤/ ٥٦٧)، وقال يحيى القطان: أحاديثه عن سمُرة سمعنا أنها كتاب (وقال مرة: سمعنا أنها من كتاب معن القزاز)، قلت: (القائل الذهبي) قد صحَّ سماعه في حديث العقيقة وفي حديث النهي عن المثلة من سمُرة.

(٢) زيادة من (أ).

(٣) انظر: «المحلَّى» (٩/ ١٧٠).

(٤) انظر: «مسائل الإمام أحمد» (ص٣٠٨ رقم ١١٤٥)، رواية عبد اللَّهِ ابنه.

(٥) انظر: «روضة الطالبين» (٤/ ٤٣١).

(٦) انظر: «البحر الزخار» (٤/ ١٢٧).

(٧) برقم (٤/ ٨٤٢) من كتابنا هذا.

(٨) انظر: «المبسوط» (١١/ ١٣٤).

ضمانٌ» أخرجه الدارقطنيُّ[(١)]، والبيهقيُّ[(٢)] عنِ ابنِ عمرٍو[(٣)]، وضعَّفَاهُ، وصحَّحَا وقْفَهُ علَى شُرَيْحٍ. وقولُه: المُغلُّ بضمِّ الميمِ فغينٍ معجمةٌ، قالَ في «النهاية»[(٤)]: أي إذا لم يَخُنْ في العاريةِ والوديعةِ فلا ضمانَ عليهِ منَ الإغلالِ، وهوَ الخيانةُ. وقيلَ: المغلُّ المستغلُّ، وأرادَ بهِ القابضَ لأنهُ بالقبضِ يكونُ مستغلًا، والأولُ أَوْلَى، انتهى.

وحينئذ فلا تقومُ به حجةٌ، على أنهُ لا تقومُ بهِ الحجةُ ولوْ صحَّ رفَعُهُ لأنَّ المرادَ ليسَ عليهِ ذلك منْ حيثُ هو مستعيرٌ لأنهُ لوِ التزمَ الضمانَ لَلَزِمَهُ.

وحديثُ البابِ كثيراً ما يستدلونَ منهُ بقولِه: «على اليدِ ما أخذتْ حتَّى تؤدِّيه» على التضمين، ولا دلالة فيه صريحة، فإنَّ اليدَ الأمينةَ أيضاً عليها ما أخذت حتى تؤدي، ولذلكَ قلْنا: وربَّما يُفْهَمُ، ولم يبقَ دليلٌ على تضمينَ العاريةِ إلَّا قولَه ﷺ: «عاريةٌ مضمونةٌ» في حديثِ[(٥)] صفوانَ، فإنَّ وصْفَها بمضمونةٍ يحتملُ أنَّها صفةٌ موضحةٌ، وأنَّ المرادَ من شأْنِها الضمانُ فيدلُّ على ضمانِها مطلقاً، ويحتملُ أنها صفةٌ للتقييدِ وهوَ الأظهرُ لأنها تأسيسٌ، ولأنَّها كثيرةٌ، ثمَّ ظاهرهُ أنَّ المرادَ عاريةٌ قدْ ضَمِنَّاها لكَ، وحينئذٍ يحتملُ أنهُ يلزمُ، ويحتملُ أنهُ غيرُ لازمٍ بلْ [هو][(٦)] كالوعدِ وهوَ بعيدٌ، فيتمُّ الدليلُ بالحديثِ للقائلِ إنها تضمنُ - وهوَ الأظهرُ - بالتضمينِ، إما بطلبِ صاحِبها لهُ أو بتبرُّعِ المستعيرِ.

من ظفر بحقه أخذه من ظالمه

٢/ ٨٤٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

---

(١) في «سننه» (٣/ ٤١ رقم ١٦٨).

(٢) في «السنن الكبرى» (٦/ ٩١) من طريق الدارقطني الذي يقول: عمرو وعبيدة ضعيفان، وإنما يروي عن شريح القاضي غير مرفوع. وحديث شريح موقوف عليه أخرجه الدارقطني (٣/ ٤١ رقم ١٧٠)، والبيهقي (٦/ ٩١) وقال: هذا هو المحفوظ. وأخرجه ابن حزم (٩/ ١٧٠).

(٣) في المخطوط والمطبوع: «ابن عمر»، والصواب «ابنِ عمرو» كما أثبتناه، فإنه من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، والجد هو عبد اللهِ بن عمرو بن العاص كما تقدم.

(٤) لابن الأثير (٣/ ٣٨١).

(٥) يأتي برقم (٤/ ٤٨٢) من كتابنا هذا.

(٦) زيادة من (أ).

«أدِّ الأَمَانَةَ إلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[(١)]، وأَبُو دَاوُدَ[(٢)]، وَحَسَّنَهُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[(٣)]، واسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِي[(٤)]، وَأَخْرَجَهُ جَمَاعَةٌ[(٥)] مِنَ الحُفَّاظِ وَهُوَ شَامِلٌ لِلْعَارِيَّةِ. **[صحيح]**

(وعنْ أبي هريرةَ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: أدِّ الأمانةَ إلى مَنْ ائْتمنكَ، ولا تخنْ مَنْ خانكَ. رواهُ أبو داودَ، والترمذيُّ، وحسَّنَهُ وصحَّحَهُ الحاكمُ، واستَنْكَرَهُ أبو حاتمِ الرازي، وأخرجَهُ جماعةٌ منَ الحفاظِ وهوَ شاملٌ للعاريةِ)، والوديعةِ، ونحوِهما، وأنهُ يجبُ أداءُ الأمانةِ كما أفادَهُ قولُه تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾[(٦)]. وقولُه: «ولا تخنْ مَنْ خانكَ» دليلٌ على أنهُ لا يُجازَى بالإساءةِ مَنْ أساءَ. وحملَهُ الجمهورُ على أنهُ مُسْتَحَبٌّ لدلالةِ قولِه تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾[(٧)]، ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ﴾[(٨)] على الجوازِ وهذِه هيَ المعروفةُ بمسألةِ الظفرِ وفيها أقوالٌ للعلماءِ. هذا القولُ الأولُ وهوَ الأشهرُ منْ أقوالِ الشافعيِّ[(٩)]، وسواءٌ كانَ منْ جنسِ ما أُخِذَ عليه أو منْ غيره جنْسِهِ.

والثاني: يجوزُ إذا كانَ منْ جنسِ ما أُخِذَ عليهِ لا منْ غيرِه، لظاهرِ قولِه تعالى: ﴿بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ﴾. وقولِه: ﴿مِّثۡلُهَاۖ﴾ وهو رأيُ الحنفيةِ[(١٠)]، والمؤيِّد[(١١)].

---

(١) في «سننه» (١٢٦٤) وقال: حديث حسن غريب.
(٢) في «سننه» (٣٥٣٥). (٣) في «المستدرك» (٢/ ٤٦).
(٤) انظر العلل لابن أبي حاتم (١/ ٣٧٥ رقم ١١١٤).
وقال ابن الجوزي في «العلل» (٢/ ٥٩٣): وهذا الحديث من جميع طرقه لا يصح.
وقال الألباني في «الصحيحة» (١/ ٧٠٩) تعقيباً على كلام ابن الجوزي: «وهذا من مبالغاته، فالحديث من الطريق الأولى ـ أي حديث الباب ـ حسن، وهذه الشواهد والطرق ترقيه إلى درجة الصحة لاختلاف مخارجها ولخلوّها من متهم، واللَّهُ أعلم» اهـ.
(٥) انظر: «الروضة الندية» (٢/ ٣٠٩: ٣١١) بتحقيقنا.
(٦) سورة النساء: الآية ٥٨. (٧) سورة الشورى: الآية ٤٠.
(٨) سورة النحل: الآية ١٢٦.
(٩) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٥/ ١٨٦ بحاشية مختصر سنن أبي داود).
(١٠) انظر: «المبسوط» (١١/ ١٢٨). (١١) انظر: «البحر الزخار» (٤/ ١٧٥).

والثالث: لا يجوزُ ذلكَ إلا بحكم [الحاكم][(١)] لظاهرِ النَّهْي في الحديثِ، ولقولِه تعالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[(٢)]. وأُجِيبَ بأنه ليسَ أكلًا بالباطلِ. والحديثُ يُحْمَلُ فيهِ النَّهْيُ على التنزيهِ.

الرابعُ: لابنِ حزمٍ أنهُ يجبُ عليهِ أنْ يأخذَ بقدْرِ حقِّه سواءٌ كانَ منْ نوعِ ما هوَ لهُ أوْ من غيرِه، ويبيعُه ويستوفي حقَّه، فإن فَضَلَ على ما هوَ له ردَّهُ لهُ أو لورثتِه، وإن نقصَ بقيَ في ذمةِ مَنْ عليهِ الحقُّ، فإنْ لم يفعلْ ذلكَ فهو عاصٍ للَّهِ [تعالى][(٣)]، إلَّا أنْ يُحْلِلَهُ ويبرئَه فهوَ مأجورٌ، فإنْ كانَ الحقُّ الذي لهُ لا بينةَ له عليهِ وظَفَرَ بشيءٍ منْ مالِ مَنْ عندَهُ لهُ الحقُّ أَخَذَهُ، فإنْ طُولِبَ أنكَرَ، فإن استُحلفَ حلفَ وهوَ مأجور في ذلكَ. قالَ: وهذَا هوَ قولُ الشافعيِّ[(٤)]، وأبي سليمانَ[(٥)]، وأصحابهما، وكذلكَ عندنَا كلُّ مَنْ ظَفَرَ لظالم بمالٍ ففرضَ عليهِ أخذَه وإنصافَ المظلومِ منْهُ، واستدلَّ بالآيتينِ وبقولِه تعالى: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾﴾[(٦)]، وبقولِه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ﴿٣٩﴾﴾[(٧)]، وبقولِه تعالَى: ﴿وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ﴾[(٨)]، وبقولِه تعالَى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[(٨)]، وبقولِه ﷺ[(٩)] لهندٍ امرأةِ أبي سفيانَ: «خُذِي ما يكفيكِ وولدَكِ بالمعروفِ» لما ذكرتْ لهُ أنَّ أبا سفيانَ رجلٌ شحيحٌ، وأنهُ لا [يعطيني][(١٠)] ما يكفيني وَبَنيَّ، فهلْ عليَّ منْ جُناحٍ أنْ آخُذَ منْ مالِه شيئاً؟ ولحديثِ البخاريِّ[(١١)]:

---

(١) زيادة من (ب).
(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٨.
(٣) زيادة من (أ).
(٤) سبق في القول الأول مذهب الشافعي في المشهور عنه.
(٥) انظر: «معالم السنن» له (٥/ ١٨٥، ١٨٦).
(٦) سورة الشورى: الآية ٤١.
(٧) سورة الشورى: الآية ٣٩.
(٨) سورة البقرة: الآية ١٩٤.
(٩) انظر تخريجه برقم (١/ ١٠٦٩) من كتابنا هذا، وهو متفق عليه.
(١٠) في (أ): «يعطي».
(١١) في صحيحه (٦١٣٧).
قلت: وأخرجه مسلم (١٧٢٧)، وأبو داود (٣٧٥٢)، والترمذي (١٥٨٩)، وابن ماجه (٣٦٧٦)، وأحمد (٤/ ١٤٩)، والبيهقي (٩/ ١٩٧)، من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه مرفوعاً.

«إنْ نزلتُم بقومٍ فأمَرُوا لكمْ بما ينبغي للضيفِ فاقبلُوا، فإن لم يفعلُوا فخذُوا منْهم حقَّ الضيفِ». واستدلَّ بكونه إذا لم يفعلْ عاصياً بقولِه تعالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾[1].

قالَ: فمنْ ظفرَ بمثلِ ما ظُلِمَ فيهِ هوَ، أوْ مسلمٌ، أو ذِمِّيٌ فلم يزلْه عنْ يدِ الظالمِ، ويرَدُّ إلى المظلومِ حقَّه فهوَ أحدُ الظالِمينَ، ولم يعِنْ على البرِّ والتقْوى بلْ أعانَ على الإثم والعدوانِ، وكذلكَ أمرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ[2] منْ رأى مُنْكَراً أنْ يغيِّرَهُ بيدِه إنِ استطاعَ فمنْ قَدَرَ على قطعِ الظلمِ وكفِّهِ وإعطاءِ كلِّ ذي حقٍّ حقَّه فلم يفعلْ فقدْ قَدَرَ على إنكارِ المنكرِ ولم يفعلْ، فقدْ عَصَى رسول اللَّهِ ﷺ. ثمَّ ذكرَ حديثَ أبي هريرةَ فقالَ: هو من روايةِ طَلْقِ[3] بنِ غنَّامٍ، عنْ شريكٍ[4]، وقيسٍ[5] بنِ الربيعِ، وكلُّهم ضعيفٌ، قالَ: ولئنْ صَحَّ فلا حجَّةَ فيهِ، لأنهُ ليسَ انتصافُ المرءِ منْ حقِّهِ خيانةً بلْ هوَ حقٌّ واجبٌ، وإنكارُ مُنْكَرٍ. وإنَّما الخيانةُ أنْ تخون بالظلمِ الباطل مَنْ لا حقَّ لك عِنْدَهُ.

قلتُ: ويؤيدُ ما ذهبَ إليه حديث[6]: «انصر أخاكَ ظالماً أو مظْلوماً»، فإنَّ الأمرَ ظاهرٌ في الإيجاب، ونصرُ الظالمِ بإخراجِه عنِ الظلمِ، وذلكَ بأخذِ ما في يدِه مما هو في يده لغيرِه ظلماً.

---

(١) سورة المائدة: الآية ٢.

(٢) أخرجه مسلم (٤٩)، وأبو داود (١١٤٠)، والترمذي (٢١٧٢)، والنسائي (٨/ ١١١، ١١٢ رقم ٥٠٠٨، ٥٠٠٩)، وابن ماجه (٤٠١٣)، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ مرفوعاً بلفظ: «من رأى منكراً فليغيِّره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان».

(٣) قال الحافظ في «التقريب»: (١/ ٣٨٠ رقم ٥٠): ثقة.

(٤) قال الحافظ (١/ ٣٥١): صدوق يخطئ كثيراً، تغيَّر حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان فاضلًا عابداً شديداً على أهل البدع.

(٥) قال الحافظ (٢/ ١٢٨): صدوق تغيَّر لما كبر، أدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدَّث به.
قلت: ومثل حديث هذان يقبل في المتابعات وقد توبعا، انظر: «السلسلة الصحيحة» (١/ ٧٠٨، ٧٠٩ رقم ٤٢٣)، وتقدَّم تخريج الحديث في أول الباب.

(٦) أخرجه البخاري (٢٤٤٣)، وطرفاه (٢٤٤٤، ٦٩٥٢)، والترمذي (٢٢٥٥)، وأحمد (٣/ ٩٩، ٢٠١) من حديث أنس ﷺ، وفي الباب من حديث جابر وابن عمر ﷺ.

ضمانَ العارية

٣/ ٨٤١ ـ وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ﷺ قَالَ: قَالَ لي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا أَتَتْكَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلاَثِينَ دِرْعاً**»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ، أَوْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ؟ قَالَ: «**بَلْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ**»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[١]، وَأَبُوا دَاوُدَ[٢]، وَالنَّسَائِيُّ[٣]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٤]. **[حسن]**

ترجمة يعلىٰ بن أمية

(**وعنْ يَعْلَى بِنْ أمية**)[٥] ويقالُ مُنَيَّةُ بضمِّ الميم وفتحِ النونِ، وتشديدِ التحتيةِ، صحابيٌّ مشهورٌ. (**قال: قالَ لي رسولُ اللَّهِ ﷺ: إذا أتتْكَ رُسُلي فأعطِهمْ ثلاثين دِرْعاً، قلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، أعاريةٌ مضمونةٌ أو عاريةٌ مؤداةٌ؟ قالَ: بلْ عاريةٌ مؤدَّاةٌ. رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ، والنسائيُّ، وصحَّحَهُ ابنُ حبانَ**). المضمونةُ التي تضمنُ إنْ تلفتْ بالقيمةِ، والمؤداةُ التي تجبُ تأديتُها معَ بقاءِ عَيْنِها فإنْ تلفتْ لم تُضْمَنْ بالقيمةِ. والحديثُ دليلٌ لمنْ ذهبَ إلى أنَّها لَا تُضْمَنُ العاريةُ إلا بالتضمينِ. [وقد][٦] تقدَّمَ أنهُ أوضحُ الأقوالِ.

٤/ ٨٤٢ ـ وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ دُرُوعاً يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَقَالَ: أَغَصْبٌ يَا مُحَمدُ؟ قَالَ: «**بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ**»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٧]، وأَحْمَدُ[٨]، وَالنَّسَائِيُّ[٩]، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[١٠]. **[حسن]**

---

(١) في «المسند» (٤/ ٢٢٢). (٢) في «سننه» (٣٥٦٦).
(٣) في «سننه الكبرى» (٣/ ٤٠٩ رقم ٥٧٧٦/ ١).
(٤) في «صحيحه» (ص٢٨٥ رقم ١١٧٣ ـ الموارد).
قلت: وأخرجه الدارقطني (٣/ ٩٣ رقم ١٥٩) وهو حديث **حسن**، انظر: «الصحيحة» للألباني (رقم ٦٣٠).
(٥) انظر ترجمته في: «طبقات ابن سعد» (٥/ ٤٥٦)، و«التاريخ الكبير» (٨/ ٤١٤)، و«الجرح والتعديل» (٩/ ٣٠١)، و«أسد الغابة» (٥/ ٥٢٣)، و«سير أعلام النبلاء» (٣/ ١٠٠ رقم ٢٠).
(٦) زيادة من (أ). (٧) في «سننه» (٣٥٦٢).
(٨) في «مسنده» (٣/ ٤٠١)، (٦/ ٤٦٥).
(٩) في «سننه الكبرى» (٣/ ٤٠٩، ٤١٠ رقم ٥٧٧٨/ ٣) من مرسلات عطاء.
(١٠) في «المستدرك» (٢/ ٤٧).

=

ـ وَأَخْرَجَ[١] لَهُ شَاهِداً ضَعِيفاً عَنِ ابْنِ عَبَّاس ﵄.

ترجمة صفوان بن أمية

(وعنْ صفوانَ[٢] بنِ أمية) قرشيٌّ من أشرافِ قريشٍ، هربَ يومَ الفتحِ فاستؤمن لهُ فعادَ[٣]، وحضرَ معَ النبيِّ ﷺ حُنَيْناً، والطائفَ كافراً، ثمَّ أسْلَمَ وحَسُنَ إسلامُه، **(أنَّ النبيَّ ﷺ استعارَ منهُ دروعاً يومَ حنينٍ فقالَ: أغصْبٌ يا محمدُ؟ [فقال][٤] بلْ عاريةٌ مضمونةٌ. رواهُ أبو داودَ، وأحمدُ، والنسائيُّ، وصحَّحَهُ الحاكمُ. وأخرجَ لهُ شاهداً ضعيفاً عنِ ابنِ عباسٍ)** ولفظُه[٥]: «بلْ عاريةٌ مؤدَّاةٌ». وفي عددِ الدروعِ رواياتٌ فلأبي داودَ[٦]: وكانتْ ما بينَ الثلاثينَ إلى الأربعينَ، وللبيهقيِّ[٧]

= قلت: وأخرجه الدارقطني (٣/ ٣٩ رقم ١٦١)، والبيهقي (٦/ ٨٩)، وللحديث شاهدان يرتقي بهما **للحسن**:

الأول: من حديث جابر، أخرجه الحاكم (٣/ ٤٨، ٤٩)، وعنه البيهقي (٦/ ٨٩).

الثاني: ما ذكره المصنف وهو الآتي.

(١) في «المستدرك» (٢/ ٤٧) وصحَّحه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.
وأخرجه البيهقي (٦/ ٨٨)، والدارقطني (٣/ ٣٨ رقم ١٥٧).
قلت: وفي سنده: إسحاق بن عبد الواحد القرشي متروك الحديث، وقال الذهبي في «الميزان» (١/ ١٩٤ رقم ٧٧٣): «واهٍ».
وهو حديث **حسن** بشواهده، والله أعلم. انظر: «الصحيحة» للألباني (٢/ ٢٠٨ رقم ٦٣١).

(٢) انظر ترجمته في: «طبقات ابن سعد» (٥/ ٤٤٩)، و«التاريخ الكبير» (٤/ ٣٠٤)، و«الجرح والتعديل» (٤/ ٤٢١)، و«الإصابة» (٥/ ١٤٥)، و«شذرات الذهب» (١/ ٥٢)، و«سير أعلام النبلاء» (٢/ ٥٦٢ رقم ١١٩).

(٣) في المخطوط: «معاذ»، والتصويب من المطبوع، وفي «السير» (٢/ ٥٦٥) نقلًا عن مغازي ابن عقبة: «فر صفوان عامداً للبحر وأقبل عمير بن وهب بن خلف إلى رسول اللَّهِ ﷺ فسأله أماناً لصفوان، وقال: قد هرب وأخشى أن يهلك وإنك قد أمَّنت الأحمر والأسود. قال: أدرك ابن عمك فهو آمن» اهـ.

(٤) في (ب): «قال».

(٥) في «المستدرك» (٢/ ٤٧).

(٦) في «سننه» (٣/ ٨٢٣ رقم ٣٥٦٣).

(٧) في «سننه الكبرى» (٦/ ٨٩، ٩٠) وقال: وإن كان مرسلًا فإنه يقوىٰ بشواهده مع ما تقدم من الموصول، والله أعلم.

في حديثٍ مُرْسَلٍ كانتْ ثمانينَ، وللحاكمِ[١] منْ حديثِ جابرٍ كانتْ مائةَ درعٍ وما يُصْلِحُها، وزادَ[٢] أحمدُ والنسائيُّ في روايةِ ابنِ عباسٍ فَضَاعَ بعضُها فعرضَ النبيُّ ﷺ أنْ يضْمَنَهَا لهُ فقالَ: أنا اليومَ يا رسولَ اللَّهِ أرغبُ في الإسلام.

وقولُه: مضمونةٌ، تقدَّمَ[٣] الكلامُ عليْها، وأنَّ أصْلَ الوصفِ التقييدُ، وأنهُ الأكثرُ، فهوَ دليلٌ على ضمانِها بالتضمينِ كما أسلفْنا، لا أنهُ يَحْتَمِلُ ويكونُ مجملًا كما قيلَ، قالَهُ الشارحُ.



(١) في «المستدرك» (٣/ ٤٨، ٤٩)، وهو أيضاً عند البيهقي (٦/ ٨٩).
(٢) هذه الزيادة في «المسند» (٣/ ٤٠١)، (٦/ ٤٦٥)، ولكن من رواية صفوان بن أمية لا كما أشار الشارح أنها من رواية ابن عباس، وكذلك هي في «السنن الكبرى» للنسائي (٣/ ٤٠٩، ٤١٠ رقم ٣/٥٧٧٨)، وهي أيضاً ليست من رواية ابن عباس ولكنها من مرسلات عطاء، والله أعلم.
(٣) أثناء شرح الحديث السابق.

[الباب الثاني عشر]
باب الغصب

هو مصدر غصَبَهُ يغصِبُهُ: أخذه ظلماً، كاغتصبت، كما في القاموس.

غصب الأرض وعقوبته

١/ ٨٤٣ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنِ اقْتَطَعَ شِبْراً مِنَ الأرْضِ ظُلْماً، طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ**»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]. **[صحيح]**

(عنْ سعيدِ بنِ زيدٍ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: مَنْ اقتطعَ شِبْراً منَ الأرضِ) أي: مَنْ أخذهُ وهوَ أحدُ ألفاظِ الصحيحينِ **(ظُلْماً، طوَّقَهُ اللَّهُ إياهُ يومَ القيامةِ منْ سبْعِ أرضينَ. متفقٌ عليهِ)**. اختُلِفَ[٢] في معنَى التطويقِ؛ فقيلَ معناهُ: أنه يُعاقَبُ بالخسْفِ إلى سبعِ أرضينَ فتكونُ كلُّ أرضٍ في تلكَ الحالةِ طَوْقاً في عنقِه، ويؤيدُه أنَّ في حديثِ[٣] ابنِ عُمَرَ خُسِفَ بهِ يومَ القيامةِ إلى سبعِ أرضينَ. وقيلَ: يكلفُ نقلَ ما ظلمَهُ منْها يومَ القيامةِ إلى المحشرِ، [وتكون][٤] كالطوقِ في عُنُقِهِ لا أنهُ طَوْقٌ حقيقةً، ويؤيدُه حديثُ: «أيُّما رجلٍ ظلمَ شبراً منَ الأرضِ كلَّفهُ اللَّهُ أن يحفرَه حتَّى يبلغَ آخرَ سبْعِ أرضينَ ثمَّ يطوقهُ حتَّى يُقْضَىٰ بينَ الناسِ» أخرجهُ الطبرانيُّ[٥]،

(١) البخاري (٢٤٥٢)، وطرفه في (٣١٩٨)، ومسلم (١٦١٠)، وأخرجه الحاكم (٤/ ٢٩٥، ٢٩٦)، والبيهقي (٦/ ٩٨).
(٢) انظر: «فتح الباري» (٥/ ١٠٤).
(٣) أخرجه البخاري (٥/ ١٠٣ رقم ٢٤٥٤)، وطرفه في (٣١٩٦).
(٤) في (ب): «ويكون».
(٥) في «المعجم الكبير» (٢٢/ ٢٧٠ رقم ٦٩٢).

وابنُ حبانَ[(١)] من حديثِ يعلى بنِ مرةَ مرفُوعاً.

ولأحمدَ[(٢)]، والطبرانيِّ[(٣)]: «مَنْ أخَذَ أرْضاً بغيرِ حقِّها كُلِّفَ أنْ يحملَ ترابَها إلى المحشرَ»، وفيهِ قولانِ آخرانِ. والحديثُ دليلٌ على تحريم الظلمِ والغصْبِ، وشدةِ عقوبتهِ، وإمكانِ غَصْبِ الأرضِ، وأنهُ منَ الكبائرِ، وأنَّ مَنْ مَلَكَ أرْضاً مَلَكَ أسْفَلَها إلى تخومِ الأرضِ، ولهُ منعُ مَنْ أرادَ أن يحفرَ تحتَها[(٤)] سِرْباً أو بِئْراً، وأنهُ مَنْ ملكَ ظاهرَ الأرضِ ملكَ باطِنَها بما فيهِ منْ حجارةٍ، أو أبنيةٍ، أوْ معادنَ، وأنَّ لهُ أنْ ينزلَ بالحفرِ ما شاءَ ما لم يضرَّ مَنْ يجاورُه، وأنَّ الأرضينَ السَّبعَ متراكمةٌ لم يفتقْ بعضُها منْ بعضٍ، لأنَّها لو فُتِقَتْ لاكْتُفِيَ في حقِّ هذا الغاصبِ بتطويقِ التي غصبَهَا لانفصَالِها عما تحتَها، وفيهِ دلالةٌ على أنَّ الأرضَ تصيرُ مغصوبةً بالاستيلاءِ عليها. وهلْ تُضْمَنُ إذا تلفتْ بعدَ الغصْبِ، فيهِ خلافٌ، فقيلَ لا تضمنُ لأنهُ إنما يضمنُ ما أخذَ لقولِه[(٥)] ﷺ: «على اليدِ ما أخذتْ حتّى تُؤَدِّيَهُ» قَالُوا: ولا يقاسُ ثبوتُ اليدِ على النقلِ في المنقُولِ لاختلافِهما في التصرُّفِ. وذهبَ الجمهورُ[(٦)] إلى أنها تضمنُ بالغصْبِ قياساً على المنقولِ المتّفقِ على أنَّهُ يضْمنُ بعدَ النَّقلِ بجامعِ الاستيلاءِ الحَاصلِ في نقلِ المنْقُولِ، وفي ثبوتِ اليدِ على غير المنقولِ، بل الحقُّ أن ثبوتَ اليدِ استيلاءٌ وإن لم ينقلْ. يقالُ: استولَى الملكُ على البلدِ، واستولَى زيدٌ على أرضِ عمرٍو. وقولُه: شبراً، وكذَا ما فوقَهُ بالأَوْلَى، وما دونَه داخلٌ في التحريمِ، وإنَّما لم يذكرْ لأنهُ قدْ لا يقعُ إلا نادراً. وقدْ وقعَ في بعضِ ألفاظِه عندَ البخاريِّ[(٧)] شيئاً عوضاً عن شبرٍ فعمَّ. إلَّا أنَّ

---

(١) في «صحيحه» (١١/ ٥٦٧، ٥٦٨ رقم ٥١٦٤).
وأخرجه أحمد (٤/ ١٧٣)، وصحَّحه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١/ ٤٢٩ رقم ٢٤٠).

(٢) في «المسند» (٤/ ١٧٢، ١٧٣).

(٣) في «المعجم الكبير» (٢٢/ ٢٦٩، ٢٧٠ رقم ٦٩٠، ٦٩١)، وهو نفس الحديث السابق.

(٤) في المخطوط «سراباً»، والصواب ما أثبتناه وهو في المطبوع، وانظر: «القاموس المحيط» (ص١٢٣).

(٥) تقدم تخريجه برقم (١/ ٨٣٩) من كتابنا هذا.

(٦) انظر: «بداية المجتهد (٤/ ١٣٧، ١٣٨) بتحقيقنا.

(٧) في صحيحه (٢٤٥٢) من حديث سعيد بن زيد ﷺ. وكذا في «صحيحه» (٢٤٥٤) من حديث ابن عمر ﵄.

الفقهاءَ يقولونَ: إنهُ لا بُدَّ أنْ يكونَ المغصوبُ لهُ قيمةٌ، وألزموا أنهُ حينئذٍ يأكلُ الرجلُ صاعَ تمرٍ أو زبيبٍ علَى واحدةٍ واحدةٍ فلا يضمنُ، فيأكلُ عمرَهُ منَ المالِ الحرامِ ولا يضمنُ وإنْ أثِمَ، كأكلِه منَ الخبزِ واللحمِ على لقمةٍ لقمةٍ منْ غيرِ استيلاءٍ على الجميعِ.

من أتلف شيئاً ضمنه

٢/ ٨٤٤ ـ وعَنْ أَنَسٍ ﵁ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ لَهَا بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا فَكَسَرَتِ الْقَصْعَةَ، فَضَمَّهَا وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ وَقَالَ: «**كُلُوا**»، وَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ لِلرَّسُول، وَحَبَسَ المَكْسُورَةَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(١)]، وَالتِّرْمِذِيُّ[(٢)]، وَسَمَّى الضَّارِبَةَ عَائِشَةَ، وَزَادَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاء**»، وَصَحَّحَهُ. **[صحيح]**

(**وعنْ أنسٍ** ﵁ **أنَّ رسولَ اللَّهِ** ﷺ **كانَ عندَ بعضِ نسائِه فأرسلتْ إحدَى أمهاتِ المؤمنينَ**) سمَّاها ابنُ حزمٍ[(٣)] زينبَ بنتَ جحشٍ (**معَ خادمٍ لها**) قالَ: المصنفُ ﵀: لم أقفْ على اسمِ الخادمِ (**بقصعةٍ فيها طعامٌ، فضربتْ بيدِها فَكَسَرَتْ القصعةَ، فضمَّها، وجعلَ فيها الطعامَ وقالَ: كُلوا، ودفعَ القصعةَ الصحيحةَ للرسولِ، وحَبَسَ المكسورةَ. رواهُ البخاريُّ، والترمذيُّ، وسمَّى الضاربةَ عائشةَ. وزادَ: فقالَ النبيُّ** ﷺ: **طعامٌ بطعامٍ، وإناءٌ بإناءٍ، وصحَّحَهُ**). واتفقتْ مثلُ هذهِ القصةِ منْ عائشَةَ في صحفةِ أمِّ سلمةَ فيما أخرجَهُ النّسائيُّ[(٤)] عنْ أمِّ سلمةَ: «أنَّها أتتْ بطعامٍ في صحفةٍ إلى النبيِّ ﷺ وأصحابِه، فجاءتْ عائشةُ متزرةً بكساءٍ، ومعَها فِهرٌ[(٥)]،

---

(١) في «صحيحه» (٢٤٨١) وطرفه في (٥٢٢٥).

(٢) في سننه (١٣٥٩).
قلت: وأخرجه أبو داود (٣٥٦٧)، والنسائي (٣٩٥٥) وابن ماجه (٢٣٣٤)، وأحمد (٣/ ١٠٥).

(٣) في «المحلَّى» (٨/ ١٤١).

(٤) في «سننه» (٣٩٥٦)، وصحَّحه الألباني في «الإرواء» (٥/ ٣٦٠).

(٥) قال في «القاموس» (ص٥٨٩): الفِهر: بالكسر، الحجر قدر ما يدق به الجوز أو ما يملأ الكف. اهـ.

ففلقتْ بهِ الصَّحْفَةَ ـ الحديثَ. وقدْ وقعَ مثلُها لحفصةَ[١]، وأنَّ عائشة كسرتِ الإناءَ». ووقعَ مثلُها لصفيةَ[٢] معَ عائشةَ.

والحديثُ دليلٌ على أنَّ منِ استهلكَ على غيرِه شيئاً كانَ مضموناً بمثلِه، وهوَ متفقٌ عليهِ في المِثْلِيِّ منَ الحبوبِ وغيرِها. وأما القيميُّ ففيهِ ثلاثةُ أقوالٍ. الأولُ للشافعيِّ[٣] والكوفيينَ: أنهُ يجبُ فيهِ المثلُ حيواناً كانَ أو غيرَهُ، ولا تجزئُ القيمةُ إلَّا عندَ عدمِه. والثاني للهادويةِ[٤]: أنَّ القيميَّ يُضْمَنَ بقيمتِه. وقالَ مالكٌ[٥] والحنفيةُ[٦]: أما ما يُكالُ أو يُوزَنُ فمثلُه وما عدَا ذلكَ منَ العُروضِ والحيواناتِ فالقيمةُ. واستدلَّ الشافعيُّ ومَنْ معَهُ بقولِ النبيِّ ﷺ: «إناءٌ بإناءٍ وطعامٌ بطعامٍ»، وبما وقعَ في روايةِ ابنِ أبي حاتمٍ[٧]: «منْ كسرَ شيئاً فهوَ له عليهِ مثلُه». زادَ في روايةِ الدارقطنيِّ[٨]: فصارتْ قضيةً، أي مِنَ النَّبيِّ ﷺ، أي حُكماً عاماً لكلِّ مَنْ وقعَ لهُ مثلُ ذلكَ، فاندفعَ قولُ مَنْ قالَ إنَّها قضيةُ عينٍ لا عمومَ فيها، ولو كانتْ كذلكَ لكانَ قولُه ﷺ: «إناءٌ بإناءٍ وطعامٌ بطعامٍ» كافياً في الدَّلِيلِ على أنَّ ذكرَه للطَّعامِ أوضح في التشريعِ العامِّ، لأنهُ لا غرامة هنا للطعامِ بلِ الغرامةُ

---

(١) أخرجه الدارقطني (٤/ ١٥٣ رقم ١٤)، من حديث عمران بن خالد الخزاعي عن ثابت عن أنس رضي الله عنه. وفيه: «قال عمران أكبر ظني أنه قال حفصة»، قال أبو زرعة فيما رواه عنه ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٤٦٦ رقم ١٤٠٠): هذا خطأ ـ (أي رواية عمران عن ثابت) ـ رواه حماد بن سلمة عن ثابت عن أبي المتوكل عن النبي ﷺ وهو الصحيح.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٦٨)، والنسائي (٣٩٥٧)، وأحمد (٦/ ١٤٨، ٢٧٧)، وحسَّنه الحافظ في «الفتح» (٥/ ١٢٥).

(٣) انظر: «روضة الطالبين» (٤/ ٢٥٥).

(٤) قال في «البحر الزخار» (٥/ ٧٥): وفاسده (أي فاسد الضمان) أي يضمن بغير ما قد وجب كبقيمي قد تلف، ومعنى كبقيمي: الكاف للتشبيه، القيمي: أي ذو قيمة مادية أو ثمن معلوم. وانظر (٤/ ١٧٤).

(٥) انظر: «بداية المجتهد» (٤/ ١٣٨) بتحقيقنا.

(٦) ما نقله الشارح يوافق ما ذكر ابن حزم في «المحلّى» (٨/ ١٤٠)، أما ابن رشد فقال في «البداية» (٤/ ١٣٨): «واختلفوا في العروض فقال مالك: لا يقضي في العروض من الحيوان وغيره إلا بالقيمة يوم استهلك، وقال الشافعي وأبو حنيفة وداود: الواجب في ذلك مثل ولا تلزم القيمة إلَّا عند عدم المثل» اهـ.

(٧) ذكره في «العلل» (١/ ٤٦٦ رقم ١٤٠٠).

(٨) في «سننه» (٤/ ١٥٣ رقم ١٤)، وتقدم آنفاً.

للإناءِ. وأما الطعامُ فهوَ هديةٌ لهُ ﷺ، فإنْ عدمَ المثلُ فالمضمونُ لهُ مخيَّرٌ بينَ أنْ يمهلَهُ حتَّى يجدَ المِثْلَ، وبينَ أنْ يأخذَ القيمةَ. واستدلَّ في البحرِ[١] وغيرِه لمنْ قالَ بوجوبِ القيمةِ بأنهُ ﷺ قَضى[٢] على مَنْ أعتقَ شِرْكاً لهُ في عبدٍ أنْ يقوِّمَ عليهِ باقيهِ لشَريكِهِ. قالوا: فقضَى ﷺ بالقيمةِ، وأجيبَ بأنَّ المعتِقَ نصيبَه منْ عبدٍ بينَه وبين آخرِ لم يستهلكْ شيئاً، ولا غصبَ شيئاً، ولا تعدَّى أصلًا بلْ أعتقَ حِصَّتَهُ التي أباحَ اللَّهُ لهُ عِتْقَها، ثمَّ إنَّ المستهلكَ بزعمِ المستدلِّ هُنَا هوَ الشِّقْصُ منَ العبدِ، ومناظرةُ شقصٍ لشقصٍ [بعيد][٣]، فيكونُ النقدُ أقربَ وأبعدَ منَ الشجارِ، على أنَّ التقويمَ لغةً يشملُ التقديرَ بالمثلِ أو بالقيمةِ، وإنما خُصَّ اصطلاحاً بالقيمةِ. وكلامُ الشارعِ يفسَّرُ باللغةِ لا بالاصْطلاحِ الحادثِ، واستدلَّ بإمسَاكِهِ ﷺ أكسارَ القصعةِ في بيتِ التي كَسَرتْ للهادويةِ[٤] والحنفيةِ[٥] القائلينَ بأنَّ العينَ المغصوبةَ إذا زالَ بفعلِ الغاصبِ اسمُها ومعظمُ نَفْعِهَا تصيرُ مُلْكاً للغاصبِ، قالَ ابنُ حزمٍ[٦]: إنهُ ليسَ في تعليمِ الظَلَمةِ أكلَ أموالِ الناسِ بالباطل أكثرُ من هذا، فيقالُ لكلِّ فاسقٍ إذا أردت أخْذَ قمح يتيمٍ أو غَيرِه، أوْ أكْلَ غنمه، واستحلالَ ثيابِه فاغصبها وقطعها ثياباً على رغمِه، واذْبحْ غَنَمهُ واطبخْهَا، وخذِ الحنطةَ واطحنْها، وَكُلْ ذلكَ حلالًا طيباً، وليسَ عليكَ إلا قيمةُ ما أخذْتَ، وهذا خلافُ القرآنِ في نَهْيِهِ تعالى[٧] أنْ تُؤْكَلَ أموالُ الناسِ بالباطلِ، وخلافُ المتواترِ عنْ رسولِ اللَّهِ ﷺ[٨]: «إنَّ أموالكُمْ عليكمْ حرامٌ»، واحتجَّ المخالفُ بقضيةِ القصْعةِ، وقدْ تقدَّمَ الكلامُ فيها. واحتجُّوا[٩] بخبرِ الشاةِ المعروفِ، وهوَ أنَّ امرأةً دَعَتْهُ ﷺ إلى طعامٍ فأخبرتْه أنَّها أرادتِ ابتياعَ شاةٍ فلم تَجدْها، فأرسلتْ إلى جارةٍ لها أن

---

(١) انظر: «البحر الزخار» (٤/ ١٧٤، ١٧٥).
(٢) انظر تخريجه برقم (٥/ ١٣٤١) من كتابنا هذا وهو متفق عليه.
(٣) في (ب): «تبعد».
(٤) انظر: «البحر الزخار» (٤/ ١٨١).
(٥) انظر: «المبسوط» (١١/ ٨٧).
(٦) انظر: «المحلَّى» (٨/ ١٤٢).
(٧) قال اللَّهُ تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ الآية، البقرة: ١٨٨.
(٨) يأتي تخريجه برقم (٥/ ٨٤٧) من كتابنا هذا.
(٩) أخرجه أبو داود (٣٣٣٢)، وأحمد (٥/ ٢٩٣)، والبيهقي (٦/ ٩٧)، وقد صحَّحه الألباني (٢/ ٦٤١ رقم ٢٨٥٠).

ابعثي لي الشاةَ التي لِزَوْجِكِ فَبَعَثَتْ بهَا إليْهَا، فأمرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بالشاةِ أنْ تُطعَمَ الأُسارى. قالوا: فهذا يدلُّ على أنَّ حقَّ صاحبِ الشاةِ قدْ سقطَ عنْها إذا شُوِيَتْ، وأجيبَ بأنَّ الخبرَ لا يصحُّ فإنْ صحَّ فهوَ حجةٌ عليهم لأنهُ خلافُ قولهم؛ إذْ فيهِ أنهُ ﷺ لم يُبْقِ ذلكَ اللحمَ في مُلْكِ التي أخذتها بغيرِ إذنِ مالكِها، وهمْ يقولونَ إنهُ للغاصبِ، وقدْ تصدَّقَ بها ﷺ بغيرِ إذْنِها، وخبرُ شاةِ الأُسارى قدْ بحثْنا فيهِ في منحةِ الغفارِ[1].

من غصب أرضاً فزرعها فله ما غرم

٣/ ٨٤٥ ـ وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ زَرَعَ في أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ»**، رَوَاهُ أَحْمَدُ[2]، والأَرْبَعَةُ[3] إلَّا النَّسَائِيَّ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ. وَيُقَالُ إنَّ البُخَارِيَّ[4] ضَعَّفَهُ. **[صحيح بشواهده]**

(وعنْ رافعِ بنِ خَديجٍ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: منْ زرعَ في أرضِ قومٍ بغيرِ إذْنِهِمْ، فليسَ لهُ من الزرعِ شيءٌ، ولهُ نَفَقَتُهُ. رواهُ أحمدُ، والأربعةُ إلَّا النسائيَّ، وحسَّنَهُ الترمذيُّ. ويقالُ إنَّ البخاريَّ ضعَّفه). وهذا القولُ عنِ البخاريِّ ذَكَرَهُ الخطابيُّ[5]، وخالفَهُ الترمذيُّ فَنَقَلَ عنِ البخاريِّ تحسينُه، إلَّا أنهُ قالَ أبو زرعَةَ

---

(١) حاشية للشارح على ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار (٣/ ١٧٤٧، ١٧٤٨).

(٢) في «مسنده» (٣/ ٤٦٥)، (٤/ ١٤١).

(٣) أبو داود (٣٤٠٣)، والترمذي (١٣٦٦)، وقال: حديث حسن غريب، وابن ماجه (٢٤٦٦).

(٤) قال الترمذي (٣/ ٦٤٨): «وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: هو حديث **حسن**» اهـ.
قلت: وأخرجه البيهقي (٦/ ١٣٦) وابن أبي شيبة (٧/ ٨٩) والطيالسي (١/ ٢٧٨ رقم ١٤٠١ ـ منحة المعبود)، والطحاوي (٤/ ١١٧، ١١٨) وذكره الديلمي في «الفردوس» (٣/ ٤٧٨ رقم ٥٤٨١)، وأبو عبيد في «الأموال» (رقم: ٧٠٨)، وقد صحَّحه الألباني في «الإرواء» (٥/ ٣٥٠ رقم ١٥١٩) بشواهده.

(٥) في «معالم السنن» (٥/ ٦٤).

وغيرُه[(١)]: لَمْ يسمعِ ابنُ أبي رباحٍ منْ رافعِ بنِ خُدَيجٍ. وقد اختلفَ فيهِ الحفَّاظُ اختلافاً كثيراً، ولهُ شواهدُ تقويهِ، وهوَ دليلٌ على أنَّ غاصِبَ الأرضِ إذا زَرَعَ الأرضَ لا يملكُ الزرعَ، وأنهُ لمالكِها، ولهُ ما غَرِمَ على الزرعِ منَ النفقةِ والبذْرِ. وهذا مذهبُ أحمدَ بنِ حنبلٍ[(٢)]، وإسحاقَ، ومالكٍ[(٣)]، وهوَ قولُ أكثرِ علماءِ المدينةِ، والقاسمِ بنِ إبراهيمَ، وإليهِ ذهبَ أبو محمد[(٤)] ابنُ حزم، ويدلُّ لهُ حديثُ: «ليسَ لِعِرْقٍ ظالمٍ حقٌّ» سيأتي[(٥)]؛ إذِ المرادُ بهِ مَنْ غرسَ، أو زَرَعَ، أو بَنَى، أوْ حَفَرَ في أرْضِ غيرِهِ بغيرِ حقٍّ ولا شُبهةٍ، وذهبَ الأكثر من الأمةِ إلى أنَّ الزرعَ لصاحبِ البذْرِ الغاصبِ، وعليهِ أجرةُ الأرضِ، واستدلُّوا بحديثِ[(٦)]: «الزرعُ للزارعِ [ولو][(٧)] كانَ غاصِباً» إلَّا أنهُ لم يُخرجْهُ أحدٌ، قالَ في المنارِ: وقدْ بحثتُ عنهُ فلَمْ أجدْهُ، والشارحُ نقلَه وبيضَ لمخرجِهِ، واستدلُّوا بحديثِ: «ليسَ لعرقِ ظالمٍ حقٌّ»، ويأتي[(٥)]. وهوَ لأهلِ القولِ الأولِ أظهرُ في الاستدلالِ.

يخيَّر الزارع الغاصب بين إخراج غرسه أو أخذه نفقته عليه

٤/٨٤٦ ـ وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في أَرْضٍ، غَرَسَ أَحَدُهُمَا فِيهَا نَخْلًا والأرضُ للآخَرِ، فَقَضَى رَسُولُ الله ﷺ بالأرْضِ لِصَاحِبِهَا، وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ أنْ يُخْرِجَ نَخْلَهُ وَقَالَ: «**لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ**»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[(٨)]، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ. **[حسن]**

---

(١) قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٤٧٦) عن الشافعي أنه قال: عطاء لم يدرك رافعاً ثم قال: قال أبي: بلى قد أدركه.

(٢) انظر: «المغني» (٥/ ٣٩٤، ٣٩٥)، و«سنن الترمذي» (٣/ ٦٤٨).

(٣) انظر: «بداية المجتهد» (٤/ ١٤٥: ١٤٨) بتحقيقنا.

(٤) انظر: «المحلَّى» (٨/ ١٤٤).

(٥) وهو الحديث الآتي برقم (٤/ ٨٤٦) من كتابنا هذا.

(٦) قال الألباني في «الضعيفة» (١/ ١٢٤ رقم ٨٨): باطل لا أصل له. ثم ذكر أنه مخالف لحديثين هما: حديث الباب (٣/ ٨٤٥) والذي يليه (٤/ ٨٤٦) من كتابنا هذا.

(٧) في (ب): «وإنْ».

(٨) في «سننه» (٣٠٧٤).

=

- وآخِرُهُ عِنْدَ أَصْحَابِ السُّنَنِ[1] مِنْ رِوَايَةِ عُرْوَةَ عَنْ سَعِيدِ بنِ زَيْدٍ، وَاخْتُلِفَ في وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ، وَفِي تَعْيِينِ صَحَابِيِّهِ. **[صحيح]**

(وعنْ عروةَ بنِ الزبيرِ ﵁ قالَ: قالَ رجلٌ منْ أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ: إنَّ رجلينِ اختَصما إلى رسولِ الله ﷺ في أرضٍ غَرَسَ أحَدُهما فيها نخلًا، والأرضُ للآخَرِ، فقضَى رسولُ اللَّهِ ﷺ بالأرضِ لصاحبها، وأمرَ صاحبَ النخلِ أن يُخْرِجَ نَخْلَهُ، وقال: ليسَ لِعِرْقٍ ظالمٍ) بالإضافةِ والتوصيفِ، وأنكرَ الخطابيُّ الإضافةَ **(حقٌّ. رواهُ أبو داودَ، وإسنادُه حسنٌ، وآخرُهُ عندَ أصحابِ السننِ منْ روايةِ عروةَ عنْ سعيدِ بنِ زيدٍ، واختُلِفَ في وصْلِهِ وإرْسَالِهِ، وفي تعيينِ صحابيِّهِ)**، فرواهُ أبو داود[2] منْ طريقٍ عن عروةَ مرسلًا، ومنْ طريقٍ أخرَى متصلًا[3] منْ روايةِ محمدِ بنِ إسحاقَ، [و][4] قالَ: فقالَ رجلٌ منْ أصحابِ النبيِّ ﷺ وأكثرُ ظَنِّي أنهُ أبو سعيدٍ. وفي البابِ عن عائشةَ أخرجَهُ أبو داودَ الطيالسيُّ[5]، وعنْ سمرةَ عندَ أبي داودَ[6]، والبيهقيِّ[7]،

= قلت: وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» (رقم ٧٠٧)، والدارقطني (٣/ ٣٥ رقم ١٤٤)، والبيهقي (٦/ ١٤٢)، وقد حسَّنه الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ ٣٥٥)، وله شواهد منها ما سيأتي.

(١) أبو داود (٣٠٧٣) وعنه البيهقي (٦/ ١٤٢)، والترمذي (١٣٧٨)، وقال: «هذا حديث **حسن غريب**، وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا».
قلت: وأخرجه مالك (٢/ ٧٤٣ رقم ٢٦)، عن هشام به مرسلًا، وكذلك أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٧٠٤)، والبيهقي (٦/ ١٤٢)، من طرق أخرى عن هشام به.
ويشهد له ما تقدم وما سيأتي في الباب، وقد صحَّحه الألباني في «الإرواء» (٥/ ٣٥٤).

(٢) في «سننه» (٣٠٧٤). (٣) في «سننه» أيضاً (٣/ ٤٥٥ رقم ٣٠٧٥).

(٤) زيادة من (ب).

(٥) في مسنده (ص٢٠٣ رقم ١٤٤٠).
قلت: وعنه البيهقي (٦/ ١٤٢)، والدارقطني (٤/ ٢١٧ رقم ٥٠)، عنها قالت: قال رسول اللَّهِ ﷺ: **«العباد عباد اللَّهِ، والبلاد بلاد اللَّهِ، فمن أحيا من موات الأرض شيئاً فهو له وليس لعرق ظالم حق»**. وفي سنده زمعة وهو ابن صالح: **ضعيف**، وأخرج له مسلم مقروناً بغيره، وقال ابن أبي حاتم (١/ ٤٧٤) عن أبيه: «هذا حديث **منكر**»، وتعقبه الألباني في «الإرواء» (٥/ ٣٥٤) قائلًا: «لكن له شاهد من حديث فضالة بن عبيد مرفوعاً دون الجملة الأخيرة، قال الهيثمي (٤/ ١٥٧): «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح».

(٦) في «سننه» (٣/ ٤٥٦ رقم ٣٠٧٧).

(٧) في «السنن الكبرى» (٦/ ١٤٢). =

وعنْ عبادةَ وعبدِ اللَّهِ[١] بنِ عمرٍو عندَ الطبرانيِّ. واختلفُوا في تفسيرِ عِرْقٍ ظالم، فقيلَ: هوَ أنْ يغرسَ الرجلُ في أرضِ غيره فيستحقُّها بذلكَ. وقالَ مالكٌ[٢]: كلُّ[٣] ما أُخِذ [واحتُفِرَ][٤] غُرِسَ بغيرِ حقٍّ، وقالَ ربيعةُ: العِرْقُ الظالمُ يكونُ ظاهراً، ويكونُ باطناً، فالباطنُ ما احتفرَ الرجلُ منَ الآبارِ، واستخرجَه منَ المعادِنِ، والظاهرُ ما بناهُ أو غرسَهُ، وقيلَ الظالمُ منْ غرس أو بنى أو زَرَعَ أو حَفَرَ في أرْضِ غيرِهِ بغيرِ حقٍّ ولا شُبْهَةٍ. وكلُّ ما ذُكِرَ منَ التفاسيرِ متقارِبٌ ودليلٌ على أنَّ الزارعَ في أرضِ غيرِه ظالمٌ ولا حقَّ لهُ، بلْ يُخَيَّرُ بينَ إخراجِ ما غرسَهُ أو أخذ نفقتِه عليهِ جمْعاً بينَ الحديثينَ منْ غيرِ تفرقةٍ بينَ زرْعٍ وشجرٍ، والقولُ بأنهُ دليلٌ على أنَّ الزَّرْعَ للغاصبِ حَمْلٌ لهُ على خلافِ ظاهرِه، وكيفَ يقولُ الشارعُ ليسَ لِعرْقِ ظالمٍ حقٌّ ويسمِّيهِ ظالماً، وينفي عنهُ الحقَّ، ونقولُ بلِ الحقُّ لهُ.

٥/٨٤٧ ـ وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ النَّحْر بِمِنًى: «إنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هذَا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٥]. **[صحيح]**

(وعنْ أبي بَكْرَةَ ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ في خطبتِه يومَ النحرِ بمنًى: إنَّ دماءَكُمْ وأموالكم عليكمْ حرامٌ، كحرمةِ يومِكم هذا، في شهرِكم هذَا، في بلدِكم هذا. متفقٌ عليه). وما دلَّ عليهِ واضحٌ وإجماعٌ، ولو بدأ بِهِ المصنفُ في أولِ بابِ الغصْبِ لكانَ أليقَ أساساً، وأحسنَ افتتاحاً.

= قلت: وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (رقم ١٠١٥) دون الشطر الثاني منه، وكذا الطيالسي (ص١٢٢ رقم ٩٠٦)، وأحمد (٥/ ١٢، ٢١) وعلَّته عنعنة الحسن البصري.

(١) ذكره الهيثمي في «المجمع» (٤/ ١٥٨)، وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه مسلم بن خالد الزنجي، وثقه ابن معين وغيره، وضعفه أحمد وغيره. اهـ.
وذكره أيضاً (٤/ ١٥٧) من حديث عمرو بن عوف مرفوعاً وقال: رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه كثير بن عبد اللَّهِ وهو **ضعيف** اهـ.

(٢) انظر: «الموطأ» (٢/ ٧٤٣).

(٣) في المخطوط: «كلما»، وما أثبتناه من المطبوع و«الموطأ».

(٤) في (ب): «حفر».

(٥) البخاري (٦٧)، وأطرافه في (١٠٥، ١٧٤١، ٣١٩٧، ٤٤٠٦، ٤٦٦٢، ٥٥٥٠، ٧٠٧٨، ٧٤٤٧) ومسلم (١٦٧٩)، وأبو داود (١٩٤٨)، وأحمد (٥/ ٣٧، ٣٩، ٤٠).

[الباب الثالث عشر]

باب الشفعة

الشُّفعةُ بضمِّ الشينِ المعجمةِ وسكونِ الفاءِ. في اشتقاقِها ثلاثةُ أقوالٍ: قيلَ منَ الشَّفعِ وهوَ الزوجُ، وقيلَ منَ الزيادةِ، وقيلَ منَ الإعانةِ. وهيَ شَرْعاً: [انتقالُ][1] حِصَّةٍ إلى حِصَّةٍ [بسببٍ شرعيٍّ كانت][2] انتقلتْ إلى أجنبيٍّ بمثْلِ العوضِ المسمَّى، وقالَ أكثرُ الفقهاءِ: إنَّها واردةٌ على خلافِ القياسِ، لأنَّها تُؤْخَذُ كَرْهاً، ولأنَّ الأذيةَ لا تُدْفَعُ عنْ واحدٍ بضررِ آخرَ. وقيلَ: خالفتْ هذا القياسَ ووافقتْ قياساتٍ أخرَ يدفعُ فيها ضررَ الغيرِ بضررٍ آخرَ، ويؤخذُ حقُّهُ كَرْهاً، كبيعِ الحاكمِ عنِ المتمرِّدِ والمفلسِ ونحوه.

الشفعة في المنقول

١/٨٤٨ ـ عنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**بالشُّفْعَةِ في كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ. فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتْ الطُّرُقُ فَلاَ شُفْعَةَ**»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3]، واللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ. **[صحيح]**

ـ وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ[4]: «**الشُّفْعَةُ في كُلِّ شِرْكٍ: في أَرْضٍ، أَوْ رَبْعٍ، أَوْ حَائِطٍ، لَا يَصْلُحُ** ـ وَفِي لَفْظٍ[5]: **لا يَحِلُّ** ـ **أَنْ يَبِيعَ حَتى يَعْرِضَ عَلَى شَرِيكِهِ**». **[صحيح]**

---

(١) في (ب): «ضم».
(٢) زيادة من (ج).
(٣) البخاري (٢٢٥٧)، ومسلم (١٦٠٨).
(٤) في «صحيحه» (٣/ ١٢٢٩ رقم ١٣٥).
(٥) في «صحيحه» أيضاً: (٣/ ١٢٢٩ رقم ١٣٤).

وَفي رِوَايَةِ الطَّحَاوِيِّ[١]: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفعَةِ في كُلِّ شَيْءٍ. وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. **[صحيح]**

(عنْ جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ ﷺ قالَ: قَضَى رسولُ اللَّهِ ﷺ بالشُّفْعَةِ في كلِّ ما لم يُقْسَمْ، فإذا وقعتِ الحدودُ وصُرِّفَتِ) بضمِّ الصادِ المهملةِ، وتشديدِ الراءِ ففاءٍ، معناهُ بُيِّنَتْ مصارفُ **(الطرقِ)** وشوارعِها **(فلا شُفْعَةَ. متفقٌ عليهِ، واللفظُ للبخاريِّ. وفي روايةِ مسلمٍ)** أي منْ حديثِ جابرٍ: **(الشفعةُ في كلِّ شِرْكٍ)** أي مشتركٍ **(في أرضٍ أو رَبْعٍ)** بفتحِ الراءِ، وسكونِ الموحدةِ، الدارِ، ويطلقُ على الأرضِ **(أو حائطٍ، لا يصلُحُ، وفي لفظٍ: لا يحلُّ أنْ يبيعَ)** الخليطَ لدلالةِ السياقِ عليهِ **(حتَّى يعرضَ على شَرِيكِهِ. وفي روايةِ الطحاويِّ)** أي منْ حديثِ جابرٍ **([فقضى][٢] النبيُّ ﷺ بالشُّفْعَةِ في كلِّ شيءٍ. ورجالُه ثِقَاتٌ)**. الألفاظُ في هذا الحديثِ قدْ تضافرتْ في الدلالةِ على ثبوتِ الشُّفْعَةِ للشريكِ في الدورِ، والعَقَارِ، والبساتينِ، وهذا مجمعٌ[٣] عليهِ إذا كانَ مما يُقْسَمُ، وفيما لا يُقْسَمُ كالحمامِ الصغيرِ ونحوِه خلافٌ. وذهبَ الهادويةُ[٤] - وفي البحرِ العترةُ[٤] - إلى صحة الشُّفْعَةِ في كلِّ شيءٍ، ومثلُه في البحرِ[٤] عنْ أبي حنيفةَ وأصحابِه، ويدلُّ لهُ حديثُ الطحاويِّ. ومثلُه عنِ ابنِ عباسٍ عندَ الترمذي[٥] مرفوعاً: «الشُّفعةُ في كلِّ شيءٍ»، وإنْ قيلَ إنَّ رفْعَهُ خطأٌ

---

(١) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٢٢)، وبلفظ آخر فيه (٤/ ١٢٠).
قلت: وأخرجه أبو داود (٣٥١٣، ٣٥١٤)، والترمذي (١٣٧٠)، والنسائي (٤٦٤٦)، وابن ماجه (٢٤٩٢، ٢٤٩٩)، وأحمد (٣/ ٢٩٦، ٣٧٢)، والطيالسي (ص٢٣٥ رقم ١٦٩١)، والدارمي (٢/ ٢٧٣، ٢٧٤)، وابن الجارود (٦٤٢، ٦٤٣)، والبيهقي (٦/ ١٠٢، ١٠٤)، والطبراني في «الصغير» (١/ ٣٧ رقم ٢٥) من أوجه وبألفاظ متعددة.

(٢) في (ب): «قضي».

(٣) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص١٢١ رقم ٥١٢).

(٤) انظر: «البحر الزخار» (٤/ ٣).

(٥) في «سننه» (٣/ ٦٥٤ رقم ١٣٧١).
قلت: وأخرج الطحاوي في «شرح المعاني» (٤/ ١٢٥)، والدارقطني (٤/ ٢٢٢ رقم ٦٩)، والبيهقي (٦/ ١٠٩)، كلهم من طريق أبي حمزة السكري عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس به قال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي حمزة السكري وقد روى غير واحد عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي مليكة عن النبي ﷺ مرسلًا وهذا أصح» اهـ. =

فقدْ ثبتَ إرسالُه عنِ ابنِ عباسٍ، وهوَ شاهدٌ لرفْعِه على أنَّ مرسلَ الصحابيِّ إذا صحَّتْ إليهِ الروايةُ حجةٌ، وعنِ المنصورِ[١] أنهُ لا شفعةَ في المكيلِ والموزونِ، لأنهُ لا ضررَ فيهِ، [والجواب][٢] أنَّ فيهِ ضَرَراً هوَ إسقاط حقِّ الجوارِ، ولأنَّا لا نسلِّمُ أنَّ العلةَ الضررُ، وذهبَ الأكثرُ إلى عدم ثبوتِها في المنقولِ مستدلينَ بقولِه: «فإذا وقعتِ الحدودُ، وصُرِفَتْ الطرقُ فلا شُفْعَةَ»، فإنه دال على أنَّها لا تكونُ إلا في العقارِ، وتلحقُ بهِ الدارُ، لقولِه في حديثِ مسلم[٣]: «أوْ رَبْعٍ»، قالُوا: ولأنَّ الضرَّرَ في المنقولِ نادرٌ. وأجيبَ بأنَّ ذِكْرَ حُكْمِ بعضِ أفرادِ العامِّ لا يَقْصِرُه عليهِ، قالُوا: ولأنهُ أخرجَ البزارُ[٤] منْ حديثِ جابرٍ، والبيهقيُّ[٥] منْ حديثِ أبي هريرةَ بلفظِ الحصْرِ فيهمَا. الأولُ: «ولا شفعةَ إلا في رَبْعٍ أو حائطٍ»، ولفظُ الثاني: «لا شفعةَ إلا في دارٍ أو عَقَارٍ»، إلَّا أنهُ قالَ البيهقيُّ بعدَ سياقِهِ لَهُ: الإسنادُ ضعيفٌ.

وأجيبَ بأنَّها لو ثبتتْ لكانتْ مفاهيمَ، ولا يقاومُ منطوقَ «في كلِّ شيءٍ»، ومنْهم مَنِ اسْتَثْنَى مِن المنقولِ الثيابَ فقالُوا: تصحُّ فيها الشفعةُ، ومنْهم من استثْنَى الحيوانَ [فقالُوا][٦]: تصحُّ فيهِ الشفعةُ. وفي حديثِ مسلم دليلٌ على أنهُ لا يحلُّ للشريكِ بيعُ حِصَّتِهِ حتَّى يعرضَ على شريكِهِ، وأنهُ محرَّمٌ عليهِ البيعُ قبلَ [عرْضِه][٧]، ومَنْ حملَهُ على الكراهةِ فهوَ حملٌ على خلافِ أصلِ النَّهْي بلا دليلٍ. واختلفَ العلماءُ هلْ للشريكِ الشفعةُ بعدَ أنْ يؤاذنه شريكُهُ ثمَّ باعَهُ منْ غَيْرِهِ؟ فقيلَ: لهُ ذلكَ، ولا يمنعُ صِحَّتَها بعد مؤاذنته، وهذَا قولُ الأكثرِ. وقال الثوريُّ، والحَكَمُ، وأبو عبيدٍ، وطائفةٌ من أهلِ الحديثِ: تَسْقُطُ شفعتُه بعدَ عرضِه

= وقال الدارقطني: «خالفه ـ يعني: أبا حمزة ـ شعبة وإسرائيل وعمرو بن أبي قيس وأبو بكر بن عياش، فرووه عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة مرسلًا وهو الصواب، ووهم أبو حمزة في إسناده».
والخلاصة: فالحديث **ضعيف**.

(١) انظر: «البحر الزخار» (٤/ ٤).
(٢) في (ب): «وأجيب».
(٣) تقدَّم في تخريج أحاديث الباب.
(٤) عزاه إليه الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٣/ ٥٥ رقم ١٢٧٤) وقال: بسند **جيد**.
(٥) في «السنن الكبرى» (٦/ ١٠٩).
(٦) في (ب): «فقال».
(٧) زيادة من (ب).

عليهِ، وهوَ الأوفقُ بلفظِ الحديثِ، وهوَ الذي اخترناهُ في حاشيةِ[١] ضوءِ النهارِ. وفي قولِه: أنْ يبيعَ، ما يشعرُ بأنَّها إنَّما تثبتُ فيما كان بعقدِ البيعِ وهذا مجمعٌ عليهِ، وفي غيرهِ خلافٌ.

وقولُه: في كلِّ شيءٍ، يشملُ الشفعةَ في الإجارةِ، وقدْ منعَها الهادويةُ[٢] وقالُوا: إنما تكونُ في عينٍ لا منفعةَ. وضعفَ قولهم لأنَّ المنفعةَ تُسَمَّى شيئاً وتكونُ مشتركةً فيشملها «في كلِّ شركٍ» أيضاً؛ إذْ لو لم تكنْ شيئاً ولا مشتركةً لما صحَّ التأجيرُ [فيها][٣]، ولا القسمةُ بالمهاباةِ ونحو ذلكَ، وهيَ بيعٌ مخصوصٌ فيشملُها [قوله][٤]: «لا يحلُّ لهُ أنْ يبيعَ»، فالحقُّ ثبوتُ الشُّفْعَةِ فيها لشمولِ الدليلِ لها، ولوجودِ علةِ الشفعةِ فيها. وظاهرُ [قولِه][٤]: «في كلِّ شركٍ» أي مشتركٍ ثبوتُها للذمي على المسلِم إذا كانَ شريكاً له في الملْكِ، وفيهِ خلافٌ، والأظهرُ ثبوتُها للذمِّيِّ في غير جزيرةِ العربِ، لأنَّهم منهيُّونَ عنِ البقاءِ فيها[٥].

الشفعة للجار على جاره

٢/ ٨٤٩ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ»**، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبّانَ[٦]، وَلَهُ عِلَّةٌ. **[صحيح لغيره]**

---

(١) «منحة الغفار» (٣/ ١٤١٨). (٢) انظر: «البحر الزخار» (٤/ ٦).
(٣) زيادة من (ب).
(٤) في رواية مسلم في حديث الباب، وهي زيادة من المخطوط (أ).
(٥) في قوله ﷺ: **«لأخرجنَّ اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلماً»** أخرجه مسلم (١٧٦٧).
(٦) في «صحيحه» (١١/ ٥٨٥ رقم ٥١٨٢ - الإحسان).
وأخرجه الطحاوي (٤/ ١٢٢)، من طريق سعيد عن قتادة عن أنس مرفوعاً.
وأخرجه الطحاوي أيضاً (٤/ ١٢٣)، من طريق كل من سعيد وهمام وشعبة، كلهم عن قتادة عن أنس عن سمرة مرفوعاً فجعلوه من حديث سمرة.
وأخرجه أيضاً من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة مرفوعاً: أبو داود (٣٥١٧)، والترمذي (١٣٦٨)، وأحمد (٥/ ٨، ١٢)، وابن الجارود (٦٤٤)، والطحاوي (٤/ ١٢٣)، والبيهقي (٦/ ١٠٦)، والطيالسي (ص١٢٢ رقم ٩٠٤).
وهذا حديث صحيح، صحَّحه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢/ ٦٧٢ رقم ٣٠٠٣).
فيرتقي به حديث الباب إلى الصحة، والله أعلم.

(وعنْ أنس بن مالكٍ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: جارُ الدارِ أحقُّ بالدارِ. رواهُ النسائيُّ، وصحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ، ولهُ عِلَّةٌ)، وهيَ [أنه أخرجه][1] أئمةٌ منَ الحفَّاظِ عنْ قتادةَ عنْ أنسٍ، وآخرونَ أخرجُوه عنِ الحسنِ عنْ سمُرةَ [قالُوا][2]: وهذا هوَ المحفوظُ، وقيلَ: هما صحيحانِ جميعاً، قالهُ ابنُ القطانِ، وهوَ الأوْلَى، وهذا وإنْ كانَ فيهِ علةٌ فالحديثُ الآتي صحيحٌ.

٣/ ٨٥٠ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ»**، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[3]، وَفِيهِ قِصَّةٌ. **[صحيح]**

وهوَ قولُه: **(وعنْ أبي رافعٍ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: الجارُ أحقُّ بِصَقَبِه)** بالصادِ المهملةِ مفتوحةً، وفتحِ القافِ [القريب][4] **(أخرجه البخاريُّ وفيهِ قصةٌ)**. وهيَ أنهُ قالَ أبو رافعٍ للمسورِ بنِ مخرمةَ: ألا تأمرُ هذا - يشيرُ إلى سعدٍ - يشتريَ مني بَيْتيَّ اللذينِ في دارِه، فقالَ لهُ سعدٌ: واللَّهِ لا أزيدُ على أربعمائةِ دينارٍ، إمَّا مقطعةً أو منجَّمةً، فقالَ أبو رافع: سبحانَ اللَّهِ لقدْ منعتُهما منْ خمسمائةٍ نَقْداً فلولا أني سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ الجارُ أحقُّ بصقبِه ما بِعْتُكَ». والحديثُ وإنْ كانَ ذَكَرَهُ أبو رافعٍ في البيعِ فهوَ يعمُّ الشُّفعةَ بالجوارِ. وقد اختلفَ العلماء في الشفعة بالجوار، فذهبَ إلى ثبوتِها الهادويةُ[5]، والحنفيةُ[6]، وآخرونَ، لهذهِ الأحاديثِ ولغيرِها، كحديثِ الشريدِ بنِ سويدٍ قالَ: قلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، أرضٌ لي ليسَ لأحدٍ فيها شركٌ ولا قسمٌ إلا الجوارَ قالَ: «الجارُ أحقُّ بصقبهِ». أخرجهُ ابنُ سعدٍ[7] عنْ

---

(١) في (أ): «أنهم أخرجوه». (٢) زيادة من (ب).

(٣) في «صحيحه» (٤/ ٤٣٧ رقم ٢٢٥٨)، وأطرافه في (٦٩٧٧، ٦٩٧٨، ٦٩٨٠، ٦٩٨١).
قلت: وأخرجه أبو داود (٣٥١٦)، والنسائي (٤٧٠٢)، وابن ماجه (٢٤٩٥)، والشافعي في «ترتيب المسند» (٢/ ١٦٥ رقم ٥٧٤).

(٤) في (ب): «القربُ». (٥) انظر: «البحر الزخار» (٤/ ٨، ٩).

(٦) انظر: «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٢٤).

(٧) في «الطبقات الكبرى» له (٥/ ٥١٣).
وقد أخرجه من طريق عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد كل من النسائي (٤٧٠٣)، وابن ماجه (٢٤٩٦)، وأحمد (٤/ ٣٨٨: ٣٩٠)، والطحاوي (٤/ ١٢٤)، وقد صحَّحه الألباني في «الإرواء» (٥/ ٣٧٦، ٣٧٧).

قتادةَ، عنْ عمْرِو بنِ شعيبٍ، عنِ الشريدِ. وحديثُ جابرٍ الآتي[١]، وذهبَ عليٌّ، وعمرُ[٢]، وعثمانُ، والشافعيُّ[٣]، وأحمدُ[٢]، وإسحاقُ، وغيرُهم إلى أنهُ لا شُفْعَةَ بالجوارِ. قالُوا: والمرادُ بالجارِ في الأحاديثِ الشَّريكُ. قالُوا: ويدلُّ على أنَّ المرادَ بِهِ ذلكَ حديثُ أبي رافعٍ؛ فإنهُ سَمَّى الخليطَ جاراً، واستدلَّ بالحديثِ، وهوَ منْ أهلِ اللسانِ وأعرفُ بالمرادِ، والقولُ بأنهُ لا يُعْرَفُ في اللغةِ تسميةُ الشريكِ جاراً غيرُ صحيح، فإنَّ كلَّ شيءٍ قاربَ شيئاً فهوَ جارٌ. وأجيبَ بأنَّ أبا رافعٍ كان غيرَ شريكٍ لسعدٍ بلْ جارٌ لهُ لأنهُ كانَ يملكُ بيتينِ في دارِ سعدٍ، لا أنهُ كانَ يملكُ شِقْصاً شائعاً من منزلِ سعدٍ. واستدلُّوا أيضاً بما سلفَ من أحاديثِ الشفعةِ للشريكِ وقوله. «فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة»، ونحوِه من الأحاديث التي فيها حَصْرُ الشفعةِ قبلَ القسمةِ، وأجيبَ عنْها بأنَّ غايةَ ما فيها إثباتُ الشفعةِ للشريكِ منْ غيرِ تَعَرُّضٍ للجارِ لا بمنطوقٍ ولا مفهومٍ. ومفهومُ الحصْرِ في قولِه[٤]: «إنما جعلَ النبيُّ ﷺ الشُّفْعَةَ ـ الحديثَ»، إنَّما هوَ قبلَ القِسْمَةِ للمبيعِ بينَ المشتري والشريك، فمدلولُه أنَّ القسمةَ تُبْطِلُ الشُّفْعَةَ وهوَ صريحُ روايةٍ[٤]: وإنَّما جعلَ النبيُّ الشفعةَ في كلِّ ما لم يُقْسَمْ». فأحاديث إثباتِ الشفعةِ للخليطِ لا تُبْطِلُ ثبوتَها للجارِ بعدَ قيامِ الأدلةِ التي منْها ما سلفَ، ومنْها الحديثَ الآتي:

شفعة الجار وشروطها

٤/ ٨٥١ ـ وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ، يُنْتَظَرُ بِهَا ـ وإنْ كَانَ غَائِباً ـ إِذَا كَانَ طَرِيقُهُما وَاحِداً»**، رَوَاهُ أَحْمَدُ[٥]، وَالأَرْبَعَةُ[٦]، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. **[صحيح]**

---

(١) برقم (٤/ ٨٥١) من كتابنا هذا.
(٢) انظر: «المغني» (٥/ ٤٦١ مسألة رقم ٤٠١٢).
(٣) انظر: «اختلاف الحديث بحاشية الأم» (٤/ ٥).
(٤) هي رواية من روايات حديث جابر المتقدم برقم (١/ ٨٤٨)، انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٦/ ١٠٢).
(٥) في «المسند» (٣/ ٣٠٣).
(٦) أبو داود (٣٥١٨)، والترمذي (١٣٦٩)، وقال: حديث **غريب**، وابن ماجه (٢٤٩٤).
وهو حديث صحيح، صحَّحه الألباني في «الإرواء» (٥/ ٣٧٨ رقم ١٥٤٠).

(وعنْ جابرٍ ﷺ قَالَ: قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: الجارُ أحقُّ بشفعة جارِه يَنْتَظِرُ بها وإنْ كانَ غائباً، إذا كان طريقُهما واحداً. رواهُ أحمدُ، والأربعةُ، ورجالُه ثقاتٌ). أحسنَ المصنفُ بتوثيقِ رجالِه، وعدمِ إعلالِه، وإلا فإنَّهم قدْ تكلَّموا في هذِهِ الروايةِ[١] بأنهُ انفردَ بزيادةِ قولِه: «إذا كانَ طريقُهما واحداً»، عبدُ الملكِ بنُ أبي سليمان [العرزميِّ][٢].

قلتُ: وعبد الملكِ ثقةٌ مأمونٌ لا يضرُّ انفرادُه كما عُرِفَ في الأصولِ وعلومِ الحديثِ، والحديثُ منْ أدلةِ شُفْعَةِ الجارِ إلَّا أنهُ قيَّدهُ بقولِه: «إذَا كانَ طريقُهما واحداً». وقدْ ذهبَ إلى اشتراطِ هذا بعضُ العلماءِ[٣] قائلًا بأنَّها تثبتُ الشفعةُ للجارِ إذا اشتركَ في الطريقِ. قالَ في الشرحِ: ولا يبعدُ اعتبارُه. أما مِنْ حيثُ الدليلُ فللتصريحِ بهِ في حديثِ جابرٍ هذا. ومفهومُ الشرطِ أنهُ إذا كانَ مختلِفاً فلا شفعةَ، وأما منْ حيثُ التعليلُ فلأن شرعيةَ الشفعةِ لمناسبةِ دَفْعِ الضررِ، والضررُ بحسبِ الأغْلَبِ إنَّما يكونُ معَ شدَّةِ الاختلاطِ وشبكةِ الانتفاعِ، وذلكَ إنَّما هوَ معَ الشريكِ في الأصلِ أوْ في الطريقِ، ويندرُ الضررُ معَ عدمِ ذلكَ. وحديثُ جابرٍ المُقَيَّدُ بالشرطِ لا يحتملُ التأويلَ المذكورَ أوَّلًا، لأنهُ إذا كانَ المرادُ بالجارِ الشريكُ فلا فائدةَ لاشتراطِ كونِ الطريقِ واحداً.

قلتُ: ولا يَخْفَى أنهُ قدْ آلَ الكلامُ إلى الخليطِ لأنهُ معَ اتحادِ الطريقِ تكونُ الشفعةُ للخلطةِ فيها، وهذا هو الذي قرَّرْناهُ في «منحةِ الغفار»[٤] حاشيةِ ضوءِ النهارِ. قالَ ابنُ القيم[٥]: وهوَ أعدلُ الأقوالِ، وهوَ اختيارُ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيمةَ. وحديثُ جابرٍ هذا صريحٌ فيهِ فإنهُ أثبتَ الشفعةَ بالجوارِ معَ اتحادِ الطريقِ، ونفاها بهِ في حديثِه الآخرِ معَ [اختلافهما][٦] حيثُ قالَ: «فإذا وقعتِ الحدودُ، وصُرِّفَتِ الطرقُ فلا شفعةَ». فمفهومُ حديثِ جابرٍ هذَا هوَ بعينِه منطوقُ حديثِه المتقدِّمِ، فأحدُهما يُصَدِّقُ الآخرَ ويوافقُه، ولا يعارضُه ويناقضُه، وجابرُ رَوَى اللفظينِ فتوافقتِ السننُ وائتلفتْ بحمدِ اللَّهِ، انتهى بمعناهُ.

---

(١) انظر: «سنن الترمذي» (٣/ ٥٦٢). (٢) في (ب): «العزرمي».

(٣) انظره في: «المغني» (٥/ ٤٦١) عن ابن شبرمة والثوري وابن أبي ليلى وأصحاب الرأي وأبو حنيفة.

(٤) (٣/ ١٤٢٧، ١٤٢٨). (٥) انظر: «إعلام الموقعين» (٢/ ١٥٠).

(٦) في (ب): «اختلافها».

وقولُه: ينتظرُ بها، دالٌّ أنها لا تَبْطُلُ شفعةُ الغائبِ وإنْ تَرَاخَى، وأنهُ لا يجبُ عليهِ السيرُ حينَ بلغه الشراءُ لأجلِها. وأما الحديثُ الآتي:

٥/ ٨٥٢ ـ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ: قالَ: «**الشُّفْعَةُ كَحَلِّ الْعِقَالِ**»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[(١)]، وَالْبَزَّارُ، وَزَادَ: «**وَلَا شُفْعَةَ لِغَائِبٍ**»، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ[(٢)]. **[ضعيف جداً]**

وهوَ قولُه: (**وعنِ ابنِ عمرَ** رضي الله عنه **الشفعةُ كحلِّ عقالٍ. رواهُ ابنُ ماجهْ، والبزارُ. وزادَ: ولا شفعةَ لغائبٍ، وإسنادُه ضعيفٌ**) فإنه لا تقومُ بهِ حجةٌ لِمَا ستعرفَهُ، ولفظُه منْ روايتِهِما: «لا شفعةَ لغائبٍ، ولا لصغيرٍ، والشفعةُ كحلِّ عقالٍ». وضعَّفَه البزارُ، وقالَ ابنُ حبانَ[(٣)]: لا أصلَ لهُ. وقالَ أبو زرعةَ[(٣)]: منكرٌ. وقالَ البيهقيُّ[(٣)]: ليسَ بثابتٍ. وفي معناهُ أحاديثُ كلُّها لا أصلَ لها.

اختلفَ الفقهاءُ في ذلكَ، فعندَ الهادويةِ[(٤)]، والشافعيةِ[(٥)]، والحنابلة[(٦)] أنَّها على الفورِ ولهم تقاديرُ في زمانِ [الفورية][(٧)] لا دليلَ على شيءٍ منها، ولا شكَّ أنهُ إذا كانَ وجْهُ شرعيَّتِها دفعَ الضررِ فإنّهُ يناسبُ الفوريةَ لأنهُ يقالُ: كيفَ يبالغُ في دفعِ ضررِ الشفيعِ، ويبالغُ في ضررِ المشتري ببقاءِ مشتراهُ مُعَلَّقاً، إلَّا أنهُ لا يكْفِي هذا القَدْرُ في إثباتِ حكمٍ، والأصلُ عدمُ اشتراطِ الفوريةِ، وإثباتُها يحتاجُ إلى دليلٍ، ولا دليلَ. وقدْ عَقَدَ البيهقيُّ باباً في «السنن الكبرى»[(٨)] لألفاظٍ منكرةٍ يذكرُها بعضُ الفقهاءِ، وعدَّ منْها الشفعةَ كحلِّ عقالٍ، ولا شفعةَ لصبيٍّ ولا لغائبٍ، والشفعةُ لا ترثُ ولا تُورثُ، والصبيُّ على شفعته حتَّى يُدْرِكَ، ولا شفعةَ لنصرانيٍّ، ولا لليهوديِّ ولا للنصرانيِّ شفعةٌ، فعدَّ منْها حديثَ الكتابِ.

---

(١) في «سننه» (٢/ ٨٣٥ رقم ٢٥٠٠).
قلت: وأخرجه البيهقي (٦/ ١٠٨)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٦/ ٥٦ ـ ٥٧) وفي إسناده محمد بن عبد الرحمٰن البيلماني قال عنه البخاري وأبو حاتم والنسائي: منكر الحديث، انظر: «الكامل» لابن عدي (٦/ ٢١٨٧ ـ ٢١٨٩)، و«تهذيب التهذيب» (٩/ ٢٦١ رقم ٤٨٩)، فهو **حديث ضعيف جداً** كما قاله الألباني في «الإرواء» (٥/ ٣٧٩ رقم ١٥٤٢).

(٢) قال المصنف في «التلخيص» (٣/ ٥٦): وإسناده **ضعيف جداً**. اهـ.

(٣) انظر: «التلخيص» (٣/ ٥٦)، و«العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٤٧٩).

(٤) انظر: «البحر الزخار» (٤/ ١٣).

(٥) انظر: «الأم» (٤/ ٣).

(٦) انظر: «المغني» (٥/ ٤٨٥).

(٧) في (ب): «الفور».

(٨) (٦/ ١٠٨).

[الباب الرابع عشر]

باب القراض

القِراضُ بكسرِ القافِ، وهوَ معاملةُ العاملِ بنصيبٍ منَ الربحِ، وهذِه تسميتُه في لغةِ أهلِ الحجازِ، وتسمَّى مضاربةٌ مأخوذةٌ منَ الضربِ في الأرضِ، لما كانَ الربحُ يحصلُ في الغالبِ بالسفرِ، أو من الضربِ في المالِ وهوَ التصرفُ.

١/ ٨٥٣ ـ عَنْ صُهَيْبٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**ثَلاثٌ فِيهنَّ الْبَرَكَةُ: الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ، وَالْمُقَارَضَةُ، وَخَلْطُ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ لِلْبَيْتِ لَا لِلْبَيْعِ**»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[1] بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ. **[ضعيف جداً]**

(عنْ صهيبٍ ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: ثلاثٌ فيهنَّ البركةُ: البيعُ إلى أجلٍ، والمقارضةُ، وخلطُ البُرِّ بالشعيرِ للبيتِ لا للبيعِ. رواهُ ابنُ ماجهْ بإسنادٍ ضعيفٍ)، وإنَّما كانتِ البركةُ في ثلاثةٍ لما في البيعِ إلى أجلٍ منَ المسامحةِ، والمساهلةِ، والإعانةِ للغريمِ بالتأجيلِ، وفي المقارضةِ لما في ذلكَ منَ انتفاعِ الناسِ بعضهم ببعضٍ، وخلطِ البرِّ بالشعيرِ قوتاً لا للبيعِ، لأنهُ قدْ يكونُ فيهِ غَرَرٌ وغِشٌّ.

٢/ ٨٥٤ ـ وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِطُ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا

---

(١) في «سننه» (٢/ ٧٦٨ رقم ٢٢٨٩).
قلت: وهو **حديث ضعيف جداً**، قاله الألباني في «ضعيف سنن ابن ماجه» (رقم ٥٠٢)، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ٢٤ رقم ٨١٠): «هذا إسناد **ضعيف**، صالح بن صهيب مجهول، وعبد الرحمٰن بن داود حديثه غير محفوظ قاله العقيلي، ونصر بن القاسم قال البخاري: لا؛ حديثه موضوع، انتهى. وهذا المتن ذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» من طريق صالح بن صهيب به» اهـ.
وانظر: «الموضوعات» (٢/ ٢٤٩).

أعْطَاهُ مَالًا مُقَارَضَةً: أنْ لا تَجْعَلَ مَالِي في كَبِدٍ رَطْبَةٍ، وَلَا تَحْمِلَهُ في بَحْرٍ، وَلَا تَنْزِلَ بِهِ في بَطْنِ مَسِيلٍ، فَإنْ فَعَلْتَ شَيْئاً مِن ذلك فَقَدْ ضَمِنْتَ مَالِي. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[1]، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. **[صحيح]**

ـ وَقَالَ مَالِكٌ في المُوَطَّإِ[2]، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: إنَّهُ عَمِلَ في مَالٍ لِعُثْمَانَ عَلَى أنَّ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا. وَهُوَ مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ. **[صحيح]**

(وعنْ حكيمِ بنِ حزامٍ ﷺ أنهُ كانَ يشترطُ على الرجلِ إذا أعطاهُ مالًا مقارضةً أنْ لا تجعلَ مالي في كبدٍ رطبةٍ، ولا تحملَه في بحرٍ، ولا تنزلَ بهِ في بطنِ مسيلٍ، فإنْ فعلْتَ شيئاً منْ ذلكَ فقدْ ضَمِنْتَ مالي. رواهُ الدارقطنيُّ ورجالُه ثقاتٌ. وقالَ مالكٌ في الموطإِ عنِ العلاءِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ يعقوبَ عنْ أبيهِ عنْ جدِّهِ أنهُ عَمِلَ في مالٍ لعثمانَ على أنَّ الربحَ بينَهما، وهوَ موقوفٌ صحيحٌ). لا خلافَ[3] بينَ المسلمينَ في جوازِ القراضِ، وأنهُ مما كانَ في الجاهليةِ فأقرَّهُ الإسلامُ، وهوَ نوعٌ منَ الإجارةِ إلَّا أنهُ عُفِيَ فيها عنْ جهالةِ الأجرِ، وكأن الرُّخصةَ في ذلكَ [الموضع][4] للرفقِ بالناسِ.

ولها أركانٌ وشروطٌ: فأركانُها العقدُ بالإيجابِ أو ما في حكمِهِ، والقَبولُ أو ما في حكمِه، وهوَ الامتثالُ بينَ جائزي التصرفِ، إلَّا منْ مسلمٍ لكافرٍ على مالٍ نقدٍ عندَ الجمهورِ.

ولها أحكامٌ مُجْمَعٌ[5] عليها، منْها: أنَّ الجهالةَ مغتفرةٌ فيها، ومنْها أنهُ لا ضمانَ على العاملِ فيما تلفَ منْ رأسِ المالِ إذا لم يتعدَّ.

واختلفُوا إذا كانَ دَيْناً، فالجمهورُ[6] على مَنْعِهِ، قيلَ لتجويزِ إعسارِ العامل

---

(١) في «سننه» (٣/ ٦٣ رقم ٢٤٢).
قلت: وأخرجه البيهقي (٦/ ١١١)، وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٥٨): سنده **قوي** اهـ. وقال الألباني في «الإرواء» (٥/ ٢٩٣): وهذا سند **صحيح** على شرط الشيخين. اهـ.

(٢) (٢/ ٦٨٨ رقم ٢).
قلت: وأخرجه البيهقي (٦/ ١١١)، وصحَّحه الألباني في «الإرواء» (٥/ ٢٩٢).

(٣) وقد نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر (ص١٢٤ رقم ٥٣٠).

(٤) زيادة من (ب).

(٥) انظر: كتاب «الإجماع» لابن المنذر (ص١٢٤، ١٢٥).

(٦) انظر: «المغني» (٥/ ١٩٠ مسألة رقم ٣٧١٣).

بالدَّيْنِ فيكونُ تأخيره عنهُ لأجلِ الربحِ، فيكونُ منَ الربا المنْهِيِّ عنهُ، وقيلَ [إنما][(١)] ما في الذمةِ لا يتحولُ عنِ الضمانةِ ويصيرُ أمانةً، وقيلَ: لأنَّ ما في الذمةِ ليسَ بحاضرٍ حقيقةً فلم يتعيَّنْ كونُه مالَ المضاربةِ، ومن شرطِ المضاربةِ أنْ تكونَ على مالٍ منْ صاحبِ المالِ، واتفقُوا أيضاً على أنهُ إذا اشترطَ أحدُهما منَ الربحِ لنفسِه شيئاً زائداً معيَّناً فإنهُ لا يجوزُ ويلغُو.

ودلَّ حديثُ حكيمٍ على أنهُ يجوزُ لمالكِ المالِ أن يحجرَ العاملَ عما شاءَ، فإنْ خالفَ ضمنَ إذا تلفَ المالُ، وإنْ سَلِمَ المالُ فالمضاربةُ باقيةٌ إذا كان يرجعُ إلى الحفظِ، أما إذا كان الاشتراطُ لا يرجعُ إلى الحفظِ بلْ كانَ يرجعُ إلى التجارةِ وذلكَ بأنْ ينهاهُ أنْ [لا][(٢)] يشتريَ نوعاً مُعَيَّناً، ولا يبيعَ منْ فلانٍ، فإنهُ يصيرُ فضولياً إذا خالف، فإنْ أجازَ المالكُ نفذَ البيعُ وإن لم يجزْ لم ينفذْ.



(١) في (ب): «لأنَّ».
(٢) زيادة من (ب).

[الباب الخامس عشر]
باب المساقاة والإجارة

١/ ٨٥٥ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ، أَوْ زَرْعٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]. **[صحيح]**

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا[٢]: فَسَأَلُوهُ أَنْ يُقِرَّهُمْ بِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا»**، فَقَرُّوا بِهَا، حَتَّى أَجْلاهُمْ عُمَرُ رضي الله عنه. **[صحيح]**

وَلِمُسْلِمٍ[٣]: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا، عَلَى أنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلَهُمْ شَطْرُ ثَمَرِهَا. **[صحيح]**

(وعنِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ عاملَ أهلَ خيبرَ بشطرِ ما يخرجُ منها من ثمرٍ أو زرعٍ. متفقٌ عليهِ. وفي روايةٍ لهما: فسألوهُ أنْ يقرَّهم بها عَلَى أنْ يَكْفُوا عملَها ولهمْ نِصْفُ الثمرِ، فقالَ [لهم][٤] رسولُ الله ﷺ: نقِرُّكم بها على ذلكَ ما شِئْنَا فَقَرُّوا بها حتَّى أجلاهم عمرُ رضي الله عنه. ولمسلمٍ: أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ دفعَ إلى يهودِ خيبرَ

---

(١) البخاري (٢٣٢٩)، (٢٣٣١)، ومسلم (١٥٥١).
قلت: وأخرجه أبو داود (٣٤٠٩)، والترمذي (١٣٨٣)، والنسائي (٣٩٢٩، ٣٩٣٠)، وابن ماجه (٢٤٦٧)، وأحمد (٢/ ١٧، ٢٢، ٣٠، ٣٧، ١٤٩، ١٥٧) وغيرهم بألفاظ متعددة.

(٢) البخاري (٢٣٣٨)، ومسلم (٦).

(٣) في «صحيحه» (٣/ ١١٨٧ رقم ٥) إلا أن في آخره: «... ولرسول اللَّهِ ﷺ شطر ثمرها» بدلًا من قوله في المتن: «ولهم شطر ثمرها».

(٤) زيادة من (ب).

نخلَ خيبرَ وأرضَها، على أنْ يعتملُوها منْ أموالِهم، ولهمْ شطرُ ثمرِها). الحديثُ دليلٌ على صحةِ المساقاةِ والمزارعةِ، وهوَ قولُ عليٍّ[١]، وأبي بكرٍ، وعمرَ رضي الله عنهم، وأحمدَ[٢]، وابنِ خزيمةَ، وسائرِ فقهاءِ المحدثينَ. وأنَّهما تجوزانِ مجتمعين، وتجوزُ كلُّ واحدةٍ منفردةً. والمُسْلمُونَ في جميعِ الأمصارِ والأعصارِ مستمرونَ على العملِ بالمزارعةِ. وفي قولِهِ: ما شِئْنَا دليلٌ على صحةِ المساقاةِ والمزارعةِ وإنْ كانتِ المدةُ مجهولةً[٣]. وقالَ الجمهورُ: لا تجوزُ المساقاةُ والمزارعةُ إلَّا في مدةٍ معلومةٍ كالإجارةِ، وتأوَّلُوا قولَه: «ما شِئْنا» عَلَى مدةِ العهدِ، وأنَّ المرادَ نُمَكِّنُكُمْ منَ المقامِ في خيبرَ ما شِئنا، ثمَّ نخرجُكم إذا شِئْنَا، لأنهُ ﷺ كانَ عازِماً على إخراجِ اليهودِ منْ جزيرةِ العربِ، وفيهِ نظرٌ. وأما المساقاةُ فإنَّ مدَّتَها معلومةٌ، لأنها إجارةٌ. وقدِ اتفقُوا على أنها لا تجوزُ إلا بأجلٍ معلومٍ، وقالَ ابنُ القيمِ رحمه الله في «زادِ المعادِ»[٤]: في قصةِ خيبرَ دليلٌ على جوازِ المساقاةِ والمزارعةِ بجزءٍ منَ الغلةِ منْ ثمرٍ أوْ زرعٍ، فإنهُ ﷺ عاملَ أهلَ خيبرَ على ذلكَ، واستمرَّ على ذلكَ إلى حينِ وفاتِه لَمْ ينسخْ ألبتةَ، واستمرَّ عملُ خلفائِه الراشدينَ عليهِ، وليسَ هذا منْ بابِ المؤاجرةِ في شيءٍ، بلْ منْ بابِ المشاركةِ وهوَ نظيرُ المضاربةِ سواءٌ، فمنْ أباحَ المضاربةَ وحرَّمَ ذلكَ فقد فرَّق بينَ متماثلينِ، فإنَّه ﷺ دفعَ إليهم الأرضَ على أن يعملوها منْ أموالِهم، ولم يدفعْ إليهم البذْرَ ولا كانَ يحملُ إليهمُ البذرَ منَ المدينةَ قَطْعاً، فدلَّ على أنَّ هديَهُ ﷺ عدمُ اشتراطِ كونِ البذرِ منْ ربِّ الأرضِ، وأنهُ يجوزُ أنْ يكونَ منَ العاملِ، وهذا كانَ هَدْيُهُ ﷺ، وَهَدْيُ الخلفاءِ الراشدينَ منْ بعدِه، وكما أنهُ هوَ المنقولُ فهوَ الموافقُ للقياسِ؛ فإنَّ الأرضَ بمنزلةِ رأسِ المالِ في المضاربةِ، [والبذرُ يجري مَجْرَى سَقْيِ الماءِ، ولهذا يموتُ في الأرض فلا يرجعُ إلى صاحبِهِ، ولوْ كانَ بمنزلةِ رأسِ المالِ في المضاربةِ][٥] لاشترطَ عودَه إلى صاحبِهِ، وهذا يفسدُ المزارعةَ فعلمَ أنَّ القياسَ الصحيحَ هوَ الموافقُ لِهَدْيِ

(١) انظر: «صحيح البخاري» (٥/ ١٠ باب رقم ٨).
(٢) انظر: «المغني» (٥/ ٥٥٦ مسألة رقم ٤١٠٧)، (٥/ ٥٦٨).
(٣) انظر: «المغني» (٥/ ٥٦٨ مسألة رقم ٤١٢٤).
(٤) «في هدي خير العباد» (٣/ ٣٤٥، ٣٤٦).
(٥) زيادة من (أ).

رسولِ اللَّهِ ﷺ، وخلفائِه الراشدينَ، انتَهى. وقدْ أشارَ في كلامِه إلى ما [ذهبَ][١] إليهِ الحنفيةُ[٢]، والهادويةُ[٣] منْ أنَّ المساقاةَ والمزارعةَ لا تصحُّ وهيَ فاسدةٌ. وتأوَّلُوا هذا الحديثَ بأنَّ خيبرَ فُتِحَتْ عَنْوَةً؛ فكانَ أهلُها عبيداً لهُ ﷺ، فما أخذه فهوَ له، وما تركَه فهوَ له، وهوَ كلامٌ مردودٌ لا يحسنُ الاعتمادُ عليهِ.

صحة كراء الأرض بأجرة معلومة

٢/ ٨٥٦ - وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ ﷺ قالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كَرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ، وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هذَا وَيَسْلَمُ هَذا، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هذَا، ولَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مضمونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٤]. **[صحيح]**

وَفِيهِ بَيَانٌ لِمَا أُجْمِلَ فِي الْمُتَّفَقِ[٥] عَلَيْهِ مِنْ إِطْلَاقِ النَّهْيِ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ.

---

(١) في (ب): «يذهب». (٢) انظر: «شرح معاني الآثار» (٤/ ١١٧).

(٣) انظر: «البحر الزخار» (٤/ ٦٤، ٦٨).

(٤) في «صحيحه» (٣/ ١١٨٣ رقم ١٥٤٧).

والجملة الأولى منه في البخاري (٢٣٤٧)، ولكن فيها: «الدرهم والدينار» بدلًا من «الذهب والفضة»، وبألفاظ مختلفة أخرجه أبو داود (٣٣٩٣)، والنسائي (٣٨٩٨: ٣٩٠٢)، وابن ماجه (٢٤٥٨).

(٥) ورد النهي عن كراء المزارع من حديث رافع بن خديج ﷺ. أخرجه البخاري (٢٣٤٦، ٢٣٤٧)، ومسلم (١١٥، ١١٦/ ١٥٤٧)، وأبو داود (٣٣٩٣)، والنسائي (٣٨٩٩: ٣٩٠٢)، وأحمد (٤/ ١٤٠، ١٤٢)، ومالك (٢/ ٧١١ رقم ١)، والدارقطني (٣/ ٣٦ رقم ١٤٦)، والبيهقي (٦/ ١٣١).

وورد أيضاً من حديث جابر مرفوعاً: «من كانت له أرض ليَزرعها، أو ليُزرعها، ولا يؤاجرها»، أخرجه البخاري (٢٣٤٠)، ومسلم (٨٨، ٨٩، ٩١، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٨/ ١٥٣٦)، والنسائي (٧/ ٣٦، ٣٧، ٣٨)، وابن ماجه (٢٤٥١، ٢٤٥٤)، والطحاوي (٤/ ١٠٧، ١٠٨)، والبيهقي (٦/ ١٢٨)، وأحمد (٣/ ٣٠٢، ٣٠٤، ٣١٢، ٣٥٤، ٣٩٢) من طرق عنه.

(وعنْ حنظلةَ بنِ قيسٍ ﷺ) هوَ الزرقيُّ الأنصاريُّ، منْ ثقاتِ أهلِ المدينةِ **(قالَ: سألتُ رافعَ بنَ خديجٍ عنْ كراءِ الأرضِ بالذهبِ والفضةِ فقالَ: لا بأسَ بهِ، إنّما كانَ الناسُ [يؤجرون][1] على عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ على الماذِياناتِ)** بذالٍ معجمةٍ مكسورةٍ، ثمَّ مثناةٍ تحتيةٍ، ثم ألفٍ، ثم نونٍ، ثم ألفٍ، ثم مثناةٍ فوقيةٍ، هي مسايلُ المياهِ، وقيلَ: ما ينبتُ حولَ السواقي، **(وأقبالِ الجداولِ)** بفتحِ الهمزةِ، فقافٍ، فموحدةٍ، أوائلُ الجداولِ ورؤوسها، والجدول النهر الصغير، **(وأشياءَ منَ الزرعِ فيهلكُ هذا ويسلَم هذا، ويَسْلَمُ هذا ويَهْلِكُ هذا، ولم يكنْ للناسِ كِراءٌ إلا هذا، فلذلك زَجَرَ عنهُ. فأما شيءٌ معلومٌ مضمون فلا بأسَ به. رواهُ مسلمٌ. وفيه بيانٌ لما أُجْمِلَ في المتفقِ عليهِ منْ إطلاقِ النَّهي عنْ كِرَاءِ الأرضِ)**.

الحديثُ دليلٌ على صحةِ كراءِ الأرضِ بأجرةٍ معلومةٍ منَ الذهبِ والفضةِ، ويقاسُ عليهما غيرُهما منْ سائرِ الأشياءِ المتقوَّمةِ، ويجوزُ بما يخرُج منها منْ ثلثٍ أو ربعٍ لما دلَّ عليهِ الحديثُ الأولُ، وحديثُ ابنِ عمرَ[2] قالَ: «قدْ علمتُ أنَّ الأرضَ كانتْ تُكْرَى على عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ بما على الأربعاءِ، وشيءٍ منَ التبنِ لا أدري [كم][3] هوَ. أخرجه مسلمٌ[2]، وأخرجَ أيضاً أن ابنَ عمرَ[4] كانَ يعطي أرضَه بالثلثِ والربعِ ثمَّ تَرَكَهُ»، ويأتي[5] ما يعارضُه. وقولُه: على الأربعاءِ جمعُ ربيعٍ، وهي الساقيةُ الصغيرةُ، ومعناهُ هوَ وحديثُ البابِ أنَّهم كانُوا يَدفَعونَ الأرضَ إلى مَنْ يَزرَعُها ببذرٍ منْ عندِه على أن يكونَ لمالكِ الأرضِ ما ينبتُ على

---

(١) في (ب): «يؤاجرون».
(٢) لم أجده في صحيح مسلم بهذا اللفظ وإنما فيه (١٥٤٧/١٠٩) أنه كان يكري مزارعه على عهد رسول اللَّهِ ﷺ وفي إمارة أبي بكر وعمر وعثمان وصدراً من خلافة معاوية وفيه أيضاً (١٥٤٧/١١٢): لقد كنت أعلم في عهد رسول الله ﷺ أن الأرض تكرى.
(٣) في (أ): «لم».
(٤) الذي في صحيح مسلم (١٥٤٨/١١٣) من حديث رافع بن خديج قال: كنا نحاقل الأرض على عهد رسول اللَّهِ ﷺ فنكريها بالثلث والربع من الطعام المسمَّى، فجاءنا ذات يوم رجل من عمومتي فقال: نهانا رسول اللَّهِ ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً، وطواعية اللَّهِ ورسوله أنفع لنا، نهانا أن نحاقل بالأرض فنكريها على الثلث والربع والطعام المسمَّى، وأمرَ ربَّ الأرض أن يَزرعها أو يُزرعها، وكره كراءها وما سوى ذلك.
(٥) أثناء شرح الحديث القادم.

مسايلِ المياهِ، ورؤوسِ الجداولِ، أوْ هذهِ القطعةِ والباقي للعاملِ، فَنهُوا عنْ ذلكَ لما فيهِ مِنَ الغَرَرِ، فَرُبَّما هلكَ ذا دونَ ذاكَ.

٣/ ٨٥٧ - وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَارَعَةِ وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجَرَةِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١] أَيْضاً. **[صحيح]**

(وعنْ ثابتِ بنِ الضحاكِ ﷺ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عنِ المزارعةِ، وأمرَ بالمؤاجرةِ، رواهُ مسلمٌ). وأخرجَ مسلمٌ[٢] أيضاً أنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ عمرَ كانَ يُكْري أرضَه حتى بَلَغَهُ أنَّ رافعَ بنَ خديجٍ الأنصاريَّ كانَ يَنْهَى عنْ كراءِ المزارعِ، فلقيهُ عبدُ اللَّهِ فقالَ: يا ابنَ خديجٍ، ماذا تُحَدِّثُ عَنْ رسولِ اللَّهِ ﷺ في كِراءِ الأرضِ؟ قالَ رافعٌ لعبدِ اللَّهِ: سمعتُ عَمَّيَّ وكانا شهدا بدراً يحدثانِ أهلَ الدارِ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عنْ كِراءِ الأرضِ. فقالَ عبدُ اللَّهِ: لقدْ كنتُ أعلمُ في عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ أنَّ الأرْضَ تُكْرَى، ثم خَشِيَ عبدُ اللَّهِ أنْ يكونَ رسول اللَّهِ ﷺ أحدثَ في ذلكَ شيئاً لم يكنْ، فتركَ كراءَ الأرضِ. وفي النَّهْيِ عنِ المزارعةِ أحاديثُ[٣] ثابتةٌ، وقدْ جُمِعَ بينَها وبينَ الأحاديثِ الدالةِ على جوازِها بوجوهٍ، أحسنُها أنَّ النَّهْيَ كانَ في أولِ الأمرِ لحاجةِ الناسِ، وكونِ المهاجرينَ ليست لهمْ أرضٌ فأمرَ الأنصارَ بالتكرُّمِ بالمواساةِ، ويدلُّ لهُ ما أخرجَهُ مسلمٌ[٤] منْ حديثِ جابرٍ قالَ: كانَ لرجالٍ منَ الأنصارِ فضولُ أرضٍ، وكانُوا يُكْرُونَها بالثلثِ والرُّبعِ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «مَنْ كانتْ لهُ أرضٌ فليزْرعْها، أو لِيَمْنَحْها أخاهُ، فإنْ أبَى فلْيَمْسكْها». وهذا كما نُهُوا[٥] عنِ ادِّخارِ لحومِ الأضحيةِ ليتصدقُوا بذلكَ، ثمَّ بعدَ توسُّعِ حالِ المسلمينَ زالَ الاحتياجُ فأبيحَ لهمُ المزارعةُ، وتصرُّفُ المالكِ في ملكِه بما شاءَ منْ إجارةٍ وغيرِها. ويدلُّ على ذلكَ ما وقعَ منَ المزارعةِ في

---

(١) في «صحيحه» (٣/ ١١٨٣ رقم ١١٨، ١١٩/ ١٥٤٩).
وبالنهي عن المزارعة فقط أخرجه أحمد (٤/ ٣٣).

(٢) في صحيحه (٣/ ١١٨٢ رقم ١١٢/ ١٥٤٧).

(٣) تقدم منها برقم (٢٥/ ٧٦٠) من كتابنا هذا.

(٤) في صحيحه (٣/ ١١٧٧ رقم ٩٦/ ١٥٣٦).

(٥) يأتي تخريجه في الأضاحي أثناء شرح الحديث رقم (٩/ ١٢٧٤).

عَهْدِهِ ﷺ وعَهْدِ الخلفاءِ منْ بعدِه، ومنَ البعيدِ غَفْلَتُهم عنه النَّهْي، وتركُ إشاعةِ رافعٍ لهُ في هذهِ المدةِ، وذكرهُ في آخِرِ خلافةِ معاويةَ[١]. قالَ الخطابيُّ[٢]: قدْ عَقَلَ المعنَى ابنُ عباسٍ[٣] وأنهُ ليسَ المرادُ تحريمَ المزارعة بشطرِ ما تخرجُه الأرضُ، وإنَّما أُرِيْدَ بذلكَ أنْ يتمانحوا، وأنْ يرفقَ بعضُهم بعضاً، انتهى.

وعن زيدِ[٤] بنِ ثابتٍ: يغفرُ اللَّهُ لرافعٍ، أنَا واللَّهِ أعلمُ بالحديثِ منهُ: «إنَّما أتاهُ رجلانِ منَ الأنصارِ قدِ اختلفَا، فقالَ: إنْ كانَ هذا شأنُكم فلا تُكْرُوا المزارعَ»، كأنَّ زيداً يقولُ: إنَّ رافعاً اقتطعَ الحديثَ، فرَوَى النَّهْيَ غير راوٍ أوَّلَه فأخلَّ بالمقصودِ، وأما الاعتذارُ عنْ جهالةِ الأجرةِ فقدْ صحَّ في المرضعةِ[٥] بالنفقةِ، والكسوةِ معَ الجهالةِ قدْراً، ولأنه كالمعلومِ جملةً، لأنَّ الغالبَ تَقَارُبُ حالِ الحاصلِ، وقدْ حُدَّ بجهةِ الكميةِ أعني النصفَ والثلثَ، وجاءَ النصُّ فقطعَ التكلُّفاتِ.

جواز إعطاء الحجَّام أجرَهُ

٤/٨٥٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ أَجْرَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَاماً لَمْ يُعْطِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٦]. **[صحيح]**

---

(١) كما في رواية مسلم (٣/ ١١٨٠ رقم ١٠٩)، أن ابن عمر بلغه في آخر خلافة معاوية أن رافع بن خديج يحدث بالنهي عن رسول اللَّهِ ﷺ.

(٢) انظر: «معالم السنن» (٥/ ٥٣ رقم ٣٢٤٨)، بحاشية اختصار أبي داود للمنذري.

(٣) يشير إلى حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي أخرجه البخاري (٢٣٣٠)، وأطرافه (٢٣٤٢، ٢٦٣٤)، قال: إن النبي ﷺ لم ينه عنه ولكن قال: أن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليه خرجاً معلوماً.
وأخرجه مسلم (١٥٥٠)، وأبو داود (٣٣٨٩)، والترمذي (١٣٨٥)، والنسائي (٣٨٧٣)، وابن ماجه (٢٤٦٢)، وأحمد (١/ ٢٣٤، ٢٨١، ٣١٣) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١١٠)، والبيهقي (٦/ ١٣٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٣٩٠)، والنسائي (٣٩٢٧)، وابن ماجه (٢٤٦١)، وقد ضعَّفه المحدث الألباني في «ضعيف أبي داود» (ص٣٤٠ رقم ٧٣٦).

(٥) يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ...﴾ الآية [البقرة: ٢٣٣].

(٦) في «صحيحه» (٤/ ٣٢٤ رقم ٢١٠٣) وأطرافه (٢٢٧٨، ٢٢٧٩)، وأخرجه مسلم =

(وعنِ ابنِ عباسٍ ﷺ قالَ: احتجمَ رسولُ اللَّهِ ﷺ، وأعْطَى الذي حَجَمَهُ أَجْرَهُ، ولوْ كانَ حراماً لم يعطِه. رواهُ البخاريُّ). وفي لفظٍ في البخاريِّ[١]: ولو عَلِمَ كراهيةً[٢] لم يعطِه. وهذَا منْ قولِ ابنِ عباسٍ ﷺ، كأنهُ يريدُ الردَّ على مَنْ زعمَ أنهُ لا يحلُّ إعطاءُ الحجَّام أُجْرَتَهُ، وأنهُ حرامٌ. وقدِ اختلَفَ العلماءُ في أُجْرَةِ الحجَّامِ، فذهبَ الجمهورُ[٣] إلى أنهُ حلالٌ، واحتجُّوا بِهَذَا الحديثِ، وقالُوا: هوَ كَسْبٌ فيهِ [زيادة][٤] دناءةٌ، وليسَ بِمُحَرَّمٍ. وحملُوا النَّهْيَ على التنزيهِ، وَمنْهم[٥] من ادَّعَى النَّسخَ، وأنهُ كانَ حراماً ثمَّ أُبِيحَ، وهوَ صحيحٌ إذا عُرِفَ التاريخُ، وذهبَ أحمدُ[٦] وآخرونَ إلى أنهُ يُكْرَهُ لِلْحُرِّ الاحترافُ بالحجامةِ، ويحرمُ عليهِ الإنفاقُ [لنفسه][٧] منْ أجرته، ويجوزُ لهُ الإنفاقُ على الرقيقِ، والدوابِّ، وحُجَّتُهم ما أخرجَهُ مالكٌ[٨]، وأحمدُ[٩]، وأصحابُ السُّنَنِ[١٠] برجالٍ ثقاتٍ منْ حديثِ محيصةَ أنهُ سألَ رسول اللَّهِ ﷺ عنْ كسبِ الحجَّامِ فنهاهُ، فذكرَ لهُ الحاجة فقال: اعلفْهُ نواضِحَكَ، وأباحوا للعبدِ مُطْلَقاً. وفيهِ جوازُ التَّداوي بإخراجِ الدَّمِ [وغيرِه][١١] وهوَ إجماعٌ.

٥/ ٨٥٩ ـ وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١٢].　　[صحيح]

= (٣/ ١٢٠٥ رقم ٦٥، ٦٦/ ١٢٠٢)، وأبو داود (٣/ ٧٠٨ رقم ٣٤٢٣).

(١) في «صحيحه» (٤/ ٤٥٨ رقم ٢٢٧٩).

(٢) في المخطوط «كراهته»، وما أثبتناه من المطبوع وصحيح البخاري.

(٣) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٤٥٩).　　(٤) زيادة من (أ).

(٥) قال في «الفتح»: «وجنح إلى ذلك الطحاوي، والنسخ لا يثبت بالاحتمال». اهـ.

(٦) انظر: «مسائل عبد اللَّهِ بن أحمد لأبيه» (ص٣٠٥ رقم ١١٣٥ : ١١٣٧).

(٧) في (ب): «على نفسه».　　(٨) في «الموطأ» (٢/ ٩٧٤ رقم ٢٨).

(٩) في «المسند» (٥/ ٤٣٥، ٤٣٦).

(١٠) أبو داود (٣٤٢٢)، والترمذي (١٢٧٧)، وابن ماجه (٢١٦٦)، والطحاوي (٤/ ١٣١)، وقال الترمذي: حديث **حسن صحيح**. وانظر: «الصحيحة» للألباني (رقم ١٤٠٠).

(١١) زيادة من (ب).

(١٢) في «صحيحه» (٣/ ١١٩٩ رقم ٤١/ ١٥٦٨) وفي أوله: «ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث»، وأخرجه أبو داود (٣٤٢١)، والترمذي (١٢٧٥)، وأحمد (٣/ ٤٦٤، ٤٦٥)، =

(وعنْ رافعِ بنِ خُدَيْجٍ ﷺ **قَالَ: قالَ رسُولُ اللَّهِ** ﷺ**: كَسْبُ الحجَّامِ خبيثٌ. رواهُ مسلمٌ)**. الخبيثُ ضدُّ الطَّيِّب، وهلْ يدلُّ على تحريمِه؟ الظاهرُ أنهُ لا يدلُّ له، فإنهُ تعالى قالَ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾(١) فسمَّى رذالَ المالِ خبيثاً ولم يحرِّمْه. وأما حديثُ(٢): من السُّحْتِ كَسْبُ الحجَّامِ» فقدْ فسَّره هذا الحديثُ، وأنهُ أُرِيدَ بالسُّحتِ عدمُ الطِّيبِ. وأيَّدَ ذلكَ إعطاؤهُ ﷺ الحجَّامَ أُجرَتَهُ. قالَ ابنُ العربيِّ(٣): يُجْمَعُ بينَه وبينَ إعطائِه ﷺ الحجَّامَ أُجْرَتَه بأنَّ محلَّ الجوازِ ما إذا كانتِ الأجرةُ على عملٍ، ومحلُّ الزَّجْرِ ما إذا كانت [الأجرةِ](٤) على عملٍ مجهولٍ.

قلتُ: هذا بناءً على أنَّ ما يأخذُه حرامٌ. وقالَ ابنُ الجوزي رحمه الله: إنَّما كُرِهَتْ لأنها منَ الأشياءِ التي تجبُ على المسلمِ للمسلمِ إعانتُه بهِ عندَ [الحاجة](٥)، فما كان ينبغي له أنْ يأخذَ على ذلكَ أَجْراً.

شدة جُرم من ذكر في الحديث

٦/ ٨٦٠ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ثَلاَثَةٌ أَنا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُم غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرّاً فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً، فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ»**، رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٦). **[صحيح]**

= والطحاوي في «شرح المعاني» (٤/ ١٢٩)، والبيهقي (٦/ ٦).

(١) سورة البقرة: الآية ٢٦٧.

(٢) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٢٩)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١/ ٣٣٩) وأحمد (٢/ ٢٩٩، ٣٣٢، ٣٤٧، ٤١٥، ٥٠٠)، والحازمي في «الاعتبار» (ص١٧٦)، وابن حبان (ص٢٧٣ رقم ١١١٨ ـ الموارد)، والبيهقي (٦/ ٦) من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً. وقد صحَّحه الشيخ شعيب الأرنؤوط في «الإحسان» (١١/ ٣١٥ رقم ٤٩٤١).

(٣) نحوه في «عارضة الأحوذي» (٥/ ٢٧٧).

(٤) زيادة من (ب).

(٥) في (ب): «الاحتياج».

(٦) لم أجده في «صحيح مسلم»، وهو في «صحيح البخاري» (٢٢٧٠). وأخرجه ابن ماجه (٢٤٤٢)، وأحمد (٢/ ٣٥٨)، وابن الجارود (٢/ ١٦٧ رقم ٥٧٩)، والبيهقي (٦/ ١٢١).

(وعنْ أبي هريرةَ ﷺ قالَ: قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: قالَ اللَّهُ تعالَى: ثلاثةٌ أنا خصمُهم يومَ القيامةِ: رجلٌ أعْطَى بي ثمَّ غدرَ، ورجلٌ باعَ حُرّاً فأكلَ ثَمَنَهُ، ورجلٌ استأجَرَ أجيراً فاستوفَى منهُ، ولم يعطِه أجْرَهُ. رواهُ مسلم).

فيهِ دلالةٌ على شِدَّةِ جُرْمِ مَنْ ذُكِرَ، وأنهُ تعالى يخصمُهم يومَ القيامةِ نيابةً عمَّنْ ظلموهُ. وقولُه: أعْطَى بي، أي: حلفَ باسمي وعاهدَ، أوْ أعطى الأمانَ باسمي وبما شرعْتُهُ منْ ديني، وهو مجمع على تحريمِ الغدْرِ والنَّكثِ، وكذا بيعُ الحرِّ مجمعٌ[1] على تحريمِهِ. وقولُ: استوفَى استكملَ منهُ العملَ ولم يعطِهِ الأجْرَةَ فهوَ أكْلٌ لمالِهِ بالباطلِ معَ تَعبِهِ وكدِّهِ.

جواز أخذ الأجر على تعليم القرآن

٧/ ٨٦١ - وَعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرَاً كِتَابُ اللَّهِ**»، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[2]. **[صحيح]**

(وعنِ ابنِ عباسٍ ﷺ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: إنَّ أحقَّ ما أخذْتُم عليهِ أجْراً كتابُ اللَّهِ. أخرجَهُ البخاريُّ). وقدْ عارضَهُ ما أخرجَهُ أبو داودَ[3] منْ حديثِ عبادةَ بنِ الصامتِ ولفظُه: «علَّمْتُ ناساً منْ أهلِ الصُّفَّةِ الكتابَ والقرآنَ؛ فأهْدَى إليَّ رجلٌ منْهم قوساً، فقلتُ: ليستْ بمالٍ وأرمي عليها في سبيلِ اللَّهِ، فأتيتُه فقلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، رجلٌ أَهْدَى إليَّ قَوْساً ممنْ كنتُ أعلِّمُهُ الكتابَ والقرآنَ فليست لي بمالٍ فَأَرْمِي عليها في سبيلِ اللَّهِ، فقالَ: إنْ كنتَ تحبُّ أنْ تطوَّقَ طَوْقاً منْ نارٍ فاقبلْها». فاختلفَ العلماءُ في العملِ بالحديثينِ، فذهبَ الجمهورُ منهم: مالكٌ[4]،

---

(١) قال ابن المنذر في «الإجماع» (ص١١٤ رقم ٤٧١): وأجمعوا على أن بيع الحر باطل. اهـ.

(٢) في صحيحه (١٠/ ١٩٨ رقم ٥٧٣٧).
وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٨/ ٢٦٧ رقم ٢١٨٧)، والبيهقي (٦/ ١٢٤)، والدارقطني (٣/ ٦٥ رقم ٢٤٧، ٢٤٨).

(٣) في «سننه» (٣/ ٧٠١، ٧٠٢ رقم ٣٤١٦، ٣٤١٧).
وأخرجه ابن ماجه (٢١٥٧)، **وهو حديث صحيح**، صحَّحه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢/ ٦٥٥ رقم ٢٩١٥).

(٤) انظر: «بداية المجتهد» (٣/ ٤٢٧ : ٤٢٩) بتحقيقنا.

والشافعيُّ[(١)]، إلى جوازِ أخذِ الأجرةِ على تعليمِ القرآنِ، سواءٌ كانَ المتعلمُ صغيراً أو كبيراً، ولو تعيَّنَ تعليمُه على المعلمِ عملًا بحديثِ ابنِ عباسٍ، ويؤيدُه ما يأتي في النكاحِ منْ جَعْلِهِ[(٢)] ﷺ تعليمَ الرجلِ لامرأتِه القرآنَ مهراً لها، قالُوا: وحديثُ عبادةَ لا يعارضُ حديثَ ابنِ عباسٍ؛ إذْ حديثُ ابنِ عباسٍ صحيحٌ، وحديثُ عبادةَ في رواته مغيرةُ بنُ زيادة مختلفٌ[(٣)] فيه، واستنكرَ أحمدُ حديثَه. وفيه أيضاً الأسودُ بنُ ثعلبةَ فيهِ مقالٌ[(٤)]، فلا يعارضُ الحديثَ الثابتَ. قالُوا: ولو صحَّ فإنهُ محمولٌ على أنَّ عُبادةَ كانَ متبرِّعاً بالإحسانِ وبالتعليمِ، غيرَ قاصدٍ لأخْذِ الأجرةِ، فحذَّرهُ ﷺ منْ إبطالِ أجْرِهِ، وتوعَّده في أخْذِ الأجرةِ منْ أهلِ الصُّفَّةِ بخصوصِهم كراهةً ودناءةً، لأنهم ناسٌ فقراءُ كانُوا يعيشونَ بصدقةِ الناسِ، فَأَخْذُ المالِ منْهم مكروهٌ. وذهبَ الهادويةُ[(٥)] والحنفيةُ[(٦)] وغيرُهما إلى تحريمِ أَخْذِ الأجرةِ على تعليم القرآنِ، مستدلِّينَ بحديثِ عُبَادَةَ، وفيهِ ما عرفتَ قريباً. نعمْ استطردَ البخاريُّ[(٧)] ذِكْرَ أخذِ الأجرةِ على الرقيةِ في هذا البابِ، فأخرجَ حديثِ أبي سعيدٍ في رقيةِ بعض الصحابةِ لبعضِ العربِ، وأنهُ لم يرقَهُ حتَّى شرطَ [عليهم][(٨)] قطيعاً منْ

---

(١) انظر: «شرح السنة للبغوي» (٨/ ٢٦٨).

(٢) انظر تخريجه في (٩/ ٩٢٠) من كتابنا هذا.

(٣) قال وكيع: ثقة، وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال العجلي وابن عمار ويعقوب بن سفيان: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح صدوق ليس بذاك القوي، وقال ابن معين: ثقة ليس به بأس، وقال أحمد: مضطرب الحديث أحاديثه مناكير، وقال أبو زرعة: في حديثه اضطراب. انظر ترجمته في: «التهذيب» (١٠/ ٢٣١).

(٤) انظر ترجمته في: «التهذيب» (١/ ٢٩٥)، وقال عنه في «التقريب» (١/ ٧٦): مجهول. اهـ وهذا الإسناد الذي علله الشارح متابع كما في سنن أبي داود (٣/ ٣٤١٧) فأمنَّا ضعف الراويين المذكورين.

(٥) انظر: «البحر الزخار» (٤/ ٤٨).

(٦) انظر: «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٢٦: ١٢٩).

(٧) في صحيحه (٤/ ٤٥٣ رقم ٢٢٧٦)، وأطرافه (٥٠٠٧، ٥٧٣٦، ٥٧٤٩).
قلت: وأخرجه مسلم (٦٥/ ٢٢٠١)، وأبو داود (٣٩٠٠)، والترمذي (٢٠٦٤)، وابن ماجه (٢١٥٦)، وأحمد (٣/ ١٠، ٤٤)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (رقم ١٠٢٧)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (رقم ٦٣٦).

(٨) في (ب): «عليه».

[الغنم][١]، فتفلَ عليهِ، وقرأَ [عليهِ][٢]: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ فكأنما نشط من العقال، فانطلق يمشي وما به قلبةٌ، أي: علةٌ، فأوفاهُ ما شرطَ، ولما ذَكَرُوا ذلكَ لرسولِ اللَّهِ ﷺ قالَ: قدْ أصبتُم، اقسمُوا واضربوا لي معكم سَهْماً، وذِكْرُ البخاري لهذِه القصةُ في هذا الباب تأييد جواز الأجرة على تعليم القرآن وإنْ لم [يكن] [٣] منَ الأجرةِ على التعليمِ، وإنَّما فيها دلالةٌ على جوازِ أَخْذِ العِوَضِ في مقابلةِ قراءةِ القرآن تعليماً أو غيرِه، إذ لا فرقَ بينَ قراءتِه للتعليمِ وقراءتِه للطِبِّ.

إعطاء الأجير أجره قبل أن يجف عرقه

٨/ ٨٦٢ ـ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اعْطُوا الأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ**»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[٤]. **[صحيح بشواهده]**

ـ وَفي الْبَابِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عِنْدَ أَبِي يَعْلَى[٥] وَالْبَيْهَقِيِّ[٦]، وَجَابرٍ عِنْدَ الطَّبَرَانيِّ[٧]، وَكُلُّهَا ضِعَافٌ.

(وعنِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: أعطُوا الأجيرَ أجْرَهُ قبلَ أنْ يَجِفَّ عرقُه. رواهُ ابنُ ماجهْ. وفي البابِ عنْ أبي هُرَيرةَ عندَ أبي يَعْلَى، والبيهقيِّ، وجابرٍ عندَ الطبراني، وكلُّها ضِعافٌ)، لأنَّ في حديثِ[٨] ابنِ عمرَ شَرَقِيُّ بن قطامي، ومحمدَ بنَ

---

(١) في (ب): «غنم».
(٢) زيادة من (ب).
(٣) في (ب): «تكن».
(٤) في سننه (٢/ ٨١٧ رقم ٢٤٤٣).
وإسناده ضعيف جداً كما قال الألباني في «الإرواء» (٥/ ٣٢٠)، إلا أنه **صحيح** بشواهده الآتية.
(٥) في «مسنده» (١٢/ ٢٤ رقم ٦٦٨٢/٨٤٢).
(٦) في «السنن الكبرى» (٦/ ١٢١) بإسنادين الأول **ضعيف** والثاني **صحيح** كما بيَّنه الألباني في «الإرواء».
(٧) في «المعجم الصغير» (١/ ٤٣ رقم ٣٤)، وإسناده **ضعيف** إلَّا أَنَّهُ **صحيح** بشواهد.
(٨) وهم الشارح رحمه الله في هذا، وإنما شرقي وابن زياد في إسناد حديث جابر لا ابن عمر، وشرقي بن قطامي قال عنه الذهبي في «الميزان» (٢/ ٢٦٨): له نحو عشرة أحاديث فيها مناكير اهـ. وقال (٣/ ٥٥٢) عن محمد بن زياد: قال يحيى بن معين لا شيء.

زيادِ الراوي عنهُ، وكذَا في مسندِ أبي يَعْلَى، والبيهقيِّ، وتمامُه عندَ البيهقيِّ[١]: «وأعْلَمَهُ أجْرَهُ وهوَ في عملِه»، قالَ البيهقيُّ عقيبَ سياقِه بإسنادِه: وهذا ضعيفٌ بمرَّة.

٩/٨٦٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنِ اسْتَأْجَرَ أجيراً فَلْيُسَمِّ لَهُ أُجْرَتَهُ**»، رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ[٢]، وفيهِ انْقِطَاعٌ، وَوَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ[٣] مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَنِيفَةَ. **[ضعيف]**

(وعنْ أبي سعيد ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: منِ استأجرَ أجيراً فليسمِّ لهُ أُجْرَتَهُ. رواهُ عبدُ الرزاقِ، وفيهِ انقطاعٌ، وَوَصَلَهُ البيهقيُّ منْ طريقِ أبي حنيفةِ).

وقالَ البيهقيُّ: «كَذَا رواهُ أبو حنيفةَ، وكَذَا في كتابي عنْ أبي هريرةَ. وقيلَ منْ وجْهٍ آخرَ ضعيفٌ عنِ ابنِ مسعود».

والحديثِ دليلٌ على [ندبِ][٤] تسميةِ أجرةِ الأجيرِ عَلَى عملِهِ لئلَّا تكونَ مجهولةً [فتؤدي][٥] إلى الشِّجارِ والخصامِ.

❁ ❁ ❁

---

(١) في «السنن الكبرى» (٦/ ١٢٠).

(٢) في «المصنف» (٨/ ٢٣٥ رقم ١٥٠٢٤).

(٣) في «السنن الكبرى» (٦/ ١٢٠).

قلت: وأخرجه أحمد (٣/ ٥٩، ٦٨، ٧١)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٩٧): «ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أن إبراهيم النخعي لم يسمع من أبي سعيد فيما أحسب» اهـ. وأخرجه النسائي (٣٨٥٧)، بإسناد **صحيح موقوف** على أبي سعيد، وصحَّح وقفه أبو زرعة فيما نقله عنه ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٣٧٦ رقم ١١١٨)، والخلاصة: أن **الحديث ضعيف**. وأخرجه أيضاً أبو داود في «المراسيل» (ص١٦٧ رقم ١٨١).

(٤) زيادة من (ب).

(٥) في (أ): «فيؤدي».

[الباب السادس عشر]
باب إحياء الموات

المواتُ بفتحِ الميمِ والواوِ الخفيفةِ، الأرضُ التي لم تُعْمَرْ، شُبِّهَتْ العمارةُ بالحياةِ وتعطيلُها بعدمِ الحياةِ، وإحياؤُها عِمَارَتُها. واعلمْ أنَّ الإحياءَ وردَ عنِ الشارعِ مُطْلقاً، وما كانَ كذلكَ وجبَ الرجوعُ فيهِ إلى العُرْفِ، لأنهُ قدْ يبينُ مطلقاتِ الشارعِ كما في قبضِ المبيعاتِ، والحِرْزِ في السرقةِ مما يحكمُ بهِ العرفُ، والذي يحصلُ به الإحياءُ في العرفِ أحدُ خمسةِ أسبابٍ: تَبْيِيضُ الأرضِ وتنقيتُها للزرعِ، وبناء الحائط على الأرض، وحفر الخندق القعير الذي لا يطلع من نَزَلَهُ إلَّا بمطَّلعٍ، هذا كلامُ الإمامِ يحيى[1].

إحياء الأرضَ تملُّكٌ لها إذا لم يثبت فيها حق للغير

١/ ٨٦٤ ـ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ عَمَّرَ أَرْضاً لَيْسَتْ لأحَدٍ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا**»، قَالَ عُرْوَةُ: وَقَضَى بِهِ عُمَرُ فِي خِلَافَتِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[2]. **[صحيح]**

(**عنْ عروةَ، عنْ عائشةَ ﵂ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: منْ عمَّر أرضاً**) بالفعلِ الماضِي، ووقعَ: أعمرَ، في روايةٍ[3] ماضياً أيضاً من المزيد، والصحيحُ

(١) انظر: «البحر الزخار» (٤/ ٧٢، ٧٣).
(٢) في صحيحه (٥/ ١٨ رقم ٢٣٣٥).
وأخرجه ابن الجارود (٣/ ٢٦٦ رقم ١٠١٤)، والبيهقي (٦/ ١٤١، ١٤٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٨/ ٢٦٩ رقم ٢١٨٨).
(٣) في البخاري (٢٣٣٥).

الأولُ[(١)]، **(ليستْ لأحدٍ فهوَ أحقُّ بها. قالَ عروةُ: وقَضَى بهِ عمرُ في خلافتِهِ. رواهُ البخاريُّ)**، وهوَ دليلٌ على أنَّ الإحياءَ تَمَلُّكٌ [إذا][(٢)] لم يكنْ قدْ ملكَها مسلمٌ، أو ذميٌّ، أو ثبتَ فيها حقٌّ للغيرِ. وظاهرُ الحديثِ أنه لا يُشْتَرَطَ في ذلكَ إذنُ الإمامِ وهوَ قولُ الجمهورِ[(٣)]، وعنْ أبي حنيفةَ[(٤)] أنهُ لا بدَّ منْ إذْنِهِ، ودليلُ الجمهورِ هذا الحديثُ والقياسُ على ماءِ البحرِ والنهرِ، وما صِيدَ منْ طيرٍ وحيوانٍ، فإنهم اتفقُوا على أنهُ لا يُشْتَرَطُ فيهِ إذْنُ الإمامِ، وأما ما تقدَّمَ عَلَيْهِ يدٌ لغيرِ مُعَيَّنٍ ثم ماتَ فإنه لا يجوز إحياؤها إلا بإذن الإمام، وكذلك ما تعلَّق به حق لغيرِ معين كبطونِ الأوديةِ، فإنه لا يجوز إلا بإذنِ الإمامِ مما ليسَ فيهِ ضررٌ لمصلحةٍ عامةٍ، ذَكرَهُ بعضُ الهادويةِ[(٥)]. قالَ المؤيدُ[(٥)] وأبو حنيفةَ[(٦)]: لا يجوزُ إحياؤُها بحالٍ من الأحوالِ لِجَرْيَهَا مَجْرَى الأملاكِ، لتعلقِ سيولِ المسلمينَ بها؛ إذْ هيَ مَجْرَى السيولِ. وقالَ الإمامُ المهدي[(٥)] ـ وهوَ قويٌّ ـ: فإنْ تحوَّلَ عنْها جَري الماءُ جازَ إحياؤُها بإذنِ الإمامِ، لانقطاعِ الحقِّ، وعدمِ تَعَيُّنِ أهلِهِ، وليسَ للإمامِ الإذنُ معَ ذلكَ إلا لمصلحةٍ عامةٍ لا ضررَ فيها. ولا يجوزُ الإذنُ لكافرٍ بالإحياءِ لقولِه[(٧)] ﷺ: «عاديّ[(٨)] الأرضِ للَّهِ ولرسولِه، ثمَّ هيَ لكمْ»، والخطابُ للمسلمينَ. قولُه: «وقَضَى بهِ عمرُ»، قيلَ: هوَ مرسلٌ لأنَّ عروةَ[(٩)] وُلِدَ في آخِرِ خلافةِ عمرَ.

٢/ ٨٦٥ ـ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ: **«مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ»**، رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ[(١٠)]، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: رُوِيَ مُرْسَلًا، وَهُوَ كَمَا

---

(١) هذا ما ذهب إليه القاضي عياض رحمه الله وخالفه غيره. انظر: «فتح الباري» (٥/ ٢٠).
(٢) في (ب): «إنْ».
(٣) انظر: «فتح الباري» (٥/ ١٨).
(٤) انظر: «المبسوط» (٢٣/ ١٨١).
(٥) انظر: «البحر الزخار» (٤/ ٧٢).
(٦) انظر: «المبسوط» (٢٣/ ١٨٣).
(٧) أخرجه البيهقي (٦/ ١٤٣)، مرسلًا وموصولًا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرجه الشافعي (٢/ ١١٢)، رقم (١٣٤٩) ـ بدائع المنن» مرسلًا، والحديث **ضعيف**، ضعَّفه المحدث الألباني في «الضعيفة» (٥٥٣)، وفي الإرواء» (٦/ ٣ رقم ١٥٤٩).
(٨) قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٣/ ٦٢): وقوله عاديّ الأرض ـ بتشديد الياء المثناة ـ يعني القديم الذي من عهد عاد وهلمَّ جرًّا. اهـ.
(٩) انظر: «فتح الباري» (٥/ ٢٠)، ونسب الحافظ هذا القول لخليفة.
(١٠) تقدم تخريجه برقم (٤/ ٨٤٦) من كتابنا هذا، **وأنه صحيح**.

قَالَ: وَاخْتُلِفَ فِي صَحَابِيِّه، فَقِيلَ: جَابِرٌ، وَقِيلَ: عَائِشَةُ، وَقِيلَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَالرَّاجِحُ الأَوَّلُ. **[صحيح]**

(وعَنْ سعيدِ بنِ زيدٍ) تقدَّمتْ ترجمتُه في كتابِ الوضوءِ **(عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: مَنْ أحْيا أرضاً مَيْتَةً فَهيَ لَهُ. رَوَاهُ الثلاثةُ، وحسَّنهُ الترمذيُّ وقالَ: رُوِيَ مرسلًا وهوَ كما قالَ واختُلِفَ في صحابِيِّهِ)** أي في راويهِ منَ الصحابةِ، **(فقيلَ جابرٌ، وقيلَ عائشةُ، وقيلَ عبدُ اللَّهِ بنُ عمر، والراجحُ)** منَ الثلاثةِ الأقوالِ **(الأولِ)** وفيهِ أنَّ رجلينِ اختصَما إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ، غرسَ أحدُهما نخلًا في أرضِ الآخرِ، فقضَى لصاحبِ الأرضِ بأرضِهِ، وأمرَ صحابَ النخلِ أنْ يخرجَ نَخْلَه منْها قالَ: فلقدْ رأيتُها، وإنَّها تُضْرَبُ أصولُها بالفؤوسِ، وإنَّها لنخلٌ عمٌّ حتَّى أُخْرِجَتْ منْها. وتقدَّمَ[1] الكلامُ على فِقْهِهِ، وأنهُ[2]: «ليسَ لِعِرْقِ ظالمٍ حقٌّ».

لا حمى إلا لله ولرسوله

٣/ ٨٦٦ ـ وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أنَّ الصَّعْبَ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيَّ أخْبَرَهُ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا حِمَى إلَّا لله وَلِرَسُولِهِ**»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[3]. **[صحيح]**

(وعنِ ابنِ عباسٍ ﵄ أنَّ الصَّعْبَ) بفتحِ الصادِ المهملةِ، وسكونِ العينِ المهملةِ، فموحَّدةٍ **(ابنَ جَثَّامَة)** بفتحِ الجيمِ، فمثلثةٍ مشددةٍ **(أخبرَهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: لا حِمَى إلا للَّهِ ولرسولِه. رواهُ البخاريُّ)**، الحِمَى يُقْصَرُ ويمدُّ، والقصْرُ أكثرُ، وهوَ المكانُ المحمي، وهوَ خلافُ المباحِ، ومعناهُ أنْ يمنعَ الإمامُ الرعْيَ في أرضٍ مخصوصةٍ لتختصَّ برَعْيِها إبلُ الصدقةَ مَثَلًا، وكانَ[4] في الجاهليةِ أنه أرادَ الرئيسُ أنْ يمنعَ الناسَ منْ محلٍّ يريدُ اختصاصَهُ استَعوى كَلْباً منْ مكانٍ عالٍ، فإلى حيثُ

---

(١) أثناء شرح الحديث الآنف الذكر. (٢) هذه الجملة هي تتمة حديث الباب.

(٣) في صحيحه (٥/ ٤٤ رقم ٢٣٧٠) وطرفه في (٣٠١٣).
وأخرجه أبو داود (٣٠٨٣، ٣٠٨٤)، وأحمد (٤/ ٣٧، ٧١، ٧٣). والشافعي (٢/ ١١٥ رقم ١٣٥٥ ـ بدائع المنن)، والبيهقي (٦/ ١٤٦)، والبغوي في «شرح السنة (٨/ ٢٧٢ رقم ٢١٩٠)، والبيهقي في «المعرفة» (٩/ ١٣ رقم ١٢١٨٩)، وابن أبي شيبة (٧/ ٣٠٣ رقم ٣٢٤١).

(٤) انظر: «فتح الباري» (٥/ ٤٤).

ينتَهي صوتُه حمَاهُ منْ كلِّ جانبٍ، فلا يرعاهُ غيرُه، ويَرْعَى هوَ مَعَ غيرِه، فأبطلَ الإِسْلامُ ذلك، وأثبتَ الحِمَى للَّهِ ولرسولِهِ، قالَ الشافعيُّ[(١)]: يحتملُ الحديثُ شيئينِ، أحدُهما: ليسَ لأحدٍ أنْ يحميَ للمسلمينَ إلَّا ما حماهُ النبيُّ ﷺ، والآخرُ معناهُ: إلَّا على مِثْلِ ما حماهُ عليهِ النبيُّ ﷺ؛ فعلَى الأوَّلِ ليسَ لأحدٍ منَ الولاةِ بعدَه أنْ يحمِيَ، وعلى الثاني يختصُّ الحمَى بمنْ قامَ مقامَ رسولِ اللَّهِ ﷺ، وهو الخليفة خاصةً. ورجَّحَ هذا الثاني بما ذكرهُ البخاريُّ[(٢)] عنِ الزهريِّ تعليقاً أنَّ عمرَ حَمَى الشَّرفَ والربذَةَ. وأخرجَ ابنُ أبي شيبةَ[(٣)] بإسنادٍ صحيحٍ عن نافعٍ، عنِ ابنِ عمرَ [أنَّ عمرَ][(٤)] حَمَى الرَّبْذَةَ لإبلِ الصدقةِ. وقدْ ألحقَ بعضُ الشافعيةِ[(٥)] وُلاةَ الأقاليمِ في أنَّهم يحمونَ لكنْ بشرطِ أنْ لا يضرَّ بكافةِ المسلمينَ. واختُلِفَ هلْ للإمامِ أنْ يحمي لنفسِه أو لا يحمي إلا لما هوَ للمسلمينَ فقالَ المهدي[(٦)]: كانَ لَهُ ﷺ أنْ يحميَ لنفسِه، ولكنّهُ [لا][(٧)] يملكُ لنفسِهِ ما يحمي لأجلِه. وقالَ الإمامُ يحيى[(٦)]: والفريقانِ[(٨)] لا يحمي إلا لخيلِ المسلمينَ، ولا يحمي لنفسِه ويحمي لإبلِ الصدقةِ، ولمنْ ضَعُفَ منَ المسلمينَ عنِ الانتجاعِ، لقولهِ ﷺ: لا حِمَى إلَّا للَّهِ. الحديثَ. ولا يخْفَى أنهُ لا دليلَ فيهِ على الاختصاصِ، أما قصةُ عمرَ فإنَّها دالةٌ على الاختصاصِ، ولفظُها فيما أخرجَهُ أبو عبيدٍ[(٩)]، وابنُ أبي شيبةَ[(١٠)]، والبخاريُّ[(١١)]، والبيهقيُّ[(١٢)] عنْ أسلمَ أنَّ

---

(١) انظر: «المعرفة»، للبيهقي (٩/ ١٤ رقم ١٢١٩٤، ١٢١٩٥)، و«الأم» (٤/ ٤٨).
(٢) في «صحيحه» (٥/ ٤٤ بعد الحديث رقم ٢٣٧٠)، وأخرجه البيهقي (٦/ ١٤٦)، وفي «المعرفة» (٩/ ١٤ رقم ١٢١٩١).
(٣) في «المصنف» (٧/ ٣٠٤ رقم ٣٢٤٤)، وصحَّحه الحافظ في «الفتح» (٥/ ٤٥).
(٤) سقطت من المخطوطة والتصويب من المطبوعة والمصنف.
(٥) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٤/ ٤٨).
(٦) انظر: «البحار الزخار» (٤/ ٧٧).
(٧) في (ب): «لم».
(٨) قال صاحب حاشية المطبوعة (٣/ ٩٢٧): لعله يريد الزيدية والهادوية. اهـ. قلت: هذا مما نقله الشارح من «البحر الزخار» ورمزه فيه «قين»، والمقصود بهما: «الحنفية والشافعية» كما بيَّنه محشيّ «البحر الزخار» (١/ غ).
(٩) في كتاب «الأموال» (ص٢٧٤ رقم ٧٤١).
(١٠) لم أجده في «المصنف».
(١١) في «صحيحه» (٦/ ١٧٥ رقم ٣٠٥٩).
(١٢) في «السنن الكبرى» (٦/ ١٤٦، ١٤٧)، وفي «المعرفة» (٩/ ١٤، ١٥ رقم ١٢١٩٧)، =

عمرَ بنَ الخطابِ استعملَ مولىً لهُ يُسَمَّى هنياً على الحِمَى فقالَ له يا هنيُّ، اضممْ جناحَك عنِ المسلمينَ، واتقِ دعوةَ المظلومِ؛ فإنّ دعوةَ المظلومِ مجابةٌ. وأدخلْ ربَّ الصريمةِ والغنيمةِ، وإياك ونعمَ ابنَ عوفٍ، ونعمَ ابنِ عفانَ، فإنهما إنْ تَهْلِكْ ماشيتُهما يرجعانِ إلى نخلٍ وزرعٍ، وإنَّ ربَّ الصريمةِ والغنيمةِ إنْ تهلكْ ماشيتُهما يأتيني ببنيهِ، يقولُ: يا أميرَ المؤمنينَ، أفتارِكُهم أنا لا أبا لك. فالكلأ والماءُ أيسرُ عليَّ منَ الذهبِ والورقِ، وأيمُ اللَّهِ إنَّهم يرونَ أني ظلمتُهم، وإنّها لَبِلادُهُمْ قاتلُوا عليها في الجاهليةِ، وأسلمُوا عليها في الإسلامِ، والذي نفسي بيدِه لولا المالُ الذي أحمل عليهِ في سبيلِ اللَّهِ ما حميتُ على الناسِ في بلادِهم، انتَهى. فهذا صريحٌ أنهُ لا يَحْمِي الإمامُ لنفسِه.

لا ضرر ولا ضرار

٤/ ٨٦٧ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ تعالىٰ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[١]، وابْنُ مَاجَهْ[٢]. **[صحيح لغيره]**

- وَلَهُ[٣] مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مِثْلُهُ، وَهُوَ فِي «الْمُوَطَّإِ»[٤] مُرْسَلٌ. **[صحيح بشواهده]**

= وأخرجه البغوي (٨/ ٢٧٣، ٢٧٤ رقم ٢١٩١)، ومالك في «الموطأ» (٢/ ١٠٠٣ رقم ١).

(١) في «المسند» (١/ ٣١٣).

(٢) في «السنن» (٢/ ٧٨٤ رقم ٢٣٤١).
قلت: وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١١/ ٣٠٢ رقم ١١٨٠٦)، والدارقطني (٤/ ٢٢٨ رقم ٨٤)، وهو **حديث صحيح لغيره**، انظر: «الإرواء» (٣/ ٤٠٩)، و«السلسلة الصحيحة» (١/ ٤٤٥).

(٣) لم أجده في «سنن ابن ماجه» من حديث أبي سعيد، وإنما أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٢٨ رقم ٨٥)، والحاكم (٢/ ٥٧) وقال: **صحيح** الإسناد على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وأخرجه البيهقي (٦/ ٦٩)، **وإسناده ضعيف** كما قال الألباني في «الإرواء» (٣/ ٤١٠) و«السلسلة» (١/ ٤٤٤، ٤٤٥)، ولكنه **صحيح بشواهده**.

(٤) (٢/ ٧٤٥ رقم ٣١) من حديث عمرو بن يحيى المازني عن أبيه مرسلًا.
وفي الباب عن عبادة بن الصامت أخرجه ابن ماجه (٢٣٤٠)، والبيهقي (١٠/ ١٣٣)، ومن حديث ثعلبة بن مالك القرظي أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢/ ٨٦ رقم ١٣٨٧) وفات هذا الحديث الحافظ الهيثمي فلم يورده في «المجمع» (٤/ ١١٠) قاله الألباني في «الصحيحة» (١/ ٤٤٨)، وأخرجه أيضاً أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (١/ ٣٤٤) ومن حديث أبي هريرة (٤/ ٢٢٨ رقم ٨٦).

(وعنْ ابنِ عباسٍ ﷺ قالَ: قَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: لا ضَرَرَ ولا ضِرَار. رواهُ أحمدُ، وابنُ ماجَهْ. ولهُ) أي ابن ماجهْ **(منْ حديثِ أبي سعيدٍ مثلُه، وهوَ في «الموطأ» مرسلٌ)**، وأخرجهُ ابنُ ماجهْ أيضاً، والبيهقيُّ منْ حديثِ عبادةَ بن الصامتِ. وأخرجهُ مالكٌ عنْ عمرِو بنِ يحيى المازنيِّ، عنْ أبيهِ مرسلًا بزيادةِ: «مَنْ ضارَّ ضارَّهُ اللَّهُ، ومنْ شاقَّ شاقَّ اللَّهُ عليهِ»، وأخرجهُ بها الدارقطنيُّ، والحاكمُ، والبيهقيُّ عنْ أبي سعيدٍ مرفُوعاً، وأخرجَهُ عبدُ الرزاقِ، وأحمدُ عنِ ابنِ عباسٍ أيضاً، وفيهِ زيادةُ[1] «وللرجلِ أنْ يضعَ خشبتَهُ في حائطِ جارهِ، والطريقُ الميتاءُ سبعةُ أذرعٍ. وقولُه: لا ضررَ، الضررُ ضدُّ النفعِ، يقالُ: ضرَّهُ يضرُّهُ ضراً، وضَراراً، وأضرَّ بهِ يضرُّ إضراراً، ومعناهُ لا يضرُّ الرجلُ أخاه فينقصَه شيئاً منْ حقِّه، والضِّرارُ فعالٌ منَ الضُّرِّ، أي لا يجازي بإضرارِه بإدخالِ الضرِّ عليهِ، فالضرُّ بفتح الضاد وضمها أفاده القاموس[2] ابتداءُ الفعلِ، والضرارُ الجزاءُ عليهِ.

قلتُ: يبعدُه جوازُ الانتصارِ لمنْ ظُلِمَ: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعۡدَ ظُلۡمِهِۦ﴾[3] الآيةَ: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾[4]، وقيلَ الضر: ما تضرُّ بهِ صاحِبَكَ وتنتفعُ أنتَ بهِ، والضرُّ أنْ تضرَّ من غيرِ أنْ تنتفعَ. وقيلَ: هما بمعنًى، وتكرارُهما للتأكيدِ، وقدْ دلَّ الحديثُ على تحريمِ الضر، لأنهُ إذا نَفَى ذاتَه دلَّ على النَّهي عنهُ، لأنَّ النَّهيَ لطلبِ الكفِّ عنِ الفعلِ، وهو يلزمُ منهُ عدمُ الفعلِ فاستعملَ اللازمَ في الملزومِ، وتحريمُ الضر معلومٌ عقلًا وشرْعاً إلا ما دلَّ الشَّرْعُ على إباحتِه رعايةً للمصلحةِ التي تربُو على المفسدةِ، وذلكَ مثلُ إقامةِ الحدودِ ونحوِها، وذلكَ معلومٌ في تفاصيلِ الشريعةِ. ويُحْتَمَلُ أنْ لا تُسَمَّى الحدودُ منَ القتلِ والضَّربِ ونحوِه ضراً منْ فاعِلها لغيرِه، لأنهُ إنَّما امتثلَ أمَرَ اللَّهِ لهُ بإقامتِهِ الحدَّ على العاصي، فهوَ عقوبةٌ منَ اللَّهِ تعالى، لا أنهُ إنزالُ ضررٍ، ولهذا لا يُذَمُّ الفاعلُ لإقامةِ الحدِّ بلْ يُمْدَحُ على ذلكَ.

٥/٨٦٨ ـ وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ

---

(١) انظر تخريجه أثناء شرح الحديث رقم (٢/ ٨٢٤).
(٢) «المحيط» للفيروزآبادي (ص٥٥٠). (٣) سورة الشورى: الآية ٤١.
(٤) سورة الشورى: الآية ٤٠.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَحَاطَ حَائِطاً عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[(١)]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ[(٢)]. **[صحيح بشواهده]**

(وعنْ سمُرةَ بنِ جندبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أحاطَ حائِطاً على أرضٍ فهيَ لهُ. رواهُ أبو داودَ، وصحَّحَهُ ابنُ الجارودِ). وتقدَّم[(٣)] أنَّ مَنْ عَمَرَ أرْضاً ليستْ لأحدٍ فهيَ لهُ. وهذا الحديثُ بَيَّنَ نوعاً منْ أنواعِ العِمَارَةِ، ولا بدَّ منْ تقييدِ الأرضِ بأنهُ لا حقَّ فيها لأحدٍ كما سَلَفَ.

حريم البئر

٦/٨٦٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ حَفَرَ بِئْراً فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعاً عَطَناً لِمَاشِيَتِهِ**»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[(٤)] بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ. **[حسن لغيره]**

(وعنْ عبدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ أنَّ النبي ﷺ قالَ: مَنْ حفرَ بِئْراً فَلَهُ أربعونَ ذِرَاعاً عَطَناً)، بفتحِ العينِ المهملةِ، وفتحِ الطاءِ المهملة. في القاموسِ[(٥)]: العطنُ محركةً وَطَنُ الإبلِ ومَبْرَكُها حولَ الحوضِ **(لماشيتِه. رواهُ ابن ماجهْ بإسنادٍ ضعيفٍ)**، لأنَّ فيهِ إسماعيلَ[(٦)] بنَ مسلمٍ. وقدْ أخرجَهُ الطبرانيُّ[(٧)] منْ حديثِ

---

(١) في «سننه» (٣/ ٤٥٦ رقم ٣٠٧٧).

(٢) في «المنتقى» (٣/ ٢٦٧ رقم ١٠١٥).
قلت: وأخرجه أحمد (٥/ ١٢، ٢١)، والطبراني في «الكبير» (٧/رقم ٦٨٦٣، ٦٨٦٤، ٦٨٦٥، ٦٨٦٦، ٦٨٦٧)، والبيهقي (٦/ ١٤٨)، **وسنده ضعيف** لعنعنة الحسن البصري، ولكن الحديث **صحيح بشواهده**، وصحَّحه الألباني في «الإرواء» (رقم ١٥٥٤).

(٣) في الحديث رقم (١/ ٨٦٤) من كتابنا هذا.

(٤) في «سننه» (٢/ ٨٣١ رقم ٢٤٨٦).
وأخرجه الدارمي (٢/ ٢٧٣)، وهو **حديث حسن لغيره** كما قال الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١/ ٤٤٩، ٤٥٠)، وشاهده من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: «حريم البئر أربعون ذراعاً من حواليها كلها لأعطان الإبل والغنم» أخرجه أحمد (٢/ ٤٩٤).

(٥) (ص١٥٦٩).

(٦) قال أحمد وغيره: منكر الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال النسائي: متروك. انظر: «الميزان» (١/ ٢٤٨)، و«التقريب» (١/ ٧٤) و«الجرح والتعديل» (٢/ ١٩٨).

(٧) ذكره الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٦٣).

أشعثَ عنِ الحسنِ، وفي البابِ عنْ أبي هريرةَ عندَ أحمدَ[١]: «حريمُ البئرِ البديء خمسةٌ وعشرونَ ذِراعاً، وحريمُ البئرِ العادي خمسونَ ذراعاً»، وأخرجهُ الدارقطنيُّ[٢] منْ طريقِ سعيدِ بنِ المسيبِ عنهُ، وأعلَّها بالإرسالِ، وقالَ: منْ أسندَه فقدْ وهِمَ، وفي سندِهِ محمدُ[٣] بنُ يوسفُ المقْرِي شيخُ شيخِ الدارقطنيِّ، وهوَ متَّهمٌ بالوضْعِ. ورواهُ البيهقيُّ منْ طريقِ يونسَ عنِ الزُّهْرِيِّ، عن ابنِ المسيبِ مرسلًا، وزادَ فيهِ: «وحريمُ بئرِ الزرعِ ثلثمائة ذراعٍ منْ نواحيها كلِّها»، وأخرجهُ الحاكمُ منْ حديثِ أبي هريرةَ موصولًا، ومرسلًا، والموصولُ فيه عمرُ[٤] بنُ قيسٍ ضعيفٌ. والحديثُ دليلُ على ثبوتِ الحريمِ للبئرِ. والمرادُ بالحريمِ ما يمنعُ منهُ المحيي والمحتفرُ لإضرارهِ. وفي «النهاية» سُمِّيَ بالحريمِ لأنهُ يحرِّمُ منعَ صاحبه منهُ، ولأنهُ يحرِّم على غيرهِ التصرفَ فيهِ. والحديثُ نصٌّ في حريمِ البئرِ. وظاهرُ حديثِ عبدِ اللَّهِ أنَّ العلةَ في ذلكَ هو ما يحتاجُ إليهِ صاحبُ البئرِ عندَ سقْي إبِلِهِ لاجتماعِها على الماءِ. وحديثُ أبي هريرةَ دالٌّ على أنَّ العلةَ في ذلكَ هوَ ما يحتاجُ إليهِ البئرُ لئلَّا تحصلَ المضرَّةُ عليها بقربِ الإحياءِ منْها، ولذلكَ اختلفَ الحالُ في البديء[٥] والعاديِّ، والجمعُ بينَ الحديثينِ أنهُ ينظرُ ما يحتاجُ إليهِ إما لأجْلِ السَّقْي للماشيةِ، أو لأجْلِ البئرِ. وقد اختلفَ العلماءُ في ذلك، فذهبَ الهادي[٦]، والشافعيُّ[٧]،

(١) لم أجده بهذا اللفظ في «المسند»، وتقدم لفظه قريباً.
(٢) في «سننه» (٤/ ٢٢٠ رقم ٦٣).
وأخرجه أبو داود في «المراسيل» (ص٢٩٠ رقم ٤٠٢)، وابن أبي شيبة (٦/ ٣٧٣ رقم ١٣٩٦)، والحاكم (٤/ ٩٧)، والبيهقي (٦/ ١٥٥) من مرسل سعيد بن المسيب ورجاله ثقات رجال الشيخين كما قال الشيخ شعيب في تحقيق «المراسيل».
(٣) قال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٦٣): وهو متهم بالوضع وأطلق عليه ذلك الدارقطني وغيره اهـ. وفي «سنن الدارقطني»: محمد بن يوسف بن موسى المقري، ولم أجد له ترجمة في «الميزان» إلا أن يكون هو محمد بن يوسف بن يعقوب، وقد اتهمه الخطيب والدارقطني بالوضع. انظره في: «الميزان» (٤/ ٧٢).
(٤) انظر: «التلخيص الحبير» (٣/ ٦٣).
(٥) قال في «التلخيص» (٣/ ٦٣): البديء بفتح الموحدة وكسر الدال بعدها مد وهمزة هي التي ابتدأتها أنت، والعادية: القديمة. اهـ.
(٦) انظر: «البحر الزخار» (٤/ ١٠١). (٧) انظر: «معرفة السنن والآثار» (٩/ ٣١).

وأبو حنيفةَ[١] إلى أنَّ حَريمَ البئرِ الإسلامية أربعونَ، وذهبَ أحمدُ[٢] بنُ حنبل إلى أنَّ الحريمَ خمسةٌ وعشرونَ. وأما العيونُ فذهبَ الهادي[٣] إلى أنَّ حريمَ العينِ الكبرى الفوَّارةِ خمسمائةِ ذراعٍ منْ كلِّ جانبٍ استحساناً. قيلَ: وكأنهُ نظرَ إلى أرضٍ رخْوةٍ تحتاجُ إلى ذلكَ القدْرِ، وأما الأرضُ الصُّلْبَةُ فدونَ ذلكَ، والدارُ المنفردةُ حريمُها فَنَاؤُها، وهوَ مقْدارُ طولِ جدارِ الدارِ. وقيلَ ما تصلُ إليهِ الحجارةُ إذا انهدمتْ. وإلى هذا ذهبَ زيدُ[٤] بنُ عليٍّ وغيرُه. وحريمُ النَهْرِ قَدْرُ ما يلقَى عنه كسحُه، وقيلَ: مثلُ نِصْفِه منْ كلِّ جانبٍ، وقيلَ: بلْ بقدرِ أرضِ النهرِ جميعاً. وحريمُ الأرضِ ما تحتاجُ إليهِ وقْتَ عملِها وإلقاءُ كسحِها، وكذا المسيلُ حريمُه مثلُ البئرِ على الخلافِ. وكلُّ هذهِ الأقوالِ قياسٌ على البئرِ بجامعِ الحاجةِ، وهذا في الأَرْضِ المباحةِ، وأما الأرضُ المملوكةُ فلا حريمَ في ذلكَ بلْ لكلٍّ أنْ يعمل في مُلْكِهِ ما يشاء.

حكم الإقطاع

٧/ ٨٧٠ - وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضاً بِحَضْرَمَوْتَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٥]، وَالتِّرْمِذِيُّ[٦]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٧]. **[صحيح]**

(**وعنْ علقمةَ بنِ وائلٍ عنْ أبيهِ أنَّ النبيَّ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرَضاً بحضرموتَ. رواهُ أبو داودَ، والترمذي، وصحَّحَهُ ابنُ حبَّانَ**)، وصحَّحهُ أيضاً الترمذيُّ، والبيهقيُّ. ومعناهُ أنهُ خصَّهُ ببعضِ الأرضِ المواتِ فيختصُّ بهِ، ويصيرُ أَوْلَى بها بإحيائِه ممنْ لم

---

(١) انظر: «المبسوط» (٢٣/ ١٦١).
(٢) انظر: «المغني» (٦/ ٢٠٠ مسألة رقم ٤٣٦١).
(٣) انظر: «البحر الزخار» (٤/ ١٠١). (٤) انظر: «البحر الزخار» (٤/ ١٠١، ١٠٢).
(٥) في «سننه» (٣/ ٤٤٣ رقم ٣٠٥٨، ٣٠٥٩)، **وهو حديث صحيح**.
(٦) في «سننه» (٣/ ٦٦٥ رقم ١٣٨١) وقال: **حديث حسن صحيح**.
(٧) في «صحيحه» (١٦/ ١٨٢ رقم ٧٢٠٥ - الإحسان)، وليس فيه أن الأرض بحضرموت وفيه قصة له مع معاوية.
وأخرجه أحمد (٦/ ٣٩٩)، والبيهقي (٦/ ١٤٤) وهو **حديث صحيح**، صحَّحه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢/ ٥٩٢ رقم ٢٦٣١).

يسبقْ إليها بالإحياءِ. واختصاصُ الإحياءِ بالمواتِ متفقٌ عليهِ في كلام الشافعيةِ[١]، والهادويةِ[٢]، وغيرِهم. وَحَكَى القاضي عياضٌ[٣] أنَّ الإقطاعَ تسويغُ الإمامِ منْ مالِ اللَّهِ شيئاً لمنْ يراهُ أهلًا لذلكَ. قالَ: وأكثرُ ما يُسْتَعْمَلُ في الأرضِ، وهوَ أنْ يخرجَ منْها لمنْ يراهُ ما يجوزهُ إما بأنْ يملّكه إياهُ فيعمرُهُ، وإما بأن يجعلَ لهُ غلته مدةً. قالَ: والثاني الذي يُسَمَّى في زمانِنا هذا إقطاعاً ولمْ أرَ أَحَداً منْ أصحابِنَا ذَكَرَهُ، وتخريجُه على طريق فقهي مشكلٌ، والظاهرُ أنهُ يحصلُ للمقْطِع بذلك اختصاصٌ كاخْتصَاصِ المتحجِّر ولكنهُ لا يملكُ الرقبةَ بذلكَ انتَهى. وبهِ جزمَ المحِبُّ الطبريُّ، وادَّعى الأوزاعيُّ الخلافَ في جوازِ تخصيصِ الإمام بعضَ الجندِ بغلةِ أرضٍ إذا كانَ مُسْتَحِقاً لذلكَ. قالَ ابنُ التينِ: إنما يُسَمَّى إقطاعاً إذا كانَ منْ أرضٍ أوْ عقارٍ وإنما يقطعُ منَ الفيءِ، ولا يقطعُ منْ حقِّ مسلمٍ ولا معاهدٍ.

قالَ: وقدْ يكونُ الإقطاعُ تمليكاً وغيرَ تمليكٍ، وأما ما يقطعُ في أرضِ اليمنِ في هذهِ الأزمنةِ المتأخرةِ منْ إقطاعِ جماعةٍ من أعيانِ الآلِ قُرىً منَ البلادِ العشريةِ، يأخذونَ زكاتَها وينفقونَها على أنفسِهم مع غِنَاهُم فهذا شيءٌ محرَّمٌ لم تأتِ بهِ الشريعةُ المحمديةُ، بل أتتْ بخلافِه وهوَ تحريمُ[٤] الزكاةِ على آلِ محمدٍ، وتحريمُها[٥] على الأغنياءِ منَ الأمةِ، فإنَّا لله وإنا إليه راجعونَ.

٨/ ٨٧١ - وعَن ابْنِ عُمَرَ ﷺ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ: أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ حُضْرَ فَرَسِهِ. فَأَجْرَى الْفَرَسَ حَتَّى قَامَ، ثُمَّ رَمَى بِسَوْطِهِ. فَقَالَ: «**أَعْطُوهُ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطَ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٦]. وَفِيهِ ضَعْفٌ. **[صحيح]**

---

(١) انظر: «المعرفة» (٩/ ٧). (٢) انظر: «البحار الزخار» (٤/ ٧١).

(٣) انظر: «مشارق الأنوار على صحاح الآثار» له (٢/ ١٨٣).

(٤) انظر الحديث رقم (٤/ ٦٠٦)، من كتابنا هذا.

(٥) انظر الحديث رقم (٢١/ ٦٠٣)، ورقم (٢/ ٦٠٤)، من كتابنا هذا.

(٦) في «سننه» (٣/ ٤٥٣ رقم ٣٠٧٢).

قلت: وأخرجه أحمد (٢/ ١٥٦) **وسنده ضعيف**، ضعَّفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (ص٣١٠) رقم ٦٧٣)، وله أصل في الصحيح (٦/ ٢٥٢ رقم ٣١٥١)، وطرفه في (٥٢٢٤) من حديث أسماء بنت أبي بكر قالت: كنت أنقل النوىٰ من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ على رأسي وهي مني على ثلثي فرسخ.

(**وعنِ ابنِ عمرَ ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ أَقْطَعَ الزبيرَ حُضْرَ**) بضمٍّ الحاءِ المهملةِ، وسكونِ الضادِ، فراءٍ (**فرسِهِ**) أي: ارتفاعُ فرسه في عَدْوِهِ[١]، (**فأجْرَى الفرسَ حتَّى قامَ، ثمَّ رَمَى بِسَوْطِهِ فقالَ: أعطوهُ حيثُ بلغَ السَّوْطَ. رواهُ أبُو داودَ، وفيهِ ضَعْفٌ**)، لأنَّ فيهِ العمريَّ المكبرَ وهوَ عبدُ اللَّهِ[٢] بنُ عمرَ بنِ حفصِ بنِ عاصمِ بنِ عمرَ بنِ الخطاب، وفيهِ مقالٌ، وأخرجَهُ أحمدُ[٣] منْ حديثِ أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ، وفيهِ أنَّ الإقطاعَ كانَ منْ أموالِ بني النَّضيرِ[٤]. قالَ في «البحرِ»[٥]: وللإمامِ إقطاعُ المواتِ لإقطاعِ النبيِّ ﷺ الزبيرَ حُضْرَ فرسِهِ، ولِفِعْلِ أبي بكرٍ وعمرَ.

اشتراك الناس في الماء والنار والكلأ

٩/ ٨٧٢ ـ وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي الْكَلأِ، وَالْمَاءِ، وَالنَّارِ**»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[٦]، وَأَبُو دَاوُدَ[٧]، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. **[شاذ بلفظ الناس، وصحيح بلفظ المسلمون]**

---

(١) انظر: «القاموس المحيط» (ص٤٨١).

(٢) قال ابن معين: ليس به بأس، وقال أحمد: صالح لا بأس به، وقال ابن عدي: هو في نفسه صدوق، وقال ابن حبان: كان ممن غلب عليه الصلاح والعبادة حتى غفل عن حفظ الأخبار وجودة الحفظ للآثار، فلما فحش خطؤه استحق الترك، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن المديني: **ضعيف**. انظر: «ميزان الاعتدال» (٢/ ٤٦٥). وهو المكبر والمصغر أخوه عبيد اللَّهِ.

(٣) لم أجد في مسند الإمام أحمد من مسند أسماء بنت أبي بكر رضي اللَّهُ عنها إلا مثل ما قدمنا أنه في صحيح البخاري وهو في «المسند» (٦/ ٣٤٧).

(٤) لم أجد في أي من الروايات كون الإقطاع كان من أموال بني النضير إلا ما أخرجه البخاري معلقاً مرسلًا في (٣١٥١) قال: وقال أبو ضمرة عن هشام عن أبيه: «أن النبي ﷺ أقطع الزبير أرضاً من أموال بني النضير».

(٥) «الزخار الجامع لمذاهب الأمصار» (٤/ ٧٦).

(٦) في «المسند» (٥/ ٣٦٤).

(٧) في «السنن» (٣/ ٧٥٠ رقم ٣٤٧٧).

وهو في المسند والسنن بلفظ: «المسلمون»، وقال الألباني في «الإرواء» (٦/ ٨): لقد وهم الحافظ ابن حجر رحمه اللَّهُ تعالى فأورد الحديث في «بلوغ المرام» باللفظ الشاذ: ـ يعني «الناس» بدل «المسلمون» ـ من رواية أحمد وأبي داود ولا أصل له عندهما البتة، فتنبَّه. اهـ. =

(وعنْ رجلٍ منَ الصحابةِ، قالَ: غزوتُ معَ النبيِّ ﷺ فسمعتُه يقولُ: الناسُ شركاءُ في ثلاثةٍ: الكلأ) مهموزٌ ومقصورٌ، **(والماءِ، والنارِ. رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ، ورجالُه ثِقاتٌ)**، ورواه ابنُ ماجهْ من حديثِ أبي هريرةَ مرفُوعاً: «ثلاثٌ لا يُمْنَعْنَ: الكلأُ والماءُ والنارُ» وإسنادُه صحيحٌ. وفي البابِ رواياتٌ كثيرةٌ لا تخلُو منْ مقالٍ، ولكنَّ الكُلَّ ينهضُ على الحُجِّيَّةِ، ويدلُّ للماءِ بخصوصِه أحاديثُ في مسلمٍ[1] وغيرِه، والكلأُ النباتُ رَطْباً كانَ أو يابِساً، وأما الحشيشُ والهشيمُ فمختصٌّ باليابسِ، وأما الخلا: مقصورٌ غيرُ مهموزٍ فيختصُّ بالرطبِ ومثلُه العشبُ. والحديثُ دليلٌ على عدمِ اختصاصِ أحدٍ منَ الناسِ بأحدِ الثلاثةِ، وهوَ إجماعٌ في الكلأ في الأرضِ المباحةِ والجبالِ التي لم يحرزْها أحدٌ؛ فإنه لا يُمْنَعُ منْ أخذِ كَلَئِها أحدٌ إلا ما حماهُ الإمامُ كما سلفَ. وأما النابتُ في الأرضِ المملوكةِ والمتحجرةِ ففيهِ خلافٌ بينَ العلماءِ، فعندَ الهادويةِ[2] وغيرهم أنَّ ذلكَ مباحٌ أيضاً، وعمومُ الحديثِ دليلٌ لهم.

وأما النارُ فاخْتُلِفَ في المرادِ بها فقيلَ أُرِيدُ بها الحطبُ الذي يحطبهُ الناسُ، وقيلَ أريدَ بها الاستِصْباحُ منْها والاستضاءةُ بضوئِها، وقيلَ الحجارةُ التي تُورَى فيها النارُ إذا كانتْ في مواتٍ، والأقربُ أنهُ أريدَ بها النارُ حقيقةً، فإنْ كانتْ منْ حَطبٍ مملوكٍ فقيلَ حكْمُها حكمُ أصله، وقيلَ يحتملُ أنهُ يأتِي فيها

= قلت: وأخرجه بنفس اللفظ البيهقي (٦/ ١٥٠)، وباللفظ الشاذ أبو عبيد في كتاب «الأموال» (ص٢٧١ رقم ٧٢٩)، تفرد بها يزيد بن هارون كما بينه الألباني في «الإرواء» (٦/ ٧ ـ ٨) وصحَّح الحديث باللفظ الأول، وفي الباب عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: «ثلاث لا يمنعن الماء والكلأ والنار» أخرجه ابن ماجه (٢٤٧٣)، وقد صحَّح إسناده البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ٥٥ رقم ٨٧٥)، وصحَّحه أيضاً الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٦٥)، والألباني في «الإرواء» (٦/ ٨ ـ ٩) وفي الباب أيضاً من حديث ابن عمر ﷺ أخرجه الطبراني وزاد: «والملح»، كما قال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٦٥) وحسَّن إسناده. ومن حديث ابن عباس وبهيسة عن أبيها وعائشة وأنس وعبد اللَّهِ بن سرجس ﷺ وأسانيدها لا تخلو من مقال.

(١) في «صحيحه» (٣/ ١١٩٧ رقم ١٥٦٥) بلفظ: «نهى رسول اللَّهِ ﷺ عن بيع فضل الماء» قلت: وتقدم تخريجه برقم (٧٤٨/١٣) من كتابنا هذا.

(٢) انظر: «البحر الزخار» (٤/ ٧٥).

الخلافُ الذي في الماءِ، وذلكَ لعمومِ الحاجةِ وتسامحِ الناسِ في ذلك.

وأما الماءُ فقد تقدَّم الكلامُ فيهِ، وأنهُ يحرمُ منعُ المياهِ المجتمعةِ منَ الأمطارِ في أرضٍ مباحةٍ، وأنَّهُ ليس أحدٌ أحقَّ بها من أحدٍ، إلَّا لقربِ أرضِه منها، ولو كان في أرضٍ مملوكةٍ فكذلك، إلا أنَّ صاحبَ الأرضِ المملوكةِ أحقُّ بهِ يسقيها ويسقي ماشيتَه، ويجبُ بَذْلُه لما فضلَ منْ ذلك، فلو كانَ في أرضِه أو دارِه عينٌ نابعةٌ أو بئرٌ احتفرَها، فإنهُ لا يملكُ الماءَ بلْ حقُّه فيهِ تقديمُه في الانتفاعِ على غيرِهِ، وللغيرِ دخولُ أرضهِ كما سلفَ.

فإنْ قيلَ: فهلْ يجوزُ بيعُ العينِ والبئرِ نفسِهما؟ قيلَ: يجوزُ بيعُ العينِ والبئرِ لأنَّ النَّهْيَ واردٌ عنْ بيعِ فَضْلِ الماءِ لا البئرِ والعيونِ في قراراها، والمشتري لهما أحقُّ بمائِهِمَا بقدْرِ كفايتِهِ، وقدْ ثبتَ[1] شراءُ عثمانَ لبئرِ رومةَ منَ اليهوديِّ بأمرِهِ ﷺ وسبَّلَها للمسلمينَ.

فإنْ قيلَ: إذا كانَ الماءُ لا يُمْلَكُ فكيفَ تحجَّرَ اليهوديُّ البئرَ حتَّى باعَها منْ عثمانَ؟ قيلَ: هذا كانَ في أولِ الإسلامِ حينَ قدمَ النبيُّ ﷺ المدينةَ، وقبلَ تَقَرُّرِ الأحكامِ على اليهوديِّ، والنبيُّ ﷺ أبقاهم أولَ الأمرِ على ما كانُوا عليهِ وأقرهم على ما تحتَ أيديهمْ.



---

(١) انظر تخريجه أثناء شرح الحديث رقم (٧٤٨/١٣) من كتابنا هذا، وهو في صحيح البخاري.

[الباب السابع عشر]

باب الوقف

الوقْفُ هو لغةً الحبْسُ. يُقَالُ: وقَفْتُ كَذَا، أي حبسْتُه. وهوَ شَرْعاً: حَبْسُ مالٍ يمكنُ الانتفاعُ بهِ معَ بقاءِ عَيْنِه بقطعِ التصرُّفِ في رقبتِه على مَصْرَفٍ مُبَاحٍ.

١/ ٨٧٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1]. **[صحيح]**

(عنْ أبي هريرةَ ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: إذا ماتَ ابنُ آدمَ انقطعَ عنهُ عملُه إلَّا منْ ثلاثٍ: صدقةٍ جاريةٍ، أوْ علمٍ يُنْتَفَعُ بهِ، أوْ ولدٍ صالحٍ يدعُو له. رواهُ مسلمٌ). ذكرهُ في بابِ الوقْفِ، لأنهُ فسَّر العلماءُ الصدقةَ الجاريةَ بالوقْفِ، وكانَ أولُ وقْفٍ في الإسلامِ وَقْفَ عمرَ ﷺ الآتي حديثُه كما أخرجَهُ ابنُ أبي شيبةَ[2] أنه قال المهاجرون: أولُ حَبْسٍ في الإسلامِ صدقةُ عمرَ.

قالَ الترمذيُّ[3]: لا نعلمُ بينَ الصحابةِ والمتقدِّمينَ منْ أهلِ الفقهِ خِلافاً في

---

(١) في «صحيحه» (٤/ ٢٠٦٥ رقم ١٣/ ٢٦٨٢).
قلت: وأخرجه أبو داود (٢٨٨٠)، والترمذي (١٣٧٦) وقال: حديث **حسن صحيح**، والبخاري في «الأدب المفرد» (رقم ٣٨)، وأحمد (٢/ ٣٧٢)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١/ ٩٥)، والبيهقي (٦/ ٢٧٨).

(٢) كذا في المخطوط والمطبوع وصوابه كما في «الفتح» (٥/ ٤٠٢)، عمر بن شبة. قال الحافظ: وروى عمر بن شبة عن عمرو بن سعد بن معاذ قال: سألنا عن أول حبس في الإسلام فقال المهاجرون: صدقة عمر، وقال الأنصار: صدقة رسول اللَّهِ ﷺ، وفي إسناده الواقدي. اهـ، ويأتي تخريج الحديث وليس فيه هذه الزيادة.

(٣) في «سننه» (٣/ ٦٦٠).

جوازِ وَقْفِ الأرضينَ، وأشارَ الشافعيُّ[(١)] أنهُ مِنْ خصائصِ الإسلامِ لا يُعْلَمُ في الجاهليةِ، وألفاظُه: وقفتُ وحَبَسْتُ وسَبَّلْتُ وأَبَّدْتُ؛ فهذهِ صرائحُ ألفاظهِ، وكنايتُه تصدَّقتُ. واختُلِفَ في حرَّمْتُ فقيلَ صريحٌ، وقيلَ غيرُ صريحٍ. وقولُه: أوْ علم يُنْتَفَعُ بهِ، المرادُ النفعُ الأخرويُّ، فيخرجُ ما لا نَفْعَ فيهِ كعلمِ النجومِ منْ حيثُ أحكامِ السعادة وضدِّها، ويدخلُ فيهِ مَنْ أَلَّفَ علماً نافعاً أو نَشَرَهُ فبقيَ مَنْ يرويهِ عنهُ وينتفعُ بهِ، أو كَتَبَ علماً نافعاً ولو بالأُجرةِ معَ النيةِ، أو وَقَفَ كُتُباً. ولفظُ الولدِ شاملٌ للأنثى والذكرِ، وشرطُ صلاحهِ ليكونَ الدعاءُ مُجَاباً.

والحديثُ دليلٌ على أنهُ ينقطعُ أَجْرُ كلِّ عملٍ بعدَ الموتِ إلا هذهِ الثلاثةَ فإنهُ يجري أَجْرُها بعدَ الموتِ ويتجدَّدُ ثوابُها.

قالَ العلماءُ: لأنَّ ذلكَ مِنْ كَسْبِه، وفيهِ دليلٌ على أنَّ دعاءَ الولدِ لأَبَوْيهِ بعدَ الموتِ يلحقُهما، وكذلكَ غيرُ الدعاءِ منَ الصدقةِ، وقضاءِ الدَّيْنِ، وغيرِهما. واعلمْ أنهُ قدْ زِيْدَ على هذهِ الثلاثةِ ما أخرَجَهُ ابنُ ماجه[(٢)] بلفظِ: «إنَّ مما يلحقُ المؤمنَ منْ عملهِ وحسناتهِ بعدَ موتِه عِلْماً علَّمَهُ ونَشَرَهُ، وولداً صالحاً تركَهُ، أو مُصْحَفاً ورَّثَه، أو مَسْجِداً بناهُ، أو بَيْتاً لابنِ السبيلِ بناهُ، أو نَهَراً أجراهُ، أو صدقةً أخرجَها منْ مالهِ في صحَّتهِ وحياتهِ تلحقُه مِنْ بعدِ موتِه». ووردَ خصالٌ أخرى تبلغُها عشراً، ونَظَمَها الحافظُ السيوطيُّ رحمهُ اللَّهُ تعالى قالَ:

إذا ماتَ ابنُ آدمَ ليسَ يجري ... عليهِ منْ فِعالٍ غيرُ عشرِ
علومٌ بثَّها ودعاءُ نَجْلٍ ... وغرسُ النخلِ والصدقاتُ تجري
وِراثةُ مصحفٍ ورباطُ ثَغْرٍ ... وحَفْرُ البئرِ أو إجراءُ نَهْرِ
وبيتٌ للغريبِ بناهُ يأوي ... إليهِ أو بناءُ محلِّ ذِكْرِ

وقف العقار وعدم بيعه

٢/ ٨٧٤ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ رضي الله عنه أَرْضاً بِخَيْبَرَ، فَأَتَى

(١) انظر: «فتح الباري» (٥/ ٤٠٣)، و«الأم» (٤/ ٥٤، ٥٥).
(٢) في «سننه» (١/ ٨٨ رقم ٢٤٢)، وحسَّنه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (١/ ٤٦ رقم ١٩٨)، وفي «الإرواء» (٦/ ٢٩).

النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ، قَالَ: «**إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا**»، قَالَ: فتصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ؛ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، ولا يُورثُ، ولَا يُوهَبُ، فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفَقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ صَدِيقاً غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)]، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ. **[صحيح]**

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ[(٢)]: تَصَدَّقَ بِأَصْلِهِ: لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ.

(**وعنِ ابنِ عمرَ** رضي الله عنهما **قالَ: أصابَ عمرُ أَرْضاً بخيبرَ**) في روايةِ النسائيِّ، أنهُ كانَ لعمرَ مائةُ رأسٍ، فاشْتَرَى بها مائةَ سَهْمٍ منْ خيبرَ: (**فأَتَى النبيَّ ﷺ يستأمرُه فيها فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ، إني أصبتُ أرضاً بخَيبرَ لم أُصِبْ مالًا قطُّ هوَ أنفسُ عندي منهُ، فقالَ: إنْ شئتَ حبستَ أصْلَها وتصدَّقْتَ بها، قالَ: فتصدَّقَ بها عمرُ؛ أنهُ لا يباعُ أصلُها، ولا يُوْرَثُ، ولا يُوهَبُ، فتصدَّقَ بها على الفقراءِ، وفي القُرْبَى**) أي ذوي قرْبَى عمرُ (**وفي الرِّقابِ، وفي سبيلِ اللَّهِ، وابنِ السبيلِ، والضَّيفِ، لا جناحَ على مَنْ وَلِيَهَا أنْ يأكلَ مِنْهَا بالمعروفِ، أو يُطْعِمَ صَدِيْقاً غيرَ مُتَمَوِّلٍ مالًا. متفقٌ عليهِ، واللفظُ لمسلمٍ. وفي روايةٍ للبخاريِّ: تَصَدَّقَ بأصْلِهِ لا يباعُ ولا يوهبُ، ولكنْ ينفقُ ثمرُه**). أفادتْ روايةُ البخاريِّ أنَّ كونَه لا يباعُ ولا يُوهَبُ منْ كلامهِ ﷺ، وأنَّ هذَا شأنُ الوقْفِ، وهوَ يَدْفَعُ قولَ أبي حنيفةِ[(٣)] بجوازِ بَيْعِ الوقْفِ.

قالَ أبو يوسفَ[(٤)]: إنهُ لو بلغَ أبا حنيفةَ هذا الحديثُ لقالَ بهِ ورجعَ عنْ بيعِ الوقْفِ.

قالَ القرطبيُّ[(٤)]: ردُّ الوقْفِ مُخَالِفٌ للإجماعِ، فلا يُلْتَفَتُ إليهِ، وقولُه: «أنه

---

(١) البخاري (٢٧٣٧) وأطرافه في (٢٧٦٤، ٢٧٧٢)، ومسلم (١٦٣٢).
قلت: وأخرجه أبو داود (٢٨٧٨)، والترمذي (١٣٧٥) وقال: حديث **حسن صحيح**، والنسائي (٣٥٩٩)، وابن ماجه (٢٣٩٦)، وأحمد (٢/ ١٢ ـ ١٣، ٥٥، ١٢٥)، وابن أبي شيبة (٦/ ٢٥٢ رقم ٩٧٨)، والبيهقي (٦/ ١٥٨ ـ ١٥٩) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٩٥)، والدارقطني (٤/ ١٨٦: ١٩١) من طرق.

(٢) في صحيحه (٥/ ٣٩٢ رقم ٢٧٦٤). (٣) انظر: «شرح معاني الآثار» (٤/ ٩٥).

(٤) انظر: «فتح الباري» (٥/ ٤٠٣).

يأكل منه مَنْ وَلِيَها بالمعروفِ». قالَ القرطبيُّ[١]: جرتِ العادةُ أنَّ العاملَ يأكلُ منْ ثمرةِ الوقْفِ، حتَّى لو اشترطَ الواقفُ أنْ لا يأكلَ منهُ لاستُقْبِحَ ذلكَ منهُ، والمرادُ بالمعروفِ القَدْرُ الذي جرتْ بِهِ العادةُ، وقيلَ: القَدْرُ الذي يَدْفَعُ الشهوَة، وقيلَ: المرادُ أنْ يأخذَ منهُ بقَدْرِ عملِهِ، قيل: والأَوَّلُ أَوْلَى.

وقولُه: «غيرَ متموِّلٍ»، أي غيرَ مُتَّخِذٍ منه مالًا أي مُلْكاً، والمرادُ لا يتملَّكُ من رقَابها شيئاً، ولا يأخذُ منْ غِلَّتِها ما يشتري بَدَلَه مُلْكاً بلْ ليسَ لهُ إلا ما ينفقُه. وزادَ أحمدُ[٢] في روايتِه أنَّ عمرَ أَوْصَىٰ بها إلى حفصةَ أمِّ المؤمنينَ، ثمَّ إلى الأكابرِ منْ آلِ عمرَ، ونحوُهُ عندَ الدارقطنيِّ[٣].

وقف العروض

٣/ ٨٧٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ. الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «فَأَمَّا خَالِدٌ فَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤]. [صحيح]

(وعنْ أبي هريرةَ ﷺ قالَ: بعثَ رسولُ اللَّهِ ﷺ عمرَ على الصَّدَقَةِ، الحديثَ وفيهِ: وأما خالدٌ فقدِ احتَبَسَ أدراعَه وأَعْتَادَهُ في سبيلِ اللَّهِ. متفقٌ عليهِ). تقدَّمَ[٥] تفسيرُ الأَعْتَادِ. والحديثُ دليلٌ على صحَّةِ وَقْفِ العينِ عنِ الزكاةِ، [و][٦] أنهُ يأخذُ

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٥/ ٤٠١).

(٢) لم أجد هذه الزيادة في «المسند»، والذي يبدو أن هذا العزو سبق بصر من الشارح رحمه الله حيث ذكر في «الفتح» (٥/ ٤٠٢) أن هذه الزيادة زادها عمر بن شبة، وذكر معها زيادة أخرى زادها أحمد وهي في «المسند» (٢/ ١٢٥).
قلت: والزيادة التي ذكرها الشارح أخرجها أيضاً البيهقي (٦/ ١٦١) وصحَّحها الألباني في «الإرواء» (٦/ ٣٠).

(٣) في «سننه» (٤/ ١٨٩ رقم ٥).

(٤) البخاري (١٤٦٨) ومعلقاً (٣/ ٣١١)، (٦/ ٩٩)، ومسلم (١١/ ٩٨٣).
قلت: وأخرجه أبو داود (١٦٢٣)، والنسائي (٢٤٦٤)، وأحمد (٢/ ٣٢٢) وتقدَّم برقم (٦/ ٨٣٥) من كتابنا هذا.

(٥) أثناء شرح الحديث رقم (٦/ ٨٣٥) من كتابنا هذا.

(٦) في (ب): «أو».

بزَكَاتِهِ آلاتٍ للحربِ للجهادِ في سبيلِ اللَّهِ، وعلى أنهُ يَصِحُّ وَقْفُ العَرُوضِ.

وقالَ أبو حنيفةَ[١]: لا يصحُّ لأنَّ العَرُوضَ تُبَدَّلُ وتُغَيَّرُ، والوقْفُ موضوعٌ للتأبيد. والحديثُ حجَّةٌ عليهِ.

ودلَّ على صحَّةِ وَقْفِ الحيوان لأنَّها قدْ فُسِّرتِ الأعتادُ بالخيلِ، وعلى جوازِ صرفِ الزكاةِ إلى صِنْفٍ واحدٍ منَ الثمانيةِ.

وتعقَّبَ ابنُ دقيقِ[٢] العيدِ جميعَ ما ذُكِرَ بأنَّ القصةَ محتملةٌ لما ذُكِر ولغيره، فلا ينهضُ الاستدلالُ بها على شيءٍ مما ذُكِرَ.

قالَ: ويحتملُ أنْ يكونَ تحبيسُ خالدٍ إرْصَاداً وعدمَ تَصَرُّفٍ، ولا يكونُ وَقْفاً.



(١) انظر: «المبسوط» (١٢/٢٧: ٢٩).

(٢) انظر: «إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام» له (٣/٣٠٣، ٣٠٤، مع حاشيتها العدة للصنعاني).

[الباب الثامن عشر]

باب الهبة، والعُمْرَى، والرُّقْبَى

الهبةُ بكسرِ الهاءِ مصدرُ وهبتُ، وهيَ شرْعاً: تمليكُ عينٍ بعقدٍ على غيرِ عِوَضٍ معلومٍ في الحياةِ، ويطلقُ على الشيءِ الموهوبِ، ويُطْلَقُ على أعمَّ منْ ذلكَ.

تسوية الأولاد في الهبة

١/ ٨٧٦ ـ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هذَا غُلَاماً كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هذَا؟**»، فَقَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فَارْجِعْهُ**»، وَفي لَفْظٍ: فَانْطَلَقَ أَبِي إِلى النَّبيِّ ﷺ لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتي. فَقَالَ: «**أَفَعَلْتَ هذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟**»، قَالَ: لَا قَالَ: «**اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ**»، فَرَجَعَ أَبِي فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١). **[صحيح]**

وَفي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ(٢) قَالَ: «**فَأَشْهِدْ عَلَى هذَا غَيْرِي**»، ثُمَّ قَالَ: أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ في الْبِرِّ سَوَاءً؟» قَالَ: بَلَى، قَالَ: «**فَلَا إِذَنْ**». **[صحيح]**

---

(١) البخاري (٢٥٨٦)، ومسلم (١٦٢٣).
قلت: وأخرجه مالك (٣٩)، وأحمد (٤/ ٢٦٨)، وأبو داود (٣٥٤٢)، والترمذي (١٣٦٧)، والنسائي رقم (٢٥٨) و(٢٥٩)، وابن ماجه (٢٣٧٥)، والطحاوي (٤/ ٨٥، ٨٦)، وابن حبان (١١/ ٤٩٨ رقم ٥٠٩٨، ٥٠٩٩، الإحسان)، والبيهقي (٦/ ١٧٦، ١٧٧).

(٢) في «صحيحه» (٣/ ١٢٤٣ رقم ١٧/ ١٦٢٣).

(عنِ النُّعمانِ بنِ بشيرٍ أنَّ أباهُ أتَى بهِ النبيَّ ﷺ فقالَ: إني نَحَلْتُ ابني هذَا غُلاماً كانَ لي، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: أكلَّ ولدِكَ نحلْتَه مثلَ هذَا؟ فقالَ لا، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: فَأَرْجِعْهُ. وفي لفظٍ: فانطلقَ أبي إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ لِيُشْهِدَهُ على صدقتي، فقالَ: أفعلتَ هذا بولدِك كلِّهم؟ قَال: لَا، قالَ: فاتَّقُوا اللَّهَ واعْدِلُوا بينَ أولادِكم، فرجعَ أبي فردَّ تلكَ الصدقةَ. متفقٌ عليهِ، وفي روايةٍ لمسلمٍ: قالَ: فأشهِدْ على هذا غيري، ثمَّ قالَ: أيسرُّكَ أنْ يكونُوا لكَ في البرِّ سواءً؟ قالَ: بلَى، قالَ: فلا إِذَنْ).

الحديثُ دليلٌ على وجوبِ المساواةِ بينَ الأولادِ في الهِبَةِ. وقدْ صرَّحَ بهِ البخاريُّ[(١)] وهوَ قولُ أحمدَ[(٢)]، وإسحاقَ، والثوريَّ[(٣)] وآخرينَ، وأنَّها باطلةٌ معَ عدمِ المساواةِ، وهوَ الذي تفيدُه ألفاظُ الحديثِ منْ أمْرِهِ ﷺ بإرجاعِه، ومنْ قَوْلِه: اتقَّوا اللَّهِ، وقولِه: اعدِلُوا بينَ أولادِكم، وقولِه: فلا إِذَنْ. وقولِه: لا أشهدُ على جَوْرٍ. واخْتُلِفَ في كيفيةِ التسويةِ، فقيلَ بأنْ تكونَ عطيةُ الذَّكَرِ والأُنثَى سواءً، وهوَ ظاهرُ قولِه في بعضِ ألفاظِهِ عندَ النسائيِّ[(٤)]: «ألا سوَّيْتَ بينَهم»، وعندَ ابنِ حِبَّانَ[(٥)]: «سوُّوا بينَهم»، ولحديثِ ابنِ عباسٍ: «سوُّوا بينَ أولادِكم في العطيةِ، فلوْ كنتُ مفضِّلًا أحداً لفضَّلْتُ النِّساءَ»، أخرجَه سعيدُ بنُ منصورٍ، والبيهقيُّ[(٦)] بإسنادٍ حَسَنٍ. وقيلَ: بلِ التسويةُ أنْ يُجْعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حظِّ الأُنْثَيَيْنِ على حَسَبِ التوريثِ.

---

(١) في ترجمة باب في «صحيحه» (٥/ ٢١٠ باب رقم ١٢) قال: باب الهبة للولد وإذا أعطى بعض ولده شيئاً لم يجز حتى يعدل بينهم ويعطي الآخر مثله. اهـ.

(٢) انظر: «المغني» (٦/ ٢٩٨ مسألة رقم ٤٤٥٩).

(٣) اختلف النقل عن الثوري في هذه المسألة فالحافظ ـ وهو مصدر الشارح ـ قال في «الفتح» (٥/ ٢١٤) عنه إنها باطلة. وابن قدامة قال في «المغني» (٦/ ٢٩٨) عنه: إنها جائزة (يعني مع عدم المساواة)، وقد جمع بينهما صاحب «موسوعة فقه سفيان» (ص٢٣٦) بالجواز مع الكراهة. قلت: لا يستقيم بطلان وجواز، فتأمل.

(٤) في «سننه» (٦/ ٢٦٢ رقم ٣٦٨٦) بلفظ «سَوِّ بينهم»، بسند **صحيح**.

(٥) في «صحيحه» (١١/ ٤٩٨ رقم ٥٠٩٨، ٥٠٩٩، الإحسان» بلفظ: «سوِّ بينهم». وهو حديث **صحيح**.

(٦) في «السنن الكبرى» (٦/ ١٧٧) من طريق سعيد بن منصور.
وعزاه الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٧٣) للطبراني وقد اختلف كلام الحافظ على هذا الحديث، فبينما ضعَّفه في «التلخيص» قال في «الفتح» (٥/ ٢١٤): وإسناده **حسن**. اهـ، وقد ضعفه الألباني في «الإرواء» (٦/ ٦٧).

وذهبَ الجمهورُ[١] إلى أنَّها لا تجبُ التسويةُ بلْ تُنْدَبُ، وأطالُوا في الاعتذارِ عنِ الحديثِ، وذكرَ في الشرحِ عَشْرَةَ أعذارٍ وكلُّها غيرُ ناهضةٍ، وقدْ كَتَبْنَا في ذلكَ رسالةً جوابَ سؤالٍ وأوضحْنا فيها قوةَ القولِ بوجوبِ التسويةِ، وأنَّ الهِبَةَ معَ عدمِها باطلةٌ.

الرجوع عن الهبة

٢/ ٨٧٧ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «**الْعَائِدُ في هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يُعُودُ فِي قَيْئِهِ**»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢]. **[صحيح]**

وَفي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ[٣]: «**لَيسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ، الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَرْجِعُ في قَيْئِهِ**». **[صحيح]**

(**وعنِ ابنِ عباسٍ ﵄ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: العائدُ في هِبَتِهِ كالكلبِ يقيءُ ثمَّ يعودُ في قَيْئِهِ. متفقٌ عليهِ، وفي روايةٍ للبخاريِّ: ليسَ لنا مَثَلُ السَّوْءِ، الذي يعودُ في هِبَتِهِ كالكلبِ يرجعُ في قَيْئِه**). فيهِ دلالةٌ على تحريمِ الرجوعِ في الهبةِ، وهوَ مذهبُ جماهيرِ العلماءِ[٤]. وبوَّبَ لهُ البخاريُّ[٥]. بابُ لا يحلُّ[٦] لأَحَدٍ أنْ يرجعَ في هِبَتِهِ وَصَدَقَتِهِ، وقدِ اسْتَثْنَى الجمهورُ[٤] ما يأتي منَ الهبةِ للولدِ ونحوِه، وذهبتِ الهادويةُ[٧]، وأبو حنيفةَ[٨] إلى حِلِّ الرجوعِ في الهبةِ دونَ الصدقةِ، إلَّا الهبةَ لذي رَحِمٍ. قالُوا: والحديثُ المرادُ بِهِ التغليظُ في الكراهةِ.

---

(١) انظر: «الفتح» (٥/ ٢١٤).
(٢) البخاري (٢٥٨٩)، ومسلم (٥/ ١٦٢٢).
قلت: وأخرجه أبو داود (٣٥٣٨)، والترمذي (١٢٩٨)، والنسائي (٣٦٩١)، وابن ماجه (٢٣٨٧)، والطيالسي (١/ ٢٨٠ رقم ١٤١٩ ـ منحة المعبود)، وأحمد (١/ ٢١٧)، والطحاوي (٤/ ٧٧)، والبيهقي (٦/ ١٨٠)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١/ ١٩٢ رقم ٢٨٨)، وعبد الرزاق (٩/ ١٠٩ رقم ١٦٥٣٦).
(٣) في «صحيحه» (٥/ ٢٣٤ رقم ٢٦٢٢).　(٤) انظر: «فتح الباري» (٥/ ٢١٥).
(٥) في «صحيحه» (٥/ ٢٣٤ باب رقم ٣٠).
(٦) في المخطوط: «لا يجوز»، والتصويب من المطبوع والبخاري.
(٧) انظر: «البحر الزخار» (٤/ ١٣٩).　(٨) انظر: «المبسوط» (١٢/ ٤٩).

قالَ الطحاويُّ[١]: قولُه كالعائدِ في قَيْئِهِ وإنِ اقْتَضَى التحريمَ لكنَّ الزيادةَ في الروايةِ الأُخْرَى، وهيَ قولُهُ: كَالْكَلْبِ، تدلُّ على عدمِ التحريمِ، لأنَّ الكَلْبَ غيرُ متعبَّدٍ، فالقيءُ ليسَ حراماً عليهِ، والمرادُ التنزهُ عنْ فعلٍ يُشْبِهُ فعلَ الكلبِ. وتُعُقِّبَ باستبعادِ التأويلِ، ومنافرةِ سياقِ [النص][٢] لهُ، وعرَّفَ الشرعُ في مثلِ هذهِ العبارةِ الزَّجْرَ الشدِيدَ كما وَرَدَ النَّهْيُ[٣] في الصلاةِ عنْ إقعاءِ الكلبِ، ونقرة الغُرابِ، والتفاتِ الثعلبِ، ونحوِه. ولا يُفْهَمُ منَ المقامِ إلَّا التحريمُ. والتأويلُ البعيدُ لا يُلْتَفَتُ إليهِ، ويدلُّ للتحريم الحديثُ الآتي وهوَ:

٣/ ٨٧٨ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَا: **«لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدُ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ»**، رَوَاهُ أَحْمَدُ[٤]، وَالأَرْبَعَةُ[٥]، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبّانَ[٦]، وَالْحَاكِمُ[٧]. **[صحيح]**

(وعنِ ابنِ عمرَ وابنِ عباسٍ ﵄ عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: لا يحلُّ لرجلٍ مسلمٍ أنْ يُعطيَ العطيةَ ثمَّ يرجعَ فيها، إلَّا الوالدُ فيما يعطي ولدَهُ. رواهُ أحمدُ، والأربعةُ، وصحَّحَهُ الترمذيُّ، وابنُ حِبَّانَ، والحاكمُ). فإنَّ قولَه: لا يحلُّ، الظاهرُ في التحريمِ، والقولُ بأنهُ مجازٌ عنِ الكراهةِ الشديدةِ صَرْفٌ لهُ عنْ ظاهرِهِ. وقولُه: إلَّا الوالدُ، دليلٌ على أنهُ يجوزُ للأبِ الرجوعُ فيما وَهَبَهُ لابنِهِ كبيراً كانَ أو صغيراً، وخصَّته

---

(١) انظر: «شرح معاني الآثار» (٤/ ٧٧، ٧٨).

(٢) في (ب): «الحديث».

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٣١١)، والبيهقي (٢/ ١٢٠) من حديث أبي هريرة ﵁ مرفوعاً **وإسناده حسن** حسَّنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٢٢٢ رقم ٥٥٦).

(٤) في «المسند» (٢/ ٢٧، ٧٨).

(٥) أبو داود (٣٥٣٩)، والترمذي (٢١٣٢) وقال: حديث **حسن صحيح**، والنسائي (٣٧٠٣)، وابن ماجه (٢٣٧٧).

(٦) في «صحيحه» (٧/ ٢٨٩ رقم ٥١٠١).

(٧) في «المستدرك» (٢/ ٤٦).

قلت: وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٧٩)، والدارقطني (٣/ ٤٢ ـ ٤٣ رقم ١٧٧)، والبيهقي (٦/ ١٨٠) **وهو حديث صحيح**، صحَّحه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢/ ٦٧٦ رقم ٣٠٢٣).

الهادويةُ[١] بالطفلِ، وهوَ خلافُ ظاهرِ الحديثِ. وفرَّقَ بعضُ العلماءِ فقالَ: يحلُّ الرجوعُ في الهبةِ دون الصدقةِ لأنَّ الصدقةَ يُرَادُ بها ثوابُ الآخرةِ، وهوَ فرقٌ غيرُ مؤثرٍ في الحكمِ، وحكمُ الأمِّ حكمُ الأبِ عندَ أكثرِ العلماءِ.

نعمْ وخصَّ الهادي ما وَهَبَتْهُ الزَّوْجَةُ لزوجِهَا منْ صَدَاقِها بأنهُ ليسَ لها الرجوعُ في ذلكَ، ومثلُه رواهُ البخاريُّ[٢] عنِ النخعيِّ، وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ تعليقاً.

وقالَ الزُّهْرِيُّ: يُرَدُّ إليها إنْ كانَ خَدَعَها. وأخرجَ عبدُ الرزاقِ[٣] عن عمر بسندٍ منقطعٍ: «إنَّ النساءَ يعطينَ رغبةً ورهبةً، فأيُّما امرأةٍ أعطتْ زوجَها فشاءتْ أنْ ترجعَ رجعتْ».

الهدية والثواب عليها

٤/٨٧٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٤]. **[صحيح]**

(وعنْ عائشةَ ﷺ قالتْ: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يقبلُ الهديةَ ويثيبُ عَلَيْها. رواهُ البخاريُّ). فيهِ دلالةٌ على أنَّ عادتَهُ ﷺ كانتْ جاريةً بقبولِ الهديةِ والمكافأةِ عليها، وفي روايةٍ لابنِ أبي شيبةَ[٥]: «ويثيبُ عليها ما هوَ خيرٌ منْها». وقدِ استُدِلَّ بهِ على وجوبِ الإثابةِ على الهدية؛ إذْ كونُه عادةً لهُ ﷺ مستمرةً يقتضي لزومَهُ، ولا يتمُّ الاستدلالُ على الوجوبِ، لأنهُ قدْ يقالُ إنَّما فَعَلَهُ ﷺ مستمراً لما جُبِلَ عليهِ منْ مكارمِ الأخلاقِ لا لوجوبِه. وقدْ ذهبتِ الهادويةُ[٦] إلى وجوب المكافأةِ بحسبِ العُرْفِ. قالُوا: لأنَّ الأصْلَ في الأعيانِ الأعواضُ. قالَ في «البحر»[٦]: ويجبُ تعويضُها حسبَ العُرْفِ.

وقالَ الإمام يحيى[٦]: المِثْلِي مثلُه، والقِيْمِي قيمتُه، ويجبُ الإيصاءُ بها.

---

(١) انظر: «البحر الزخار» (٤/ ١٣٩).
(٢) في ترجمة باب من «صحيحه» (٥/ ٢١٦ باب رقم ١٤).
(٣) في «المصنف» (٩/ ١١٥ رقم ١٦٥٦٢) وحكم عليه الحافظ بالانقطاع في «الفتح» (٥/ ٢١٧).
(٤) في «صحيحه» (٥/ ٢١٠ رقم ٢٥٨٥).
قلت: وأخرجه أبو داود (٣٥٣٦)، والترمذي (١٩٥٣)، وأحمد (٦/ ٩٠)، والبيهقي (١٠/ ١٨٠).
(٥) في «المصنف» (٦/ ٥٥١ رقم ٢٠١٣) من مرسل هشام بن عروة.
(٦) انظر: «البحر الزخار» (٤/ ١٣٥، ١٣٦).

وقالَ الشافعيُّ[١] في الجديدِ: الهبةُ للثوابِ باطلةٌ لا تنعقدُ لأنَّها بيعٌ بثمنٍ مجهولٍ، ولأنَّ موضعَ الهبةِ التبرعُ فلوْ أوجَبْنَاه لكانَ في معنَى المعاوضةِ. وقدْ فرَّقَ الشَّرْعُ والعُرْفُ بينَ البيعِ والهبةِ، فما [استحق][٢] بالعوضِ أُطْلِقَ عليهِ لفظُ البيعِ بخلافِ الهبةِ. قيلَ: وكأنَّ مَنْ أَجَازَها للثوابِ جعَلَ العُرْفَ فيها بمنزلةِ الشَّرطِ، وهوَ ثوابُ مِثْلِها.

وقالَ بعضُ المالكيةِ[٣]: يجبُ الثوابُ على الهبةِ إذا أَطْلَقَ الواهبُ، أوْ كانَ ممنْ يطلبُ مِثْلُه الثوابَ كالفقيرِ للغنيِّ، بخلافِ ما يَهَبُهُ الأَعْلَى لِلأَدْنَى؛ فإذَا لم يرضَ الواهبُ بالثوابِ، فقيلَ تلزمُ الهبةُ إذا أعطاهُ الموهوبُ لهُ القيمةُ، وقيلَ: لا تلزمُ إلَّا أنْ يُراضِيَهُ، والمشهورُ الأولُ عند مالكٍ[٤] رَحِمَهُ اللَّهُ، ويردُّه الحديثُ الآتي وهوَ:

٥/ ٨٨٠ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وَهَبَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَاقَةً، فَأَثَابَهُ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «**رَضِيتَ؟**»، قَالَ: لا، فَزَادَهُ، فَقَالَ: «**رَضِيتَ؟**»، قَالَ: لَا، فَزَادَهُ، فَقَالَ: «**رَضِيتَ؟**»، قَالَ: نَعَمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[٥]، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ[٦]. **[صحيح]**

(وعنِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: وهبَ رجلٌ لرسول اللَّهِ ﷺ ناقةً فأثابَه عليها، فقالَ: رضيتَ؟ [فقال][٧]: لا، فزادَهُ، فقَالَ: رضيتَ؟ قالَ: لا، فزادَهُ، فقالَ: رضيتَ؟ قالَ: نعم. رواهُ أحمدُ، وصحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ)، ورواهُ الترمذيُّ[٨]، وبيَّنَ أنَّ العِوَضَ كانَ سِتَّ

(١) انظر: «فتح الباري» (٥/ ٢١٠). (٢) في (ب): «يستحق».
(٣) انظر: «بداية المجتهد» (٤/ ١٦٥) بتحقيقنا.
(٤) انظر: «الموطأ» (٢/ ٧٥٤). (٥) في «المسند» (١/ ٢٩٥).
(٦) في «صحيحه» (١٤/ ٢٩٦ رقم ٦٣٨٤، الإحسان).
قلت: وأخرجه عبد الرزاق (٩/ ١٠٥ رقم ١٦٥٢١) من طريق معمر عن ابن طاوس عن أبيه مرسلًا، وعزاه الهيثمي أيضاً في «المجمع» (٤/ ١٤٨) للبزار والطبراني في «الكبير» وقال: رجال أحمد رجال الصحيح. اهـ.
وقد صحَّحه الشيخ شعيب الأرناؤوط في «الإحسان».
(٧) في (ب): «قال».
(٨) في «سننه» (٥/ ٧٣٠ رقم ٣٩٤٥) ولكن من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد صحَّحه المحدِّث الألباني في «صحيح الترمذي» (٣/ ٢٥٢ رقم ٣٠٩١).

بَكَرَاتٍ. وفيهِ دليلٌ على اشتراطِ رِضَا الواهبِ، وأنهُ إنْ سُلِّمَ إليهِ قَدْرَ ما وهبَ، ولم يرضَ زِيدَ لهُ، وهوَ دليلٌ لأحدِ القولينِ الماضيينِ، وهوَ قولُ عمرَ[١]. قالُوا: فإذا اشترطَ فيهِ الرِّضَا فليسَ هناكَ بيعٌ انعقدَ؟

الدليل على شرعية العُمرى والرُّقبى

٦/ ٨٨١ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ**»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢]. **[صحيح]**

وَلِمُسْلِم[٣]: «**أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِي لِلَّذِي أُعْمِرَهَا حَياً وَمَيْتاً وَلِعَقِبِهِ**». **[صحيح]**

وَفِي لَفْظٍ[٤]: «إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا». **[صحيح]**

وَلأَبِي دَاوُدَ[٥]، وَالنَّسَائِيِّ[٦]: «**لا تُرْقِبُوا، وَلا تُعْمِرُوا، فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئاً، أَوْ أُعْمِرَ شَيْئاً، فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ**». **[صحيح]**

(**وعنْ جابرٍ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: العُمْرَى**) بضمّ المهملةِ، وسكونِ الميمِ، وألفٍ مقصورةٍ (**لمنْ وُهِبَتْ لهُ. متفقٌ عليهِ. ولمسلمٍ**) أي: منْ حديثِ جابرٍ ﷺ: (**أمسكُوا عليكمْ أموالكُم، ولا تُفْسِدُوها، فإنهُ مَنْ أعمرَ عُمْرَى فهِيَ للذي أعمرَها حَيّاً وَميْتاً ولِعَقبهِ، وفي لفظٍ: إنَّما العُمْرَى التي أجازَها رسولُ اللَّهِ ﷺ أنْ يقولَ: هيَ لكَ ولِعَقِبِكَ، وأما إذا قالَ: هيَ لكَ ما عِشْتَ، فإنّها ترجعُ إلى صاحِبها. ولأبي داودَ والنسائيِّ**) أي: منْ حديثِ جابرٍ: (**لا تُرقِبوا، ولا تُعمِرُوا؛ فمنْ أرقبَ شيئاً أو**

---

(١) رواه عنه عبد الرزاق في مصنفه (٩/ ١٠٧ رقم ١٦٥٢٧).

(٢) البخاري (٢٦٢٥)، ومسلم (٢٥/ ١٦٢٥).
وأخرجه أبو داود (٣٥٥٠)، والنسائي (٣٧٥٠، ٣٧٥١).

(٣) في صحيحه (٣/ ١٢٤٦ رقم ٢٦/ ١٦٢٥).

(٤) لمسلم في صحيحه أيضاً (٢٣/ ١٦٢٥). (٥) في «سننه» (٣/ ٨٢٠ رقم ٣٥٥٦).

(٦) في «سننه» (٦/ ٢٧٣ رقم ٣٧٣١).
قلت: وأخرجه البيهقي (٦/ ١٧٥)، **وهو حديث صحيح**.

أُعمر شيئاً فهوَ لِوَرَثَتِهِ). الأصلُ[١] في العُمْرَى والرُّقْبَى أنهُ كانَ في الجاهليةِ يُعْطي الرجلُ الرجلَ الدارَ، ويقولُ أَعْمرْتُك إيَّاها، أي: أَبَحْتَها لكَ مدةَ عُمُرِكَ، فقيلَ لها عُمْرَى لذلكَ، كما أنهُ قيلَ لها رُقْبَى لأنَّ كلًّا منْهما يرقبُ موتَ الآخرِ. وجاءتِ الشريعةُ بتقريرِ ذلكَ؛ ففي الحديثِ دلالةٌ على شَرْعيَّتِها، وأنَّها مُمْلَكَةٌ لمنْ وُهِبَتْ لهُ. وإليهِ ذهبَ العلماءُ[١] كافةً إلا روايةً عنْ داودَ[٢] أنَّها لا تصحُّ، [واختلفوا][٣] إلى ما يتوجَّهُ التمليكُ؛ فالجمهورُ أنهُ يَتَوَجَّهُ إلى الرقبةِ كغيرِها منَ الهباتِ، وعندَ الشافعيِّ[٤] ومالكٍ[٥] إلى المنفعةِ دونَ الرقبةِ، وتكونُ على ثلاثةِ أقسامٍ: مؤبدةً إنْ قالَ أبداً، ومُطْلَقَةً عندَ عدمِ التقييدِ، ومقيَّدَةً بأنْ يقولَ ما عشتَ، فإذا متَّ رجعتْ إليَّ. واختلفَ العلماءُ في ذلكَ، [والصحيح][٦] أنَّها صحيحةٌ في جميعِ الأحوالِ، وأنَّ الموهوبَ لهُ يملكُها مُلْكاً تاماً. يتصرفُ فيها بالبيعِ وغيرِه منَ التصرفاتِ، وذلكَ لتصريحِ الأحاديثِ بأنَّها لِمنْ أعمرَها حياً وميْتاً، وأما قولُه: «فإذا قالَ هي لكَ ما عِشْتَ فإنَّها ترجعُ إلى صاحبها»، فلأنهُ بهذا القَيْدِ قدْ شرطَ أنْ تعودَ إلى الواهبِ بعدَ موتِه، فيكونُ لها حُكْمُ ما إذا صرَّحَ بذلكَ الشرطِ، وهيَ كما لوْ أعمرَهُ شَهراً، أو سَنَةً، فإنَّها عاريةٌ إجماعاً[٧].

وقولُه: «أمسكُوا عليكم أموالَكُم»، وقولُه: «لا ترقُبُوا» محمولٌ على الكراهةِ والإرشادِ لهمْ إلى حِفْظِ أموالِهِم، لأنَّهم كانُوا يعمرِونَ ويرقبونَ، ويرجعُ إليهم إذا ماتَ مَنْ أعمرُوْهُ وأرقَبُوهُ، فجاءَ الشرعُ بمراغمتِهم، وصحَّحَ العقدَ وأبطلَ الشرطَ

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٥/ ٢٣٨).

(٢) نقل ذلك عنه الماوردي كما بيَّنه الحافظ في «الفتح» (٥/ ٢٣٨)، ثم قال: لكن ابن حزم قال بصحتها وهو شيخ الظاهرية. اهـ، انظر: «المحلى» (٩/ ١٦٤).

(٣) في (ب): «اختُلف».

(٤) هذا قول الشافعي في القديم كما بينه الحافظ في «الفتح» (٥/ ٢٣٨).

(٥) انظر: «بداية المجتهد» (٤/ ١٦٦) بتحقيقنا.

(٦) في (ب): «والأصح».

(٧) قال ابن المنذر في كتاب «الإجماع» له (ص١٣٧): كتاب العُمرى والرُّقبى لم يثبت فيها إجماع. اهـ، وقال الحافظ: في «الفتح» (٥/ ٢٤٦) نقلًا عن ابن بطال: ولم يختلف العلماء فيمن قال: كسوتك هذا الثوب مدة معينة أن له شرطه. اهـ.

المضادَّ لذلكَ، فإنهُ أشبَه الرجوعَ في الهبةِ. وقدْ صحَّ[1] النَّهْيُ عنهُ.

وأخرجَ النسائيُ[2] منْ حديثِ ابنِ عباسٍ ﷺ يرفعُه: «العُمْرَى لمنْ أُعْمِرَها، والرُّقْبَى لمن أُرْقِبَها، والعائدُ في هِبَتِهِ كالعائدِ في قَيْئِهِ». وأما إذا صرَّحَ بالشرطِ كما في الحديثِ وقالَ: ما عشتَ؛ فإنَّها عاريةٌ مؤقتةٌ لا هبةٌ. ومرَّ حديثُ[3]: «العائدُ في هِبَتِهِ كالعائدِ في قيئِهِ»، ومثلُه الحديثُ الآتي وهو:

النهي عن شراء الهبة والهدية

٧/ ٨٨٢ ـ وَعَنْ عُمَرَ قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ صَاحِبُه، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرِخَصٍ. فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: **«لا تَبْتَعْهُ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ»** الْحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4]. **[صحيح]**

(وعنْ عمرَ ﷺ قالَ: حَمَلْتُ على فرسٍ في سبيلِ اللَّهِ، فأضاعَهُ صاحبُهُ، فظننتُ أنهُ بائعهُ بِرِخَصٍ، فسألتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ فقالَ: لا تبتعْهُ وإنْ أعطاكَه بدرهمٍ، [الحديثَ][5]. متفقٌ عليهِ)، تمامُهُ: «فإنَّ العائدَ في صدقتِه كالكلبِ يعودُ في قيئِه». وقولُه: فأضاعَهُ، أي قَصَّرَ في مؤنتِهِ وحسنِ القيامِ به. وقولُه: لا تبتعه، أي لا تشتره، وفي لفظٍ: ولا تعدْ في صدقتِكَ، فسمَّى الشراءَ عَوْداً في الصدقةِ، قيلَ لأنَّ العادةَ جرتْ بالمسامحةِ في ذلكَ منَ البائعِ للمشتري، فأُطْلِقَ على القدْرِ الذي يقعُ بهِ التسامحُ رُجُوعاً، ويحتملُ أنهُ مبالغةٌ وأنَّ عَوْدَهَا إليهِ بالقيمةِ كالرجوعِ، وظاهرُ النَّهْيِ التحريمُ، وذهبَ إليه قومٌ[6].

وقالَ الجمهورُ[6]: إنهُ للتنزيهِ. وتقدَّمَ أنَّ الرجوعَ في الهبةِ محرَّمٌ، وأنهُ الأقْوى دليلًا إلَّا ما استُثْنِي.

---

(١) انظر الحديث رقم (٣/ ٨٧٨) من كتابنا هذا.

(٢) في «سننه» (٦/ ٢٦٩ رقم ٣٧١٠)، وصحَّحه الألباني في «صحيح النسائي» (٢/ ٧٨٩ رقم ٣٤٧١).

(٣) برقم (٢/ ٨٧٧)، **وهو متفق عليه.**

(٤) البخاري (٢٦٢٣)، ومسلم (١٦٢٠).
قلت: وأخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٢٨٢ رقم ٤٩)، والنسائي (٢٦١٥: ٢٦١٧)، وابن ماجه (٢٣٩٠، ٢٣٩٢).

(٥) زيادة من (ب).

(٦) انظر: «فتح الباري» (٥/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧).

قالَ الطبريُّ[١]: يُخَصُّ منْ عمومِ هذا الحديثِ مَنْ وَهَبَ بشرطِ الثوابِ، ومن كانَ الواهبُ الوالدُ لولدِهِ والهبةُ التي لم تُقْبَضْ، والتي ردَّها الميراثُ إلى الواهبِ لثبوتِ الأخبارِ باستثناءِ ذلكَ، ومما لا رجوعَ فيهِ مطلقاً الصدقةُ يرادُ بها ثوابُ الآخرةِ.

قلتُ: هذا في الرجوعَ في الهبةِ، فأما شراؤُها وهوَ الذي فيهِ سِيَاقُ هذا الحديثِ، فالظاهرُ أنَّ النَّهْيَ للتنزيهِ، وإنمَا التحريمُ الرَّجُوعُ فيْها، ويحتملُ أنهُ لا فَرْقَ بينَهما للنَّهْي وأصلُه التحريمُ.

الترغيب في الإهداء

٨/ ٨٨٣ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «**تَهَادُوا تَحَابُّوا**»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ في الأَدَب الْمُفْرَدِ[٢]، وَأَبُو يَعْلَى[٣] بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ. **[حسن]**

(وعنْ أبي هريرةَ ؓ عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: تهادُوا تحابُّوا. رواهُ البخاريُّ في الأدبِ المفردِ، وأبو يَعْلَى بإسنادٍ حَسَنٍ)، وأخرجَهُ البيهقيُّ وغيرُه، وفي كلِّ رُوَاتِه مقالٌ. والمصنِّفُ قدْ حسَّنَ[٤] إسنادَهُ، وكأنهُ لشواهدِه الذي منْها الحديثُ:

٩/ ٨٨٤ ـ وَعَنْ أَنَسٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تَهَادُوا، فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تَسُلُّ السّخِيمَةَ**»، رَوَاهُ الْبَزَّارُ[٥] بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ. **[ضعيف]**

وإنْ كانَ ضعيفاً، وهوَ قولُه: **(وعنْ أنسٍ ؓ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: تهادُوا؛ فإنَّ الهديةَ تَسُلُّ السخيمةَ)** بالسين المهملةِ مفتوحةً، فخاءٌ معجمةٌ، فمثناةٌ

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٥/ ٢٣٧). (٢) (ص٢٠٨ رقم ٥٩٤).
(٣) في «مسنده» (١١/ ٩ رقم ٦١٤٨/٣٠٨).
وأخرجه البيهقي (٦/ ١٦٩)، والقضاعي (١/ ٣٨١ رقم ٦٥٧)، وحسَّنه الألباني في «الإرواء» (٦/ ٤٤ رقم ١٦٠١)، وفي «صحيح الأدب المفرد» (ص٢٢١ رقم ٤٦٢).
(٤) وحسَّنه أيضاً في «التلخيص الحبير» (٣/ ٧٠).
(٥) وعزاه إليه الهيثمي، في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٤٦) وإلى الطبراني في «الصغير» وقال: فيه عائذ بن شريح وهو **ضعيف**. اهـ، قلت: وقد تفرد به كما نقل الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٦٩) عن ابن طاهر، وضعَّفه الألباني في «الإرواء» (٦/ ٤٥).

تحتيةٌ. في «القاموس»[١]: السَّخيمةُ والسُّخيمةُ[٢] بالضمِّ الحقدُ. **(رواهُ البزارُ بإسنادٍ ضعيفٍ)**، لأنَّ في رُوَاتِه منْ ضُعِّفَ. ولهُ طُرُقٌ كُلُّها لا تخلُو عنْ مقالٍ، وفي بعضِ ألفاظِهِ: تُذْهِبُ وَحَرَ الصدرِ، بفتحِ الواوِ والحاءِ المهملةِ، وهوَ الحقدُ أيضاً. والأحاديثُ وإنْ لم تخلُ عنْ مقالٍ فإنَّ للهديةِ في القلوبِ موقعاً لا يخْفَى.

١٠/ ٨٨٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسَنَ شَاةٍ**»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣]. **[صحيح]**

(وعنْ أبي هريرةَ ﷺ **قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: يا نساءَ المسلماتِ)**، قالَ القاضي[٤]: الأشهرُ نصبُ النساءِ على أنهُ منادَى مضافٌ إلى المسلماتِ، من إضافةِ الموصوفِ إلى الصفةِ، وقيلَ غيرُ هذَا. **(لا تحقِرنَّ)** بالحاءِ المهملةِ ساكنةٍ، وفتحِ القافِ وكسرِها، **(جارةٌ لجارتِها ولو فِرْسَنَ شاةٍ)** بكسرِ الفاءِ، وسكونِ الراءِ، وكسرِ السينِ [المهملةِ][٥]، آخرَه نونٌ، وهوَ منَ البعيرِ بمنزلةِ الحافرِ منَ الدابةِ، وربَّما استُعِيرَ في الشاةِ **(متفق عليهِ)**.

في الحديثِ حَذْفٌ تقديرُه: لا تحقرنَّ جارةٌ لجارتِها هديةً ولو فِرْسَنَ شاةٍ، والمرادُ منْ ذِكْرِه المبالغةُ في الحثِّ على هديةِ الجارةِ لجارتِها، لا حقيقةُ الفرسنِ، لأنهُ لم تجرِ العادةُ بإهدائِه. وظاهرُه النَّهْيُ لِلْمُهْدِي (اسمُ فاعلٍ)[٦] عنِ استحقارِ ما يهديهِ بحيثُ يؤدي إلى تركِ الإهداءِ، ويُحتملُ أنَّهُ للمُهْدَى إليهِ، والمرادُ [لا يحقِرنَّ مَا أُهدِيَ إليهِ][٧] ولو كان حقيراً، ويُحْتَمَلُ إرادةُ الجميعِ، وفيهِ الحثُّ على التهادي سِيَّما بينَ الجيرانِ، ولو بالشيءِ الحقيرِ لما فيهِ منْ جلْبِ المحبةِ والتأنيسِ.

---

(١) (ص١٤٤٦).
(٢) كذا في المخطوط والمطبوع، وفي «القاموس»: «السُّخمة» بحذف التحتانية.
(٣) البخاري (٢٥٦٦) وطرفه في (٦٠١٧)، ومسلم (١٠٣٠).
وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (١٦٤١)، وأحمد (٢/ ٣٠٧)، والبيهقي (٦/ ٦٠).
(٤) انظر: «فتح الباري» (٥/ ١٩٧).
(٥) زيادة من (ب).
(٦) من الفعل الرباعي «أهدىٰ يُهدي».
(٧) زيادة من (ب).

١١/ ٨٨٦ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ وَهَبَ هِبَةً فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ يُثَبْ عَلَيْهَا**»، رَوَاهُ الْحَاكِمُ[١]، وَصَحّحَهُ، وَالْمَحْفُوظُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ قَوْلُهُ[٢]. **[ضعيف]**

(وعنِ ابنِ عمرَ ﷺ عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: منْ وَهَبَ هبةً فهوَ أحقُّ بها ما لم يُثَبْ عليها. رواهُ الحاكمُ، وصحَّحَهُ، والمحفوظُ منْ روايةِ ابنِ عمرَ عنْ عمرَ قولُه)، قالَ المصنفُ رحمه الله: صحَّحَهُ الحاكمُ وابنُ حزمٍ[٣].

وفيهِ دليلٌ على جوازِ الرجوعِ في الهبةِ التي لم يُثَبْ عليها، وعدم جوازِ الرجوعِ في الهبةِ التي أثابَ عنها الواهبُ الموهوبَ له. وتقدَّمَ[٤] الكلامُ في ذلكَ، وفي حُكْمِ الهبةِ للثوابِ والمكافأةِ.

وما أحسنَ ما قيلَ في ذلكَ: إنَّ الفاعلَ لا يفعلُ إلَّا لِغَرَضٍ؛ فالهِبةُ للأَدْنَى كثيراً ما تكونُ كالصدقةِ، وهيَ غَرَضٌ [مبهم][٥]، وللمساوي معاشرة لجلبِ المودةِ، وحُسْنِ العُشْرَةِ المروءة، وهيَ مِثْلُ عطيةِ الأدْنَى إلَّا أنَّ في عَطِيَّةِ الأدنى تَوَهُّمُ الصدقةِ، والعُرْفُ جارٍ بتخالُفِ الهدايا باعتبارِ حالِ المُهْدِي والمُهْدَى إليهِ؛

---

(١) في «المستدرك» (٢/ ٥٢) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه إلا أن نكل الحمل فيه على شيخنا. اهـ، وأقره الذهبي. وأخرجه البيهقي (٦/ ١٨٠ ـ ١٨١)، **وضعفه** الألباني في «الإرواء» (٦/ ٥٦، ٥٧).
وأخرجه موقوفاً على عمر ﷺ مالك (٢/ ٧٥٤ رقم ٤٢)، والبيهقي (٦/ ١٧١) وصحَّح وقفه الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٧٣) قال: «والمحفوظ عن عمرو بن دينار عن سالم عن أبيه عن عمر قال البخاري: هذا أصح». اهـ، وكذا صحَّحه موقوفاً الألباني في «الإرواء» (٦/ ٥٥ رقم ١٦١٣).

(٢) أي موقوف عليه.

(٣) تابع الشارح في ذلك الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٧٣) والذي يبدو ـ واللَّهُ أعلم ـ أنه تابع ـ هو وابن التركماني والألباني ـ في ذلك الأشبيلي في الأحكام، والذي في «المحلَّى» (٩/ ١٣٢) أنه صحَّحه موقوفاً على عمر ﷺ ولم يتعرض للمرفوع بشيء مع أنه في معرض سرد أدلة المخالفين والرد عليها حتى إنه قال: إذ لا حجة في أحد دون رسول اللَّهِ ﷺ اهـ، فلو وقف عليه ولو بإسناد **ضعيف** لذكره، واللَّهُ أعلم.

(٤) أثناء شرح الحديث رقم (٤/ ٨٧٩) من كتابنا هذا.

(٥) في (ب): «مهم».

فإذا كانَ الغرضُ الطمعَ والتحصيلَ كما يهدي المتكسِّبُ لِلْمَلِكِ يُتْحِفُهُ بشيءٍ يرجُو فضلَه، فلو اقْتَصَرَ الملكُ على قَدْرِ قيمتِها لَذُمَّ، والذمُّ دليلُ الوجوبُ، بلْ إما أن يردَّها أو يُعْطِيَهُ خيراً مِنْها، وإنْ كانَ غرضُ المهدي تحسين الاتصالِ بينهما والمخالقةِ الحسنةِ، وتصفيةِ ذاتِ البينِ، أجزأه منَ المكافأةِ أدنى شيءٍ قلَّ أو كَثُرَ، بلِ الأقلُّ أنسبُ لإشعارِه بأنْ ليس الغرضُ المعاوضةَ بل تكميلُ المودَّةِ، وأنهُ لا فرقَ بينَ ما تملكُه أنتَ وما أملكُه أنا.



[الباب التاسع عشر]
بابُ اللُّقَطَةِ

اللُّقَطَةُ بضمِّ اللامِ، وفتحِ القافِ، قيلَ: لا يجوزُ غيرُه. وقالَ الخليلُ[١]: القافُ ساكنةٌ لا غيرُ، وأما بفتحِها فهوَ اللَّاقِطُ. قيل: وهذا هوَ القياسُ، إلا أنهُ أجمعَ أهلُ اللغةِ والحديثِ على الفتحِ، ولذا قيلَ لا يجوزُ غيرُه.

١/٨٨٧ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ: **«لَوْلا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لأَكَلْتُهَا»**، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢]. **[صحيح]**

(عنْ أنسٍ ﷺ قالَ: مرَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ بتمرةٍ في الطريقِ فقالَ: لَوْلَا أَنِّي أخافُ أنْ تكونَ منَ الصدقةِ لأكلْتُها. متفقٌ عليهِ). دلَّ على جوازِ أَخْذِ الشيءِ الحقيرِ الذي يُتسامحُ بهِ، ولا يجبُ التعريفُ بهِ، وأنَّ الآخِذَ يملكُه بمجردِ الأخذِ لهُ. وظاهرُ الحديثِ أنهُ يجوزُ ذلكَ في الحقيرِ، وإنْ كانَ مالكُه معروفاً. وقيلَ: لا يجوزُ إلا إذا جهلَ، وأما إذا علِمَ فلا يجوزُ إلَّا بإذْنهِ، وإنْ كانَ يسيراً. وقدْ أوردَ سؤال أنهُ ﷺ كيفَ تركَها في الطريقِ معَ أنَّ [للإمام][٣] حِفْظَ المالِ الضائعِ، وحِفْظَ ما كانَ منَ الزكاةِ وصَرْفَهُ في [مصارفهِ][٤]، ويُجابُ عنهُ بأنهُ لا دليلَ أنهُ ﷺ لم يأخذْها لِلْحِفْظِ، وإنما تركَ أكلَها تَوَرُّعاً، أوْ أنهُ تركَها عَمْداً ليأخذَها منْ يمرُّ ممنْ تحلُّ لهُ الصدقةُ، ولا يجبُ على الإمامِ إلَّا حفظُ المالِ الذي يعلمُ طلبَ صاحبِه

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٥/٧٨).

(٢) البخاري (٢٤٣١)، ومسلم (١٠٧١).

وأخرجه أبو داود (١٦٥١، ١٦٥٢)، والبيهقي (٦/١٩٥)، وعبد الرزاق (١٠/١٤٤ رقم ١٨٦٤٢).

(٣) في (ب): «إلى الإمام».

(٤) في (ب): «مصرفه».

لهُ لا ما جرتِ العادةُ بالإعراضِ عنهُ لِحَقَارَتِهِ. وفيهِ حثٌّ علَى التورُّعِ عنْ أكْلِ ما يجوزُ فيهِ أنهُ حرامٌ.

حكم الالتقاط

٢/٨٨٨ ـ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ: «**اعْرِفْ عِفَاصَهَا، وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنَك بِهَا**»، قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَم؟ قَالَ: «**هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ**»، قَالَ: فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ قَالَ: «**مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتى يَلْقَاهَا رَبُّها**»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]. **[صحيح]**

ترجمة زيد بن خالد الجهني

(**وعنْ زيدِ**[2] **بنِ خالدٍ الجُهَنِيِّ**) هوَ أبو طلحةَ، أو أبو عبدِ الرحمنِ زيدِ بنِ خالدِ، نزلَ الكوفةَ وماتَ بها سنةَ ثمانٍ وسبعينَ، وهوَ ابنُ خمسٍ وثمانينَ سنةً، ورَوَى عنهُ جماعةٌ (**قالَ: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ**) لم يقمْ برهانٌ على تعيينِ الرجلِ، (**فسألَهُ عنِ اللُّقَطَةِ**) أي: عنْ حُكْمِها شَرْعاً (**قالَ: اعرِفْ عِفَاصَها**) بكسرِ العينِ المهملةِ، ففاءٍ، وبعدَ الألفِ صادٌ مهملةٌ، وعاءَها، ووقعَ في روايةٍ[3] [أخرى][4]

---

(١) البخاري (٢٤٢٩)، ومسلم (١/ ١٧٢٢).
قلت: وأخرجه أبو داود (١٧٠٤)، والترمذي (١٣٧٢)، وابن ماجه (٢٥٠٤)، ومالك (٢/ ٧٥٧ رقم ٤٦)، والشافعي (٢/ ١٣٧ رقم ٤٥٣ ترتيب المسند)، وأحمد (٤/ ١١٥)، وابن الجارود (رقم ٦٦٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٣٤)، والبيهقي (٦/ ١٨٥، ١٨٩، ١٩٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٨/ ٣٠٨ رقم ٢٢٠٧)، (٨/ ٣١٣ رقم ٢٢٠٨)، والدارقطني (٤/ ٢٣٥ رقم ١١٠)، وعبد الرزاق (١٠/ ١٣٠ رقم ١٨٦٠٢)، والطبراني في «الكبير» (٥/ ٢٥٠ ـ ٢٥٣ رقم ٥٢٤٩ ـ ٥٢٥٨) وغيرهم.

(٢) انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٢/ ٢٨٤ رقم ١٨٣٢).

(٣) أخرجها البيهقي (٦/ ١٩٣) وعزاها الحافظ في «الفتح» (٥/ ٨١) لعبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» من حديث أبي بن كعب ﷺ، والحديث في صحيحَي البخاري (٢٤٢٦)، ومسلم (١٧٢٣) بدون هذه اللفظة.

(٤) زيادة من (أ).

خِرْقَتَها. **(ووكاءَها)** بِكسْرِ الواوِ ممْدوداً: ما يُرْبَطُ بهِ، **(ثمَّ عَرِّفْها)** بتشديدِ الراءِ **(سنةً، فإنْ جاءَ صاحبُها، وإلَّا فَشَأْنُكَ بها. قالَ: فَضَالَّةُ الغَنَمِ؟)**، الضالةُ تقالُ على الحيوانِ، وما ليسَ بحيوانٍ يقالُ لهُ لُقَطَةً، **([فقال]**[1]**: هيَ لكَ، أوْ لأخيكَ، أوْ للذئبِ. قالَ: فَضَالَّةُ الإبلِ؟ قالَ: ما لَكَ ولَهَا؟ معهَا سِقَاؤُهَا)** أي جوفُها، وقيلَ: عُنُقُها، **(وحِذَاؤُها)** بكسرِ الحاءِ المهملةِ، فذالٍ معجمةٍ، أي خُفُّها، **(تردُ الماءَ، وتأكلُ الشجرَ، حتَّى يَلْقَاها ربُّها، متفقٌ عليهِ)**. اختلفَ العلماءُ في الالتقاطِ هلْ هوَ أفضلُ أم التَّرْكُ؟ فقالَ أبو حنيفةَ[2]: الأفضلُ الالتقاطُ، لأنَّ منَ الواجبِ على المسلم حفظُ مالِ أخيهِ، ومثْلُه قالَ الشافعيُّ[3]: وقالَ أحمد[4] ومالك[5]: تَرْكُهُ أَفْضَلُ لحديثِ[6]: «ضَالَّةُ المؤمنِ

(١) في (ب): «قال».
(٢) انظر: «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٤٠).
(٣) انظر: «الأم» (٤/ ٧٢).
(٤) انظر: «المغني» (٦/ ٣٤٦).
(٥) انظر «بداية المجتهد» (٤/ ١١٣) بتحقيقنا.
(٦) أخرجه أحمد (٥/ ٨٠)، والطيالسي (١/ ٢٧٩ رقم ١٤١٠ ـ منحة المعبود)، والدارمي (٢/ ٢٦٦)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٤/ ١٣٣)، والطبراني في «الصغير» (٢/ ٩٥ رقم ٨٤٦)، والبيهقي (٦/ ١٩٠) من طريق أبي العلاء يزيد بن عبد اللَّهِ بن الشخير عن أبي مسلم الجذمي ـ جذيمة عبد القيس ـ عن الجارود بن المعلى العبدي عن النبي ﷺ قال: «ضالة المسلم حرق النار»، وكرَّره بعضهم ثلاثاً وزاد: «فلا تقربنها»، وهي رواية أحمد هكذا قال أيوب وقتادة والجريري عن أبي العلاء عن أبي مسلم، وهكذا قال خالد الحذاء أيضاً في رواية شعبة وعبد الوهاب عنه وخالفهما سفيان فقال: عن خالد الحذاء عن أبي العلاء يزيد بن عبد اللَّهِ بن الشخير عن أخيه مطرف بن عبد اللَّهِ عن الجارود.
وأخرجه أحمد (٥/ ٨٠)، والبيهقي (٦/ ١٩٠)، وابن ماجه (٢٥٠٢)، والبيهقي (٦/ ١٩١) من طريق حميد الطويل عن الحسن ـ وهو البصري ـ عن مطرف بن عبد الله بن الشخير فقال: عن أبيه عن النبي ﷺ.
وتابعه قتادة عن مطرف به، أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٣٣) ولعل هذه الرواية عن مطرف عن أبيه أرجح من رواية مطرف عن أبي مسلم الجذمي عن الجارود لاتفاق ثقتين عليها وهما الحسن وقتادة، بخلاف تلك فقد تفرد بها أبو العلاء كما رأيت، فإن كان كذلك فالإسناد **صحيح**.
وأما طريق أبي مسلم فإنه ليس بالمشهور لكنه لم يتفرَّد به، فأخرجه الطبراني (٣/ ١٠٢/ ١ ـ ٢) من طريق أبي معشر البرّاء نا المثنى بن سعيد عن قتادة عن عبد اللَّهِ بن بابي عن عبد اللَّهِ بن عمرو أن الجارود أبا المنذر أخبر به.
قلت: فهذه متابعة قوية والسند جيد وهو على شرط مسلم، وصحَّحه من حديث الجارود الحافظ في «الفتح» (٥/ ٩٢).
=

حرقُ النَّارِ»، ولِمَا يخاف منَ التضمينِ والدَّينِ. وقالَ قومٌ: بلِ الالتقاطُ واجبٌ، وتأوَّلُوا الحديثَ [أنه][1] فيمنْ أرادَ أَخْذَها للانتفاعِ بِها منْ أوَّلِ الأمرِ، قبلَ تعريفِه بها، هذا وقدِ اشتملَ الحديثُ على ثلاثِ مسائلَ:

الأُولَى: في حُكْمِ اللُّقَطَةِ، وهيَ الضائعةُ التي ليستْ بحيوانٍ فإنَّ ذلكَ يقالُ لهُ ضالةٌ، فقدْ أمرَ ﷺ الملتقطَ يعرِّفَ وِعاءَها، وما تُشَدُّ بهِ. وظاهرُ الأمرِ وجوبُ التَّعَرُّفِ لما ذُكِرَ ووجوبُ التعريفِ، ويزيدُ الأخيرُ عليهِ دلالةً قولُه:

تعريف اللقطة

٣/ ٨٨٩ ـ وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ، مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا**»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2]. **[صحيح]**

(وعنهُ) أي زيدِ بنِ خالدٍ **(قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: منْ آوَى ضالةً فهوَ ضالٌّ ما لم يعرِّفْها. رواهُ مسلمٌ)**، فَوَصَفَه [بالضال][3] إذا لم يعرِّفْ بها. وقدِ اختُلِفَ في فائدةِ معرفتِها، فقيلَ: لِتُرَدَّ للواصفِ لها [فإنه][4] يقبلُ قولَهُ بعدَ إخبارِه بصفَتِها، ويجبُ ردُّها إليهِ كما دلَّ لهُ ما هُنَا، وما في رواية البخاريِّ[5]: «فإنْ جاءَ أحدٌ يخبرُكَ بِها»، وفي لفظٍ[6]: «بِعَدَدِها، ووعائِها، ووكائِها فأَعْطِها إياهُ»، وإلى هذا ذهبَ أحمدَ[7]، ومالكٌ[8]. واشترطَتِ المالكيةُ[9] زيادةَ صفةِ الدنانيرِ والعددِ.

= وللحديث شاهد من حديث عصمة مرفوعاً به وزاد: «ثلاث مرات»، رواه الطبراني في «الكبير» وفيه أحمد بن راشد وهو **ضعيف** كذا في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٦٧).
انظر: «الصحيحة» للمحدث الألباني (٢/ ١٨٥ ـ ١٨٧ رقم ٦٢٠).

(١) في (ب): «بأنه».

(٢) في «صحيحه» (٣/ ١٣٥١ رقم ١٢/ ١٧٢٥).
وأخرجه الحاكم (٢/ ٦٤) وقال: **صحيح** الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي، وقد أخرجه مسلم كما ترى، وأخرجه أيضاً الطحاوي (٤/ ١٣٤)، والبيهقي (٦/ ١٩١).

(٣) في (ب): «بالضلال».

(٤) في (ب): «أو أنه».

(٥) في «صحيحه» (٥/ ٨٠ رقم ٢٤٢٧) من حديث زيد بن خالد الجهني مرفوعاً، وتقدَّم تخريجه في الحديث السابق.

(٦) في «صحيح مسلم» (٧/ ١٧٢٢) وغيره.

(٧) انظر: «المغني» (٦/ ٣٦٣ ـ ٣٦٤).

(٨) انظر: «بداية المجتهد» (٤/ ١١٨) بتحقيقنا.

(٩) انظر أيضاً: «بداية المجتهد» (٤/ ١١٩).

قالُوا: لورودِ ذلكَ في بعضِ الرواياتِ، وقالُوا: لا يضرُّهُ الجهلُ بالعددِ إذا عرفَ العِفاصَ والوكَاءَ، فأما إذا عرفَ إحدى العلامتينِ المنصوصِ عليها منَ العفاصِ والوكاءِ، وجَهِلَ الأُخْرَى فقيلَ: لا شيءَ لهُ إلا بمعرفتِهما جميعاً. وقيلَ: تُدْفَعُ إليه بعدَ الإنظارِ مدةً، ثمَّ اختُلِفَ هلْ تُدْفَعُ إليهِ بعدَ وَصْفِهِ [عفاصها][1] ووكائِها بغيرِ يمينٍ، أمْ لا بدَّ منَ اليمينِ؟ فقيلَ: تُدْفَعُ إليهِ بغيرِ يمينٍ لأنهُ ظاهرُ الأحاديثِ. وقيلَ: لا تُردُّ إليهِ إلَّا بالبيِّنةِ. وقالَ منْ أوْجَبَ البيِّنةَ: إنَّ فائدةَ أمرِ الملتقطِ بمعرفَتِها لِئَلَّا تَلْتَبِسُ بمالِه لا لأَجْلِ ردِّها لمنْ وصفَها؛ فإنَّها لا تُرَدُّ إليهِ إلا بالبيِّنةِ. قالُوا: وذلكَ لأنهُ مدَّعٍ لا يُسَلَّمُ إليهِ ما ادَّعَاهُ إلَّا بالبينةِ، وهذَا أصلٌ مُقَرَّرٌ شَرْعاً لا يخرجُ عنهُ بمجردِ وصفِ المدَّعِي للعِفاصِ والوِكَاءِ.

وأُجيْبَ بأنَّ ظاهرَ الأحاديثِ وجوبُ الردِّ بمجرَّدِ الوصْفِ؛ فإنهُ قالَ[2] ﷺ: «فَأَعْطِها إيَّاهُ». وفي حديثِ البابِ يقدر بعدَ قولِه: فإنْ جاءَ صاحِبُها فأعْطِهِ إيَّاهَا، وإنَّما حُذِفَ جوابُ الشرطِ للعلمِ بهِ. وحديثُ[3]: «البيِّنةُ على المدَّعي»، ليستِ البيِّنةُ مقصورةً على الشهادةِ، بلْ هيَ عامةٌ لكلِّ ما يَتَبَيَّنُ بهِ الحقُّ، ومنْها وصفُ العِفَاصِ والوِكَاءِ، على أنهُ قدْ قالَ منِ اشترطَ البينةَ إنَّها إذا ثبتتِ الزيادةُ وهي قولُه: فأعطِها إياهُ، كانَ العملُ عليها، والزيادةُ قدْ صحَّتْ كما حقَّقَهُ المصنفُ[4] رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فيجبُ العملُ بها، ويجبُ الردُّ بالوصفِ، وكما أوجبَ ﷺ التعريفَ بها فقدْ حدَّ وقْتَه بسنةٍ فأوجبَ التعريفَ بها سنةً، وأما ما بعدَها فقيلَ لا يجبُ التعريفُ بها بعدَ السنةِ، وقيلَ: يجبُ، والدليلُ معَ الأوَّلِ، ودلَّ على أنهُ يعرِّفُ بها سنةً لا غيرُ، حقيرةً كانتْ أوْ عظيمةً، ثمَّ التعريفُ يكونُ في مظانِّ اجتماعِ الناسِ منَ الأسواقِ وأبوابِ المساجدِ والمجامعِ الحافلةِ، قولُه: «وإلَّا فشأْنَكَ بها»، نَصَبَ شَأْنَكَ على الإغراءِ، ويجوزُ رفْعُه على الابتداءِ وخبرُه بها، وهوَ تفويضٌ لهُ في حِفْظِها أو الانتفاعِ بها، واستُدِلَّ بهِ على جوازِ تصرُّفِ الملْتَقِطِ بها بأي تصرُّفٍ، إما بِصَرْفِها

---

(١) في (ب): «لعفاصها».

(٢) في رواية في الصحيح (٥/ ٩١ رقم ٢٤٣٦): «فأدها إليه».

(٣) انظر تخريجه برقم (١/ ١٣٢٧) من كتابنا هذا.

(٤) في «فتح الباري» (٥/ ٧٨).

في نَفْسِه غَنِيّاً كانَ أوْ فقيراً، أو التصدُّقِ بها، إلَّا أنهُ قدْ وردَ منَ الأحاديثِ ما يقتضي بأنه لا يملكها، فعندَ مسلم[١]: «ثمَّ عرِّفْها سنةً فإنْ لم يَجِئْ صاحِبُها كانتْ وديعةً عِندَكَ»، وفي روايةٍ[٢]: «ثمَّ عرِّفْها سنةً فإنْ لم تعرِّفْ فاسْتَنْفِقْها ولتكنْ وديعةً عِنْدَك، فإنْ جاءَ طَالِبُها يوماً منَ الدهرِ فأدِّها إليهِ». ولذلكَ اختلفَ العلماءُ في حُكْمِها بعدَ السَّنَة، [فقال][٣] في «نهاية المجتهد»[٤]: إنهُ اتفقَ فقهاءُ الأمصارِ: مالكٌ، والثوريُّ، والأوزاعيُّ، والشافعيُّ أنَّ لهُ تَمَلّكَها، ومثلُه عنْ عمرَ، وابنِه، وابنِ مسعودٍ، وقالَ أبو حنيفةَ[٥]: ليسَ لهُ إلا أنْ يتصدقَ بها، ومثلُه يُرْوَى عنْ عليٍّ، وابنِ عباسٍ، وجماعةٍ منَ التابعينَ، وكلُّهم متفقونَ على أنهُ إنْ أكَلَهَا ضَمِنَها لصاحِبِها إلَّا أهلَ الظاهرِ، فقالُوا: تحلُّ لهُ بعدَ السَّنةِ وتصيرُ مالًا منْ مالِه، ولا يضمنُها إنْ جاءَ صاحِبُها.

قلتُ: ولا أدري ما يقولونَ في حديثِ مسلم[٦] ونحوه الدالِّ على وجوبِ ضَمَانِها، وأقربُ الأقوالِ ما ذهبَ إليهِ الشافعيُّ[٧] ومَنْ معهُ، لأنهُ ﷺ أَذنَ في استنفاقِهِ لها ولمْ يأمرْهُ بالتصدُّقِ بها، ثمَّ أمرهُ بعدَ الإذْنِ في الاستنفاقِ أنْ يردَّها إلى صاحِبِها إنْ جاءَ يوماً منَ الدَّهْرِ، وذلكَ تضمينٌ لها.

المسألةُ الثانيةُ: في ضالةِ الغَنَم فقدِ اتفقَ العلماءُ على أنَّ لِوَاجِدِ الغَنَمِ في المكانِ القفْرِ البعيدِ منَ العُمرانِ أنْ يأكلَها لقولِهِ ﷺ[٨]: «هيَ لكَ، أوْ لأخيكَ، أوْ للذئبِ»؛ فإنَّ معناهُ أنَّها معرَّضَةٌ للهلاكِ، متردِّدةٌ بينَ أنْ تأخذَها، أوْ أخُوكَ، والمرادُ بِهِ ما هوَ أعمُّ منْ صاحِبها، أوْ منْ ملتقِطٍ آخرَ، والمرادُ منَ الذئبِ جِنْسُ ما يأكلُ الشاةَ منَ السباعِ، وفيهِ حثٌّ على أخْذِهِ إيَّاها. وهلْ يجبُ عليهِ ضمانُ

---

(١) في «صحيحه» (٣/ ١٣٤٨ رقم ٤/ ١٧٢٢).
(٢) في «صحيح مسلم» أيضاً (٥/ ١٧٢٢).
(٣) في (ب): «قال».
(٤) بنحوه فيه (٤/ ١١٧ ـ ١١٨) بتحقيقنا.
(٥) عبارة «البداية» (٤/ ١١٧): «وقال أبو حنيفة: ليس له أن يأكلها أو يتصدق بها» اهـ.
(٦) يعني في قوله ﷺ: **«فإن جاء صاحبها يوماً من الدهر فأدها إليه»**، وهو فيه (٣/ ١٣٤٩ رقم ٥/ ١٧٢٢) وتقدم قريباً.
(٧) انظر: «الأم» (٤/ ٧٢).
(٨) في حديث زيد بن خالد الجهني المتقدم برقم (٢/ ٨٨٨).

قِيْمَتِها لصاحِبها أوْ لا؟ فقالَ الجمهورُ[١]: إنهُ يضمنُ قيمتَها والمشهورُ عنْ مالكٍ[٢] أنهُ لا يضمنُ، واحتجَّ بالتسويةِ بينَ الملتقِطِ والذِّئبِ، والذِّئبُ لا غرامةَ عليهِ، فكذلكَ المُلتَقِطُ. وأُجيبَ بأنَّ اللَّامَ ليستْ للتّمليكِ لأنّ الذئبَ لا يملكُ. وقدْ أجمعُوا[٣] على أنهُ لو جاءَ صاحِبُها قبلَ أنْ يأكلَها الملتقِطُ فهيَ باقيةٌ على مُلْكِ صاحِبها.

والمسألةُ الثالثةُ: في ضالةِ الإبلِ، وقدْ حَكَمَ ﷺ بأنَّها لا تُلْتَقَطُ بلْ تُتْرَكُ تَرْعَى الشجرَ وتردُ المياهَ حتَّى يأتيَ صاحبُها. قالُوا: وقدْ نَبَّهَ ﷺ على أنَّها غنيةٌ غيرُ محتاجةٍ إلى الحفظِ بما ركَّبَ اللَّهُ في طِبَاعِهَا منَ الجلادةِ علَى الْعَطَشِ، وتناولِ الماءِ بغيرِ تَعَبٍ لطولِ عُنُقِها وقوتِّها على المشي، فلا تحتاجُ إلى الملتقِطِ بخلافِ الغنم. وقالتِ الحنفيةُ[٤] وغيرُهم: الأَوْلى التقاطُها، قالَ العلماءُ: والحِكْمَةُ في النَّهْي عنِ التقاطِ الإبلِ أن بقاءَها حيثُ ضلَّتْ أقربُ إلى وُجْدَانِ مالِكِها لها منْ تَطَلُّبِهِ لها في رحالِ الناسِ.

٤/ ٨٩٠ ـ وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَوَيْ عَدْلٍ، وَلْيَحْفَظْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمّ لَا يَكْتُمْ، وَلَا يُغَيِّبْ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ**»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[٥]، والأَرْبَعَةُ[٦]، إلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ[٧]، وَابْنُ حِبّانَ[٨]. **[صحيح]**

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٥/ ٨٣) مفهوماً لا نصاً.
(٢) انظر: «بداية المجتهد» (٤/ ١١٩ ـ ١٢٠) بتحقيقنا.
(٣) قال ابن المنذر في «كتاب الإجماع» (ص١٣٠): كتاب اللقطة: «لم يثبت فيها إجماع» اهـ. وقد نقل الإجماع ـ الذي نقله الشارح ـ الحافظُ ابن حجر في «الفتح» (٥/ ٨٣).
(٤) انظر: «المبسوط» (١١/ ٩: ١١). (٥) في «المسند» (٤/ ١٦١، ١٦٢).
(٦) أبو داود (١٧٠٩)، والنسائي في «الكبرى» (٣/ ٤١٨ رقم ٥٨٠٨/ ١)، وابن ماجه (٢٥٠٥).
(٧) في «المنتقى» (رقم ٦٧١).
(٨) في صحيحه (ص٢٨٤ رقم ١١٦٩ ـ الموارد).
قلت: وأخرجه الطيالسي (١/ ٢٧٩ رقم ١٤٠٩ ـ المنحة)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٤/ ١٣٦)، وفي «مشكل الآثار» (٤/ ٢٠٧، ٢٠٨)، والبيهقي (٦/ ١٨٧)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ٣٥٨ ـ ٣٦٠ رقم ٩٨٦، ٩٨٧، ٩٨٩، ٩٩٠)، وهو حديث **صحيح**، صحَّحه الألباني في «صحيح أبي داود» (١/ ٣٢١ رقم ١٥٠٣).

ترجمة عياض

(وعنْ عياضٍ)[١] بكسرِ المهملةِ، آخرهُ ضادٌ معجمةٌ **(ابنِ حمارٍ)** بلفظِ الحيوانِ المعروفِ، صحابيٌّ معروفٌ **(قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: منْ وَجَدَ لُقَطَةً فليُشْهِدْ ذويْ عَدْلٍ، وليحفظْ عِفَاصَها وَوِكَاءَها، ثمَّ لا يَكْتُمْ ولا يُغَيِّبْ، فإنْ جاءَ ربُّها فهوَ أحقُّ بها، وإلا فهوَ مالُ اللَّهِ يؤتيهِ مَنْ يشاءُ. رواهُ أحمدُ، والأربعةُ إلَّا الترمذيَّ، وصحَّحَهُ ابنُ خزيمةَ، وابنُ الجارودِ، وابنُ حِبَّانَ)**.

تقدَّمَ الكلامُ[٢] في اللقطةِ والعِفاصِ والوكاءِ، وأفادَ هذا الحديثُ زيادةَ وجوبِ الإشهادِ بعدلينِ على التقاطِها. وقدْ ذهبَ إلى هَذَا أبو حنيفةَ[٣]، وهوَ أحدُ قَوْلَيْ الشافعيِّ[٤] فقالُوا: يجبُ الإشهادُ على اللُّقَطَةِ، وعلَى أوْصَافِها. وذهبَ الهادي[٥]، ومالكٌ[٦]، وهوَ أحدُ قَوْلَيْ الشافعيِّ[٧] إلى أنهُ لا يجبُ، قالُوا: لِعَدَمِ ذِكْرِ الإشهادِ [على اللقطة][٨] في الأحاديثِ الصحيحةِ[٩]، فَيُحْمَلُ هَذا على النَّدْبِ، وقالَ الأولونَ: هذِه الزيادةُ بعدَ صِحَّتِها يجبُ العملُ بها فيجبُ الإشهادُ، ولا ينافي ذلكَ عدمُ ذِكْرِهِ في غيرِه منَ الأحاديثِ، والحقُّ وجوبُ الإشهادِ، وفي قولِهِ: «فهوَ مالُ اللَّهِ يؤتيهِ منْ يشاءُ» دليلٌ للظاهريةِ[١٠] في أنَّها تصيرُ مُلْكاً للملتقطِ ولا يَضْمَنُها، وقدْ يجابُ بأنَّ هذَا مقيَّدٌ بما سلفَ من إيجابِ الضمانِ. وأما قولُه ﷺ: يؤتيهِ منْ يشاءُ، فالمرادُ أنهُ يحلُّ انتفاعُه بها بعدَ مرورِ سنةِ التعريفِ.

النهي عن لقطة الحاج

٥/٨٩١ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

---

(١) انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٤/ ٣٢٢ رقم ٤١٤٤).
(٢) في شرح الحديث رقم (٢/٨٨٨) من كتابنا هذا.
(٣) انظر: «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٣٦). (٤) انظر: «روضة الطالبين» (٥/ ٣٩١).
(٥) انظر: «البحر الزخار» (٤/ ٢٨٠).
(٦) انظر: «بداية المجتهد» (٤/ ١٢١) بتحقيقنا.
(٧) انظر: «روضة الطالبين» (٥/ ٣٩١) وهو الأصح كما قال النووي رحمه الله تعالى.
(٨) زيادة من (أ). (٩) منها الأحاديث المتقدمة في هذا الباب.
(١٠) انظر «المحلّى»: (٨/ ٢٦٦: ٢٧٠).

نَهَى عَنْ لُقَطَةِ الْحَاجِّ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١]. **[صحيح]**

ترجمة عبد الرحمن التيمي

(وعنْ عبدِ الرحمنِ[٢] **بنِ عثمانَ التيميِّ)** هوَ قُرَشِيٌّ، وهوَ ابنُ أخي طلحةَ بنِ عبيدِ اللَّهِ صحابيٌّ، وقيلَ إنهُ أدركَ النبيَّ ﷺ وليستْ لهُ رؤيةٌ، وأسلمَ يومَ الحديبيةِ. وقيلَ يومَ الفتْحِ، وقُتِلَ معَ ابنِ الزبيرِ، **(أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عنْ لُقَطَةِ الحاجّ. رواهُ مسلمٌ)**، أي عنِ التقاطِ الرجلِ ما ضاعَ للحاجِّ، والمرادُ ما ضاعَ في مكةَ لما تقدَّمَ[٣] منْ حديثِ أبي هريرةَ أنَّها: «لا تحلُّ لُقَطَتُها إلا لِمُنْشِدٍ». وتقدَّمَ أنهُ حملَ الجمهورُ على أنهُ نَهَى عنِ التقاطِها لِلتَّملُّكِ لا للتعريفِ بها فإنهُ يحلُّ، قالُوا: وإنَّما اختصتْ لقطةُ الحاجِّ بذلكَ لإمكانِ إيصَالِها إلى أربابها، لأنَّها إنْ كانتْ لمكيٍّ فظاهرٌ، وإنْ كانتْ لآفاقيٍّ فلا يخلُو أفقٌ في الغالبِ منْ واردٍ منهُ إليها، فإذا عرَّفَها واجِدُها في كلِّ عامٍ سَهُلَ التوصُّلُ إلى معرفةِ صاحِبها قالهُ ابنُ بطَّالٍ[٤].

وقالَ جماعةٌ: هي كغيرهَا منَ البلادِ وإنَّما تَخْتَصُّ مكةُ بالمبالغةِ في التعريفِ، لأنَّ الحاجَّ يرجعُ إلى بلدِهِ وقدْ لا يعودُ فاحتاجَ الملتقِطُ إلى المبالغةِ في التعريفِ بها، والظاهرُ القولُ الأولُ، وأنَّ حديثَ النَّهي هذا مقيد بحديثِ أبي هريرةَ بأنهُ لا يحلُّ التقاطُها إلَّا لِمُنْشِدٍ، فالذي اختصَّتْ بهِ لقطةُ مكةَ أنَّها لا تلتقطُ إلَّا للتعريفِ بها أبداً فلا تجوزُ [للتمليك][٥]، ويحتملُ أنَّ هذَا الحديثَ في لُقَطَةِ الحاجِّ مُطْلَقاً في مكةَ وغيرِها، لأنهُ هُنَا مطلقٌ، ولا دليلَ علَى تقييدِهِ بِكَوْنِها في مكةَ.

لقطة الذمي والمعاهد كلقطة المسلم

٦/٨٩٢ - وَعَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يَكْرِبَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

---

(١) في «صحيحه» (٣/ ١٣٥١ رقم ١١/ ١٧٢٤).
قلت: وأخرجه أبو داود (١٧١٩)، وأحمد (٣/ ٤٩٩)، والبيهقي (٦/ ١٩٩).
(٢) انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٣/ ٤٧٢ رقم ٣٣٤٩).
(٣) برقم (١٢/ ٦٩٠) من كتابنا هذا. (٤) انظر: «فتح الباري» (٥/ ٨٨).
(٥) في (ب): «للتملُّكِ».

«أَلَا لَا يَحِلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَلَا الْحِمَارُ الأَهْلِيُّ، وَلَا اللُّقَطَةُ مِنْ مَالِ مُعَاهَدٍ، إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1]. **[صحيح]**

(وعنِ المقدامِ بنِ معدِ يكربَ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: أَلَا لا يحلُّ ذو نابٍ منَ السِّبَاعِ، ولا الحمارُ الأهليُّ، ولا اللقطةُ منْ مالِ معاهِدٍ إلَّا أنْ يستغنيَ عنْها. رواهُ أبو داودَ). ويأتي[2] الكلامُ على تحريمِ ما ذُكِرَ في بابِ الأطعمةِ وذَكَرَ الحديثَ هُنَا لقولِهِ: «ولا اللقطةُ منْ مالِ معاهدٍ»؛ فدلَّ على أنَّ اللقطةَ منْ مالِهِ كاللقطةِ منْ مالِ المسلمِ، وهذَا محمولٌ على التقاطِها منْ محلٍّ غالبٍ أهلُه، أو كلُّهم ذمِّيُّونَ، وإلَّا فاللقطَةُ لا تُعْرَفُ منْ مالِ أيِّ إنسانٍ عندَ التقاطِها. وقولُه: «إلَّا أن يستغنيَ عنَها» مُؤَوَّلٌ بالحقيرِ كما سلفَ في التمرةِ ونحوِها، أو بعدمِ معرفةِ صاحِبها بعدَ التعريفِ بها كما سلفَ أيضاً، وعبَّرَ عنهُ بالاستغناءِ لأنهُ سببُ عدمِ المعرفةِ في الأغلبِ، فإنهُ لو لم يستغنِ عنْها لبالغَ في طَلَبِها أو نحوِ ذلكَ.

فائدةٌ: قالَ النوويُّ في «شرح المهذَّبِ»[3]: اختلفَ العلماءُ فيمنْ مرَّ ببستانٍ أو زَرْعٍ أو ماشيةٍ، فقالَ الجمهورُ: لا يجوز أن يَأْخُذَ منهُ شيئاً إلا في حالِ الضرورةِ، فيأخُذُ ويغرَّمُ عندَ الشافعيِّ والجمهورِ، وقالَ بعضُ السلفِ: لا يلزمُه شيءٌ.

وقالَ أحمدُ: إذا لَمْ يكنْ للبستانِ حائطٌ جازَ لهُ الأكلُ منَ الفاكهةِ الرطبةِ في أصحِّ الروايتينِ، ولوْ لَمْ يحتجْ إلى ذلكَ. وفي الأُخْرَى إذا احتاجَ ولا ضمانَ عليهِ في الحالينِ، وعلَّقَ الشافعيُّ[4] القولَ بذلك على صحةِ الحديثِ، قالَ البيهقيُّ[5] يعني حديثَ ابنِ عمرَ مَرْفُوعاً: «إذا مرَّ أحدُكم بحائطٍ فليأكلْ ولا يتخذْ خبنةً» أخرجَهُ الترمذيُّ[6]، واستغربَهُ.

---

(١) في «سننه» (٣٨٠٤) وطرفه في (٤٦٠٤).
وأخرجه أحمد (٤/ ١٣٠، ١٣١)، **وهو حديث صحيح**، صحَّحه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢/ ٧٢٣ رقم ٣٢٢٩).

(٢) انظر الأحاديث (١/ ١٢٤٠): (٣/ ١٢٤٢) من كتابنا هذا.

(٣) «المجموع» (٩/ ٥٤ ـ ٥٥).

(٤) انظر: «السنن الكبرى» (٩/ ٣٥٨).

(٥) في «السنن الكبرى» له (٩/ ٣٥٩).

(٦) في «سننه» (١٢٨٧).
وأخرجه ابن ماجه (٢٣٠١)، وصحَّحه الألباني في «صحيح الترمذي» (٢/ ٢٥ رقم ١٠٣٤).

قالَ البيهقيُّ[١]: لم يصحّ وجاءَ منْ أَوْجُهٍ أُخَرَ غيرِ قويةٍ.

قالَ المصنفُ[٢] رَحِمَهُ اللَّهُ: والحقُّ أنَّ مجموعَها لا يَقْصُرُ عنْ درجةِ الصحيحِ، وقدِ احتجُّوا في كثيرٍ منَ الأحكامِ بما هوَ دونَها، وقدْ بيَّنتُ ذلكَ في كتابِ «المنحةُ فيما علقَ الشافعيُّ القولَ بهِ على الصَّحةِ» اهـ.

وفي المسألةِ خلافٌ وأقاويلُ كثيرةٌ، وقدْ نَقَلَها الشارحُ عنِ «المهذبِ»، ولم يتخلَّص البحثُ لتعارضِ الأحاديثِ في الإباحةِ والنَّهي، فلمْ تَقْوَ أحاديثُ الإباحةِ على نَقْلِ الأصلِ، وهوَ حرمةُ مالِ الآدميِّ، وأحاديثُ[٣] النَّهْي أكَّدَتْ ذلكَ الأصلَ.



(١) في «السنن الكبرى له» (٩/ ٣٥٩).
(٢) في «فتح الباري» (٥/ ٩٠).
(٣) منها ما مرَّ أثناء شرح الحديث رقم (٤/ ٨١٨): «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه».

[الباب العشرون]

باب الفرائض

الفرائض جَمْعُ فريضةٍ، وهيَ فعيلةٌ بمعنَى مفروضةٍ منَ الفرْضِ، وهوَ القطْعُ، وخُصَّتِ المواريثُ باسمِ الفرائضِ منْ قولِه تعالَى: ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾[1]، أي مقدراً معلوماً. وقدْ وردتْ أحاديثُ[2] كثيرةٌ في الحثِّ على تَعَلُّمِ علمِ الفرائضِ، وورَدَ أنهُ أولُ عِلْمٍ يُرْفَعُ[3].

١/٨٩٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4]. **[صحيح]**

(عنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنه **قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: ألحقُوا الفرائضَ بأهْلِها)**، والمرادُ بها الستُّ المنصوصُ عليها وعلى أهلِها في القرآنِ، **(فما بقيَ فهُوَ لأوْلَى رجلٍ ذكرٍ)**. اختُلِفَ في فائدةِ وَصْفِ الرجلِ بالذَّكرِ والأقربُ أنهُ تأكيدٌ. ونَقَلَ في

---

(١) سورة النساء: الآية ٧.

(٢) (منها) ما أخرجه الترمذي (٤/ ٤١٣ رقم ٢٠٩١) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «تعلَّموا القرآن والفرائض وعلِّموا الناس فإني مقبوض»، قال الترمذي: هذا حديث فيه اضطراب. اهـ ومن طريق أخرى عنه مرفوعاً: «تعلَّموا الفرائض وعلِّموها فإنه نصف العلم وهو ينسى وهو أول شيء ينزع من أمتي»، أخرجه ابن ماجه (٢٧١٩)، والحاكم (٤/ ٣٣٢) وسكت عنه وضعَّفه الذهبي، وأخرجه أيضاً البيهقي (٦/ ٢٠٩) وهو حديث **ضعيف**، ضعَّفه المحدِّث الألباني في «الإرواء» (٦/ ١٠٣، ١٠٤) وقد ساق له شواهد كلها ضعيفة، واللَّهُ أعلم.

(٣) انظر الطريق الثانية لحديث أبي هريرة المتقدم في التعليق السابق.

(٤) البخاري (٦٧٣٢) وأطرافه في (٦٧٣٥، ٦٧٣٧، ٦٧٤٦)، ومسلم (٢، ٣/ ١٦١٥). قلت: وأخرجه أبو داود (٢٨٩٨)، وابن ماجه (٢٧٤٠)، وأحمد (١/ ٣١٣)، والدارمي (٢/ ٣٦٨)، والبيهقي (٦/ ٢٣٨) وغيرهم.

الشرحِ كلاماً كثيراً وفائدتُه قليلةٌ (**متفقٌ عليهِ**). والفرائضُ المنصوصةُ في القرآنِ[1] ستٌّ:

(١) آيات المواريث ثلاث، جمعت أصول علم الفرائض وأركان أحكام المواريث وهي:
١ ـ قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾﴾ [النساء].
٢ ـ وقال تعالى: ﴿۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ [النساء].
٣ ـ وقال تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿١٧٦﴾﴾ [النساء].
وهناك آيات كريمة وردت في شأن المواريث ولكنها مجملة تشير إلى حقوق الورثة بدون تفصيل وهي:
١ ـ قال تعالى: ﴿وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ﴾ [الأنفال: ٧٥].
٢ ـ وقال تعالى: ﴿وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓا۟ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا ۚ كَانَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَسْطُورًا﴾ [الأحزاب: ٦].
٣ ـ وقال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾﴾ [النساء].
وهذه الآيات الكريمة مجملة جاء تفصيلها في الآيات السابقة التي حدَّد اللَّهُ فيها نصيب كل وارث، وهي عماد علم الميراث كما قد علمت.
* وإليك أخي القارئ ما يستفاد من آيات المواريث:
أولاً: أحكام البنين والبنات:
١ ـ إذا خلف الميت ذكراً واحداً وأنثى واحدة فقط اقتسما المال بينهما للذكر سهمان وللأنثى سهم واحد.
٢ ـ إذا كان الورثة جمعاً من الذكور والإناث فإنهم يرثون المال للذكر ضعف الأنثى.
٣ ـ إذا وجد مع الأولاد أصحاب فروض كالزوجين أو الأبوين فإننا نعطي أصحاب =

....

= الفروض أوّلاً، ثم ما تبقّى نقسمه بين الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين.
٤ ـ إذا ترك الميت ابناً واحداً فقط فإنه يأخذ كل المال ويؤخذ هذا من مجموع الآيتين: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ و ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾، فيلزم أن نصيب الابن إذا انفرد جميع المال.
٥ ـ يقوم أولاد الابن مقام الأولاد إذا عدموا، لأن كلمة: «أولادكم» تتناول الأولاد الصلبيين وأولاد الابن مهما نزلوا بالإجماع.
ثانياً: حكم الأبوين:
١ ـ الأب والأم يأخذ كل واحد منهما السدس إذا كان للميت فرع وارث.
٢ ـ إذا لم يكن مع الأبوين أحد من الأولاد، فإن الأم ترث ثلث المال والباقي وهو الثلثان يرثه الأب.
٣ ـ إذا وجد مع الأبوين إخوة للميت (اثنان فأكثر)، فإن الأم ترث سدس المال والباقي خمسة أسداس للأب وليس للإخوة والأخوات شيء أصلًا لأن الأب يحجبهم.
ثالثاً: الدَّين مقدَّم على الوصية.
رابعاً: حكم الزوج:
١ ـ إذا ماتت الزوجة ولم تخلف فرعاً وارثاً فإن نصيب الزوج النصف.
٢ ـ إذا ماتت الزوجة وقد خلفت فرعاً وارثاً فإن نصيب الزوج الربع.
خامساً: حكم الزوجة أو الزوجات:
١ ـ إذا مات الزوج ولم يخلف فرعاً وارثاً فإن نصيب الزوجة أو الزوجات الربع.
٢ ـ إذا مات الزوج وكان قد خلف فرعاً وارثاً فإن نصيب الزوجة أو الزوجات الثمن.
سادساً: حكم الإخوة أو الأخوات لأم:
١ ـ إذا مات عن أخ لأم منفرد، أو أخت لأم منفردة، فإن الواحد منهما يأخذ السدس.
٢ ـ إذا مات عن أكثر من ذلك (يعني أخوين لأم أو أختين لأم)، فيستحقون الثلث بالسوية.
سابعاً: حكم الإخوة والأخوات الشقيقات أو لأب:
١ ـ إذا مات وخلف أختاً شقيقة واحدة أو لأب ولم يكن له أصل ولا فرع، فللأخت الشقيقة أو لأب نصف التركة.
٢ ـ إذا مات وخلف أختين شقيقتين فأكثر أو لأب ولم يكن له أصل ولا فرع، فللشقيقتين أو لأب الثلثان من التركة.
٣ ـ إذا مات وخلف إخوة وأخوات (أشقاء أو لأب)، فإن التركة يتقاسمها الإخوة والأخوات على أساس أن نصيب الذكر ضعف نصيب الأنثى.
٤ ـ إذا ماتت الشقيقة ـ ولم يكن لها أصل ولا فرع ـ فإن الأخ الشقيق يأخذ جميع المال وإن كان هناك أكثر من أخ اقتسموا المال على عدد الرؤوس.
وهكذا حكم الإخوة والأخوات لأب عند عدم وجود الإخوة الأشقاء أو الأخوات الشقيقات.

النِّصْفُ، ونصفهُ، ونصفُ نِصْفِهِ، والثلثانِ، ونصفُهما، ونصفُ نِصْفِهِمَا. والمرادُ مِنْ أَهْلِها مَنْ يستحقُّها بنصِّ كتابِ اللَّهِ، قالَ ابنُ بطَّالٍ[1]: المرادُ بِأَوْلَى رجلٍ أنَّ الرجالَ منَ العصبةِ بعدَ أهلِ الفرائضِ إذا كانَ فيهمْ مَنْ هوَ أقربُ إلى الميْتِ استحقَّ دونَ مَنْ هوَ أبعدُ، فإنِ اسْتَوَوْا اشتركُوا ولم يقصدْ منْ يدلي بالآباءِ والأمهاتِ مَثَلًا لأنهُ ليسَ فيهمْ مَنْ هوَ أوْلَى [إلى الميت][2] إذا اسْتَوَوْا في المنزلةِ. وقالَ غيرُه[3]: المرادُ بِهِ العمَّةُ معَ العمِّ، وبنتُ الأخِ معَ ابن الأخِ، وبنتُ العمِّ معَ ابنِ العمِّ، وخَرَجَ منْ ذلكَ الأخُ والأختُ لأبوينِ، أَوْ لأبٍ، فإنَّهم يرثونَ بنصِّ قولِه تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[4] وأقربُ العصباتِ البنونَ، ثمَّ بَنُوْهُم وإنْ سَفلُوا، ثمَّ الأبُ، ثمَّ الجدُّ أبو الأبِ وإنْ عَلَا، وتفاصيلُ العصباتِ وسائرِ أهلِ الفرائضِ مُسْتَوْفَى في كُتُبِ الفرائضِ. والحديثُ مبنيٌّ على وجودِ عَصَبةٍ منَ الرجالِ فإذا لم توجدْ عَصَبَةٌ منَ الرِّجالِ أعْطَى بقيةَ الميراثِ مَنْ لا فَرْضَ لهُ منَ النساءِ كما يأتي[5] في بنتٍ، وبنتِ ابنٍ، وأختٍ.

منع التوريث بين المسلم والكافر

٢/ ٨٩٤ ـ وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[6]. [صحيح]

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١٢/ ١١). (٢) في (ب): «من غيره».

(٣) وهو ابن التين كما بينه الحافظ في «الفتح» (١٢/ ١١).

(٤) سورة النساء: الآية ١٧٦.

(٥) في الحديث رقم (٣/ ٨٩٥) من كتابنا هذا.

(٦) البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١/ ١٦١٤).

قلت: وأخرجه أبو داود (٢٩٠٩)، والترمذي (٢١٠٧)، وابن ماجه (٢٧٢٩)، وابن الجارود (رقم ٩٥٤)، والدارقطني (٤/ ٦٩ رقم ٧)، والبيهقي (٦/ ٢١٧)، والدارمي (٢/ ٣٧٠)، وأحمد (٥/ ٢٠٠)، والطيالسي (١/ ٢٨٣ رقم ١٤٣٥ ـ منحة المعبود)، ومالك (٢/ ٥١٩ رقم ١٠)، والحميدي (١/ ٢٤٨ رقم ٥٤١)، وسعيد بن منصور (١/ ٦٥)، وعبد الرزاق (٦/ ١٤ ـ ١٥ رقم ٩٨٥١، ٩٨٥٢)، وابن خزيمة (٤/ ٣٢٢ رقم ٢٩٨٥)، وابن حبان (٧/ ٦٠٩ رقم ٦٠٠١ ـ الإحسان)، والطبراني في «الكبير» (١/ ١٦٣ رقم =

(وعنْ أسامةَ بنِ زيدٍ ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: لا يرثُ المسلمُ الكافرَ، ولا يرثُ الكافرُ المسلمَ. متفقٌ عليهِ). المسلمُ في صدرِ الحديثِ فاعلٌ، والكافرُ مفعولٌ، وفي آخرِه بالعكسِ، وإلى ما أفادَهُ الحديثُ ذهبَ الجماهيرُ[1]، ورُوِيَ خلافُه عنْ معاذٍ، ومعاويةَ، ومسروقٍ، وسعيدِ بنِ المسيبِ، وإبراهيمَ النخعيِّ، وإسحاقَ. وذهبَ إليهِ الإماميةُ[2]، والناصرُ فقالوا: إنهُ يرثُ المسلمُ الكافرَ منْ غير عكسٍ، واحتجَّ معاذٌ بأنهُ سمعَ النبيَّ ﷺ يقولُ: «الإسلامُ يزيدُ ولا ينقصُ»، أخرجَهُ أبو داودَ[3]، وصحَّحَهُ الحاكمُ[4]. وقدْ أخرجَ مسدَّدٌ[5] أنهُ اخْتَصَمَ إلى معاذٍ أخوان: مسلم ويهودي ماتَ أبوهما يهودياً فحاز ابنه اليهودي ميراثه، فنازعه المسلمُ فورَّث معاذٌ المسلمَ.

وأخرجَ ابنُ أبي شيبةَ[6] منْ طريقِ عبدِ اللَّهِ بنَ مَعْقِلٍ[7] قالَ: ما رأيتُ قضاءً أحسنَ منْ قضاءِ معاويةَ، نرثُ أهلَ الكتابِ ولا يرثونا، كما يحلُّ لنا النكاحُ منْهم، ولا يحلُّ لهم مِنَّا. وأجابَ الجمهورُ[8] بأنَّ الحديثَ المتَّفَقَ عليهِ نصٌّ في مَنْعِ التوريثِ، وحديثَ معاذٍ ليسَ فيهِ دلالةٌ على خصوصيةِ الميراثِ، وإنَّما فيهِ الإخبارُ بأنَّ دينَ الإسلامِ يَفضُلُ غيرَه منْ سائرِ الأديانِ، ولا يزالُ يزدادُ ولا ينقصُ.

= ٣٩١)، (١/ ١٦٧ رقم ٤١٢)، وفي «الأوسط» (١/ ٣١٠ رقم ٥١٠)، والشافعي (٢/ ١٩٠ رقم ٦٧٦ ـ ترتيب المسند)، والحاكم (٢/ ٢٤٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ١٤٤ ـ ١٤٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٨/ ٣٦٣)، (١١/ ١٥٤) وغيرهم.

(١) انظر: «فتح الباري» (١٢/ ٥٠، ٥١). (٢) انظر: «البحر الزخار» (٥/ ٣٦٩).

(٣) في «سننه» (٢٩١٢، ٢٩١٣).

(٤) في «المستدرك» (٤/ ٣٤٥)، ووافقه الذهبي على تصحيحه.
وأخرجه البيهقي (٦/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥)، وابن أبي شيبة (١١/ ٣٧٤ رقم ١١٤٩٦)، والطيالسي (١/ ٢٨٣ رقم ١٤٣٦ ـ المنحة)، وهو حديث **ضعيف**، ضعَّفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (ص٢٨٧ رقم ٦٢٤، ٦٢٥).

(٥) عزاه إليه الحافظ في «الفتح» (١٢/ ٥٠).

(٦) في «المصنف» (١١/ ٣٧٤ رقم ١١٤٩٧).

(٧) في المخطوط والمطبوع: «مُغَفَّل»، والتصويب من «المصنف» و«الفتح» (١٢/ ٥٠).

(٨) انظر: «فتح الباري» (١٢/ ٥٠).

ميراث البنت وبنت الابن والأخت

٣/ ٨٩٥ ـ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ في بِنْتٍ، وَبِنْتِ ابْنٍ، وَأُخْتٍ، فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ: «**لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ ـ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ ـ وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ**»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[١]. **[صحيح]**

(وعنِ ابنِ مسعودٍ ﷺ في بنتٍ، وبنتِ ابنٍ، وأختٍ، فقضَى النبيُّ ﷺ للابنةِ النِّصْفُ، ولابنةِ الابنِ السدسُ، تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وما بقيَ فللأختِ. رواهُ البخاريُّ).

فيهِ دلالةٌ على أنَّ الأختَ معَ البنتِ، وبنتِ الابنِ عُصْبَةٌ تُعْطَى بقيةَ الميراثِ وهوَ مجمع[٢] على أنَّ الأخواتِ معَ البناتِ عصبات، وقدْ كانَ[٣] أفتَى أبو موسى بأنَّ لِلأُخْتِ النصفَ ثمَّ أمرَ السائلَ أنْ يسألَ ابنَ مسعودٍ فقضَى ابنُ مسعودٍ بقضاءِ النبيِّ ﷺ فقالَ أبو موسى: لا تَسْأَلُوني ما دامَ هذا الحبْرُ فيكمْ. ضبطَ أئمةُ اللغةِ الحبْرَ بكسرِ الحاءِ وفتحِها، وروايةُ المحدِّثينَ جميعاً لهُ بِفَتْحِها، قالَ أبو عُبَيْدٍ[٤]: هوَ العالمُ بتحبيرِ الكلامِ وتحسينِه، وقيلَ سُمِّيَ حَبْراً لما يبقى منْ أثرِ علومهِ ـ زادَ الراغبُ[٥] ـ في قلوبِ الناسِ ومنْ آثارِ أفعالِه الحسنةِ المُقْتَدَى بِهَا.

٤/ ٨٩٦ ـ وَعَنْ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو[٦] ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ**»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[٧]، وَالأَرْبَعَةُ[٨]، إِلَّا[٩] التِّرْمِذِيَّ، وَأَخْرَجَهُ

---

(١) في «صحيحه» (٦٧٣٦)، وطرفه في (٦٧٤٢).
قلت: وأخرجه أبو داود (٢٨٩٠)، والترمذي (٢٠٩٣)، وابن ماجه (٢٧٢١)، وأحمد (١/ ٣٨٩)، والبيهقي (٦/ ٢٣٠).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١٢/ ١٨) فقد نقل عن ابن بطال قوله: ولا خلاف بين الفقهاء فيما رواه ابن مسعود، وعن ابن عبد البر: لم يخالف في ذلك إلا أبو موسى الأشعري وسلمان بن ربيعة الباهلي، وقد رجع أبو موسى عن ذلك.

(٣) كما في حديث الباب كما رواه البخاري (٦٧٣٦).

(٤) انظر: «غريب الحديث» له (١/ ٨٦). (٥) انظر: «فتح الباري» (١٢/ ١٧).

(٦) في المطبوع: «عمر»، والصواب ما أثبتناه وهو الموافق لما في كتب الحديث.

(٧) في «المسند» (٢/ ١٧٨، ١٩٥).

(٨) أبو داود (٢٩١١)، والنسائي في «الكبرى» (٤/ ٦٣٨٣، ٦٣٨٤/ ٤)، وابن ماجه (٢٧٣١).

(٩) في المطبوع: «و» وعطف الأربعة على الترمذي لا يفيد شيئاً، والحديث ليس في سنن =

الْحَاكِمُ(١) بِلَفْظِ أُسَامَةَ(٢). وَرَوَى النَّسَائِيُّ(٣) حَدِيثَ أُسَامَةَ بِهَذَا اللَّفْظِ(٤). **[بإسناد حسن]**

(**وعنْ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو** رضي الله عنهما **قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ** ﷺ: **لا يتوارثُ أهلُ مِلَّتَيْنِ. رواهُ أحمدُ، والأربعةُ إلَّا الترمذيَّ، وأخرجهُ الحاكمُ بلفظِ أسامةَ، وروَى النسائيُّ حديثَ أسامةَ بهذا اللفظِ**). والحديثُ دليلٌ على أنهُ لا توارثَ بينَ أهلِ ملَّتَيْنِ مختلفتينِ بالكفرِ، أو بالإسلامِ والكفرِ، وذهبَ الجمهورُ(٥) إلى أنَّ المرادَ بالملَّتينِ الإسلامُ والكفرُ؛ فيكونُ كحديثِ: «لا يرثُ المسلمُ الكافرَ»، الحديثَ. قالُوا: وأما توارث مِلَلِ الكفر بعضهم منْ بعضٍ فإنهُ ثابتٌ، ولم يقلْ بعمومِ الحديثِ لِلْمِلَلِ كلِّها إلَّا الأوزاعيُّ(٥)؛ فإنهُ قالَ: لا يرثُ اليهوديُّ منَ النصرانيِّ ولا عَكْسُهُ، وكذلكَ سائرُ المللِ. [وظاهر](٦) الحديثِ معَ الأوزاعيِّ، وهوَ مذهبُ الهادويةِ(٧).

والحديثُ مخصِّصٌ للقرآنِ في قولهِ [تعالى](٨): ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾(٩)؛ فإنهُ عامٌّ [للأولاد](١٠) فيخصُّ [به](١١) الولدُ الكافرُ؛ فإنه لا يرثُ منْ أبيهِ المسلمِ، والقرآنُ يُخَصُّ بأخبارِ الآحادِ(١٢) كما عُرِفَ في الأصولِ.

ميراث الجد والجدَّة

٨٩٧/٥ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

= الترمذي فأثبتنا لفظة «إلا»، واللَّهُ أعلم.

(١) في «المستدرك» (٤/ ٣٤٥).

(٢) أي بلفظ حديث أسامة المتقدم برقم (٢/ ٨٩٤).

(٣) في «السنن الكبرى» (٤/ ٨٢ رقم ٦٣٨١/ ١، ٦٣٨٢/ ٢).

(٤) أي بلفظ حديث ابن عمرو رضي الله عنهما، وأخرج حديث ابن عمرو أيضاً ابن الجارود (٣/ ٢٣٢ رقم ٩٦٧)، والبغوي (٨/ ٣٦٤ رقم ٢٢٣٢)، والدارقطني (٤/ ٧٢ رقم ١٦)، والبيهقي (٦/ ٢١٨) **وسنده حسن**، حسَّنه المحدِّث الألباني في «الإرواء» (٦/ ١٢١)، وصحَّح الحافظ في «الفتح» (١٢/ ٥١) «سند أبي داود».

(٥) انظر: «فتح الباري» (١٢/ ٥١).

(٦) في (ب): «والظاهر من».

(٧) انظر: «البحر الزخار» (٥/ ٣٦٩).

(٨) زيادة من (أ).

(٩) سورة النساء: الآية ١١.

(١٠) في (ب): «في الأولاد».

(١١) في (ب): «منه».

(١٢) انظر: «إرشاد الفحول» (ص٢٦٧ وص٢٦٩).

فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ، فَمَا لِيَ مِنْ مِيرَاثِهِ؟ فَقَالَ: «**لَكَ السُّدُسُ**»، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: «**لَكَ سُدُسٌ آخَرُ**»، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ: «**إِنَّ السُّدُسَ الآخَرَ طُعْمَةٌ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ[1]، وَالأَرْبَعَةُ[2]، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ عِمْرَانَ، وَقِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ. **[ضعيف]**

(وعنْ عِمْرَانَ بنِ الحصينِ ﷺ قالَ: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقالَ: إنَّ ابنَ ابني ماتَ فما لي منْ ميراثِهِ؟ قالَ: لكَ السُّدُسُ، فلما ولَّى دعاهُ، فقالَ: لكَ سُدُسٌ آخرُ، فلما ولَّى دعاهُ، فقالَ: إنَّ السُّدُسَ الآخرَ طعمةٌ. رواهُ أحمدُ، والأربعةُ، وصحَّحَهُ الترمذيُّ، وهوَ منْ روايةِ الحسنِ البصريِّ عنْ عمرانَ. وقيلَ: إنهُ لم يَسْمَعْ مِنْهُ).

قالَ قتادةُ[3]: لا أدري معَ أيِّ شيءٍ وَرِثَهُ، وقالَ: أقلُّ شيءٍ وُرِّثَ الجدُّ السدسُ[4]، وصورةُ هذهِ المسألةِ أنهُ تركَ الميتُ بنتينِ وهذَا السائلُ وهوَ الجدُّ، فللبنتينِ الثلثانِ، وبقيَ ثلثٌ، فدفعَ النبيُّ ﷺ إلى السائلِ السُّدسَ بالفرضِ لأنهُ فرضُ الجدِّ هنا، ولم يدفعْ إليهِ السدسَ الآخرَ لِئَلّا يظنَّ أنَّ فَرْضَه الثلثُ، وتركَهُ حتَّى ولَّى أيْ ذهبَ فَدَعَاهُ وقال: لكَ سُدُسٌ آخرُ وهوَ بقيةُ التَّرِكَةِ، فلما ذهبَ دعاهُ فقالَ: إنَّ الآخِرَ ـ بكسرِ الخاءِ ـ طُعْمَةٌ أي زيادةٌ على الفريضةِ. والمرادُ منْ ذلكَ إعلامُه بأنهُ زائدٌ على الفرضِ الذي لهُ فله السدس فَرْضاً والباقي تَعْصِيْباً.

٨٩٨/٦ ـ وعَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[5] وَالنَّسَائِيُّ[6]. وَصَحَّحَهُ ابْنُ

---

(١) في «المسند» (٤/ ٩١ ـ ٩٢ رقم ٧٧ ـ الفتح الرباني).

(٢) أبو داود(٢٨٩٦)، والترمذي(٢٠٩٩)وقال: **حسن صحيح**، والنسائي في«الكبرى»(٦٣٣٧/ ٥). وأخرجه الدارقطني (٤/ ٨٤ رقم ٥٢)، وابن أبي شيبة (١١/ ٢٩٠ رقم ١١٢٦٠)، والبيهقي (٦/ ٢٤٤)، وابن الجارود (٣/ ٢٢٤ رقم ٩٦١) **وهو حديث ضعيف**، ضعَّفه المحدِّث الألباني في «ضعيف أبي داود» (ص٢٨٥ رقم ٦١٩).

(٣) قتادة هو راوي الحديث عن الحسن عن عمران، وانظر قوله في آخر رواية الحديث في «سنن أبي داود» (٢٨٩٦).

(٤) إلى هنا آخر كلام قتادة.

(٥) في «سننه» (٢٨٩٥).

(٦) في «السنن الكبرى» (٦/٦٣٣٨).

خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ[١] وَقَوَّاهُ ابْنُ عَدِيٍّ. **[ضعيف]**

(وعنِ ابنِ بُرَيْدَةَ ﷺ **عنْ أبيهِ** ﷺ) هوَ بريدةُ بنُ الحُصَيْبِ **(أنَّ النبيَّ ﷺ جعلَ للجدَّةِ السدسَ إذا لم يكنْ دونَها أمٌّ. رواهُ أبو داود، والنسائيُّ، وصحَّحَهُ ابنُ خزيمةَ، وابنُ الجارودِ، وقوَّاهُ ابنُ عَدِيٍّ)**. فيهِ عبيدُ اللَّهِ[٢] العَتَكِيُّ مُختَلَفٌ[٣] فيهِ، وثَّقَهُ أبو حاتمٍ.

والحديثُ دليلٌ على أنَّ ميراث الجدَّةِ السدسُ، سواءً كانتْ أمُّ أمٍّ، أوْ أمُّ أبٍ، ويشتركُ فيهِ الجدَّتانِ فأكثرُ إذا استوينَ؛ فإنِ اختلفْنَ سقط الأبعد منَ الجهتينِ بالأقربِ، ولا يسقطهنَّ إلا الأمُّ وإلا الأبُ يُسقطُ مَنْ كانَ منْ جهَتِهِ.

توريث الخال وذوي الأرحام

٧/ ٨٩٩ ـ وَعَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يَكْرِبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ»**. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ[٤]، وَالأَرْبَعَةُ[٥] سِوَى التِّرْمِذِيِّ، وَحَسَّنَهُ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[٦]، وَابْنُ حِبَّانَ[٧]. **[صحيح]**

---

(١) في «المنتقى» (٣/ ٢٢٤ رقم ٩٦٠).
وأخرجه البيهقي (٦/ ٢٣٤) وهو حديث ضعيف، ضعَّفه الألباني في «الإرواء» (٦/ ١٢١ رقم ١٦٧٦).

(٢) في المخطوط والمطبوع: «عبد اللَّهِ»، والصواب ما أثبتنا موافقة لما في كتب الحديث.

(٣) وثقه ابن معين وابن عدي وقال البخاري: عنده مناكير، فأنكر عليه أبو حاتم وقال: هو صالح الحديث، وضعفه النسائي، وقال ابن حبان: ينفرد عن الثقات بالمقلوبات.
انظر ترجمته في: «الميزان» (٣/ ١١ رقم ٥٣٧٣)، وقال الحافظ في «التقريب» (١/ ٥٣٥ رقم ١٤٧٣): صدوق يخطئ.

(٤) في «المسند» (٤/ ١٣١، ١٣٣).

(٥) أبو داود (٣/ ٣٢٠، ٣٢١ رقم ٢٨٩٩: ٢٩٠١)، والنسائي في «الكبرى» (٤/٦٣٥٤: ٤/٦٣٥٧)، وابن ماجه (٢٧٣٨).

(٦) في «المستدرك» (٤/ ٣٤٤).

(٧) في «صحيحه» (١/ ٥٣٠ رقم ١٢٢٥، ١٢٢٦ ـ الموارد).
وأخرجه الطحاوي: (٤/ ٣٩٧، ٣٩٨)، والبيهقي (٦/ ٢١٥)، وابن الجارود (٣/ ٢٢٨ رقم ٩٦٥)، والدارقطني (٤/ ٨٥ رقم ٥٧) **وهو حديث صحيح**، صحَّحه الألباني في «الإرواء» (٦/ ١٣٨)، وانظر الحديث القادم.

(وعنِ المقدامِ بنِ معدِ يكربَ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: الخالُ وارثُ مَنْ لا وارثَ لهُ. أخرجهُ أحمدُ، والأربعةُ سِوَى الترمذيِّ، وحسَّنَهُ أبو زرعةَ الرازيُّ، وصحَّحَهُ الحاكمُ وابنُ حِبَّانَ). فيهِ دليلٌ على توريثِ الخالِ عندَ عدمِ منْ يرثُ منَ العصبةِ، وذوي السِّهامِ. والخالُ منْ ذوي الأرحامِ. وقدْ اختلفَ العلماءُ في توريثِ ذوي الأرحامِ، فذهبتْ طائفةٌ كثيرةٌ منْ علماءِ الآلِ[1] وغيرِهم إلى تَوْرِيثِهم، فمنْ خلَّفَ عمَّتَه وخالتَهُ ولا وارثَ لهُ سِوَاهُما كانَ للعمَّةِ الثلثانِ والخالةِ الثلثُ، واستدلُّوا بِهَذَا الحديثِ، وبقولِهِ تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾[2]، وخالفتْ طائفةٌ منَ الأئمةِ[3] وقالُوا: لا يثبتُ لذوي الأرحامِ ميراثٌ لأنَّ الفرائضَ لا تَثْبُتُ إلَّا بكتابِ اللَّهِ، أو سنةٍ صحيحَةٍ، أو إجماعٍ، والكلُّ مفقودٌ هنا.

وأجابُوا عنْ حديثِ البابِ بأنهُ نصٌّ في الحالِ لا في غيرِه، والآيةُ مُجْمَلَةٌ ومسمّى أولي الأرحَامِ فيها غيرُ مسمّاهُ في عُرفِ الفقهاءِ. وقدْ وَرَدتْ أحَاديثُ [بأنهُ][4]: «لا ميراثَ للعمَّةِ والخالةِ»[5]، وإنْ كانَ فيها مقالٌ، لكنَّها مُعْتَضِدَةٌ بأنَّ الأصْلَ عدمُ الميراثِ حتَّى يقومَ الدليلُ الناهضُ مما ذَكَرْنَاهُ والقائلونَ بأنهُ لا ميراثَ لذوي الأرحامِ يقولونَ يكونُ مالُ مَنْ لا وارثَ لهُ لِبَيْتِ المالِ إذا كانَ مُنْتظِماً، وهوَ إذا كانَ في يدِ إمامٍ عادلٍ يصرفُه في مصارفهِ، أوْ كانَ في البلدِ قاضٍ قائمٌ بشروطِ القضاءِ مأذونٌ لهُ في التَّصَرُّفِ في مالِ المصالحِ دُفِعَ إليهِ ليصرَفه فيها. وتفاصيلُ بقيةِ مواريثِ ذوي الأرحامِ على القولِ بهِ مستوفاةٌ في كُتُبِ هذا الفنِّ فلا نُطَوِّلُ بِها.

٨/ ٩٠٠ ـ وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ ﷺ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، وَالْخَالُ**

---

(١) انظر: «البحر الزخار» (٥/ ٣٥٢). (٢) سورة الأنفال: الآية ٧٥.

(٣) انظر: «بداية المجتهد» (٤/ ١٨٦، ١٨٧) بتحقيقنا.

(٤) زيادة من (ب).

(٥) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (ص٢٦٣ رقم ٣٦١)، والبيهقي (٦/ ٢١٣)، والدارقطني (٤/ ٩٨ رقم ٩٥) من مرسل عطاء بن يسار.
ووصله الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٤٣) من حديث عطاء عن أبي سعيد الخدري ﷺ، وقال الذهبي عنه: فيه ضرار وهو هالك. اهـ، وقد ضعَّفه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ ٨١).

وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[١]، وَالأَرْبَعَةُ[٢] سِوَى أَبِي دَاوُدَ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٣]. **[صحيح]**

(وعنْ أبي أمامةَ بنِ سهلٍ رضي الله عنه قالَ: كَتَبَ عمرُ إلى أبي عبيدة أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: اللَّهُ ورسولُه مَوْلَى مَنْ لا مَوْلَى لهُ، والخالُ وارثُ مَنْ لا وارثَ لهُ. رواهُ أحمدُ، والأربعةُ سِوَى أبي داود، وحسَّنهُ الترمذيُّ، وصحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ).

الحديثُ يردُّ قولَ مَنْ قالَ إنَّ المرادَ بالخالِ في حديثِ المقدامِ السلطانُ، إذ لوْ كانَ كذلكَ لقالَ: وأنا وارثُ مَنْ لا وارثَ لهُ. وقدْ أخرجَ أبو داودُ[٤] وصحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ[٥]: «أنا وارثُ مَنْ لا وارثَ لهُ أعقلُ عنهُ وأَرِثُه». فالجمعُ بينَه وبينَ حديثِ المقدامِ وحديثِ أبي أمامةَ الدالَّيْنِ على ثبوتِ ميراثِ الخالِ حيثُ لا وارثَ له، أنهُ أرادَ بهِ أنهُ ﷺ وارثُ مَنْ لا وارثَ لهُ في جميعِ الجهاتِ منَ العصباتِ، وذوي السِّهامِ، والخالِ. والمرادُ منْ إرْثِهِ ﷺ أنهُ يصيرُ المالُ لمصالحِ المسلمينَ، وأنهُ لا يكونُ المالُ لبيتِ المالِ إلَّا عندَ عدمِ جميعِ مَنْ ذُكِرَ منَ الخالِ وغيرِهِ.

ميراث المولود

٩/٩٠١ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ وَرِثَ**»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٦]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٧]. **[صحيح]**

---

(١) في «المسند» (١/ ٢٨).
(٢) الترمذي (٢١٠٣) وقال: حديث **حسن صحيح**. وابن ماجه (٢٧٣٧).
(٣) في «صحيحه» (١/ ٥٣٠ رقم ١٢٢٧ - الموارد).
قلت: وأخرجه ابن الجارود (٣/ ٢٢٧ رقم ٩٦٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٩٧)، والدارقطني (٤/ ٨٤ رقم ٥٣)، والبيهقي (٦/ ٢١٤) **وهو حديث صحيح**، صحَّحه الألباني في «الإرواء» (٦/ ١٣٧ رقم ١٧٠٠) ويشهد له حديث الباب الماضي قبل هذا.
(٤) في «سننه» (٢٨٩٩).
(٥) في «صحيحه» (١/ ٥٣٠ رقم ١٢٢٥) من حديث المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه مرفوعاً وهو الحديث السابق برقم (٧/ ٨٩٩) من كتابنا هذا.
(٦) ليس الحديث في سنن أبي داود من رواية جابر رضي الله عنه، وإنما هو فيه (٣/ ٣٣٥ رقم ٢٩٢٠) من رواية أبي هريرة رضي الله عنه. **وهو حديث صحيح بشواهده** كما في «الإرواء» (٦/ ١٤٧ رقم ١٧٠٧).
(٧) في «صحيحه» (١٣/ ٣٩٢ رقم ٦٠٣٢ - الإحسان).

=

(وعنْ جابرٍ ﷺ عنْ رسولِ اللَّهِ ﷺ قالَ: إذا استهلَّ المولودُ وَرِثَ. رواهُ أبو داودَ وصحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ). والاستهلالُ رُوِيَ في تفسيرِهِ حديثٌ مرفوعٌ ضعيفٌ: «الاستهلالُ العُطَاسُ»، أخرجَهُ البزارُ[1].

وقالَ ابنُ الأثيرِ[2]: استهلَّ المولودُ إذا بَكَى عندَ وَلاَدَتِهِ. وهوَ كنايةٌ عنْ وِلَادَتِهِ حَيًّا وإنْ لمْ يستهلَّ، بلْ وُجِدَتْ منهُ أَمَارَةٌ تدلُّ على حياتِهِ.

والحديثُ دليلٌ على أنهُ إذا استهلَّ السِّقْطُ ثبتَ لهُ حكمُ غيرِه في أنهُ يَرِثُ، ويُقَاسُ عليهِ سائرُ الأحكامِ منَ الغُسلِ والتكفينِ والصلاةِ عليهِ، ويلزمُ منْ قَتْلِه القَوَدُ أوِ الدِّيَةُ، واختلفُوا هلْ يكفي في الإخبارِ باستهلالِه عَدْلَةٌ أوْ لا بدَّ منْ عَدْلَتينِ، أوْ أربعٍ. الأولُ للهادويةِ[3]، والثاني للهادي[3]، والثالثُ للشافعيُّ[4]، وهذَا الخلافُ يجري في كلِّ ما يتعلقُ بعوراتِ النساءِ. وأفادَ مفهومُ الحديثِ أنهُ إذا لم يستهلَّ لا يُحْكَم له [بحياتِه][5]، فلا يثبتُ لهُ شيءٌ منَ الأحكامِ التي ذَكَرْنَاها.

ميراث القاتل

١٠/ ٩٠٢ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَيسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ»**، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[6]، وَالدَّارَقُطْنِيُّ[7]، وَقَوّاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ. وَأَعَلَّهُ النَّسَائِيُّ، وَالصَّوَابُ وَقفُهُ عَلَى عَمْرٍو. **[صحيح]**

= قلت: وأخرجه الترمذي (١٠٣٢)، وابن ماجه (٢٧٥٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٨)، (٨/ ٩)، **وهو حديث صحيح بشواهده** كما في «الإرواء» (٦/ ١٤٨، ١٤٩).

(١) في المسند رقم (١٣٩٠ - كشف)، وعزاه إليه الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٢٢٥) من حديث ابن عمر ﷺ مرفوعاً ثم قال: وفيه محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني، **وهو ضعيف**. اهـ.

(٢) انظر: «النهاية» له (٥/ ٢٧١).

(٣) انظر: «البحر الزخار» (٥/ ٢١).

(٤) انظر: «روضة الطالبين» (١١/ ٢٥٣، ٢٥٤).

(٥) في (ب): «بحياة».

(٦) في «السنن الكبرى» (٤/ ٩٧ رقم ٦٣٦٧/ ١).

(٧) في «سننه» (٤/ ٩٦، ٩٧ رقم ٨٧، ٨٨).

وأخرجه أبو داود (٤٥٦٤)، والبيهقي (٦/ ٢٢٠) **وهو حديث صحيح بشواهده**، صحَّحه الألباني في «الإرواء» (٦/ ١١٧ رقم ١٦٧١).

(وعنْ عمرِو بنَ شُعَيْبٍ عنْ أبيهِ عنْ جدِّهِ قالَ: قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: ليسَ للقاتلِ منَ الميراثِ شيءٌ. رواهُ النسائيُّ، والدارقطنيُّ، وقوَّاهُ ابنُ عبدِ البرِ، وأعلَّه النسائيُّ، والصَّوابُ وَقْفُهُ على عمرٍو). [وللحديث][(١)] شواهدُ كثيرةٌ لا تَقْصرُ عنِ العملِ بمجموعِها. وإلى ما أفادَهُ منْ عدمِ إرثِ القاتلِ عَمْداً كانَ أو خطأً ذهبَ الشافعيُّ[(٢)]، وأبو حنيفةَ[(٣)]، وأصحابهُ، وأكثرُ العلماءِ قالُوا: لا يرثُ من المال، ولا من الديةِ. وذهبتِ الهادويةُ[(٤)]، ومالكٌ[(٥)] إلى أنهُ إنْ كانَ القَتْلُ خطأً وَرِثَ منَ المالِ دونَ الديةِ، ولا يتمّ لهمْ دليلٌ ناهضٌ على هذهِ التفرقةِ، بلْ أخرجَ البيهقيُّ[(٦)] عنْ خِلاسٍ[(٧)] أنَّ رجلًا رَمَى بحجرٍ فأصابَ أمَّهُ فماتتْ منْ ذلكَ، فأرادَ نصيبَه منْ ميراثِها فقالَ لهُ إخوتُه: لا حقَّ لكَ، فارتفعُوا إلى عليٍّ عليه السلام فقالَ لهُ عليٌّ عليه السلام: حقُّكَ منْ ميراثِها الحجرُ، فأغرَمهُ الديةَ، ولم يعطِهِ منْ ميراثِها شيئاً.

وأخرجَ أيضاً[(٨)] عنْ جابرِ بنِ زيدٍ قالَ: «أيُّما رجلٍ قتل رجلًا أوِ امرأةً عَمْداً أو خطأً ممنْ يرثُ فلا ميراثَ لهُ مِنْهما، وأيُّما امرأةٍ قتلتْ رجلًا أوِ امرأةً عمداً أو خطأً فلا ميراثَ لها منْهما»، وإنْ كانَ القتلُ عمداً فالقَوَدُ إلَّا أنْ يعفوَ أولياءُ المقتولِ، فإنْ عَفَوْا فلا ميراثَ لهُ منْ عَقْلِهِ، ولا منْ مالهِ، قَضَى بذلكَ عمرُ بنُ الخطابِ، وعليٌّ، وشريحٌ، وغيرُهم منْ قضاةِ المسلمينَ[(٩)]. اهـ.

الولاء لا يورث

١١/٩٠٣ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

---

(١) في (ب): «والحديث».
(٢) انظر: «الأم» (٤/ ٧٦)، و«المعرفة» (٩/ ١٠٣، ١٠٤).
(٣) انظر: «المبسوط» (٣٠/ ٤٦، ٤٧). (٤) انظر: «البحر الزخار» (٥/ ٣٦٧، ٣٦٨).
(٥) انظر: «بداية المجتهد» (٤/ ٢٢٠) بتحقيقنا.
(٦) في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٢٠).
(٧) وهو ابن عمرو الهَجَري البصري، ثقة، كان على شرطة عليّ، انظر: «التقريب» (١/ ٢٣٠ رقم ١٨٢).
(٨) البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٢٠). (٩) آخر النقل من «السنن الكبرى».

يَقُولُ: «**مَا أَحْرَزَ الْوَالِدُ أَوِ الْوَلَدُ فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ مَنْ كَانَ**»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1]، وَالنَّسَائِيُّ[2]، وَابْنُ مَاجَهْ[3]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينِي، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ[4]. **[حسن]**

(**وعنْ عمرَ بنِ الخطابِ ﷺ قالَ: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: ما أحرزَ الوالدُ أوِ الولدُ فهوَ لعصبتهِ مَنْ كانَ. رواهُ أبو داودَ، والنسائيُّ، وابنُ ماجهْ، وصحَّحَهُ ابنُ المدينيِ، وابنُ عبدِ البَرِّ**). المرادُ بإحرازِ الوالدِ أوِ الولدِ أنَّ ما صارَ مُسْتَحِقاً لهما منَ الحقوقِ، فإنهُ يكونُ للعصبةِ ميراثاً. والحديثُ فيهِ قصةٌ، ولفظهُ في السُّنَنِ[5]: «أنَّ رِئَابَ بنَ حذيفةَ تزوجَ امرأةً، فولدتْ لهُ ثلاثةَ غلمةٍ، فماتتْ أمُّهُم، فورثُوها رباعَها، وولاءَ مَوَاليها، وكانَ عمرُو بنُ العاصِ عصبةَ بَنِيْها، فأخرجَهُمْ إلى الشامِ فماتُوا، فقدمَ عمرُو بنُ العاصِ وماتَ مولىً لها وتركَ مالًا فخاصَمَهُ إخوتُها إلى عمرَ بنِ الخطابِ فقالَ عمرُ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: ما أحْرزَ ـ الحديثَ ـ قالَ: فكتَب لهُ كِتَاباً فيهِ شهادةُ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ، وزيدِ بنِ ثابتٍ، ورجلٍ آخرَ». والحديثُ دليلٌ على أنَّ الولاء لا يُوَرَّثُ وفيهِ خلافٌ، وتظهرُ فائدةُ الخلافِ فيما إذا أعتقَ رجلٌ عبداً ثمَّ ماتَ ذلكَ الرجلُ وتركَ أخوينِ أو ابْنَيْن ثمَّ ماتَ أحدُ الابنين وتركَ ابناً، أو أحدَ الأخوين وَترك ابناً. فعلَى القولِ بالتوريثِ ميراثُه بينَ الابنِ وابنِ الابنِ، أوِ الأخِ وابنِ الأخِ، وعلى القَولِ بعدَمِه يكُونُ للابنِ وحدَهُ.

١٢/ ٩٠٤ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ**»، رَوَاهُ الْحَاكِمُ[6] مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ[7]، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ،

---

(١) في «سننه» (٢٩١٧). (٢) في «السنن الكبرى» (٦٣٤٨/ ٣).
(٣) في «سننه» (٢٧٣٢).
وأخرجه أحمد (١/ ٢٧) وابن أبي شيبة (١١/ ٣٩١ رقم ١١٥٦٤)، والبيهقي (١٠/ ٣٠٤)، **وهو حديث حسن**، حسَّنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢/ ٥٦٣ رقم ٢٥٣١).
(٤) ذكر ابن التركماني في «الجوهر النقي» (١٠/ ٣٠٤) قول ابن عبد البر عن هذا الحديث: **صحيح حسن غريب**.
(٥) في سنن أبي داود (٢٩١٧). (٦) في «المستدرك» (٤/ ٣٤١).
(٧) وقد أخرجه كما في ترتيب «المسند» (٢/ ٧٢ رقم ٢٣٧).

وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[(١)]، وَأَعَلَّهُ الْبَيْهَقِيُّ[(٢)]. **[صحيح]**

(وعنْ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: الولاءُ لحمةٌ كلحمةِ النَّسَبِ، لا يُبَاعُ ولا يُوهَبُ. رواهُ الحاكمُ منْ طريقِ الشافعيِّ، عنْ محمدِ بنِ الحسنِ، عنْ أبي يوسفَ. وصحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ، وأعلَّه البيهقيُّ). وللعلماءِ كلامٌ كثيرٌ في طُرُقِ الحديثِ وصحَّتِهِ وعدَمِها. وقدْ تقدَّمَ[(٣)] في كتابِ البيعِ. ودلَّ على أنَّ الولاء لا يُكْتَسَبُ ببيعٍ ولا هِبَةٍ، ويقاسُ عليهمَا سائرُ التمليكاتِ منَ النَّذْرِ والوصيةِ، لأنهُ قدْ جعلَه كالنَّسَبِ، والنَّسَبُ لا ينتقلُ بِعِوضٍ ولا بغيرِ عِوَضٍ.

١٣/ ٩٠٥ - وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَفْرَضُكُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ»**. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ[(٤)]، وَالأَرْبَعَةُ[(٥)] سِوَى أَبِي دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ[(٦)]، والْحَاكِمُ[(٧)]، وَأُعِلَّ بِالإِرْسَالِ. **[صحيح]**

ترجمة أبي قلابة

(وعنْ أبي قِلَابَةَ) بِكسرِ القافِ، وتخفيفِ اللامِ، بعدَه ألفٌ مُوَحَّدَةٌ، تابعيٌّ[(٨)]

---

(١) في صحيحه (٧/ ٢٢٠ رقم ٤٩٢٩).
(٢) في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٩٢، ٢٩٣).
قلت: وأخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٣١)، **وهو حديث صحيح**، وقد صحَّحه المحدث الألباني في الإرواء (رقم ١٦٦٨) وتوسع في الكلام عليه فانظره إن شئت.
(٣) في الحديث رقم (١٦/ ٧٥١) من كتابنا هذا.
(٤) في «المسند» (٣/ ١٨٤).
(٥) الترمذي (٣٧٩١)، وقال: حسن صحيح، وأخرجه من طريق قتادة عن أنس مرفوعاً برقم (٣٧٩٠) وقال: حسن غريب، ثم قال: والمشهور حديث أبي قلابة. اهـ.
والنسائي في «الكبرى» (٨٢٨٧/ ١)، وابن ماجه (١٥٤، ١٥٥).
(٦) في «صحيحه»(١٦/ ٧٤ رقم ٧١٣١)، (٧١٣٧، ٧٢٥٢).
(٧) في «المستدرك» (٣/ ٤٢٢).
وأخرجه البيهقي (٦/ ٢١٠)، **وهو حديث صحيح**، صحَّحه الألباني في «صحيح الترمذي» (٣/ ٢٢٧ رقم ٢٩٨١).
(٨) واسمه عبد الله بن زيد الجرمي، انظره في: «التقريب» (١/ ٤١٧ رقم ٣١٩).

جليلٌ، **(عنْ أنسٍ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: أَفْرَضُكم زيدُ بنُ ثابتٍ. أخرجَهُ أحمدُ، والأربعةُ سِوَى أبي داودَ، وصحَّحَهُ الترمذيُّ، وابنُ حِبَّانَ، والحاكمُ، وأُعِلَّ بالإرسالِ)** [لأن][1] أبا قِلابةَ لم يسمعْ[2] هذا الحديثَ منْ أنسٍ، وإنْ كانَ سماعُه لغيرِه منَ الأحاديثِ عنْ أنسٍ ثابتاً.

وهذَا الذي ذُكِرَ قطعةٌ منَ الحديثِ، فإنهُ حديثٌ طويلٌ[3] فيهِ ذِكْرُ سبعةٍ منَ الصحابةِ يختصُّ كلٌّ مِنْهم بخَصْلَةِ خيرٍ، فذكرَ المصنفُ منهُ ما لهُ تعلُّقٌ ببابِ الفرائضِ [لأنها][4] شهادةٌ لزيدِ بنِ ثابتٍ بأنهُ أعلمُ المخاطَبِيْنِ من أصحابه بالمواريثِ، فَيُؤْخَذُ [منهُ][5] أنهُ يُرْجَعُ إليهِ عندَ الاختلافِ.

وقد اعتمدَه الشافعيُّ[6] في الفرائضِ ورجَّحهُ على غيرِهِ.



(١) في (ب)، «بأنَّ».
(٢) انظر: «التلخيص الحبير» (٣/ ٧٩).
(٣) ولفظ الترمذي: «أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدهم في أمر اللَّهِ عمر، وأصدقهم حياء عثمان، وأقرؤهم لكتاب اللَّهِ أُبَيُّ بن كعب، وأفرضهم زيد بن ثابت، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، ألا وإن لكل أمة أميناً وإن أمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح».
(٤) في (ب): «لأنه».
(٥) في (أ) «من».
(٦) قال ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٦/ ٢١٠ بحاشية السنن الكبرى للبيهقي): ذكر الإمام تاج الدين الفزاري أن المشهور عند الفقهاء إن الشافعي لم يقلِّد زيداً وإنما وافق رأيَه رأيَه، فإن المجتهد لا يقلِّد المجتهد. اهـ.

[الباب الحادي والعشرون]

باب الوصايا

الوصَايا جَمْعُ وصيةٍ، كهدَايا وهديةٍ، وهي شَرْعاً: عهدٌ خاصٌّ يُضَافُ إلى ما بعدَ الموتِ.

حكم الوصية

١/٩٠٦ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]. **[صحيح]**

(**عنِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: ما حقُّ امرىءٍ مسلمٍ لهُ شيءٌ يريدُ أنْ يوصيَ فيهِ يبيتُ ليلتينِ إلَّا ووصيتُه مكتوبةٌ عندَهُ. متفقٌ عليهِ**). كلمةُ ما بمعنَى ليسَ، وحقُّ اسمِها وخبرِها ما بعدَ إلّا، والواوُ زائدةٌ في الخبرِ لوقوعِ الفصلِ بإلا.

---

(١) البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١/ ١٦٢٧).

قلت: وأخرجه أبو داود (٢٨٦٢)، والنسائي (٦/ ٢٣٨ - ٢٣٩)، والترمذي (٢١١٨)، وقال: حديث حسن صحيح. وابن ماجه (٢٧٠٢) ومالك (٢/ ٧٦١ رقم١)، والشافعي (٢/ ١٢٩ رقم ١٣٨١ - بدائع المنن) وأحمد (٢/ ١٠، ٥٠، ٥٧، ٨٠، ١١٣)، والدارمي (٢/ ٤٠٢)، والطيالسي (١٨٤١)، وابن الجارود (٩٤٦)، والبيهقي (٦/ ٢٧٢)، وابن حبان (٧/ ٦٠٦ رقم ٥٩٩٢ - الإحسان)، والحميدي (٢/ ٣٠٦ رقم ٦٩٧) والدارقطني (٤/ ١٥٠ رقم ٤)، والبغوي (٥/ ٢٧٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٣٥٢)، وأبو أمية الطرسوسي في «مسند ابن عمر» (رقم: ٥٦) من طريق نافع عن ابن عمر وتابعه سالم عن ابن عمر: أخرجه مسلم (٤/ ١٦٢٧)، والنسائي (٦/ ٢٣٩)، وأحمد (٢/ ٣ - ٤، ٣٤، ١٢٧)، وابن حبان (٧/ رقم ٥٩٩٣ - الإحسان).

قالَ الشافعيُّ[١] رَحِمَهُ اللَّهُ: معناهُ ما الحزمُ والاحتياطُ للمسلمِ إلَّا أنْ تكونَ وصيَّته مكتوبةٌ عندَهُ إذَا كانَ لهُ شيءٌ يريدُ أنْ يوصيَ فيهِ، لأنهُ لا يدري متَى تأتيهِ مَنِيَّتُهُ؛ فتحولُ بينَه وبينَ ما يريدُ منْ ذلكَ.

وقالَ غيرهُ[٢]: الحقُّ لغةً الشيءُ الثابِتُ، ويُطْلَقُ شرْعاً على ما يثبتُ بهِ الحكمُ، والحكمُ الثابتُ أعمُّ منْ أنْ يكونَ واجِباً أوْ مندُوباً، ويطْلَقُ على المباحِ بقلةٍ[٣]، فإنِ اقْتَرنَ بهِ «على» ونحوُه كانَ ظاهراً في الوجوبِ، وإلَّا فهوَ على الاحتمالِ. وفي قولِهِ: «يريدُ أنْ يوصي» ما يدلُّ على أنَّ الوصيةَ ليستْ بواجبةٍ، وإنَّما ذلكَ عندَ إرادتِهِ. وقدْ أجْمَعَ[٤] المسلمونَ على الأمرِ بها، وإنَّما اختلفُوا هلْ هيَ واجبةٌ أمْ لا؟ فذهبَ الجماهيرُ إلى أنَّها مندوبةٌ، وذهبَ داودُ وأهلُ الظاهرِ[٥] إلى وجُوبها، وحُكِيَ عنِ الشافعيِّ[٦] في القديم وادعىٰ ابنُ عبدِ البَرِّ[٧] الإجماعَ على عدمِ وُجُوبِها مُسْتدِلًّا منْ حيثُ المعنَى بأنهُ لو لم يوصِ لَقُسِمَ جميعُ مالهِ بينَ وَرَثَتِهِ بالإجماعِ، فلوْ كانتِ الوصيةُ واجبةً لأَخْرَجَ منْ مالهِ سهماً ينوبُ عنِ الوصيةِ، والأقربُ ما ذهبَ إليهِ الهادويةُ[٨]، وأبو ثورٍ منْ وجوبها على مَنْ عليهِ حقٌّ شَرْعِيٌّ يَخْشَى أنْ يَضِيْعَ إنْ لم يوصِ بهِ، كوديعةٍ، ودَيْنٍ للَّهِ تعالَى، أوْ لآدَميٍّ. ومحلُّ الوجوبِ فيمنْ عليهِ حقٌّ ومعَهُ مالٌ، ولم يُمْكِنْهُ تخليصُه إلَّا إذا أَوْصَى بهِ، وما انتَفَى فيهِ واحدٌ منْ ذلكَ [فليسَ بواجبٍ][٩]، وقولُه: «الليلتينِ» للتقريبِ لا للتحديدِ، وإلا فقدْ رُويَ[١٠] ثلاثُ ليالٍ.

وقالَ الطيبيُّ[١١]: في تخصيصِ الليلتينِ والثلاثِ تسامحٌ في إرادةِ المبالغةِ أي: لا ينبغي أنْ يبيتَ زماناً وقدْ سامحْنَاهُ في الليلتينِ والثلاثِ، فلا ينبغي أنْ

(١) انظر: «فتح الباري» (٥/ ٣٥٨) وبنحوه في «الأم» (٤/ ٩٢).
(٢) القرطبي كما بيَّنه الحافظ في «الفتح» (٥/ ٣٥٨).
(٣) في المخطوط: «فعله»، وما أثبتناه من المطبوع و«الفتح».
(٤) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص٩٠). (٥) انظر: «المحلَّى» (٩/ ٣١٢).
(٦) انظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٩/ ١٨٥).
(٧) نسبه إليه الحافظ في «الفتح» (٥/ ٣٥٨). (٨) انظر: «البحر الزخار» (٥/ ٣٠٣).
(٩) في (ب) «فلا وجوب». (١٠) في «صحيح مسلم» (٤/ ١٦٢٧).
(١١) انظر: «فتح الباري» (٥/ ٣٥٨).

يتجاوزَ ذلكَ. ورَوَى مسلمٌ[(١)] عن ابنِ عمرَ راوي الحديثِ أنهُ قالَ: لمْ أبتْ ليلةً إلَّا ووصيَّتي مكتوبةٌ عندي، وأما ما أخرجَهُ ابنُ المنذرِ[(٢)] بسندٍ صحيحٍ عنْ نافعٍ أنهُ قيلَ لابنِ عمرَ في مرضِ موتهِ: ألا تُوصِي؟ [فقال:] أما مالي فاللَّهُ أعلمُ ما كنتُ أصنعُ فيهِ، فَيُجْمَعُ[(٣)] بينَهُ وبينَ ما قَبْلَهَ بأنهُ كانَ يكتبُ وَصِيَّتَهُ، ويتعاهدُها وينجزُ ما كانَ يوصي بهِ حتَّى وَفَدَ عليهِ الموتُ، ولم يكنْ لهُ شيءٌ يوصي بهِ.

وفي قولِهِ: «أما مالي فاللَّهُ أعلمُ ما كنتُ أصنعُ فيهِ»، ما يدلُّ لِهَذَا الجَمْعِ. واستدلَّ بقولِه: «مكتوبةٌ عندَهُ»، على جوازِ الاعتمادِ على الكتابةِ والخطِّ، وإنْ لم يقترنْ بشهادةٍ.

وقالَ بعضُ أئمةِ الشافعيةِ[(٤)]: إنَّ ذلكَ خاصٌّ بالوصيةِ، وأنهُ يجوزُ الاعتمادُ على الخطِّ فيها منْ دونِ شهادةٍ لثُبُوتِ الخبرِ فيها، ولأنَّ الوصيةَ لما أمرَ الشارعُ ﷺ بِهَا وهيَ تكونُ مما يلزمُ المؤمن منْ حقوقٍ ولوازمَ لا تزال تُجَدَّدُ في الأوقاتِ، واستصحابُ الإشهادِ في كلِّ لازِمٌ يريدُ أنْ يتخلَّصَ منهُ خشيةَ مفاجأةِ الأجلِ متعسِّرٌ بل متعذرٌ في بعضِ الأوقاتِ، فيلزمُ منهُ عَدَمُ وجوبِ الوصيةِ أوْ شرعيَّتُها بالكتابةِ منْ دون شهادةٍ؛ إذْ لا فائدةَ في ذلكَ. وقدْ ثبتَ الأمرُ المذكورُ في الحديثِ بها فدلَّ على قَبُولِهَا منْ غيرِ شهادةٍ.

وقالَ الجماهيرُ[(٥)]: المرادُ مكتوبةٌ بشروطها وهوَ الشهادةُ واستدلُّوا بقولِهِ تعالَى: ﴿شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ﴾[(٦)]؛ فإنه دالٌّ على اعتبارِ الإشهادِ في الوصيةِ، وأُجِيْبَ بأنهُ لا يلزمُ منْ ذِكْرِ الإشهادِ في الآيةِ أنَّها لا تَصِحُّ الوصيةُ إلَّا بِهِ، والتحقيقُ أنَّ المُعْتَبَرَ معرفةُ الخطِّ فإذا عُرِفَ خطُّ الموصِي عُمِلَ بهِ، ومثلُه خَطُّ الحاكِم، وعليهِ عَمِلَ الناسُ قديماً وحديثاً، وقدْ كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يبعثُ الكتبَ[(٧)] يدعُو فيها العبادَ إلى اللَّهِ تعالى وتقومُ عليهمُ الحجَّةُ بذلكَ، ولم يزلِ

---

(١) في «صحيحه» (١٦٢٧/٤).

(٢) نسبه إليه الحافظ في «الفتح» (٣٥٩/٥) وصحَّحه.

(٣) جمع بينهما الحافظ في «الفتح».

(٤) بيَّنه الحافظ في «الفتح» بأنه محمد بن نصر وهو المروزي.

(٥) انظر: «الفتح» (٣٥٩/٥).

(٦) سورة المائدة: الآية ١٠٦.

(٧) من ذلك ما أرسله إلى هرقل عظيم الروم، أخرجه البخاري (٧) وأطرافه في (٥١، ٢٦٨١، =

الناسُ يكتبُ بعضُهم إلى بعضٍ في المهماتِ منَ الدِّينياتِ والدُّنْيَوياتِ، ويعملونَ بها، وعليهِ العملُ بالوجادةِ[١]، كلُّ ذلكَ منْ دونِ إشهادٍ. والحديثُ دليلٌ على الإيصاءِ بشيءٍ يتعلَّقُ بالحقوقِ ونحوِها لقولِه: «لهُ شيءٌ يريدُ أنْ يوصِي فيه». وأما كَتْبُ الشهادتينِ ونحوِهما مما جرتْ بهِ عادةُ الناسِ فلا يُعْرَفُ فيهِ حديثٌ مرفوعٌ وإنَّما أخرجَ عبدُ الرزاقِ[٢] بسندٍ صحيحٍ عنْ أنسٍ موقُوفاً قالَ: كانُوا يكتبونَ في صدورِ وَصَايَاهُم: بسم اللَّهِ الرحمنِ الرحيم، هذا ما أَوْصَى بهِ فلانُ بنُ فلانٍ أنهُ يشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللَّه وحدَهُ لا شريكَ لهُ، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأنَّ اللَّهَ يبعثُ مَنْ في القبورِ، وأوْصَى مَنْ تَرَكَ منْ أهلِهِ أنْ يتَّقُوا اللَّهِ، ويصلِحُوا ذاتَ بَيْنِهِم، ويطيعُوا اللَّهَ ورسولَه إنْ كانُوا مؤمنينَ، وأوصاهمُ بما أَوْصَى بهِ إبراهيمُ بنيهِ ويعقوبُ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾[٣]، وضميرُ كانُوا عائدٌ إلى الصحابةِ إذِ المخبرُ صحابيٌّ. واختلفَ العلماءُ هلْ أَوْصَى رسولُ اللَّهِ ﷺ أوْ لمْ يوصِ لاختلافِ الرواياتِ في ذلكَ؟ ففي البخاريِّ[٤] عنِ ابنِ أبي أَوْفَى أنهُ لم يوصِ قالُوا: لأنهُ لم يتركْ بعده مالًا. وأمَّا الأرضُ فقدْ كانَ سَبَّلها، وأما السلاحُ والبغلةُ فقدْ كانَ أخبرَ أنَّها لا تُورَّثُ، كذا ذكرهُ النوويُّ[٥]. وفي «المغازي»[٦] لابنِ إسحاقَ أنهُ ﷺ لم يوصِ

= ٢٨٠٤، ٢٩٤١، ٢٩٧٨، ٣١٧٤، ٤٥٥٣، ٥٩٨٠، ٦٢٦٠، ٧١٩٦، ٧٥٤١)، ومسلم (١٧٧٣).

(١) الوجادة: هي أن يقف على أحاديث بخط راويها - لا يرويها الواجد - فله أن يقول وجدت أو قرأت بخط فلان أو في كتابه بخطه حدثنا فلان، ويسوق الإسناد والمتن، أو قرأت بخط فلان عن فلان، هذا الذي استمر عليه العمل قديماً وحديثاً. انظر: «تدريب الراوي شرح تقريب النواوي» للسيوطي (٢/ ٦١).

(٢) في «المصنف» (٩/ ٥٣ رقم ١٦٣١٩).
وأخرجه الدارمي (٢/ ٤٠٤)، والبيهقي (٦/ ٢٨٧) **وإسناده صحيح**، صحَّحه الألباني في «الإرواء» (٦/ ٨٤ رقم ١٦٤٧).

(٣) سورة البقرة: الآية ١٣٢.

(٤) في «صحيحه» (٢٧٤٠)، وأطرافه في (٤٤٦٠، ٥٠٢٢).
وأخرجه مسلم (١٦٣٤)، والترمذي (٢١١٩)، والنسائي (٦/ ٢٤٠).

(٥) انظر: «شرح مسلم» (١١/ ٨٨).

(٦) عزاه إليه الحافظ في «الفتح» (٥/ ٣٦٢) قال: رواية يونس بن بكير عنه - أي عن ابن =

عندَ موتهِ إلَّا بثلاثٍ لكلٍّ منَ الدارسينَ، والرهاويينَ، والأشعريينَ، بجادٍّ[١] مائةِ وسْقٍ منْ خيبرَ، وأنْ لا يُتْرَكَ في جزيرةِ العربِ دِيْنَانِ، وأنْ يُنَفَّذَ بعثُ أسامةَ. وأخرجَ مسلمٌ[٢] منْ حديثِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنه: «أوْصَى رسول اللَّهِ ﷺ بثلاثٍ: أجيزُوا الوفدَ بنحو ما كنتُ أجيزُهم»، الحديثَ.

وفي حديثِ ابنِ أبي أَوْفَى أَوْصَى بكتابِ اللَّهِ، وفي حديثِ أنسٍ عندَ النسائيِّ[٣]، وأحمدَ[٤]، وابنِ سعدٍ[٥] كانتْ وَصِيَّتُهُ ﷺ حينَ حَضَرَهُ الموتُ الصلاةَ وما ملكتْ أيمانُكم. وقد ثبتتْ وصيتُه بالأنصارِ[٦]، وبأهلِ بيتِه[٧]، ولكِنَّها ليستْ عندَ الموتِ، ورُوِيَ غيرُ ذلكَ. وقدْ ثبتَ أنهُ ﷺ أرادَ في مرضِهِ أنْ يكتبَ كتاباً وهوَ وصيَّتُه ﷺ للأمةِ إلا أنهُ حِيْلَ بينَه وبينَه كما [رواه][٨] البخاريُّ[٩].

الوصيَّة عند الموت بثلث المال

٢/ ٩٠٧ ـ وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا

= إسحاق ـ حدثني صالح بن كيسان عن الزهري عن عبيد اللَّهِ بن عبد اللَّهِ بن عتبة قال: فذكره، وهذا إسناد مرسل عبيد اللَّهِ تابعي مشهور، انظر: «التقريب» (١/ ٥٣٥ رقم ١٤٦٩).

(١) الجاد ـ بالجيم وبالدال المهملة المشددة ـ بمعنى المجدود، أي النخل الذي يجد منه التمر. اهـ من حاشية المطبوع.

(٢) في «صحيحه» (٢٠/ ١٦٣٧).
وهو أيضاً في «صحيح البخاري» (٤٤٣١).

(٣) في كتاب الوفاة (ص٤٤ رقم ١٨، ١٩). (٤) في «المسند» (٣/ ١١٧).

(٥) في «الطبقات الكبرى» له (٢/ ٢٥٣).
وأخرجه ابن ماجه (٢٦٩٧)، وابن حبان (١/ ٥٥٢ رقم ١٢٢٠ ـ الموارد) **وإسناده صحيح** صحَّحه الألباني في «إرواء الغليل» (٧/ ٢٣٧ رقم ٢١٧٨).

(٦) من ذلك ما رواه البخاري (٣٧٩٩)، وطرفه (٣٨٠١)، من حديث أنس رضي اللَّهُ عنه مرفوعاً: «أوصيكم بالأنصار فإنهم كرشي وعيبتي وقد قضوا الذي عليهم وبقي الذي لهم، فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم».

(٧) من ذلك ما رواه مسلم (٢٤٠٨) من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه مرفوعاً وفيه: «... وأهل بيتي، أذكركم اللَّه في أهل بيتي، أذكركم اللَّه في أهل بيتي، أذكركم اللَّه في أهل بيتي».

(٨) في (ب): «أخرجه».

(٩) في «صحيحه» (٤٤٣١، ٤٤٣٢).
وأخرجه أيضاً مسلم (١٦٣٧).

رَسُولِ اللَّهِ، أَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَي مَالِي؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «لا»، قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ؟ قَالَ: **«الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»**، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]. **[صحيح]**

(وعنْ سعدِ بن أبي وقاصٍ قالَ: قلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، أَنَا ذُو مالٍ) وقعَ في روايةٍ[٢]: **(كثيرٍ)**، **(ولا يرثُني إلا ابنةٌ لي واحدةٌ، أفأتصدقُ بِثُلُثَيْ مالي؟ قالَ: لا، قلتُ: أفأتصدقُ بِشَطْرِ مالي؟ قالَ: لا، قلتُ: أفأتصدقُ بِثُلُثِهِ؟ قَالَ: الثُّلُثُ، والثلثُ كثيرٌ إنكَ إنْ)** يُرْوَى بفتحِ الهمزةِ وكسرِها، فالفتحُ على تقديرِ لامِ التعليلِ، والكسرُ على أنَّها شرطيةٌ، وجوابُه خيرٌ على تقديرِ فهوَ خيرٌ **(تذرْ وَرَثَتَكَ أغنياءَ خيرٌ [لكَ]**[٣] **من أنْ تَذَرَهم عالةً)**، جَمْعُ عائلٍ هوَ الفقيرُ، **(يتكففونَ)** يسألونَ **(الناسَ)** بِأَكُفِّهم **(متفقٌ عليه)**. اخْتلِفَ متَى وقعَ هذا الحكمُ، فقيلَ: في حَجَّةِ الوداعِ بمكةَ، فإنهُ مرضَ سعدٌ فعادَهُ ﷺ فذكرَ ذلكَ، وهوَ صريحٌ في روايةِ الزُّهْرِيِّ[٤]. وقيلَ: في فتحِ مكةَ أخرجَهُ الترمذيُّ[٥] عنِ ابنِ عُيَيْنَةَ، واتفقَ الحفاظُ[٦] أنهُ وَهْمٌ، وأنَّ الأَوَّلَ هوَ الصحيحُ. وقيلَ: وقعَ ذلكَ في المرتينِ مَعاً، وأُخِذَ من مفهومِ قولِه: كثيرٌ أنهُ لا يُوصَى منْ مالٍ قليلٍ. رُوِيَ[٧] هذا عنْ عليٍّ، وابنِ عباسٍ، وعائشةَ. وقوله: «لا يَرِثُنِي إلَّا ابنةٌ لي»، أي لا يرثُني منَ الأولادِ، وإلَّا فإنَّ سعداً كانَ منْ بني زُهرةَ،

---

(١) البخاري (١٢٩٥) ومسلم (١٦٢٨/٥).
قلت: وأخرجه أبو داود (٢٨٦٤)، والترمذي (٢١١٦)، والنسائي (٦/ ٢٤١ ـ ٢٤٢)، وابن ماجه (٢٧٠٨)، والدارمي (٢/ ٤٠٧)، وأحمد (١/ ١٧٩)، والطيالسي (١/ ٢٨٢ رقم ١٤٣٣ ـ منحة المعبود)، ومالك (٢/ ٧٦٣ رقم ٤) وغيرهم بألفاظ متعددة.

(٢) في «صحيح مسلم» (٨/ ١٦٢٨).

(٣) زيادة من (أ).

(٤) رواها البخاري (١٢٩٥)، ومسلم (٥/ ١٦٢٨).

(٥) في «سننه» (٢١١٦).

(٦) قاله الحافظ في «الفتح» (٥/ ٣٦٣).

(٧) انظر: «المحلّى» (٩/ ٣١٢) وفيه:
«أن ابن عباس قال فيمن ترك ثمانمائة درهم قليل ليس فيها وصية، وأن علياً نهى من لم يترك إلا من السبعمائة إلى التسعمائة عن الوصية، وأن عائشة أم المؤمنين قالت فيمن ترك أربعمائة دينار في هذا فضل من ولده» اهـ. وانظر: «فتح الباري» (٥/ ٣٥٧).

وهمْ عُصْبَتُهُ، وكانَ هذا قبلَ أنْ يولدَ لهُ الذُّكُورُ، وإلَّا فإنهُ ذكرَ الواقديُّ[١] أنهُ ولدَ لسعدٍ بعدَ ذلكَ أربعةُ بنينَ، وقيلَ أكثرُ منْ عَشَرَةٍ، ومنَ البناتِ اثْنَتَا عَشْرَةَ بِنْتاً، وقولُه: «أفأتصدقُ»، يحتملُ أنهُ استأذَنَهُ في تنجيزِ ذلكَ في الحالِ، أو [أنهُ][٢] أرادَ بعدَ الموتِ، إلَّا أنهُ في روايةٍ بلفظِ[٣]: أوصي، وهي نصٌّ في الثاني، فَيُحْمَلُ الأولُ عليهِ. وقولُه: «بشطرِ مالي» أرادَ بِهِ النِّصْفَ، وقولُه: «والثلثُ كثيرٌ» يُروَى بالمثلثةِ، وبالموحدةِ على أنهُ شكٌّ منَ الراوي، وقعَ ذلكَ في البخاريِّ[٤]، ومثلهُ وقعَ في النسائيِّ[٥]، وأكثرُ الرواياتِ بالمثلثةِ، ووصفَ الثُّلُثَ بالكثرةِ بالنسبةِ إلى ما دونَه. وفي فائدةِ وصْفِه بذلكَ احتمالانِ:

الأولُ: بيانُ الجوازِ بالثلث، وأنَّ الأوْلَى أن ينقص عنها ولا يزيد عليهِ، وهذا المتبادرُ وفَهِمَهُ ابنُ عباسٍ[٦] رضي الله عنه فقالَ: وددتُ أنَّ الناسَ غضُّوا منَ الثلثِ إلى الرُّبُعِ في الوصيةِ.

والثاني: بيانُ أنَّ التصدُّقَ بالثلثِ هوَ الأكملُ أي كثيرٌ أجْرُه، ويكونُ منَ الوصفِ بحالِ المتعلِّقِ. وفي الحديثِ دليلٌ علَى مَنْعِ الوصيةِ بأكثرَ منَ الثُّلثِ لمنْ لهُ وارثٌ، وعلى هذَا استقرَّ الإجماعُ[٧]. وإنَّما اختلفُوا هلْ يُسْتَحَبُّ الثُّلُثُ أوْ أقلُّ، فذهبَ ابنُ عباسٍ والشافعيُّ[٨]، وجماعةٌ إلى أنَّ المسْتَحَبَّ ما دونَ الثُّلُثِ لقولِه: والثُّلُثُ كثيرٌ. قالَ قتادةُ[٩]: أَوْصَى أبو بكرٍ بالخُمسِ، وأَوْصَى عمرُ بالرُّبُعِ والخمسُ أحبُّ إليَّ، وذهبَ آخرونَ إلى أنَّ المسْتَحَبَّ الثُّلُثُ لقولِه ﷺ: «إنَّ اللَّهَ جعلَ لكمْ في الوصيةِ ثلثَ أموالِكم زيادةً في حسناتِكم»، وسيأتي[١٠] قَرِيْباً أنهُ

---

(١) كذا في المخطوط والمطبوع، وفي «الفتح» (٥/ ٣٦٦) أن الذي ذكر ذلك هو الفاكهي.

(٢) زيادة من (أ).

(٣) في «الصحيح»: (٥/ ٣٦٣ رقم ٢٧٤٢).

(٤) في «صحيحه» (٢٧٤٤).

(٥) في «سننه» (٣٦٣١: ٣٦٣٤).

(٦) كما رواه عنه البخاري في «صحيحه» (٢٧٤٣)، ومسلم (١٦٢٩).

(٧) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص٨٩ رقم ٣٣٦)، و«فتح الباري» (٥/ ٣٦٥).

(٨) انظر: «فتح الباري» (٥/ ٣٧٠).

(٩) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٩/ ٦٦ رقم ١٦٣٦٣) وعن أبي بكر دون عمر أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٧٠) **وإسناده ضعيف**، فإن قتادة لم يلق أبا بكر. انظر: «إرواء الغليل» (٦/ ٨٥ رقم ١٦٤٩).

(١٠) برقم (٥/ ٩١٠) من كتابنا هذا.

حديثٌ ضعيفٌ. والحديثُ وردَ فيمنْ لهُ وارثٌ، فأمَّا منْ لا وارثَ لهُ فذهبَ مالكٌ[١] إلى أنهُ مِثْلُ مَنْ لهُ وارثٌ لا تستحب لهُ الزيادةُ على الثُّلُثِ، وأجازتِ الهادويةُ[٢]، والحنفيةُ[٣] لهُ الوصيةَ بالمالِ كلِّهِ، وهوَ قولُ ابنِ مسعودٍ[٤]. فلوْ أجازَ الوارثُ الوصيةَ صحَّت بأكثرَ منَ الثلثِ نُفِّذَتْ لإسقاطِهم حقَّهم، وإلى هذَا ذهبَ الجمهورُ. وخالفتِ الظاهريةُ[٥]، والمزنيُّ، وسيأتي[٦] في حديثِ ابنِ عباسٍ ﷺ: «إلَّا أنْ يشاءَ الورثةُ»، وأنهُ حَسَنٌ يُعْمَلُ بهِ. نعمْ فلوْ رجعَ الورثةُ عنِ الإجازةِ، فذهبَ جماعةٌ إلى أنهُ لا رجوعَ لهم في حياةِ الموصي، ولا بعدَ وفاتِه. وقيلَ إنْ رجعُوا بعدَ وفاتِهِ فلا يصحُّ، لأنَّ الحقَّ قدِ انقطعَ بالموتِ بخلافِ حال الحياةِ، فإنهُ يتجددُ لهمُ الحقُّ. وسببُ الخلافِ الاختلافُ في المفهومِ منْ قولِهِ ﷺ: «إنَّكَ إنْ تذرْ» إلى آخرهِ هلْ يُفْهَمُ منهُ عِلَّةُ المنعِ منَ الوصيةِ بأكثرَ منَ الثُّلُثِ، وأنَّ السببَ في ذلكَ رعايةُ حقِّ الوارثِ، وأنهُ إذا انتَفَى ذلكَ الحكمُ بالمنعِ، أوْ أنَّ العِلَّةَ لا تعدي الحكمَ، أوْ يُجْعَلُ المسلمونَ بمنزلةِ [الوارث][٧] كما هوَ قول المؤيد[٨]، وأحدُ قولي الشافعيِّ[٩]. والأظهرُ أنَّ العِلةَ متعديةٌ وأنهُ ينتفي الحكمُ في حقِّ مَنْ ليسَ لهُ وارثٌ مُعَيَّنٌ.

٣/٩٠٨ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَلَمْ تُوصِ، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «**نعم**»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١٠]. واللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ. **[صحيح]**

---

(١) انظر: «بداية المجتهد» (٤/ ١٨٧) بتحقيقنا.
(٢) انظر: «البحر الزخار» (٥/ ٣٠٤).
(٣) انظر: «المبسوط» (٢٩/ ١٨).
(٤) انظر: «المحلى» (٩/ ٣١٨).
(٥) انظر: «المحلى» ٩/ ٣١٧).
(٦) في آخر الحديث رقم (٤/ ٩٠٩) من كتابنا هذا.
(٧) في (ب): «الورثة».
(٨) انظر: «البحر الزخار» (٥/ ٣٠٦).
(٩) انظر: «الأم» (٤/ ١١٠، ١١١) والحاشية مما نقل البلقيني عن اختلاف العراقيين.
(١٠) البخاري: (٢٧٦٠) ومسلم (١٠٠٤).
وأخرجه النسائي (٣٦٤٩)، ومالك (٢/ ٧٦٠ رقم ٥٣)، والبيهقي (٦/ ٢٧٧)، وابن حبان (٨/ ١٤٠ رقم ٣٣٥٣ ـ الإحسان).

(وعنْ عائشةَ رضي الله عنها أنَّ رجلًا) جاءَ مبيناً[١] أنهُ سعدُ بنُ عبادةَ (أتَى النبيَّ ﷺ فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ، إنَّ أمي افتُلِتَتْ) بضمِّ المثناةِ بعدَ الفاءِ الساكنةِ، وكسرِ اللامِ (نفسها) أي أُخِذَتْ فَلْتَةً (ولم توصِ، وأظنُّها لوْ تكلَّمتْ تصدَّقتْ، أفَلَها أجْرٌ إنْ تصدَّقتُ عنْها؟ قالَ: نعمْ. متفقٌ عليهِ، واللفظُ لمسلمٍ).

[فيه][٢] دليلٌ أنَّ الصدقةَ منَ الولدِ تلحقُ الميتَ، ولا يعارضُه قولُه تعالَى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ۝٣٩﴾[٣] لثبوتِ حديثِ[٤]: «إنَّ أولادَكم منْ كَسْبِكُم» ونحوهُ، فولدُه منْ سَعْيِهِ، وثبوتِ[٥]: «أوْ ولدٍ صالحٍ يدعو له». وقدَّمْنَا الكلامَ في ذلكَ[٦] في آخر كتابِ الجنائزِ.

لا وصية لوارث

٤/ ٩٠٩ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ[٧]، وَالأَرْبَعَةُ[٨] إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَحسَّنَهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَوّاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ[٩]. **[صحيح]**

---

(١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه البخاري (٢٧٥٦)، وطرفاه رقم (٢٧٦٢، ٢٧٧٠).
(٢) في (ب): «في الحديث».　　(٣) سورة النجم، الآية ٣٩.
(٤) أخرجه أبو داود (٣٥٣٠)، وابن ماجه (٢٢٩٢) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفيه: «إن أولادكم من أطيب كسبكم» **وإسناده صحيح**، صحَّحه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢/ ٦٧٤ رقم ٣٠١٥) وله شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها أخرجه أبو داود (٣٥٢٨، ٣٥٢٩) وصحَّحه الألباني أيضاً.
(٥) انظر تخريجه برقم (١/ ٨٧٣) من كتابنا هذا، وهو في صحيح مسلم.
(٦) أثناء شرح الحديث رقم (٦٠/ ٥٥٩) من كتابنا هذا.
(٧) في مسنده (٥/ ٢٦٧).
(٨) أبو داود (٢٨٧٠)، والترمذي (٢١٢٠) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٢٧١٣).
(٩) في «المنتقى» له (رقم ٩٤٩).
قلت: وأخرجه الطيالسي في «المسند» (ص١٥٤ رقم ١١٢٧)، وسعيد بن منصور (١/ ١٢٥ رقم ٤٢٧)، والبيهقي (٦/ ٢٦٤)، والدولابي في «الكنى» (١/ ٦٤) **وهو حديث صحيح**، صحَّحه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢/ ٥٥٤ رقم ٢٤٩٤)، وفي الباب من حديث عمرو بن خارجة وعبد اللَّهِ بن عباس وأنس بن مالك وعبد اللَّهِ بن عمرو بن العاص =

ـ وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[(١)] مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبّاسٍ ﵄، وَزَادَ في آخرِهِ: «**إلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ**»، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ. **[حسن]**

(وعنْ أبي أمامةَ الباهليِّ ﵁ قالَ: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: إنَّ اللَّهَ قدْ أعطَى كلَّ ذي حقٍّ حقَّه، فلا وصيةَ لِوَارِثٍ. رواهُ أحمدُ، والأربعةُ إلَّا النسائيَّ، وحسَّنَهُ أحمدُ، والترمذيُّ، وقوَّاهُ ابنُ خُزَيْمَةَ، وابنُ الجارودِ، ورواهُ الدارقطنيُّ منْ حديثِ ابنِ عباسٍ، وزادَ في آخرِهِ: إلَّا أنْ يشاءَ الورثةُ. وإسنادهُ حَسَنٌ).

وفي البابِ عنْ عمروِ بنِ خارجةَ عندَ الترمذيِّ[(٢)] والنسائيِّ[(٣)]، وعنْ أنسٍ عندَ ابنِ ماجهْ[(٤)]، وعنْ عمروِ بنِ شعيبٍ عنْ أبيهِ عنْ جدِّهِ عندَ الدارقطنيِّ[(٥)]، وعنْ جابرٍ عندَه[(٦)] أيضاً، وقالَ: الصوابُ إرسالُه. وعنْ عليٍّ عندَ ابنِ أبي شيبةَ[(٧)]، ولا يخلُو إسنادُ كلٍّ واحدٍ منْهما عنْ مقالٍ، لكنَّ مجموعَها ينتهض على العملِ بِهِ، بلْ جزمَ الشافعيُّ[(٨)] في «الأمِّ» أنَّ هذَا المتْنَ متواترٌ؛ فإنهُ قالَ: إنهُ نَقْلُ كافةٍ عنْ كافةٍ، وهوَ أَقْوَى منْ نقلِ واحدٍ.

قلتُ: الأقربُ وجوبُ العمل بِهِ، لتعدُّدِ طرقهِ، ولمَا قالَه الشافعيُّ، وإنْ نازعَ

= وجابر وعبد الله بن عمر وعلي ومعقل بن يسار وزيد بن أرقم مع البراء بن عازب ومجاهد مرسلًا.
انظر تخريجها في كتابنا: «إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة» جزء الوصايا، وانظر أيضاً: «الإرواء» (٦/ ٨٨).

(١) في السنن (٤/ ١٥٢ رقم ٩، ١١) بلفظ: «لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة» وبلفظ: «لا يجوز لوارث وصية إلا أن يشاء الورثة»، وحسَّنه المصنف أيضاً في «التلخيص الحبير» (٣/ ٩٢)، ووافقه عليه الألباني في «الإرواء» (٦/ ٨٩).

(٢) في «سننه» (٢١٢١) وقال: **حسن صحيح**.

(٣) في «سننه» (٣٦٤١: ٣٦٤٣).
قلت: وهو **صحيح** في الشواهد، انظر: «الإرواء» (٦/ ٨٨، ٨٩).

(٤) في «سننه» (٢٧١٤)، وهو حديث **صحيح**.

(٥) في «السنن» (٤/ ٩٨ رقم ٩٣) وعزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٩٢)، و«الفتح» (٥/ ٣٧٢). وانظر: «الإرواء» (٦/ ٩١).

(٦) أي في «سنن الدارقطني» (٤/ ٩٧ رقم ٩٠).

(٧) في «المصنف» (١١/ ١٤٩ رقم ١٠٧٦٧).

(٨) في «الأم» (٤/ ١١٤).

في تواتره الفخرُ الرازيُّ[(١)]، ولا يضرُّ ذلكَ بثبوتهِ، فإنهُ مُتلقًّى بالقَبولِ منَ الأمةِ كما عُرِفَ. وقدْ ترجمَ به البخاريُّ[(٢)] فقالَ: بابُ لا وصيةَ لوارثٍ، وكأنهُ لم يثبتْ على شرطِه، فلمْ يُخَرِّجْهُ، ولكنهُ أخرجَ[(٣)] بعدَهُ عنْ عطاءِ بنِ أبي رباحٍ، عنِ ابنِ عباسٍ موقُوفاً في تفسيرِ الآيةِ[(٤)]، ولهُ حكمُ المرفوعِ. والحديثُ دليلٌ على مَنْعِ الوصيةِ للوارثِ، وهوَ قولُ الجماهيرِ[(٥)] منَ العلماء. وذهبَ الهادي[(٦)] وجماعة إلى جوازِها مستدلينَ بقولِه تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾[(٧)] الآيةُ. قالُوا: ونَسْخُ الوجوبِ لا ينافي بقاءَ الجوازِ. قُلْنا: نعمْ لوْ لم يردْ هذا الحديثُ فإنهُ نافٍ لجوازِها؛ إذْ وجوبُها قد عُلِمَ نسخُه منْ آيةِ المواريثِ[(٨)] كما قالَ ابنُ عباسٍ[(٩)] رضي الله عنه كانَ المالُ للولدِ، والوصيةُ للوالدينِ، فَنَسَخَ اللَّهُ سبحانه منْ ذلكَ ما أحبَّ، فجعلَ للذكرِ مثلُ حظِّ الأنْثَيَيْنِ، وجعلَ للأبوينِ لكلِّ واحدٍ منْهما السُّدُسَ، وجعلَ للمرأةِ الثُّمُنَ والرُّبُعَ، وللزوجِ الشَّطْرَ، والرُّبُع. وقولُه: «إلَّا أن يشاء الورثة» دلَّ على أنَّها تصحُّ وتُنَفَّذُ الوصيةُ للوارثِ إنْ أجازَها الورثةُ. وتقدَّم الكلامُ[(١٠)] في إجازةِ الورثةِ ما زادَ على الثُلُثِ، هلْ ينفذُ بِها أو لا، وأنَّ الظاهريةَ[(١١)] ذهبتْ إلى أنهُ لا أثرَ لإجازتِهم. والظاهرُ معَهم لأنهُ ﷺ لما نَهى عنِ الوصيةِ للوارثِ قيَّدَها بقولِه: «إلَّا أنْ يشاءَ الورثةُ». وأطلقَ لما منعَ من الوصيةِ بالزائدِ علَى الثُّلُثِ وليسَ لنا تقييدُ ما أطْلَقَهُ، ومَنْ قَيَّدَ هنالك قالَ: إنهُ يُؤْخَذُ القيدُ منَ التعليلِ بقولِهِ[(١٢)]: «إنكَ إنْ تذرْ إلخ»؛ فإنهُ دلَّ على أنَّ المنْعَ منَ الزيادةِ على

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٥/ ٣٧٢).
(٢) في «صحيحه» (٥/ ٣٧٢ باب رقم ٦).
(٣) برقم (٢٧٤٧)، وطرفاه في (٤٥٧٨، ٦٧٣٩).
(٤) يعني آية [البقرة: ١٨٠]: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾﴾.
(٥) انظر: «بداية المجتهد» (٤/ ١٧٣، ١٧٤) بتحقيقنا.
(٦) انظر: «البحر الزخار» (٥/ ٣٠٨).
(٧) سورة البقرة: الآية ١٨٠.
(٨) قدمنا آيات المواريث في أول الفرائض عند الحديث رقم (١/ ٨٩٣) من كتابنا هذا.
(٩) تقدم قريباً أن هذا الأثر في «صحيح البخاري» (٢٧٤٧).
(١٠) أثناء شرح الحديث رقم (٢/ ٩٠٧) من كتابنا هذا.
(١١) تقدم توجيه النظر إلى «المحلَّى» (٩/ ٣١٧).
(١٢) يعني في الحديث المتقدم برقم (٢/ ٩٠٧).

الثُّلُثِ كانَ مراعاةً لحقِّ الورثةِ؛ فإنْ أجازُوا سقطَ حقُّهم ولا يخلُو عنْ قوةٍ. هذَا في الوصيةِ للوارثِ. واختلفُوا إذا أقرَّ [للورثة][1] بشيءٍ منْ مالهِ فأجازَه الأوزاعيُّ[2] وجماعةٌ مطلقاً.

وقالَ أحمدُ[3]: لا يجوزُ إقرارُ المريضِ لوارثِهِ مُطْلَقاً. واحتجَّ بأنهُ لا يؤمنُ بعدَ المنعِ منَ الوصيةِ لوارثِه أنْ يجعلَها إقراراً. واحتجَّ الأولُ بما يتضمنُ الجوابَ عنْ هذِه الحجةِ فقالَ: إنَّ التهمةَ في حقِّ المحتضَرِ بعيدةٌ، وبأنهُ وقعَ الاتفاقُ أنهُ لو أقرَّ بوارثٍ صحَّ إقرارُه معَ أنهُ يقتضي الإقرارَ بالمالِ، وبأنَّ مدارَ الأحكامِ على الظاهرِ، فلا يُتْرَكُ إقرارُه للظنِّ المحتَمَلِ، فإنَّ أمْرَهُ إلى اللَّهِ.

قلتُ: وهذَا القولُ أَقْوَى دليلًا. واسْتَثْنَى مالكٌ[4] ما إذا أقرَّ لِبِنْتِهِ ومَعها مَنْ يشارِكُها منْ غيرِ الولدِ كابنِ العمِّ.

قالَ: لأنهُ متهم في أنهُ يزيدُ لابنَتِهِ وينقصُ ابنَ العمِّ، [وكذا][5] استَثْنَى ما إذا أقرَّ لزوجته المعروفِ بِمَحَبَّتِهِ لها، وميلِهِ إليها، وكانَ بينَه وبينَ ولدِهِ منْ غيرِها تباعدٌ [لا] سيما إذا كانَ لهُ مِنْها ولدٌ في تِلْكَ الحالِ.

قلتُ: الأحسنُ ما قيلَ عنْ بعضِ المالكية واختارَهُ الرويانيُّ[4] منَ الشافعيةِ أنَّ مدارَ الأمرِ على التُّهْمَةِ وعدمِها، فإنْ فقدتْ جازَ، وإلَّا فَلَا، وهيَ تُعْرَفُ بقرائنِ الأحوالِ وغيرِها، وعنْ بعضِ الفقهاءِ أنهُ لا يصحُّ إقرارُهُ إلَّا للزوجةِ بمهْرِها.

٥/ ٩١٠ ـ وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ زِيَادَةً فِي حَسَنَاتِكُمْ**»، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[6]. **[حسن بشواهده]**

---

(١) في (ب): «المريض للوارث». (٢) انظر: «فتح الباري» (٥/ ٢٧٦).
(٣) انظر: «المغني» (٦/ ٥٢٤ وما بعدها). (٤) انظر: «فتح الباري» (٥/ ٢٧٦).
(٥) في (ب): «وكذلك».
(٦) في «سننه» (٤/ ١٥٠ رقم ٣).
قلت: وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٥٤ رقم ٩٤) وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢١٢) وقال: «وفيه عتبة بن حميد الضبي وثقة ابن حبان وغيره وضعفه أحمد»، وقال عنه الحافظ في «التقريب» (٢/ ٤ رقم ١٣): صدوق له أوهام. اهـ، **وهو حديث حسن بشواهده** التي منها ما يأتي.

ـ وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ[١]، وَالْبَزَّارُ[٢] مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ. **[حسن بشواهده]**

ـ وَابْنُ مَاجَهُ[٣] مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ وَكُلُّهَا ضَعِيفَةٌ، لكِنْ قَدْ يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضاً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. **[ضعيف]**

(وعنْ معاذِ بنِ جَبَلٍ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: إنَّ اللَّهَ تصدَّقَ عليكمْ بِثُلُثِ أموالِكم عندَ وفاتِكم زيادةً في حَسَنَاتِكُمْ. رواهُ الدارقطنيُّ، وأخرجَهُ أحمدُ والبزَّارُ منْ

---

(١) في «المسند» (٦/ ٤٤٠ ـ ٤٤١).

(٢) في «المسند» (٢/ ١٣٩ رقم ١٣٨٢ ـ «كشف الأستار»).
وأخرجه الطبراني في «الكبير»، كما في «مجمع الزوائد»، (٤/ ٢١٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ١٠٤) وقال الهيثمي: «وفيه أبو بكر بن أبي مريم وقد اختلط».
وقال البزار: «وقد روي هذا الحديث من غير وجه، وأعلى من رواه أبو الدرداء ولا نعلم عن أبي الدرداء طريقاً غيره، وأبو بكر بن أبي مريم وضمرة معروفان وقد احتمل حديثهما».

(٣) في سننه (٢٧٠٩).
قلت: وأخرجه البيهقي (٦/ ٢٦٩)، والخطيب في «تاريخ بغداد»، والبزار في مسنده كما في «نصب الراية» (٤/ ٤٠٠)، و«التلخيص الحبير» (٣/ ٩١ رقم ١٣٦٣) وفي سنده «طلحة بن عمرو» متروك كما في «التقريب» (١/ ٣٧٩ رقم ٣٧)، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ٩٨ رقم ٩٦٢): «هذا إسناد **ضعيف**...»، وضعفه الألباني في «الإرواء» (٦/ ٧٧)، ومن شواهده أيضاً:
١ ـ حديث أبي بكر الصديق، أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (١/ ٢٧٥)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٧٩٤) وفيه: حفص بن عمر بن ميمون: متروك.
قال العقيلي: «وحفص بن عمر هذا يحدث عن شعبة ومسعر ومالك بن مغول والأئمة بالبواطيل» اهـ.
وقال ابن عدي: «وحفص هذا عامة حديثه غير محفوظ وأخاف أن يكون ضعيفاً كما ذكره النسائي» اهـ.
٢ ـ حديث خالد بن عبيد السلمي، أخرجه الطبراني في «الكبير» رقم (٤١٢٩) وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢١٢) وقال: إسناده **حسن** وليس كما قال.
وقال المحدث الألباني في «الإرواء» (٦/ ٧٩) بعد ما أورد طرق الحديث: «وخلاصة القول: إن جميع طرق الحديث **ضعيف** شديد الضعف إلا الطريق الثانية (يعني حديث أبي الدرداء)، والثالثة (يعني حديث معاذ)، والخامسة (يعني خالد بن عبيد)، فإن ضعفها يسير، ولذلك فإني أرى أن الحديث بمجموع هذه الطرق الثلاث يرتقي إلى درجة **الحسن**، وسائر الطرق إن لم تزده قوة لم تضره، وقد أشار إلى هذا الحافظ فقد قال في «بلوغ المرام»:... فذكر ما في المتن.

حديثِ أبي الدرداءِ، وابنُ ماجهْ منْ حديثِ أبي هريرةَ، وكلُّها ضعيفةٌ. لكنْ قدْ يقوِّي بعضُها بعضاً)، وذلكَ لأنَّ في إسنادِهِ إسماعيلَ[١] بنَ عياشٍ وشيخَه عتبةَ[٢] بنَ حُمَيْدٍ، وهما ضعيفانِ، وإنْ كانَ لهم في روايةِ إسماعيلَ تفصيلٌ معروفٌ.

والحديثُ دليلٌ على شَرْعِيَّةِ الوصيةِ بالثُّلُثِ، وأنهُ لا يُمْنَعُ منهُ الميتُ، وظاهرُه الإطلاقُ في حقِّ مَنْ لهُ مالٌ كثيرٌ، ومَنْ قلَّ مالُه، وسواءٌ [كان][٣] لوارثٍ أو غيرِهِ، ولكنْ يُقَيِّدُهُ ما سَلَفَ منَ الأحاديثِ التي هي أصحُّ منهُ، فلا تُنَفَّذُ للوارثِ. وإليهِ ذهبَ الفقهاءُ[٤] الأربعةُ، وغيرُهم، والمؤيدُ باللَّهِ رَوَى عنْ زيدِ[٥] بنِ عليٍّ. وذهبتِ الهادويةِ[٥] إلى نفوذِها للوارثِ وادَّعى فيهِ إجماعَ أهلِ البيتِ، ولا يصحُّ هذا.

تقديم الدَّين على الوصية في الأداء

واعلمْ أنَّ قولَه تعالَى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾[٦] يقتضي ظاهرها أنهُ يخرجُ الدَّيْنُ والوصيةُ منْ تَرِكَةِ الميِّتِ على سواءٍ، فتشاركُ الوصيةُ الدَّيْنَ إذا استُغْرِقَ المالُ. وقد اتفقَ العلماءُ[٧] على أنهُ يقدَّمُ إخراجُ الدَّيْنِ على الوصيةِ لما أخرجَه أحمدُ[٨]، والترمذيُّ[٩] وغيرُهما منْ حديثِ عليٍّ ﷺ منْ روايةِ الحارثِ

---

(١) قال عنه ابن معين: ليس به بأس في أهل الشام.
وقال دحيم: هو في الشاميين غاية وخلط عن المدنيين.
وقال البخاري: إذا حدَّث عن أهل بلده فصحيح، وإذا حدَّث عن غيرهم ففيه نظر.
وقال ابن المديني: ما كان أحد أعلم بحديث أهل الشام من إسماعيل بن عياش، ولو ثبت على حديث أهل الشام، ولكنه خلط في حديثه عن أهل العراق.
انظر: «ميزان الاعتدال» (١/ ٢٤١)، وقال الحافظ في «التقريب» (١/ ٧٣): صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلِّط في غيرهم. اهـ.

(٢) قال عنه أبو حاتم: صالح الحديث. وقال أحمد: ضعيف ليس بالقوي.
انظر: «ميزان الاعتدال» ٣/ ٢٨ رقم ٥٤٧٠)، وقال في «التقريب» (٢/ ٤ رقم ١٣): بصري صدوق له أوهام. اهـ.

(٣) في (ب): «كانت».

(٤) انظر: «بداية المجتهد» (٤/ ١٧٣، ١٧٤) بتحقيقنا.

(٥) انظر: «البحر الزخار» (٥/ ٣٠٨).

(٦) سورة النساء: الآية ١١.

(٧) انظر: «فتح الباري» (٥/ ٣٧٧، ٣٧٨).

(٨) في «المسند» (١/ ٧٩، ١٣١، ١٤٤).

(٩) في «سننه» (٢١٢٢) وطرفاه في (٢٠٩٤، ٢٠٩٥) ثم قال: والعمل على هذا عند عامة أهل =

الأعْورِ عنهُ قالَ: «قَضَى محمدٌ ﷺ أنَّ الدَّيْنَ قَبْلَ الوصيةِ، وأنتمُ تقرأونَ الوصيةَ قبلَ الدَّيْنِ». وعلَّقَهُ البخاريُّ[1]، وإسنادُهُ ضعيفٌ. لكنْ قالَ الترمذيُّ: العملُ عليهِ عندَ أهلِ العلمِ، وكأنَّ البخاريَّ اعتمدَ عليهِ لاعتضَادهِ بالاتفاقِ على مقتضاهُ. وقدْ أوردَ لهُ شواهدَ[2] ولم يختلف العلماءُ أنَّ الدَّيْنَ يُقَدَّمُ على الوصيةِ. فإنْ قيلَ: فإذا كانَ الأمرُ هكَذَا فَلِمَ قُدِّمَتِ الوصيةُ على الدَّيْنِ في الآيةِ؟

قُلْتُ: أجابَ السُّهَيْليُّ[3] بأنَّها لَمَّا كانتِ الوصيةُ تقعُ على وَجْهِ البرِّ والصلةِ، والدَّيْنُ يقعُ بِتَعَدِّي الميتِ بحسبِ الأغلبِ، فبدأ بالوصيةِ لكَوْنِها أفضلَ، وأجابَ غيرُه[3] بأنَّها إنَّما قُدِّمَتِ الوصيةُ لأنهُ شيءٌ يُؤْخَذُ بغيرِ عِوَضٍ، والدَّيْنُ يؤخذُ بِعِوضٍ، فكانَ إخراجُ الوصيةِ أشقَّ على الوارثِ منْ إخراجِ الدَّيْنِ، وكانَ أداؤُها مَظَنَّةَ التفريطِ بخلافِ الدَّيْنِ، فَقُدِّمَتِ الوصيةُ لذلكَ، ولأنَّها حظُّ الفقيرِ والمسكينِ غالباً، والدَّيْنُ حظُّ الغريمِ يطلبُه بقوةٍ، ولهُ مقالٌ، ولأنَّ الوصيةَ ينشئُها الموصي منْ قِبَلْ نَفْسِهِ فَقُدِّمَتْ تحريضاً على العملَ بها، بخلافِ الدَّيْنِ فإنهُ مطلوبٌ منهُ ذَكَرَ أو لم يذكرْ، ولأنَّ الوصيةَ ممكنةٌ منْ كلِّ أحدٍ مطلوبة منه إما نَدْباً، أوْ وُجُوباً؛ فيشتركُ فيها جميعُ المخاطبينَ. وتقعُ بالمالِ وبالعملِ. وقلَّ منْ يخلُو عنْ ذلكَ بخلافِ الدَّيْنِ، وما يكثرُ وقوعُه أهمُّ بأنْ يذكرَ أوَّلًا على ما يقلُّ وقُوعُهُ.

❁ ❁ ❁

= العلم أنه يُبدأ بالدَّين قبل الوصية. اهـ.
وأخرجه ابن ماجه (٢٧١٥)، وقد حسَّنه الألباني في «صحيح الترمذي» (٢/ ٢١٢ رقم ١٠٧٣).

(١) في «صحيحه» (٥/ ٣٧٧ باب رقم ٩) قال: ويذكر أن النبي ﷺ قضى بالدَّين قبل الوصية. اهـ.

(٢) وهي:
١ ـ قول اللّهِ عز وجل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].
٢ ـ وقول النبي ﷺ: «**لا صدقة إلا عن ظهر غنى**».
٣ ـ وقوله أيضاً: «**العبد راع في مال سيده**».
٤ ـ وقول ابن عباس: «**لا يوصي العبد إلا بإذن أهله**».
٥ ـ وقول النبي ﷺ في حديث حكيم بن حزام: «**اليد العليا خير من اليد السفلى**».
وانظر وجه هذه الشواهد كما بينه الحافظ في «الفتح» (٥/ ٣٧٧، ٣٧٩).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٥/ ٣٧٨).

[الباب الثاني والعشرون]

باب الوديعة

الوديعةُ هي العينُ التي يضعُها مالِكُها أو نَائِبُهُ عندَ آخرَ ليحفَظَها، وهي مندوبةٌ إذا وثقَ منْ نفسهِ بالأمانةِ لقولهِ تعالَى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[1]، وقولِه ﷺ: «اللَّهُ في عونِ العبدِ ما كانَ العبدُ في عونِ أخيهِ»، أخرجَهُ مسلمٌ[2]. وقدْ تكونُ واجبةً إذا لم يكنْ مَنْ يَصْلُحُ لها غيرُه وخافَ الهلاكَ عليْها إن لم يقبلْها.

عدم ضمان الوديعة

١/ ٩١١ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أُودِعَ وَدِيعَةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ**» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ[3]، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ. **[حسن بطرقه]**

وَبَابُ قَسْمِ الصَّدَقَاتِ تَقَدَّمَ[4] في آخِرِ الزَّكَاةِ.

وَبَابُ قَسْمِ الفيءِ والغنيمةِ[5] يأْتي عَقِبَ الجهادِ إن شاءَ الله تعالى.

---

(١) سورة المائدة: الآية ٢.

(٢) في «صحيحه» (٣٨/ ٢٦٩٩) من حديث أبي هريرة مرفوعاً في حديث طويل، وأخرجه أبو داود (٤٩٤٦)، والترمذي (١٤٢٥).

(٣) في «سننه» (٢٤٠١).

قلت: وقد أخرجه الدارقطني (٣/ ٤١ رقم ١٦٧)، والبيهقي (٦/ ٢٨٩) بلفظ: «لا ضمان على مؤتمن» ونحوه، وقد ضعف إسناده الألباني إلا أنه حسَّن الحديث بمجموع الطرق، انظر: «الإرواء» (٥/ ٣٨٥ رقم ١٥٤٧)، وانظره أثناء شرح الحديث رقم (١/ ٨٤٠) من كتابنا هذا.

(٤) من الحديث رقم (١/ ٦٠٣) إلى رقم (٧/ ٦٠٩).

(٥) انظر الحديث رقم (٣٢/ ١٢١١) وما بعده.

(عنْ عمرِو بنِ شعيبٍ عنْ أبيهِ عنْ جدِّهِ عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: مَنْ أُوْدِعَ وديعةً فليسَ عليهِ ضمانٌ. أخرجَهُ ابنُ ماجهْ، وإسنادُهُ ضعيفٌ)، وذلكَ أنَّ في رُوَاتِهِ المثنَّى بنَ الصباحِ، وهوَ متروكٌ. وأخرجَهُ الدارقطنيُّ[١] بلفظِ: «ليسَ على المستعيرِ غيرُ المغِلِّ ضمانٌ، ولا على المستودَعِ غيرِ المغلِّ ضمانٌ»، وفي إسنادِهِ [ضعيفانِ][٢].

قالَ الدارقطنيُّ[١]: وإنَّما يُرْوَى هذَا عنْ شريحٍ غيرَ مرفوعٍ، وفسَّرَ المغلَّ في روايةِ الدارقطنيِّ بالخائنِ، وقيلَ هوَ المستغِلُّ. وفي البابِ آثارٌ عنْ أبي بكرٍ[٣]، وعليٍّ[٤]، وابنِ مسعودٍ، وجابرٍ أنَّ الوديعةَ أمانةٌ، وفي بعضِها مقالٌ. ويغني عنْ ذلكَ الإجماعُ[٥]؛ فإنهُ وقعَ على أنهُ ليسَ على الوديعةِ ضمانٌ إلَّا ما يُرْوَى عنِ الحسنِ البصريِّ[٦] أنهُ إذا [اشترطَ][٧] عليهِ الضمانَ فإنهُ يضمنُ. وقدْ [تُؤَوِّلُ][٨] بأنهُ معَ التفريطِ، والوديعةُ قدْ تكونُ باللفظِ كاستودعْتُكَ ونحوِهِ منَ الألفاظِ الدالةِ على الاستحفاظِ، وَيكْفي القَبُولُ لفظاً. وقدْ يكونانِ[٩] بغيرِ لفظٍ كَأَنْ يَضَعَ في حانوتِهِ وهوَ حاضرٌ ولا يمنعْهُ منْ ذلكَ، أو في المسجدِ وهوَ غيرُ مُصَلٍّ. وأما إذا كانَ في الصلاةِ فلا لأنهُ لا يمكنُه إظهارُ الكراهةِ.

وفي بابِ الوديعةِ تفاصيلُ في الفروعِ كثيرةٌ.

(وبابُ قَسْمِ الصدقاتِ) بينَ الأصنافِ الثمانيةِ **(تقدَّمَ في آخرِ الزكاةِ)**، وهوَ أَلْيَقُ بالاتصالِ بهِ.

---

(١) في «سننه»، وتقدَّم تخريجه أثناء شرح الحديث رقم (١/ ٨٤٠) من كتابنا هذا.
(٢) في (ب): «ضعف».
(٣) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٤٠٣ رقم ١٥٠٨)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٦/ ٢٨٩).
(٤) انظر: «السنن الكبرى للبيهقي» (٦/ ٢٨٩).
(٥) انظر: «إجماع ابن المنذر» (ص١٢٩، ١٣٠).
وقد روى عن عمر أنه ضمن أنساً في وديعة، أخرجه البيهقي (٦/ ٢٨٩، ٢٩٠) ثم قال: يحتمل أنه كان قد فرط فيها فضمنها إياه بالتفريط، واللَّهُ أعلم. اهـ.
(٦) انظر: «السنن الكبرى» (٦/ ٢٩٠). (٧) في (ب): «شرط».
(٨) في (ب): «يؤول»،
(٩) أي الإيداع والقبول. اهـ من حاشية المخطوط.

(وبابُ قَسْمِ الفيءِ والغنيمةِ، ويأتي عَقِبَ الجهادِ إنْ شاءَ اللَّهُ تعالى)، وهوَ أَوْلَى بأنْ يَلِيَ الجهادَ لأنهُ منْ توابعِهِ، وإنما ذكرَ المصنفُ هذَا لأنَّها جرتْ عادةُ كُتُبِ فروعِ الشافعيةِ على جَعْلِ هذينِ البابينِ قُبَيْلَ كتابِ النكاحِ، والمصنفُ خالَفهُم فألحَقَهُمَا بما هوَ أَلْيَقُ بِهِمَا.



تمَّ بحمد الله المجلَّد الخامس من
«سُبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام»
ولله الحمد والمنة
ويليه المجلد السادس
وأوله: [الكتاب الثامن]
كتاب النكاح



أولاً: فهرس الأعلام
المترجم لهم
في الجزء الخامس من سُبل السلام

الاسم	الصفحة

ثانياً: فهرس الموضوعات

الموضوع الصفحة

الموضوع	الصفحة

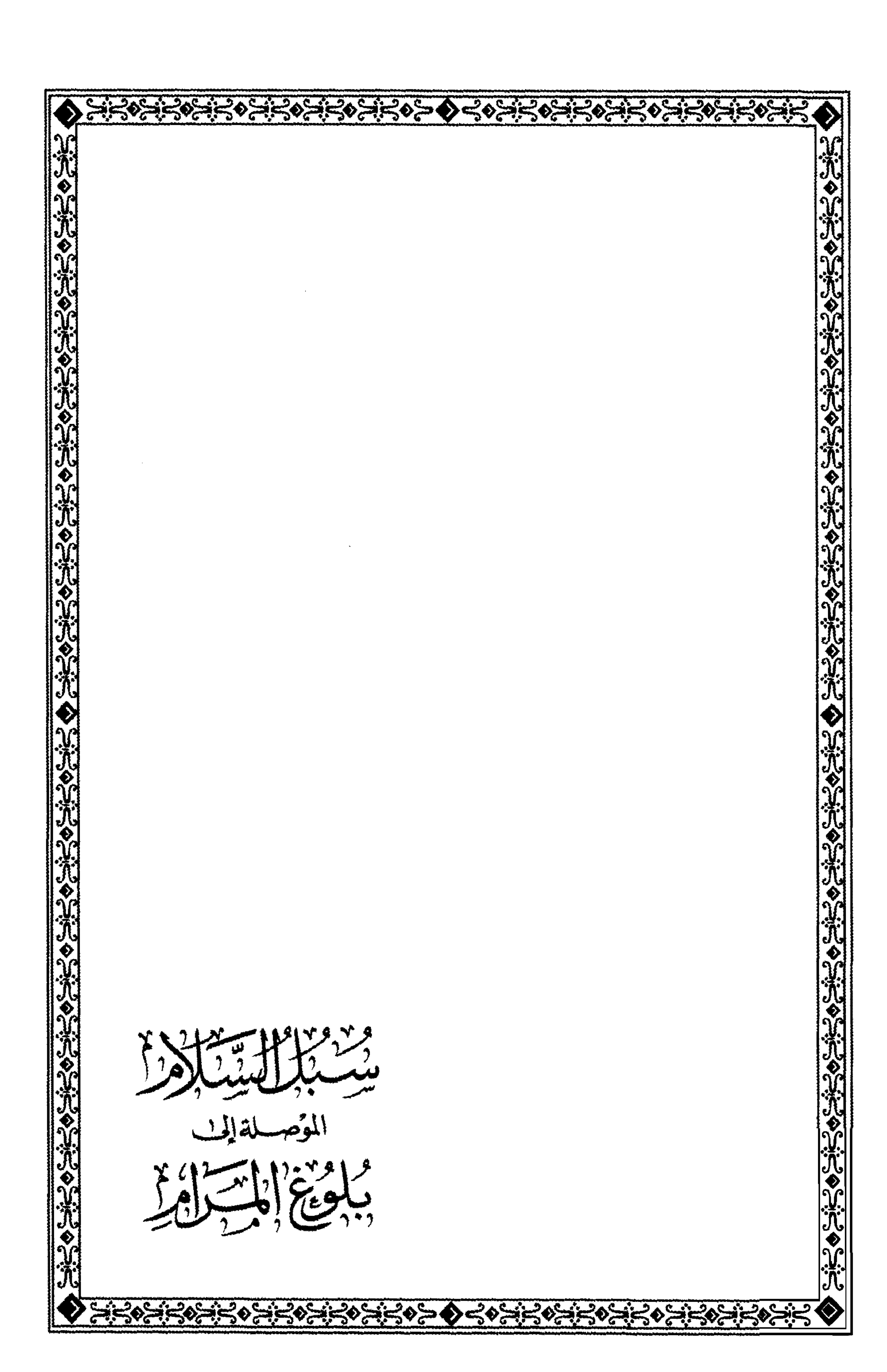
الموضوع	الصفحة

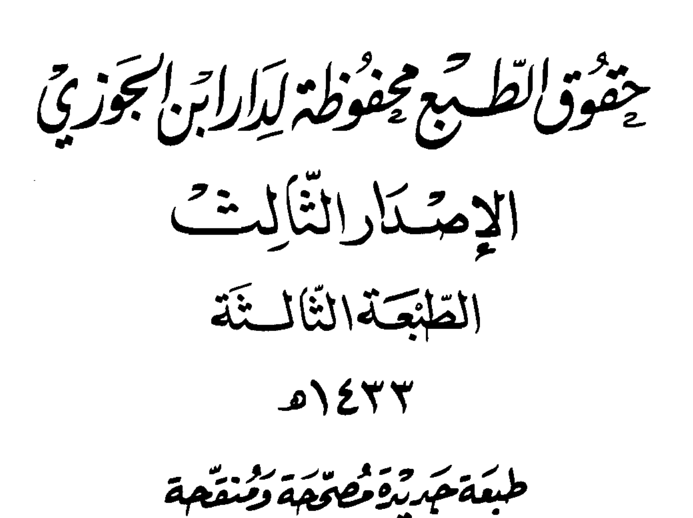
الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة



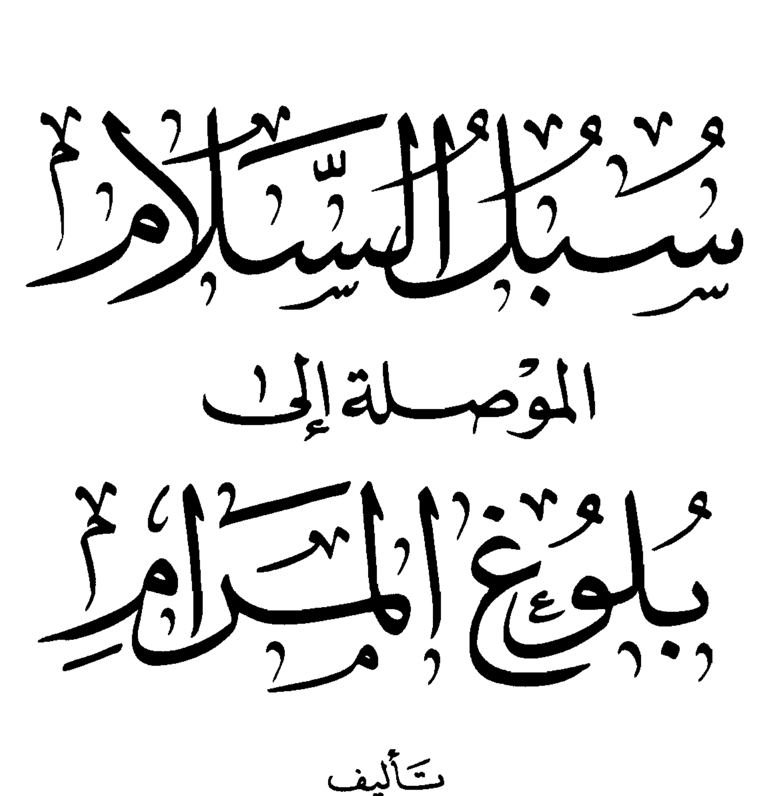

سبل السلام
الموصلة إلى
بلوغ المرام





دار ابن الجوزي
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٨٢
الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - **الرياض** - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨ - جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨
الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - **جدة** - ت: ٦٣٤١٩٧٣ - ٦٨١٣٧٠٦ - ٠٥٦٣٤٧٦٣٨٨ - **بيروت** - هاتف:
٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - **القاهرة** - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٨٣ - تلفاكس:
٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠ - **الإسكندرية** - ٠١٠٦٩٠٥٧٥٧٣ - البريد الإلكتروني:
aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com



محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني

حققه وخرج أحاديثه وضبط نصه

محمد صبحي حسن حلاق

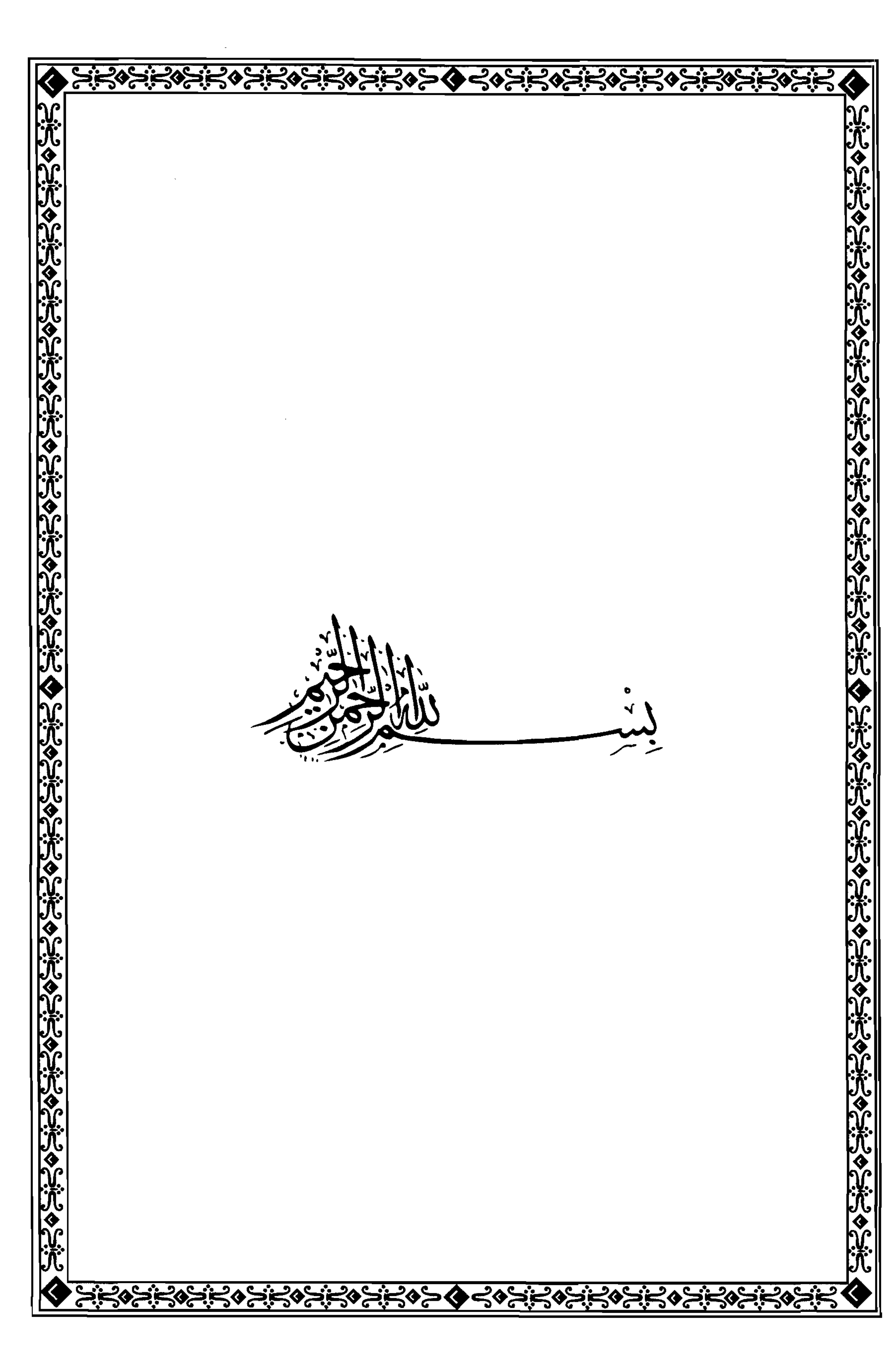
طبعة جديدة مصححة ومنقحة

الجزء السادس

كتاب النكاح - وكتاب الطلاق - وكتاب الرجعة

الأحاديث من (٩١٣ - ١٠٨٦)

دار ابن الجوزي


بسم الله الرحمن الرحيم

[الكتاب الثامن]
كتاب النكاح

[الباب الأول]
أحكام النكاح

النِّكَاحُ هو لغةً: الضمُّ والتداخلُ ويُسْتَعْمَلُ في الوطْءِ وفي العقْدِ، قيلَ: مجازٌ منْ إطلاقِ المسبِّبِ على السَّبَبِ، وقيلَ: إنهُ حقيقةٌ فيهمَا وهوَ مرادُ مَنْ قالَ: إنهُ مشتركٌ فيهما، وكَثُرَ استعمالُه في العَقْدِ فقيلَ: إنهُ فيهِ حقيقةٌ شرعيةٌ ولم يردْ في الكتابِ[1] العزيزِ إلَّا في العَقْدِ.

الترغيب في النكاح

١/ ٩١٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2]. **[صحيح]**

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» (٩/ ١٠٣): أفاد أبو الحسين بن فارس أن النكاح لم يرد في القرآن إلا للتزويج إلا في قوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ﴾، فإن المراد به الحلم، والله أعلم. اهـ.

(٢) البخاري (١٩٠٥)، ومسلم (١٤٠٠).
قلت: وأخرجه أبو داود (٢٠٤٦)، والترمذي (١٠٨١) نحوه، والنسائي (٤/ ١٦٩)، و(٦/ ٥٦ ـ ٥٧) نحوه، وابن ماجه (١٨٤٥)، وأحمد (١/ ٣٧٨، ٤٤٧)، وابن حبان (٩/ ٣٣٥ رقم ٤٠٢٦ ـ الإحسان)، والبيهقي (٧/ ٧٧).

(عنِ ابنِ مسعودٍ ﷺ قالَ: قالَ لنا رسولُ اللَّهِ ﷺ: يا معشرَ الشَّبابِ من استطاعَ مِنْكمُ الباءَةَ) بالباءِ الموحدةِ والهمزةِ والمدِّ **(فليتزوَّجْ، فإنهُ أغضُّ للبصرِ وأحصنُ للفرجِ، ومنْ لم يستطعْ فعليهِ بالصومِ فإنهُ لهُ وِجَاءٌ)** بكسرِ الواوِ والجيمِ والمدِّ **(متفقٌ عليهِ)**. وقعَ الخطابُ منهُ ﷺ للشبابِ لأنَّهم مظنةُ الشهوةِ للنساءِ. [وقد][1] اختلفَ العلماءُ[2] في المرادِ بالباءةِ، والأصحُّ أنَّ المرادَ بها الجماعُ. فتقديرهُ من [أراد][3] منكمُ الجماعَ لِقُدْرَتِهِ على مُؤنَةِ النكاحِ فليتزوجْ، ومنْ لم يستطعِ الجماعَ لِعَجزِهِ عنْ مُؤْنَتِهِ فعليهِ بالصومِ ليدفعَ شهوتَهُ ويقطعَ شرَّ مائِهِ كما يقطعه الوِجاءُ. ووقعَ في روايةِ ابنِ حبانَ[4] مُدْرَجاً تفسيرُ الوجاءِ بأنهُ الإخصاءُ. وقيلَ الوِجاءُ: رضُّ الخصيتينِ، والإخصاءُ: سلُّهما. والمرادُ أنَّ الصَّوْمَ كالوجاءِ والأمر بالتزوجِ يقتضي وجوبَهُ معَ القدْرةِ على تحصيلِ مؤنه، وإلى الوجوبِ ذهبَ داودُ[5] وهوَ روايةٌ عَنْ أحمدَ[6]. وقالَ ابن حَزْمٍ[7]: وفَرْضٌ على كلِّ قادرٍ على الوَطْءِ إنْ وجدَ أنْ يتزوجَ أو يتسرَّى فإنْ عجزَ عنْ ذلكَ فليكثرْ منَ الصومِ، وقالَ: إنهُ قولُ جماعةٍ منَ السلفِ. وذهبَ الجمهورُ[8] إلى أنَّ الأمرَ للنَّدْبِ مستدلينَ بأنه تعالَى خَيَّرَ بينَ التزوجِ والتسرِّي بقولِه: ﴿فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[9]. والتسرِّي لا يجبُ إجْمَاعاً[10] فكذلك النكاحُ لأنهُ لا يخيَّر بين الواجب وغير الواجب، إلَّا أنَّ دَعْوَى الإجماعِ غيرُ صحيحةٍ لخلافِ داودَ وابنِ حزمٍ. وذكرَ ابنُ دقيقِ[11] العيدِ أنَّ منَ الفقهاءِ مَنْ قالَ بالوجوبِ على مَنْ خافَ الْعَنَتَ، وقَدَرَ على النكاحِ، وتعذَّرَ التَّسَرِّي، وكَذَا حكاهُ القرطبيُّ[12] فيجبُ على مَنْ لا يقدِرُ على تركِ الزِّنَى

---

(١) زيادة من (أ).
(٢) انظر: «فتح الباري» (٩/ ١٠٨).
(٣) في (ب): «استطاع».
(٤) في «صحيحه» (٩/ ٣٣٥ رقم ٤٠٢٦ ـ الإحسان).
(٥) انظر: «فتح الباري» (٩/ ١١٠)، و«المغني» (٧/ ٣٣٤).
(٦) انظر: «المغني» (٧/ ٣٣٤).
(٧) «المحلَّى» (٩/ ٤٤٠).
(٨) انظر: «فتح الباري» (٩/ ١١٠).
(٩) سورة النساء: الآية ٣.
(١٠) عبارة «الفتح» (٥/ ١١٠): والتسرِّي لا يجب اتفاقاً. اهـ.
(١١) انظر: «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» (٤/ ١٧١ ـ مع العدة)، و«الفتح» (٥/ ١١٠ ـ ١١١).
(١٢) انظر: «فتح الباري» (٥/ ١١١).

إلَّا بِهِ. ثمَّ ذكرَ مَنْ يحرُمُ عليهِ ويُكْرَهُ، ويُنْدَبُ لهُ ويُبَاحُ، فيحرمُ على منْ يخلُّ بالزوجةِ في الوطْءِ والإنفاقِ معَ قُدْرَتِهِ عليهِ وتوقانِهِ إليهِ، ويكرهُ في حقِّ مثلِ هذا حيثُ لا إضرارَ بالزوجةِ، والإباحةُ فيما إذا انتفتِ الدَّواعي والموانعُ، ويُنْدَبُ في حقِّ كلِّ مَنْ يُرْجَى منهُ النَّسْلُ ولوْ لم يكنْ لهُ في الوطءِ شهوةٌ لقولهِ ﷺ[1]: «فإني مكاثرٌ بكمُ الأممَ»، ولظواهرِ الحثِّ على النِّكَاحِ والأمرِ. وقولُهُ: «فعليهِ بالصومِ» إغراءٌ بلزومِ الصومِ، وضميرُ عليهِ يعودُ إلى «منْ»[2] فهُوَ مخاطبٌ في المعنَى، وإنَّما جُعِلَ الصومُ وجاءً لأنهُ بتقليلِ الطعامِ والشرابِ يحصلُ للنفسِ انكسارٌ عنِ الشهوةِ ولِسِرٍّ جعلَهُ اللَّهُ [تعالى] في الصومِ فلا ينفعُ تقليلُ الطعام وحدَه منْ دونِ صومٍ. واستدلَّ بِهِ الخطابيُّ[3] على جوازِ التداوي لقطعِ الشهوةِ بالأدويةِ، وحكاهُ البغويُّ في «شرح السُّنةِ»[4]. ولكنْ يحملُ على دواءٍ يُسَكِّنُ الشهوةَ ولا يَقْطَعَها بالأصالةِ لأنهُ قدْ يَقْوَى على وُجْدَانِ مُؤَنِ النِكاحِ، بلْ قدْ وعدَ اللَّهُ منْ يستعفَ أنْ يُغْنِيَهُ اللَّهُ منْ فَضْلِهِ؛ لأنهُ جعلَ الإغْناءَ غايةَ الاستعفاف؛ ولأنَّهمُ اتفقُوا عَلَى مَنْعِ الجبِّ والإخْصَاءِ فيلحقُ بذلكَ ما في معناهُ. وفيهِ الحثُّ على تحصيلِ ما يُغَضُّ بهِ البصرُ ويُحْصَنُ الفرجُ، وفيهِ أنهُ لا يُتَكَلَّفُ للنكاحِ بغيرِ الممكنِ كالاستدانةِ. واستدلَّ بهِ [القرافي][5] على أنَّ التشريكَ في العبادةِ لا يضرُّ بخلافِ الرياءِ، لكنَّهُ يقالُ[6] إنْ كانَ المُشَرَّكُ عبادةً كالمشرَّكِ فيهِ فلا يضرُّ فإنهُ يحصلُ بالصومِ تحصينُ الفرجِ وغضُّ البصرِ، وأما تشريكُ المباحِ كما لو دخلَ إلى الصلاةِ لتركِ خطابِ مَنْ يحلُّ خطابُه فهو محلُّ نظرٍ يُحتَملُ القياسُ على ما ذُكِرَ ويحتملُ عدمُ صحةِ القياسِ. نعمْ إنْ دخلَ في الصلاةِ لتركِ الخوضِ في الباطلِ أو الغيبةِ وسماعِها كانَ مَقْصِداً صحيحاً. واستدلَّ بهِ بعضُ المالكيةِ[7] على تحريمِ الاستمناءِ لأنهُ لو كانَ مباحاً لأرشدَ إليهِ لأنهُ أسهلُ، وقدْ أباحَ الاستمناءَ بعضُ الحنابلةِ وبعضُ الحنفيةِ.

---

(١) يأتي تخريجه قريباً برقم (٣/ ٩١٤).

(٢) في قوله ﷺ: «من استطاع منكم...».

(٣) انظر: «معالم السنن» (٣/ ٣).

(٤) (٩/ ٦).

(٥) في المخطوط (أ ـ ب) والمطبوع «العراقي»، والصواب ما أثبتناه ـ كما في الفتح ـ، وانظر له كتاب: «أنوار البروق في أنواء الفروق» المشهور بالفروق للقرافي (٣/ ٢٣ الفرق رقم ١٢٢).

(٦) انظر: «فتح الباري» (٩/ ١١٢)،

(٧) انظر: «فتح الباري» (٩/ ١١٢).

القصد في العبادات والنهي عن الإضرار بالنفس

٢/ ٩١٣ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: «**لكِنِّي أَنَا أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]. **[صحيح]**

(**وعنْ أنس بنِ مالكٍ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ حَمِدَ اللَّهَ وأَثْنَى عليهِ وقالَ: لكنِّي أنا أصلِّي وأنامُ، وأصومُ وأفطرُ، وأتزوجُ النِّساءَ، فمنْ رغبَ عنْ سُنَّتي فليسَ منِّي. متفقٌ عليه**) هذا لفظ مسلم. وللحديثِ[٢] سببٌ وهوَ أنهُ قالَ أنسٌ: جاءَ ثلاثةُ رَهْطٍ إلى بيوتِ أزواجِ النبيِّ ﷺ يسألونَ عنْ عبادتِه ﷺ، فلما أخْبِرُوا كأنَّهم تَقَالُّوها فقالُوا: وأينَ نحنُ منْ رسولِ اللَّهِ ﷺ، قدْ غفرَ اللَّهُ له ما تقدَّمَ منْ ذنبهِ وما تأخَّرَ، فقالَ أحدُهم: أما أنا فإني أصلِّي الليلَ أبداً، وقالَ آخرُ: وأنا أصومُ الدهرَ ولا أفطرُ، وقالَ آخرُ: وأنا أعتزلُ النساءَ فلا أتزوجُ. فجاءَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إليهم فقالَ: «أنتُم قُلْتُمْ كَذَا وكَذَا، أَمَا واللَّهِ إني [أخشاكم][٣] للَّهِ وأتقاكُم له، لكنِّي [أنا][٤] أصلِّي - الحديث». وهوَ دليلٌ على أنَّ المشروعَ هوَ الاقتصادُ في العباداتِ دونَ الانهماكِ والإضرارِ بالنفسِ وهَجْرِ المألوفاتِ كلِّها، وأنَّ هذهِ الملَّةَ المحمدية مبنيةٌ شريعتُها على الاقتصادِ والتسهيلِ والتيسيرِ وعدمِ التعسيرِ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[٥]. قالَ الطبريُّ[٦]: في الحديثِ الردُّ على مَنْ مَنَعَ استعمالَ الحلالِ منَ الطيباتِ مأكلًا ومَلْبَساً. قالَ القاضي عياضُ[٦] رحمه الله: هذا مما اختلفَ فيهِ السلفُ فمنْهم مَنْ ذهبَ إلى ما قالهُ الطبريُّ، ومنْهم مَنْ عكسَ، واستدلَّ بقولهِ تَعَالَى: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا﴾[٧]، قالَ: والحقُّ أنَّ الآيةَ في الكفارِ.

وقدْ أخذَ النبيُّ ﷺ بالأمرينِ، والأَوْلَى التوسطُ في الأمورِ وعدمُ الإفراطِ في ملازمةِ الطيباتِ فإنهُ يُؤَدِّي إلى الترفُّهِ والبطرِ ولا يأمنُ منَ الوقوعِ في الشُّبُهاتِ،

---

(١) البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١).
وأخرجه النسائي (٣٢١٧)، وأحمد (٣/ ٢٤١، ٢٥٩، ٢٨٥)، والبيهقي (٧/ ٧٧).
(٢) انظر رواية البخاري (٥٠٦٣).
(٣) في (ب): «لأخشاكم».
(٤) زيادة من (ب).
(٥) سورة البقرة: الآية ١٨٥.
(٦) انظر: «فتح الباري» (٩/ ١٠٦).
(٧) سورة الأحقاف: الآية ٢٠.

فإنَّ مَنِ اعتادَ ذلكَ قدْ لا يجدُهُ أحياناً فلا يستطيعُ الصبرَ عنهُ فيقعُ في المحظورِ، كما أنَّ مَنْ مَنَعَ مِنْ تناوُلِ ذلكَ أحياناً قدْ يفضي بهِ إلى التنطُّعِ وهوَ التكلُّفُ المؤدِّي إلى الخروجِ عنِ السنةِ المنْهِيِّ عنهُ، ويردُّ عليهِ صريحُ قوله تعالَى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِۚ﴾[(١)]. كما أنَّ الأخْذَ بالتشديدِ في العبادةِ يؤدي إلى المللِ القاطعِ لأصْلِها وملازمةِ الاقتصارِ علَى الفرائضِ مثلًا وتركُ النفلِ يُفْضِي إلى البطالةِ وعدمِ النشاطِ إلى العبادةِ وخيارُ الأمورِ أوساطها، وأرادَ ﷺ بقولهِ: «فمنْ رغبَ عنْ سُنَّتِي» عنْ طريقتي، «فليسَ مِنِّي» أي ليسَ منْ أهلِ الحنيفيةِ السهلةِ، بلِ الذي يتعيَّنُ عليهِ أنْ يفطرَ ليَقْوَى على الصومِ، وينامُ ليقْوَى على القيامِ، وينكحُ النساءِ ليُعِفَّ نظرَهُ وفَرْجَهُ. وقيلَ[(٢)]: إنْ أرادَ منْ خالفَ هَدْيَهُ ﷺ وطريقتَه أنَّ الذي أَتَى بهِ منَ العبادةِ أَرْجَحُ مما كانَ عليهِ ﷺ، فمعنَى ليسَ مِنِّي أي ليسَ منْ أهلِ مِلَّتي لأنَّ اعتقادَ ذلكَ يؤدي إلى الكفرِ.

تنكح المرأة لأربع

٣/ ٩١٤ ـ وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِالْبَاءَةِ وَيَنْهَى عَنِ التَّبَتُّلِ نَهْياً شَدِيداً، وَيَقُولُ: «**تَزَوَّجُوا الوَلُودَ الْوَدُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[(٣)]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[(٤)]. **[صحيح]**

---

(١) سورة الأعراف: الآية ٣٢.
(٢) انظر: «الفتح» (٩/ ١٠٦).
(٣) في «المسند» (٣/ ١٥٨، ٢٤٥).
(٤) في «صحيحه» (ص٣٠٢ رقم ١٢٢٨ ـ الموارد).
قلت: وأخرجه سعيد بن منصور (١/ ١٣٩ رقم ٤٩٠)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١/ ٣٩٤ رقم ٤٤٢/ ٦٧٥)، والبيهقي (٧/ ٨١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٢١٩)، وفي سنده: خلف بن خليفة: صدوق اختلط في الآخر كما في «التقريب» (١/ ٢٢٥ رقم ١٤٠)، إلا أن الحديث **صحيح** لغيره وقد صحَّحه الألباني في «الإرواء» (٦/ ١٩٥ رقم ١٧٨٤). ويشهد له ما أخرجه أبو داود (٢٠٥٠)، والنسائي (٦/ ٦٥ ـ ٦٦)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٦٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٦٢)، من حديث معقل بن يسار قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال وإنها لا تلد أفأتزوجها؟ قال: «**لا**»، ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة فقال: «**تزوَّجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم**»، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

ـ وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ. **[صحيح لغيره]**

(وعنه) أي [عنْ][1] أنسٍ (**قالَ: كانَ النبيُّ ﷺ يأمرُنا بالباءةِ وَيَنْهَى عنِ التبتلِ نَهْياً شديداً ويقولُ: تزوَّجُوا الولودَ الودود، فإنِّي مكاثرٌ بِكمُ الأنبياءَ يومَ القيامةِ. رواهُ أحمدُ وصحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ. ولهُ شاهدٌ عندَ أبي داودَ والنسائيِّ وابنِ حِبَّانَ أيضاً منْ حديثِ معقلِ بنِ يسارٍ**)، التبتلُ الانقطاعُ عنِ النساءِ وتركُ النكاحِ انقطاعاً إلى عبادةِ اللَّهِ تعالى. وأصلُ التبتلِ القَطْعُ ومنهُ قيلَ لمريمَ عليها السلام البتولُ، ولفاطمةَ رضي الله عنها البتولُ، لانقطاعِهِمَا عنْ نساءِ [زمانيهما][2] دِيْناً وفَضْلًا ورغبةً في الآخرةِ.

والمرأةُ الولودُ كثيرةُ الولادةِ، ويعرفُ ذلكَ في البكرِ بحالِ [قَرَابَتِهَا][3]، والودودُ المحبوبةُ بكثرةِ ما هيَ عليهِ منْ خصالِ الخيرِ وحُسْنِ الخُلُقِ والتحبُّبِ إلى زَوْجِها. والمكاثرةُ: المفاخرةُ، وفيهِ جوازُها في الدارِ الآخرةِ، ووجْهُ ذلكَ أنَّ مَنْ أُمَّتُهُ أكثرُ فثوابُه أكثرُ لأنَّ لهُ مثلَ أجرِ مَنْ تَبِعَهُ.

٤/ ٩١٥ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ**»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4] مَعَ بَقِيَّةِ السَّبْعَةِ[5]. **[صحيح]**

(**وعنْ أبي هريرة رضي الله عنه عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: تُنْكَحُ المرأةُ لأربع**) أي الذي يُرغِّبُ إلى نكاحِها ويدعُو إليه أحد أربع خصال: (**لمالها وحَسَبِها وجمالِها ولِدِيْنِها، فاظفرْ بذاتِ الدِّينْ تَرِبَتْ يداكَ. متفقٌ عليهِ**) بينَ الشيخينِ (**مَعَ بقيةِ السَّبعةِ**) الذينَ تقدَّمَ ذِكْرُهُم في خطبةِ الكتابِ. الحديثُ إخبارٌ بأن الذي يدعُو الرجالَ إلى التزوجِ أحدُ هذهِ الأربعِ، وآخرُها عندَهم ذاتُ الدينِ فَأَمَرَهُمْ ﷺ بأنَّهم إذا وجدُوا ذات الدِّيْنِ فلا يعدلون عنْها.

---

(١) زيادة من (ب). (٢) في (ب): «زمانهما».
(٣) في (أ): «قرايبها».
(٤) البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦/٥٣).
(٥) أبو داود (٢٠٤٧)، والنسائي (٣٢٣٠) وابن ماجه (١٨٥٨)، وأحمد (٤٢٨/٢)، وليس هو في سنن الترمذي، واللَّهُ أعلم.
أخرجه: البيهقي (٧٩/٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٩/ ٧ رقم ٢٢٤٠).

وقدْ وردَ النَّهْيُ عنْ نِكَاحِ المرأةِ لغيرِ دِيْنِهَا، فأخرجَ ابنُ ماجَهْ،[١] والبزَّارُ[٢]، والبيهقيُّ[٣]، منْ حديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرو مرفُوعاً: «لا تَنْكِحُوا النِّسَاءَ لِحُسْنِهِنَّ فلعلَّه يُرْدِيْهِنَّ، ولا لِمالِهنَّ فلعلَّه يُطْغِيهنَّ، وانكحوهنَّ للدِّينِ، ولأَمَةٌ سوداءُ خَرْقَاءُ ذاتُ دِيْنٍ أفضلُ». وورِدَ في صفةِ خيرِ النساءِ ما أخرجَهُ النسائيُّ[٤] عنْ أبي هريرةَ ﵁ أنهُ قيلَ: يا رسولَ اللَّهِ، أيُّ النساءِ خيرٌ؟ قالَ: «التي تسرُّه إنْ نظرَ، وتطيعُه إنْ أمرَ، ولا تخالفُه في نفسها ومالِها بما يَكْرَهُ»، والحَسَبُ هوَ الفِعْلُ الجميلُ للرجلِ وآبائِه.

وقدْ فُسِّرَ الحسبُ بالمالِ في الحديثِ الذي أخرجَهُ الترمذيُّ[٥] وحسَّنَهُ منْ حديثِ سَمُرَةَ مرفُوعاً: «الْحَسَبُ المالُ، والكرمُ التَّقْوَى»، إلَّا أنهُ لا يُرَادُ [بالمال][٦] في حديثِ البابِ لِذِكْرِهِ له بِجَنْبِهِ، فالمرادُ فيهِ المعنَى الأولُ. ودلَّ الحديثُ على أنَّ مصاحبةَ أهلِ الدِّينِ في كلِّ شيءٍ هي الأَوْلَى لأنَّ مُصَاحِبَهُم يستفيدُ منْ أخلاقهم وبركتِهِمْ وطرائقهم ولا سيَّما الزوجةُ فَهِيَ أَوْلَى مَنْ يُعْتَبَرُ دِيْنُهُ؛ لأنَّهَا ضجيعتُه وأمُّ أولادِه وأَمِينَتُهُ على مالِهِ ومنزلِهِ وعلَى نفسِها. وقولُه: «تَرِبَتْ يداكَ»، أي التصقتْ بالترابِ منَ الفقرِ، وهذهِ الكلمةُ خارجةٌ مخرجَ ما يعتادُه الناسُ في المخاطباتِ لا أنهُ ﷺ قصدَ بها الدعاء.

الدعاء للمتزوج بالبركة

٥/٩١٦ - وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِي ﷺ كَانَ إذَا رَفَّأَ إنْسَاناً إذَا تَزَوَّجَ قَالَ: «**بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا في خَيْرٍ**»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[٧]

---

(١) في سننه (١٨٥٩).

(٢) في «البحر الزخار» المعروف «بمسند البزار» (٦/ ٤١٣ رقم ٢٤٣٨).

(٣) في «السنن الكبرى» (٧/ ٨٠). **وإسناده ضعيف** ضعَّفه الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٣/ ١٧٢ رقم ١٠٦٠).

(٤) في «سننه» (٣٢٣١). وأخرجه أحمد (٢/ ٢٥١، ٤٣٢، ٤٣٨)، والحاكم (٢/ ١٦١)، وقد صححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٤/ ٤٥٣ رقم ١٨٣٨).

(٥) في «سننه» (٣٢٧١)، وقال: حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث سلام بن أبي مطيع. وأخرجه ابن ماجه (٤٢١٩)، وأحمد (٥/ ١٠)، والبيهقي (٧/ ١٣٥ - ١٣٦) والحاكم (٢/ ١٦٣)، (٤/ ٣٢٥) وصحَّحه ووافقه الذهبي، وصحَّحه أيضاً لشواهده الألباني في «الإرواء» (٦/ ٢٧٠ - ٢٧٢ رقم ١٨٧٠).

(٦) في (أ): «بهِ المال».

(٧) في «مسنده» (٢/ ٣٨١).

وَالأَرْبَعَةُ[(١)]، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ[(٢)]. **[صحيح]**

(وعنهُ) أي أبي هريرةَ **(أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا رفَّئ)** بالراءِ وتشديدِ الفاءِ فألفٍ مقصورةٍ **(إنساناً إذا تزوجَ قالَ: «باركَ اللَّهُ لكَ، وباركَ عليكَ، وجمعَ بينَكُما في خيرٍ». رواهُ أحمدُ والأربعةُ وصحَّحَهُ الترمذيُّ وابنُ خزيمةَ وابنُ حِبَّانَ)**. الرِّفاءُ الموافقةُ وحسنُ المعاشرةِ، وهوَ منْ رَفَأَ الثوبَ، وقيلَ: منْ رفوت الرجلِ إذا سَكَّنْتَ ما بهِ منْ رَوْعٍ. فالمرادُ إذا دَعَا ﷺ للمتزوجِ بالموافقةِ بينَه وبينَ أهلِهِ وحسنِ العشْرةِ بينَهما قالَ ذلكَ. وقدْ أخرجَ بقيُّ بنُ مخلدٍ[(٣)] عنْ رجلٍ منْ بني تميمٍ قالَ: كُنَّا نقولُ في الجاهليةِ بالرِّفَاءِ والبنينَ، فعلَّمنا رسولُ الله ﷺ فقالَ قولُوا: ـ الحديثِ. وأخرجَ مسلمٌ[(٤)] منْ حديثِ جابرٍ: «أنهُ ﷺ قالَ لهُ: تزوجتَ؟ قالَ: نعمْ، قالَ: باركَ اللَّهُ لك»، وزادَ الدارميُّ[(٥)]: «وباركَ عليكَ». وفيهِ أنَّ الدعاءَ للمتزوجِ سنةٌ، وأما المتزوجُ فَيُسَنُّ لهُ أنْ يفعلَ ويدعوَ بما أفادَهُ حديثُ عمروِ بنِ شعيبٍ عنْ أبيهِ عنْ جدِّهِ عنِ النبيِّ ﷺ: «إذا أفادَ أحدُكم امرأةً أوْ خادماً أو دابةً فليأخذْ بِنَاصِيَتِها وليقلْ: اللهمَّ إني أسألك خيرَها وخيرَ ما جُبِلَتْ عليهِ، وأعوذُ بكَ منْ شرِّها وشرِّ ما جُبِلَتْ عليهِ»، رواهُ أبو داودَ[(٦)] والنسائيُّ[(٧)]، وابنُ ماجهْ[(٨)].

خطبة الحاجة

٦/٩١٧ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

---

(١) أبو داود (٢١٣٠)، والترمذي (١٠٩١)، وقال: حسن صحيح، والنسائي في «الكبرى» (١٠٠٨٩/١)، وابن ماجه (١٩٠٥).

(٢) في «صحيحه» (٩/ ٣٥٩ رقم ٤٠٥٢ ـ الإحسان). وأخرجه البيهقي (١٤٨/٧)، والحاكم (١٨٣/٢)، وصحَّحه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وقد صحَّحه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢/ ٤٠٠ رقم ١٨٦٦).

(٣) عزاه إليه الحافظ في «الفتح» (٩/ ٢٢٢) وفي «التلخيص» (٣/ ١٥٣).

(٤) في «صحيحه» (٧١٥/٥٦).

(٥) في «سننه» (١٤٦/٢)، وليس فيه الزيادة ولا أصل الدعاء، وأخرجه البخاري (٥٣٦٧)، بغير الزيادة.

(٦) في «سننه» (٢١٦٠). (٧) في «السنن الكبرى» (١٠٠٩٣/ ١).

(٨) في «سننه» (١٩١٨).

وهو حديث حسن، حسَّنه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٨٩٢).

التَّشَهُّدَ في الْحَاجَةِ: «إنَّ الْحَمْدَ للَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَستَغفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إلهَ إلَّا اللَّهُ، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، وَيَقْرَأُ ثَلاثَ آيَاتٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[(١)] وَالأَرْبَعَةُ[(٢)] وَحَسّنَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ[(٣)]. **[صحيح]**

(وعنْ عبدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ ﷺ قالَ: علَّمَنَا رسولُ اللَّهِ ﷺ التشهُّدَ في الحاجةِ) زادَ فيهِ ابنُ كثيرٍ في الإرشادِ في النكاحِ وغيرِه **(إنَّ الحمدَ للَّهِ نحمدُهُ ونستعينُه ونستغفرُه، ونعوذُ باللَّهِ منْ شرورِ أَنْفُسنَا، مَنْ يهدِ اللَّهُ فلا مُضِلَّ لهُ، ومَنْ يُضْلِلْ فلا هاديَ لهُ، وأشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللَّهُ وأشهدُ أنَّ محمداً عبدهُ ورسولُه، ويقرأُ ثلاثَ آياتٍ. رواهُ أحمدُ والأربعةُ، وحسَّنَهُ الترمذيُّ والحاكمُ)**. والآياتُ [الثلاث][(٤)]: ﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ إلى [قوله][(٥)] ﴿رَقِيبًا﴾[(٦)]، والثانيةُ [قوله تعالى][(٧)]: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ إلى آخرها[(٨)]، والثالثة قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ إلى قولِهِ: ﴿عَظِيمًا﴾[(٩)]. كذَا

---

(١) في «مسنده» (١/ ٣٩٢ ـ ٣٩٣، ٤٣٢).

(٢) أبو داود (٢١١٨)، والترمذي (١١٠٥)، والنسائي (٦/ ٨٩)، وابن ماجه (١٨٩٢).

(٣) في «المستدرك» (٢/ ١٨٢ ـ ١٨٣).

قلت: وأخرجه الدارمي (٢/ ١٤٢)، وابن الجارود (رقم ٦٧٩)، والبيهقي (٧/ ١٤٦)، والطيالسي (ص٤٥ رقم ٣٣٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ١٧٨)، زاد الطيالسي والبيهقي عن شعبة قال: قلت لأبي إسحاق: هذه في خطبة النكاح وفي غيرها؟ قال: في كل حاجة. قال المحدث الألباني في كتابه «خطبة الحاجة التي كان رسول اللَّهِ ﷺ يعلمها أصحابه»: وردت هذه الخطبة المباركة عن ستة من الصحابة وهم: عبد اللَّهِ بن مسعود، وأبو موسى الأشعري، وعبد اللَّهِ بن عباس، وجابر بن عبد اللَّهِ، ونبيط بن شريط، وعائشة ﵃، وعن تابعي واحد هو الزهري ﵀. ثم تكلم عليها على هذا النسق، وقال في الخاتمة: قد تبين لنا من مجموع الأحاديث المتقدمة أن هذه الخطبة تفتح بها جميع الخطب سواء كانت خطبة نكاح أو خطبة جمعة أو غيرها، فليست خاصة بالنكاح كما قد يظن، وفي بعض طرق حديث ابن مسعود التصريح بذلك كما تقدم، وقد أيد ذلك عمل السلف الصالح فكانوا يفتتحون كتبهم بهذه الخطبة ثم ذكر بعضاً منهم.

(٤) زيادة من (أ).

(٥) زيادة من (أ).

(٦) سورة النساء: الآية ١.

(٧) زيادة من (أ).

(٨) سورة آل عمران: الآية ١٠٢.

(٩) سورة الأحزاب: الآية ٧٠.

في الشرحِ وفي الإرشادِ لابنِ كثيرٍ عدَّ الآياتِ في نفسِ الحديثِ إلَّا أنه جعل الأولى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ﴾ الآية، والثانية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ الآية، والثالثة كما هنا. وقولهُ: «في الحاجةِ» عامٌّ لكلِّ حاجةٍ ومنْها النِّكاحُ، وقدْ صَرَّحَ بهِ في روايةٍ كما ذَكَرْنَاهُ. وأخرجَ البيهقيُّ[1] أنهُ قالَ شعبةُ: قُلْتُ لأبي إسحاقَ: هذهِ في خُطبَةِ النِّكاحِ وغَيْرِها؟ قالَ: في كلِّ حاجةٍ.

وفيهِ دلالةٌ على سُنِّيَّةِ ذلكَ في النكاحِ وغيرهِ، ويَخْطُبُ بِها العاقدُ [لنفسه][2] حالَ العقْدِ وهيَ منَ السُّنَنِ المهجورةِ. وذهبتِ الظاهريةُ[3] إلى أنَّها واجبةٌ ووافقَهم منَ الشافعيةِ أبو عَوَانَةَ فترجم في صحيحه: بابُ وجوبِ الخِطْبَةِ عندَ الْعَقْدِ، ويأتي في شرح الحديثِ التاسعِ[4] ما يدلُّ على عَدَمِ الوجوبِ.

جواز النظر إلى المخطوبة

٩١٨/٧ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ**»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[5] وَأَبُو دَاوُدَ[6]، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[7]. **[حسن]**

- وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ[8] وَالنَّسَائِيِّ[9] عَنِ الْمُغِيرَةِ. **[صحيح]**

---

(١) في «السنن الكبرى» (٧/ ١٤٦). (٢) في (ب): «نفسه».

(٣) قال الحافظ في «الفتح» (٩/ ٢٠٢): وقد شرطه (أي كلام الخطبة) في النكاح بعض أهل الظاهر وهو شاذ. اهـ.

(٤) برقم (٩/ ٩٢٠)، من كتابنا هذا. (٥) في «المسند» (٣/ ٣٣٤).

(٦) في «السنن» (٢٠٨٢).

(٧) في «المستدرك» (٢/ ١٦٥)، ووافقه الذهبي.

قلت: وأخرجه البيهقي (٧/ ٨٤) **وهو حديث حسن**، حسَّنه الألباني في «الإرواء» (٦/ ٢٠٠ رقم ١٧٩١).

(٨) في «سننه» (١٠٨٧) وقال: حديث حسن.

(٩) في «سننه» (٦/ ٦٩).

قلت: وأخرجه ابن ماجه (١/ ٦٠٠ رقم ١٨٦٦)، وأحمد (٤/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥)، والدارمي (٢/ ١٣٤)، وابن حبان (ص٣٠٣ رقم ١٢٣٦ ـ الموارد)، **وهو حديث صحيح** أشار إلى تصحيحه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١/ ١٥٠ رقم ٩٦).

ـ وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ[١] وَابْنِ حِبَّانَ[٢] مِنْ حَدِيث مُحَمّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ. **[صحيح]**

ـ وَلِمُسْلِمٍ[٣] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً: **«أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟»**، قَالَ: لَا، قَالَ: **«اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا»**. **[صحيح]**

(وعنْ جابرٍ ؓ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: إذا خطبَ أحدُكم المرأةَ فإنِ استطاعَ أنْ ينظرَ منْهَا إلى ما يدعُوه إلى نِكَاحِها فليفعلْ)، وتمامُهُ قالَ جابرٌ: فخطبتُ جاريةً فكنتُ أتخبَّأُ لها حتَّى رأيتُ منْها ما دعاني إلى نِكَاحِهَا فتزوَّجْتُها **(رواهُ أحمدُ وأبو داودَ ورجالُه ثِقَاتٌ، وصحَّحَهُ الحاكمُ. ولهُ شاهدٌ عندَ الترمذيِّ والنسائيِّ عنِ المغيرةِ)** ولفظُه أنهُ قالَ لهُ وقدْ خطبَ امرأةً: «انظرْ إليها فإنهُ أحرَى أنْ يُؤْدَمَ بينَكما».

(وعندَ ابنِ ماجهْ وابنِ حبَّانَ منْ حديثِ محمدِ بنِ مسلمةَ. ولمسلمٍ عنْ أبي هريرةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لرجلٍ تَزَوَّجَ امرأةً:) أي أرادَ ذلكَ **(أَنَظَرْتَ إليها؟ قالَ: لا، قالَ: اذهبْ فانظرْ إليها)**. دلَّتِ الأحاديثُ على أنهُ يُنْدَبُ للرجلِ تقديمُ النظرِ إلى مَنْ يريدُ نكَاحَها وهوَ قولُ جماهيرِ[٤] العلماءِ. والنظرُ إلى الوَجهِ والكفَّينِ لأنهُ يُسْتَدَلُّ بالوجْهِ على الجمالِ أو ضدِّه، والكفينِ على خصوبةِ البدنِ أو عدمِها. وقالَ الأوزاعيُّ[٥]: ينظرُ إلى مواضعِ اللحمِ، وقالَ داودُ[٦]: ينظرُ إلى جميعِ بَدَنِها. والحديثُ مُطْلَقٌ، فينظرُ إلى ما يحصلُ لهُ المقصودُ بالنظرِ إليهِ. ويدلُّ على فَهْمِ

---

(١) في «سننه» (١٨٦٤).

(٢) في «صحيحه» (ص٣٠٣ رقم ١٢٣٥ ـ الموارد).
قلت: وأخرجه أحمد (٣/ ٤٩٣)، (٤/ ٢٢٥)، والحاكم (٣/ ٤٣٤)، والبيهقي (٧/ ٨٥)، **وهو حديث صحيح** صحَّحه الألباني في صحيح «سنن ابن ماجه» (١/ ٣١٣ رقم ١٥١٠).

(٣) في «صحيحه» (٧٥/ ١٤٢٤).
قلت: وأخرجه النسائي (٦/ ٦٩ ـ ٧٠)، وأحمد (٢/ ٢٨٦، ٢٩٩)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٣/ ١٤)، والدارقطني (٣/ ٢٥٣ رقم ٣٤)، والبيهقي (٧/ ٨٤).
وفي الباب من حديث أنس، وأبي حميد، ؓ. انظر تخريجها في كتابنا: «إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب السنة» جزء النكاح.

(٤) انظر: «بداية المجتهد (٣/ ١٠) بتحقيقنا، و«المغني» (٧/ ٤٥٣).

(٥) قال الحافظ في «فتح الباري» (٩/ ١٨٢): وقال الأوزاعي: يجتهد وينظر إلى ما يريد منها إلا العورة. اهـ.

(٦) انظر: «المغني» (٧/ ٤٥٣ مسألة رقم ٥٣٢٧).

الصحابةِ لذلكَ ما رواهُ عبدُ الرزاقِ[١] وسعيدُ[٢] بنُ منصورٍ أنَّ عمرَ كشفَ عنْ ساقِ أمِّ كلثوم بنتِ عليٍّ لما بعثَ بها عليٌّ إليهِ لِيَنْظُرَها ولا يشترطُ رِضَا المرأةِ بذلكَ النظرِ بلْ لهُ أنْ يفعلَ ذلكَ على غَفْلَتِهَا كما فعلَهُ جابرٌ. قالَ أصحابُ الشافعيِّ[٣]: ينبغي أنْ يكونَ نظرهُ إليها قبلَ الخِطْبةِ حتَّى إنْ كَرِهَهَا تركَها منْ غيرِ إيذاءٍ بخلافهِ بعدَ الخِطْبةِ، وإذا لم يُمْكِنْهُ النظرَ إليها استُحِبَّ أنْ يبعثَ امرأةً يَثِقُ بها تنظرُ إليها وتخبرُهُ بصفاتها، فقدْ رُوِيَ عن أنسٍ أنهُ ﷺ: «بعثَ أمَّ سليم إلى امرأةٍ فقالَ: انظُري إلى عُرْقُوبها وشُمِّي معاطِفَها»، أخرجَهُ أحمدَ[٤] والطبرانيُّ[٥] والحاكمُ[٦] والبيهقيُّ[٧] وفيهِ كلامٌ.

وفي روايةٍ: «شُمِّي عوارِضَها» وهيَ الأسنانُ التي في عرضِ الفمِ وهيَ ما بينَ الثنايا والأضراس واحدها عارض، والمراد اختبار رائحةِ النكهة، وأما المعاطف فهي ناحِيَتَا العُنُقِ. ويثبتُ مِثْلُ هذَا الحكمِ للمرأةِ فإنَّها تنظرُ إلى خاطبِها فإنهُ يعجبُها منهُ مثل ما يعجبُه منْها كذَا قيلَ، ولمْ يردْ بهِ حديثٌ، والأصلُ تحريمُ نظرِ الأجنبيِّ والأجنبيةِ إلَّا بدليلٍ كالدليلِ على جوازِ نظرِ الرجلِ لمنْ يريدُ خِطْبَتَهَا.

النهي عن الخطبة على الخطبة

٨/ ٩١٩ ـ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهُ ﷺ: **«لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ»**، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٨]، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ. **[صحيح]**

---

(١) في «المصنف» (٦/ ١٦٣ رقم ١٠٣٥٢، ١٠٣٥٣).
(٢) في «السنن» (١/ ١٤٧ رقم ٥٢١).
(٣) انظر «روضة الطالبين» ٧/ ١٩: ٢١).
(٤) في «المسند» (٣/ ٢٣١).
(٥) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١٤٧ رقم ١٤٨٥).
(٦) في «المستدرك» (٢/ ١٦٦) وصحَّحه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.
(٧) في «السنن الكبرى» (٧/ ٨٧). وتعقب البيهقي الحاكم بأن ذكر أنس فيه وهمٌ كما في «التلخيص» (٣/ ١٤٧). وأخرجه أبو داود في «المراسيل» (ص١٨٦ رقم ٢١٦)، بسند رجاله ثقات.
(٨) البخاري (٥١٤٢)، ومسلم (٤٩/ ١٤١٢). وأخرجه أبو داود (٢٠٨١)، والترمذي (١٢٩٢)، والنسائي (٣٢٤٣)، وابن ماجه (١٨٦٨).

(وعنْ ابنِ عمرِ ﷺ قَالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: لا يخطُبْ أحدُكم على خطْبةِ أَخِيهِ) تقدَّم أنَّها بِكَسْرِ الخاءِ هنا **(حتَّى يتركَ الخاطبُ قبلَه أوْ يأذنَ لهُ. متفقٌ عليهِ، واللفظُ للبخاريِّ)**. النَّهْيُ أَصْلُهُ التحريمُ إلَّا لدليلٍ يَصْرِفُهُ عنهُ. وادَّعَى النوويُّ[(١)] الإجماعَ على أنهُ لهُ. وقالَ الخطابيُّ[(٢)]: النَّهْيُ للتأديبِ وليسَ للتحريمِ، وظاهرُه أنهُ مَنْهِيٌّ عنهُ سواءٌ قد أجيبَ الخاطبُ أمْ لا، وقدَّمْنَا في البيعِ أنهُ لا يحرمُ إلا بعدَ الإجابةِ، والدليلُ حديثُ فاطمةَ بنتِ قيسٍ وتقدَّم[(٣)]. والإجماعُ على تحريمِه بعدَ الإجابةِ، والإجابةُ منَ المرأةِ المكلَّفةِ في الكُفْءِ، ومِنْ وليِّ الصغيرةِ، وأما غيرُ الكُفْءِ فلا بدَّ منْ إِذْنِ الوليِّ علَى القولِ بأنَّ لهُ المنعَ، وهذَا في الإجابةِ الصريحةِ، وأمَّا إذا كانتْ غيرَ صريحةٍ فالأصحُّ عدمُ التحريمِ، وكذلكَ إذا لم يحصلْ ردٌّ ولا إجابةٌ. ونصَّ الشافعيُّ[(٤)] أنَّ سكوتَ البكْرِ رِضاً بالخاطبِ فهوَ إجابةٌ، وأما العقدُ معَ تحريمِ الخِطْبَةِ فقالَ الجمهورُ[(٤)]: يصحُّ، وقالَ داودُ[(٤)]: يفسخُ النكاحُ قبلَ الدخولِ وبعدَه.

وقولُه: «أوْ يأذنَ لهُ»، دلَّ أنهُ يجوزُ لهُ الخِطْبَةُ بعدَ الإذْنِ وجوازُها للمأذونِ لهُ بالنصِّ ولغيرِه بالإلحاقِ، لأنَّ إِذْنَهُ قدْ دلَّ على إضرابِه فتجوزُ خِطْبَتُها لكلِّ مَنْ يريدُ نِكَاحِها، وتقدَّمَ[(٥)] الكلامُ على قولِه أخيهِ، وأنهُ أفادَ التحريمَ على خِطْبَةِ المسلمِ لا علَى خِطْبَةِ الكافرِ، وتقدَّمَ الخلافُ فيهِ.

وأما إذا كانَ الخاطبُ فاسقاً فهلْ يجوزُ للعفيفِ الخِطْبةُ على خِطْبَتِهِ؟ قالَ الأميرُ الحسينُ في «الشفاءِ»[(٦)]: إنهُ يجوزُ الخطبةُ على خطبةِ الفاسقِ، ونُقِلَ عنِ ابنِ القاسمِ صاحبِ مالكٍ ورجَّحَهُ ابنُ العربيِّ[(٧)]، وهوَ قريبٌ فيما إذَا كانتِ المخطوبةُ عفيفةً فيكونُ الفاسقُ غيرَ كُفْءٍ لها، فتكونُ خِطْبَتُه كَلا خطبة، ولم يعتبرِ الجمهورُ[(٧)] بذلكَ إذا صدرتْ منها علامةُ القَبولِ.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٩/ ١٩٩).　　(٢) انظر: «معالم السنن» (٣/ ٢٤).
(٣) أثناء شرح الحديث رقم (٢٩/ ٧٦٤)، من كتابنا هذا.
(٤) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٢٠٠).
(٥) أثناء شرح الحديث رقم (٢٩/ ٧٦٤)، من كتابنا هذا.
(٦) «شفاء الأوام المميز بين الحلال والحرام» (ق ٢٩٠) مخطوط.
(٧) انظر: «فتح الباري»: (٩/ ٢٠٠)، ولم أجده مع عارضة الأحوذي.

مشروعية المهر ولو خاتماً من حديد

٩/ ٩٢٠ ـ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السّاعِدِيِّ ﷺ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمّ طَأْطَأَ رسولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئاً جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا، قَالَ: **«فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟»**، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: **«اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ، فَانْظُر هَلْ تَجِدُ شَيْئاً؟»** فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا واللَّهِ، مَا وَجَدْتُ شَيْئاً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«انْظُرْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ»** فَذَهَبَ، ثُمّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا واللَّهِ يا رسول الله، وَلَا خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ، ولَكِنْ هَذا إِزَارِي ـ قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِدَاءُ ـ فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنهُ شَيْءٌ»** فَجَلَسَ الرَّجُلُ، حَتى إذا طَالَ مَجْلسُهُ قَامَ. فَرَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مُوَلِّياً، فَأَمَرَ بِهِ، فَدُعِيَ بِهِ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: **«مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرآنِ؟»**، قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَة كَذَا، عَدَّدَهَا، فَقَالَ: **«تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟»**، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: **«اذْهَبْ، فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»**، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)]، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ. **[صحيح]**

وَفِي رِوَايَةٍ[(٢)]: قَالَ لَهُ: **«انطَلِقْ، فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا، فَعَلِّمْهَا مِنَ الْقُرْآنِ»**. **[صحيح]**

ـ وفي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ[(٣)]: **«أَمْكَنَّاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»**. **[صحيح]**

---

(١) البخاري (٥١٣٥)، ومسلم (٧٦/ ١٤٢٥).
قلت: وأخرجه أبو داود (٢١١١)، والترمذي (١١١٤)، والنسائي (٦/ ١٢٣)، وابن ماجه (١٨٨٩)، ومالك (٢/ ٥٢٦ رقم ٨)، وأحمد (٥/ ٣٣٠، ٣٣٦)، والدارمي (٢/ ١٤٢)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٧١٦)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٣/ ١٦)، والدارقطني (٣/ ٢٤٧ رقم ٢١)، والبيهقي (٧/ ٢٣٦) وله عندهم ألفاظ.

(٢) في «صحيح مسلم» (٧٧/ ١٤٢٥). (٣) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٢١٤).

- ولأبي دَاوُدَ[١] عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «**مَا تَحْفَظُ؟**»، قَالَ: سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَالَّتِي تَلِيهَا، قَالَ: «**قُمْ فَعَلِّمْهَا عِشْرِينَ آيَةً**». **[ضعيف]**

(**وعنْ سهلِ بنِ سعدٍ الساعديِّ ﷺ قَالَ: جاءتِ امرأةٌ**) قالَ المصنفُ في «الفتح»[٢]: لمْ أقفْ على اسمِها، (**إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ فقالتْ: يا رسولَ اللَّهِ جئتُ أهبُ لك نفسي**) أي أمْرَ نفسي، لأنَّ الحرَّ لا تُملكُ رَقَبَتُهُ (**فنظرَ إليها رسولُ اللَّهِ ﷺ فصعَّدَ النظرَ وصوَّبَهُ**)، في «النهاية»[٣]: ومنهُ الحديثُ فصعَّدَ فيَّ النظرِ وصوَّبه، أي نظرَ إلى أعلاي وأسفَلي وتأمَّلني، وهوَ منْ أدلةِ جوازِ النظرِ إلى منْ يريدُ زواجَها. وقالَ المصنفُ[٤]: إنهُ تحرَّرَ عندَه أنهُ ﷺ كانَ لا يحرُمُ عليهِ النظرُ إلى المؤمناتِ الأجنبياتِ بخلافِ غيرِه، (**ثم طأطأَ رسول اللَّهِ رأسَهُ، فلمَّا رأتِ المرأةُ أنهُ لم يقضِ فيها شيئاً جلستْ فقامَ رجلٌ منَ أصحابه**) قالَ المصنفُ[٥]: لم أقفْ على اسمِه، (**فقال: يا رسولَ اللَّهِ إنْ لمْ يكنْ لكَ بِهَا حاجةٌ فزوِّجنِيها، فقالَ: فهلْ عندَكَ منْ شيءٍ؟ [فقال:]**[٦] **لا واللَّهِ يا رسولَ اللَّهِ، قالَ: اذهبْ إلى أهلِكَ فانظرْ هلْ تجدُ شيئاً؟ فذهبَ ثمَّ رجعَ فقال: لا واللَّهِ ما وجدتُ شيئاً، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: انظرْ ولو خاتماً**) أي ولو نظرتَ خاتَماً (**منْ حديدٍ، فذهبَ ثمَّ رجعَ فقالَ: لا واللَّهِ يا رسولَ اللَّهِ ولا خاتَماً منْ حديدٍ**) أي موجودٌ، فخاتمُ مبتدأٌ حُذِفَ خبرُه (**ولكنْ هذَا إزاري - قالَ:**) سهلُ بنُ سعدٍ الراوي (**ما لهُ رداءٌ - فلها نِصْفُهُ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: ما تصنعُ بإزارِكَ؟ إنْ لَبِسْتَهُ**) أي كلَّهُ (**لم يكنْ عليها منهُ شيءٌ، وإن لَبِسَتْهُ**) أي كلَّه (**لم يكنْ عليكَ منهُ شيءٌ**)، ولعلَّه بهذَا الجوابِ بيَّنَ لهُ أنَّ قِسْمَةَ الإزار لا تنفعُهُ ولا تنتفع به المرأةَ (**فجلسَ الرجلُ حتَّى إذا طالَ مجلِسُه قامَ، فرآهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ مُوَلِّياً فَدَعَا بِهِ، فلمَّا جاءَ قالَ: ما معكَ منَ القرآنِ؟ قَالَ: معي سورةُ كَذَا وسورةُ كَذَا، عَدَّدَها، فقالَ: تقرؤُهنَّ عنْ ظهرِ قَلْبِكَ؟ قالَ: نعمْ، قال: اذهبْ فقدْ ملَّكْتُكَهَا بما معكَ منَ القرآنِ. متفقٌ عليهِ. واللفظُ لمسلمٍ.**)

وفي روايةٍ له قالَ: انطلقْ فقدْ زوَّجْتُكَها فعلِّمها منَ القرآنِ. وفي روايةٍ للبخاريِّ:

---

(١) في «السنن» (٢١١٢) ولكن فيه «... أو التي تليها...» وهو حديث ضعيف.
(٢) «فتح الباري» (٩/٢٠٦).
(٣) (٣/٣٠).
(٤) في «فتح الباري» (٩/٢١٠).
(٥) في «فتح الباري» (٩/٢٠٧).
(٦) في (أ): «قال».

أمكَنَّاكَها بما معكَ منَ القرآنِ. ولأبي داودَ عنْ أبي هُريرةَ قَالَ) أي رسولُ اللَّهِ ﷺ: **(ما تحفظُ؟، قالَ: سورةَ البقرةِ والتي تَليها، قالَ: قمْ فعلِّمْها عشرينَ آيةً)**.

دلَّ الحديثُ على مسائلَ عديدةٍ وقدْ تَتَبَّعَها ابنُ التِّينِ[١] وقالَ: هذهِ إحدى وعشرونَ فائدةً بوَّبَ[٢] البخاريُّ على أكثرِها.

قلتُ: ولنأتِ بأنْفَسِها وأوضَحِها.

الأولى: جوازُ عرضِ المرأةِ نفسَها على رجلٍ منْ أهلِ الصَّلاحِ وجوازُ النظرِ منَ الرجلِ وإنْ لم يكنْ خاطِباً لإرادةِ التزوُّجِ، يريدُ أنهُ ليسَ جوازُ النظرِ خاصاً للخاطبِ بلْ يجوزُ لمنْ تخطبُهُ المرأةُ، فإنَّ نظرَهُ ﷺ إِلَيْهَا دليلُ أنهُ أرادَ زواجَها بعدَ عَرْضِها عليهِ نفسَها، وكأنَّها لم تُعْجبْه فأعرض عنْها.

والثانيةُ: ولايةُ الإمامِ على المرأةِ التي لا قريبَ لها إذا أذنتْ، إلَّا أنَّ في بعضِ ألفاظِ الحديثِ[٣] أنَّهَا فوَّضَتْ أمرَها إليهِ، وذلكَ توكيلٌ، وأنهُ يعقدُ للمرأةِ منْ غيرِ سؤالٍ عنْ وَلِيِّها هلْ هوَ موجودٌ أوْ لا، حاضرٌ أوْ لا، ولا سؤَالُها هلْ هيَ في عِصْمَةِ رجلٍ أو عَدَمه. قالَ الخطابيُّ[٤]: وإلى هذا ذهبَ جماعةٌ حَمْلًا على ظاهرِ الحالِ، وعندَ الهادويةِ أنَّها تحلفُ الغريبةُ احتياطاً.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٢١٦).

(٢) في هذه الأبواب:
(أ) باب: خيركم من تعلم القرآن وعلمه (٩/ ٧٤ ـ باب/ ٢١ من كتاب فضائل القرآن).
(ب) باب: القراءة عن ظهر قلب (٩/ ٧٨ ـ باب/ ٢٢ من كتاب فضائل القرآن).
(ج) باب: تزويج المُعسر (٩/ ١٣١ ـ باب/ ١٤ من كتاب النكاح).
(د) باب: عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح (٩/ ١٧٤ باب/ ٣٢ من كتاب النكاح).
(هـ) باب: النظر إلى المرأة قبل التزويج (٩/ ١٨٠ باب/ ٣٥ من كتاب النكاح).
(و) باب: التزويج على القرآن وبغير صداق (٩/ ٢٠٥ باب/ ٥٠ من كتاب النكاح).
(ز) باب: المهر بالعروض وخاتم من حديد (٩/ ٢١٦ باب/ ٥١ من كتاب النكاح).

(٣) ليس في ألفاظ حديث الباب ما يساعد الشارح إلا أنه ـ كما ذكر الحافظ في «الفتح (٩/ ٢٠٧) ـ أخرج النسائي من حديث أبي هريرة قال رسول اللَّهِ ﷺ: «... **ولكن تملكيني أمرك، قالت: نعم. فنظر في وجوه القوم فدعا رجلًا فقال: إني أريد أن أزوجك هذا إن رضيت، قالت: ما رضيتَ لي فقد رضيت**»، وحديث أبي هريرة في «السنن الكبرى» للنسائي (١/ ٥٥٠٦) إلا أنا لم نجد فيه ما ذكره الحافظ، واللَّهُ أعلم.

(٤) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٢١٥).

الثالثةُ: أنَّ الهِبَةَ لا تَثْبُتُ إلَّا بالقَبولِ.

الرابعةُ: أنهُ لا بدَّ منَ الصَّدَاقِ في النِّكَاحِ ويَصِحُّ أنْ يكونَ شيئاً يَسِيراً، فإنَّ قَوْلَهُ ولوْ خَاتَماً منْ حديدٍ مبالغةٌ في تقليلِه، فيصحُّ بكلِّ ما تراضَى عليهِ الزوجانِ أوْ مَنْ إليهِ ولايةُ العقدِ مما فيهِ منفعةٌ، وضابطُه أنَّ كلَّ ما يصلحُ أنْ يكونَ قيمةً وثمناً لشيءٍ يصحُّ أنْ يكونَ مَهْراً. ونقلَ القاضي عياضُ[1] الإجماعَ على أنهُ لا يصحُّ أنْ يكونَ مما لا قيمةَ لهُ ولا يحلُّ بهِ النكاحُ. وقالَ ابنُ حزم[2] رَحِمَهُ اللهُ: يصحُّ بكلِّ ما يُسَمَّى شيئاً ولو حبةً منْ شعيرٍ لقولِهِ ﷺ: «هلْ تجدُ شيئاً»؟ وأجيبَ بأنَّ قولَهُ ﷺ ولوْ خَاتَماً منْ حديدٍ مبالغةٌ في التقليلِ ولهُ قيمةٌ، وبأنَّ قولَه في الحديثِ: منِ استطاعَ منكمُ الباءَةَ ومنْ لم يستطعْ دلَّ على أنهُ شيءٌ لا يستطيعُه كلُّ أحدٍ، وحبةُ الشعيرِ مستطاعةٌ لكلِّ أحدٍ، وكذلكَ قولُهُ تعالَى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾[3] وقولُه [تعالى]: ﴿أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم﴾[4] دالٌّ على اعتبارِ الماليةِ في الصَّدَاقِ حتَّى قالَ بعضُهم: أقلُّهُ خمسونَ، وقيلَ أربعونَ، وقيلَ خمسةُ دراهم وإنْ كانتْ هذهِ التقاديرُ لا دليلَ على اعتبارِها بخصوصِهَا، والحقُّ أنهُ يَصِحُّ بما يكونُ لهُ قيمةٌ وإنْ تحقَّرَتْ. والأحاديثُ والآياتُ يُحْتَمَلُ أنَّها خرجتْ مخرجَ الغالبِ، وأنهُ لا يقعُ الرِّضَا منَ الزوجةِ إلَّا بكونِهِ مالًا لهُ صورةٌ، ولا يطيقُ كلُّ أحدٍ تحصيلَهُ.

الخامسةُ: أنه ينبغي ذِكْرُ الصَّدَاقِ في العقدِ لأنهُ أقطعُ للنزاعِ وأنفعُ للمرأةِ، فلوْ عقدَ بغيرِ ذكرِ صداقٍ صحَّ العقدُ ووجبَ لها مهرُ المِثْلِ بالدخولِ، وأنهُ يُسْتَحَبُّ تعجيلُ المهرِ.

والسادسةُ: أنهُ يجوزُ الْحَلِفُ وإنْ لم تكنْ عليهِ اليمينُ، وأنهُ يجوزُ الحلفُ على ما يظنُّه الحالف لأنهُ ﷺ قالَ لهُ بعدَ يمينه: «اذهبْ إلى أهْلِكَ فانظرْ هلْ تجدُ شيئاً»؟ فدلَّ أنَّ يمينَهُ كانتْ على ظَنِّهِ، ولوْ كانتْ لا تكونُ إلَّا عَلَى علم لم يكنْ للأمرِ بذَهَابِه إلى أَهْلِهِ فائدةٌ.

السابعةُ: أنهُ لا يجوزُ للرَّجُلِ أنْ يُخْرِجَ منْ ملكِهِ ما لا بدَّ لهُ منهُ كالذي يسترُ عورتَه أو يسدَّ خلَّتَهُ منَ الطعامِ والشرابِ؛ لأنهُ ﷺ عَلَّلَ مَنْعَهُ عنْ قِسْمَةِ ثوبه بقولِه: «إنْ لَبِسَتْه لم يكنْ عليكَ منهُ شيءٌ».

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٢١١).

(٢) في «المحلى» (٩/ ٤٩٤ مسألة رقم ١٨٤٧).

(٣) سورة النساء: الآية ٢٥.　　(٤) سورة النساء: الآية ٢٤.

الثامنةُ: اختبارُ مدَّعي الإعسارِ، فإنهُ ﷺ لم يصدِّقْهُ في أوَّلِ دَعْوَاهُ الإعسارَ حتَّى ظَهرَ لهُ قرائنَ صِدْقِهِ، وهوَ دليلٌ على أنهُ لا تسمعُ اليمينُ منْ مدَّعِي الإعسارِ حتَّى تظهرَ قرائنُ إعسارِهِ.

التاسعة: أنَّها لا تجبُ الخطبةُ للعقدِ لأنَّها لم تذكرْ في شيءٍ منْ طرقِ الحديثِ. وتقدَّمَ[١] أنَّ الظاهريةَ تقولُ بِوُجُوبِها، وهذَا يردُّ قولَهم، وأنهُ يصحُّ أنْ يكونَ الصَّدَاقُ منفعةً كالتعليمِ فإنهُ منفعةٌ. ويُقَاسُ عليهِ غيرُه، ويدلُّ عليهِ قصةُ موسى[٢] معَ شعيبٍ. وقدْ ذهبَ إلى جوازِ كونِه منفعةً الهادويةُ[٣]، وخالفتِ الحنفيةُ[٤]، وتكلَّفُوا لتأويلِ الحديثِ وادعاء أنَّ التزويج بغيرِ مهرٍ منْ خواصِّه ﷺ وهوَ خلافُ الأصلِ.

العاشرةُ: قولُه: بما معكَ منَ القرآنِ، يحتملُ كما قالهُ القاضي[٥] عياضُ وجهينِ أظهرُهما أن يعلِّمها ما معهُ منَ القرآنِ أوْ قَدْراً مُعَيَّناً منهُ ويكونُ ذلكَ صَدَاقاً، ويؤيدُه قولُه في بعضِ طُرُقِهِ الصحيحةِ[٦]: فَعَلِّمْهَا منَ القرآنِ، وفي بعضِها تعيينُ عشرين آية، ويُحْتَمَلُ أنَّ الباءَ للتعليلِ وأنهُ زَوَّجَهُ بِهَا بغيرِ صَدَاقٍ إكراماً لهُ لكونِه حافظاً لبعضٍ منَ القرآنِ، ويؤيِّدُ هذا الاحتمالَ قصةُ أُمِّ سُلَيْم معَ أبي سُلَيْم وذلكَ «أنهُ خَطَبَها فقالتْ: واللَّهِ ما مِثْلُكَ يُرَدُّ وَلَكِنَّكَ كافرٌ وأنا مسلمةٌ ولا يحلُّ لي أنْ أتزوَّجَكَ، فإنْ تُسْلِمْ فذلكَ مهرُكَ لا أسألُكَ غيرَهُ، فأَسْلَمَ فكانَ ذلكَ مهرَها»، أخرجَهُ النسائيُّ[٧] وصحَّحَهُ عنِ ابنِ عباسٍ[٨] وتَرْجَمَ لَهُ النسائيُّ بابُ التَّزْوِيجِ على الإسلامِ.

---

(١) أثناء شرح الحديث رقم (٦/ ٩١٧) من كتابنا هذا.

(٢) في قوله تعالى في سورة القصص: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٢٧﴾﴾.

(٣) انظر: «البحر الزخار» (٣/ ٩٩).

(٤) انظر: «المبسوط» (٥/ ٨٠ ـ ٨١).

(٥) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٢١٢).

(٦) انظرها في حديث الباب.

(٧) في «سننه» (٦/ ١١٤ رقم ٣٣٤٠، ٣٣٤١).
وهو حديث صحيح صحَّحه الألباني في «صحيح النسائي» (٢/ ٧٠٢ ـ ٧٠٣ رقم ٣١٣٢، ٣١٣٣).

(٨) كذا في المخطوط والمطبوع «ابن عباس»، وصوابه كما في «سنن النسائي» و«فتح الباري» (٩/ ٢١٢): «أنس» رضي اللَّه عنه.

وترجمَ عَلَى حديثِ سهلٍ هذَا بقولِه بابُ التزويجِ عَلَى سورةِ البقرةِ[١]، وهذا ترجيحٌ منهُ للاحتمالِ الثاني. والاحتمالُ الأولُ أظْهَرُ كما قالَهُ القاضي لثبوتِ روايةِ: فعلِّمْهَا منَ القرآنِ.

الحادية عشرة: أنَّ النكاحَ ينعقدُ بلفظِ التمليكِ وهوَ مذهبُ الهادويةِ[٢] والحنفيةِ[٣] ولا يخْفَى أنه قد اختلفتِ[٤] الألفاظُ في الحديثِ فرُوِيَ بالتمليكِ وبالتزويجِ وبالإمكانِ. قالَ ابنُ دقيقِ العيدِ[٥]: هذهِ لَفْظَةٌ واحدةٌ في قصةٍ واحدةٍ اختلفتْ معَ اتحادِ مَخْرَجِ الحديثِ، والظاهرُ أنَّ الواقعَ منَ النبيِّ ﷺ لفظٌ واحدٌ فالمرجعُ في هذَا إلى الترجيحِ، وقدْ نُقِلَ عنِ الدَّارَقُطْنيِّ[٦] أنَّ الصَّوابَ روايةُ مَن رَوَى قدْ زوَّجْتُكَها وأنَّهم أكثرُ وأحفظُ. وأطالَ المصنفُ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح»[٦] الكلامَ على هذهِ الثلاثةِ الألفاظِ ثمَّ قالَ: فروايةُ التزويجِ والإنكاحِ أرجحُ، وأما قولُ ابنِ التينِ[٦] إنهُ اجتمعَ أهلُ الحديثِ على أنَّ الصحيحِ روايةُ زوَّجْتُكَها وأنَّ روايةَ مَلَّكْتُكَهَا وهمٌ فيهِ، [فقالَ][٧] المصنفُ: إنَّ ذلكَ مبالغةٌ منهُ.

وقالَ البغويُّ[٨]: الذي يظهرُ أنهُ كانَ بلفظِ التزويجِ على وِفْقِ قَوْلِ الخاطبِ زوِّجْنِيهَا إذْ هوَ الغالبُ في لفظِ العقودِ، إذْ قلَّمَا يختلفُ فيهِ لفظُ المتعاقدينِ، وقدْ ذهبتِ الهادويةُ[٩] والحنفيةُ[١٠] وهو المشهورُ عنِ المالكيةِ[١١] إلى جوازِ العقدِ بكلِّ لفظ يفيدُ معناهُ إذا قُرِنَ بِهِ الصداقُ أو قُصِدَ بهِ النكاحُ كالتمليكِ ونحوِه، ولا يصحُّ بلفظِ العاريةِ والإجارةِ والوصيةِ.

---

(١) كذا في المخطوط والمطبوع «سورة البقرة» وصوابه كما في «سنن النسائي» (٦/ ١١٣ باب رقم ٦٢) باب: التزويج على سورة من القرآن. وهو الموافق لما في «الفتح».
(٢) انظر: «البحر الزخار» (٣/ ١٨). (٣) انظر: «المبسوط» (٥/ ٥٩).
(٤) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٢١٤).
(٥) انظر: «الأحكام شرح عمدة الأحكام» (٤/ ٢١٦ ـ بحاشية العدة) و«الفتح» (٩/ ٢١٤).
(٦) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٢١٤). (٧) في (ب): «فقد قال».
(٨) ذكره عنه الحافظ في «الفتح» (٩/ ٢١٤ ـ ٢١٥) وذكر أنه في «شرح السنة»: «ولم أقف عليه فيه»، واللَّهُ أعلم.
(٩) انظر: «البحر الزخار» (٣/ ١٨). (١٠) انظر: «المبسوط» (٥/ ٥٩: ٦٢).
(١١) انظر: «بداية المجتهد» (٣/ ١٣) بتحقيقنا.

إعلان النكاح وضرب الدف فيه

١٠/ ٩٢١ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَعْلِنُوا النِّكَاحَ**»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[(١)] وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[(٢)]. **[حسن]**

ترجمة عامر بن الزبير

(وعنْ عامِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ الزبيرِ) عامرٌ تابعيٌّ سمعَ أباهُ وغيرَه، ماتَ سنةَ[(٣)] أربعٍ وعشرينَ ومائةٍ، **(عنْ أبيهِ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أعْلِنُوا النكاحَ. رواهُ أحمدُ وصحَّحَهُ الحاكمُ)**. وفي البابِ عنْ عائشةَ: «أعْلِنُوا النكاحَ واضْرِبُوا عليهِ بالغِرْبَالِ» أي الدفِّ، أخرجَهُ الترمذيُّ[(٤)] وفي رُوَاتِهِ عِيْسَى بنُ ميمونٍ ضعيفٌ[(٥)] كما قَالَهُ الترمذيُّ، وأخرجَهُ ابنُ ماجهْ[(٦)]، والبيهقيُّ[(٧)] وفي إسنادِهِ خالدُ بنُ إلياس

---

(١) في «المسند» (٤/ ٥).

(٢) في «المستدرك» (٢/ ١٨٣). وأخرجهُ البيهقي (٧/ ٢٨٨)، وابن حبان (١/ ٥٥٣ رقم ١٢٨٥ - الموارد) **وهو حديث حسن** حسَّنه الألباني في «آداب الزفاف» (ص١٨٣ - ١٨٤) وله شاهد من حديث عائشة ﵂ ويأتي أثناء الشرح.

(٣) قال الحافظ في «التقريب» (١/ ٣٨٨ رقم ٥٣): من الرابعة مات سنة إحدى وعشرين. اهـ يعني ومئة على حسب قاعدة الحافظ في «التقريب».

(٤) لم أجده بهذا اللفظ في «سنن الترمذي»، وهو فيه باللفظ الذي ساقه الشارح بعد هذا وفيه عيسى بن ميمون.

(٥) قال عبد الرحمٰن بن مهدي: استعديت عليه وقلت: ما هذه الأحاديث التي تروي عن القاسم عن عائشة؟ فقال: لا أعود. اهـ. وقال البخاري: منكر الحديث، وقال مرة: ضعيف ليس بشيء. وقال الفلاس: متروك، وقال ابن حبان: يروي أحاديث كلها موضوعة، واختلف فيه قول ابن معين، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابعه عليه أحد، وقال النسائي: ليس بثقة. انظر: «ميزان الاعتدال» (٣/ ٣٢٥ - ٣٢٦)، وضعَّفه الحافظ في «التقريب» (٢/ ١٠٢ رقم ٩٢٦).

(٦) في «سننه» (١/ ٦١١ رقم ١٨٩٥).

(٧) في «سننه الكبرى» (٧/ ٢٩٠).

قلت: وأخرجه البيهقي أيضاً (٧/ ٢٩٠) من طريق عيسى بن ميمون المتقدم، ومن طريق خالد أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٢٦٥)، وخالد متروك كما في «التقريب» (١/ ٢١١ رقم ١١)، **والحديث ضعيف**، ضعَّفه الألباني في الضعيفة (رقم ٩٧٨)، وفي «الإرواء» (رقم ١٩٩٣).

مُنْكَرُ الحديثِ قالَه أحمدُ. وأخرجَ الترمذيُّ[١] أيضاً منْ حديثِ عائشةَ وقالَ حَسَنٌ غريبٌ: «أعْلِنُوا هذا النكاحَ واجعلُوه في المساجدِ واضْرِبُوا عليهِ بالدفوفِ، ولْيُولِمْ أحدُكم ولو بشاةٍ، فإذا خطبَ أحدُكمْ امرأةً وقدْ خضَّبَ بالسوادِ فَلْيُعْلِمْها لا يغرُّها».

دلَّتِ الأحاديثُ على الأمرِ بإعلانِ النكاحِ والإعلانُ خِلافُ الإسْرارِ، وعلَى الأمرِ بِضَرْبِ الغِرْبَال وفسَّرهُ بالدفِّ. والأحاديثُ فيهِ واسعةٌ وإنْ كانَ في كلٍّ منْها مقالٌ إلَّا أنَّها يعضدُ[٢] بعضُها بعضاً، ويدلُّ على شرعيةِ ضَرْبِ الدُّفِّ لأنهُ أبلغُ في الإعلانِ منْ عَدَمِهِ، وظاهرُ الأمرِ الوجوبُ ولعلَّه لا قائلَ بهِ فيكونُ مسنُوناً ولكنْ بشرطِ أنْ لا يصْحَبَهُ محرَّمٌ منَ التغني بصوتٍ رخيمٍ منِ امرأةٍ أجنبيةٍ بشعرٍ فيهِ مدحُ القدودِ والخدودِ، بلْ ينظرُ الأسلوبُ العربيُّ الذي كانَ في عصرِه ﷺ فهوَ المأمورُ بهِ، وأما ما أحْدَثَهُ الناسُ بعدَ ذلكَ فهوَ غيرُ المأمورِ بهِ، ولا كلامَ أنهُ في هذهِ الأعْصَارِ يَقْتِرنُ بمُحَرَّمَاتٍ كثيرةٍ فيحْرُمُ لذلكَ لا لِنَفْسِهِ.

اشتراط الولي في النكاح

١١/ ٩٢٢ - وَعَنْ أبي بُرْدَةَ بنِ أَبي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَا نِكَاحَ إلَّا بِوَلِيٍّ»**، رَوَاهُ أَحْمَدُ[٣] وَالأرْبَعَةُ[٤]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينِي وَالتِّرْمِذِيُّ[٥]، وابْنُ حِبَّانَ[٦]. وَأُعِلَّ بالإرْسَالِ. **[صحيح بشواهده]**

---

(١) في «سننه» (٣/ ٣٩٨ رقم ١٠٨٩).

(٢) ويغني عنها ما أخرجه البخاري (٥١٤٧) من حديث الرُّبيِّع بنت معوذ قالت: جاء النبي ﷺ يدخل حين بُنِيَ عليَّ فجلس على فراشي كمجلسكَ مني (تحدَّث الراوي عنها خالد بن ذكوان) فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر إذ قالت إحداهن: وفينا نبي يعلم ما في غد، فقال: دعي هذا وقولي بالذي كنت تقولين.

(٣) في «المسند» (٤/ ٣٩٤، ٤١٣).

(٤) أبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨١).

(٥) لم أقف على تصحيح الترمذي في النسخة التي بين أيدينا من السنن.

(٦) في «صحيحه» (ص٣٠٤ رقم ١٢٤٣ - الموارد).

قلت: وأخرجه الحاكم (٢/ ١٧٠)، والدارمي (٢/ ١٣٧)، وابن الجارود (٧٠١: ٧٠٤)، والبيهقي (٧/ ١٠٧)، وأبو يعلى في مسنده (١٣/ ١٩٥ رقم ٧/ ٧٢٢٧)، **وهو حديث صحيح** =

- [وَرَوى الإمَامُ أَحْمَدُ[(١)] عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ مَرْفُوعاً: **«لَا نِكَاحَ إلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ»]**[(٢)]. **[صحيح بشواهده]**

(وعنْ أبي بُردةَ بنِ أبي موسَى عنْ أبيهِ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: لا نِكَاحَ إلَّا بوليٍّ. رواهُ أحمدُ والأربعةُ، وصحَّحَهُ ابنُ المدينيِ والترمذيُّ وابنِ حِبَّانَ وأعلَّهُ بالإرسالِ). قالَ ابنُ كثيرٍ: قدْ أخرجَه أبو داودَ والترمذيُّ وابنُ ماجهْ وغيرُهم منْ حديثِ إسرائيلَ وأبي عُوَانَة وشريكٍ القاضي وقيسِ بنِ الربيعِ ويونسَ بنِ أبي إسحاقَ وزهيرِ بنِ معاويةَ كلُّهم عنْ أبي إسحاقَ، كذلكَ قالَ الترمذيُّ[(٣)]. ورواهُ شُعْبةُ والثَّوْرِيُّ عنْ أبي إسحاقَ مرسلًا قالَ: والأولُ عندي أصحُّ، هكَذَا صحَّحَهُ عبدُ الرحمٰنِ بنُ مهدي فيما حكاهُ ابنُ خزيمةَ عنْ أبي المثنَّى عنهُ.

وقالَ عليُّ بنُ المديني[(٤)]: حديثُ إسرائيلَ في النكاح صحيحٌ، وكَذَا صحَّحَهُ البيهقيُّ وغيرُ واحدٍ منَ الحفاظِ، قالَ: ورواهُ أبو يعلى الموصليٌّ في مسندِه[(٥)] عنْ جابرٍ مَرْفُوعاً، قالَ الحافظُ الضِّياءُ: بإسنادٍ رجالُه كلُّهم ثِقَاتٌ.

قلتُ: ويأتي[(٦)] حديثُ أبي هريرةَ: «لا تُزَوِّجُ المرأةُ المرأةَ، ولا تُزَوِّجُ المرأةُ نفسَها»، وحديثُ[(٧)] عائشةَ: «إنَّ النكاحَ [بغير][(٨)] وليٍّ باطلٌ». قالَ الحاكمُ[(٩)]: وقدْ

= صحَّحه الألباني بمجموع شواهده كما في «الإرواء» (٦/ ٢٣٥ رقم ١٨٣٩).

(١) لم أجده في «المسند» ولا في «أطراف المسند المعتلي بأطراف المسندَ الحنبلي» للحافظ ابن حجر، وقد ذكره الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧) وقال: رواه الطبراني وفيه عبد اللَّهِ بن محرز وهو متروك. اهـ. وقد أخرجه البيهقي (٧/ ١٢٥)، وصحَّحه الألباني لشواهده كما «الإرواء» (٦/ ٢٦١ رقم ١٨٦٠).

(٢) زيادة من المطبوع.

(٣) في «سننه» (٣/ ٤٠٨ ـ ٤٠٩).

(٤) انظر: «سنن البيهقي الكبرى» (٧/ ١٠٨).

(٥) (٤/ ٧٢ رقم ٢٠٩٤) بلفظ: «لا تنكح النساء إلا من الأكْفاء، ولا يزوِّجهم إلا الأولياء، ولا مهر دون عشرة دراهم»، وأخرجه الدارقطني (٣/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥)، والبيهقي (٧/ ١٣٣). وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٢٨٥): وفيه مبشر بن عبيد وهو متروك. اهـ. وقال أيضاً (٤/ ٢٨٦): وعن جابر قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ: **«لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»**، رواه الطبراني في الأوسط من طريق محمد بن عبد الملك عن أبي الزبير، فإن كان هو الواسطي الكبير فهو ثقة، وإلا فلم أعرفه، وبقية رجاله ثقات. اهـ.

(٦) برقم (١٥/ ٩٢٦) من كتابنا هذا.

(٧) وهو الحديث الآتي بعد هذا.

(٨) في (ب): «من غير».

(٩) في «المستدرك» (٢/ ١٧٢).

صحَّتِ الروايةُ فيهِ عنْ أزواجِ النبيِّ ﷺ عائشةَ وأمِّ سلمةَ وزينبَ بنتِ جحشٍ، [قال][(١)]: وفي البابِ عنْ عليٍّ وابنِ عباسٍ، ثمَّ سردَ ثلاثينَ صحابياً[(٢)]. والحديثُ دلَّ على أنهُ لا يصحُّ النكاحُ إلا بوليٍّ لأنَّ الأصْلَ في النفي[(٣)] نفيُ الصِّحَّةِ لا [نفي][(٤)] الكمالِ، والوليُّ هوَ الأقربُ إلى المرأةِ منْ عُصْبَتِهَا دونَ ذوي أرحامِها. [واختلفَ][(٥)] العلماءُ في اشتراطِ الوليِّ في النكاحِ، فالجمهورُ[(٦)] على اشتراطِهِ، وأنَّها لا تُزَوِّجُ المرأةُ نفسَها. وحُكِيَ عنِ ابنِ المنذرِ[(٦)] أنهُ لا يُعْرَفُ عنْ أحدٍ منَ الصحابةِ خلافُ ذلكَ وعليهِ دلَّتِ الأحاديثُ. وقالَ مالكٌ[(٧)]: يُشْتَرَطُ في حقِّ الشريفةِ لا الوضيعةِ، فَلَهَا أنْ تُزَوِّجَ نَفْسَها. وذهبتِ الحنفيةُ[(٨)] إلى أنهُ لا يُشْتَرَطُ مُطْلَقاً مُحْتَجِّينَ بالقياسِ على البيعِ فإنَّها تستقلُّ ببيعِ سِلْعَتِهَا؛ وهوَ قياسٌ فاسدٌ[(٩)]

(١) زيادة من (ب).

(٢) الذي في المستدرك ثلاثة عشر صحابياً فقط وهم: علي بن أبي طالب وعبد اللَّهِ بن عباس ومعاذ بن جبل وعبد اللَّهِ بن عمر وأبو ذر الغفاري والمقداد بن الأسود وعبد اللَّه بن مسعود وجابر بن عبد اللَّهِ وأبو هريرة وعمران بن حصين وعبد اللَّهِ بن عمرو والمسور بن مخرمة وأنس بن مالك ﷺ. ثم قال: وأكثرها صحيحة.

(٣) قال الحافظ في «الفتح» (٩/ ١٨٤): في الاستدلال بهذه الصيغة [يعني لا نكاح إلا بولي] في منع النكاح بغير ولي نظر لأنها تحتاج إلى تقدير: فمن قدَّره نفي الصحة استقام له، ومن قدَّره نفي الكمالُ عُكِّرَ عليه فيحتاج إلى تأييد الاحتمال الأول بالأدلة المذكورة في الباب وما بعده. اهـ. يعني الباب رقم (٣٦) من كتاب النكاح.

(٤) زيادة من (أ).　　(٥) في (أ) «واختلفت».

(٦) انظر: «فتح الباري» (٩/ ١٨٧).

(٧) في رواية ابن القاسم عنه كما بيَّن ذلك صاحب «بداية المجتهد» (٣/ ٢٠ ـ ٢١) بتحقيقنا، وفي رواية أشهب عنه أنه لا يكون نكاح إلا بولي وأنها شرط في الصحة.

(٨) انظر: «المبسوط» (٥/ ١٠).

(٩) قال الحافظ في «الفتح» (٩/ ١٨٧): وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يشترط الولي أصلًا ويجوز أن تزوج نفسها ولو بغير إذن وليها إذا تزوجت كفؤاً، واحتج بالقياس على البيع فإنها تستقل به، وحمل الأحاديث الواردة في اشتراط الولي على الصغيرة وخص بهذا القياس عمومها وهو عمل سائغ في الأصول وهو جواز تخصيص العموم بالقياس، لكن حديث معقل المذكور رفع هذا القياس. اهـ.

وحديث معقل هو ما أخرجه البخاري (٥١٣٠)، عن الحسن قال: فلا تعضلوهن (يعني الآية رقم ٢٣٢ من سورة البقرة) قال: حدثني معقل بن يسار أنها نزلت فيه قال: زوَّجت أختاً لي من رجل فطلقها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها، فقلت له: زوجتك وأفرشتك =

الاعتبارِ إذْ هوَ قياسٌ معَ نصٍّ. ويأتي الكلامُ في ذلكَ مُسْتَوْفَى في شرحِ[1] حديثِ أبي هريرةَ: «لا تزوِّجُ المرأةُ المرأة ـ الحديثَ». وقالتِ الظاهريةُ[2]: يعتبرُ الوليُّ في حقِّ البكرِ لحديثِ: «الثَّيبُ أَوْلَى بِنَفْسِها» وسيأتي[3]. ويأتي أنَّ المرادَ منهُ اعتبارُ رِضَاها جمعاً بينَه وبينَ أحاديثِ اعتبارِ الوليِّ. وقالَ أبو ثورٍ[4]: للمرأةِ أنْ تُنْكِحَ نفسَها بإِذْنِ وليِّها لمفهومِ الحديثِ الآتي:

١٢/ ٩٢٣ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»**، أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ[5] إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحّحَهُ أَبُو عَوَانَةَ، وَابْنُ حِبّانَ[6] وَالْحَاكِمُ[7]. **[صحيح]**

(وعنْ عائشةَ ﵂ قالتْ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: أيُّمَا امرأةٍ نكحتْ بغيرِ إِذْنِ وليِّها

= وأكرمتك فطلَّقتها ثم جئت تخطبها؟ لا واللَّه لا تعود إليك أبداً، وكان رجلًا لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل اللَّه هذه الآية: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾، فقلت: الآن أفعل يا رسول اللَّهِ، قال: فزوِّجها إياه. ويأتي أثناء شرح الحديث رقم (١٥/ ٩٢٦) من كتابنا هذا.

(١) وهو الحديث رقم (١٥/ ٩٢٦) من كتابنا هذا.

(٢) انظر: «المحلَّى» (٩/ ٤٥٥، ٤٥٧). (٣) برقم (١٤/ ٩٢٥) من كتابنا هذا.

(٤) انظر: «فتح الباري» (٩/ ١٨٧)، وقال: وتعقِّب بأن إذن الولي لا يصح إلا لمن ينوب عنه والمرأة لا تنوب عنه في ذلك لأن الحق لها، ولو أذن لها في إنكاح نفسها صارت كمن أذن لها في البيع من نفسها ولا يصح. اهـ.

(٥) أبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩).

(٦) في «صحيحه» (ص٣٠٥ رقم ١٢٤٧ ـ الموارد).

(٧) في «المستدرك» (٢/ ١٦٨).

قلت: وأخرجه ابن الجارود (رقم ٧٠٠)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٣/ ٧)، والدارقطني (٣/ ٢٢١ رقم ١٠)، والبيهقي (٧/ ١٠٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٨٨)، والطيالسي (ص٢٠٦ رقم ١٤٦٣)، وأحمد (٦/ ٤٧، ١٦٥)، والدارمي (٢/ ١٣٧)، والشافعي (٢/ ١١ ـ ترتيب المسند)، وعبد الرزاق (٦/ ١٩٥ رقم ١٠٤٧٢)، والحميدي (١/ ١١٢ رقم ٢٢٨)، وابن أبي شيبة (٤/ ١٢٨)، والبغوي في «شرح السنة» (٩/ ٤٣٩) وغيرهم وله شواهد من حديث جماعة من الصحابة، **وهو حديث صحيح** صحَّحه الألباني في «الإرواء» (٦/ ٢٤٣ رقم ١٨٤٠) وقد بسط الكلام عليه البيهقي في السنن (٧/ ١٠٥، ١٠٧) والحافظ في «التلخيص» (٣/ ١٥٦، ١٥٧).

فنكاحُها باطلٌ، فإنْ دخلَ بها فلها المهرُ بما استحلَّ منْ فَرْجِها، فإنْ اشْتَجَرُوا فالسلطانُ وليُّ مَنْ لا وليَّ لها. أخرجَهُ الأربعةُ إلَّا النسائيَّ وصحَّحَهُ أبو عُوَانَةَ وابنُ حِبَّانَ والحاكمُ)، قالَ ابنُ كثيرٍ: وصحَّحَهُ يحيَى بنُ معينٍ وغيرُه منَ الحفَّاظِ. قالَ أبو ثورٍ [قولُه][(١)]: «بغيرِ إذْنِ وَلِيِّها» يُفْهَمُ منهُ أنهُ إذا أَذِنَ لها جازَ أنْ تعقدَ لِنَفْسِها، وأجيبَ[(٢)] بأنهُ مفهومٌ لا يقْوى على معارضةِ المنطوقِ باشتراطِه. واعلمْ أنها طعنت الحنفيةُ[(٣)] في هذا الحديثِ بأنهُ رواهُ سليمانُ بنُ موسى عن الزُّهْرِيِّ، وسُئِلَ الزُّهْرِيُّ عنْهُ فلمْ يَعْرِفْهُ، والذي رَوَى هذا القَدْحَ هو إسماعيلُ بنُ عليةَ القاضي عنِ ابنِ جريجٍ الراوي عنْ سليمانَ أنهُ سألَ الزُّهْرِيَّ عنهُ أي عنِ هذا الحديثِ فلم يعرفْه، وأُجِيْبَ[(٤)] عنهُ بأنهُ لا يلزمُ منْ نسيانِ الزُّهْرِي لهُ أنْ يكونَ سليمانُ بنُ موسى وَهِمَ عليهِ لا سيَّما وقدْ أثْنَى الزُّهْرِيُّ على سليمانَ بنِ موسى. وقدْ طالَ كلامُ العلماءِ على هذا الحديثِ واستوفَاهُ البيهقيُّ في «السُّننِ الكبرى»[(٥)]، وقدْ عاضَدَتْهُ أحاديثُ اعتبارِ الوليِّ وغيرُها مما يأتي[(٦)] في شرحِ حديثِ أبي هريرةَ.

وفي الحديثِ دليلٌ على اعتبارِ إذْنِ الوليِّ في النكاحِ وهو بعقدِه لها أوْ عقدِ وكيلِه، وظاهرُه أنَّ المرأةَ تستحقُّ المهْرَ بالدخولِ وإنْ كانَ النكاحُ باطلًا لقولِه ﷺ: «فإنْ دخلَ بها فَلَهَا المهرُ بما اسْتَحَلَّ منْ فَرْجِهَا»، وفيهِ دليلٌ على أنهُ إذا اختلَّ ركنٌ منْ أركانِ النكاحِ فهوَ باطلٌ معَ العلمِ والجهلِ، وأنَّ النكاحَ يُسَمَّى باطلًا وصحيحاً ولا واسطةَ.

وقد أثبتَ الواسطةَ الهادويةُ[(٧)] وجعلُوها العقدَ الفاسدَ قالُوا: وهوَ ما خالفَ مذهبَ الزوجينِ أو أحدَهما جاهِلينَ ولم تكنِ المخالفةُ في أمرٍ مُجْمَعٍ عليهِ وتُرَتَّبُ عليهِ أحكامٌ مبينةٌ في الفروعِ. والضمير في قولِه: «فإنِ اشْتَجَرُوا» عائدٌ إلى الأولياءِ الدالِّ عليهمْ ذِكْرُ الوليِّ والسياقُ، والمرادُ بالاشتجارِ مَنْعُ الأولياءِ منَ العقدِ عليها، وهذَا هوَ العضْلُ وبهِ تنتقلُ الولايةُ إلى السلطانِ إنْ عضلَ الأقربُ، وقيلَ بلْ تنتقلُ إلى الأبعدِ وانتقالُها إلى السلطانِ مبنيٌّ على مَنْعِ الأقربِ والأبعدِ وهوَ

(١) في (ب) فقولُه.
(٢) نقلنا رد الحافظ عليه أثناء شرح الحديث السابق.
(٣) انظر: «شرح معاني الآثار» (٣/ ٨).
(٤) انظر: «التلخيص الحبير» (٣/ ١٥٧).
(٥) (٧/ ١٠٥ : ١٠٧).
(٦) برقم (١٥/ ٩٢٦) من كتابنا هذا.
(٧) انظر: «البحر الزخار» (٣/ ٢٩).

مُحْتَمَلٌ، ودلَّ على أنَّ السلطانَ وليُّ مَنْ لا وليَّ لها لِعَدَمِهِ أو لِمَنْعِهِ، ومثْلُهُما غيبةُ الوليِّ. ويؤيدُ حديثَ البابِ ما أخرجَهُ الطبرانيُّ[1] منْ حديثِ ابنِ عباسٍ مرفوعاً: «لا نكاحَ إلَّا بوليٍّ، والسلطانُ وليُّ مَنْ لا وليَّ لهُ»، وإنْ كانَ فيهِ الحجاجُ بنُ أرطأةَ فقدْ أخرجَهُ سفيانُ في جامِعِهِ[2] ومنْ طريقِهِ الطبرانيُّ في «الأوسط» بإسنادٍ حسنٍ عنِ ابنِ عباسٍ بلفظِ: «لا نِكَاحَ إلَّا بوليٍّ مرشدٍ أو سلطانٍ». ثمَّ المرادُ بالسلطانِ مَنْ إليهِ الأمرُ جائراً كانَ أوْ عادلًا لعمومِ الأحاديثِ[3] القاضيةِ بالأمرِ لطاعةِ السلطانِ جائراً أو عادلًا، وقيلَ: بلِ المرادُ بهِ العادلُ المتولِّي لمصالحِ العبادِ لا سلاطينُ الجَورِ فإنَّهم ليسُوا بأهلٍ لذلكَ.

إذن البكر واستئمار الثيّب

١٣/ ٩٢٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حتى تُسْتَأْمَرَ، ولا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حتى تُسْتَأْذَنَ**»، قالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «**أَنْ تَسْكُتَ**»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4]. **[صحيح]**

(وعنْ أبي هريرةَ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: لا تُنْكَحُ) مغيَّرُ الصيغةِ مجزوماً ومرفُوعاً ومثلُه الذي بعدَه **(الأيِّمُ)** التي فارقتْ زوجَها بطلاقٍ أو موتٍ[5] **(حتى**

---

(١) ذكره الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٢٨٦)، فقال: رواه الطبراني وفيه الحجاج بن أرطأة وهو مدلس وبقية رجاله ثقات. اهـ. وذكره بقريب من لفظه ثم قال (٤/ ٢٨٥): رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه يعقوب غير مسمًّى فإن كان هو التوأم فقد وثقه ابن حبان وضعَّفه ابن معين، وإن كان غيره فلم أعرفه وبقية رجاله ثقات. اهـ.

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٩/ ١٩١) وحسَّن إسناده.

(٣) من ذلك ما أخرجه البخاري (٢٩٥٧)، ومسلم (١٨٣٥)، من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «من أطاعني فقد أطاع اللَّهُ، ومن عصاني فقد عصى اللَّه، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني».

(٤) البخاري (٥١٣٦)، وطرفاه في (٦٩٦٨، ٦٩٧٠)، ومسلم (١٤١٩).
وأخرجه أبو داود (٢٠٩٢)، والترمذي (١١٠٧)، والنسائي (٦/ ٨٥)، وابن ماجه (١٨٧١)، وأحمد (٢/ ٢٥٠، ٢٧٩، ٤٢٥، ٤٣٤، ٤٧٥)، والدارمي (٢/ ١٣٨)، والبيهقي (٧/ ١١٩)، وابن الجارود (٧٠٧)، والدارقطني (٣/ ٢٣٨) وغيرهم.

(٥) هذا المعنى هو ظاهر الحديث كما بيَّنه الحافظ (٩/ ١٩٢) لمقابلته بالبكر، ونقل عن =

تُسْتَأْمَرَ) منَ الاسْتِئْمَارِ طلبُ الأمرِ (ولا تنكحُ البكرُ حتَّى تُسْتَأْذَنَ، قالُوا: يا رسولَ اللَّهِ وكيفَ إِذْنُها؟ قالَ: أنْ تسكتَ. متفقٌ عليهِ)، فيهِ أنهُ لا بدَّ منْ طلبِ الأمرِ منَ الثيبِ (وأمرُها)[١]، فلا يعقدُ عليها حتَّى يَطْلُبَ الوليُّ الأمرَ منْها بالإِذْنِ بالعقدْ. والمرادُ منْ ذلكَ اعتبارُ رِضَاها وهوَ معنَى أحقِّيَّتِها بِنَفْسِها منْ وليِّها في الأحادِيثِ. وقولُه: «والبكرُ» أرادَ بها البكرُ البالغةُ، وعبَّرَ هنا بالاستئذانِ، وعبَّرَ في الثيب بالاستئمارِ إشارةً إلى الفرقِ بينَهما وأنهُ متأكِّدٌ مشاورةُ الثيبِ ويحتاجُ الوليُّ إلى صَرِيحِ القَوْلِ بالإِذْنِ منْها في العقدِ عليها، والإذنُ منَ البِكْرِ دائرٌ بينَ القولِ والسكوتِ، بخلافِ الأمرِ فإنهُ صريحٌ في القَوْلِ، وإنَّما اكْتُفِيَ منْها بالسكوتِ لأنَّها قدْ تَسْتَحِي منَ التَّصْرِيحِ. وقدْ وردَ في روايةٍ أنَّ عائشةَ قالتْ: يا رسولَ اللَّهِ، إنَّ البكرَ تستحي، قالَ: «رِضَاهَا صِمَاتُها» أخرجَهُ الشيخانِ[٢]. ولكنْ قالَ ابنُ المنذرِ[٣]: يُسْتَحَبُّ أنْ يعلمَ أنَّ سكوتَها رضاً. وقالَ سفيانُ[٤]: يُقَالُ لها ثلاثاً إنْ رضيتِ فاسكُتي وإنْ كرهتِ فانطقي، فأمَّا إذا لم تنطقْ ولكنَّها بَكَتْ عندَ ذلكَ فقيلَ لا يكونُ سكوتُها رِضاً معَ ذلكَ، وقيلَ لا أثرَ لبكائِها في المنعِ إلَّا أنْ يقترنَ بصياحٍ ونحوه، وقيلَ يعتبرُ الدمعُ هلْ هوَ حارٌّ فهوَ يدلُّ على المنعِ أو باردٌ فهوَ يدلُّ على الرِّضَا، والأَوْلَى أنْ يُرْجَعَ إلى القرائِنِ فإنَّها لا تخفَى. وَالْحَدِيثُ عامٌّ للأولياءِ منَ الأبِ وغيرِه في أنهُ لا بدَّ منْ إذنِ البكرِ البالغةِ وإليهِ ذهبَ الهادويةُ[٥] والحنفيةُ[٦] وآخرونَ عملًا بعمومِ الحديثِ هُنَا وبالخاصِّ الذي أخرجَهُ مسلمٌ[٧] بلفظِ: «والبكرُ

= عياض عن إبراهيم الحربي وإسماعيل القاضي وغيرهما أنه يطلق على كل من لا زوج لها صغيرة كانت أو كبيرة، بكراً كانت أو ثيباً، قال: وحكى الماوردي القولين لأهل اللغة.

(١) كما في المخطوط (أ) (ب) (ج) والأولى حذفها ليستقيم المعنى.

(٢) البخاري (٥١٣٧)، وطرفاه في (٦٩٤٦، ٦٩٧١)، ومسلم (١٤٢٠)، وأخرجه النسائي (٦/ ٨٥ ـ ٨٦)، وأحمد (٦/ ٤٥، ١٦٥، ٢٠٣)، وابن الجارود (٧٠٨)، والبيهقي (٧/ ١١٩) وغيرهم.

(٣) انظر: «فتح الباري» (٩/ ١٩٢ ـ ١٩٣) وعبارته: «قال ابن المنذر: يُستحب إعلام البكر أن سكوتها إذن» اهـ.

(٤) كذا في المخطوط والمطبوع «سفيان»، أما الذي في «الفتح» (٩/ ١٩٣): «ابن شعبان منهم» أي من المالكية.

(٥) انظر: «البحر الزخار» (٣/ ٢٨).

(٦) انظر: «المبسوط» (٥/ ٢).

(٧) في «صحيحه» (٦٨/ ١٤٢١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وهو رواية من روايات الحديث الآتي.

يستأذنُها أبوها»، ويأتي الخلافُ في ذلكَ واستيفاءُ الكلامِ عليهِ في شرحِ الحديثِ الآتي:

الثيب أحق بنفسها

١٤/ ٩٢٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ: قالَ: «**الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا**»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١]. **[صحيح]**

وَفِي لَفْظٍ: «**لَيسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ**»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٢] والنَّسَائِيُّ[٣]، وَصَحّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٤]. **[صحيح]**

(**وعنِ ابنِ عباسٍ** رضي الله عنهما **أنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: الثَّيِّبُ أحقُّ بنفسِها منْ وليِّها والبكرُ تُسْتَأْمرُ وإذْنُهَا سُكُوتُها. رواهُ مسلمٌ، وفي لفظٍ**) أي منْ روايةِ ابنِ عباسٍ: (**ليسَ للوليِّ معَ الثيبِ أمرٌ، واليتيمةُ تُسْتَأْمرُ. رواهُ أبو داودَ والنسائيُّ وصحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ**). تقدَّمَ[٥] الكلامُ على أنَّ المرادَ بأحقِّيَّةِ الثيبِ بِنَفْسِهَا اعتبارُ رِضَاها كما تقدَّمَ[٥] عَلَى استئمارِ البكرِ، وقولُه: «ليسَ للوليِّ معَ الثيِّبِ أمرٌ»، أي إنْ لم ترضَ[٦] لما سلفَ منَ الدليلِ على اعتبارِ رِضَاهَا وعلى أنَّ العقدَ إلى الوليِّ، وأما قولُه: «واليتيمةُ تُسْتَأْمَرُ»، فاليتيمةُ في الشرعِ: الصغيرةُ التي لا أبَ لها، وهوَ دليلٌ للنَّاصِرِ[٧]

---

(١) في «صحيحه» (١٤٢١).
قلت: وأخرجه أحمد (١/ ٢٤١ ـ ٢٤٢، ٣٤٥)، وأبو داود (٢٠٩٨)، والترمذي (١١٠٨)، والنسائي (٨٤)، وابن ماجه (١٨٧٠)، والدارمي (٢/ ١٣٨)، والبيهقي (٧/ ١١٥)، وابن الجارود (٧٠٩)، وعبد الرزاق (٦/ ١٤٢ رقم ١٠٢٨٢، ١٠٢٨٣)، والطحاوي (٤/ ٣٦٦)، وسعيد بن منصور (١/ ١٥٥ رقم ٥٥٦)، والدارقطني (٣/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩)، والبغوي (٩/ ٣٠)، ومالك (٢/ ٥٢٤ رقم ٤)، والحميدي (١/ ٢٣٩ رقم ٥١٧)، والذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٧٠٦) وغيرهم.
(٢) في «سننه» (٢١٠٠).
(٣) في «سننه» (٦/ ٨٤).
(٤) في «صحيحه» (١/ ٥٣٦ رقم ١٢٤١ ـ الموارد).
(٥) في شرح الحديث السابق.
(٦) في المخطوط بالتحتانية وما أثبتناه من المطبوع.
(٧) انظر: «البحر الزخار» (٣/ ٢٩).

والشافعيِّ[١] في أنهُ لا يُزَوِّجُ الصغيرةَ إلَّا الأبُ؛ لأنهُ ﷺ قالَ: تستأمرُ اليتيمةُ ولا استئمارَ إلَّا بعدَ البلوغِ إذْ لا فائِدَةَ لاستئمارِ الصَّغيرةِ. وذهبتِ الهادويةُ[٢] والحنفيةُ[٣] إلى أنهُ يجوزُ أنْ يزوِّجَها الأولياءُ مُسْتَدِلِّيْنَ بِظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾[٤] الآيةُ وما ذُكِرَ في سَبَبِ نزولِها[٥] في أنهُ يكونُ في حِجْرِ الوليِّ يتيمةٌ ليسَ لهُ رغبةٌ في نِكَاحِهَا وإنَّما يَرْغَبُ في مالِها فيتزوَّجها لِذَلِكَ فَنُهُوا، وليسَ بصريحٍ في أنْ ينكحَها صغيرةً لاحْتمالِ أنهُ يمنعُها الأزواجَ حتَّى تبلغَ ثمَّ يتزوَّجها قالُوا: ولها بعدَ البلوغِ الخيارُ قياساً على الأَمَةِ فإنَّها تُخَيَّرُ إذا أعتقَت وهي مزوَّجة، والجامع حدوث ملك التصرفِ ولا يَخْفَى ضعفُ هذَا القولِ وما تفرع منهُ منْ جوازِ الفسْخِ وضعفِ القياسِ، ولهذَا قالَ أبو يوسفَ[٦]: لا خيارَ لها معَ قولِه بجوازِ تزويجِ غيرِ الأبِ لها كأنهُ لم يقلْ بالخيارِ لضعفِ القياسِ، فالأرجحُ ما ذهبَ إليهِ الشافعيُّ.

اشتراط الولي

١٥/ ٩٢٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ المرأةَ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَها**»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[٧] وَالدَّارَقُطْنِيُّ[٨] وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. **[صحيح]**

(وعنْ أبي هريرةَ ؓ قَالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: لا تُزَوِّجُ المرأةُ المرأةَ، ولا تُزَوِّجُ المرأةُ نفسَها. رواهُ ابنُ ماجه والدارقطنيُّ ورجالُه ثقاتٌ). فيهِ دليلٌ على أنَّ

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٩/ ١٩٧).
(٢) انظر: «البحر الزخار» (٣/ ٢٩).
(٣) انظر: المبسوط (٤/ ٢١٣ _ ٢١٤).
(٤) سورة النساء: الآية ٣.
(٥) أخرجه البخاري (٥٠٩٢) وفيه أن عروة سأل عائشة ﵂: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ قالت: يا ابن أختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في جمالها ومالها ويريد أن ينتقص صداقها فنهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا في إكمال الصداق وأمروا بنكاح من سواهن. . . الحديث. وأخرجه مسلم (٤/ ٢٣١٣ رقم ٣٠١٨)، وأبو داود (٢/ ٥٥٥ رقم ٢٠٦٨).
(٦) انظر: «المبسوط» (٤/ ٢١٥).
(٧) في «سننه» (١٨٨٢).
(٨) في «سننه» (٣/ ٢٢٧ رقم ٢٥ : ٢٧). وأخرجه البيهقي (٧/ ١١٠)، **وهو حديث صحيح** صحَّحه الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ ٢٤٨ رقم ١٨٤١).

المرأةَ ليسَ لها ولايةٌ في الإنكاحِ لنفسِها ولا لغيرِها، فلا عبارَة لها في النكاحِ إيجاباً ولا قبولًا فلا تُزَوِّجُ نفسَها بإذنِ الوليِّ ولا غيرِه، ولا تُزَوِّجُ غيرَها بولايةٍ ولا بوكالةٍ، ولا تَقْبلُ النكاحَ بولايةٍ ولا وكالةٍ وهوَ قولُ الجمهورِ[١]. وذهبَ أبو حنيفةَ[٢] إلى تزويجِ البالغةِ العاقلةِ نفسَها وابنتَها الصغيرةَ وتتوكلُ عنِ الغيرِ لكنْ لو وضعتْ نفسَها عندَ غيرِ كُفْءٍ، فَلأَوْلِيَائِها الاعتراضُ. وقالَ مالكٌ: تُزَوِّجُ الدنيَّةُ نفسَها دونَ الشريفةِ كما تقدَّمَ[٣]. واستدلَّ الجمهورُ بالحديثِ وبقولِه تعالَى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾[٤]، قَالَ الشافعيُّ[٥] رَحِمَهُ اللهُ: هي أصرحُ آيةٍ في اعتبارِ الوليِّ وإلَّا لَمَا كانَ لَعَضلِهِ معنَى. وسببُ نُزُولِها في معقلِ بنِ يسارٍ زوَّجَ أُخْتَه فطلَّقها زوجُها طلقةً رجعيةً وتركَها حتَّى انقضتْ عدَّتُها ورامَ رجعتَها فحلفَ أنْ لا يزوِّجَها، قالَ: ففيَّ نزلتْ هذهِ الآيةُ. رواهُ البخاريُّ[٦]، زادَ أبو داودَ[٧]: فكفَّرتُ عنْ يميني وأنكحتُها إياهُ. فلوْ كانَ لها تزويجُ نفسِها لم يُعَاتَبْ أخاها على الامتناعِ ولكانَ نزولُ الآيةِ لبيانِ أنَّها تُزَوِّجُ نفسَها. وبسببِ نزولِ الآيةِ يُعْرَفُ ضعفُ قولِ الرازي[٨] إنَّ الضميرَ للأزواجِ، وضعفُ قولِ صاحبِ «نهاية المجتهدِ»[٩]: إنهُ ليسَ في الآيةِ إلا نَهْيُهُمْ عنِ العضلِ ولا يُفْهَمُ منهُ اشتراطُ إِذْنِهِمْ في صحةِ العقدِ لا حقيقةً ولا مجازاً، بلْ قدْ يُفْهَمُ منهُ ضدُّ هذا وهوَ أنَّ الأولياءَ ليسَ لهم سبيلٌ على مَنْ يلونَهم اهـ. ويُقَالُ عليهِ: قدْ فهمَ السلفُ شرطَ إِذْنِهِمْ في عصرِه ﷺ وبادرَ منْ نزلتْ فيهِ إلى التكفيرِ عنْ يمينِهِ والعقدِ، ولوْ كانَ لا سبيلَ للأولياءِ لأبانه تعالَى غايةَ البيانِ، بلْ كرَّرَ تعالى كونَ الأمرِ إلى الأولياءِ في عِدَّةِ آياتٍ ولمْ يأتِ حرفٌ واحدٌ أنَّ للمرأةِ إنكاحُ نفسِها، ودلَّتْ أيضاً على أنَّ نِسبةَ النكاحِ إليهنَّ في الآياتِ

(١) انظر: «بداية المجتهد» (٣/ ٢٦) بتحقيقنا.
(٢) انظر: «المبسوط» (٥/ ١٠).
(٣) أثناء شرح الحديث رقم (١١/ ٩٢٢) من كتابنا هذا.
(٤) سورة البقرة: الآية ٢٣٢.
(٥) انظر: «فتح الباري» (٩/ ١٨٧).
(٦) في «صحيحه» (٥١٣٠).
(٧) في «سننه» (٢٠٨٧). وأخرجه الترمذي (٢٩٨١)، والبيهقي (٧/ ١٠٤).
(٨) انظر: «التفسير الكبير» له (٦/ ١١٢).
(٩) «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (٣/ ٢٢ ـ ٢٣) بتحقيقنا.

مثل: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾(١) مرادٌ بِهِ الإنكاحُ بعقدِ الوليِّ، إذْ لوْ فَهِمَ ﷺ أنَّها تُنْكِحُ نفسَها لأمَرَهَا بَعدَ نزولِ الآيةِ بذلكَ ولأبانَ لأخِيهَا أنهُ لا ولايةَ لهُ ولم يبحْ له الحنْث في يمينِه والتكفير. ويدلُّ لاشتراطِ الوليِّ ما أخرجَهُ البخاريُّ(٢) وأبو داود(٣) منْ حديثِ عروةَ عنْ عائشةَ أنَّها أخبرتْهُ أنَّ النكاح في الجاهليةِ [كانَ](٤) علَى أربعةِ أنحاءٍ منْها نكاحُ الناسِ اليومَ، يخطبُ الرجلُ إلى الرجلِ وَلِيَّتَهُ أو ابنتَهُ فيصدقُها ثمَّ ينكحُها، ثمَّ قالتْ في آخرِه: فلما بُعِثَ محمدٌ ﷺ بالحقِّ هدمَ نِكَاحَ الجاهليةِ كلَّه إلَّا نكاحَ الناسِ اليومَ، فهذَا دالٌّ [على](٥) أنهُ ﷺ قَرَّرَ ذلكَ النكاحَ المعتبرُ فيهِ الوليُّ، وزادَه تأكيداً بما قدْ سمعتَ منَ الأحاديثِ، ويدلُّ إنكاحُه(٦) ﷺ لأمِّ سلمةَ وقولُها: إنهُ ليسَ أحدٌ منْ أوليائِها حاضراً ولمْ يقلْ [ﷺ] أَنْكِحِي أنتِ نفسَك معَ أنهُ مقامُ البيانِ، ويدلُّ لهُ قولُه تعالَى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾(٧) فإنهُ خطابٌ للأولياءِ بأنْ لا يُنْكِحُوا المسلماتِ المشركينَ، ولو فُرِضَ أنهُ يجوزُ لها إنكاحُ نفسِها لما كانتِ الآيةُ دالةً على تحريمِ ذلكَ عليهنَّ لأنَّ القائلَ بأنَّها تُنْكِحُ

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٠.
(٢) في «صحيحه» (٥١٢٧).
(٣) في «سننه» (٢٢٧٢).
(٤) زيادة من (ب).
(٥) زيادة من (أ).
(٦) أخرجه النسائي (٣٢٥٤)، وأحمد (٦/ ٢٩٥، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٧، ٣١٨)، وابن الجارود (٧٠٦)، والحاكم (٤/ ١٦ ـ ١٧)، والبيهقي (٧/ ١٣١)، من طريق حماد بن سلمة ثنا ثابت عن ابن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أم سلمة. قال الحاكم: **صحيح** الإسناد فإن ابن عمر بن أبي سلمة الذي لم يسمِّه حماد بن سلمة سمَّاه غيره سعيد بن عمر بن أبي سلمة. ووافقه الذهبي.
قلت: لا، وابن عمر بن أبي سلمة قال الذهبي نفسه: «لا يعرف» وقد اختلف على ثابت فيه، فأخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (٣/ ١١ ـ ١٢) من طريق حماد بن سلمة وسليمان بن المغيرة قالا: ثنا ثابت عن عمر بن أبي سلمة عن أم سلمة فسقط ذكر «ابن عمر بن أبي سلمة».
وتابعهما جعفر بن سليمان عن ثابت قال: حدثني عمر بن أبي سلمة، أخرجه أحمد (٦/ ٣١٤)، حدثنا عفان ثنا جعفر وقد رجح أبو حاتم وأبو زرعة ـ كما في «العلل» (١/ ٤٠٥) ـ رواية من زاد فيه: «ابن عمر بن أبي سلمة».
والخلاصة: **أن الحديث ضعيف**. انظر: «إرواء الغليل» (٦/ ٢٢٠ ـ ٢٢١).
(٧) سورة البقرة: الآية ٢٢١.

نفسَها يقولُ بأنهُ يُنْكِحُها وليُّها أيضاً فيلزمُ أنَّ الآيةَ لم تفِ بالدلالةِ على تحريمِ إنكاحِ المشركينَ للمسلماتِ لأنَّها إنَّما دلَّتْ على نَهْيِ الأولياءِ عنْ إنكاحِ المشركينَ لا على نَهْيِ المسلماتِ أنْ يُنْكِحْنَ أنفسَهنَّ منْهم. وقدْ عُلِمَ تحريمُ نكاحِ المشركينَ المسلماتِ فالأمرُ للأولياءِ دالٌّ على أنهُ ليسَ للمرأةِ ولايةٌ في النكاحِ.

ولقدْ تكلَّمَ صاحبُ «نهاية المجتهدِ» على الآيةِ بكلامٍ في غايةِ السُّقوطِ فقالَ[1]: الآيةُ مترددةٌ بينَ أنْ تكونَ خطاباً للأولياءِ أوْ لأُولي الأمرِ، ثمَّ قالَ: فإنْ قيلَ هوَ عامٌّ والعامُّ يشملُ أُولي الأمرِ والأولياء، قيل: هذَا الخطابُ إنَّما هوَ خطابٌ بالمنعِ، والمنعُ بالشرعِ، فيستوي فيهِ الأولياءُ وغيرُهم، وكونُ الوليِّ مأموراً بالمنعِ بالشرعِ لا يوجبُ لهُ ولايةً خاصة بالإذنِ، ولو قُلْنا: إنهُ خِطابٌ للأولياءِ يوجبُ اشتراطَ إذْنِهِمْ في النكاحِ لكانَ مجملًا لا يصحُّ بهِ عملٌ لأنهُ ليسَ فيهِ ذكرُ أصنافِ الأولياءِ ولا مراتبهم، والبيانُ لا يجوزُ تأخيرُه عنْ وقتِ الحاجةِ اهـ.

والجوابُ: أنَّ الأظهرَ أنَّ الآيةَ خطابٌ لكافةِ المؤمنينَ المكلَّفينَ الذينَ خُوطِبُوا بِصَدْرِهَا، أعني قولَهُ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾[2]، والمرادُ: لا يُنْكِحُهنَّ مَنْ إليهِ الإنكاحُ وهمُ الأولياءُ، أو خطابٌ للأولياءِ ومنْهمُ الأمراءُ عندَ فَقْدِهم أو عَضلِهم لما عرفتَ من قولِه[3]: «فإنِ اشتجَرُوا فالسلطانُ وليُّ مَنْ لا وليَّ لها»، فبطلَ قولُه: إنهُ مترددٌ بينَ خطابِ الأولياءِ وأُولي الأمر. وقولُه: قُلْنا هذَا الخطابُ إنَّما هوَ خطابٌ بالمنعِ بالشرعِ، **قلنا**: نعمْ.

قولُه: والمنعُ بالشرعِ يستوي فيهِ الأولياءُ وغيرُهم.

قلنا: هذَا كلامٌ في غايةِ السُّقوطِ، فإنَّ المنعَ بالشرعِ هُنَا للأولياءِ الذينَ يتولَّوْنَ العقدَ إما جَوَازاً كما تقولُه الحنفيةُ[4]، أو شَرْطاً كما يقولُه غيرُهم[5]. فالأجنبيُّ بمعزلٍ عنِ المنعِ لأنهُ لا ولايةَ لهُ على بناتِ زيدٍ مَثَلًا، فما معنَى نَهْيِه عنْ شيءٍ ليسَ منْ تكليفِهِ؟ فهذَا تكليفٌ يخصُّ الأولياءَ، فهوَ كمنعِ الغَنِيِّ عن

(١) «بداية المجتهد» (٣/ ٢٣). (٢) سورة البقرة: الآية ٢٢١.
(٣) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَآله وَسَلَّمَ، وقد تقدَّم برقم (١٢/ ٩٢٣) من كتابنا هذا.
(٤) انظر: «المبسوط» (٥/ ١٠).
(٥) وهم الجمهور كما تقدم، وانظر: «فتح الباري» (٩/ ١٨٧).

السؤالِ ومنعِ النساءِ عن التَبرُّجِ، فالتكاليفُ الشرعيةُ منها ما يخصُّ الذكورَ، ومنْها ما يخصُّ الإناثَ، ومنْها ما يخصُّ بعضاً منَ الفريقينِ أوْ فَرْداً مِنْهما، [وفيهما][١] ما يعمُّ الفريقينِ، وإنْ أرادَ أنهُ يجبُ على الأجنبيِّ الإنكارُ على مَنْ يُزَوِّجُ مسلمةً بمشركٍ فخروجٌ عن البحثِ.

وقولُه: ولوْ قُلْنا إنهُ خطابٌ للأولياءِ لكانَ مجملًا لا يصحُّ بهِ عملٌ، جوابُهُ أنهُ ليسَ بِمُجْمَلٍ، إذِ الأولياءُ معروفونَ في زمانِ مَنْ أُنزِلَتْ عليهِمُ الآيةُ، وقدْ كانَ معروفاً عندَهم، ألا تَرَى إلى قولِ عائشةَ[٢]: يخطبُ الرجلُ إلى الرجلِ وليَّتَهُ، فإنَّهُ دالٌّ على أنَّ الأولياءَ معروفونَ، وكذلكَ قولُ أمِّ سلمةَ[٣] لهُ ﷺ: ليسَ أحدٌ منْ أوليائي حاضراً، وإنَّما ذكرنَا هذَا لأنهُ نقلَ الشارحُ رَحِمَهُ اللهُ كلامَ «النهايةِ» وهوَ طويلٌ وجَنَحَ إلى رأيِ الحنفيةِ واستوفاه الشارحُ [رَحِمَهُ اللهُ][٤]، ولم يقْوَ في نظري ما قالَه، فأحببتُ [أنْ][٥] أُنبِّهَ على بعضِ ما فيهِ، ولولا محبةُ الاختصارِ لنقلْتُه بِطُولِهِ وأبَنْتُ ما فيهِ. ومنَ الأدلةِ على اعتبارِ الوليِّ قولُه ﷺ[٦]: «الثيِّبُ أحقُّ بنفسِها منْ وليِّها»، فإنهُ أثبتَ حقاً للوليِّ كما يفيدُه لفظُ: «أحقُّ»، وأحقِّيَّتُه هي الولايةُ، وأحقيَّتُها رِضَاها، فإنهُ لا يصحُّ عقدُه بِها إلا بعدَه، فحقُّها بنفسِها آكدُ منْ حقِّه لِتَوَقُّفِ حقِّه عَلَى إِذْنِها.

النهي عن نكاح الشِّغار

١٦/ ٩٢٧ ـ وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشِّغَارِ، والشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٧]. **[صحيح]**

---

(١) في (ب) منها.

(٢) في حديث أنواع النكاح في الجاهلية المتقدم قبل قليل.

(٣) في حديث خطبة النبي ﷺ لها المتقدم أيضاً قبل قليل.

(٤) زيادة من (أ). (٥) زيادة من (ب).

(٦) في الحديث المتقدم برقم (١٤/ ٩٢٥) من كتابنا هذا.

(٧) البخاري (٥١١٢) وطرفه في (٦٩٦٠)، ومسلم (١٤١٥).

قلت: وأخرجه أبو داود (٢٠٧٤)، والترمذي (١١٢٤)، والنسائي (٦/ ١١٠)، وابن ماجه (١٨٨٣)، وأحمد (٢/ ٦٢)، ومالك (٢/ ٥٣٥ رقم ٢٤)، والدارمي (٢/ ١٣٦)، وغيرهم. =

وَاتَّفَقَا[(١)] مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَلَى أَنَّ تَفْسِيرَ الشِّغَارِ مِنْ كَلَامِ نَافِعٍ.

(وعنْ نافِعٍ عنِ ابنِ عمرَ قالَ: نَهَى رسولُ اللَّه ﷺ عنِ الشِّغارِ) فسَّرهُ بقولِهِ: **(أن يزوِّجَ الرجلُ ابنتَه على أنْ يزوِّجَه الآخرُ ابنتَه وليسَ بينَهما صَدَاقٌ . متفقٌ عليهِ)** واتفقا على وجه آخر على أن تفسير الشغار من كلام نافع. قالَ الشافعيُّ: لا أدري التفسيرُ عنِ النبيِّ ﷺ أو عنِ ابنِ عمرَ أوْ عنْ نافعٍ أو عنْ مالكٍ، حكاهُ عنهُ البيهقيُّ في «المعرفة»[(٢)]. وقالَ الخطيبُ[(٣)]: إنهُ ليسَ منْ كلامِ النبيِّ ﷺ وإنَّما هوَ قولُ مالكٍ وُصِلَ بالمتنِ المرفوعِ، وقدْ بيَّنَ ذلكَ ابنُ مهدي والقعنبيُّ. ويدلُّ أنهُ منْ كلامِ مالكٍ أنهُ أخرجَه الدارقطنيُّ[(٤)] منْ طريقِ خالدِ بنِ مخلدٍ عنْ مالكٍ قالَ: سمعتُ أنَّ الشِّغَارَ أنْ يزوِّجَ الرجلُ إلخ. وأما البخاريُّ فصرَّحَ في كتابِ الحيلَ[(٥)] أنَّ تفسيرَ الشِّغارِ منْ قولِ نافعٍ. قالَ القرطبيُّ[(٦)]: تفسيرُ الشِّغَارِ بما ذكرَ صحيحٌ موافقٌ لما ذكرهُ أهلُ اللغةِ؛ فإنْ كانَ مرفوعاً فهوَ المقصودُ، وإنْ كانَ منْ قولِ الصحابيِّ فمقبولٌ أيضاً لأنهُ أعلمُ بالمقال وأقعد بالحالِ اهـ. وإذْ قدْ ثبتَ النَّهْيُ عنهُ فقدِ اختلفَ الفقهاءُ هلْ هوَ باطلٌ أو غيرُ باطلٍ، فذهبتِ الهادويةُ[(٧)] والشافعيُّ[(٨)] ومالكٌ[(٩)] إلى أنهُ باطلٌ للنَّهْيِ عنهُ وهوَ يقتضي البطلانَ.

وللفقهاءِ خلافٌ في عللِ النَّهْيِ لا نُطَوِّلُ بِهِ فكلُّها أقوالٌ تخمينيةٌ، ويظهرُ منْ

= وفي الباب: عن أبي هريرة وجابر وأنس ومعاوية وعمران بن حصين وأبي ريحانة وأُبي بن كعب وعبد اللَّه بن عمرو بن العاص وسمرة بن جندب ووائل بن حجر وابن عباس ﷺ. وانظر تخريجها في كتابنا: «إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة» جزء النكاح.

(١) أي الشيخان البخاري (٦٩٦٠)، ومسلم (٥٨/ ١٤١٥)، فالمدرج من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر، وهذا من طريق عبيد اللَّه (وهو ابن عمر العمري) عن نافع، وقد رجَّح الحافظ في «الفتح» (٩/ ١٦٢ ـ ١٦٣) أن تفسير الشغار مرفوع.

(٢) «معرفة السنن والآثار» (١٠/ ١٦٦).

(٣) قاله في «المدرج»، انظر: «فتح الباري» (٩/ ١٦٢) و«التلخيص» (٣/ ١٥٤).

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٩/ ١٦٢)، ولم أجده في «السنن» ولعله في «الموطآت».

(٥) من «صحيحه» (٦٩٦٠).

(٦) انظر: «فتح الباري» (٩/ ١٦٣).

(٧) انظر: «البحر الزخار» (٣/ ٢١ ـ ٢٢).

(٨) انظر: «معرفة السنن والآثار» (١٠/ ١٦٨ ـ ١٦٩).

(٩) انظر: «بداية المجتهد» (٣/ ١٠٩) بتحقيقنا.

قولِه في الحديثِ: «لا صَدَاقَ بينَهما» أنهُ عِلَّةُ النَّهْي، وذهبتِ الحنفيةُ[(١)] وطائفةٌ[(٢)] إلى أنَّ النكاحَ صحيحٌ ويلغُو ما ذكرَ فيهِ عملًا بعمومِ قولِه تعالَى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[(٣)]، ويُجَابُ بأنهُ خصَّهُ النَّهْيُ.

تخيير من زوِّجت وهي كارهة

٩٢٨/١٧ ـ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ جَارِيَةً بِكْراً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[(٤)] وَأَبُو دَاوُدَ[(٥)] وابْنُ مَاجَهْ[(٦)]، وَأُعِلَّ بِالإِرْسَالِ[(٧)]. **[صحيح]**

(وعنِ ابنِ عباسٍ ﷺ أنَّ جاريةً بِكْراً أتتِ النبيَّ ﷺ فذكرتْ أنَّ أباها زوَّجَها وهيَ كارهةٌ، فخيَّرها رسولُ اللَّهِ ﷺ. رواهُ أحمدُ وأبو داودَ وابنُ ماجهْ وأُعِلَّ بالإرسالِ) وأجيبَ عنهُ بأنهُ رواهُ أيوبُ بن سويدٍ عنِ الثوريِّ عنْ أيُّوبَ موصولًا، [وكذا][(٨)] رواهُ معمرُ بنُ سليمانَ الرقيِّ عنْ زيدِ بنِ حِبَّانَ عنْ أيوبَ موصولًا. وإذا اختُلِفَ في وصْلِ الحديثِ وإرْسَالِه فالحكمُ لمنْ [وصل][(٩)]. قالَ المصنفُ[(١٠)]: الطعنُ في الحديثِ لا معنَى لهُ؛ لأنَّ لهُ طُرُقاً يقوِّي بعضُها بعضاً اهـ. وقدْ تقدَّمَ[(١١)] حديثُ أبي هريرةَ المتفقُ عليهِ وفيهِ: ولا تُنْكَحُ البكرُ حتَّى تُسْتَأْذَنَ. وهذا الحديثُ أفادَ ما أفادَهُ فدلَّ على تحريمِ إجبارِ الأبِ [ابنته][(١٢)] [البكر][(١٣)] على

---

(١) انظر: «المبسوط» (٥/ ١٠٥).

(٢) وهم: الليث وأحمد وإسحاق وأبو ثور والطبري. كما بينهم صاحب «بداية المجتهد» (٣/ ١١٠) وصاحب «الاستذكار» (١٦/ ٢٠٣).

(٣) سورة النساء: الآية ٣.

(٤) في «المسند» (٤/ ١٥٥).

(٥) في «سننه» (٢٠٩٦).

(٦) في «سننه» (١٨٧٥). وأخرجه الدارقطني (٣/ ٢٣٤ رقم ٥٦)، **وهو حديث صحيح**، صحَّحه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢/ ٣٩٥ رقم ١٨٤٥)، وقال الحافظ في «الفتح» (٩/ ١٩٦): رجاله ثقات. اهـ.

(٧) أعله بذلك أبو حاتم وأبو زرعة كما في «الفتح» (٩/ ١٩٦).

(٨) في (ب): «وكذلك».

(٩) في (ب): «وصلَهُ».

(١٠) في «فتح الباري» (٩/ ١٩٦).

(١١) برقم (١٣/ ٩٢٤) من كتابنا هذا.

(١٢) في (ب): لابنته.

(١٣) زيادة من (ب).

النكاحِ وغيرُه منَ الأولياءِ بالأَوْلَى. وإلى عدمِ جوازِ إجبارِ الأبِ ذهبتِ الهادويةُ[١] والحنفيةُ[٢] لما ذُكِرَ ولحديثِ مسلمٍ[٣] بلفظ: «والبكرُ يَسْتَأْذِنُها أبُوها». وإنْ قالَ البيهقيُّ[٤]: زيادةُ الأبِ في الحديثِ غيرُ محفوظةٍ ردَّه المصنفُ[٥] بأنَّها زيادةُ عدلٍ، يعني فَيُعْمَلُ بها، وذهبَ أحمدُ[٦] وإسحاقُ[٦] والشافعيُّ[٧] إلى أنَّ للأبِ إجبارَ ابنتِهِ البكرِ البالغةِ على النكاحِ عملًا بمفهوم: «الثَّيِّبُ أحقُّ بِنَفْسِها» كما تقدَّمَ[٨]؛ فإنهُ دلَّ أن البِكْرَ بخلافها، وأنَّ الوليَّ أحَقُّ بها. ويُرَدُّ بأنهُ مفهومٌ لا يقاوِمُ المنطوقَ، وبأنهُ لوْ أُخِذَ بعمومِه لزمَ في حقِّ غيرِ الأبِ منَ الأولياءِ وأنْ لا يُخَصَّ الأبُ بجوازِ الإجبارِ. وقالَ البيهقيُّ[٩] في تقويةِ كلامِ الشافعيِّ: إنَّ حديثَ ابنِ عباسٍ هذَا محمولٌ على أنهُ زوَّجَها منْ غيرِ كُفْءٍ. قالَ المصنفُ[١٠]: جوابُ البيهقيِّ هوَ المعتمدُ لأنَّها واقعةُ عينٍ فلا يثبتُ الحكمُ بها تعميماً.

قلتُ: كلامُ هذينِ الإمامينِ محاماةٌ على كلامِ الشافعيِّ ومذهبهم، وإلَّا فتأويلُ البيهقيُّ لا دليلَ عليهِ، فلوْ كانَ كما قالَ لذكرتْه المرأةُ، بلْ قالتْ: إنهُ زَوَّجَها وهي كارهةٌ، فالعِلَّةُ كراهتُها فعليها عُلِّقَ التخييرُ؛ لأنَّها المذكورةُ، فكأنهُ قالَ ﷺ: إذا كنتِ كارهةً فأنتِ بالخِيارِ، وقولُ المصنفِ: إنها واقعةُ عينٍ، كلامٌ غيرُ صحيحٍ، بلْ حكمٌ عامٌّ لعمومِ عِلَّتِهِ، فأينَما وُجِدَتِ الكراهةُ ثبتَ الحكمُ. وقدْ أخرجَ النسائيُّ[١١] عنْ

---

(١) انظر: «البحر الزخار» (٣/ ٢٨). (٢) انظر: «المبسوط» (٥/ ٨، ٩).
(٣) المتقدم أثناء شرح الحديث قم (١٣/ ٩٢٤)، من كتابنا هذا.
(٤) نقل البيهقي ذلك عن أبي داود، ونقل عن الشافعي قوله: قد زاد ابن عيينة في حديثه: «والبكر يزوجها أبوها». اهـ المراد. انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٧/ ١١٥).
(٥) قال في «التلخيص» (٣/ ١٦٠ رقم ١٥٠٧) بعد أن ساق كلام البيهقي عن الشافعي: قال الدارقطني: لا نعلم أحداً وافقه على ذلك. اهـ.
(٦) انظر: «المغني» (٧/ ٣٨٠). (٧) انظر: «معرفة السنن والآثار» (١٠/ ٤٤).
(٨) في المخطوط «سيأتي»، والصواب من المطبوع وقد تقدم برقم (١٤/ ٩٢٥).
(٩) انظر: «السنن الكبرى» له (٧/ ١١٨). (١٠) انظر: «فتح الباري» (٩/ ١٩٦).
(١١) في «سننه» (٣٢٦٩)، من طريق كهمس بن الحسن عن عبد اللَّهِ بن بريدة عن عائشة ﵂، وأخرجه ابن ماجه (١٨٧٤)، من طريق كهمس بن الحسن عن ابن بريدة عن أبيه ولم يذكر فيه عائشة، **وهو حديث ضعيف**، ضعَّفه المحدِّث الألباني في «ضعيف سنن النسائي» (ص١١٧ ـ ١١٨ رقم ٢٠٨).

عائشةَ أنَّ فتاةً دخلتْ عليها فقالتْ: إنَّ أبي زوَّجني منِ ابنِ أخيهِ يرفعُ بي خَسِيْسَتَهُ وأنا كارهةٌ، قالتْ: اجلسي حتَّى يأتيَ رسولُ اللَّهِ ﷺ، فجاءَ رسولُ اللَّهِ ﷺ فأخبرتْهُ، فأرسلَ إلى أبيهَا، فدعاهُ فجعلَ الأمرَ إليها، فقالتْ: يا رسولَ اللَّهِ قدْ أَجَزْتُ ما صَنَعَ أبي ولكنْ أردتُ أنْ أُعَلِّمَ النساءَ أنْ ليسَ للآباءِ منَ الأمرِ شيءٌ. والظاهرُ أنَّها بِكْرٌ ولعلَّها البكرُ التي في حديثِ ابنِ عباسٍ وقدْ زوَّجها أبوها كُفْئاً ابنُ أخيهِ وإنْ كانتْ ثيباً فقدْ صرَّحتْ أنهُ ليسَ مرادُها إلا إعلامَ النساءِ أنهُ ليسَ للآباءِ منَ الأمرِ شيءٌ. ولفظُ النساءِ عامٌّ لِلثَّيِّبِ والبكرِ، وقدْ قالتْ هذه عندَهُ ﷺ فأقرَّها عليهِ، والمرادُ بنفي الأمرِ عنِ الآباءِ نفيُ التزويجِ للكارهةِ؛ لأنَّ السياقَ في ذلكَ فلا يقالُ هوَ عامٌّ لكلِّ شيءٍ.

من عقد لها وليان فهي للأول

١٨/ ٩٢٩ ـ وَعَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُما**»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[1] والأَرْبَعَةُ[2]، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ. **[ضعيف]**

ترجمة الحسن أبي سعيد

(وعنِ الحسنِ) وهوَ أبو سعيدٍ[3] الحسنُ بنُ أبي الحسنِ مولَى زيدِ بنِ ثابتٍ

(١) في «المسند» (٥/ ٨، ١١، ١٢، ١٨).

(٢) أبو داود (٢٠٨٨)، والترمذي (١١١٠)، والنسائي (٣١٤)، ولم أقف عليه في سنن ابن ماجه. وأخرجه الطيالسي (ص١٢٢ رقم ٩٠٣)، والدارمي (٢/ ١٣٩)، والحاكم (٢/ ١٧٤ ـ ١٧٥)، والبيهقي (٧/ ١٣٩، ١٤١)، قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري. ووافقه الذهبي. وصحَّحه أيضاً أبو زرعة وأبو حاتم كما في «التلخيص» (٣/ ١٦٥) للحافظ، وقال: «وصحَّته متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة فإن رجاله ثقات». قال الألباني: «بل صحته متوقفة على تصريح الحسن بالتحديث فإنه كان يدلس»، وقد حكم عليه بالضعف. انظر: «الإرواء» (٦/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥ رقم ١٨٥٣).

(٣) انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٥٦٣ رقم ٢٢٣)، و«تاريخ البخاري» (٢/ ٢٨٩)، و«طبقات ابن سعد» (٧/ ١٥٦)، و«المعارف» (٤٤٠)، و«الجرح والتعديل» (١/ ٢/ ٤٠) و«وفيات الأعيان» (٢/ ٦٩)، و«تذكرة الحفاظ» (١/ ٧١)، و«شذرات الذهب» (١/ ١٣٦).

وُلِدَ لسنتينِ بقيتَا منْ خلافةِ عمرَ بالمدينةِ وقدمَ البصرةَ بعدَ مقتلِ عثمانَ، وقيلَ: إنهُ لقيَ علياً رضي الله عنه بالمدينةِ، وأما بالبصرةِ فلمْ تصحَّ رؤيتُه إياه، [و][1] كانَ إمامَ وقْتِهِ عِلْماً وزُهْداً وَوَرَعاً، ماتَ في رجبِ سنةَ عشرٍ ومائةٍ **(عنْ سمُرةَ عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: أيُّمَا امرأةٍ زوَّجَها وَلِيَّانِ فَهِيَ للأولِ مِنْهما. رواهُ أحمدُ والأربعةُ وحسَّنَهُ الترمذيُّ)**.

تقدَّمَ ذِكْرُ الخلافِ[2] في سماعِ الحسنِ [من][3] سمُرةَ ورواهُ أحمدُ[4] والشافعيُّ[5] والنسائيُّ[6] منْ طريقِ قتادةَ عنِ الحسن عنْ عقبةَ بنِ عامر، قالَ الترمذيُّ[7]: الحسنُ عنْ سمرةَ في هذا أصحُّ. قالَ ابنُ المدينيِّ[8]: لم يسمعِ الحسنُ عن عقبةَ شيئاً. والحديثُ دليلٌ على أنَّ المرأةَ إذا عقدَ لها وليَّانِ لرجلينِ وكانَ العقدُ مترتباً أنَّها للأولِ منْهما سواءٌ دخلَ بها الثاني أوْ لا، أما إذا دخلَ بها عالماً فإجماعٌ أنهُ زِنَى وأنَّها للأوَّلِ، وكذلكَ إنْ دخلَ بها جاهلًا، إلا أنهُ لا حدَّ عليهِ للجهلِ؛ فإنْ وقعَ العقدانِ في وقتٍ واحدٍ بَطَلَا، وكذَا إذا علمَ ثمَّ التبسَ فإنهما يبطلانِ، إلَّا أنَّها إذا أقرَّتِ الزوجةُ أو دخلَ بها أحدُ الزوجينِ برضَاها؛ فإنَّ ذلكَ يقررُ العقدَ الذي أقرَّتْ بسبقِه، إذ الحقُّ عليها فإقْرارُها صحيحٌ، وكذا الدخولُ بِرضَاها فإنهُ قرينةُ السبقِ لوجوبِ الحملِ على السلامةِ.

تحريم نكاح العبد بغير إذن سيده

١٩/ ٩٣٠ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ أَوْ أَهْلِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ»**. رَوَاهُ أَحْمَدُ[9] وَأَبُو دَاوُدَ[10]

(١) زيادة من المطبوع.
(٢) انظر شرح الحديث رقم (١/ ٨٣٩) من كتابنا هذا.
(٣) في المطبوع «عن».
(٤) في «المسند» (٥/ ٨) بالشك بين عقبة وسمرة.
(٥) في «بدائع المنن» (٢/ ٢٢٨ رقم ١٥٥٠).
(٦) في «الكبرى» (٦٢٧٩/ ٢) وفيها قال الحسن: عن عقبة بن عامر وسمرة بن جندب.
(٧) لم أجده في «السنن» وقد نقله عنه الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١٦٥).
(٨) انظر: «التلخيص» (٣/ ١٦٥).
(٩) في «المسند» (١٦/ ١٥٦ رقم ٤٩ ـ الفتح الرباني).
(١٠) في «السنن» (٢٠٧٨).

وَالتِّرْمِذِيُّ[١] وَصَحَّحَهُ، وَكَذَلِكَ ابْنُ حِبّانَ[٢]. **[حسن]**

(وعنْ جابرٍ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: أيُّما عبدٍ تزوَّجَ بغيرِ إذْنِ مواليهِ أو أهلِه فهو عاهرٌ) أي زانٍ **(رواهُ أحمدُ وأبو داودَ والترمذيُّ وصحَّحَهُ وكذلكَ)** صحَّحهُ **(ابنُ حِبَّانَ)** ورواهُ[٣] منْ حديثِ ابنِ عمرَ موقُوفاً وأنهُ وجدَ عبداً لهُ تزوَّجَ بغيرِ إذنِه ففرَّقَ بينَهما وأبطلَ عقْدَ [نكاحه][٤] وضَرَبَهُ الحدَّ. والحديثُ دليلٌ على أنَّ نكاحَ العبدِ بغيرِ إذنِ مالكِه باطلٌ وحكمُه حكمُ الزِّنَى عندَ الجمهورِ[٥]، إلَّا أنهُ يسقطُ عنهُ الحدُّ إذا كانَ جاهلًا للتحريم ويلحقُ بِهِ النَّسَبُ. وذهبَ داودُ إلى أنَّ نكاحَ العبدِ بغيرِ إذنِ مالكِهِ صحيحٌ؛ لأَنَّ النكاحَ [عندَهُ][٦] فرضُ عينٍ لا يفتقرُ إلى إذنِ السيِّدِ، وكأنهُ لم يثبتْ لديهِ الحديثُ. وقالَ الإمامُ يحيى[٧]: إنَّ العقدَ الباطلَ لا يكونُ لهُ حكمُ الزِّنَى هُنا [ولو][٨] كانَ عالماً بالتحريم؛ لأنَّ العقدَ شبهةٌ يَدْرأ بها الحدَّ. وهلْ ينفذُ عقْدُه بالإجازةِ منْ سيِّدِهِ؟ فقالَ الناصرُ[٧]

---

(١) في «السنن» (١١١١) وقال: حديث حسن. اهـ. وهو الموافق لما في «التلخيص» (٣/ ١٦٥ رقم ١٥١٩).

(٢) لم يعزه المصنف لابن حبان في «التلخيص» وإنما عزاه للحاكم وهو في «المستدرك» (٢/ ١٩٤) وصحَّحه ووافقه الذهبي. وأخرجه البيهقي (٧/ ١٢٧)، وعبد الرزاق (٧/ ٢٤٣ رقم ١٢٩٧٩) **وهو حديث حسن**، حسَّنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢/ ٣٩٢ رقم ١٨٢٩)، وفي «الإرواء» (٦/ ٣٥١ رقم ١٩٣٣).

(٣) كذا في المخطوط والمطبوع، وصنيع الشارح يوهم أنه أخرجه ابن حبان والذي في «التلخيص» (٣/ ١٦٥ رقم ١٥١٩) أنه أخرجه عبد الرزاق، وهو في «المصنف» (٧/ ٢٤٣ رقم ١٢٩٨٠، ١٢٩٨١)، قال الحافظ في «التلخيص» وصوَّب الدارقطني في «العلل» وقف هذا المتن (يعني متن حديث الباب) على ابن عمر. اهـ.
وأخرجه أبو داود (٢٠٧٩) من حديث ابن عمر مرفوعاً: «إذا نكح العبد بغير إذن مولاه فنكاحه باطل»، قال أبو داود: هذا الحديث **ضعيف**، وهو موقوف، وهو قول ابن عمر ﷺ. اهـ.

(٤) في (ب): «عقدُه».

(٥) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٣/ ٢٣ ـ بحاشية مختصر أبي داود للمنذري» وفيه: «وممن أبطل هذا النكاح الأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وقال مالك وأصحاب الرأي: إن أجازه السيد جاز، وإن أبطله بطل، وعند الشافعي لا يثبت النكاح وإن أجازه السيد لأن عقد النكاح لا يقع عنده موقوفاً على إجازة الولي» اهـ.

(٦) زيادة من (ب).

(٧) انظر: «البحر الزخار» (٣/ ١٣١).

(٨) في (أ): «إن».

والشافعيُّ[١]: لا ينفذُ بالإجازةِ؛ لأنهُ سمَّاهُ النبيُّ ﷺ عاهِراً. وأجيبَ بأنَّ المرادَ إذا لم تحصلِ الإجازةُ، إلَّا أنَّ الشافعيَّ[١] لا يقولُ بالعقدِ الموقوفِ أصلًا، والمرادُ بالعاهِرِ أنهُ كالعاهِرِ وأنهُ ليسَ بِزَانٍ حقيقةً.

تحريم الجَمعِ بين المرأةِ وعمتها

٩٣١/٢٠ ـ وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «**لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا**»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢]. **[صحيح]**

(وعنْ أبي هريرةَ ﷺ **أنَّ رسولَ اللَّهِ** ﷺ **قالَ: لا يجمَعُ)** بلفظِ المضارعِ المبنيِّ للمجهولِ ولا نافيةٌ فهوَ مرفوعٌ وهو في معنى النهيِ وقدْ وردَ في إحدَى رواياتِ الصحيحِ[٣] بلفظِ: نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ أنْ يُجْمَعَ **(بين المرأةِ وَعَمَّتها، ولا بينَ المرأةِ وخالتِها. متفقٌ عليهِ)** فيه دليلٌ على تحريمِ الجمْعِ بينَ مَنْ ذُكِرَ. قالَ الشافعيُّ[٤]: يحرمُ الجمعُ بينَ مَنْ ذُكِرَ وهوَ قولُ مَنْ لَقَيْتُهُ منَ المفتينَ لا خلافَ بينَهم في ذلكَ، ومثله قالَ الترمذيُّ[٥]. وقالَ ابنُ المنذرِ[٦]: لستُ

---

(١) قدَّمنا نقل الخطابي في «المعالم» عن الشافعي.

(٢) البخاري (٥١٠٩، ٥١١٠)، ومسلم (١٤٠٨).
قلت: وأخرجه أبو داود (٢٠٦٥، ٢٠٦٦)، والترمذي (١١٢٥ في آخره، ١١٢٦)، والنسائي (٦/ ٩٦: ٩٨)، وابن ماجه (١٩٢٩)، ومالك (٢/ ٥٣٢ رقم ٢٠)، والشافعي (٢/ ١٨ رقم ٥٠ ـ ترتيب المسند)، وأحمد (١/ ٤٧٤)، (٢/ ٢٢٩، ٤٠١، ٤٢٦، ٤٦٥)، وسعيد بن منصور (رقم ٦٥٠، ٦٥٤)، والدارمي (٢/ ١٣٦)، وابن الجارود (رقم ٦٨٥)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٦/ ٢٦١ رقم ١٠٧٥٣)، والبيهقي (٧/ ١٦٥، ١٦٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٣٠٧) من طرق عن أبي هريرة مرفوعاً. وفي الباب من حديث: جابر وعلي وابن مسعود وابن عمرو بن العاص وابن عمر بن الخطاب وابن عباس وأنس وأبي الدرداء وأبي سعيد الخدري وأبي موسى الأشعري وسمرة بن جندب، وعتاب بن أسيد ﷺ أجمعين. وانظر تخريجها في كتابنا: «إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة» جزء النكاح.

(٣) صحيح البخاري (٥١١٠).

(٤) انظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١٠/ ١٠٦).

(٥) في سننه (٣/ ٤٣٣).

(٦) انظر: «فتح الباري» (٩/ ١٦١) وقد نقل الإجماع في كتابه «الإجماع» (ص٩٥ رقم ٣٦٩).

أعلمُ في منعِ ذلكَ اختلافاً اليومَ، وإنَّما قالَ بالجوازِ فِرقةٌ منَ الخوارجِ، وَنَقَلَ الإجماعَ ابنُ عبدِ البرِّ[١] وابنُ حزمٍ[٢] والقرطبيُّ[٣] والنوويُّ[٤] ولا يخْفَى أنَّ هذا الحديثَ خَصَّصَ عمومَ قولِهِ تعالَى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[٥] الآيةَ. قيلَ: ويلزمُ الحنفيةُ أنْ يجوِّزُوا الجمعَ بينَ مَنْ ذُكِرَ؛ لأنَّ أصولَهم [تقديمُ][٦] عموم الكتابِ على أخبارِ الآحادِ إلَّا أنهُ أجابَ صاحبُ «الهدايةِ»[٧] بأنهُ حديثٌ مشهورٌ والمشهورُ لهُ حكمُ القطعيِّ لا سيِّما معَ الإجماعِ منَ الأمةِ وعدمِ الاعتدادِ بالمخالفِ.

نكاح المحرم

٢١/ ٩٣٢ ـ وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ»**، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٨]. **[صحيح]**

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: **«وَلَا يَخْطُبُ»**، وَزَادَ ابْنُ حِبّانَ[٩]: **«وَلَا يُخْطَبُ عَلَيْهِ»**.

(**عنْ عثمانَ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: لا يَنْكِحُ**) بفتحِ حرفِ المضارعةِ منْ نَكَحَ (**المحرمُ لا يُنْكِحُ**) بضمِّهِ منْ أنكَحَ (**رواهُ مسلمٌ. وفي روايةٍ لهُ**) أي عنْ عثمانَ (**ولا يخطُبُ**) أي لنفسِه أو لغيرِه (**زاد ابنُ حبانَ: ولا يُخْطَبُ عليهِ**) وتقدَّم ذلكَ في كتابِ[١٠] الحجِّ إلَّا قولَه: «ولا يُخْطَبُ عليه»، والمرادُ أنهُ لا يَخْطُبُ أحدٌ منهُ وليَّتَهُ.

---

(١) في «الاستذكار» (١٦/ ١٧٠).

(٢) انظر: «المحلَّى» (٩/ ٥٢٤) وفيه قال: وعلى هذا جمهور الناس إلا عثمان البتِّي فإنه أباحه. اهـ وإنما تابع الشارحُ الحافظَ في «الفتح» (٩/ ١٦١).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٩/ ١٦١).

(٤) انظر: «شرح مسلم» له (٩/ ١٩١).

(٥) سورة النساء: الآية ٢٤.

(٦) في (أ): «مقدم».

(٧) انظر: «الهداية» (١/ ١٩٢).

(٨) تقدم تخريجه برقم (٦/ ٦٨٦) من كتابنا هذا.

(٩) في «صحيحه» (١/ ٥٤٧ رقم ١٢٧٤ ـ الموارد).

(١٠) برقم (٦/ ٦٨٦) كما قدَّمنا.

شـروط الـنـكـاح

٢٢/ ٩٣٣ - وعَنْ ابْنِ عَبّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: تَزَوّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)]. **[صحيح]**

(وعنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قالَ: تزوَّجَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ميمونةَ وهوَ محرمٌ. متفقٌ عليهِ). الحديثُ قدْ أكثرَ الناسُ فيهِ الكلامَ لمخالفةِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنه لغيرِه. قالَ ابنُ عبدِ البرِّ[(٢)]: اختلفتِ الآثارُ في هذا الحكمِ لكنَّ الروايةَ أنهُ تزوَّجَها وهوَ حلالٌ جاءتْ منْ طُرُقٍ شَتَّى. وحديثُ ابنِ عباسٍ صحيحُ الإسنادِ لكنَّ الوهْمَ إلى الواحدِ أقربُ منَ الوهمِ إلى الجماعةِ، فأقلُّ أحوالِ الخبرينِ أنْ يتعارضَا فَتُطْلَبُ الحجةُ منْ غيرِهما، وحديثُ عثمانَ صحيحٌ في منعِ نكاحِ المحرِمِ فهوَ المعتمَدُ، انتَهى. وقالَ الأثرمُ: قلتُ لأحمدَ[(٣)]: إنَّ أبا ثورٍ يقولُ بأيِّ شيءٍ يُدْفَعُ حديثُ ابنِ عباسٍ أي معَ صِحَّتِهِ، قالَ: اللَّهُ المستعانُ، ابنُ المسيبِ يقولُ وهَمَ ابنُ عباسٍ وميمونةُ تقولُ تزوَّجني وهوَ حلالٌ، انتَهى. يريدُ بقولِ ميمونةَ ما رواهُ عنْها مسلمٌ وهوَ:

٢٣/ ٩٣٤ - وَلِمُسْلِمٍ[(٤)] عَنْ مَيْمُونَةَ نَفْسِهَا رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ. **[صحيح]**

(ولمسلمٍ عنْ ميمونةَ نفسِها أنَّ النبيَّ ﷺ تزوَّجها وهو حلالٌ) وعضَّدَ حديثَها

---

(١) البخاري (١٨٣٧)، ومسلم (٤٧/ ١٤١٠).
قلت: وأخرجه أبو داود (١٨٤٤)، والترمذي (٨٤٢)، والنسائي (٥/ ١٩١)، وابن ماجه (١٩٦٥)، وابن الجارود (رقم ٤٤٦)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢/ ٢٦٩)، والدارقطني (٣/ ٢٦٣ رقم ٧٣)، وأحمد (١/ ٢٦٦)، والطيالسي (١/ ٢١٣ رقم ١٠٣١ - منحة المعبود).

(٢) انظر: «التمهيد» (٣/ ١٥٣). (٣) انظر: «المغني» (٣/ ٣١٩).

(٤) وفي «صحيحه» (٤٨/ ١٤١١). وأخرجه أبو داود (١٨٤٣)، والترمذي (٨٤٥)، وابن ماجه (١٩٦٤)، وابن الجارود (رقم ٤٤٥)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢/ ٢٦٩)، والدارقطني (٣/ ٢٦١ رقم ٦٣: ٦٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٣١٥، ٣١٦)، والبيهقي (٥/ ٦٦)، والدارمي (٢/ ٣٨)، وأحمد (٦/ ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٥)، والشافعي (١/ ٣١٨ رقم ٨٣٠ - ترتيب المسند» وغيرهم عن يزيد بن الأصم حدثتني ميمونة بنت الحارث أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال قال: وكانت خالتي وخالة ابن عباس.

حديثُ عثمانَ[١] وقد تؤوّل حديثُ ابنِ عباسٍ ﷺ، بأنَّ معنَى وهوَ محرمٌ أي داخلٌ في الحرمِ أو في الأشهرِ الحُرُم، جزمَ بهذا التأويلِ ابنُ حبانَ في صحيحهِ[٢] وهوَ تأويلٌ بعيدٌ لا تساعدُ عليهِ ألفاظُ الأحاديثِ، وقدْ تقدَّمَ الكلامُ في هذا في الحجِّ[٣].

٢٤/ ٩٣٥ ـ وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوَفَّى بِهِ ما اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ»**، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤]. **[صحيح]**

(**وعنْ عقبةَ بنِ عامرٍ** ﷺ **قَالَ: قَالَ رسولُ اللَّهِ** ﷺ: **إنَّ أحقَّ الشروطِ أنْ يُوَفَّى بهِ ما استحلَلْتُمْ بهِ الفروجَ. متفقٌ عليهِ**)، أي أحقُّ الشروطِ بالوفاءِ شروطُ النكاحِ لأنَّ أمْرَهُ أحوطُ وبابهُ أضيقُ. والحديثُ دليلٌ على أنَّ الشروطَ المذكورةَ في عقدِ النكاحِ يتعينُ الوفاءُ بها سواءٌ كانَ الشرطُ عرضاً أو مالًا حيثُ كانَ الشرطُ للمرأةِ لأنَّ استحلالَ البِضْعِ إنَّما يكونُ فيما يتعلقُ بها أو ترضى به لغيرهَا. وللعلماءِ في المسألةِ أقوالٌ، قالَ الخطابيُّ[٥]: الشروطُ في النكاحِ مختلفٌ فيها، فمنْها ما يجبُ الوفاءُ بهِ اتفاقاً، وهوَ ما أمرَ اللَّه تعالَى بهِ منْ إمساكٍ بمعروفٍ أو تسريحٍ بإحسانٍ وعليهِ حملَ بعضُهم هذا الحديثَ، ومنْها ما لا يُوَفَّى بهِ اتفاقاً كطلاقِ أُخْتِهَا لما وردَ منَ النهْي[٦] عنهُ، ومنْها ما اختُلِفَ فيهِ كاشتراطِ أنْ لا يتزوجَ عليها ولا يتسرَّى ولا ينقلَها منْ منزِلِها إلى منزلِهِ. وأما ما يشترطُه العاقدُ لنفسِه خارجاً

---

(١) المتقدم برقم (٢١/ ٩٣٢) من كتابنا هذا.
(٢) قال مبوباً: ذكر البيان بأن تزوج المصطفى ﷺ ميمونة كان وهو حلال لا حرام. انظر: «الإحسان» (٩/ ٤٤٢).
(٣) أثناء شرح الحديث رقم (٦/ ٦٨٦).
(٤) البخاري (٢٧٢١)، ومسلم (٦٣/ ١٤١٨).
قلت: وأخرجه أحمد (٤/ ١٤٤، ١٥٠)، والدارمي (٢/ ١٤٣)، وأبو داود (٢١٣٩)، والترمذي (١١٢٧)، والنسائي (٦/ ٩٢ ـ ٩٣)، وابن ماجه (١٩٥٤)، والبيهقي (٧/ ٢٤٨).
(٥) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٢١٧ ـ ٢١٨).
(٦) يشير إلى قوله ﷺ: **«لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها لتستفرغ صحفتها فإنما لها ما قدّر لها»**، أخرجه البخاري (٥١٥٢)، ومسلم (٣٨، ٣٩/ ١٤٠٨)، وأبو داود (٢١٧٦)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

عنِ الصَّداقِ فقيلَ هوَ للمرأةِ مطلقاً وهوَ قولُ الهادويةِ[١] وعطاءٍ وجماعةٍ، وقيلَ: هوَ لِمَنْ شَرَطهُ، وقيلَ: يختصُّ ذلكَ بالأبِ دونَ غيرِه منَ الأولياءِ. وقالَ مالكٌ[٢]: إنْ وقعَ في حالِ العقدِ فهوَ منْ جملةِ المهْرِ، أو خَارِجاً عنهُ فهوَ لمنْ وُهِبَ لهُ. ودليلُه ما أخرجُه النسائيُّ[٣] منْ حديثِ عمرِو بنِ شُعَيْبٍ عنْ أبيهِ عنْ جدِّهِ يرفعُه بلفظِ: «أيُّما امرأةٍ نُكِحَتْ على صَدَاقٍ أو حباءٍ أو عدَّةٍ قبلَ عصمةِ النكاحِ فهوَ لها وما كانَ بعدَ عصمةِ النكاحِ فهوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ وأحقُّ ما أكرمَ عليهِ الرجلُ ابنتَهُ أو أختَه» وأخرجَ نحوَه[٤] الترمذيُّ منْ حديثِ عروةَ عنْ عائشةَ ثمَّ قالَ[٤]: والعملُ على هذَا عندَ بعضِ أهلِ العلمِ منَ الصحابةِ منْهم عمرَ قالَ: إذا تزوَّجَ الرجلُ المرأةَ بشرطِ أنْ لا يُخْرِجَها لزمَ، وبهِ يقولُ الشافعيُّ[٥] وأحمدُ[٦] وإسحاقُ، إلَّا أنهُ قدْ تعقَّبَ[٥] بأنَّ نَقْلَهُ عنِ الشافعيِّ غريبٌ، والمعروفُ عنِ الشافعيةِ أنَّ المرادَ منَ الشروطِ هيَ التي لا تنافي النِّكَاحَ بلْ تكونُ منْ مقتضياتِه ومقاصِدِهِ كاشتراطِ حُسْنِ العشرةِ والإنفاقِ [والكسوةِ][٧] والسُّكْنَى وأنْ لا يقصِّرَ في شيءٍ منْ حقِّها منْ [قِسْمَةٍ][٨] ونفقةٍ وكَشَرْطِهِ عليها ألا تخرجَ إلا بإذنِه وأنْ لا تصرف في متاعِهِ ونحوِ ذلكَ.

قلتُ: هذهِ الشروطُ إنْ أرادُوا أنهُ يحملُ عليها الحديثُ فقدْ قلَّلُوا فائدتَه؛ لأنَّ هذهِ أمورٌ لازمةٌ للعقدِ لا تفتقرُ إلى شرطٍ، وإنْ أرادُوا غيرَ ذلكَ فما هوَ؟ نعمْ لو شَرَطَتْ ما ينافي العقدَ كأنْ لا يقسمَ لها ولا يتسرَّى عليها فلا يجبُ الوفاءُ بهِ، قالَ الترمذيُّ[٩]: قالَ عليٌّ ﷺ سبقَ شرطُ اللَّهِ شَرْطَها. فالمرادُ في الحديثِ

---

(١) انظر: «البحر الزخار» (٣/ ١١٣).

(٢) انظر: «بداية المجتهد» (٣/ ٥٢ ـ ٥٣) بتحقيقنا.

(٣) في «سننه» (٦/ ١٢٠). وأخرجه ابن ماجه (١٩٥٥)، وأحمد (٢/ ١٨٢)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٦/ ٢٥٧ رقم ١٠٧٣٩)، والبيهقي (٧/ ٢٤٨)، وفي إسناده ابن جريج مدلس وقد عنعنه وتابعه عند البيهقي مدلس آخر وهو الحجاج بن أرطاة، **فهو حديث ضعيف** ضعَّفه المحدث الألباني في «الضعيفة» (رقم ١٠٠٧).

(٤) نحو ماذا؟ إنما قال الترمذي هذا الكلام بعد تخريج حديث عقبة بن عامر، وانظره في «السنن» (٣/ ٤٣٤)، والذي يبدو أن الشارح قد حدث له سبق نظر في نقله من «الفتح» (٩/ ٢١٨).

(٥) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٢١٨).

(٦) انظر: «المغني» (٧/ ٤٤٨ ـ ٤٤٩).

(٧) زيادة من (ب).

(٨) في (أ): «كسوة».

(٩) في «السنن» (٣/ ٤٣٤).

الشروطُ الجائزةُ لا المنْهِيُّ عنها، فأمَّا شرطُها أنْ لا يخرجَها منْ منزِلها فهذَا شرطٌ غيرُ مَنْهِيٍّ عنهُ فيتعينُ بهِ الوفاءُ.

نكاح المتعة حرام

٢٥/٩٣٦ ـ وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ أَوْطَاسٍ في الْمُتْعَةِ، ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ نَهىٰ عَنْهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١]. **[صحيح]**

(وعنْ سلمةَ بنِ الأكوعِ ؓ قالَ: رخَّصَ رسولُ اللَّهِ ﷺ عامَ أوطاسٍ في المتعةِ ثلاثةَ أيامٍ ثمَّ نَهَى عنْهَا. رواهُ مسلمٌ).

اعلمْ أنَّ حقيقةَ المتعةِ كما في كتبِ الإماميةِ[٢] هي النكاحُ المؤقتُ بأمدٍ معلومٍ أوْ مجهولٍ، وغايتُه إلى خمسةٍ وأربعينَ يوماً ويرتفعُ النكاحُ بانقضاءِ المؤقتِ في المنقطعةِ الحيضِ، وبحيضتين في الحائضِ، وبأربعةِ أشهرٍ وعشرٍ في المُتَوَفَّى عنْها زوجُها. وحُكْمُه أنْ لا يثبتَ لها مهرٌ غيرُ المشروطِ ولا تثبت لها نفقةٌ ولا توارثٌ ولا عدَّةٌ إلا الاستبراءُ بما ذُكِرَ، ولا يثبتُ بها نسبٌ إلَّا أنْ يشترطَ وتحرمُ المصاهرةُ بسببِهِ، هذا كلامُهم. وحديثُ سلمةَ هذا أفادَ أنهُ ﷺ رخَّصَ في المتعةِ ونَهَى عنْها، واستمرَّ النَّهْيُ ونُسِخَتِ الرخصةُ، وإلى نَسْخِها ذهبَ الجماهيرُ[٣] منَ السلفِ والخلفِ، وقدْ رُوِيَ نسخُها بعدَ الترخيصِ في ستَّةٍ[٤] مواطنَ:

الأولُ: في خيبر.

الثاني: في عمرةِ القضاءِ.

الثالث: عامَ الفتحِ.

الرابع: عامَ أوطاسٍ.

الخامسُ: غزوةُ تبوكَ.

السادسُ: في حجَّةِ الوداعِ. فهذِهِ التي وردتْ، إلا أنَّ في ثبوتِ بعضِها خلافاً.

---

(١) في «صحيحه» (١٨/ ١٤٠٥). وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٩٢)، والبيهقي (٧/ ٢٠٤)، وابن حبان (٩/ ٤٥٧ رقم ٤١٥١ ـ الإحسان).

(٢) انظر: «الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية» (٥/ ٢٤٥ وما بعدها).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٩/ ١٧٣).

(٤) انظر: «فتح الباري» (٩/ ١٦٩).

قالَ النوويُّ[١]: الصوابُ أنَّ تحريمَهَا وإباحتَها وَقَعَا مرتينِ، فكانتْ مباحةً قبلَ خيبرَ ثم حُرِّمَتْ فيها، ثم أبيحتْ عامَ الفتحِ وهو عامُ أوطاسٍ ثمَّ حُرِّمَتْ تحريماً مؤبَّداً، وإلى هذا التحريمِ ذهبَ أكثرُ الأمةِ، وذهبَ إلى بقاءِ الرخصةِ جماعةٌ منَ الصحابةِ ورُوِيَ رجوعُهم وقولُهم بالنسخِ، ومنْ أولئكَ ابنُ عباسٍ[٢] رُوِيَ عنهُ بقاءُ الرخصةِ ثمَّ رجعَ عنهُ إلى القولِ بالتحريم. قالَ البخاريُّ[٣]: بيَّنَ عليٌّ رضي الله عنه عنِ النبيِّ ﷺ أنهُ منسوخٌ، وأخرجَ ابنُ ماجهْ[٤] عنْ عمرَ رضي الله عنه بإسنادٍ صحيحٍ أنهُ خطبَ فقالَ: إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أذنَ لنا في المتعةِ ثلاثاً ثمَّ حرَّمَها، واللَّهِ لا أعلمُ أحداً تمتَّعَ وهوَ محصَنٌ إلا رجمتُه بالحجارةِ، وقالَ ابنُ عمرَ[٥] رضي الله عنه: نهانا عنها رسولُ اللَّهِ ﷺ وما كنَّا مسافحينَ، إسنادُه قويٌّ. والقولُ بأنَّ إباحتَها قَطْعِيٌّ ونسخُها ظنيٌّ غيرُ صحيحٍ؛ لأنَّ الرَّاوينَ لإباحتِها رَوَوْا نَسْخَها وذلكَ إما قَطْعيٌّ في الطرفينِ أو ظنيٌّ في الطرفينِ جميعاً، كذَا في الشرحِ، وفي «نهايةِ المجتهدِ»[٦] أنَّها تواترتِ الأخبارُ بالتحريمِ إلَّا أنَّها اختلفتْ في الوقتِ الذي وقعَ فيهِ التحريمُ، انتهَى.

---

(١) انظر: «شرح مسلم» له (٩/ ١٨١).

(٢) روى البخاري في «صحيحه» (٥١١٦)، عن أبي جمرة قال: سمعت ابن عباس يسأل عن متعة النساء فرخَّص، فقال له مولى له: إنما ذلك في الحال الشديد وفي النساء قلة أو نحوه، فقال ابن عباس: نعم.
وقال الألباني في «الإرواء» (٦/ ٣١٩): وجملة القول أن ابن عباس رضي الله عنه روي عنه في المتعة ثلاثة أقوال:
الأول: الإباحة مطلقاً.
الثاني: الإباحة عند الضرورة.
والآخر: التحريم مطلقاً، وهذا مما لم يثبت عنه صراحة بخلاف القولين الأولين فهما ثابتان عنه. واللَّهُ أعلم. اهـ.

(٣) في «صحيحه» (٩/ ١٦٧ آخر الحديث رقم ٥١١٩).

(٤) في «سننه» (١٩٦٣). وقد حسنه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (١/ ٣٣٢ رقم ١٥٩٨) وصحَّحه الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١٥٤).

(٥) عزاه الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١٥٤) للطبراني في «الأوسط» من طريق إسحاق بن راشد عن الزهري عن سالم: أتي ابن عمر فقيل له: إن ابن عباس يأمر بنكاح المتعة فقال: معاذ اللَّه ما أظن ابن عباس يفعل هذا، فقيل: بلى، قال: وهل كان ابن عباس على عهد رسول اللَّه ﷺ إلا غلاماً صغيراً، ثم قال ابن عمر: . . . فذكره ثم قال: **إسناده قوي**.

(٦) (٣/ ١١٠ ـ ١١١).

وقدْ بسطْنا القولَ في تحريمِها في «حواشي ضوء النهارِ»[١].

٢٦/ ٩٣٧ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُتْعَةِ عَامَ خَيْبَرَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢]. **[صحيح]**

- وَعَنْهُ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ، وَعَنْ أَكْلِ الْحُمُرِ الأهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ. أَخْرَجَهُ السّبْعَةُ[٣] إلَّا أَبَا دَاوُدَ. **[صحيح]**

- وَعَنْ رَبِيعِ بْنِ سَبُرَةَ عَنْ أَبِيهِ ﷺ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنِّي كُنتُ أَذِنْتُ لَكُمْ في الاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً**»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[٤] وأَبُو دَاوُدَ[٥] وَالنَّسَائِيُّ[٦] وَابْنُ مَاجَه[٧] وَأَحْمَدُ[٨] وَابْنُ حِبّانَ[٩]. **[صحيح]**

(وعنْ عليٍّ ﷺ قالَ: نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عنِ المتعةِ عامَ خيبرَ. متفقٌ عليهِ) لَفْظُهُ في البخاري: «أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عنِ المُتعةِ وعنِ الحُمُرِ الأهليةِ زمنَ خيبرَ»

---

(١) (٢/ ٧٤٤ - ٧٤٦).

(٢) لم أجده بهذا اللفظ في الصحيحين وإنما هو فيهما باللفظ التالي له.

(٣) البخاري (٤٢١٦)، وأطرافه (٥١١٥، ٥٥٢٣، ٦٩٦١)، ومسلم (١٤٠٧)، والترمذي (١١٢١)، والنسائي (٦/ ١٢٥، ١٢٦)، وابن ماجه (١٩٦١)، وأحمد (١/ ٧٩).
قلت: وأخرجه ابن الجارود (رقم ٦٩٧)، والدارقطني (٣/ ٢٥٧ رقم ٥١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ١٧٧)، والبيهقي (٧/ ٢٠١)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٦/ ٨٠٢)، ومالك في «الموطأ» (٢/ ٥٤٢ رقم ٤١)، والشافعي(٢/ ١٤ رقم ٣٥ - ترتيب المسند» والطيالسي (ص١٨ رقم ١١١)، والدارمي (٢/ ١٤٠) من أوجه عنه ﷺ وفي الباب: عن عمر بن الخطاب وسلمة بن الأكوع وسبرة بن معبد وأبي هريرة وجابر وثعلبة بن الحكم وأبي عمر وأبي ذر والحارث بن غزية وسهل بن سعد وكعب بن مالك وابن عباس وابن مسعود وأنس وحذيفة، انظر تخريجها في كتابنا «إرشاد الأمة...» جزء النكاح.

(٤) في «صحيحه» (٢١/ ١٤٠٦).

(٥) في «سننه» (٢٠٧٢، ٢٠٧٣) مختصراً.

(٦) في «سننه» (٣٣٦٨).

(٧) في «سننه» (١٩٦٢).

(٨) في «المسند» (٣/ ٤٠٤، ٤٠٥).

(٩) في «صحيحه» (٩/ ٤٥٤ رقم ٤١٤٧ - الإحسان). وأخرجه ابن الجارود (٦٩٩)، والطحاوي (٣/ ٢٥، ٢٦)، والدارمي (٢/ ١٤٠)، والبيهقي (٧/ ٢٠٣، ٢٠٤)، وابن أبي شيبة (٤/ ٢٩٢) وغيرهم.

بالخاءِ المعجمةِ أوَّلَهُ والراءِ آخرَهُ. وقدْ وَهِمَ[١] مَنْ رَواهُ عامَ حُنَيْنٍ بمهملةٍ أوَّلَهُ ونونٍ آخره. أخرجَهُ النسائيُّ والدارقطنيُّ وَنبَّه على أنهُ وَهْمٌ. ثمَّ الظاهرُ أنَّ الظَّرْفَ في روايةِ البخاري متعلِّقٌ بالأمرينِ معاً المتعةِ ولحومِ الحمرِ الأهليةِ، وحَكَى البيهقيُّ[٢] عنِ الْحُمَيْدِي أنهُ كانَ يقولُ سفيانُ بنُ عيينةَ: «في خيبرَ» يتعلقَ بالحمُرِ الأهليةِ لا بالمتعةِ، قالَ البيهقيُّ: هوَ محتمِلٌ ذلكَ ولكنَّ أكثرَ الرواياتِ يفيدُ تعلُّقَه بِهِمَا. وفي روايةٍ لأحمدَ[٣] منْ طريقِ مَعْمَر بسندِه أنهُ بلغهُ[٤] أنَّ ابنَ عباسٍ رضي الله عنه رخَّصَ في متعةِ النساءِ فقالَ لهُ: إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عنهُ يومَ خيبرَ وعنْ لحومِ الحمُرُ الأهليةَ، إلَّا أنهُ قالَ السُّهَيْلِيُّ[٥]: إنهُ لا يُعْرَفُ عنْ أهلِ السيرِ ورُوَاةِ الآثارِ أنهُ نَهَى عن نِكاحِ المتعةِ يومَ خيبرَ، قالَ: والذي يظهرُ أنهُ وقعَ تقديمٌ وتأخيرٌ. وقدْ ذكرَ ابنُ عبدِ البرِّ[٦] أنَّ الحميدي ذكرَ عنِ ابنِ عُيَيْنَةَ أنَّ النَّهْيَ زمنَ خيبرَ عنِ لحومِ الحمرِ الأهليةِ، وأما المتعةُ فكانَ في غيرِ يومِ خيبرِ. وقالَ أبو عوانَة[٧] في صحيحه: سمعتُ أهلَ العلمِ يقولونَ: معنَى حديثِ عليٍّ رضي الله عنه، أنهُ نَهَى يومَ خيبرَ عنْ لحومِ الحمُرُ، وأما المتعةُ فسكتَ عنها، وإنَّما نَهَى عنْها يومَ الفتحِ، والحاملُ لهؤلاءِ على ما سمعت ثبوتُ الرخصةِ بعدَ زمنِ خيبرَ ولا تقومُ لعليٍّ رضي الله عنه الحجةُ على ابنِ عباسٍ إلا إذا وقعَ النَّهْيُ عنْها أخيراً، إلَّا أنهُ يمكنُ الانفصالُ عنْ ذلكَ بأنَّ علياً رضي الله عنه لم تبلغْهُ الرخصةُ فيها يومَ الفتحِ لوقوعِ النَّهْي عنْ قربٍ، ويمكنُ أنَّ علياً رضي الله عنه عرفَ بالرُّخصةِ يومَ الفتحِ ولكنَّ فهمَ توقيتِ الترخيصِ وهوَ أيامُ شدةِ الحاجةِ معَ العزوبةِ، وبعدَ مُضِيٍّ ذلكَ فهِيَ باقيةٌ على أصلِ التحريمِ المتقدَّم فتقومُ [لهُ][٨] الحجةُ على ابنِ عباسٍ. وأما قولُ ابنُ القيِّم[٩]: إنَّ المسلمينَ لم يكونُوا يستمتعونَ بالكتابياتِ[١٠]، يريدُ أن يتقوَّى به على أنَّ النَّهْي لم يقعْ [يوم][١١] خيبرَ،

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٩/ ١٦٨).
(٢) انظر: «السنن الكبرى» (٧/ ٢٠١ _ ٢٠٢).
(٣) عزاها إليه الحافظ في «الفتح» (٩/ ١٦٨) ولم أقف عليها في المسند.
(٤) أي بلغ علياً رضي الله عنه.
(٥) انظر: «فتح الباري» (٩/ ١٦٨ _ ١٦٩).
(٦) انظر: «التمهيد» (١٠/ ٩٥).
(٧) انظر: «فتح الباري» (٩/ ١٦٩).
(٨) زيادة من (ب).
(٩) انظر: «زاد المعاد» (٣/ ٣٤٤ _ ٣٤٥).
(١٠) الذي في الزاد: اليهوديات.
(١١) في (ب): «عام».

إذْ لم يقعْ هناكَ نكاحُ متعةٍ فقدْ يجابُ عنهُ بأنهُ قدْ يمكن بأن يكونَ هناك مشركاتٌ غيرُ كتابياتٍ؛ فإنَّ أهْلَ خيبرَ كانُوا يُصاهرُونَ الأوسَ والخزرجَ قبلَ الإسلامِ فلعلَّه كانَ هناكَ منْ نساءِ الأوسِ والخزرجِ منْ يَسْتَمْتِعُونَ مِنْهُنَّ.

تحريم التحليل

٩٣٨/٢٧ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المُحَلِّلَ والمُحَلَّلَ لَهُ. رواه أَحْمَدُ(١) وَالنِّسَائِيُّ(٢) وَالتِّرْمِذِيُّ(٣) وَصَحَّحَهُ. **[صحيح]**

- وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ(٤) إِلَّا النَّسَائِيَّ. **[صحيح]**

(وعنِ ابنِ مسعودٍ ﷺ قَالَ: لَعَنَ رسولُ اللَّهِ ﷺ المحلِّلَ والمحلَّلَ لهُ. رواهُ أحمدُ والنسائيُّ والترمذيُّ وصحَّحَهُ: وفي البابِ عنْ عليٍّ ﷺ) ولفظُه عنْ عليٍّ أنهُ ﷺ: «لعنَ المحلِّلَ والمحلَّلَ لهُ»، **(أخرَجَهُ الأربعةُ إلَّا النسائيَّ)** وصحَّحَ(٥) حديثَ ابنِ مسعودٍ ابنُ القَطانِ، وابنُ دقيقِ العيدِ على شرطِ البخاريِّ، وقالَ الترمذيُّ(٦): حديثٌ صحيحٌ حسنٌ، والعملُ عليهِ عندَ أهلِ العلمِ منهمْ عمرُ وعثمانُ وابنُ عمرَ(٧) وهوَ قولُ الفقهاءِ منَ التابعينَ، وأما حديثُ عليٍّ ﷺ ففي

---

(١) في «المسند» (١/ ٤٥٠).

(٢) في «سننه» (٦/ ١٤٩).

(٣) في «سننه» (١١٢٠). وأخرجه البيهقي (٧/ ٢٠٨) وصحَّحه الألباني في «صحيح الترمذي» (٨٩٤)، ويشهد له ما يأتي.

(٤) أبو داود (٢٠٧٦)، والترمذي (١١١٩)، وابن ماجه (١٩٣٥)، وأحمد (١/ ٨٧). وأخرجه البيهقي (٧/ ٢٠٨)، وصحَّحه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢/ ٣٩٢ رقم ١٨٢٧) ويشهد له ما قبله، وأيضاً ما أخرجه: ابن ماجه (١/ ٦٢٣ رقم ١٩٣٦)، والدارقطني (٣/ ٢٥١ رقم ٢٨)، والحاكم (٢/ ١٩٩)، وصحَّحه والبيهقي (٧/ ٢٠٨)، من حديث عقبة بن عامر، وكذلك ما أخرجه: أحمد: (٢/ ٣٢٣)، وابن الجارود (٦٨٤)، والبيهقي (٧/ ٢٠٨) وابن أبي شيبة (٤/ ٢٩٦)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٥) انظر: «التلخيص الحبير» (٣/ ١٧٠ رقم ١٥٣٠).

(٦) في «سننه» (٣/ ٤٢٩).

(٧) في المطبوع «عبد اللَّهِ بن عمر»، وفي المخطوط «ابن عمر»، وفي «السنن» «عبد اللَّهِ بن عمرو».

إسنادِهِ مجالدٌ وهوَ ضعيفٌ وصحَّحَهُ ابنُ السَّكَنِ[(١)] وأعلَّهُ الترمذيُّ[(٢)] ورواهُ ابنُ ماجهْ والحاكمُ منْ حديثِ عقبةَ بنِ عامرٍ ولفظُه قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «ألا أخبرُكم بالتيسِ المستعَارِ»؟ قالُوا: بَلَى يا رسولَ اللَّهِ، قالَ: «هو المحلِّلُ، لعنَ اللَّهُ المحلِّلَ والمحلَّلَ لهُ».

والحديثُ دليلٌ على تحريمِ التحليلِ؛ لأنهُ لا يكونُ اللعنُ إلا على فاعلِ المحرَّمِ وكلُّ محرَّمٍ مَنْهِيٌّ عنهُ، والنَّهْيُ يقتضي فسادَ العقدِ؛ واللعنُ وإنْ كانَ للفاعلِ لكنَّهُ عُلِّقَ بوصفٍ يصحُّ أنْ يكونَ علةً للحكمِ. وذكَرُوا للتحليلِ صُوَراً، منْها أن يقولَ لهُ في العقدِ: إذا أحلَلْتُها فلا نكاحَ، وهذا مِثْلُ نكَاحِ المتعةِ لأجْلِ التوقيتِ، ومنْها أنْ يقولَ في العقدِ إذا حللتها طلَّقْتَها، ومنْها أنْ يكونَ مُضْمراً عندَ العقدِ بأنْ يتواطئا على التحليلِ ولا يكونُ النكاحُ الدائمُ هوَ المقصودُ.

وظاهرُ شمولِ اللعنِ فسادُ العقدِ لجميعِ الصورِ، وفي بعضِها خلافٌ بلا دليلٍ ناهضٍ فلا يُشْتَغَلُ [به][(٣)].

نكاح الزاني والزانية

٩٣٩/٢٨ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الزَّانِي الْمَجْلُودُ إِلَّا مِثْلَهُ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[(٤)] وَأَبُو دَاوُدَ[(٥)] وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. **[صحيح]**

(**وعنْ أبي هريرة** ﷺ **قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: لا ينكحُ الزَّاني المجلودُ إلَّا مِثْلَه. رواهُ أحمدُ وأبو داودَ ورجالُه ثقاتٌ**). الحديثُ دليلٌ على أنهُ يحرمُ على المرأةِ أن تُزَوَّجَ بمنْ ظَهَرَ زِنَاهُ، ولعلَّ الوصفَ بالمجلودِ بناءً على الأغلبِ في حقِّ مَنْ ظَهَرَ منهُ الزِّنَى، وكذلكَ الرجلُ يحرُمَ عليهِ أنْ يتزوَّجَ بالزانيةِ التي ظَهَر زِنَاها. وهذا الحديثُ موافقٌ قولَهُ تعالى: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[(٦)]، إلَّا أنه حَمَلَ

(١) انظر: «التلخيص» (٣/ ١٧٠ رقم ١٥٣٠).
(٢) في «سننه» (٣/ ٤٢٨). (٣) في (ب): «بها».
(٤) في «المسند» (٢/ ٣٢٤).
(٥) في «سننه» (٢٠٥٢).
قلت: **وهو حديث صحيح**، صحَّحه المحدث الألباني في «صحيح أبي داود» (٢/ ٣٨٦ رقم ١٨٠٧).
(٦) سورة النور: الآية ٣.

الحديثَ والآيةَ الأكثرُ منَ العلماءِ[١] على أنَّ معنَى لا ينكحُ: لا يَرْغَبُ الزَّاني المجلودُ إلَّا في مثلِه، والزانيةُ لا ترغبُ في نكاحِ غيرِ العاهرِ، هكذَا تأوَّلوهُما، والذي يدلُّ عليهِ الحديثُ والآيةُ النَّهيُ عنْ ذلكَ لا الإخبارُ عنْ مجردِ الرغبةِ، وأنهُ يحرمُ نكاحُ الزاني العفيفةَ والعفيفُ الزانيةَ، ولا أصرحَ منْ قولِه: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، أي كاملي الإيمانِ الذينَ همْ ليسُوا بِزُنَاةٍ، وإلَّا فإنَّ الزاني لا يخرجُ عنْ مسمَّى الإيمانِ عندَ الأكثرِ.

لا تحل المطلَّقة لمطلِّقها حتى يذوق الآخر عُسيلتها

٢٩/ ٩٤٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلاثاً، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَأَرَادَ زَوْجُهَا الأَوّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «**لَا، حَتَّى يَذُوقَ الآخَرُ مِنْ عُسَيْلَتِهَا مَا ذَاقَ الأَوَّلُ**»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢]، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[٣]. **[صحيح]**

(**وعنْ عائشةَ ﵂ قالتْ: طلَّقَ رجلٌ امرأتَه ثلاثاً فتزوَّجَها رجلٌ ثمَّ طَلَّقَها قَبْلَ أنْ يدخلَ بها، فأرادَ زَوْجُها الأولُ أنْ يتزوَّجَها فسُئلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ عنْ ذلكَ فقالَ: لا حتَّى يذوقَ الآخرُ منْ عُسَيْلَتِهَا**)، مصغَّرُ عسلٍ، وأُنِّثَ[٤] لأنَّ العسلَ مؤنثٌ، وقيلَ إنهُ يُذَكَّرُ ويُؤَنَّثُ، (**ما ذاقَ الأولُ. متفقٌ عليهِ واللفظُ لمسلمٍ**).

اختُلِفَ في المرادِ بالعُسيلةِ، فقيلَ: إنزالُ المنيِّ، وأنَّ التحليلَ لا يكونُ إلا بذلكَ وذهبَ إليهِ الحسنُ[٥]، وقالَ الجمهور[٥]: ذَوْقُ العُسيلةِ كنايةٌ عن المجامعةِ وهوَ تغييبُ الحَشَفَةِ منَ الرجلِ في فرجِ المرأةِ، ويكفي منهُ ما يوجبُ الحدَّ ويوجبُ الصَّداقَ.

---

(١) انظر: «بداية المجتهد» ٣/ ٧٣) بتحقيقنا.
(٢) البخاري: (٢٦٣٩)، ومسلم (١٤٣٣).
قلت: وأخرجه أبو داود (٢٣٠٩)، والترمذي (١١١٨)، والنسائي (٦/ ١٤٨)، وابن ماجه (١٩٣٢) وغيرهم.
(٣) في «صحيحه» (١١٥/ ١٤٣٣).
(٤) قال الحافظ في «الفتح» (٩/ ٤٦٦): جزم به القزاز ثم قال: وأحسب التذكير لغة. اهـ.
(٥) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٤٦٦ ـ ٤٦٧).

وقالَ الأزهريُّ[١]: الصَّوابُ أن معنَى العُسيلةِ حلاوةُ الجِماعِ التي تحصُلُ بتغييبِ الحشفةِ. وقالَ أبو عبيدٍ[٢]: العسيلةُ لذَّةُ الجِمَاعِ، والعربُ تُسَمِّي كلَّ شيءٍ تَستَلِذُّهُ عَسَلًا، والحديثُ محتملٌ.

وأما قولُ سعيدِ بنِ المسيِّبِ إنهُ يحصلُ التحليلُ بالعقْدِ الصحيحِ، فقد قال ابنُ المنذرِ[٣]: لا نعلمُ أحداً وافقَهُ عليهِ إلا الخوارجَ، ولعلَّهُ لم يبلغْهُ الحديثُ فأخذَ بظاهر القرآنِ، وأما روايةُ ذلكَ عنْ سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ فلا يوجد مُسْنَداً عنهُ في كتابٍ إنَّما نقلَه[٢] أبو جعفرٍ النحاس في معاني القرآنِ، وتَبِعَهُ[٢] عبدُ الوهَّابِ المالكيُّ في شرحِ الرسالةِ، وقدْ حَكَى ابنُ الجوزيِّ[٢] قولَ ابنِ المسيِّبِ عنْ داودَ.



(١) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٤٦٦ ـ ٤٦٧).
(٢) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٤٦٧) ولم أقف عليه في «غريب الحديث» له.
(٣) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٤٦٧).

[الباب الثاني]

باب الكفاءة والخيار

الكفاءةُ: المساواةُ والمماثلةُ، والكفاءةُ في الدِّينِ معتبرةٌ فلا يحلُّ تزَوُّج مسلمةٍ بكافرٍ إجماعاً[١].

الكفاءة واشتراطها

١/ ٩٤١ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الْعَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعضٍ، وَالْمَوَالِي بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ، إِلَّا حَائِكاً أَوْ حَجَّاماً»**، رَوَاهُ الْحَاكِمُ[٢]، وَفي إِسْنَادِهِ رَاوٍ لَمْ يُسَمَّ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ[٣]. **[موضوع]**

ـ وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ الْبَزَّارِ[٤] عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ. **[ضعيف جداً]**

---

(١) قال في «الفتح» (٩/ ١٣٢): واعتبار الكفاءة في الدين متفق عليه فلا تحل المسلمة لكافر أصلًا. اهـ.

(٢) لم أجده في «المستدرك». وإنما أخرجه البيهقي (٧/ ١٣٤) من طريق الحاكم، وقال البيهقي: «هذا منقطع بين شجاع وابن جريج حيث لم يسم شجاع بعض أصحابه» اهـ.
قلت: وابن جريج مدلس وقد عنعنه. وحكم الألباني على الحديث بالوضع في «ضعيف الجامع» (٤/ ٦٦ رقم ٣٨٦١).

(٣) وقال في «العلل» لابنه (١/ ٤١٢ رقم ١٢٣٦): هذا كذب لا أصل له. اهـ.
وقال في موضع آخر (١/ ٤٢١ رقم ١٢٦٧): باطل: أنا نهيت ابن أبي شريح أن يحدِّث به. اهـ.
قلت: وقد حكم عليه بالوضع: ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ١٢٤)، والذهبي في «الميزان» (٣/ ٢٤١)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٧٤٩).

(٤) عزاه إليه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٧٥) وقال: فيه سليمان بن أبي الجون ولم أجد من ذكره وبقية رجاله رجال الصحيح. اهـ.
وقال الحافظ في «الفتح» (٩/ ١٣٣): إسناده **ضعيف**. اهـ.

(عنِ ابنِ عمرَ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: العربُ بعضُهم أكْفاءُ بعضٍ، والموالي بعضُهم أكْفاءُ بعضٍ إلَّا حائِكاً أو حجَّاماً. رواهُ الحاكمُ، وفي إسنادِه راوٍ لم يُسَمَّ، واستنكرَهُ أبو حاتمٍ، ولهُ شاهدٌ عندَ البزَّارِ عنْ معاذِ بنِ جبلٍ بسندٍ منقطعٍ).

وسأَلَ ابنُ أبي حاتم[1] عنْ هذا الحديثِ أباهُ فقالَ: هذا كَذِبٌ لا أصلَ لهُ، وقالَ في موضعٍ آخرَ: باطِلٌ. ورواهُ ابنُ عبدِ البرِّ في «التمهيدِ»[2]، قالَ الدارقطنيُّ في «العلل»: لا يصِحُّ. وحدَّثَ بهِ هشامُ بنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الرازي فزادَ فيهِ بعد أوْ حجَّاماً: أو دبَّاغاً، فاجتمعَ عليهِ الدبَّاغونَ وهمُّوا بهِ. قالَ ابنُ عبدِ البرِّ[2]: هذا مُنْكَرٌ موضوعٌ ولهُ طُرُقٌ كلُّها واهيةٌ. والحديثُ دليلٌ على أنَّ العربَ كلهم سواءٌ في الكفاءةِ بعضُهم لبعضٍ وأنَّ المواليَ ليسُوا أكْفَاءَ لهمْ، وقدِ اختلفَ العلماءُ في المعتَبَرِ منَ الكفاءةِ خلافاً كثيراً، والذي يقوى هوَ ما ذهبَ إليهِ زيدُ[3] بن عليٍّ ومالكٌ[4] ويُرْوَى[5] عن عمرَ وابنِ مسعودٍ وابنِ سيرينَ وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ وأحدُ قَوْلَي الناصرِ[3] أنَّ المعتبَرَ الدِّينُ لقولِه تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾[6]، ولحديثِ: «الناسُ كلُّهم ولدُ آدمَ»: تمامُه: «وآدمُ منْ ترابٍ»، أخرجَه ابنُ سعدٍ[7] منْ حديثِ أبي هريرةَ وليسَ فيهِ لفظُ كلهم، «والناسُ كأسنانِ المشطِ لا فضلَ لأحدٍ على أحدٍ إلَّا بالتقوى»، أخرجَهُ ابنُ لالٍ[8] بلفظٍ قريبٍ منْ لفظه من حديثِ سهلِ بنِ سعدٍ. وأشارَ البخاريُّ إلى نُصْرَةِ هذا القولِ حيثُ قالَ: بابُ[9] الإكفاءِ في الدينِ، وقولُه تعالَى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا﴾[10] الآيةَ، فاستنبطَ منَ

---

(١) في «العلل» له (١/ ٤١٢ رقم ١٢٣٦).
(٢) «التمهيد» لما في «الموطأ» من المعاني والأسانيد (١٩/ ١٦٤ ـ ١٦٥).
(٣) انظر: «البحر الزخار» (٣/ ٤٩). (٤) انظر: «التمهيد» (١٩/ ١٦٣).
(٥) انظر: «فتح الباري» (٩/ ١٣٢). (٦) سورة الحجرات: الآية ١٣.
(٧) في «الطبقات» (١/ ٢٥). وأخرجه مطولًا: أبو داود (٥١١٦)، والترمذي (٣٩٥٥، ٣٩٥٦)، وقال في الأول: حسن غريب، وقال في الثاني: وهذا أصح عندنا من الحديث الأول. وأخرجه أيضاً البيهقي (١٠/ ٢٣٢)، وأحمد (٢/ ٣٦١، ٥٢٤) **وهو حديث حسن** حسنه الألباني في «الصحيحة» (١٠٠٩)، وانظر أيضاً: «غاية المرام» (ص١٩٠ رقم ٣١٢).
(٨) عزاه إليه صاحب «كنز العمال» (٩/ ٣٨ رقم ٢٤٨٢٢) وفيه: الناس سواء كأسنان المشط وإنما يتفاضلون بالعبادة، ولا تصحبنَّ أحداً لا يرى لله من الفضل مثل ما ترىٰ له».
(٩) في «صحيحه» (٩/ ١٣١ باب رقم ١٥). (١٠) سورة الفرقان: الآية ٥٤.

الآيةِ الكريمةِ المساواةَ بينَ بني آدمَ ثمَّ أَرْدَفَهُ[١] بإنكاحِ أبي حذيفةَ منْ سالمٍ بابنةِ أخيهِ هند بنتِ الوليدِ بنِ عتبةَ بنِ ربيعةَ، وسالمٌ مولى لامرأةٍ منَ الأنصارِ، وقد تقدَّم[٢] حديثُ: «فعليكَ بذاتِ الدينِ». وقدْ خطبَ[٣] النبيُّ ﷺ يومَ فتحِ مكةَ فقالَ: «الحمدُ للَّهِ الذي أَذْهَبَ عنكمْ عُبِيَّةَ[٤] - بضم المهملةِ وكسرِها - الجاهليةِ وَتَكَبُّرِها. يا أيها الناسُ إنَّما الناسُ رجلانِ: مؤمنٌ تقيٌّ كريمٌ على اللَّهِ، وفاجرٌ شقيٌّ هيِّنٌ على اللَّهِ»، ثمَّ قرأ الآيةَ وقالَ ﷺ[٥]: «منْ سرَّهُ أنْ يكونَ أكرمَ الناسِ فليتقِ اللَّهِ»، فجعلَ ﷺ الالتفاتَ إلى الأنسابِ منْ عُبِّيَّةِ الجاهليةِ وتكبُّرِها، فكيفَ ويعتبرها المؤمنُ ويبني عليها حُكْماً شرعياً، وفي الحديثِ: «أربعٌ منْ أمورِ الجاهليةِ لا يتركُها الناسُ»، ثم ذكرَ منْها الفخرَ بالأنسابِ. أخرجَهُ ابنُ جريرٍ[٦] منْ حديثِ ابنِ عباسٍ.

وفي الأحاديثِ شيءٌ كثيرٌ في ذمِّ الالتفاتِ إلى الترفُّعِ بها. وقدْ أمرَ[٧] ﷺ بني بياضةَ بإنكاحِ أبي هندٍ الحجَّامَ وقالَ: «إنَّما هوَ امرؤٌ منَ المسلمينَ»، فنبَّهَ على الوجْهِ المقتضي لمساواتِهم وهوَ الاتفاقُ في وصفِ الإسلام.

وللناسِ في هذه المسألة عجائبُ لا تدورُ على دليلٍ غير الكبرياءِ والترفُّع، ولا إله إلا اللَّهُ كم حُرِمتِ المؤمناتُ النكاحَ لكبرياء الأولياء واستعظامهم لأنفسهم، اللهمَّ نبرأُ إليكَ منْ شرط وَلَّدَه الهَوَى وربَّاهُ الكبرياءُ. ولقدْ مُنِعَتِ الفاطمياتُ في

---

(١) يعني البخاري (٥٠٨٨).

(٢) برقم (٤/ ٩١٥)، من كتابنا هذا وهو متفق عليه.

(٣) أخرجه أبو داود (٥١١٦)، والترمذي (٣٩٥٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، **وهو حديث حسن**، حسَّنه المحدث الألباني في «صحيح أبي داود» (٣/ ٩٦٤ رقم ٤٢٦٩).

(٤) قال في «النهاية» (٣/ ١٦٩): وهي فُعُّولة أو فعِّيلة، فإن كانت فعولة فهي من التعبية لأن المتكبر ذو تكلف وتعبية خلاف من يسترسل على سجيته، وإن كانت فعِّيلة فهي من عباب الماء وهو أوله وارتفاعه، وقيل: إن اللام قلبت ياء. اهـ، وقيل غير ذلك.

(٥) لم أجده.

(٦) لم أجده في تفسيره لا من حديث ابن عباس ولا غيره، وقد أخرج مسلم في «صحيحه» (٢٩/ ٩٣٤)، وأحمد (٥/ ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤)، من حديث أبي مالك الأشعري مرفوعاً: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة». **وهو حديث صحيح**.

(٧) يأتي قريباً برقم (٣/ ٩٤٣).

جهةِ اليمنِ ما أحلَّ اللَّهُ لهنَّ منَ النكاحِ لقولِ بعضِ أهلِ مذهبِ الهادوية[١] **إنهُ يحرمُ نكاحُ الفاطميةِ إلا منْ فاطميٍّ منْ غيرِ دليلٍ ذكرُوه، وليسَ مذهباً لإمامِ المذهبِ الهادي** عليه السلام، بلْ زوَّج بناتِه من الطبريين. وإنَّما نشأ هذا القولُ منْ بعدِه في أيام الإمامِ أحمدَ بنِ سليمانَ وتبعَهم بيتُ رياستها فقالُوا بلسانِ الحالِ [بتحريم][٢] شرائِفهم على الفاطميينَ إلَّا منْ مِثْلِهم، وكلُّ ذلكَ منْ غيرِ علمٍ ولا هُدَىً ولا كتابٍ منيرٍ، بلْ ثبتَ خلافُ ما قَالُوه عنْ سيِّدِ البشرِ كما دلَّ لهُ:

٢/ ٩٤٢ ـ وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «**انْكِحِي أُسَامَةَ**»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٣]. **[صحيح]**

ترجمة فاطمة بنت قيس

(وعنْ فاطمةَ بنتِ قيسٍ رضي الله عنها **أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لها: انكحي أسامةَ. رواهُ مسلمٌ)** وفاطمةُ[٤] قرشيةٌ فِهْرِيَّةٌ أختُ الضَّحَّاكِ بنِ قيسٍ، وهيَ منَ المهاجراتِ الأوَلِ كانتْ ذاتَ جمالٍ وفَضْلٍ وكمالٍ، جاءتْ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ بعدَ أنْ طَلَّقَها أبو عمرو بنِ حفصِ بنِ المغيرةِ بعدَ انقضاءِ عِدَّتِها منهُ فأخبرتْه أنَّ معاويةَ بنَ أبي سفيانَ وأبا جُهْمٍ خَطَبَاها، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أما أبو جهمٍ فلا يضعُ عصاهُ عنْ عاتقِه، وأما معاويةُ فصعلوكٌ لا مالَ له، انكحي أسامةَ بنَ زيدٍ ـ الحديثَ»، فأمرَها بنكاحِ أسامةَ مولاهُ ابنِ مولاهُ وهيَ قرشيةٌ، وقدَّمه على أكْفَائِها ممنْ ذُكِرَ ولا علمَ أنهُ طلبَ منْ أحدٍ منْ أوليائِها إسقاطَ حقِّه، وكأن المصنف رحمه الله أورد هذا الحديث بعد بيان ضعف الحديث الأول للإشارةِ إلى أنهُ لا عبرةَ في الكفاءةِ بغيرِ الدينِ كما أوردَ لذلكَ قولَهُ:

٣/ ٩٤٣ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: قَالَ: «**يا**

---

(١) انظر: «الاعتصام بحبل اللَّه» (٣/ ٢٥٥). (٢) في (ب): «يحرُم».

(٣) في «صحيحه» (٣٦/ ١٤٨٠).
قلت: وأخرجه أبو داود (٢٢٨٤)، والترمذي (١١٣٥)، والنسائي (٦/ ٧٥ ـ ٧٦)، وابن ماجه (١٨٦٩)، وأحمد (٦/ ٤١١، ٤١٢)، ومالك (٢/ ٥٨٠ رقم ٦٧)، والبيهقي (٧/ ١٨٠ ـ ١٨١) وغيرهم مطولًا.

(٤) انظر ترجمتها في: «سير أعلام النبلاء» (٢/ ٣١٩ رقم ٦٠) و«الاستيعاب» (١٣/ ١٢٩) و«الإصابة» (١٣/ ٨٥)، و«تهذيب التهذيب» (١٢/ ٤٧١).

بَنِي بَيَاضَةَ، **أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ، وَانْكِحُوا إِلَيْهِ**»، وَكَانَ حَجَّاماً، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[(١)] وَالْحَاكِمُ[(٢)] بِسَنَدٍ جَيِّدٍ. **[حسن]**

(وعنْ أبي هريرةَ ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: يا بني بياضةَ أنكِحُوا أبا هندٍ) اسمُهُ يسارُ[(٣)] وهوَ الذي حجَمَ النبيَّ ﷺ وكانَ مولى بني بياضة **(وانكحُوا إليه. [وكانَ حجَّاماً]**[(٤)]**، رواه أبو داودَ والحاكمُ بسندٍ جيِّدٍ)** فهوَ منْ أدلةِ عدمِ اعتبارِ كفاءةِ الأنسابِ. وقدْ صحَّ أنَّ بلالاً[(٥)] نكحَ هالةَ بنتَ عوفٍ أختَ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ وعرضَ[(٦)] عمرُ بنُ الخطابِ ابنتَه حفصةَ على سلمانَ الفارسيِّ.

تخيير من عتقت بعد زواجها

٤/ ٩٤٤ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: خُيِّرَتْ بريرَةُ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٧)]، فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ. **[صحيح]**

ـ وَلِمُسْلِمٍ[(٨)] عَنْهَا ﷺ، أَنَّ زَوْجَهَا كَانَ عَبْداً، وَفِي رِوَايَةٍ[(٩)] عَنْهَا: كَانَ حُرّاً. والأوّلُ أَثْبَتُ. **[صحيح]**

---

(١) في «سننه» (٢١٠٢).
(٢) في «المستدرك» (٢/ ١٦٤)، وقال: هذا حديث **صحيح** على شرط مسلم ووافقه الذهبي.
قلت: وقد حسَّنه الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١٦٤ في آخر الحديث رقم ١٥١٦)، وكذا الألباني في «صحيح أبي داود» (٢/ ٣٩٥ رقم ١٨٥٠).
(٣) انظر ترجمته في: «أسد الغابة» (٥/ ١٩ رقم ٥٦٣٠).
(٤) زيادة من (ب).
(٥) أخرج الدارقطني (٣/ ٣٠١ رقم ٢٠٧) ومن طريقه البيهقي (٧/ ١٣٧) من طريق حنظلة بن أبي سفيان الجمحي عن أمه قالت: رأيت أخت عبد الرحمٰن بن عوف تحت بلال، وقد ذكره الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١٦٥ رقم ١٥٢٠)، ولم يعقب عليه.
(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٤٢٨).
(٧) البخاري (٥٢٧٩)، ومسلم (١٥٠٤).
قلت: وأخرجه أبو داود (٢٢٣٥)، والترمذي (١١٥٥)، النسائي (٦/ ١٦٣)، وابن ماجه (٢٠٧٤)، وأحمد (٦/ ٤٢)، والدارمي (٢/ ١٦٩)، والبيهقي (٧/ ٢٢٣).
(٨) في «صحيحه» (٩/ ١٥٠٤).
(٩) أخرجها أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد والدارمي والبيهقي كما تقدَّمت أرقامها.

وَصَحَّ عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عِنْدَ الْبُخَارِيِّ[١] أَنَّهُ كَانَ عَبْداً. **[صحيح]**.

(وعنْ عائشةَ ﵂ قالتْ: خُيِّرَتْ بريرةُ على زوجِها حينَ عَتَقَتْ. متفقٌ عليهِ [من][٢] حديثٍ طويلٍ. ولمسلمٍ عنْها: أنَّ زوجَها كانَ عبداً. وفي روايةٍ عنْها: كانَ حُراً، والأولُ أثبتُ) لأنهُ جزمَ البخاريُّ [بأنه][٣] كانَ عبداً، ولذَا قَالَ: **(وصحَّ عنِ ابنِ عباسٍ ﵁ عندَ البخاريِّ أنهُ كانَ عبداً)**، ورواهُ علماءُ المدينةِ، وإذا رَوَى علماءُ المدينةِ شيئاً ورأَوْهُ فهوَ أصحُّ. وأخرَجَه أبو داودَ[٤] منْ حديثِ ابنِ عباسٍ بلفظِ: «إنَّ زوجَ بريرةَ كانَ عَبْداً أسودَ يسمَّى مُغِيثاً فخيَّرها النبيُّ ﷺ وأمرَها أنْ تعتدَّ»، وفي البخاريِّ[٥] عنِ ابنِ عباسٍ: «ذاكَ مغيثٌ عبدُ بني فلانٍ يعني زوج بريرةَ»، وفي أُخْرَى عندَ البخاريِّ[٦]: «كانَ زوجُ بريرة عبداً أسودَ يقالُ لهُ مغيثٌ»، قالَ الدارقطنيُّ[٧]: لم تختلفِ الروايةُ عنْ عروةَ عنْ عائشةَ أنهُ كانَ عبداً. وكذا قالَ جعفرُ[٨] بنُ محمدٍ عنْ أبيهِ عنْ عائشةَ. قالَ النوويُّ[٩]: يؤيدُ قولَ مَنْ قالَ كانَ عبداً قولُ عائشةَ كانَ عبداً، فأخبرتْ وهي صاحبةُ القصةِ بأنهُ كانَ عبداً فصحَّ رجحانُ كونِه عبداً قوةً وكثرةً وحفظاً. والحديثُ دليلٌ على ثبوتِ الخيارِ للمعتقَةِ بعدَ عَتْقِهَا في زوجِها إذا كانَ عبداً وهوَ إجماعٌ[١٠]. واختُلِفَ إذا كانَ حُرّاً، فقيلَ: لا يثبتُ لها الخيارُ وهوَ قولُ

---

(١) الصحيح أن قوله في الحديث: «كان زوجها حراً»، من كلام الأسود لا من كلام عائشة ﵂ كما أخرج البخاري (٦٧٥٤) وغيره عن عائشة ﵂ بقصة بريرة وإعتاقها وتخييرها وفي آخر الحديث قال الأسود: «وكان زوجها حراً»، قال البخاري: قول الأسود منقطع وقول ابن عباس رأيته عبداً أصح.

(٢) في «صحيحه» (٥٢٨٠: ٥٢٨٣).
قلت: وأخرجه أبو داود (٢٢٣١)، والترمذي (١١٥٦)، والنسائي (٨/ ٢٤٥)، وابن ماجه (٢٠٧٥)، وأحمد (١/ ٢١٥)، والدارمي (٢/ ١٦٩ - ١٧٠)، والدارقطني (٣/ ٢٩٣ - ٢٩٤ رقم ١٨٢: ١٨٤)، والبيهقي (٧/ ٢٢١ - ٢٢٢).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) في (ب) لأنه.

(٥) في «سننه» (٢٢٣٢).

(٦) في «صحيحه» (٥٢٨١).

(٧) في «صحيحه» أيضاً (٥٢٨٢).

(٨) ذكره الحافظ في «الفتح» (٩/ ٤١٠).

(٩) انظر: «شرح مسلم» (١٠/ ١٤١).

(١٠) نقله الحافظ في «الفتح» (٩/ ٤٠٧) عن ابن بطال.

الجمهورِ[١] قالُوا: لأنَّ العِلَّةَ في ثبوتِ الخيارِ إذا كانَ عبداً هوَ عدمُ المكافأةِ منَ العبدِ للحرةِ في كثيرٍ من الأحكامِ، فإذا عُتِقَتْ ثبتَ لها الخيارُ منَ البقاءِ في عِصْمَتِهِ والمفارقةِ؛ لأنَّها في وقتِ العقدِ عليها لم تكنْ منْ أهلِ الاختيارِ. وذهبتِ الهادويةُ[٢] وآخرونَ إلى أنهُ يثبتُ لها الخيارُ وإنْ كانَ حُراً، واحتجُّوا بأنهُ قدْ وردَ في روايةٍ أنَّ زوجَ بريرةَ كان حراً وردَّه الأولونَ بأنَّها روايةٌ مرجوحةٌ[٣] لا يُعْمَلُ بها، قالُوا: ولأنَّها عندَ تزويجها لم يكنْ لها اختيارٌ فإنَّ سيِّدَها يزوِّجُها وإنْ كرهتْ فإذا أُعْتِقَتْ تجدَّدَ لها حالٌ لم يكنْ قبلَ ذلكَ، قالَ ابن القيِّم[٤]: إن في تخييرِها ثلاثةَ مآخذَ وذكرَ مأخذينِ وضعَّفَهما ثمَّ ذكرَ الثالثَ وهوَ أرجحُها، وتحقيقُه أنَّ السيِّدَ عَقَدَ عليها بحكمِ المُلْكِ حيثُ كانَ مالكاً لِرَقَبَتِهَا ومنافعِها والعِتْقُ يقتضي تمليكَ الرقبةِ والمنافعَ للمعتقِ، وهذا مقصودُ العتقِ، فإذا ملكت رقبتَها ملكت بضعَها ومنافعَها، ومنْ جملتِها منافعُ البضْعِ فلا يُمْلَكُ عليها إلا باختيارِها فخيَّرها الشارعُ بينَ الأمرينِ البقاءَ تحتَ الزوجِ أو الفسخِ منهُ. وقدْ جاءَ في بعضِ طرق حديثِ بريرةَ[٥]: «مَلَكْتِ نفسَكَ فاختاري»، **قلتُ**: وهوَ منْ تعليقِ الحكمِ وهوَ الاختيارُ على مُلْكِها لِنَفْسِهَا فهوَ إشارةٌ إلى علةِ التخييرِ وهذا يقتضِي ثبوتَ الخيارِ وإنْ كانتْ تحتَ حرٍّ. وهلْ يقعُ الفسخُ بلفظِ الاختيارِ؟ قيلَ: نعمْ كما يدلُّ لهُ قولُه في الحديثِ «خُيِّرْتُ»، وقيلَ: لا بدَّ منْ لفظِ الفسخِ، ثمَّ إذا اختارتْ نفسَها لم يكنْ للزوجِ الرجعةُ عليها وإنَّما يراجعُها بعقدٍ جديدٍ إنْ رضيتْ به ولا يزالُ لها الخيارُ بعدَ عِلْمِهَا ما لَمْ يطأْها لما أخرجَهُ أحمدُ[٦] عنهُ ﷺ: «إذا عُتِقَتْ الأمةُ فهيَ بالخيارِ ما لم يطأْها إنْ تشأْ فارقتْهُ وإنْ وَطِئَها فلا خيارَ لها»، وأخرجَهُ الدارقطنيُّ[٧] بلفظِ: «إنْ وطِئَكِ فلا خيارَ لكِ»، وأخرَجه أبو داودَ[٨] بلفظِ: «إنْ [قاربكِ][٩] فلا خِيارَ لكِ»، فدلَّ أنَّ

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٤٠٨).
(٢) انظر: «البحر الزخار» (٣/ ٦٩).
(٣) وقدَّمنا القول فيها أثناء تخريج حديث الباب.
(٤) انظر: «زاد المعاد» (٥/ ١٦٩ ـ ١٧٠).
(٥) ذكرها ابن القيم في الزاد ولم أقف عليها بهذا اللفظ.
(٦) في «المسند» (٥/ ٣٧٨)، من حديث الفضل بن عمرو بن أمية عن أبيه، بسند **ضعيف**.
(٧) في «السنن» (٣/ ٢٩٤ رقم ١٨٥) من حديث عائشة.
(٨) في «السنن» (٢٢٣٦) من حديث عائشة وهو **حديث ضعيف**.
(٩) في (ب): «قرُبَكِ»، وهو موافق لما في سنن أبي داود.

الوَطْءَ مانعٌ منَ الخيارِ وإليهِ ذهبت الحنابلةُ[١]. واعلمْ أنَّ هذَا الحديثَ جليلٌ قَدْ ذكرَهُ العلماءُ في مواضعَ منْ كُتُبِهِمْ في الزكاةِ وفي العتقِ وفي البيعِ وفي النكاحِ، وذكرَه البخاريُّ في البيع، وأطالَ المصنفُ[٢] في عدةِ ما استخْرَجَ منهُ منَ الفوائدِ حتَّى بلغتْ مائةَ واثنتينِ وعشرينَ فائدةً، فنذكرُ ما لَهُ تعلُّقٌ بالبابِ الذي نحنُ بصددِهِ.

منها: جوازُ بيع أحدِ الزوجينِ الرقيقينِ دونَ الآخرِ، وأنَّ بيعَ الأمَةِ المزوَّجةِ لا يكونُ طلاقاً، وأنَّ عِتْقَها لا يكونُ طَلَاقاً ولا فَسْخاً، وأنَّ للرقيقِ أنْ يسعَى في فكاكِ رَقَبَتِهِ منَ الرقِّ، وأنَّ الكفاءةَ معتبرةٌ في الحرة.

قلتُ: قدْ أشارَ الحديثُ إلى سببِ تخييرِها وهوَ ملَّكَها نفسَها كما عرفتَ فلا يتمُّ هذا، وأنَّ اعتبارها يَسْقُطُ برضَا المرأةِ التي لا وليَّ لها، ومما ذُكرَ في قصةِ بريرةَ أنَّ زوْجَها كانَ يتبعُها في سككِ المدينةِ يتحدَّرُ دمعُه لِفَرْطِ مَحَبَّتِهِ لها، قَالُوا فَيُؤْخَذُ منهُ أنَّ الحبَّ يُذْهِبُ الحياءَ وأنهُ يُعْذَرُ مَنْ كانَ كذلكَ إذا كانَ بغيرِ اختيارٍ منهُ، فيعذرُ أهلُ المحبةِ في اللَّهِ إذا حصلَ لهمُ الوجْدُ عند سِمَاع ما يفهمونَ منهُ الإشارةَ إلى أحوالِهم حيثُ يُغْتَفَرُ منْهم ما لا يحصلُ عن اختيارٍ كالرقصِ[٣] ونحوِه.

قلتُ: لا يخْفَى أنَّ زوجَ بريرةَ بكى منْ فراقِ مُحبِّهِ، فمحبُّ اللَّهِ يبكي شَوْقاً إلى لقائِه وخَوْفاً منْ سَخَطِهِ كما كان يبكي رسولُ اللَّهِ ﷺ عندَ سماعِ القرآنِ وكذلكَ أصحابُه ومَنْ تَبِعَهُمْ بإحسانٍ، وأما الرقْصُ والتصفيقُ فشأنُ أهلِ الفسقِ والخلاعةِ لا شأنُ مَنْ يحبُّ الله ويخشاه، فعجبٌ لهذا المأخذِ الذي أخذُوه منَ الحديثِ وذكَرَهُ المصنفُ في «الفتح» ثم سردَ فيه غيرَ ما ذكَرْنَاهُ وأبلغَ فوائدَه إلى العددِ الذي وصفْناه، وفي بعضِها خفاءٌ وتَكَلُّفٌ لا يليقُ بجميل كلام رسولِ اللَّهِ ﷺ.

من أسلم وتحته أختان فارق إحداهما

٥/ ٩٤٥ ـ وَعَنِ الضَّحَّاكِ بنِ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحتِي أُخْتَانِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

---

(١) «المغني» لابن قدامة (١٠/ ٧١ ـ ٧٢ رقم ١١٨٤).

(٢) في «فتح الباري» (٩/ ٤١٠ ـ ٤١٦).

(٣) أقول: الرقص والتصفيق خفة ورعونة لا تليق بالمسلم المحب لربه.

«طَلِّقْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[١] وَالأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ[٢]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٣]، والدَّارَقُطْنِيُّ[٤] وَالْبَيْهَقِيُّ[٥]، وَأَعَلَّهُ الْبُخَارِيُّ. **[حسن]**

ترجمة الضحاك

(**وعنِ الضَّحَّاكِ**)[٦] تابعيٌّ معروفٌ رَوى عنْ أبيهِ (**ابنِ فَيروزَ**) بفتحِ الفاءِ وسكونِ المثناةِ التحتيةِ وضمِّ الراءِ وسكونِ الواوِ وآخرَه زايٌّ، هوَ أبو عبدِ اللَّهِ (**الديلميِّ**) ويقالُ الحميريُّ لنزولِه حميرَ، وهوَ منْ أبناءِ فارسَ منْ فُرْسِ صنعاءَ، كانَ ممنْ وَفَدَ على النبيِّ ﷺ وهوَ الذي قَتَلَ العنسيَّ الكذَّابَ الذي ادَّعى النبوةَ في سنةِ إحدَى عَشْرَةَ وَأَتَى النبيَّ ﷺ خبر قتله وهوَ مريضٌ مرضَ موتِه، وكانَ بينَ ظهورِه وقَتْلِهِ أربعةُ أشهرٍ (**عنْ أبيهِ قالَ: قلتُ: يا رسولَ اللَّهِ إني أسلمتُ وتحتي أختانِ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: طلِّقْ أيَّتهُما شئتَ. رواهُ أحمدُ والأربعةُ إلَّا النسائيَّ وصحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ والدارقطنيُّ والبيهقيُّ وأعلَّه البخاريُّ**) بأنهُ رواهُ الضَّحَاكُ عنْ أبيهِ ورواهُ عنهُ أبو وهبٍ الجيشانيّ - بفتحِ الجيمِ وسكونِ المثناةِ التحتيةِ والشينِ المعجمةِ فنونٍ - قالَ البخاريُّ[٧]: لا نعرفُ سماعَ بعضِهم منْ بعضٍ.

والحديثُ دليلٌ على اعتبارِ أنكحةِ الكفارِ وإن خالفتْ نكاحَ الإسلامِ، وأنَّها لا تخرجُ المرأةُ عن الزوجِ إلا بطلاقٍ بعدَ الإسلامِ، وأنهُ يبقَى بعدَ الإسلامِ بلا

---

(١) في «المسند» (٤/ ٢٣٢).

(٢) أبو داود رقم (٢٢٤٣)، والترمذي رقم (١١٢٩) و(١١٣٠)، وابن ماجه رقم (١٩٥٠) و(١٩٥١).

(٣) في «الإحسان» رقم (٤١٥٥). (٤) في «السنن» (٣/ ٢٧٣).

(٥) في «السنن الكبرى» (٧/ ١٨٤).

قلت: وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٨/ رقم ٨٤٣ و٨٤٤ و٨٤٥)، وعبد الرزاق في «المصنف» رقم (١٢٦٢٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٣١٧) **وهو حديث حسن.**

(٦) انظر ترجمته في: «الثقات» (٤/ ٣٨٧): و«التاريخ الكبير» للبخاري (٤/ ٣٣٣)، و«تاريخ الطبري» (٣/ ١٨٥، ٢٣١، ٢٣٦، ٢٤٠).

(٧) في «التاريخ الكبير» (٤/ ٣٣٣ رقم ٣٠٢٣).

قلت: أبو وهب الجَيْشاني ذكره ابن حبان في «الثقات» (٦/ ٢٩١) وشيخه الضحاك بن فيروز ذكره أيضاً ابن حبان في «الثقات» (٤/ ٣٨٧)، وصحَّح الدارقطني سند حديثه.

تجديدِ عقدٍ، وهذا مذهبُ مالكٍ وأحمدَ والشافعيِّ وداودَ وعندَ الهادويةِ والحنفيةِ أنهُ لا يقرُّ منهُ إلا ما وافقَ الإسلامَ. وتأوَّلُوا هذا الحديثَ بأنَّ المرادَ بالطلاقِ الاعتزالُ وإمساكُ الأختِ الأخْرى التي بقيتْ عندَه بعقدٍ جديدٍ، ولا يخْفَى أنهُ تأويلٌ متعسِّفٌ، وكيفَ يخاطبُ رسولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ دخلَ في الإسلامِ ولم يعرفِ الأحكامَ بمثلِ هذا، وكذلكَ تأوَّلوا مِثْلَ هذَا قولَهُ:

من أسلم وتحته أكثر من أربع

٦/٩٤٦ ـ وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه أنَّ غَيْلانَ بنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبيُّ ﷺ: **«أنْ يَتَخَيرَ مِنْهُنَّ أَرْبَعاً»**. رواهُ أَحْمَدُ[(١)] وَالتِّرْمِذِيُّ[(٢)]، وَصَحّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[(٣)] وَالْحَاكِمُ[(٤)]، وأَعَلَّهُ الْبُخَارِيُّ[(٥)] وَأَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ[(٦)]. **[صحيح]**

(وعنْ سالمٍ [بن عبد اللَّهِ][(٧)] عنْ أبيهِ) عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ **(أنَّ غيلانَ بنَ سلمةَ)** هوَ ممنْ أسلمَ بعدَ فتحِ الطائفِ ولم يهاجرْ، وهوَ منْ أعيانِ ثقيفٍ وماتَ في خلافةِ عمرَ رضي الله عنه، **(أسلم وله عشر نسوة وأسلمن معهُ فأمرهُ النبيُّ ﷺ أن يتخيَّرَ منهنَّ أربعاً. رواهُ أحمدُ والترمذيُّ وصحَّحَهُ ابنُ حبانَ والحاكمُ وأعلَّه البخاريُّ وأبو زرعةَ وأبو حاتم)**، قالَ الترمذيُّ[(٨)]: قالَ البخاريُّ: هذا حديث غيرُ محفوظٍ. وأطالَ المصنفُ في «التلخيص»[(٩)] الكلامَ عَلَى الحديثِ وأخصرُ منهُ أحسنُ إفادةً

---

(١) في «المسند» (٢/ ١٤، ٤٤، ٨٣).
(٢) في «السنن» رقم (١١٢٨).
(٣) في «الإحسان» رقم (٤١٥٦).
(٤) في «المستدرك» (٢/ ١٩٢ ـ ١٩٣).
(٥) ذكره الترمذي في «السنن» (٣/ ٤٣٥).
(٦) قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٤٠٠ ـ ٤٠١): سمعت أبا زرعة يقول مرسل أصح.
قلت: وأخرج الحديث ابن ماجه رقم (١٩٥٣)، والدارقطني (٣/ ٢٧٠)، والبيهقي (٧/ ١٤٩ و١٨١)، والبغوي رقم (٢٢٨٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٣١٧)، والشافعي في ترتيب المسند (٢/ ١٦)، وخلاصة القول: أن الحديث صحيح، انظر مزيداً من الكلام عليه في «التلخيص» (٣/ ١٦٨).
(٧) زيادة من (أ).
(٨) في «السنن» (٣/ ٤٣٥).
(٩) (٣/ ١٦٨).

كلامُ ابنِ كثيرٍ في الإرشاد[١]، قالَ عَقِبَ سياقِه لهُ: رواهُ الإمامانِ أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ إدريسِ الشافعيّ وأحمدُ بنُ حنبلٍ والترمذيُّ وابنُ ماجهْ، وهذا الإسنادُ رجالُه على شرطِ الشيخينِ إلَّا أنَّ الترمذيَّ يقولُ: سمعتُ البخاريَّ يقولُ: هذا حديثٌ غيرُ محفوظٍ. والصحيحُ ما رَوَى شعيبٌ وغيرُه عنِ الزهريِّ قالَ: حدِّثْتَ عنْ محمدِ بنِ شعيبِ الثقفيِّ أنَّ غيلانَ فذكرَهُ. قالَ البخاريُّ: وإنَّما حديثُ الزهريِّ عنْ سالمٍ عنْ أبيهِ أنَّ رجلًا منْ ثقيفٍ طلَّقَ نساءَه، فقالَ لهُ عمرَ: لتراجعنَّ نساءكَ الحديث.

قالَ ابنُ كثيرٍ[٢]: قلتُ قدْ جمعَ الإمامُ أحمدُ في روايته لهذا الحديثِ بينَ هذينِ الحديثينِ بهذا السندِ فليسَ ما ذكرهُ البخاريُّ قادِحاً، وساقَ روايةَ النسائيِّ لهُ برجالٍ ثقاتٍ، إلا أنهُ يُرَدُّ على ابنِ كثيرٍ ما نقلَه الأثرمُ عنْ أحمدَ أنهُ قالَ: هذا الحديثُ غيرُ صحيح. والعملُ عليهِ، وهوَ دليلٌ على ما دلَّ عليهِ حديثُ الضَّحَّاكِ ومنْ تأوَّلَ ذلكَ تأوَّلَ هذا.

فائدةٌ: سبقت إشارةٌ إلى قصةِ تطليقِ رجلٍ منْ ثقيفٍ نساءَه، وذلكَ أنهُ اختارَ أربعاً فلمَّا كانَ في عهدِ عمرَ طلَّقَ نساءَه وقسَّم مالَه بينَ بنيهِ، فلمَّا بلغ ذلكَ عمرَ فقال: «إني [لأظنُّ][٣] الشيطانَ مما يسترقُ منَ السمعِ سمعَ بموتِكَ فقذفَه في نفسِك وأعْلَمَكَ أنكَ لا تمكثُ إلا قليلًا وأيمُ اللَّهِ لتُراجعنَّ نساءَكَ [ولترجعهن][٤] مالَكَ أوْ لأُورثُهنَّ منكَ ولآمرنَّ بقبركَ فلْيُرْجَمْ كما رُجِمَ قبرُ أبي رِغالٍ[٥] الحديثَ». ووقَعَ في الوسيطِ ابنُ غيلانَ وهوَ وهْمٌ بلْ [هوَ غيلانُ][٦]، وأشدُّ منهُ وَهْماً ما وقعَ في مختصرِ ابنِ الحاجبِ ابنُ عيلانَ بالعينِ المهملةِ، وفي سننِ أبي داودَ[٧]: «أنَّ

---

(١) (٢/١٥٩).

(٢) في «إرشاد الفقيه: (٢/ ١٦٠).

(٣) في (ب): «أظنُّ».

(٤) في (ب): «لترجعنَّ».

(٥) أبو رِغال ـ بكسر الراء بزنة كتاب ـ كان من ثمود، وكان بالحرم حين أصاب قومه الصيحة، فلما خرج من الحرم أصابه من الهلاك ما أصاب قومه، فدفن هناك. قيل: كان رجلًا عشاراً في الزمن الأول فقبره يرجم، وهو بين مكة والطائف. وكان عبداً لشعيب على نبينا وعليه الصلاة والسلام، قال جرير:

إذا مات الفرزدق فارجموه ... كما ترمون قبر أبي رِغالِ

انظر: «لسان العرب» (٥/ ٢٥٨).

(٦) زيادة من: (ب).

(٧) في «السنن» (٢/ ٦٧٧ رقم ٢٢٤١).

=

قيسَ بنَ الحرثِ أسلمَ وعندَه ثماني نسوةٍ فأمرَهُ النبيُّ ﷺ أنْ يختارَ أربعاً».

وروَى الشافعيُّ[(١)] والبيهقيُّ[(٢)] عنْ نَوْفَلِ بنِ معاويةَ [أنهُ][(٣)] قالَ: «أسلمتُ وتحتي خمسُ نسوةٍ، فسألتُ النبيَّ ﷺ فقالَ: «فارقْ واحدة وأمسكْ أربعاً»، فعمدتُ إلى أقدمِهنَّ عندي عاقرٍ منذُ ستينَ سنةً ففارقْتُها»، وعاشَ نوفلُ بنُ معاويةَ[(٤)] مائةً وعشرينَ سنةً ستينَ في الإسلامِ وستينَ في الجاهليةِ. وفي كلامِ عمرَ ما يدلُّ على إبطالِ الحيلةِ لمنعِ التوريثِ، وأنَّ الشيطانَ قدْ يقذفُ في قلبِ العبدِ ما يسترِقُه منَ السمعِ منْ أحوالِهِ، وأنهُ يرجَمُ القبرُ عقوبةً للعاصي وإهانةً وتحذيراً عنْ مِثْلِ ما فعلَهُ.

ردُّ من أسلمت إلى زوجها بالنكاح الأول

٧/ ٩٤٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبّاسٍ قَالَ: رَدّ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ بِالنِّكَاحِ الأَوَّلِ، ولَمْ يُحْدِثْ نِكَاحاً. رَوَاهُ أَحْمَدُ[(٥)] والأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ[(٦)]، وَصَحّحَهُ أَحْمدُ وَالْحَاكِمُ[(٧)]. **[صحيح دون ذكر السنين]**

(وعنِ ابنِ عباسٍ ﵄ **قالَ: ردَّ النبيُّ ﷺ ابنتَهُ زينبَ على أبي العاصِ بنِ الربيعِ بعدَ ستِّ سنينَ بالنكاحِ الأولِ ولم يحدثْ نِكَاحاً. رواهُ أحمدُ والأربعةُ إلَّا النسائيَّ وصحَّحَهُ أحمدُ والحاكمُ)**، قال الترمذيُّ: حسنٌ وليسَ بإسنادِه بأسٌ. وفي لفظٍ لأحمدَ: كانَ إسلامُها قبلَ إسلامِهِ بستِّ سنينَ، وعَنَى بإسلامِها هجرتَها، وإلَّا فهيَ أسلمتْ معَ سائرِ بناتِهِ ﷺ، وهنَّ أسْلَمْنَ منذُ بَعَثَهُ اللَّهُ، وكانتْ هجرتُها بعدَ وقعةِ

= قلت: وأخرجه ابن ماجه (١/ ٦٢٨ رقم ١٩٥٢)، والدارقطني (٣/ ٢٧٠ رقم ١٠٠)، والبيهقي (٧/ ١٨٣)، **وهو حديث حسن** بمجموع طرقه، انظر: «الإرواء» (٦/ ٢٩٦).

(١) في «ترتيب المسند» (٢/ ١٦ رقم ٤٤). (٢) في «السنن الكبرى» (٧/ ١٨٤).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) انظر ترجمته في: «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٤٣٨ رقم ٨٨٥).

(٥) في «المسند» (١/ ٢٦١، ٣٥١) و(٦/ ٣٦٦).

(٦) أبو داود رقم (٢٢٤٠)، وابن ماجه رقم (٢٠٠٩)، والترمذي رقم (١١٤٣)، وقال: هذا حديث ليس بإسناده بأس، ولكن لا تعرف وجه هذا الحديث.

(٧) في «المستدرك» (٢/ ٢٠٠)، وصحَّحه، ووافقه الذهبي.

وخلاصة القول: أن الحديث **صحيح** دون ذكر السنين.

بدرٍ بقليلٍ، ووقعةُ بدرٍ كانتْ في رمضانَ منَ السنةِ الثانيةِ منْ هجرتِهِ ﷺ، وحَرُمتِ المسلماتُ على الكفارِ في الحديبيةِ سنةَ ستٍّ منْ ذي القعدةِ منْها، فيكونُ مُكْثُها بعدَ ذلكَ نحواً من سنتينِ، ولهذَا وردَ في روايةِ أبي داودَ ردَّها عليهِ بعدَ سنتينِ، وهكذَا قررَ ذلكَ أبو بكرٍ الحافظ البيهقيَ. قالَ الترمذيُّ[(١)]: لا يُعْرَفُ وجهُ هذا الحديثِ، [يشيرُ][(٢)] إلى أنهُ كيفَ ردَّها عليهِ بعدَ ستٍّ سنينَ أوْ ثلاثٍ أو سنتينِ وهوَ مُشْكِلٌ لاستبعادِ أنْ تبقَى عِدَّتُها هذهِ المدةَ، ولم يذهبْ أحدٌ إلى تقريرِ المسلمةِ تحتَ الكافرِ إذا تأخرَ إسلامُه عنْ إسلامِها. نَقَلَ الإجماعَ في ذلك ابنُ عبدِ البرِّ[(٣)] وأشارَ إلى أنَّ بعضَ أهلِ الظاهرِ جَوَّزَهُ. وَرُدَّ بالإجماعِ وتُعُقِّبَ بثبوتِ الخلافِ فيهِ عنْ عليٍّ والنخعيِّ. أخرجَهُ ابنُ أبي شيبةَ[(٤)] عنْهما وبهِ أفتَى حمَّادُ شيخُ أبي حنيفةَ، فَرَوَى عنْ عليٍّ أَنَّهُ قالَ في الزوجينِ الكافرينِ يسلمُ أحدُهما: «هوَ أملكُ لِبُضْعِها ما دامتْ في دارِ هجرتِها»، وفي روايةٍ: «وهوَ أَوْلَى بها ما لمْ تخرجْ [منْ][(٥)] مِصْرِها»، وفي روايةٍ عنِ الزهريِّ: أنهُ إنْ أسلمتْ ولم يسلمْ زوجُها فَهُما على نكاحِها ما لم يفرِّقْ بينَهما سلطانٌ. وقالَ الجمهورُ: إنْ أسلمتِ الحربيةُ وزوجُها حربيٌّ وهي مدخولة فإنْ أسلمَ وهي في العدَّةِ فالنكاحُ باقٍ، وإنْ أسلمَ بعدَ انقضاءِ عُدَّتِها وقعتِ الفرقةُ بينَهما. وهذا الذي ادَّعَى عليهِ الإجماعُ في «البحرِ»[(٦)] وادَّعاهُ ابنُ عبدِ البرِّ كما عرفتَ. وتأوَّلَ الجمهورُ حديثَ زينبَ بأنَّ عدَّتَها لم تكنْ قد انقضتْ وذلكَ بعدَ نزولِ آيةِ التحريمِ لبقاءِ المسلمةِ تحتَ الكافرِ وهوَ مقدارُ سنتينِ وأشهرٍ لأنَّ الحيضَ قدْ يتأخرُ معَ بعضِ النساءِ فردَّها ﷺ عليهِ لما كانتِ العدَّةُ غيرَ منقضيةٍ. وقيلَ: المرادُ بقولِه: بالنكاحِ الأولِ، أنهُ لم يحدثْ زيادةَ شرطٍ ولا مَهْرٍ. وردَّ هذا ابنُ القيمِ[(٧)] وقالَ: لا نعرفُ اعتبارَ العدَّةِ في شيءٍ منَ الأحاديثِ ولا كانَ النبيُّ ﷺ يسألُ المرأةَ هلِ انقضتْ عدَّتُها أمْ لا، ولا ريبَ أنَّ الإسلامَ لوْ كانَ بمجرَّدِه فرقةٌ لكانتْ فرقةً بائنةً لا رجعيةً فلا أثرَ للعدةِ في بقاءِ النكاحِ، وإنما

---

(١) في «السنن» (٣/ ٤٤٨).
(٢) في (أ): «يريد».
(٣) في «الاستذكار» (١٦/ ٣٢٦).
(٤) في «المصنف» (٥/ ٩١) عن علي. و(٥/ ٩٢)، عن إبراهيم النخعي.
(٥) في (أ): «عن».
(٦) في «البحر الزخار» (٣/ ٧٢).
(٧) انظر: «إعلام الموقعين» (٢/ ٣٥١ ـ ٣٥٣).

أثرُها في منعِ نكاحِها للغيرِ، فلو كانَ الإسلامُ قدْ نجزَ الفرقةَ بينَهما لم يكنْ أحقَّ بها في العدةِ. ولكنَّ الذي دلَّ عليهِ حكمهُ ﷺ أنَّ النكاحَ موقوفٌ؛ فإنْ أسلمَ قبلَ انقضاءِ عدَّتِها فهي زوجتُه، وإنِ انقضتْ عدَّتُها فلَها أنْ تنكحَ مَنْ شاءتْ، وإنْ أحبتِ انتظرتْهُ؛ فإنْ أسلمَ كانت زوجَتهُ منْ غيرِ حاجةٍ إلى تجديدِ نكاحٍ، ولا يُعْلَمُ أحدٌ جدَّدَ بعدَ الإسلامِ نكاحَه ألبتةَ بلْ كانَ الواقعُ أحدَ الأمرينِ: إمّا افتراقُهما ونكاحُها غيرَه، وإما بقاؤُهما عليهِ وإن تأخرَ إسلامُه، وأما تنجيزُ الفرقةِ ومراعاةُ العدةِ فلا يعلمُ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بواحدٍ منْهما معَ كثرةِ مَنْ أسلمَ في عهدِه وقربُ إسلامِ أحدِ الزوجينِ منَ الآخرِ وبُعْدُهُ منهُ، قالَ: ولولا إقرارُه ﷺ الزوجينِ على نكاحِهما، وإنْ تأخَّرَ إسلامُ أحدِهما عنِ الآخرِ بعدَ صُلْحِ الحديبيةِ وزمنِ الفتحِ لقلْنا بتعجيلِ الفرقةِ بالإسلامِ منْ غيرِ اعتبارِ عدةٍ لقولِه تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾[2] ثمَّ سردَ قضايا تؤكد ما ذهب إليه وهو أقربُ الأقوالِ في المسألةِ[3].

٨/٩٤٨ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ[4]: حَدِيثُ ابْنُ عَبّاسٍ أَجْوَدُ إِسْنَاداً، وَالْعَمَلُ أَجْوَدُ عَلَى حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ. **[ضعيف]**

(وعنْ عمرِو بنِ شعيبِ عنْ أبيهِ عنْ جدِّهِ قالَ: ردَّ النبيُّ ﷺ ابنتَه زينبَ على أبي العاصِ بنِ الربيعِ بنكاحٍ جديدٍ. قالَ الترمذيُّ حديثُ ابنُ عباسٍ أجودُ إسناداً والعملُ على حديثِ عمرِو بنِ شعيبٍ). قال الحافظُ ابنُ كثيرٍ في الإرشادِ: قالَ الإمامُ أحمدُ: هذا حديثٌ ضعيفٌ وحجَّاجُ لم يسمعْه منْ عمرِو بنِ شعيبٍ، إنَّما

---

(١) سورة الممتحنة: الآية ١٠. (٢) سورة الممتحنة: الآية ١٠.

(٣) انظر: «بدائع التفسير الجامع لتفسير الإمام ابن قيم الجوزية» (٤/٤٣٣ - ٤٣٨).

(٤) في «السنن» (٣/٤٤٧ رقم ١١٤٢)، وقال: هذا حديث في إسناده مقالٌ، وفي الحديثِ الآخر أيضاً مقال. والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم؛ أن المرأة إذا أسلمت قبلَ زوجها، ثم أسلم زوجُها وهي في العِدَّةِ؛ أنَّ زوجَها أحقُ بها ما كانت في العِدَّةِ وهو قول مالك بن أنس والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق. قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٠١٠)، وهو حديث ضعيف، انظر: «الإرواء» رقم (١٩٢٢).

سمعَه منْ محمدِ بن عبيد اللَّهِ العرزميِّ[(١)]، والعرزميُّ لا يساوي حديثُه شيئاً، قالَ: والصحيحُ حديثُ ابنِ عباسٍ يعني المتقدِّمَ. وهكذَا قالَ البخاريُّ والترمذيُّ والدارقطنيُّ والبيهقيُّ وحكاهُ عنْ حُفَّاظِ الحديثِ.

وأما ابنُ عبدِ البرِّ[(٢)] فإنهُ جنحَ إلى ترجيحِ روايةِ عمرِو بنِ شعيبٍ وجمعَ بينَه وبينَ حديثِ ابنِ عباسٍ، فَحُمِلَ قولُه في حديثِ ابنِ عباسٍ: بالنكاحِ الأولِ، أي بشروطِه، ومعنَى لم يحدثْ شيئاً: أي لم يزدْ على ذلكَ شيئاً، وقدْ أشرْنا إليهِ آنِفاً. قالَ: وحديثُ عمرِو بنِ شعيبٍ تعضدُه الأصولُ، وقدْ صرَّحَ فيهِ بوقوعِ عقدٍ جديدٍ ومهرٍ جديدٍ، والأخذُ بالصريحِ أوْلَى منَ الأخذِ بالمحتملِ، انتهى.

قلتُ: يردُّ تأويلَ حديثِ ابن عباسٍ تصريحُ ابنِ عباسٍ في روايةٍ: «فلمْ يحدثْ شهادةً ولا صَدَاقاً»، رواهُ ابنُ كثيرٍ في «الإرشادِ» ونسبَه إلى إخراجِ الإمامِ أحمدَ [له][(٣)]، وأما قولُ الترمذيِّ: والعملُ على حديثِ عمرِو بنِ شعيبٍ، فإنهُ يريدُ عملَ أهلِ العراقِ، ولا يخْفَى أنَّ عملَهم بالحديثِ الضعيفِ وهجرُ القوي لا يُقَوِّي [الضعيفَ][(٤)] بل يُضَعِّفُ ما ذهبوا إليهِ منَ العملِ.

من أسلم فهو أحق بزوجته

٩/ ٩٤٩ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ، فَتَزَوَّجَتْ، فَجَاءَ زَوْجُها فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إنِّي كُنْتُ أَسْلَمْتُ وَعَلِمَتْ بِإِسْلامي، فَانْتَزَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا الآخَرَ، وَرَدَّها إلى زوجِهَا الأوَّلِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[(٥)] وَأَبُو دَاوُدَ[(٦)] وَابْنُ مَاجَهْ[(٧)]. وَصَحَّحه ابْنُ حِبَّانَ[(٨)] وَالْحَاكِمُ[(٩)]. **[ضعيف]**

---

(١) قال ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢١١٦): «ولمحمد بن عبيد اللَّهِ غير ما ذكرت من الحديث وله نسخة يرويها عنه ابنه وابن أخيه وعامة رواياته غير محفوظة».
وانظر: «تهذيب التهذيب» (٩/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨).

(٢) في «الاستذكار» (١٦/ ٣٢٧ رقم ٢٤٧٠٤ ـ ٢٤٧٠٨).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) زيادة من (ب).

(٥) في «المسند» (١/ ٣٢٣).

(٦) في «السنن» رقم (٢٢٣٩).

(٧) في «السنن» رقم (٢٠٠٨).

(٨) في «الإحسان» رقم (٤١٥٩).

(٩) في «المستدرك» (٢/ ٢٠٠)، وقال: **هذا حديث صحيح** الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. =

(وعن ابنِ عباسٍ ﷺ قالَ: أسْلَمَتِ امرأةٌ فتزوجتْ، فجاءَ زوجُها فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ إني كنتُ أسلمتُ وعلمتْ بإسلامي، فانتزعَها رسولُ اللَّهِ ﷺ منْ زوجِها الآخرِ وردَّها إلى زوجِها الأولِ. رواهُ أحمدُ وأبو داودَ وابنُ ماجهْ وصحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ والحاكمُ).

الحديثُ دليلٌ على أنهُ إذا أسلمَ الزَّوجُ وعلمتِ امرأتُه بإسلامه فهيَ في عقدِ نكاحِه، وإن تزوَّجتْ فهوَ تَزَوُّجٌ باطلٌ تُنْتَزَعُ منَ الزوجِ الآخرِ، وقولُه: «وعلمتْ بإسلامي»، يحتملُ أنهُ أسلم بعدَ انقضاءِ عِدَّتِها أو قبلَها، وأنَّها تُرَدُّ إليهِ على كلِّ حالٍ، وأنَّ عِلْمَها بإسلامِهِ قبلَ تزوُّجِها بغيرِه يُبْطِلُ نِكَاحَها مطلقاً، سواءٌ انقضتْ عِدَّتُها أمْ لا، فهوَ منَ الأدلةِ لكلامِ ابنِ القيمِ الذي قدَّمناهُ؛ لأنَّ تركَهُ ﷺ الاستفصالَ هلْ علمتْ بعدَ انقضاءِ العدةِ أوْ لا، دَلِيلٌ على أنهُ لا حكمَ للعدةِ. إلَّا أنهُ على كلامِ ابنِ القيمِ الذي قدَّمناهُ أنَّها بعدَ انقضاءِ عدَّتها تزوَّج مَنْ شاءَتْ لا تتمُّ هذهِ القصةُ إلا على تقديرِ تزوُّجِها في العدَّةِ[1].

عيوب النكاح والفسخ بها

١٠/ ٩٥٠ ـ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ أَبِيهِ: تَزَوّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَالِيَةَ مِنْ بَنِي غِفَارٍ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ وَوَضَعَتْ ثِيَابَهَا، رَأَى بِكَشْحِهَا بَيَاضاً، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: **«الْبَسِي ثِيَابَكِ، وَالْحَقِي بِأَهْلِكِ»**، وَأَمَرَ لَهَا بِالصَّدَاقِ. رَوَاهُ الحَاكِمُ[2]، وَفِي إسْنَادِهِ جَمِيلُ بْنُ زَيْدٍ، وَهُوَ مَجْهُولٌ، وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِي شَيْخِهِ اخْتِلافاً كَثِيراً[3]. **[ضعيف]**

= قلت: وأخرجه الطيالسي رقم (٢٦٧٤)، وعبد الرزاق في «المصنف» رقم (١٢٦٤٥)، وابن الجارود رقم (٧٥٧)، والبيهقي (٧/ ١٨٨ و١٨٩)، والبغوي رقم (٢٢٩٠)، ومدار الإسناد على سماك عن عكرمة، وهو سماك بن حرب الذهلي الكوفي قال الحافظ: «صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخره فكان ربما يلقن».

وخلاصة القول: **أن الحديث ضعيف**، وقد ضعَّفه المحدث الألباني في «الإرواء» رقم (١٩١٨).

(١) في هامش المخطوط (أ) ما نصه: «[كذا قالهُ الشارحُ رَحِمَهُ اللَّهُ، ولا يخْفَى أنهُ مشكلٌ، لأنَّهُ إنْ كانَ عقدُ الآخرِ بعدَ انقضاءِ عدتِها منَ الأولِ فنكاحُها صحيحٌ، وإنْ كانَ قبلَ انقضاءِ عدتِها فهوَ باطلٌ، إلا أنْ يقالَ إنهُ أسلمَ وهيَ في العدةِ، وإذا أسلمَ وهيَ فيها فالنكاحُ باقٍ بينَهما، فتزوُّجها بعدَ إسلامِه باطلٌ لأنَّها باقيةٌ في عقدِ نكاحِه فهذا أقربُ منه]».

(٢) في «المستدرك» (٤/ ٣٤).

(٣) قال ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٥٩٣): «جميل بن زيد يُعرف بهذا الحديث، واضطراب =

(وعن زيدِ بنِ كعبِ بنِ عجرةَ عنْ أبيهِ قالَ: تزوَّجَ رسولُ اللَّهِ ﷺ العاليةَ منْ بني غِفَارٍ) بكسرِ الغينِ المعجمةِ ففاءٍ خفيفةٍ فراءٍ بعدَ الألفِ؛ قبيلةٌ معروفةٌ، **(فلمَّا دخلتْ عليهِ ووضعتْ ثيابَها رأى بِكَشْحِها)** بفتح الكاف فشينٍ معجمةٍ فحاءٍ مهملةٍ هوَ ما بينَ الخاصرتينِ إلى الضلعِ كما في القاموسِ[1]، **(بياضاً، فقالَ: البسي ثيابكِ والحقي بِأَهْلِكِ، وأمرَ لها بالصَّدَاقِ. رواهُ الحاكمُ وفي إسنادِه جميلُ بنُ زيدٍ وهوَ مجهولُ واختُلِفَ عليه في شيخِه اختلافاً كثيراً)**.

اختُلِفَ في الحديثِ عنْ جميلٍ فقيلَ عنهُ كما قالَ المصنفُ، وقيلَ: عنِ ابنِ عمرَ[2]، وقيلَ: عنْ كَعبِ بنِ عجرةَ، وقيلَ: عنْ كعبِ بنِ زيدٍ[3].

والحديثُ فيهِ دليلٌ على أنَّ البَرَصَ مُنَفِّرٌ ولا يدلُّ الحديثُ على أنهُ يُفْسَخُ بهِ النكاحُ صريحاً لاحتمالِ قولِه ﷺ: «الحقي بأهلك»، أنه قصدَ به الطلاقَ، إلا أنهُ قدْ رَوَى هذا الحديثَ ابنُ كثيرٍ بلفظِ: «أنهُ ﷺ تزوَّجَ امرأةً منْ بني غفارٍ، فلمَّا دخلتْ عليهِ رَأَى بكشحها وضحاً، فردَّها إلى أهْلِها وقال: دلَّسْتُم عليَّ»، فهوَ دليلٌ على الفسخِ، وهذا الحديثُ ذكرَهُ ابنُ كثيرٍ في بابِ الخيارِ في النكاحِ والردِّ بالعيبِ.

وقد اختلَفَ العلماءُ في فسخِ النكاحِ بالعيوبِ، فذهبَ أكثرُ الأمةِ إلى ثبوتِه وإنِ اختلفُوا في التفاصيلِ. فَرُوِيَ عنْ عليٍّ ﷺ [وابن][4] عمرَ ﷺ، أنَّها لا تُرَدُّ النساءُ إلا منْ أربعٍ: من الجنونِ، والجذامِ، والبرصِ، والداءِ في الفرجِ، وإسنادُه منقطعٌ. ورَوَى البيهقيُّ[5] بإسنادٍ جيدٍ عنِ ابنِ عباسٍ ﷺ: «أربعٌ لا يَجُزْنَ في بيعِ

= الرواة عنه بهذا الحديث حسب ما ذكره البخاري، وتلوَّن فيه على ألوان، واختلف عليه من روى عنه، فبعضهم ذكره البخاري، وبعضهم ذكرته أنا ممن قال عنه عن ابن عمر ممن لم يذكرهم البخاري. . .» اهـ.
وخلاصة القول: أن **الحديث ضعيف**.

(١) «القاموس المحيط» (ص٣٠٥).
(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٢١٣ ـ ٢١٤)، **وهو حديث ضعيف**.
(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ٤٩٣)، وسعيد بن منصور في «السنن» رقم (٨٢٩)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٥٩٣)، والبيهقي (٧/ ٢١٤ و٢٥٦ ـ ٢٥٧)، **وهو حديث ضعيف**، وانظر كلام ابن حزم في «المحلَّى» (١٠/ ١١٥).
(٤) في (ب): «و».
(٥) في «السنن الكبرى» (٧/ ٢١٥)، بإسناد جيد. وردَّه ابن حزم في «المحلَّى» (١٠/ ١١٤) =

ولا نكاحِ: المجنونةُ والمجذومةُ والبرصاءُ والعفْلاءُ»، والرجلُ يشاركُ المرأةَ في ذلكَ، ويزيد بالجبِّ والعنةِ على خلافٍ في العنةِ وفي أنواعٍ منَ المنفراتِ خلافٌ. واختارَ ابنُ القيمِ[1] أنَّ كلَّ عيبٍ يُنَفِّرُ الزوجَ الآخرَ منهُ ولا يحصلُ به مقصودُ النكاحِ منَ المودةِ والرحمةِ يوجبُ الخيارَ وهوَ أَوْلَى منَ البيعِ، كما أنَّ الشروطَ المشروطة في النكاح أوْلَى بالوفاءِ منَ الشروطِ في البيعِ. قالَ: ومَنْ تدبَّرَ مقاصدَ الشرعِ في مصادرِه ومواردِه وعدْلِه وحِكْمَتِهِ وما اشتملَتْ عليهِ منَ المصالحِ لم يخفَ عليهِ رجحانُ هذا القولِ وقُرْبُهُ منْ قواعدِ الشريعةِ. قالَ: وأما الاقتصارُ على عيبين أو ثلاثةٍ أو أربعةٍ أو ستةٍ أو سبعةٍ أو ثمانيةٍ دونَ ما هوَ أوْلَى منْها أو مساويْها فلا وجْهَ لهُ؛ فالعَمَى والخرسُ والطرشُ وكونُها مقطوعةَ اليدينِ أو الرجلينِ أو إحداهُما منْ أعظم المنفراتِ، والسكوتُ عنهُ منْ أقبحِ التدليسِ والغشِّ وهوَ منافٍ للدينِ، والإطلاقُ إنما ينصرفُ إلى السلامةِ فهوَ كالمشروطِ عُرْفاً. قالَ: وقدْ قالَ أميرُ المؤمنينَ عمرُ بنُ الخطابِ لمنْ تزوَّجَ امرأةً وهو لا يولدَ لهُ أخْبِرْها أنكَ عقيمٌ، فماذا تقولُ في العيوبِ الذي هذا عندَها كمالٌ لا نقصٌ؟! انتهى. وذهبَ داودُ وابنُ حزمٍ[2] إلى أنهُ لا يُفْسَخُ النكاحُ بعيبٍ ألبتَةَ، وكأنهُ لما لم يثبتِ الحديثُ بهِ ولا يقولونَ بالقياسِ لم يقولُوا بالفسخِ.

١١/ ٩٥١ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا فَوَجَدَهَا بَرْصَاءَ، أَوْ مَجْنُونةً، أَوْ مَجْذُومَةً، فَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَسِيسِهِ إِيَّاهَا، وَهُوَ لَهُ عَلَى مَنْ غَرَّهُ مِنْهَا. أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بنُ مَنْصورٍ[3] وَمَالِكٌ[4] وَابْنُ أَبي شَيْبَةَ[5]. وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ[6]. **[ضعيف]**

= بقوله: «وعن ابن عباس من طريق لا خير فيه ثم لو صح لكان لا حجة فيه لأنه لا حجة في قول أحد دون رسول اللَّهِ ﷺ مع اختلاف تلك الروايات على انقطاعها...» اهـ.

(١) في «زاد المعاد» (٥/ ١٨٠ - ١٨٦).

(٢) انظر: «المحلَّى» لابن حزم (١٠/ ١٠٩ - ١١٦) رقم المسألة: (١٩٣٤، ١٩٣٥).

(٣) في «السنن» رقم (٨١٨ و٨١٩). (٤) في «الموطأ» (٢/ ٥٢٦ رقم ٩).

(٥) في «المصنف» (٤/ ١٧٥).

قلت: وأخرجه الدارقطني (٣/ ٢٦٦ رقم ٨٢)، والبيهقي (٧/ ٢١٤).

(٦) وهو كما قال: إلا أنه منقطع بين سعيد وعمر. والخلاصة: **أن الحديث ضعيف.**

(وعنِ سعيدِ بنِ المسيَّبِ أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ ﷺ قالَ: أيُّما رجلٍ تزوَّجَ امرأةً فدخلَ بها فوجدَها برصاءَ أو مجنونةً أو مجذومةً فلها الصَّداقُ بمسيسِهِ إياها، وهو لهُ على مَنْ غرَّه منها. أخرجه سعيدُ بنُ منصورٍ ومالكٌ وابنُ أبي شيبةَ ورجالُهُ ثِقَاتٌ) تقدَّمَ الكلامُ في الفسخِ بالعيبِ. وقولُه: **(وهوَ)**، أي المهرُ **(لهُ)** أي للزوجِ **(على مَنْ غرَّهُ منْها)** أي يرجعُ عليه، وإليهِ ذهبَ الهادي ومالكٌ وأصحابُ الشافعيِّ، وذلك لأنهُ غُرْمٌ لحقَهُ بِسبَبِهِ إلَّا أنَّهُمُ اشترطُوا عِلْمَه بالعيبِ فإذا كانَ جاهلًا فلا غُرْمَ عليهِ، وقولُ عمرَ: «على مَنْ غرَّهُ»، دالٌ على ذلكَ، إذ لا غررَ منهُ إلَّا معَ العلمِ. وذهبَ أبو حنيفةَ والشافعيُّ إلى أنهُ لا رجوعَ، إلَّا أنَّ الشافعيَّ قالَ بِهذَا في الجديدِ.

قالَ ابنُ كثيرٍ في الإرشادِ: وقدْ حَكَى الشافعيُّ في القديمِ عنْ عمرَ وعليٍّ وابنِ عباس في المغرورِ يرجعُ بالمهرِ على منْ غرَّهُ ويعتضدُ بما تقدَّم منْ قولِه ﷺ: «من غَشَّنا فليس منَّا»[1]، ثمَّ قالَ الشافعيُّ في الجديدِ: وإنَّما تركْنا ذلكَ لحديثِ: «أيُّما امرأةٍ نُكِحَتْ بغيرِ إِذْنِ وَليِّها فنكاحُها باطلٌ؛ فإنْ أصابَها فَلَهَا الصَّدَاقُ بما

---

(١) **وهو حديث صحيح.** أخرجه الطبراني في «الكبير» رقم (١٠٢٣٤)، وفي «الصغير» (١/ ٢٦١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ١٨٩)، والقضاعي في «مسند الشهاب» رقم (٢٥٣) و(٢٥٤)، وابن حبان رقم (١١٠٧ ـ موارد) عن عبد اللَّهِ قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ: **«من غشَّنا فليس منا، والمكرُ والخداعُ في النارِ»**.

• وللجملة الأولى شواهد:

(منها): ما أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٢، ٤١٧)، ومسلم رقم (١٠١)، وأبو داود (رقم ٣٤٥٥)، والترمذي رقم (١٣١٥)، وابن ماجه رقم (٢٢٢٤)، والحاكم (٢/ ٨، ٩)، والبيهقي (٥/ ٣٢٠)، من حديث أبي هريرة.

(ومنها): ما أخرجه أحمد (٢/ ٥٠)، والدارمي (٢/ ٢٤٨)، والقضاعي في «مسند الشهاب»، رقم (٣٥١) من حديث ابن عمر.

(ومنها): ما أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٩) من حديث الحارث به سويد النخعي.

(ومنها): ما أخرجه أحمد (٣/ ٤٦٦) و(٤/ ٤٥)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ١٩٨)، من حديث أبي بردة بن نيار.

• وللجملة الثانية شاهد من حديث أنس عند الحاكم (٤/ ٦٠٧)، بسند حسن.

وآخر من حديث أبي هريرة عند البزار رقم (١٠٣)، وأبي نعيم في «أخبار أصبهان» (١/ ٢٠٩).

وخلاصة القول: **أن الحديث صحيح**، واللَّهُ أعلم.

استحلَّ منْ فَرْجِها»[(١)]، قال: فجعلَ لها الصَّداقَ في النكاحِ الباطلِ وهي التي غرَّته، فلأنْ يجعلَ لها الصداقُ بلا رجوعٍ على الغارِّ في النكاحِ الصحيحِ الذي فيه الزوجُ مُخَيَّرٌ بطريقِ الأَوْلَى. انتهى. وقدْ يقالُ: هذا مطلقٌ مُقَيَّدٌ بحديثِ البابِ.

١٢/ ٩٥٢ ـ وَرَوَى سَعِيدٌ أَيْضاً عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَهُ[(٢)]، وَزَادَ: وَبِهَا قَرْنٌ، فَزَوْجُهَا بِالْخِيَارِ، فَإِنْ مَسَّهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا. **[ضعيف]**.

(وَرَوَى سعيدٌ أيضاً) يعني ابنُ منصورٍ **(عنْ عليٍّ** رضي الله عنه **نحوهَ وزادَ: وبها قَرْنٌ)** بفتحِ القافِ وسكونِ الرَّاءِ، هوَ العَفَلَةُ بفتحِ العينِ المهملةِ وفتحِ الفاءِ واللامِ، [وهو شيء يخرج][(٣)] في قُبُلِ النساءِ وَحَيَا الناقةِ كالأُدْرَةِ في الرجالِ، **(فزوجُها بالخيارِ، فإنْ مسَّها فلَهَا المهْرُ بما استحلَّ منْ فرْجِهَا)**.

١٣/ ٩٥٣ ـ وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ[(٤)] أَيْضاً قَالَ: قَضَى عُمَرُ رضي الله عنه في الْعِنِّينِ أَنْ يُؤَجَّلَ سَنَةً. وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. **[ضعيف]**.

(ومنْ طريقِ سعيدِ بنِ المسيَّبِ أيضاً)، أي: وأخرجَ سعيدُ بنُ منصورٍ منْ طريقِ ابنِ المسيبِ **(قالَ: قَضَى عمرُ أنَّ العِنِّيْنَ يُؤَجَّلُ سنةً. ورجالُه ثقاتٌ)**، بالمهملةِ فنونٍ فمثناةٍ تحتيةٍ بِزِنَةِ سِكِّيْنٍ، هوَ مَنْ لا يأتي النساءَ عجزاً لعدم انتشارِ ذَكَرِهِ ولا يريدُهنَّ، والاسمُ: العَنَانَةُ [والعنينُ][(٥)] والعِنِّيْنَةُ بالكسرِ ويشدَّدُ، والعُنَّةُ بالضمِّ الاسمُ أيضاً منْ عَنَنَ عنِ امرأتِهِ حَكَمَ عليهِ القاضي بذلِكِ أوْ مُنِعَ بالسحرِ. وهذَا الأثرُ دالٌّ على أنَّها عيبٌ يفسخُ بها النكاحُ بعدَ تحقُّقِها، واختلفُوا في ذلكَ، والقائلونَ بالفسخ اختلفُوا أيضاً في إمهالِهِ ليحصلَ التحقيقُ، فقيلَ: يُمْهَلُ سنةً، وهوَ مرويٌّ

---

(١) **وهو حديث صحيح**. أخرجه أحمد (٦/ ٤٧، ١٦٥)، وأبو داود رقم (٢٠٨٣)، وابن ماجه رقم (١٨٧٩)، والترمذي رقم (١١٠٢)، وقال: حديث **حسن**. وابن حبان (رقم ١٢٤٨ ـ موارد)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٦٨) من حديث عائشة.
وانظر: «الإرواء» (٦/ ٢٤٣ رقم ١٨٤٠).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» رقم (٨٢٠، ٨٢١)، والبيهقي (٧/ ٢١٥)، موقوفاً.

(٣) في (ب): «وهي تخرج».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٢٠٦) موقوفاً.

(٥) في (ب): «والتعنين».

عنْ عمرَ[١] وابنِ مسعودٍ[٢]، وَرُوِيَ عنْ عثمانَ أنهُ لم يؤجِّلْه، وعنِ الحارثِ بنِ عبدِ اللَّهِ[٣] يُؤَجَّلُ عَشَرةَ أشهرٍ، وذهبَ أحمدُ والهادي وجماعةٌ إلى أنهُ لا فسخَ بذلك. واستدلُّوا بأنَّ الأصلَ عدمُ الفسخِ وهذا أثرٌ لا حجةَ فيهِ وبأنهُ ﷺ لمْ يُخَيِّرِ امرأةَ رُفاعةَ وقدْ شكتْ منهُ ذلكَ وهوَ في موضعِ التعليمِ. وقدْ أجابَ في «البحر»[٤] بقولِه: قُلْنَا [لهُ][٥] لعلَّ زوجَها أنكرَ والظاهرُ معهُ.

قلتُ: لا يخفَى أنَّ امرأةَ رفاعةَ لم تشكُ منْ رفاعةَ فإنهُ كانَ قد طلَّقَها فتزوَّجَها عبدُ الرحمنِ بنُ الزبيرِ فجاءتْ تشكوُ إليهِ ﷺ وقالتْ إنما معهُ مثلُ هُدْبَةِ الثوبِ، فقالَ ﷺ: «أتريدينَ أنْ ترجعي إلى رفاعةَ؟ لا حتَّى يذوقَ عُسَيلتَكِ وتذوقي عُسَيْلَتَهُ»[٦]. وفي روايةِ «الموطأِ»[٧]: «أنَّ رفاعةَ طلَّقَ امرأتَه تميمةَ بنتَ وَهْبٍ في عَهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ثلاثاً فَنَكحت عبدَ الرحمنِ ابنَ الزبيرِ فاعترض عنْها فلم يستطِعْ أنْ يَمَسَّها ففارقَها، فأرادَ رفاعةُ أنْ يَنْكِحَها وهوَ زوجُها الأولُ فقالَ ﷺ: أتريدينَ ـ الحديثَ». وبهذَا يُعْرَفُ عدمُ صحةِ الاستدلالِ [بحديث][٨] رفاعةَ فإنَّها لم تطلبِ الفسخَ بلْ فهمَ مِنْها ﷺ أنَّها تريدُ أنْ يراجعَها رفاعةُ فأخبرَها أنَّ عبدَ الرحمنِ حيثُ لم تذق عسيلته ولا ذاق عسيلتها [لا يُحِلُّها][٩] لرفاعةَ. وكيفَ يحملُ حديثها على طلب الفسخِ وقدْ أخرجَ مالكٌ في «الموطأ»[٧] «أنَّ عبدَ الرحمنِ لم يستطعْ أنْ يمسَّها فطلَّقَها فأراد رفاعةُ أنْ ينكحَها وهوَ زوجُها الأولُ فجاءتْ تستفتي رسولَ اللَّهِ ﷺ فأجابَها بأنَّها لا تحلُّ لهُ».

وأما قصةُ أبي ركانةَ وهيَ: «أنهُ نكحَ امرأةً منْ مزينةَ فجاءتْ إلى النبيِّ ﷺ فقالتْ: ما يغني عَنِّي إلَّا كما تغني عنيِّ هذهِ الشعرةُ، لشعرةٍ أخذتْها منْ رأسِها ففرِّقْ بيني وبينَه، فأخذتِ النبيَّ ﷺ حميةٌ فدعا بركانةَ وإخوتِهِ ثمَّ قالَ لجلسائهِ:

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/٢٠٦، ٢٠٧).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/٢٠٦).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/٢٠٦).
(٤) (٣/ ٦٤ ـ ٦٥).
(٥) زيادة من (أ).
(٦) أخرجه البخاري (١٠/ ٢٦٤ رقم ٥٧٩٢)، ومسلم (رقم: ١٤٣٣) من حديث عائشة.
(٧) (٢/ ٥٣١ رقم ١٧).
(٨) في (ب): «بقصةِ».
(٩) في (أ): «لا تحل».

أترونَ فلاناً ـ يعني ولداً لهُ ـ يشبهُ منهُ كذَا وكذَا من عبد يزيد[١]، وفلاناً لابنه الآخر يشبه منه كذا وكذا، قالُوا: نعمْ، قالَ النبيُّ ﷺ لعبدِ يزيدَ: طلِّقْها، ففعلَ ـ الحديثَ»، أخرجَه أبو داودَ[٢] عنِ ابنِ عباسٍ.

والظاهرُ أنهُ لم يثبتْ عندَهُ ﷺ ما ادَّعَتْهُ المرأةُ منَ العنَّةِ؛ لأنَّها خلافُ الأصلِ؛ ولأنهُ ﷺ تَعرَّفَ أولادَه بالقيافةِ، وسألَ عنْها أصحابَهُ ﷺ فدلَّ [على][٣] أنهُ لم يثبتْ لهُ أنهُ عِنِّينٌ فأمرهَ بالطلاقِ إرشاداً إلى أنهُ ينبغي لهُ فراقُها حيثُ طلبتْ ذلكَ منهُ لا أنه يجبُ عليهِ.

فائدةٌ: قالَ ابنُ المنذرِ[٤]: اختلفُوا في المرأةِ تطالبُ الرجلَ بالجماعِ، فقالَ الأكثر: إنْ وَطِئَها بعدَ أنْ دخلَ بها مرةً واحدةً لم يؤجَّلْ أَجَلَ العنِّينِ، وهوَ قولُ الأوزاعيِّ والثوريِّ وأبي حنيفةَ ومالكٍ والشافعيِّ وإسحاقَ. وقالَ أبو ثورٍ: إنْ تركَ جِمَاعَها لِعِلَّةٍ أَجَّلَ لها سنةً، وإنْ كانَ لغيرِ عِلَّةٍ فلا تأجيلَ.

وقالَ عياضٌ: اتفقَ كافةُ العلماءِ على أنَّ للمرأةِ حقاً في الجماعِ فيثبتُ الخيارُ لها إذا تزوَّجَتْ المجبوبَ والممسوحَ جاهلةً بهمَا، ويضربُ للعنينِ أجلُ سنةٍ لاختبارِ زوالِ ما بهِ، انتَهى.

قلتُ: ولم يستدلُّوا على مقدارِ الأجلِ بالسنةِ بدليلٍ ناهضٍ، إنما يذكرُ الفقهاءُ لأَجْلِ أنْ تمرَّ بهِ الفصولُ الأربعةُ فيتبيَّنُ حالهُ.



(١) عبد يزيد اسم أبي ركانة.
(٢) في «السنن» رقم (٢١٩٦)، **وهو حديث حسن.**
(٣) زيادة من (أ).
(٤) انظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» (٤/٨٣ م ٢٣٢٤).

[الباب الثالث]
باب عِشْرةِ النساء

بكسرِ العينِ وسكونِ الشينِ المعجمةِ، أي عشرةَ الرجالِ ـ أي الأزواجِ ـ النساءَ، أي الزوجاتِ.

١/ ٩٥٤ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً في دُبُرِهَا»**، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[١] وَالنَّسَائِيُّ[٢] وَاللَّفْظُ لَهُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، لكِنْ أُعِلَّ بِالإِرْسَالِ. **[حسن]**.

(عنْ أبي هريرةَ رضي الله عنه قَالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: ملعونٌ منْ أَتَى امرأةً في دُبُرِها. رواهُ أبو داودَ والنسائيُّ واللفظُ لهُ، ورجالهُ ثقاتٌ، لكنْ أُعِلَّ بالإرسالِ). رُوِيَ هذا الحديثُ بلفظهِ منْ طُرُقٍ كثيرةٍ عنْ جماعةٍ منَ الصحابةِ منْهم عليُّ بنُ أبي طالبٍ[٣] رضي الله عنه، وعمرُ[٤]،

---

(١) في «السنن» رقم (٢١٦٢).

(٢) في «عشرة النساء» رقم (١٢٩).
قلت: وأخرجه أحمد (٢/ ٤٤٤)، وابن ماجه رقم (١٩٢٣)، وعبد الرزاق في «المصنف» رقم (٢٠٩٥٢)، وابن أبي شيبة «المصنف» (٤/ ٢٥٣)، والدارمي (١/ ٢٦٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٤٤)، والبيهقي (٧/ ١٩٨)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٢٢٩٧).
وفي إسناده: الحارث بن مُخَلَّد. لا يعرف حاله؛ وخلاصة القول: **أن الحديث حسن**.

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٨٦)، وأورده الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٢٩٩) وقال: رجاله ثقات.

(٤) أخرجه النسائي في «عشرة النساء» رقم (١٢٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٣٧٦)، والبزار (رقم: ١٤٥٦ ـ كشف) وأورده الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩) وقال: رواه أبو يعلى والطبراني في «الكبير»، والبزار، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح، ما عدا عثمان بن اليمان، وهو ثقة، وذكر الدارقطني في «العلل» (٢/ ١٦٦ ـ ١٦٧) فيه اختلافاً كثيراً. ثم قال: وقول عثمان ابن اليمان أصحّها.
عن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ قالَ: **«لا تأتوا النساء في أدبارهن»**.

وخُزَيْمَةُ[١]، وعليُّ بنُ طَلْقٍ[٢] وطلقُ بنُ عليٍّ وابنُ مسعودٍ[٣] وجابرٌ[٤] وابنُ عباسٍ[٥] وابنُ عمر[٦] والبراءُ[٧]، وعقبةُ بنُ عامرٍ[٨]، ....

(١) أخرج النسائي في «عشرة النساء» رقم (٩٦)، وابن ماجه رقم (١٩٢٤)، وأحمد (٥/ ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥)، والدارمي (١/ ٢٦١) و(٢/ ١٤٥)، وابن حبان رقم (٤١٩٨ و ٤٢٠٠ ـ الإحسان)، والطبراني في «الكبير» (٤/ ٨٤ رقم ٣٧١٦) و(٤/ ٨٨ ـ ٩٠ الأرقام من ٣٧٣٣ ـ ٣٧٤٤)، والبيهقي (٧/ ١٩٦ ـ ١٩٧)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٧٢٨) وغيرهم. عن عمارة بن خُزيمة بن ثابت عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: **«إن اللَّهَ لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن»، وهو حديث صحيح**، انظر: «الإرواء» رقم (٢٠٠٥).

(٢) أخرج أحمد (١٦/ ٢٢٤ رقم ٢٣٨ ـ الفتح الرباني)، والترمذي رقم (١١٦٤) وقال: حديث حسن. والنسائي في عشرة النساء رقم (١٣٧)، وعبد الرزاق رقم (٢٠٩٥٠)، وابن أبي شيبة (٤/ ٢٥١)، والدارمي (١/ ٢٦٠)، والبيهقي (٧/ ١٩٨)، وابن حبان رقم (٤١٩٩ ـ الإحسان). من حديث علي بن طلق أن النبي ﷺ قال: «لا تأتوا النساء في أعجازهن»، أو قال: «في أدبارهن». ورجال إسناده ثقات غير مسلم بن سلام فلم يوثقه غير ابن حبان. وخلاصة القول: أن **الحديث حسن بشواهده**.

(٣) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣/ ١٠٦٢) بإسناد واهٍ.

(٤) أخرجه البخاري رقم (٤٥٢٨)، ومسلم رقم (١٤٣٥)، وأبو داود رقم (٢١٦٣)، وابن ماجه رقم (١٩٢٥)، والنسائي في عشرة النساء رقم (٨٧ و ٨٨)، والترمذي رقم (٢٩٧٨)، والطبري رقم (٤٣٣٦) و(٤٣٣٩) و(٤٣٤٠) وغيرهم عنه قال: قالت اليهود: «إنَّ الرجُلَ إذا أتى امرأته وهي مُجَبِّيَةٌ جاء ولدهُ أحول، فنزلت: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] إن شاء مجبية وإن شاء غير مجبية إذا كان في صمام واحد».

(٥) أخرج النسائي في «عشرة النساء» رقم (١١٥)، والترمذي رقم (١١٦٥) وقال: هذا حديث **حسن غريب**، وابن الجارود رقم (٧٢٩)، وابن حبان رقم (٤٢٠٣ ـ الإحسان) عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلًا أو امرأة في دُبُر»** بإسناد **حسن**. وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١٨١): إن الموقوف أصح من المرفوع.

(٦) أخرج الدارمي (١/ ٢٦٠ ـ ٢٦١). عن سعيد بن يسار أبي الحباب، قال: قلت لابن عمر: ما تقول في الجواري حين أحمض لهن، قال: وما التحميض، فذكرت الدبر، فقال: هل يفعل ذلك أحد من المسلمين».
وذكره ابن كثير في تفسيره (١/ ٢٧٢): وقال عَقِبَهُ: هذا إسناد **صحيح**، ونص صريح منه بتحريم ذلك فكل ما ورد عنه مما يحتمل ويحتمل، فهو مردود إلى هذا الحكم».

(٧) ذكره السيوطي في «الجامع الصغير» ونسبه إلى ابن عساكر، ورمز له بالضعف.

(٨) أخرج الطبراني في «الأوسط» رقم (١٩٣١) عنه، قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ: **«لعنَ اللَّهُ الذينَ يأتونَ النساءَ في محاشهِنَ»**.
وقال: لم يرو هذا الحديث عن ابن لهيعة إلا ابن وهب، تفرد به: عبد الصمد بن =

وأنسٌ[1]، وأبو ذرٍّ[2] رضي الله عنهم، وفي طُرُقِهِ جميعِها كلامٌ ولكنَّهُ معَ كثرةِ الطرقِ واختلافِ الرواةِ يشدُّ بعضُ طرقِهِ بعضًا، ويدلُّ على تحريمِ إتيانِ النساءِ في أدبارهنَّ، وإلى هذا ذهبتِ الأمةُ إلَّا القليلَ للحديثِ هذَا؛ ولأنَّ الأصلَ تحريمُ المباشرةِ إلا لما أحلَّه اللَّهُ، ولم يحلَّ تعالى إلا القُبُلَ كما دلَّ [عليه][3] قوله: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[4]، وقولهُ: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾[5] فأباحَ موضعَ الحرثِ. [والمرادُ][6] منَ الحرثِ نباتُ الزرعِ، فكذلكَ النساءُ الغرضُ منْ إتيانهنَّ هوَ طلبُ النَّسْلِ لا قضاءُ الشهوةِ وهوَ لا يكونُ إلا في القُبُلِ فيحرمُ ما عدا موضعَ الحرثِ، ولا يقاسُ عليهِ غيرهُ لعدمِ المشابهةِ في كونِهِ محلًا للزرعِ. وأما حلُّ الاستمتاعِ فيما عدا الفرجِ فمأخوذٌ منْ دليلٍ آخرَ وهو جوازُ مباشرةِ الحائضِ فيما عدا الفرجِ، وذهبتِ الإماميةُ[7] إلى جوازِ إتيانِ الزوجة والأمةِ بلْ والمملوكِ في الدُّبُرِ. ورُوِيَ عنِ الشافعيِّ أنهُ قالَ: لم يصحَّ في تحليلِهِ ولا تحريمِهِ شيءٌ والقياسُ أنهُ حلالٌ. ولكنْ قالَ الربيعُ: واللَّهِ الذي لا إلهَ إلا هوَ لقدْ نصَّ الشافعيُّ على تحريمِه في ستةِ كتبٍ، ويقالُ إنهُ كانَ يقولُ بحِلِّهِ في القديمِ[8].

= الفضل. وأورده الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٢٩٩) وقال: فيه عبد الصمد بن الفضل وثقه الذهبي، وقال: له حديث يستنكر وهو صالح الحال إن شاء الله.
قلت: وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٨٤)، وابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٤٦٦).

(١)(٢) فلينظر من أخرجهما.
قلت: وأخرج أحمد (٢/ ١٨٢، ٢١٠)، والنسائي في «عشرة النساء» رقم (١١٠)، والبيهقي (٧/ ١٩٨)، والبزار (٢/ ١٧٢ - كشف) وأورده الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٢٩٨) وقال: رجال أحمد والبزار رجال الصحيح. عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.
أن رجلًا سأل النبي ﷺ عن الرجل يأتي امرأته في دبرها، فقال رسول اللَّهِ ﷺ: **«تلك اللوطية الصغرى»**.

(٣) في (ب): «له».
(٤) سورة البقرة: الآية ٢٢٣.
(٥) سورة البقرة: الآية ٢٢٢.
(٦) في (ب): «والمطلوب».
(٧) قال العاملي: «اللمعة الدمشقية» وهو من كتب فقه الإمامية (٥/ ١٠١): «(والوطء في دبرها - أي المرأة - مكروه كراهة مغلظة) من غير تحريم على أشهر القولين والروايتين، وظاهر آية الحرث. (وفي رواية) سدير عن الصادق عليه السلام (يحرم)، لأنه روى عن النبي ﷺ أنه قال: **«محاش النساء على أمتي حرام»** وهو مع سلامة سنده **محمول على شدة الكراهة**، جمعاً بينه وبين صحيحة ابن أبي يعفور، الدالة على الجواز صريحاً» اهـ.
(٨) قال الشافعي في «ترتيب المسند» (٢/ ٢٩) عقب حديث خزيمة بن ثابت: «فلست أرخص =

وفي الهدي النبويِّ[١] عنِ الشافعيِّ أنهُ قالَ: لا أرخِّصُ فيهِ بلْ أَنْهَى عنهُ، وقالَ: إنَّ منْ نقلَ عنِ الأئمةِ إباحتهُ فقدْ غَلِطَ عليهم أفحشَ الغلطِ وأقبحَه وإنما الذي أباحُوهُ أنْ يكونَ الدبرُ طريقاً إلى الوطءِ في الفرجِ فيطأُ منَ الدبرِ لا في الدبرِ فاشتبَه على السامعِ، انتَهى. ويُرْوَى جوازُ ذلكَ عن مالكٍ وأنكرَه أصحابُه. وقدْ أطالَ الشارحُ القولَ في هذه المسألةِ بما لا حاجةَ إلى استيفائِه هنا وقرَّرَ آخراً تحريمه، ومنْ أدلةِ تحريمهِ قولُه:

٢/ ٩٥٥ ـ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتى رَجُلاً أَوِ امْرَأَةً في دُبُرِهَا»**، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[٢] وَالنَّسَائِيُّ[٣] وَابْنُ حِبَّانَ[٤]، وَأُعِلّ بِالْوَقْفِ. **[إسناده حسن]**.

(وعنِ ابنِ عباسٍ ﵄ قالَ: لا ينظرُ اللَّهُ إلى رجلٍ أَتَى رجلًا أو امرأةً في دُبُرِهَا. رواهُ الترمذيُّ والنسائيُّ وابنُ حبانَ وأُعِلَّ بالوقفِ) على ابنِ عباسٍ، ولكنَّ المسألةَ لا مسرحَ للاجتهادِ فيها سِيَّما ذكرُ هذا النوعِ منَ الوعيدِ فإنهُ لا يُدْرَكُ بالاجتهادِ فلهُ حكمُ الرفع.

الوصاة بالجار وبالنساء

٣/ ٩٥٦ ـ وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: **«مَنْ كَانَ يُؤمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يُؤذِي جَارَهُ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ في الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ**

= فيه ـ أي في إتيان المرأة في دبرها ـ بل أنهى عنه».

(١) المسمَّى: «زاد المعاد في هدي خير العباد» (٤/ ٢٦١).

(٢) في «السنن» رقم (١١٦٥) وقال: حديث حسن غريب.

(٣) في «عشرة النساء» رقم (١١٥).

(٤) في «الإحسان» رقم (٤٢٠٣). **وإسناده حسن.**
وقد تقدم الكلام عليه قريباً. وقد قال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١٨١): إن الموقوف أصح من المرفوع.

أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ. **[صحيح]**.

وَلِمُسْلِمٍ[٢]: «**فَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عِوَجٌ، وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَكَسْرُها طَلاقُهَا**».

(وعنْ أبي هريرةَ رضي الله عنه عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: منْ كانَ يؤمنُ باللَّهِ واليومِ الآخرِ فلا يؤذي جارَهُ، واستوصُوا بالنساءِ خيراً فإنهنَّ خُلِقْنَ منْ ضِلعٍ) بكسرِ الضادِ المعجمةِ وفتحِ اللامِ وإسكانِها، واحدُ [الأضلع][٣] **(فإنَّ أعوجَ شيءٍ في الضلعِ أعلاهُ إذا ذهبتَ تقيمهُ كسرتَه وإنْ تركتَه لم يزلْ أعوجَ، واستوصُوا بالنساءِ خيراً)** أي اقبلُوا الوصيةَ فيهنَّ، والمعنَى إني أوصيكم بهنَّ خيراً، أو المعنَى يوصي بعضكم بعضاً فيهنَّ خيراً **(متفقٌ عليهِ واللفظُ للبخاريِّ. ولمسلمٍ: فإنِ استمتعتَ بها استمتعتَ بها وبها عِوَجٌ)** هوَ بكسرِ أولِه على الأرجحِ **(وإنْ ذهبتَ تقيمها كسرتَها وكسرُها طلاقُها)**. الحديثُ دليلٌ على عِظَمِ حقِّ الجارِ وأنّ من آذى الجار فليس بمؤمن بالله واليوم الآخر، وهذا وإنْ كانَ يلزمُ منهُ كفرُ مَنْ آذى جارَه إلَّا أنهُ محمولٌ على المبالغةِ؛ لأنَّ منْ حقِّ الإيمانِ ذلكَ فلا ينبغي لمؤمنٍ الاتصافُ بهِ وقدْ عدَّ أذَى الجارِ منَ الكبائرِ، والمراد منْ كانَ يؤمنُ إيماناً كاملًا. وقدْ وصَّى اللَّهُ على الجارِ في القرآنِ، وحدُّ الجارِ إلى الأربعين داراً كما أخرجَ الطبرانيُّ[٤] أنهُ: «أَتَى النبيَّ ﷺ رجلٌ فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ إني نزلتُ في محلِّ بني فلانٍ وإنَّ أشدَّهم لي أذىً أقربُهم إليَّ داراً، فبعثَ النبيُّ ﷺ أبا بكرٍ وعمرَ وعلياً رضي الله عنهم يأتون المسجدَ فيصيحونَ على أنَّ أربعينَ داراً جارٌ ولا يدخلُ الجنةَ منْ خافَ جارُه بوائقهُ[٥]». وأخرجَ الطبرانيُّ في «الكبير» «والأوسطِ»[٦]:

---

(١) البخاري رقم (٥١٨٥) و(٦٠١٨) و(٦١٣٦) و(٦١٣٨) و(٦٤٧٥)، ومسلم رقم (٦٥، ٥٩، ٦٠/١٤٦٨).

(٢) رقم (٥٩/١٤٦٨).

(٣) في (ب): «الأضلاع».

(٤) عزاه إليه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ١٦٩) من حديث كعب بن مالك وقال: فيه يوسف بن السفر وهو متروك.

(٥) البوائق جمع بائقة وهي الداهية والشر الشديد.

(٦) أخرجه الطبراني في «الأوسط» رقم (٤٠٨٠) وعزاه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ١٦٤) إلى «الكبير» أيضاً. وقال: وفيه يحيى بن سعيد العطار وهو ضعيف.
قلت: وفيه أيضاً (حفص بن سليمان القاضري) وهو متروك. =

«إنَّ اللَّهَ ليدفعُ بالمسلمِ الصالحِ عنْ مائةِ بيتٍ منْ جيرانِهِ»، وهذا فيه زيادةٌ على الأولِ. والأذيةُ للمسلم مطلقاً محرمةٌ، قالَ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾﴾(١)، ولكنهُ في حقِّ الجارِ أشدُّ تحريماً فلا يغتفرُ منهُ شيءٌ، وهوَ كلُّ ما يُعَدُّ في العُرْفِ أذىً حتَّى وردَ في الحديثِ: «إنهُ لا يؤذيهِ بِقتَارِ قِدْرِه إلَّا أنْ يغرفَ لهُ منْ مرقتهِ، ولا يحجزُ عنهُ الريحَ إلا بإذنِه، وإنِ اشترى فاكهةً أَهْدَى [له](٢) إليه»(٣)، وحقوقُ الجارِ مستوفاةٌ في الإحياءِ للغزاليِّ(٤). وقولُه: «واستوصُوا» تقدَّمَ بيانُ معناهُ وعلَّله بقولِهِ: فإنهنَّ خُلْقِنَ منْ ضلعٍ، يريدُ خلِقنَ خلقاً فيهِ اعوجاجٌ لأنهنَّ خلقنَ منْ أصلٍ مُعْوَجٍّ، والمرادُ أنَّ حوَّاءَ أصلُها خلقتْ منْ ضلعِ آدمَ كما قالَ تعالَى: ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾(٥) بعدَ قولِهِ: ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾(٥). وأخرجَ ابنُ إسحاقَ منْ حديثِ ابنِ عباسٍ: «إنَّ حوَّاءَ خُلِقَتْ من ضلعِ آدمَ الأقصرِ الأيسرِ وهوَ نائمٌ»(٦)، وقولهُ: «وإنَّ أعوجَ ما في الضلعِ» إخبارٌ بأنها خلقتْ منْ أعوجِ أجزاءِ الضلعِ مبالغةً في إثباتِ هذهِ الصفةِ [فيهنَّ](٧). وضميرُ قولهِ تقيمهُ وكسرتَهُ للضلعِ، وهوَ يُذَكَّرُ ويُؤَنَّثُ، وكذا في لفظِ البخاريِّ تقيمها وكسرتَها ويحتملُ أنهُ للمرأةِ، وروايةُ مسلم صريحةٌ في ذلكَ حيثُ قالَ: «وكسرُها طلاقُها». والحديثُ فيهِ الأمرُ بالوصيةِ بالنساءِ والاحتمالُ لهنَّ، والصبرُ على عِوَجِ أخلاقِهنَّ، وأنهُ لا سبيلَ إلى إصلاحِ أخلاقِهنَّ بلْ لا بدَّ منَ العوجِ فيها، وأنهُ مِنْ أصلِ الخلقةِ. وتقدَّمَ ضبطُ العِوَجِ هُنَا، وقالَ أهلُ اللغةِ(٨): العوجُ بالفتحِ في كلِّ منتصبٍ كالحائطِ والعودِ وشِبْهِهِمَا وبالكسر ما كانَ في بساطٍ أو [عيش](٩) أو دِيْنٍ ويقالُ: فلانٌ في دينهِ عِوَجٌ بالكسرِ.

= وقد أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٧٩٠) في ترجمته، وقال: لا يرويه عن ابن سوقة غير حفص بن سليمان.

(١) سورة الأحزاب: الآية ٥٨. (٢) زيادة من (أ).

(٣) وهو جزء من حديث أخرجه الطبراني كما في «مجمع الزوائد» (٨/ ١٦٥) من حديث معاوية بن حيدة. وقال الهيثمي: وفيه أبو بكر الهذلي وهو **ضعيف**.

(٤) (٢/ ٢١٢ ـ ٢١٥). (٥) سورة النساء: الآية ١.

(٦) كلام فيه نظر؟! (٧) في (ب): «لهنَّ».

(٨) انظر: «القاموس المحيط» (ص٢٥٥). (٩) في (ب): «معايش».

نهى ﷺ المسافر عن طروق أهله ليلاً

٤/ ٩٥٧ ـ وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في غَزاةٍ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ: «**أَمْهِلُوا حَتَّى تدخلوا لَيْلاً ـ يَعْنِي عِشَاءً ـ لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ**»، مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[١]. **[صحيح]**.

وفي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ[٢]: «**إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ فلاَ يَطْرُق أَهْلَهُ لَيْلاً**». **[صحيح]**.

(**وعنْ جابرٍ** رضي الله عنه **قالَ: كُنَّا معَ النبيِّ ﷺ في غزاةٍ، فلمَّا قَدِمْنا المدينةَ ذَهَبْنا لندخلَ فقالَ ﷺ: أمهلُوا حتَّى تدخلُوا ليلًا ـ يعني عشاءً ـ لكي تمتشطَ الشعثةُ**) بفتحِ الشينِ المعجمةِ وكسرِ العينِ المهملةِ فمثلثةٍ (**وتستحدَّ**) بسينٍ وحاءٍ مهملتينِ (**المغيبةُ**) بضمِّ الميمِ وكسرِ المعجمةِ بعدَها مثناةٌ تحتيةٌ ساكنةٌ فموحدةٌ [مفتوحةٌ][٣] التي غابَ عنْها زوجُها (**متفقٌ عليهِ**). فيهِ دليلٌ على أنهُ يحسنُ التأني [للقادمِ][٤] على أهلِهِ حتَّى يشعرُوا بقدومِهِ قبلَ وُصُولِهِ بزمانٍ يتسعُ لما ذُكرَ منْ تحسينِ هيئاتِ منْ غابَ عنهنَّ أزواجُهن منَ الامتشاطِ وإزالةِ الشعرِ بالموسَى مثلًا منَ المحلاتِ التي يحسنُ إزالتُه منْها، وذلكَ لئلَّا يهجمَ على أهلِهِ وهمْ في هيئةٍ غيرِ مناسبةٍ فينفرُ الزوجُ عنهنَّ، والمرادُ إذا سافرَ سَفَراً يطيلُ فيه الغيبةَ كما دلَّ لهُ قولهُ: (**وفي روايةِ البخاريِّ**) أي عنْ جابرٍ: (**إذا أطالَ أحدُكم الغيبةَ فلا يطرقْ أهلَه ليلًا**) قالَ أهلُ اللغةِ: الطروقُ المجيءُ [ليلًا][٥] منْ سَفرٍ وغيرِهِ على غَفْلَةٍ، ويقالُ لكلٍّ آتٍ بالليلِ طارقٌ ولا يقالُ في النهارِ إلَّا مجازاً. وقولُه: «ليلًا» ظاهرُه تقييدُ النَّهْي بالليلِ وأنهُ لا كراهةَ في وصوله إلى أهلِهِ نهاراً منْ غيرِ شُعُورِهم. واختُلِفَ في علةِ التفرقةِ بينَ الليلِ والنهارِ، فعلَّلَ البخاريُّ في ترجمةِ البابِ بقولهِ: بابُ لا يطرقُ الرجلُ أهلَه ليلًا إذا أطالَ الغيبةَ مخافةَ أن يتخوَّنهم أو يلتمسَ [عوراتهم][٦] فعلَى هذا التعليلِ يكونُ الليلُ جزءَ [علة][٧]؛ لأنَّ الريبةَ تغلبُ في الليلِ وتندرُ في النهارِ وإنْ

---

(١) البخاري رقم (٥٠٧٩)، ومسلم (٢/ ١٠٨٨ رقم ٥٧).
قلت: وأخرجه أحمد (٣/ ٣٠٣، ٣٥٥)، وأبو داود رقم (٢٧٧٨).

(٢) في «صحيحه» رقم (٥٢٤٤).
(٣) زيادة من (ب).
(٤) في (أ): «للقدوم».
(٥) في (ب): «بالليل».
(٦) في (ب): «عثراتهم».
(٧) في (ب): «العلة».

كانتِ العلةُ ما صرَّحَ بِهِ وهوَ قولُه: «لكي تمتشطَ إلى آخرِهِ» [فهوَ حاصلٌ][(١)] في الليلِ والنهارِ. قيلَ: ويحتملُ أنْ يكونَ معتبراً في العلة على كلَا التقديرينِ، فإنَّ الغرضَ منَ التنظيفِ والتزيينِ هوَ تحصيلٌ [لكمالِ][(٢)] الغرضِ منْ قضاءِ الشهوةِ وذلكَ في الأغلبِ يكونُ في الليلِ، فالقادمُ في النهارِ يَتَأَنَّى [لتحصيل زوجته][(٣)] التنظيفُ والتزيينُ لوقتِ المباشرةِ وهوَ الليلُ بخلافِ القادمِ في الليلِ، [وكذلكَ][(٤)] ما يُخْشَى منهُ منَ العثورِ على وجودِ أجنبيٍّ هوَ في الأغلبِ يكونُ في الليلِ.

وقدْ أخرجَ ابنُ خزيمةَ[(٥)] عنِ ابنِ عمرَ قالَ: «نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ أن نطرقَ النساءَ ليلًا، فطرقَ رجلانِ كلاهُما فوجدَ - يريدُ كلُّ واحدٍ منْهما - معَ امرأتِهِ ما يكرَهُ». وأخرجَ أبو عوانة في صحيحِهِ[(٦)] منْ حديثِ جابرٍ: «أنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ رواحةَ أتَى امرأتَه ليلًا وعندَها امرأةٌ تمشطُها فظنَّها رجلًا فأشارَ إليها بالسيفِ، فلمَّا ذُكِرَ ذلكَ للنبيِّ ﷺ نَهَى أنْ يطرقَ الرجلُ أهلَه ليلًا».

وفي الحديثِ الحثُّ على البعدِ عنْ تَتَبُّعِ عوراتِ الأهلِ والحثُّ على ما يجلبُ التودُّدَ والتحابَّ بينَ الزوجينِ وعدمُ التعرضِ لما يوجبُ سوءَ الظنِّ بالأهلِ وبغيرِهم أَوْلَى. وفيهِ أنَّ الاستحدادَ ونحوَه مما تتزينُ بهِ المرأةُ لزوجِهَا محبوبٌ للشرعِ وأنهُ ليسَ من تغيير خلقِ اللَّهِ المنْهِيِّ عنهُ.

نهي الزوجين عن إفشاء ما يكون بينهما

٥/٩٥٨ - وَعَنْ أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ منْزِلَةً يَوْمَ القِيامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وتُفْضِي إِلَيه، ثُمّ يَنْشُرُ سرَّهَا»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[(٧)]. **[صحيح]**

---

(١) في (أ): «فهي حاصلة».
(٢) في (أ): «اكمال».
(٣) في (ب): «يحصل لزوجته».
(٤) في (أ): «كذا».
(٥) عزاه إليه ابن حجر في «الفتح» (٩/ ٣٤٠).
(٦) في «المسند» (٥/ ١١٤، ١١٦).
(٧) في «صحيحه» رقم (١٤٣٧).
قلت: وأخرجه أحمد (٣/ ٦٩)، وأبو داود رقم (٤٨٦٨).

(وعنْ أبي سعيدٍ الخدريِّ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: إنَّ شرَّ الناسِ عندَ اللَّهِ منزلةً يومَ القيامةِ الرجلُ يفضي إلى امرأتِهِ)، مِنْ أفْضَى الرجلُ إلى المرأةِ جامعَها أو خَلا بهَا، جامعَ أم لا، كما في القاموسِ، **(وتفضي إليه ثم ينشرُ سِرَّها)**، أي وتنشرُ سرَّهُ **(أخرجهُ مسلمٌ)**، إلَّا أنهُ بلفظِ: «إنَّ مِنْ أشرِّ الناسِ». قالَ القاضي عياضٌ: وأهلُ النحوِ يقولونَ: لا يجوزُ أشرُّ وأخْيَرُ، وإنَّما يقالُ: هوَ خيرٌ منهُ وشرٌّ منهُ، قالَ: وقدْ جاءتِ الأحاديثُ الصحيحةُ باللغتينِ جميعاً، وهي حجةٌ في جوازهما جميعاً وأنَّهما لغتانِ. والحديثُ دليلٌ على تحريمِ إفشاءِ الرجلِ ما يقعُ بينَه وبينَ امرأتِهِ منْ أمورِ الوقاعِ ووصْفِ تفاصيلِ ذلكَ، وما يجري مِنَ المرأةِ فيهِ منْ قولٍ أوْ فِعْلٍ ونحوه، وأما مجرَّدُ ذكرِ الوقاعِ فإذا لم يكنْ لحاجةٍ فذكرُه مكروهٌ؛ لأنهُ خلافُ المروءةِ. وقدْ قالَ ﷺ: «مَنْ كانَ يؤمنُ باللَّهِ واليومِ الآخرِ فليقلْ خيراً أو ليصمتْ»[(١)]، فإنْ دعتْ إليهِ حاجةٌ أوْ ترتبتْ عليهِ فائدةٌ، كأنْ ينكرَ إعراضَه عنْها أو تَدَّعي عليهِ العجزَ عنِ الجماعِ أو نحو ذلكَ فلا كَراهةَ [في ذِكْرِهِ][(٢)]، كما قالَ ﷺ: «إني لأفعلُه أنا وهذِهِ»[(٣)]، وقالَ لأبي طلحةَ: «أعرَّسْتمُ الليلةَ»[(٤)]، وقالَ لجابرٍ: «الكَيْسَ الكَيْسَ»[(٥)]، وكذلكَ المرأةُ لا يجوزُ لها إفشاءُ سِرِّه، وقدْ وردَ بِهِ نصٌّ أيضاً.

هجر الزوجة تأديباً

٦/ ٩٥٩ ـ وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ زَوْجِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «**تُطْعِمُهَا إِذَا أَكَلْتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا في الْبَيْتِ**»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[(٦)] وَأَبُو دَاوُدَ[(٧)]

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٦٧٢ ـ البغا)، ومسلم رقم (٤٦) من حديث أبي هريرة.
وأخرجه البخاري رقم (٥٦٧٣ ـ البغا)، ومسلم رقم (٤٨) من حديث أبي شريح العدوي.

(٢) زيادة من (ب).

(٣) أخرجه مسلم (١/ ٢٧٢ رقم ٨٩/ ٣٥٠)، والنسائي في «عشرة النساء» رقم (٢٤٠) من حديث عائشة.

(٤) أخرجه البخاري رقم (٥١٥٣ ـ البغا)، ومسلم رقم (٢١٤٤) من حديث أنس بن مالك.

(٥) أخرجه البخاري رقم (٤٩٤٨ ـ البغا) من حديث جابر.

(٦) في «المسند» (٤/ ٤٤٧) و(٥/ ٣ ـ ٥). (٧) في «السنن» رقم (٢١٤٢).

وَالنَّسَائِيُّ[١] وابْنُ مَاجَهْ[٢] وَعَلَّقَ الْبُخَارِيُّ بَعْضَهُ[٣]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبّانَ[٤] والْحَاكِمُ[٥]. **[صحيح]**

ترجمة حكيم بن معاوية

(**وعنْ حكيمِ بنِ معاويةَ**)[٦] أي ابنِ حَيدةَ بفتحِ الحاءِ المهملةِ فمثناةٍ تحتيةٍ ساكنةٍ فدالٍ مهملةٍ، ومعاويةُ صحابيٌّ[٧] رَوَى عنهُ ابنُهُ حكيمٌ، ورَوَى عنْ حكيم ابنُه بَهْزٌ بفتحِ الموحدةِ وسكونِ الهاءِ فزاي (**عنْ أبيهِ قالَ: قلتُ: يا رسولَ اللَّهِ ما حقُّ زوجِ أحدِنا**) هكذَا بعدمِ التاءِ هيَ اللغةُ الفصيحةُ وجاءَ زوجةُ بالتاءِ (**عليهِ، قالَ: تطعمُها إذا أكلتَ وتكسُوها إذا اكتسيتَ ولا تضربِ الوجْهَ ولا تُقَبِّحْ ولا تهجرْ إلا في البيتِ. رواهُ أحمدُ والنسائيُّ وأبو داودَ وابنُ ماجهْ، وعلَّقَ البخاريُّ بعضَه**) حيثُ قالَ: «بابُ هجرِ النبيِّ ﷺ نساءَه في غيرِ بيوتهنَّ»[٨] ويُذْكرُ عنْ معاويةَ بنِ حيدةَ رفعُه: «ولا تهجرْ إلا في البيتِ» والأولُ أصحُّ، (**وصحَّحهُ ابنُ حبانَ والحاكمُ**).

دلَّ الحديثُ على وجوبِ نفقةِ الزوجِ وكسوتِها وأن النفقةَ بِقَدْرِ سَعَتِهِ لا يُكَلَّفُ فوقَ وُسْعِهِ لقولِه: «إذا أكلتَ» كَذَا قيلَ، وفي أخذِه منْ هذا اللفظِ خفاءٌ فمتَى قدرَ على تحصيلِ النفقةِ وجبَ عليهِ أنْ لا يختصَّ بها دونَ زوجتِهِ، ولعلَّه مقيَّدٌ بما زادَ على قَدْرِ سَدِّ خلَّتِهِ لحديثِ: «ابدأْ بِنَفْسِكَ». ومِثْلُه القولُ في الكسوةِ. وفي الحديثِ دليلٌ على جوازِ الضربِ تأديباً إلَّا أنهُ مَنْهِيٌّ عنْ ضربِ

---

(١) في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٨/ ٤٣٢).
(٢) في «السنن» رقم (١٨٥٠). (٣) في «صحيحه» (٩/ ٣٠٠ باب ٩٢).
(٤) في «الإحسان» رقم (٤١٧٥).
(٥) في «المستدرك» (٢/ ١٨٨) وقال: هذا **حديث صحيح الإسناد** ووافقه الذهبي.
قلت: وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٩/ رقم ١٠٣٩)، والبيهقي (٧/ ٢٩٥).
والخلاصة: **أن الحديث صحيح**. انظر: «الإرواء» رقم (٢٠٣٣).
(٦) انظر ترجمته في: «تهذيب التهذيب» (٢/ ٣٨٧ رقم ٧٨٣)، والثقات لابن حبان (٤/ ١٦١).
(٧) انظر ترجمته في: «الإصابة» رقم (٨٠٨٣)، و«أسد الغابة» رقم (٤٩٨٢)، و«الاستيعاب» رقم (٢٤٦٣).
(٨) البخاري في «صحيحه» (٩/ ٣٠٠ باب ٩٢).

الوجْهِ للزوجةِ وغيرِها. وقولهُ: «لا [تقبِّحْ][(١)]» أي لا [تُسمعْها][(٢)] ما تكرهُ و[تقولُ][(٣)] قبَّحَكِ اللَّهُ ونحوَه منَ الكلامِ الجافي، ومعنَى قولِه: «لا [تهجرْ][(٤)] إلَّا في البيتِ»، أنهُ إذا أرادَ هَجْرَهَا في المضجعِ تأديباً لها كما قالَ تعالى: ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ﴾[(٥)] فلا يهجرْها إلَّا في البيتِ ولا يتحولْ إلى دارٍ أخرى أو يحوِّلْها إليها. إلَّا أنَّ روايةَ البخاريِّ[(٦)] التي ذكرنَاها دلَّتْ أنهُ ﷺ هجرَ نساءَه في غيرِ بيوتهنَّ، وخرجَ إلى مشربةٍ لهُ. وقدْ قالَ البخاريُّ: إنَّ هذا أصحُّ منْ حديثِ معاويةَ. هذا وقدْ يُقَالُ دلَّ فعلُه على جوازِ هجرهنَّ في غيرِ البيوتِ، وحديثُ معاويةَ على هجرهنَّ في البيوتِ، ويكون مفهومُ الحصْرِ غيرُ مرادٍ.

واختلفوا في تفسيرِ الهجْرِ، فالجمهورُ فسَّروهُ بتركِ الدخولِ عليهنَّ والإقامةِ عندَهنَّ على ظاهرِ الآيةِ وهوَ منَ الهجرانِ بمعنَى البُعدِ، وقيلَ: يضاجعُها ويوليها ظهرَه، وقيلَ: يتركُ جِمَاعَها، وقيلَ: يجامعُها ولا يكلِّمُها، وقيلَ: هو منَ الهُجرِ الإغلاظُ في القولِ، وقيلَ: منَ الهِجَارِ وهوَ الحبلُ الذي يربطُ بهِ البعيرُ، أي أوثقوهنَّ في البيوتِ، قاله الطبريُّ واستدلَّ له ووهَّاهُ ابنُ العربيِّ.

٧/ ٩٦٠ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَتْ الْيَهُودُ تَقُولُ: إذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ، فَنَزَلَتْ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[(٧)]، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٨)]، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ. **[صحيح]**

(وعنْ جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ رضي الله عنه **قالَ: كانتِ اليهودُ تقولُ: إذا أَتَى الرجلُ امرأتَهُ منْ دُبُرِهَا في قُبُلِهَا كانَ الولدُ أحولَ فنزلَ:** ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[(٩)]**، متفقٌ عليهِ واللفظُ لمسلمٍ)**، ولفظُ البخاريِّ سمعتُ جابراً يقولُ: كانتِ اليهودُ تقولُ إذا

---

(١) في (أ): «يقبِّح».
(٢) في (أ): «يسمعها».
(٣) في (أ): «يقول».
(٤) في (أ): «يهجر».
(٥) سورة النساء: الآية ٣٤.
(٦) في «صحيحه» (٩/ ٣٠٠).
(٧) سورة البقرة: الآية ٢٢٣.
(٨) البخاري (٨/ ١٨٩ رقم ٤٥٢٨)، ومسلم رقم (١٤٣٥).
قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٢١٦٣)، والترمذي رقم (٢٩٧٨)، وابن ماجه رقم (١٩٢٥)، وأحمد (٦/ ٢٠٥).
(٩) سورة البقرة: الآية ٢٢٣.

جامَعها مِنْ ورائِها أي في قُبُلِهَا كما فسَّرتْهُ الروايةُ الأُولَى جاءَ الولدُ أحولَ فنزلتْ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[(١)]، واختلفتِ الرواياتُ في سببِ نُزُولِها على ثلاثةِ أقوالٍ:

الأولُ: ما ذكرَه المصنفُ منْ روايةِ الشيخينِ أنَّهُ في إتيانِ المرأةِ منْ وَرَائِها في قُبُلِها، وأخرجَ هذا المعنى جماعةٌ مِنَ المحدِّثِيْنَ عنْ جابرٍ وغيرِه، واجتمعَ فيهِ ستةٌ وثلاثونَ طريقاً صرَّحَ في بعضِها بأنه لا يحلُّ إلا في القُبُلِ وفي أكثرِها الردُّ على اليهودِ.

الثاني: أنها نزلتْ في حِلِّ إتيانِ دُبُرِ الزوجةِ، أخرجَهُ جماعةٌ عنَ ابنِ عمرَ مِنِ اثْنَي عشرَ طريقاً[(٢)].

الثالثُ: أنَّها نزلتْ في حِلِّ العزلِ عنِ الزوجةِ، أخرجَه أئمةٌ منْ أهلِ الحديثِ عنِ ابنِ عباسٍ وعنِ ابنِ عمرَ وعنِ ابنِ المسيِّبِ، ولا يَخْفَى أنَّ ما في الصحيحينِ مقدَّمٌ على غيرِهِ فالراجحُ هوَ القولُ الأولُ. وابنُ عمرَ قدِ اختلفتْ عنهُ الروايةُ والقولُ بأنهُ أريدَ بها العزلَ لا يناسبُه لفظُ الآيةِ. هذا وقدْ رُوِيَ عنِ ابنِ الحنفيةِ أنَّ معنَى قولِه تعالى: ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، إذا شئتُم، فهوَ بيانٌ للفظِ أنَّى [و][(٣)] أنهُ بمعنَى إذا فلا يدلُّ على شيءٍ مما ذُكِرَ أنهُ سببُ النزولِ بل على أن إتيانَ الزوجةِ موكولٌ إلى مشيئةِ الزوجِ.

التسمية عند مباشرة الزوجة

٨/ ٩٦١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيطَانَ مَا رَزَقْتَنَا،**

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٣.

(٢) هذا القول بيِّن البطلان ولو رُوي من مائة طريق؛ لأنه يخالف قول اللَّهَ عز وجل: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، إذْ المعلوم أن الحرث محل الإنبات وهو في المرأة موضع النسل وهو معروف بالفطرة.
وكذلك بما ورد من أحاديث صحيحة تخالف ذلك. وقد تقدمت الرواية الصحيحة عن ابن عمر بخلافه. واللَّهُ أعلم.

(٣) في (أ): «من».

فَإنَّهُ إنْ يُقدَّرْ بَيْنَهُما وَلَدٌ في ذلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيطَانُ أَبداً»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]. **[صحيح]**

(وعنِ ابنِ عباسٍ ﷺ **قَالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ** ﷺ**: لوْ أنَّ أحدَكم إذا أرادَ أنْ يأتيَ أهلَه قالَ: بسمِ اللَّهِ اللَّهمَّ جَنِّبْنَا الشيطانَ وجنِّبِ الشيطانَ ما رزقْتَنَا، فإنهُ إنْ يُقَدَّرْ بينَهما ولدٌ في ذلكَ لم يضرَّهُ الشيطانُ أبداً. متفقٌ عليهِ)** هذا لفظُ مسلمٍ.

والحديثُ دليلٌ على أنهُ يكونُ القولُ قَبْلَ المباشرةِ عندَ الإرادةِ، وهذِ الروايةُ تفسرُ روايةَ: «لو أنَّ أحدَكم يقولُ حينَ يأتي أهلَه» - أخرجَها البخاريُّ[٢] - بأنَّ المرادَ حينَ يريدُ وضميرُ جَنِّبنَا للرجلِ وامرأتِه. وفي رواية الطبرانيِّ[٣]: جنِّبني وجَنِّبْ ما رزقْتَني بالإفرادِ. وقولُه: «لم يضرَّهُ الشيطانُ أبداً» أي لم يُسَلَّطْ عليهِ. قالَ القاضي عياضٌ[٤]: نَفْيُ الضررِ على وجهةِ العمومِ في جميعِ أنواعِ الضررِ غيرُ مرادٍ وإنْ كانَ الظاهرُ العمومَ في جميعِ الأحوالِ منْ صيغةِ النفي معَ التأبيدِ، وذلكَ لما ثبتَ في الحديثِ [منْ][٥] أنَّ كلَّ ابنِ آدمَ يطعنُ الشيطانُ في بطنه حينَ يولدُ إلا مريمَ وابنَها؛ فإنَّ في هذا الطعنِ نوعُ ضررٍ في الجملةِ معَ أنَّ ذلكَ سببُ صُراخِهِ. **قلتُ**: هذا منَ القاضي مبنيٌّ على عمومِ الضَّرَرِ [الدينيِّ][٦] والدنيويِّ. وقيل: ليسَ المرادُ إلَّا الدينيُّ وأنهُ يكونُ منْ جملةِ العبادِ الذينَ قالَ تعالى فيهِمْ: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ﴾[٧]، ويؤيدُ هذَا أنهُ أخرجَ عبدُ الرزاقِ[٨] عنِ الحسنِ وفيهِ: فكانَ يُرْجَى إنْ حملتْ بهِ أنْ يكونَ ولداً صالحاً، وهوَ مرسلٌ. لكنهُ لا يقالُ منْ قِبلِ الرأي. قالَ ابنُ دقيقِ العيدِ[٩] رَحِمَهُ اللَّهُ: يُحْتَمَلُ أنهُ لا يضرُّهُ في دينهِ

---

(١) البخاري رقم (٦٩٦١ - البغا)، ومسلم رقم (١٤٣٤).
قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٢١٦١)، والترمذي رقم (١٠٩٢)، وابن ماجه رقم (١٩١٩).
(٢) رقم (٤٨٧٠ - البغا) من حديث ابن عباس.
(٣) عزاه إليه الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٢٩٢ - ٢٩٣) من حديث أبي أمامة وقال الهيثمي وفيه علي بن يزيد الألهاني وهو ضعيف.
(٤) في «شرح صحيح مسلم» بشرح النووي (١٠/ ٥).
(٥) في (أ): «مع».
(٦) في (أ) وفي (ب): «للديني» والصواب ما أثبتناه.
(٧) سورة الحجر: الآية ٤٢.
(٨) عزاه إليه ابن حجر في «الفتح» (٩/ ٢٢٩) وهو مرسل.
(٩) «إحكام الأحكام» (٤/ ٤٣).

ولكنْ يلزمُ منهُ العصمةُ وليستْ إلا للأنبياءِ. وقدْ أُجِيْبَ بأنَّ العصمةَ في حقِّ الأنبياءِ على جهةِ الوجوبِ وفي حقِّ مَن دُعِيَ لأَجْلِهِ بهذَا الدعاءِ على جهةِ الجوازِ فلا يبعدُ أنْ يوجدَ مَنْ لا يصدرُ منهُ معصيةٌ عَمْداً، وإنْ لَمْ يكنْ ذلكَ واجباً لهُ، وقيلَ: «لم يضرَّهُ» لم يفْتِنْهُ في دينهِ إلى الكفرِ وليسَ المرادُ عصمتَه عنِ المعصيةِ، وقيلَ: لم يضرَّهُ مشاركةُ الشيطانِ لأبيهِ في جماعِ أمِّه، ويؤيِّدُه ما جاءَ عنْ مجاهدٍ أنَّ الذي يجامعُ ولا يُسَمِّي يلتفُّ الشيطانُ على إِحْلِيْلِهِ فيجامعُ معهَ، قيلَ: ولعلَّ هذا أقربُ الأجوبةِ. **قلتُ:** إلا أنهُ لم يذكرْ مَنْ أخرجَه عنْ مجاهدٍ ثمَّ هوَ مرسلٌ.

ثمَّ الحديثُ سِيْقَ لفائدةٍ تَحْصُلُ للولدِ ولا تحصُلُ على هذا، ولعلَّه يقولُ إنَّ عدمَ مشاركةِ الشيطانِ لأبيهِ في جماعِ أمهِ فائدتُه عائدةٌ على الولدِ أيضاً. وفي الحديثِ استحبابُ التسميةِ وبيانُ بركتِها في كلِّ حالٍ وأنْ يعتصمَ باللَّهِ وذِكْرِه منَ الشيطانِ والتبرُّكِ باسمِه والاستعاذةِ بهِ منْ جميعِ الأسواءِ. وفيهِ أنَّ الشيطانَ لا يفارقُ ابنَ آدمَ في حالٍ منَ الأحوالِ إلَّا إذا ذكرَ اللَّهَ.

لعن الملائكة للمرأة إذا عصت زوجها

٩/ ٩٦٢ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ، فَبَاتَ غَضْبَانَ لَعَنَتْهَا الْمَلاَئِكَةُ حتى تُصْبِحَ**»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[١]. **[صحيح]**

وَلِمُسْلِمٍ[٢]: «**كَانَ الَّذِي في السَّمَاءِ سَاخِطاً عَلَيْهَا حتى يَرْضَى عَنْهَا**». **[صحيح]**

(وعنْ أبي هريرةَ ﷺ عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: إذا دَعَا الرجلُ امرأتهُ إلى فراشهِ فأبتْ أنْ تجيءَ لعنتْها الملائكةُ حتى تصبحَ) أي وترجعَ عنِ العصيانِ، ففي بعضِ ألفاظِ البخاريِّ[٣] حتَّى ترجعَ، **(متفقٌ عليهِ، واللفظُ للبخاريِّ. ولمسلمٍ: كانَ الذي في السماءِ ساخطاً عليها حتَّى يرضَى عنْها)**. [في][٤] الحديثِ إخبارٌ بأنهُ يجبُ على المرأةِ

---

(١) البخاري رقم (٣٠٦٥ ـ البغا)، ومسلم رقم (١٤٣٦).
قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٢١٤١)، والترمذي رقم (١١٦٠).

(٢) في «صحيحه» رقم (١٢١/ ١٤٣٦). (٣) في «صحيحه» رقم (٤٨٩٨ ـ البغا).

(٤) زيادة من (أ).

إجابةُ زَوْجِها أي إذا دَعَاهَا للجماعِ؛ لأنَّ قولَه إلى فراشِهِ كنايةٌ عنِ الجماعِ كما في قولِه: «الولدُ للفراشِ»[١] أي للذي يطأ في الفراش، ودليلُ الوجوبِ لَعْنُ الملائكةِ لها إذْ لا يلعنونَ إلا عنْ أمرِ اللَّهِ تعالى، ولا يكونُ إلَّا عقوبةً، ولا عقوبةَ إلا على تركِ واجبٍ، وقولُه: «حتَّى تصبحَ» دليلٌ على وجوبِ الإجابةِ في الليلِ، ولا مفهومَ لهُ لأنهُ خرجَ ذكرُه مَخْرَجَ الغالبِ، وإلَّا فإنهُ [يجبُ][٢] عليها إجابتُه نهاراً. وقدْ أخرجهُ غيرَ مقيَّدٍ بالليلِ ابنُ خزيمةَ[٣] وابنُ حبانَ[٤] مرفوعاً: «ثلاثةٌ لا تقبلُ لهم صلاةٌ ولا تصعدُ لهمْ إلى السماءِ حسنةٌ: العبدُ الآبقُ حتَّى يرجعَ، والسكرانُ حتى يصحوَ، والمرأةُ الساخطُ عليها زوجُها حتَّى يرضَى»، وإنْ كانَ هذا في سخطِهِ مطلقاً، ولوْ لعدمِ طاعتِها في غيرِ الجماعِ، وليسَ فيهِ لعنٌ إلا أنَّ فيهِ وعيداً شديداً يدخلُ فيهِ عدمُ طاعتِها لهُ في جماعِها منْ ليلٍ أو نهارٍ.

وزادَ البخاريُّ[٥] في روايتِه في بدءِ الخلقِ: فباتَ غضبانَ عليها. أي زوجُها، قيلَ: وهذهِ الزيادةُ يتجهُ وقوعُ اللعنِ عليها لأنَّها حينئذٍ يتحققُ ثبوتُ معصيتِها بخلافِ ما إذا لمْ يغضبْ منْ ذلكَ فإنَّها لا تستحقُّ اللعنَ. وفي قولِه: «لعنتْها الملائكةُ» دلالةٌ على أنَّ مَنْعَ مَنْ عليهِ الحقُّ عمنْ هوَ لهُ وقدْ طلبهُ يوجبُ سخطَ اللَّهِ تعالى على المانعِ سواءً كانَ الحقُّ في بدنٍ أو مالٍ، قيل: ويدلُّ أنهُ يجوزُ لعنُ العاصي المسلمِ إذا كانَ على وجْهِ الإرهابِ عليهِ قبلَ أنْ يواقعَ المعصيةَ، فإذا واقعَها دُعِيَ لهُ بالتوبةِ والمغفرةِ.

قالَ المصنفُ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتحِ»[٦] بعدَ نَقْلِهِ [لِهَذَا][٧] عنِ المهلبِ: ليسَ هذا

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٨١٨)، ومسلم رقم (١٤٥٨)، والترمذي رقم (١١٥٧)، والنسائي رقم (٣٤٨٢) و(٣٤٨٣)، وابن ماجه رقم (٢٠٠٦)، والدارمي (٢/ ١٥٢)، وأحمد (٢/ ٢٣٩، ٢٨٠، ٣٨٦، ٤٠٩، ٤٦٦، ٤٧٥، ٤٩٢). من حديث أبي هريرة.

(٢) في (أ): «تجب».

(٣) في «صحيحه» رقم (٩٤٠).

(٤) في «الإحسان» رقم (٥٣٥٥).

قلت: وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣/ ١٠٧٤)، والبيهقي (١/ ٣٨٩) من حديث جابر بن عبد اللَّهِ.

قال البيهقي: تفرد به زهير، وقال الذهبي في «المهذب»: قلت: هذا من مناكير زهير.

(٥) في «صحيحه» (رقم: ٣٠٦٥ ـ البغا).

(٦) (٩/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥).

(٧) في (أ): «هذا».

التقييدُ مستفادٌ منَ الحديثِ، بلْ منْ أدلةٍ أخْرَى. والحقُّ أنَّ منْ منعَ اللعنَ أرادَ بهِ [المعنى][(١)] اللغويَّ وهوَ الإبعادُ [منَ][(٢)] الرحمةِ، وهذا لا يليقُ أنْ يَدَّعِيَ بهِ على المسلمِ، بلْ يطلبُ لهُ الهدايةَ والتوبةَ والرجوعَ عنِ المعصيةِ، والذي أجازَه أرادَ معناهُ العرفيَّ وهوَ مطلقُ السبِّ، ولا يخْفَى أنَّ محلَّه إذا كانَ بحيثُ يرتدعُ العاصي بهِ وينزجرُ، وَلعنُ الملائكةِ لا يلزمُ منهُ جوازُ اللعنِ منَّا، فإنَّ التكليفَ مختلِفٌ، انتَهى كلامُهُ.

قلتُ: قولُ المهلبِ إنهُ يُلْعَنُ قبلَ وقوعِ المعصيةِ للإرهابِ كلامٌ مردودٌ فإنهُ لا يجوزُ لَعْنُه قبلَ إيقاعِه لها أصلًا؛ لأنَّ سببَ اللعنِ وقوعُها منهُ فقبلَ وقوعِ السببِ لا وجْهَ لإيقاعِ المسبَّبِ. ثمَّ إنهُ رتَّبَ في الحديثِ لعنَ الملائكةِ على إباءِ المرأةِ عنِ الإجابةِ، وأحاديثُ: «لعنَ اللَّهُ شاربَ الخمرِ»[(٣)] رتَّبَ فيها اللعنَ على وصْفِ كونِه شارباً، وقولُ الحافظِ بأنهُ إنْ أُرِيدَ معناهُ العرفيُّ جازَ لا يخْفَى أنهُ غيرُ مرادٍ للشارعِ إلا المعنَى اللغويَّ. والتحقيقُ أنَّ اللَّهَ تعالى أخبرَنا بأن الملائكةَ تلعنُ مَنْ ذُكِرَ، وبأنهُ تعالى لعنَ شاربَ الخمرِ، ولم يأمرْنا بلعنِه؛ فإنْ وردَ الأمرُ بلعنِه وجبَ علينا الامتثالُ ولعنهُ ما لم تُعْلَمْ توبتُه، ونُدِبَ لنا الدعاءُ لهُ بالتوفيقِ [بالتوبة][(٤)] والاستغفارِ. وقدْ أخبرَ اللَّهُ تعالَى أنَّ الملائكةَ تلعنُ مَنْ ذكرَ ومعلومٌ أنهُ عنْ أمرِ اللَّهِ تعالى، وأخبرَ أنَّهم يستغفرونَ لمنْ في الأرضِ، وهو عامٌّ يشملُ مَنْ يلعنونهم منْ أهلِ الإيمانِ وهمْ المرادونَ في الآيةِ؛ إذِ المرادُ منْ عصاةِ أهلِ الإيمانِ لأنَّهمُ المحتاجونَ إلى الاستغفارِ لا أنَّها مقيدةٌ بقولِه: ﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَٱغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا۟﴾[(٥)] الآية كما قيلَ؛ لأنَّ التائبَ مغفورٌ له، وإنما [دعاؤُهم][(٦)] لهُ بالمغفرةِ تعبُّدٌ وزيادةُ تنويهِ [الشأن][(٧)] التائبينَ.

---

(١) في (ب): «معناه». وهو الموافق لما في «الفتح».
(٢) في (أ): «عن».
(٣) أخرج أبو داود رقم (٣٦٧٤)، وابن ماجه رقم (٣٣٨٠).
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ: **«لعنَ اللَّهُ الخمر وشارِبهَا، وساقيها، ومُبتاعَها، وبائعها، وعاصِرَها، ومُعتصرها، وحامِلها، والمحمولةَ إليه»** وزاد ابن ماجه: **«وآكِلَ ثمنها»، وهو حديث حسن.**
(٤) في (ب): «للتوبة».
(٥) سورة غافر: الآية ٧.
(٦) في (أ): «دعواهم».
(٧) في (ب): «بشأن».

وأما شمولُ عمومِها الكفارَ فمعلومٌ أنهُ غيرُ مرادٍ، وبهذَا يُعْرَفُ أنَّ الملائكةَ قامُوا بالأمرينِ كما أشرْنا إليهِ. وفي الحديثِ رعايةُ اللَّهِ لعبدِه ولعنُ مَنْ عصاهُ في قضاءِ شهوتهِ منهُ، وأيُّ رعايةٍ أعظمُ منْ رعايةِ الملِكِ الكبيرِ للعبدِ الحقيرِ، فليكنْ لِنِعَمِ مولاهُ ذاكراً، ولأياديهِ شاكراً، ومنْ معاصيهِ محاذِراً، ولهذهِ النكتةِ الشريفِ منْ كلامِ رسولِ اللَّهِ ذاكراً.

لعن رسول اللَّهِ ﷺ الواصلة والمستوصلة . . .

١٠/ ٩٦٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].　　**[صحيح]**

(وعنِ ابنِ عمرَ ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ لعنَ الواصلةَ) بالصادِ المهملةِ **(والمستوصلةَ والواشمةَ)** بالشينِ المعجمةِ **(والمستوشمةَ. متفقٌ عليه)**. الواصلةُ هي المرأةُ التي تَصِلُ شَعْرَها بِشَعْرِ غيرِها سواءٌ فعلتهُ لنفسِها أو لغيرِها، والمستوصلةُ التي تطلبُ فعلَ ذلكَ، وزادَ في الشرحِ: ويفعلُ بها، ولا يدلُّ عليهِ اللفظُ. والواشمةُ فاعلةُ الوشْمِ وهوَ أنْ تغرزَ إبرةً ونحوَها في ظهرِ كفِّها أو شَفَتِهَا أو نحوهما منْ بَدَنِها حتَّى يسيلَ الدَّمُ ثم تحشُو ذلكَ الموضعَ بالكحلِ أو النورةِ فَيَخْضَرُّ. والمستوشمةُ الطالبةُ لذلكَ. والحديثُ دليلٌ على تحريمِ الأربعةِ الأشياءِ المذكورةِ في الحديثِ، فالوصلُ محرَّمٌ للمرأةِ مطلقاً بِشَعْرٍ محرَّمٍ أو غيرِه، آدميٌّ أو غيرِه، سواء كانتِ المرأةُ ذاتَ زينةٍ أوْ لا، مزوجةٌ أو غيرُ مزوَّجةٍ. وللهادويةِ والشافعيةِ خلافٌ وتفاصيلُ لا ينهضُ عليها دليلٌ، بلِ الأحاديثُ قاضيةٌ بالتحريمِ مطلقاً لوصلِ الشعرِ واسْتِيْصالِه، كما هيَ قاضيةٌ بتحريمِ الوشْمِ وسؤالِه، ودلَّ اللَّعنُ أنَّ هذِه المعاصي منَ الكبائرِ[٢]. هذَا وقدْ عُلِّلَ الوشْمُ في بعضِ الأحَاديثِ بأنهُ تغييرٌ لخلقِ اللَّهِ تعالى، ولا يُقَالُ إنَّ الخِضَابَ بالحِنَّاءِ ونحوهِ تشملُه العِلَّةُ؛ لأنها وإنْ شملتْه فهوَ

---

(١) البخاري رقم (٥٩٤٠)، ومسلم رقم (٢١٢٤).
قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٤١٦٨)، والترمذي رقم (١٧٥٩)، والنسائي (٨/ ١٤٥ - ١٤٦)، وابن ماجه رقم (١٩٨٧)، وأحمد (٢/ ٢١).
(٢) انظر: «الكبيرة الستون» من كتاب «الكبائر» للذهبي (ص١٥٣).

مخصوصٌ بالإجماعِ وبأنهُ قدْ وقعَ في عصرِه ﷺ، بلْ أمرَ بتغييرِ بياضِ أصابعِ المرأةِ بالخضابِ كما في قِصَّةِ هندٍ[١]. فأمَّا وصْلُ الشَّعْرِ بالحريرِ ونحوهِ منَ الخِرَقِ فقالَ القاضي عياضٌ[٢]: اختلفَ العلماءُ في المسألةِ، فقالَ مالكٌ والطبريُّ وكثيرونَ أوْ قالَ الأكثرونَ: الوصْلُ ممنوعٌ بكلِّ شيءٍ سواءٌ وصلتْه بصوفٍ أو حريرٍ أو خِرَقٍ واحتجُّوا بحديثِ مسلم[٣] عنْ جابرٍ أنَّ النبيَّ ﷺ: «زَجَرَ أنْ تصلَ المرأةُ برأسِها شيئاً»، وقالَ الليثُ بنُ سعدٍ[٤]: النَّهْيُ مختصٌّ بالوصلِ بالشعرِ ولا بأسَ بوصلهِ بصوفٍ وخِرَقٍ وغيرِ ذلكَ، وقال بعضُهم: يجوزُ بكلِّ شيءٍ وهوَ مروي عنْ عائشةَ ولا يصحُّ عنْها. قالَ القاضي[٤]: وأما ربطُ خيوطِ الحريرِ الملونةِ ونحوِها مما لا يشبهُ الشعرَ فليسَ بمنهيٍّ عنهُ لأنهُ ليسَ بوصلٍ ولا لمعنًى مقصودٍ منَ الوصلِ وإنما هوَ للتجمُّلِ والتحسينِ، انتَهى. ومرادُه منَ المعنَى المناسبِ هوَ ما في ذلكَ منَ الخداعِ للزَّوْجِ فما كانَ لونُه مغايراً للونِ الشعرِ فلا خِدَاعَ فيهِ.

حكم الغيلة والعزل

١١/ ٩٦٤ ـ وَعَنْ جُذَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ ﵄ قَالَتْ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ في أُنَاسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهى عَنِ الغيلةِ فَنَظَرْتُ في الرُّومِ وَفَارِسَ، فَإِذَا هُمْ يَغيلُونَ أَوْلاَدَهُمْ فَلاَ يَضُرُّ ذَلكَ أَوْلاَدَهُمْ شَيْئاً**»، ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفيُّ**»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٥]. **[صحيح]**

---

(١) التي أخرجها أبو داود عن عائشة أن هند بنت عتبة. قالت: يا رسول الله، بايعني، فقال: لا أبايعك حتى تغيري كفيك، كأنهما كفا سبع.

(٢) ذكره النووي في «شرح مسلم» (١٤/ ١٠٤).

(٣) في «صحيحه» رقم (١٢١/ ٢١٢٦).

(٤) ذكره النووي في «شرح مسلم» (١٤/ ١٠٤).

(٥) في «صحيحه» رقم (١٤٤٢).

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٣٨٨٢)، ومالك في «الموطأ» (٢/ ٦٠٧ ـ ٦٠٨ رقم ١٦)، والترمذي رقم (٢٠٧٧)، والنسائي (٦/ ١٠٦ ـ ١٠٧)، وابن ماجه رقم (٢٠١١).

ترجمة جُذامةَ بنتِ وهبٍ

(وعنْ جُذامةَ بنتِ وهبٍ)[1] بضمِّ الجيمِ وذالٍ معجمةٍ ويُرْوَى بالدالِ المهملةِ، قيلَ وهوَ تصحيفٌ، هيَ أختُ عكاشةَ بنِ محصنٍ منْ أُمِّهِ، هاجرتْ معَ قَوْمِها وكانتْ تحتَ أُنَيْسِ بنِ قتادةَ مصغَّرُ أنسٍ، **(قالتْ: حضرتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ في أناسٍ وهوَ يقولُ: لقدْ هممتُ أنْ أَنْهَى عنِ الغِيلةِ)** بكسرِ الغينِ المعجمةِ فمثناةٍ تحتيةٍ **(فنظرتُ في الرومِ وفارسَ فإذا همْ يغيلونَ أولادَهم فلا يضرُّ ذلكَ أولادَهم شيئاً، ثمَّ سألوهُ عنِ العزْلِ فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: ذلكَ الوأْدُ الخفيُّ. رواهُ مسلمٌ)**. اشتملَ الحديثُ على مسألتينِ:

الأُولَى: «الغيلةُ» تقدَّم ضبطُها ويقالُ لها الغَيَلُ بفتحِ الغينِ المعجمةِ معَ فتحِ المثناةِ [التحتيةِ][2]، والغِيالُ بكسرِ الغينِ والمرادُ بها مجامعةُ الرجلِ امرأتَه وهي ترضعُ، كما قالَه مالكٌ والأصمعيُّ وغيرُهما، وقيلَ: هيَ أنْ ترضعَ المرأةُ وهيَ حاملٌ، والأطباءُ يقولونَ: إنَّ ذلكَ داءٌ والعربُ تكرهُهُ وتتقيهِ، ولكنَّ النبيَّ ﷺ ردَّ ذلكَ لهم وبيَّنَ عدمَ الضررِ الذي زعمهُ العربُ والأطباءُ، بأنَّ فارِساً والرومَ تفعلُ ذلكَ ولا ضررَ يحدثُ معَ الأولادِ، وقولُه: «فإذا همْ يَغِيْلُونَ»، هو مِنْ أَغَالَ يَغِيْلُ.

والمسألةُ الثانيةُ: «العزْلُ» وهوَ بفتحِ العينِ المهملةِ وسكونِ الزاي، وهوَ أن [ينزعَ][3] الرجلُ بعدَ الإيلاجِ لِيُنْزِلَ خارجَ الفرجِ، وهوَ يُفْعَلُ لأحدِ أمرينِ: أما في حقِّ الأَمَةِ فَلِئَلَّا تحملُ كراهةً لمجيءِ الولدِ منَ الأَمَةِ ولأنهُ معَ ذلكَ يتعذَّرُ بيعُها، وأما في حقِّ الحرَّةِ فكراهةَ ضررِ الرضيعِ إنْ كانَ، أوْ لِئَلَّا تحملُ المرأةُ. وقولُه في جوابِ سؤالِهم عنهُ: «إنهُ الوأْدُ الخفيُّ»، دالٌّ على تحريمِهِ، لأنَّ الوأْدَ دَفْنُ البنتِ حيةً، وبالتحريمِ جزَمَ ابنُ حزمٍ[4] محتجاً بحديثِ الكتابِ هذَا.

وقالَ الجمهورُ: يجوزُ عنِ الحرَّةِ بِإِذْنِهَا وعنِ الأَمَةِ السُّرِّيَّةِ بغيرِ إِذْنِها، ولهمْ خلافٌ في الأَمَةِ المزوَّجةِ بحُرٍّ، قالُوا: وحديثُ الكتابِ مُعَارَضٌ بحديثينِ؛ الأولُ

(١) انظر ترجمتها في: «الإصابة» رقم (١٠٩٧٥)، و«الثقات» (٣/ ٦٧)، و«تجريد أسماء الصحابة» (٢/ ٢٥٤ رقم ٣٠٨٠)، و«الكاشف» (٣/ ٤٢٢).
و«جُدامة» كلها بالمهملة.

(٢) زيادة من (ب).

(٣) في (أ): «يعزل».

(٤) في «المحلَّى» (١٠/ ٧٠) رقم المسألة (١٩٠٧).

عنْ جابرٍ قالَ: كان لنا جوارٍ وكنَّا نعزلُ، فقالتِ اليهودُ: تلكَ الموءودةُ الصُّغْرى، فَسُئِلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ عنْ ذلكَ فقالَ: «كذبتِ اليهودُ ولوْ أرادَ اللَّهُ خَلْقَه لم تستطعْ ردَّه» أخرجَهُ النسائيُّ[١] والترمذيُّ وصحَّحَهُ[٢]، والثاني: أخرجَه النسائيُّ[٣] منْ حديثِ أبي هريرةِ نحوَه. قالَ الطحاويُّ[٤]: والجمعُ بينَ الأحاديثِ يُحْمَلُ النَّهْيُ في حديثِ جذامةَ على التنزيهِ، ورجَّحَ ابنُ حزمٍ[٥] حديثَ جذامةَ وأنَّ النَّهْيَ فيهِ للتحريمِ بأنَّ حديثَ غيرِها مرجِّحٌ لأصلِ الإباحةِ وحديثُها مانعٌ، فَمَنِ ادَّعَى أنهُ أُبِيْحَ بعدَ المنعِ فعليهِ البيانُ. ونُوزِعَ ابنُ حزمٍ في دلالةِ قولِه ﷺ: «ذلكَ الوأْدُ الخفيُّ» على الصراحةِ بالتحريمِ؛ لأنَّ التحريمَ لِلْوَأْدِ المحقَّقِ الذي هوَ قطعُ حياةٍ محقَّقةٍ والعزلُ شَبَّهَهُ ﷺ به، وإنما هوَ قطعٌ لما يُوَدِّي إلى الحياةِ والمشبَّه دونَ المشبَّهِ بهِ، وإنَّما سمَّاهُ وأداً لِمَا تعلَّقَ بهِ منْ قصدِ منعِ الحملِ، وأما عِلةُ النَّهْي عنِ العزلِ فالأحاديثُ دالَّةٌ على أنَّ وجْهَهُ أنهُ معاندةٌ لِلْقَدَرِ وهذا دالٌّ على عدمِ التفرقةِ بينَ الحرةِ والأَمَةِ.

فائدةٌ: معالجةُ المرأةِ لإسقاطِ النُّطْفَةِ قبلَ نَفْخِ الروحِ يتفرعُ جوازُه وعدمُه على الخلافِ في العزلِ، فمن أجازَهُ أجازَ المعالجةَ، ومنْ حرَّمَ هذا بالأَوْلَى، ويلحقُ بهذا تعاطي المرأةِ ما يقطعُ الحَبَلَ منْ أصلِهِ، وقدْ أفتى بعضُ الشافعيةِ بالمنعِ وهوَ مُشْكِلٌ على قولِهِمْ بإباحةِ العزْلِ مطلقاً.

١٢/ ٩٦٥ ـ وَعَنْ أَبي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارِيَةً، وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الرِّجَالُ، وَإِنَّ الْيَهُودَ تَحدَّثُ أَنَّ الْعَزْلَ الْمَوْءُودَةُ الصُّغْرَى، قَالَ: **«كَذَبَتِ الْيَهُودُ، لَو أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَصْرِفَهُ»**، رَوَاهُ أَحْمَدُ[٦] وَأَبو دَاوُدَ[٧]،

---

(١) في «عشرة النساء» رقم (١٩٣) **بسند صحيح**.
(٢) في «السنن» رقم (١١٣٦) وقال: حديث جابر حديث **حسن صحيح**.
(٣) في «عشرة النساء» رقم (١٩٨) **بسند حسن**.
(٤) في «مشكل الآثار» (٥/ ١٧٣).
(٥) في «المحلّى» (١٠/ ٧٠ ـ ٧١).
(٦) في «المسند» (٣/ ٥١، ٥٣).
(٧) في «السنن» رقم (٢١٧١).

واللفظُ لَهُ، وَالنَّسَائِيُّ[١] وَالطَّحَاوِيُّ[٢]. وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ[٣]. **[صحيح]**

(وعنْ أبي سعيدٍ الخدريِّ ﷺ أَنَّ رجلًا قالَ: يا رسولَ اللَّهِ إنَّ لي جاريةً وأنا أعزلُ عنْها وأنا أكرهُ أنْ تحمِلَ، وأنا أريدُ ما يريدُ الرجالُ، وإنَّ اليهودَ تحدِّثُ أنَّ العزْلَ الموءودةُ الصُّغْرَى قالَ: كذبتْ يهودُ، لو أرادَ اللَّهُ أنْ يخلقَه ما استطعتَ أنْ تَصْرفَه. رواهُ أحمدُ وأبو داودَ واللفظُ لهُ، والنسائيُّ والطحاويُّ ورجالهُ ثِقَاتٌ).

الحديثُ قدْ عارضَ حديثَ النَّهْي وتسميتُه ﷺ العزلَ الوأدَ الخفيَّ، وفي هذا كَذِبُ يهودَ في تسميتِه الموءودةَ الصُّغْرَى. وقدْ جُمِعَ بينَهما بأنَّ حديثَ النَّهْي حُمِلَ على التنزيهِ[٤] وتكذيبِ اليهودِ لأنَّهم أرادُوا التحريمَ الحقيقيَّ. وقولُهُ: «لو أرادَ اللَّهُ أن يخلقَه ـ إلى آخرِهِ» معناهُ أنهُ تعالَى إذا قدَّرَ خلْقَ نفسٍ فلا بدَّ منْ خَلْقِهَا وأنهُ يسبقُكم الماءُ فلا تقدرونَ علَى دَفْعِهِ ولا ينفعُكمُ الحرصُ على ذلكَ، فقدْ يسبقُ الماءُ منْ غيرِ شعورِ العازلِ لتمامِ ما قدَّره اللَّهُ. وقدْ أخرجَ أحمدُ[٥] والبزَّارُ[٦] منْ حديثِ أنسٍ وصحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ «أنَّ رجلًا سألَ عنِ العزلِ فقالَ النبيُّ ﷺ: لوْ أنَّ الماءَ الذي يكونُ منهُ الولدُ أهرقْتَهُ على صخرةٍ لأخرجَ اللَّهُ له منْها ولداً»، وله شاهدانِ في «الكبير» للطبرانيِّ[٧] عنِ

---

(١) في «عشرة النساء» رقم (١٩٤، ١٩٧).

(٢) في «مشكل الآثار» رقم (١٩١٦). **وهو حديث صحيح.**

(٣) وهو كما قال.

(٤) قال ابن قيم الجوزية في «تهذيب السنن» (٣/ ٨٥): «فاليهودُ ظنت أن العزلَ بمنزلةِ الوأدِ في إعدام ما انعقد بسبب خلقه، فكذبهم في ذلك، وأخبر أنه لو أراد اللَّهُ خلقه ما صرفه أحدٌ، وأما تسميته وأداً خفياً، فلأنَّ الرجل إنما يعزل عن امرأته هرباً من الولد، وحرصاً على أن لا يكون، فجرى قصده ونيته وحرصه على ذلك مجرى من أعدم الولد بوأده، لكن ذلك وأدٌ ظاهرٌ من العبد فعلًا وقصداً، وهذا وأد خفي منه، إنما أراده ونواه عزماً ونية، فكان خفياً» اهـ.
وانظر كلام الحافظ في «الفتح» (٩/ ٣٠٩).

(٥) كما في «الفتح الرباني» (١٦/ ٢٢٠ رقم ٢٢٩).

(٦) عزاه إليه الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٢٩٦). وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٩٦) وقال: رواه أحمد والبزار **وإسنادهما حسن.**

(٧) أخرج الطبراني في «الأوسط» رقم (٦٨٨٤) عن ابن عباس قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ: **«والذي بعثني بالحق، لو أن النطفة التي أخذ اللَّهُ عليها الميثاقَ ألقيت على صخرةٍ لخلقَ اللَّهُ منها إنساناً»** اهـ.

=

ابنِ عباسٍ وفي «الأوسطِ»[١] لهُ عنِ ابنِ مسعودِ رضي الله عنه.

القرآن لم ينه عن العزل

١٣/٩٦٦ ـ وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ، وَلَوْ كَانَ شَيْئاً يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢]. **[صحيح]**

وَلِمُسْلِمٍ[٣]: فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَنْهَنَا عَنْهُ. **[صحيح]**

(وعنْ جابرٍ رضي الله عنه **قالَ: كُنَّا نعزلُ على عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ والقرآنُ ينزلُ، لو كانَ شيءٌ يُنْهَى عنهُ لنهانَا عنهُ القرآنُ. متفقٌ عليهِ)** إلَّا أنَّ قولَه: لوْ كانَ شيءٌ يُنْهَى عنهُ إلى آخرِه لم يذكرْهُ البخاريُّ وإنَّما رواهُ مسلمٌ منْ كلامِ سفيانَ أحدِ رواتِه وظاهرُه أنهُ قالَه استنباطاً. قالَ المصنفُ في «الفتح»[٤]: تتبعتُ المسانيدَ فوجدتُ أكثرَ رُوَاتِه عنْ سفيانَ لا يذكرونَ هذهِ الزيادةَ، انتهى.

وقدْ وقعَ لصاحبِ العمدةِ مثلُ ما وقَعَ للمصنفِ هُنَا فجعله منَ الحديثِ، وشَرَحَها ابنُ دقيقِ العيدِ واستغربَ استدلالَ جابرٍ بتقريرِ الله تعالى لهم. **(ولمسلمٍ)** أي عنْ جابرٍ **(فبلغَ ذلكَ النبيَّ ﷺ فلمْ ينْهَنَا عنهُ)** فدلَّ تقريرُه ﷺ لهمْ على جوازِهِ، وقدْ قيلَ: إنهُ أرادَ جابرٌ بالقرآنِ ما يُقْرَأُ أعمَّ منَ المتعبَّدِ بتلاوتهِ أو غيرَهُ مما يُوْحَى إليهِ، فكأنهُ يقولُ: فعلْنا في زمنِ التشريعِ ولوْ كانَ حَرَاماً لم نُقَرَّ عليهِ، قيلَ: فيزولُ استغرابُ ابنِ دقيقِ العيدِ، إلَّا أنهُ لَا بدَّ منْ علمِ النبيِّ ﷺ بأنَّهم فعلُوه. والحديثُ دليلٌ على جوازِ العزْلِ ولا [تنافيه][٥] كراهةُ التنزيهِ كما دلَّ لهُ أحاديثُ النَّهْي.

= وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/٢٩٦) وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه من لم أعرفه.

(١) أخرج الطبراني ـ كما في «المجمع» (٤/٢٩٧): عن ابن مسعود قال: لو أخذ اللَّهُ الميثاق على نسمة في صلب رجل ثم أخرجه على صفا لأخرجه من ذلك الصفا، فإن شئت فأتم إن شئت فلا. وقال الهيثمي: وفيه رجل ضعيف لم أسمه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٢) البخاري رقم (٥٢٠٩)، ومسلم رقم (١٤٤٠).

(٣) في «صحيحه» رقم (١٣٨/١٤٤٠). (٤) (٩/٣٠٥).

(٥) في (ب): «ينافيه».

لم يكن القسم بين نسائه ﷺ عليه واجباً

١٤/ ٩٦٧ ـ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ. أَخْرَجَاهُ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[١]. **[صحيح]**

(وعنْ أنسٍ ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يطوفُ على نسائهِ بغُسْلٍ واحدٍ. أخرجَاهُ واللفظُ لمسلمٍ). تقدَّمَ الكلامُ عليهِ في بابِ الغسلِ واسْتُدِلَّ بهِ على أنهُ لم يكنِ القَسْمُ بينَ نسائِه ﷺ عليهِ واجباً. وقالَ ابنُ العربيِّ[٢]: إنهُ كانَ للنبيِّ ﷺ ساعةً منَ النهارِ لا يجبُ عليهِ فيها القَسْمُ وهي بعدَ العصرِ فإن اشتغلَ عنْها كانتْ بعدَ المغربِ. وكأنهُ أخذَه منْ حديثِ عائشةَ الذي أخرجَهُ البخاريُّ[٣]: «أنهُ ﷺ كانَ إذا انصرفَ منَ العصرِ دخلَ على نسائِه فيدنُو منْ إحداهُنَّ»، فقولُها فيدنُو يحتملُ أنهُ للوقاعِ، إلَّا أنَّ في بعضِ رِوَاياتِهِ[٤] منْ غيرِ وقاعٍ، فهوَ لا يتمُّ مأخذاً لابنِ العربيِّ.

وقدْ أخرجَ البخاريُّ[٥] منْ حديثِ أنسٍ: «أنهُ ﷺ كانَ يطوفُ على نسائِهِ في الليلةِ الواحدةِ ولهُ يومئذٍ تسعُ نسوةٍ»، ولا يتمُّ أنْ يُرادَ بالليلةِ بعدَ المغربِ كما قالَه؛ لأنهُ لا يتسعُ ذلكَ الوقتُ سِيَّما معَ الانتظارِ لصلاةِ العشاءِ لفعلِ ذلك. كذَا قيلَ وهوَ مجرَّدُ استبعادٍ وإلَّا فالظاهرُ اتساعهُ لذلكَ، فقدْ كانَ ﷺ يؤخِّرُ العِشاءَ، ولأنهُ أُعْطِيَ قوةً في ذلكَ لم يُعْطَهَا غيرُه. والحديثُ دليلٌ أنهُ كانَ لا يجبُ عليهِ القسمُ لنسائِه وهوَ ظاهرُ قولِه تعالَى: ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ﴾[٦] الآية، وذهبَ إليهِ جماعةٌ مِنْ أهلِ العلمِ.

---

(١) البخاري رقم (٢٨٤)، ومسلم رقم (٣٠٩).

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٣٧٩): «وأغرب ابن العربي، فقال: إن اللَّهَ خصَّ نبيه بأشياء. (منها): أنه أعطاه ساعة في كل يوم لا يكون لأزواجه فيها حق، يدخل فيها على جميعهن فيفعل ما يريد ثم يستقر عند من لها النوبة. وكانت تلك الساعة بعد العصر، فإن اشتغل عنها كانت بعد المغرب. ويحتاج إلى ثبوت ما ذكره مفصلًا» اهـ.

(٣) في «صحيحه» رقم (٥٢١٦).

(٤) أخرجها أبو داود رقم (٢١٣٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٢٣) من حديث عائشة ﵂. **بإسناد حسن**.

(٥) في «صحيحه» رقم (٥٢١٥) من حديث أنس.

(٦) سورة الأحزاب: الآية ٥١.

والجمهورُ يقولونَ يجبُ عليهِ القسْمُ، وتأوَّلُوا [هذا][(١)] الحديثَ بأنهُ كانَ يفعلُ ذلكَ برضاءِ صاحبةِ النوبةِ، وأنهُ يُحْتَمَلُ فعلُه عند استيفاءِ القَسْمِ، ثمَّ يستأنفُ القِسْمَةَ، وبأنهُ يحتملُ أنهُ فعلَ ذلكَ قبلَ وجوبِ القَسْم. وقولُه: «ولَهُ يومئذٍ تسعُ نسوةٍ» في روايةِ البخاريِّ[(٢)]: «وهنَّ إحْدَى عَشْرَةَ» ويُجْمَعُ بينَ الروايتينِ بأنْ يُحْمَلَ قولُ مَنْ قالَ تسعٌ نظراً إلى الزوجاتِ اللاتي اجتمعْنَ عندَه ولم يجتمعْ عندَه أكثرُ منْ تسعٍ، وأنهُ ماتَ عنْ تسعٍ كما قالَ أنسٌ ﷺ أخرجَهُ الضياءُ عنهُ في المختارةِ، ومَنْ قالَ إحدى عَشْرَةَ أدخلَ ماريةَ القبطيةَ وريحانةَ فيهنَّ وأطلقَ عليهما لفظَ نسائِه تغليباً[(٣)].

وفي الحديثِ دلالةٌ على أنهُ ﷺ كانَ أكملَ الرجالِ في الرجوليةِ حيثُ كانَ لهُ هذهِ القوةِ. وقدْ أخرجَ البخاريُّ[(٤)] أنهُ كانَ لهُ قوةُ ثلاثينَ رجلًا، وفي روايةِ الإسماعيلي[(٥)] قوةُ أربعينَ، ومثلُه لأبي نعيم[(٦)] في صفةِ الجنةِ، وزادَ منْ رجالِ أهلِ الجنةِ، وقدْ أخرجَ أحمدُ[(٧)] والنسائيُّ[(٨)] وصحَّحَهُ الحاكمُ[(٩)] منْ حديثِ زيدِ بنِ أرقمٍ: «أنَّ الرجلَ في الجنةِ لَيُعْطَى قوةَ مائةٍ في الأكْلِ والشربِ والجماعِ والشهوةِ».

❁ ❁ ❁

---

(١) زيادة من (ب). (٢) في «صحيحه» رقم (٢٦٨).

(٣) انظر كلام الحافظ في «الفتح» (١/ ٣٧٧ ـ ٣٧٨).

(٤) في «صحيحه» رقم (٢٦٨).

(٥) قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٣٧٨): «ووقع في رواية الإسماعيلي من طريق أبي موسى عن معاذ بن هشام «أربعين» بدل «ثلاثين»، وهي شاذة من هذا الوجه، لكن في «مراسيل طاوس» مثل ذلك، وزاد «في الجماع» اهـ.

(٦) قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٣٧٨): «من طريق مجاهد» اهـ.

(٧) في «المسند» (٤/ ٣٧١).

(٨) في التفسير في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٣/ ١٩١).

(٩) ذكر ذلك الحافظ في «الفتح» (١/ ٣٧٨).

قلت: وأخرجه هناد في «الزهد» (٦٣) و(٩٠)، والدارمي (٢/ ٣٣٤)، وأبو الشيخ في «العظمة» (٦١٠)، والطبراني في «الكبير» (٥/ ١٧٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ١١٦) كلهم من حديث زيد بن أرقم.

وله شاهد من حديث أنس أخرجه الترمذي رقم (٢٥٣٦)، فبمجموع الطريقين **أن الحديث صحيح**.

[الباب الرابع]
بابُ الصَّدَاقِ

الصَّدَاقُ بفتحِ الصادِ وكسرِها، مأخوذٌ منَ الصِّدْقِ لإشعارهِ بصدقِ رغبةِ الزوجِ في الزوجةِ، وفيهِ سبعُ لغاتٍ، ولهُ ثمانيةُ أسماءٍ يجمعُها قولُه:

صداقٌ ومهرٌ نحلةٌ وفريضةٌ		حباءٌ وأجرٌ ثم عقرُ علائقِ

وكانَ الصَّداقُ في شرعِ مَنْ قَبْلَنَا للأولياءِ كما قالَ صاحبُ «المستعذبِ» على «المهذَّبِ».

صحة جعل العتق صَدَاقاً

١/ ٩٦٨ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].		**[صحيح]**

ترجمة صفية بنت حيي

(**عنْ أنسٍ ﷺ أنهُ ﷺ أعتقَ صفيةَ وجعلَ عِتْقِها صداقَها. متفقٌ عليهِ**). هيَ أمُّ المؤمنينَ صفيةُ بنتُ حُيَيٍّ بنِ أخطبَ[٢] منْ سبطِ هارونَ بن عمران، كانت تحت ابن أبي الحُقيق، وقتل يوم خيبر ووقعت صفيةُ في السَّبْي، فاصطفاها

---

(١) البخاري رقم (٥٠٨٦)، ومسلم رقم (٨٤/ ١٣٦٥).
قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٢٠٥٤)، والترمذي رقم (١١١٥)، والنسائي (٦/ ١١٤).

(٢) انظر ترجمتها في: «الإصابة» رقم (١١٤٠٧)، و«أسد الغابة» رقم (٧٠٦٣)، و«الاستيعاب» رقم (٣٤٥٢).

رسول اللَّهِ ﷺ، فأعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها وماتت سنة خمسين، وقيل غير ذلك. والحديثُ دليلٌ على صحةِ جَعْلِ العتقِ صَدَاقاً بأيِّ عبارةٍ وقعتْ تفيدُ ذلكَ، وللفقهاءِ عِدَّةُ عباراتٍ في كيفيةِ العبارةِ في هذا المعنَى. وذهبَ إلى صحَّةِ جَعْلِ العِتْقِ مهْراً الهادويةُ وأحمدُ وإسحاقُ وغيرُهم، واستدلُّوا بهذا الحديثِ. وذهبَ الأكثرُ إلى عدمِ صحةِ جَعلِ العِتْقِ مهْراً وأجابُوا عن [هذا][1] الحديثِ بأنهُ ﷺ أعتقَها بشرطِ أنْ يتزوَّجَها فوجبَ لهُ عليها قيمتُها وكانتْ معلومةً فتزوَّجَها بها، ويردُّ هذا التأويلُ أنهُ في مسلمٍ[2] بلفظِ: «ثمَّ تزوَّجَها وجعلَ عِتْقَها صَدَاقَها»، وفيه أنهُ قالَ عبدُ العزيزِ راويهِ: قالَ ثابتٌ لأنسٍ بعدَ أنْ رَوَى هذا الحديثَ: ما أصدقَها؟ قالَ: نفسَها وأعتقَها؛ فإنهُ ظاهرٌ أنهُ جعلَ نَفْسَ العِتْقِ صَدَاقاً. وأما قولُ منْ قالَ إنَّ هذا شيءٌ فهمه أنسٌ فعبَّرَ به [ويجوزُ][3] أنَّ فَهْمَهُ غيرُ صحيحٍ فجوابُهُ أنهُ أعرفُ باللفظِ وأفهمُ لهُ، وقدْ صرَّحَ بأنهُ ﷺ جعلَ العِتْقَ صَدَاقاً فهوَ راوٍ لِفِعْلِهِ ﷺ، وحُسْنُ الظنِّ بهِ لِثِقَتِهِ يوجبُ قبولَ روايتِه للأفعالِ، كما يجبُ قبولُها للأقوالِ، وإلا لزمَ ردُّ الأقوالِ والأفعالِ إذْ لم ينقلُ الصحابةُ اللفظَ النبويَّ إلا في شيءٍ قليلٍ، وأكثر ما يَرْوُونَهُ بالمعنَى كما هوَ معروفٌ. وروايةُ المعنَى عُمْدَتُها فَهْمَه. وقولُه إنهُ لم يرفعْه أنسٌ بلْ قالَه تَظَنُّناً، خلافُ ظاهرِ لفظِهِ، فإنهُ قالَ: جعلَ - يريدُ النبيَّ ﷺ - صَدَاقَها عِتْقَها. وقدْ أخرجَ الطبرانيُّ[4] وأبو الشيخِ منْ حديثِ صفيةَ قالتْ: «أعتقني النبيُّ ﷺ وجعلَ عِتْقِي صَدَاقي» وهوَ صريحٌ فيما رواهُ أنسٌ وأنهُ لم يقلْ ذلكَ تظنناً كما قيلَ، وإنَّما خالفَ الجمهورُ الحديثَ وتأوَّلُوه، قالُوا لأنهُ خالفَ القياسَ لوجهينِ:

أحدُهما: أنَّ عَقْدَها على نفسها إما أن يقعَ قبلَ عِتْقِها وهوَ محالٌ وإما بعدَه وذلكَ غيرُ لازمٍ لها.

---

(١) زيادة من (أ).

(٢) في «صحيحه» رقم (٨٥/ ١٣٦٥).

(٣) في (أ): «فيجوز».

(٤) أخرجه الطبراني في «الأوسط» رقم (٤٩٥٣) و(٨٥٠٢) وفي «الكبير» كما في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٨٢) وقال الهيثمي: «ورجاله ثقات»، وقال في «الأوسط»: «لا يروى عن صفية إلا بهذا الإسناد» اهـ.

والثاني: أنا إنْ جعلْنا العتقَ صَدَاقاً فإما أن يتقررَ العِتْقُ حالةَ الرقِّ وهو محالٌ أيضاً، أو حالة الحريةِ فيلزمُ سبقُها على العقد فيلزم وجودُ العتق حالَ فرضِ عدمِهِ وهوَ مُحَالٌ؛ لأنَّ الصداقَ لا بدَّ أنْ يتقدَّمَ تقرُّره على الزوجِ إما نصاً وإما حُكْماً حتَّى تملكَ الزوجةُ طَلَبَهُ، ولا يَتَأَتَّى مثلُ ذلكَ في العتقِ فاستحالَ أنْ يكونَ صَدَاقاً، وأُجِيْبَ:

أوّلاً: أنهُ بعدَ صحة هذه القصةِ لا [تبالي][1] بهذهِ المناسباتِ.

وثانياً: بعدَ تسليم ما قالُوه فالجوابُ عنِ الأوَّلِ أنَّ العقدَ يكونُ بعدَ العتقِ وإذا امتنعتْ منَ العقدِ لزمَها السعايةُ بقيمتها ولا محذورَ في ذلكَ، وعنِ الثاني بأنَّ العتقَ منفعةٌ يصحُّ المعاوضةُ عنْها، والمنفعةُ إذا كانتْ كذلكَ صحَّ العَقْدُ عليها، مثلُ سُكْنَى الدارِ وخدمةِ الزوجِ ونحوِ ذلكَ. وأما قولُ مَنْ قالَ إنَّ ثوابَ العتْقِ عظيمٌ فلا ينبغي أنْ يفوتَ بجعلِهِ صَدَاقاً وكانَ يمكنُ جعلُ المهرِ غيرَه، فجوابُه أنهُ ﷺ يفعلُ المفضولَ لبيانِ التشريعِ ويكونُ ثوابُه أكثرَ منْ ثوابِ الأفضلِ فهوَ في حقِّهِ أفضلُ. وأما جعلُ حديثِ عائشةَ في قصةِ جويريةَ مؤيِّداً لحديثِ صفيةَ ولفظهُ: «أنهُ ﷺ قالَ لجويريةَ لما جاءتْ تستعينُه في كتابتِها: هلْ لكِ أنْ أقضيَ عنكِ كتابتَكِ وأتزوَّجَكِ؟ قالتْ: قدْ فعلتُ»، أخرجَه أبو داودَ[2]. فلا يخْفَى أنهُ ليسَ فيهِ تعرُّضٌ للمهرِ ولا غيره فليسَ مما نحنُ فيهِ.

مقدار المهر

٢/٩٦٩ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لأَزْوَاجِهِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا، قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَتْ: نِصْفُ

---

(١) في (ب): «يبالي».

(٢) في «السنن» (٢٤٩/٤ - ٢٥٠ رقم ٣٩٣١).

قلت: وأخرجه الحاكم (٢٦/٤ - ٢٧) من طريقين وقد سكت هو والذهبي عن الرواية الثانية وفيها الواقدي وهو **ضعيف**، وأخرجه أحمد بسند **جيد** (١٠٩/١٤ - ١١٠)، والطبراني في «الكبير» (٦١/٢٤). والخلاصة: **فهو حديث حسن**.

أُوقِيَّةً، فَتِلْكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لأَزْوَاجِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١]. **[صحيح]**

ترجمة أبي سلمة بن عبد الرحمن الزهري

(وعنْ أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ) هوَ أبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ الزُّهْريُّ[٢] القرشيُّ أحدُ الفقهاءِ السبعةِ المشهورينَ بالفقهِ بالمدينةِ في قولٍ منْ مشاهيرِ التابعينَ وأعلامِهِمْ، يُقَالُ: إنَّ اسمَهُ كنيتُه. [وهو كثير][٣] الحديثِ واسعُ الروايةِ، سَمِعَ عنْ جماعةٍ منَ الصحابةِ وأخذَ عنهُ جماعةٌ. ماتَ سنةَ أربعٍ [وسبعينَ][٤]، وقيلَ: أربعٍ ومائةٍ وهوَ في سبعينَ سنةً، **(قالَ: سألتُ عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ كمْ كانَ صَدَاقُ رسولِ اللَّهِ ﷺ؟ قالتْ: كانَ صداقُهُ لأزواجِهِ اثنتيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً)** بضمِّ الهمزةِ وتشديدِ المثناةِ التحتيةِ **(ونَشًّا)** بفتحِ النونِ وشينٍ معجمةٍ مشدَّدةٍ **(وقالتْ: أتدري ما النشُّ؟ قلتُ: لا، قالتْ: نِصْفُ أوقية فتلك خمسمائةِ درهمٍ، فهذَا صداقُ رسولِ اللَّهِ ﷺ لأزواجِه. رواهُ مسلمٌ)**. المرادُ في الحديثِ أوقيةُ الحجازِ وهيَ أربعونَ دِرْهَماً. وكانَ كلام عائشةَ هذا بناءً على الأغلبِ، وإلَّا فإنَّ صداقَ صفيةَ عَتْقُهَا، قيلَ: ومثلُها جويريةُ. وخديجةُ لم يكنْ صداقُها هذا المقدارِ، وأمُّ حبيبةَ أصدقَها النجاشيُّ عنِ النبيِّ ﷺ بأربعةِ آلافِ درهمٍ وأربعةِ آلافِ دينارٍ، إلَّا أنهُ كانَ تبرُّعاً منهُ إكراماً لرسولِ اللَّهِ ﷺ ولكنه قرَّره. فهذا إخبار من عائشة عن غالب صداق أزواجه، وقد استحبَّ الشافعيةُ جعلَ المهرِ خمسمائةِ درهم تأسياً، وأما أقلُّ المهرِ الذي يصحُّ بِهِ العقدُ فقدْ قدَّمْنَاهُ، أما أكثرُهُ فلا حدَّ لهُ إجماعاً، قالَ تعالَى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾[٥]، والقنطارُ قيلَ: إنهُ ألفٌ ومائتا أوقيةٍ ذهباً، وقيلَ:

---

(١) في «صحيحه» رقم (١٤٢٦).
قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٢١٠٥)، والنسائي (٦/ ١١٦ ـ ١١٧).

(٢) انظر ترجمته في: «الجمع بين رجال الصحيحين» (٢/ ٦٢١) و«تهذيب التهذيب» (١٢/ ١٢٧ ـ ١٢٨) و«التقريب» (٢/ ٤٣٠) و«الكاشف» (٣/ ٣٠٢) و«تاريخ الثقات» (ص٤٩٩)، و«الثقات» (٥/ ١).

(٣) في (أ): «وهو كثر».

(٤) في (أ): «وتسعين».

(٥) سورة النساء: الآية ٢٠.

ملءُ مسكِ ثورٍ ذهباً، وقيلَ: سبعونَ ألفِ مِثقالٍ، وقيلَ: مائةُ رطلٍ ذهباً. وقدْ كانَ أرادَ عمرُ قصْرَ أكثرِهِ على قدْرِ مهورِ أزواجِ النبيِّ ﷺ وردَّ الزيادةَ إلى بيتِ المالِ وتكلَّمَ بهِ في الخطبةِ فردتْ عليهِ امرأةٌ محتجةً بقولِه تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾[1] فرجَعَ وقالَ: كلُّكُمْ أفقهُ منْ عمرَ[1].

ينبغي تقديم شيء للزوجة قبل الدخول

٣/ ٩٧٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمّا تَزَوّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَعْطِهَا شَيْئاً**»، قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، قَالَ: «**فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ؟**»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[2] وَالنَّسَائِيُّ[3]، وَصَحّحَهُ الْحَاكِمُ[4]. **[صحيح]**

(وعنِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ [عَنْهُمَا][5] قَالَ: لما تزوَّجَ عليٌّ فاطمةَ رضي الله عنهما**)** هي

(١) قال الألباني في «الإرواء» (٦/ ٣٤٧ ـ ٣٤٨): «تنبيه: أما ما شاع على الألسنة من اعتراض المرأة على عمر وقولها: «نهيت الناس آنفاً أن يغالوا في صداق النساء، واللَّهُ تعالى يقول في كتابه: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النساء: ٢٠]؟! فقال عمر رضي الله عنه: كل أحد أفقه من عمر، مرتين أو ثلاثاً، ثم رجع إلى المنبر، فقال للناس: إني كنت نهيتكم أن تغالوا في صداق النساء، ألا فليفعل رجل من ماله ما بدا له». **فهو ضعيف منكر** يرويه مجالد عن الشعبي عن عمر. أخرجه البيهقي (٧/ ٢٣٣) وقال: هذا منقطع.
قلت: ومع انقطاعه ضعيف من أجل مجالد وهو ابن سعيد، ليس بالقوي، ثم هو منكر المتن فإن الآية لا تنافي توجيه عمر إلى ترك المغالاة في مهور النساء...».
ثم وجدت له طريقاً أخرى عند عبد الرزاق في «المصنف» (٦/ ١٨٠ رقم ١٠٤٢٠) عن قيس بن الربيع عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: فذكره نحوه مختصراً وزاد في الآية فقال: «قنطاراً من ذهب» وقال وكذلك هي في قراءة عبد اللَّهِ.
قلت: **وإسناده ضعيف** أيضاً، فيه علتان:
الأولى: الانقطاع، فإن أبا عبد الرحمن السلمي واسمه عبد اللَّهِ بن حبيب بن ربيعة لم يسمع من عمر كما قال ابن معين.
الأخرى: سوء حفظ قيس بن الربيع» اهـ.
(٢) في «السنن» رقم (٢١٢٥).		(٣) في «السنن» رقم (٣٣٧٥).
(٤) لم أعثر عليه في «المستدرك». قلت: حديث ابن عباس **صحيح**.
(٥) في (أ): «عنه».

سيِّدةُ نساءِ العالمينَ تزوَّجَها عليٌّ رضي الله عنه في السَّنَةِ الثانيةِ منَ الهجرةِ في شهرِ رمضانَ، وبنَى عليها في ذي الحجَّةِ، وَلَدَتْ له الحسنَ والحسينَ والمحسنَ وزينبَ ورقيةَ وأمَّ كلثومٍ، وماتتْ بالمدينةِ بعدَ موتهِ ﷺ بثلاثةِ أشهرٍ، وقدْ بسطْنا ترجمتَها في الروضةِ النديةِ[١]. (**قالَ لهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ: أعطِها شيئاً، قالَ: ما عندي شيءٌ، قالَ: فأينَ درعُكَ الحُطَميَّةُ**) بضمِّ الحاءِ المهملةِ وفتحِ الطاءِ المهملةِ نسبةً إلى حطمةَ بن محاربَ بطنٍ منْ عبدِ القيس كانُوا يعملونَ الدروعَ، (**رواهُ أبو داودَ والنسائيُّ وصحَّحَهُ الحاكمُ**).

فيهِ دليلٌ على أنهُ ينبغي تقديمُ شيءٍ للزوجةِ قبلَ الدخولِ بها جَبْراً لخاطرِها، وهوَ المعروفُ عندَ الناسِ كافةً. ولم يذكرْ في الروايةِ هلْ أعطاهَا درعَه المذكورةَ أو غيرَها. وقدْ وردتْ رواياتٌ في تعيينِ ما أعطَى عليٌّ فاطمةَ رضي الله عنهما إلَّا أنَّها غيرُ مسندةٍ.

الصداق والحباء والعدة

٤/ ٩٧١ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ عَلَى صَدَاقٍ، أَوْ حِبَاءٍ، أَو عِدَةٍ، قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ، فَهُوَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتُهُ**»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[٢] وَالأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ[٣]. **[ضعيف]**

(**وعنِ عَمْرِو بنِ شعيبٍ عنْ أبيهِ عنْ جدِّهِ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: أيُّما امرأةٍ نَكَحَتْ على صداقٍ أو حِبَاءٍ**) بكسرِ الحاءِ المهملةِ فموحدةٍ فهمزةٍ ممدودٍ، العطيةُ للغيرِ أو للزوجةِ زائداً على مهرهَا (**أو عِدَةٍ**) بكسر العينِ المهملةِ ما وعدَ بهِ الزوجُ

---

(١) (ص١٥٧ ـ ١٦٧). (٢) في «المسند» (٢/ ١٨٢).

(٣) أبو داود رقم (٢١٢٩)، والنسائي (٦/ ١٢٠)، وابن ماجه رقم (١٩٥٥).
قلت: وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم (١٠٧٣٩)، والبيهقي (٧/ ٢٤٨).
وفي إسناده ابن جريج وهو مدلس وقد عنعنه.
وقد تابعه مدلِّس آخر وهو الحجاج بن أرطاة. فقال: «عن عمرو بن شعيب به ولفظه: «ما استُحِل به فرجُ المرأةِ من مَهرٍ أو عِدة، فهو لها، وما أكرمَ به أبوها أو أخوها أو وليها بعد عقدة النكاح، فهو له، وأحق ما أكرم الرجل به ابنته أو أخته». أخرجه البيهقي (٧/ ٢٤٨) **فالحديث ضعيف**، واللَّهُ أعلم.

وإنْ لم يحضرْ (**قبلَ عصمةِ النكاحِ فهوَ لها، وما كانَ بعدَ عصمةِ النكاحِ فهوَ لمن أُعْطِيَهُ وأحقُّ ما أُكْرِمَ الرجلُ عليهِ ابنتُه أو أختهُ. رواهُ أحمدُ والأربعةُ إلَّا الترمذيَّ**).

الحديثُ دليلٌ على أنَّ ما سمَّاهُ الزوجُ قبلَ العقدِ فهوَ للزوجةِ وإنْ كانَ تسميتُه لغيرِها منْ أبٍ أو أخٍ، وكذلكَ ما كانَ عندَ العقدِ. وفي المسألةِ خلافٌ فذهبَ إلى ما أفادهُ الحديثُ الهادي ومالكٌ وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ والثَّوْريُّ، وذهبَ أبو حنيفةَ وأصحابهُ إلى أنَّ الشرطَ لازمٌ لمنْ ذكرَ منْ أبٍ أو أخٍ والنكاحُ صحيحٌ، وذهبَ الشافعيُّ إلى أنَّ تسميةَ المهرِ تكونُ فاسدةً ولها صداقُ المِثْلِ، وذهبَ مالكٌ إلى أنهُ إنْ كانَ الشرطُ عندَ العقدِ فهوَ لابنتهِ وإنْ كانَ بعدَ النكاحِ فهوَ لهُ. قالَ في «نهايةِ المجتهدِ»[1]: وسببُ اختلافِهم تشبيهُ النكاحِ في ذلكَ بالبيعِ، فمنْ شَبَّهَهُ بالوكيلِ ببيعِ السلعةِ وشرطَ لنفسهِ حِباءً قالَ: لا يجوزُ النكاحُ كما لا يجوزُ البيعِ، ومن جعلَ النكاحَ في ذلكَ مخالفاً للبيعِ قالَ: يجوزُ. وأما تفريقُ مالكٍ فلأنهُ اتهمهُ إذا كانَ الشرطُ في عقدِ النكاحِ أنْ يكونَ ذلكَ اشترطَ لنفسهِ [نقصاناً][2] عنْ صداقِ مِثْلِهَا، ولمْ يتهِمْهُ إذا كانَ بعدَ انعقادِ النكاحِ والاتفاقِ على الصداقِ، انتهَى.

وإنَّما علَّلَ ذلكَ بما سمعتَ ولم يذكرِ الحديثَ لأنَّ فيهِ مقالًا، هذَا وأمَّا ما يُعطِي الزوجُ في العُرْفِ مما هوَ للإتلافِ كالطعامِ ونحوهِ فإنْ شُرِطَ في العقدِ كانَ مَهْراً وما سُلِّمَ قبلَ العقدِ يكون إباحةً فيصحُّ الرجوعُ فيهِ معَ بقائهِ إذا كانَ في العادةِ يُسَلَّمُ للتلفِ، وإنْ كانَ يُسَلَّمُ للبقاءِ رجعَ في قيمتهِ بعدَ تلفهِ إلَّا أن [يتمنَّعُوا][3] منْ زواجته رجعَ بقيمتِه في الطرفينِ جميعاً، وإذا ماتتِ الزوجةُ أو امتنعَ هوَ من التزوج كانَ لهُ الرجوعُ فيما بقي وفيما سَلَّمَ للبقاءِ وفيما تلفَ قبلَ الوقتِ الذي يُعْتَادُ التلفُ فيهِ لا فيما عدا ذلكَ، و[ما][4] سلَّمَهُ بعدَ العقدِ هبةً أو هديةً على حسبِ الحالِ أو رشوةَ إنْ لم تُسَلَّمْ إلَّا بهِ، وإنْ كانَ الطعامُ الذي يُفْعَلُ في وليمةِ العرسِ مما ساقَه الزوجُ إلى ولي الزوجةِ وكانَ مشروطاً معَ العقدِ لصغيرةٍ وفعلَ ذلكَ جازَ التناولُ منهُ لمنْ يعتادُ لمثلِهِ كالقرابةِ وغيرِهم؛ لأنَّ الزوجَ

---

(١) لابن رشد الحفيد (٣/ ٥٢ ـ ٥٣) بتحقيقنا.

(٢) في (أ): «نقصانها».

(٣) في (ب): «يمتنعوا».

(٤) زيادة من (ب).

إنما شرطَه وسلَّمه ليفعلَ ذلكَ لا ليبقىٰ مُلْكاً للزوجة، والعرفُ معتبرٌ في هذا.

مهر من لم يفرض لها صداق

٥/ ٩٧٢ - وَعَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَلَمْ يَفْرِضْ لَها صَدَاقاً، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتى مَاتَ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُود: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نسائِهَا، لَا وَكْسَ، وَلَا شَطَطَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانِ الأَشْجَعِيُّ. فَقَالَ: قَضى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في بَرْوَعَ بنت وَاشِقٍ - امْرَأَةٍ مِنَّا - مِثْلَ مَا قَضَيْتَ، فَفَرِحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[(١)] وَالأَرْبَعَةُ[(٢)]، وَصَحّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[(٣)]، وَحَسّنَهُ جَمَاعَةٌ[(٤)]. **[صحيح]**

ترجمة علقمة النخعي

(وعنْ علقمةَ)[(٥)] أي ابنِ قيسٍ أبي شِبْلٍ ابنِ مالكٍ منْ بني بكرِ بنِ النخعِ النخعي، رَوَى عنْ عمرَ وابنِ مسعودٍ، وهوَ تابعيٌّ جليلٌ اشتهرَ بحديثِ ابنِ مسعودٍ وصحبتِهِ، وهوَ عمُّ الأسودِ النَّخَعيِّ، ماتَ سنةَ إحدى وستينَ، **(عنِ ابنِ مسعودٍ أنه سُئِلَ عنْ رجلٍ تزوَّجَ امرأةً ولم يفرضْ لها صداقاً ولم يدخلْ بها حتَّى ماتَ فقالَ ابنُ مسعودٍ: لها مِثْلُ صداقِ نسائِها لا وَكْسَ)** بفتحِ الواو وسكونِ الكاف وسينٍ مهملةٍ

---

(١) في «المسند» (٤/ ٢٧٩، ٢٨٠).

(٢) أبو داود رقم (٢١١٦)، والنسائي (٦/ ١٢١، ١٢٢)، والترمذي رقم (١١٤٥)، وابن ماجه رقم (١٨٩١).
قلت: وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» رقم (٧١٨)، والحاكم (٢/ ١٨٠)، والبيهقي (٧/ ٢٤٥)، وابن حبان رقم (١٢٦٣)، وسعيد بن منصور في «السنن» رقم (٩٢٩)، وعبد الرزاق في «المصنف» رقم (١٠٨٩٨).

(٣) في «السنن» (٣/ ٤٥٠).

(٤) وصحّحه الحاكم ووافقه الذهبي، وقال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: لم أحفظ بعد من وجه يثبت مثله. قال الحاكم: سمعت شيخنا أبا عبد اللَّهِ يقول: لو حضرت الشافعي لقمت على رؤوس الناس وقلت: قد صح الحديث فقل به».
وخلاصة القول: **أن الحديث صحيح**، واللَّهُ أعلم.

(٥) انظر ترجمته في: «تهذيب التهذيب» (٧/ ٢٤٤ رقم ٤٨٥)، و«تقريب التهذيب» (٢/ ٣١).

هوَ النقصُ، أي لا ينقصُ عن مهرِ نسائها **(ولا شططَ)** بفتحِ الشينِ المعجمةِ وبالطاءِ المهملةِ وهوَ الجوْرُ، أي لا يجارُ على الزوجِ بزيادةِ مهرِها على نسائِها **(وعليها العِدَّةُ ولها الميراثُ. فقالَ معقلُ)** بفتحِ الميمِ وسكون العينِ المهملةِ وكسرِ القافِ **(ابنُ سِنانٍ)**[١] بكسرِ السينِ المهملةِ فنونٍ فألف [فنونٍ][٢] **(الأشجعيُّ)** بفتحِ الهمزةِ وشينٍ معجمةٍ ساكنةٍ، ومعقلُ هو أبو محمدٍ شهدَ فتحَ مكةَ ونزلَ الكوفةَ وحديثُه في أهلِ الكوفةِ وقُتِلَ يومَ الحرَّةِ صبْراً **(فقالَ: قَضَى رسولُ اللَّهِ ﷺ في بَرْوَعَ)** بفتحِ الباءِ الموحدةِ وسكون الراءِ وفتحِ الواوِ فعينٍ مهملةٍ **(بنتِ واشقٍ)**[٣] بواوٍ مفتوحةٍ فألفٍ فشينٍ معجمةٍ فقافٍ **(امرأة منَّا)** بكسرِ الميمِ فنونٍ مشددةٍ [فألفٍ][٤] **(مثلَ ما قضيتَ، ففرحَ [بها][٥] ابنُ مسعودٍ. رواهُ أحمدُ والأربعةُ وصحَّحَهُ الترمذيُّ وجماعةٌ)** منْهم ابنُ مهدي وابنُ حزمٍ وقالَ: لا مغمزَ فيهِ لصحةِ إسنادِه، ومثلُه قال البيهقي في «الخلافياتِ». وقال الشافعيُّ: لا أحفظُه منْ وجْهٍ يثبتُ مثلُه، وقالَ: لو ثبتَ حديثُ بَرْوَعَ لقلتُ بهِ، وقالَ في «الأمِّ»[٦]: إنْ كانَ يثبتُ عنْ رسولِ اللَّهِ ﷺ فهوَ أَوْلَى الأمورِ ولا حجةَ في أحدٍ دونَ رسولِ اللَّهِ ﷺ وإنْ كبرَ، ولا شيءَ في قولِه إلا طاعةُ اللَّهِ بالتسليمِ لهُ، ولمْ أحفظْهُ عنهُ منْ وجهٍ يثبتُ مثلُه، مرةً يقالُ عنْ معقلِ بنِ سنانٍ، ومرةً عنْ معقلِ بنِ يسارٍ، ومرةً عنْ بعضِ أشجعَ لا يُسَمِّي.

هذا تضعيفُ الشافعيِّ بالاضطرابِ، وضعَّفَهُ الواقديُّ بأنهُ حديثٌ وردَ إلى المدينةِ منْ أهلِ الكوفةِ فما عرفَه علماءُ المدينةِ، وقدْ رُوِيَ عنْ عليٍّ رضي الله عنه أنهُ ردَّه بأنَّ معقلَ بنَ سنانٍ أعرابيٌّ بَوَّالٌ على عَقِبَيْهِ. وأُجِيْبَ بأنَّ الاضطرابَ غيرُ قادحٍ؛ لأنهُ متردِّدٌ بينَ صحابيٍّ وصحابيٍّ، وهذا لا يطعنُ بهِ في الروايةِ، وعنْ قولِه: إنهُ يُرْوَى عنْ بعضِ أشجعَ فلا يضرُّ أيضاً؛ لأنهُ قد فَسَّرَ ذلكَ البعضُ بمعقلٍ فقدْ تبينَ أنَّ ذلكَ البعضَ صحابيٌّ، وأما عدمُ معرفةِ علماءِ المدينةِ لهُ فلا يُقْدَحُ بها مع

---

(١) انظر ترجمته في: «الإصابة» رقم (٨١٥٤)، و«أسد الغابة» رقم (٥٠٣٣)، و«الاستيعاب» رقم (٢٤٨٩)، و«التاريخ الكبير» (٧/ ٣٩١).
(٢) زيادة من (ب).
(٣) انظر ترجمتها في: «الإصابة» رقم (١٠٩٣١)، و«الاستيعاب» رقم (٣٣٠٠).
(٤) زيادة من (ب).
(٥) زيادة من (ب).
(٦) (٧/ ١٨١). وانظر: «التلخيص الحبير» (٣/ ١٩١).

عدالةِ الراوي، وأما الروايةُ عنْ عليٍّ ﷺ فقالَ في «البدرِ المنيرِ»: لم يصحَّ عنهُ. وقدْ رَوَى الحاكمُ[١] منْ حديثِ حرملةَ بنِ يَحْيَى أنهُ قالَ: سمعتُ الشافعيَّ يقولُ: إنْ صحَّ حديثُ بَرْوَعَ بنتِ واشقٍ [عملت][٢] بهِ، قالَ الحاكمُ: قلتُ صحَّ فقلْ بهِ. وذكرَ الدارقطنيُّ الاختلافَ فيهِ في «العلل» ثمَّ قالَ: وأنسبُها إسناداً حديثُ قتادة إلا أنهُ لم يحفظْ اسمَ الصحابيِّ.

قلتُ: [لا يضرُّ][٣] جهالةُ اسمِه على رأيِ المحدثينَ. وما قالَ المصنفُ منْ أنَّ لحديثِ بَرْوَعَ شاهداً منْ حديثِ عقبةَ بنِ عامرٍ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ زوَّجَ امرأةً رجلًا فدخلَ بها ولمْ يفرضْ لها صداقاً فحضرتْه الوفاةُ فقالَ: أشهدُكم أن سهمي بخيبرَ لها، أخرجَه أبو داودَ[٤] والحاكمُ[٥]، فلا يخْفى أنْ لا شهادةَ له على ذلكَ؛ لأنَّ هذا في امرأةٍ دخلَ بها زوجُها، نعمْ فيهِ شاهدٌ أنهُ يصحُّ النكاحُ بغيرِ تسميةٍ. والحديثُ دليلٌ على أنَّ المرأةَ تستحقُّ كمالَ المهرِ بالموتِ وإنْ لم يسمِّ لها [الزوجُ][٦] ولا دخلَ بها، وتستحقُّ مهر مِثْلِها، وفي المسألةِ قولانِ:

الأولُ: العملُ بالحديثِ وأنَّها تستحقُّ المهرَ كما ذكرَ، وقولُ ابن مسعودٍ اجتهادٌ موافقٌ للدليلِ وقولُ أبي حنيفةَ وأحمدَ وآخرينَ، والدليلُ الحديثُ وما طُعِنَ بهِ فيهِ قدْ سمعتَ دَفْعَهُ.

والقول الثاني: لا تستحقُّ إلا الميراثَ، لعليٍّ وابنِ عباسٍ [وابن عمر][٧] والهادي ومالكٍ وأحدُ قولَي الشافعيِّ، قالُوا: لأنَّ الصداقَ عوضٌ فإذا لم يستوفِ الزوجُ المعوضَ عنهُ لم يلزمْ، قياساً على ثمنِ المبيعِ، قالُوا: والحديثُ فيهِ تلكَ المطاعنُ، قلْنا: تلك المطاعنُ قدْ دُفِعَتْ فنهضَ الحديثُ للاستدلالِ فهوَ أَوْلَى منَ القياسِ.

---

(١) في «المستدرك» (٢/ ١٨٠).
(٢) في (ب): «قلتُ».
(٣) في (ب): «لا تضرُّ».
(٤) في «السنن» رقم (٢١١٧).
(٥) في «المستدرك» (٢/ ١٨١ ـ ١٨٢) وقال: **حديث صحيح** على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وصحَّحه الألباني في «صحيح أبي داود».
(٦) زيادة من (ب).
(٧) زيادة من (ب).

يصح أن يكون المهر من غير الدراهم والدنانير

٦/ ٩٧٣ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ سَوِيقاً، أَوْ تَمْراً فَقَدِ اسْتَحَلَّ**». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ[1]، وَأَشَارَ إِلَى تَرْجِيحِ وَقْفِهِ. **[ضعيف]**

(**وعنْ جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: منْ أعطَى في صداقِ امرأةٍ سويْقاً**) هوَ دقيقُ القمحِ المقلوِّ أو الشعيرِ أو الذرةِ أو [غيرهما][2] (**أوْ تمراً فقدِ استحلَّ. أخرجَه أبو داودَ وأشارَ إلى ترجيحِ وقْفهِ**).

وقالَ المصنفُ في «التلخيص»[3]: فيهِ موسى بنُ مسلمِ بنِ رومانَ وهوَ ضعيفٌ ورُوِيَ موقوفاً وهوَ أقوى، انتَهى.

فكانَ عليهِ أنْ يشيرَ إلى أن فيهِ ضعفاً على عادتهِ، وأخرجَه الشافعيُّ بلاغاً. والحديثُ دليلٌ على أنهُ يصحُّ [أن يكون][4] المهرُ منْ غيرِ الدراهمِ والدنانيرِ وأنهُ يجزي مطلقُ السَّويقِ والتمرِ وظاهرُه وإنْ قلَّ، وتقدَّمتْ أقاويلُ العلماءِ في قَدْرِ أقلِّ المهرِ في شرحِ حديثِ الواهبةِ نفسِها[5].

٧/ ٩٧٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ نِكَاحَ امْرَأَةٍ عَلَى نَعْلَيْنِ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[6]، وَخُولِفَ فِي ذَلِكَ. **[ضعيف]**

---

(١) في «السنن» رقم (٢١١٠) قال أبو داود: رواه عبد الرحمن بن مهدي، عن صالح بن رومان، عن أبي الزبير، عن جابر - موقوفاً -.

(٢) في (ب): «وغيرها».

(٣) (٣/ ١٩٠). قلت: وفي سنده: إسحاق بن جبريل البغدادي، قال الذهبي: لا يعرف. وضعفه الأزدي. وخلاصة القول: أن حديث جابر **ضعيف**.

(٤) في (ب): «كون».

(٥) رقم (٩/ ٩٢٠) من كتابنا هذا.

(٦) في «السنن» (٣/ ٤٢٠ رقم ١١١٣).
قلت: وأخرجه أحمد (٣/ ٤٤٥)، وابن ماجه (١/ ٦٠٨ رقم ١٨٨٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ١٣٨).
قال أبو حاتم الرازي في «العلل» (١/ ٤٢٤ رقم ١٢٧٦): «سألت أبي عن عاصم بن عبيد الله؟ فقال: منكر الحديث. يقال: إنه ليس له حديث يعتمد عليه. قلت: ما أنكروا =

ترجمة عبد اللَّهِ بن عامر

(وعنْ عبدِ اللَّهِ بنِ عامرِ بنِ ربيعةَ)[١] هوَ أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ عامرِ بنِ ربيعةَ العنزيُّ بفتحِ العينِ المهملةِ وسكونِ النونِ وبالزاي، وفي نَسَبِهِ خلافٌ كثيرٌ، قُبِضَ النبيُّ ﷺ وهوَ في أربعِ سنينَ أو خمسٍ. ماتَ عبدُ اللَّهِ المذكورُ سنةَ خمسٍ وثمانينَ، وقيلَ سنةَ تسعينَ، **(عنْ أبيهِ أنَّ النبيَّ ﷺ أجازَ نكاحَ امرأةٍ على نعلينِ. أخرجَهُ الترمذيُّ وصحَّحَهُ وخُولِفَ)** أي الترمذيُّ **(في ذلكَ)** أي في التصحيحِ.

لفظُ الحديثِ أنَّ امرأةً منْ بني فزارةَ تزوَّجتْ على نعلينِ فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «رضيتِ منْ نفسكِ ومالكِ بنعلينِ»؟ قالتْ: نعمْ، فأجازهُ. والحديثُ دليلٌ على صحةِ جَعْلِ المهرِ أيَّ شيءٍ له ثمنٌ. وقد سلفَ أنَّ [كلما][٢] صحَّ جعلُه ثمناً صحَّ جعلُه مهراً، وفيهِ مأخذٌ لِمَا وَرَدَ في غيرِه منْ أنَّها لا تصرَّف المرأةُ في مالِها إلا برأْيِ زوجِها.

تقليل الصداق

٨/ ٩٧٥ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: زَوّجَ النَّبيُّ ﷺ رَجُلًا امْرَأَةً بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ. أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ[٣]، وَهُوَ طَرَفٌ مِنَ الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ الْمُتَقَدِّمِ في أَوَائِلِ النِّكَاحِ. **[صحيح]**

(وعنْ سهلِ بنِ سعدٍ ﷺ قالَ: زوَّجَ النبيُّ ﷺ رجلًا امرأةً بخاتَمٍ منْ حديدٍ. أخرجَه الحاكمُ). قد تَقَدَّمَ حديثُ سَهْلٍ في الواهبةِ نفسِها بطولِه وفيهِ أنهُ ﷺ أمرَ مَنْ خَطَبَها أنْ يلتمسَ ولو خاتَماً منْ حديدٍ فلمْ يجدْهُ فزوَّجَهُ إيَّاها على تعليمِها شيئاً منَ القرآنِ؛ فإنْ كانَ هذا هوَ ذلكَ الحديثُ فلم يتمَّ جعلُ المهرِ خاتماً منْ

= عليه؟ قال: روى عن عبد اللَّهِ بن عامر بن ربيعةِ عن أبيه أن رجلًا تزوج امرأة على نعلين، فأجازه النبي ﷺ. وهو منكر».
وخلاصة القول: أن **الحديث ضعيف**.

(١) انظر ترجمته في: «الإصابة» رقم (٤٧٩٥)، و«أسد الغابة» رقم (٣٠٣١)، و«الاستيعاب» رقم (١٦٠٣)، والثقات (٣/ ٢١٩) و«الكاشف» (٢/ ٩٩).

(٢) في (ب): «كل مَّا».

(٣) في «المستدرك» (٢/ ١٧٨) وقال: هذا **حديث صحيح** الإسناد ووافقه الذهبي. وقد تقدم تخريجه رقم (٩/ ٩٢٠).

حديدٍ كما عرفتَ، وإنْ أُرِيدَ غيرُه فيحتملُ وهوَ بعيدٌ لقولِ المصنفِ **(وهوَ طرفٌ منَ الحديثِ الطويلِ المتقدِّمِ في أوائلِ النكاحِ)** وعلى تقديرِ أنهُ أريدَ ذلكَ الحديثُ فتأويلُه أنهُ ﷺ أَذِنَ في جَعْلِ الصَداقِ خاتماً منْ حَديدٍ وإنْ لم يتمَّ العقدُ عليهِ.

٩٧٦/٩ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَا يَكُونُ الْمَهْرُ أَقلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ. أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَوْقُوفاً[(١)]، وفي سَنَدِهِ مَقَالٌ. **[ضعيف]**

(وعنْ عليٍّ ﷺ قالَ: لا يكونُ المهرُ أقلَّ منْ عشرةِ دراهمَ، أخرجُه الدارقطنيُّ موقوفاً وفي سندهِ مقالٌ)، أي موقوفٌ على عليٍّ ﷺ. وقدْ رُويَ منْ حديثِ جابرٍ مرفوعاً ولم يصحَّ[(٢)]. والحديثُ معارضٌ بالأحاديث المتقدمةِ المرفوعةِ الدالةِ على صحةِ أيِّ شيءٍ صح جعلُه ثمناً صحَّ جعله مهراً كما عرفتَ، والمقالُ الذي في الحديثِ هوَ أنَّ فيهِ مبشرَ بنَ عبيدٍ، قالَ أحمدُ: كانَ يضعُ الحديثَ.

استحباب تخفيف المهر

٩٧٧/١٠ ـ وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرَهُ**»، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ[(٣)] وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[(٤)]. **[صحيح]**

---

(١) في «السنن» (٣/ ٢٤٥ رقم ١٣).
قال الآبادي في «التعليق المغني»: «قال ابن الجوزي في «التحقيق»: قال ابن حبان: داود الأودي ضعيف، كان يقول بالرجعة. ثم إن الشعبي لم يسمع من علي، قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ١٩٩): وما أخرجه الدارقطني في الحدود عن الضحاك بطريقين فهو أيضاً ضعيف لأن في الطريق الأولى: جويبر وهو ضعيف. وفي الثانية: محمد بن مروان أبو جعفر، قال الذهبي: لا يكاد يعرف» اهـ.

(٢) أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥ رقم ١١) عن جابر، وقال: مبشر بن عبيد متروك الحديث، أحاديثه لا يتابع عليها. وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٤٠)، وفي «معرفة السنن والآثار» (١٠/ ٢١٨ رقم ١٤٢٧٢) وقال: وهذا منكر حجاج لا يحتج به، ولم يأت به عن الحجاج غير مبشر بن عبيد، وقد أجمع أهل العلم على ترك حديثه. . .» وخلاصة القول: أن **الحديث موضوع**.

(٣) في «السنن» رقم (٢١١٧).

(٤) في «المستدرك» (٢/ ١٨٢) وقال: هذا **حديث صحيح** على شرط الشيخين. =

(وعنْ عقبةَ بنِ عامرٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: خيرُ الصَّداقِ أيسرُه)، أي أسهلُه على الرجلِ **(أخرجَه أبو داودَ وصحَّحَهُ الحاكمُ)** فيهِ دلالةٌ على استحبابِ تخفيفِ المهرِ وأنَّ غيرَ الأيسرِ على خلافِ ذلكَ وإنْ كانَ جائزاً كما أشارتْ إليهِ الآيةُ الكريمةُ في قولِه: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾[1]. وتقدَّمَ أنَّ عمرَ نَهَى عنِ المغالاةِ في المهورِ، فقالتِ امرأةٌ: ليسَ ذلكَ إليكَ يا عمرُ، إنَّ اللَّهَ تعالى يقولُ: «وآتيتمْ إحداهنَّ قنطاراً منْ ذهبٍ»، قالَ عمرُ: امرأةٌ خاصمتْ عمرَ فَخَصَمَتْهُ[2]، أخرَجه عبدُ الرزاقِ[3]. وقولُه في الروايةِ: منْ ذهبٍ، هي قراءةُ ابنِ مسعودٍ، ولهُ طُرُقٌ بألفاظٍ مختلفةٍ، ويحتملُ أنَّ الخيريةَ بركةُ المرأةِ، ففي الحديثِ: «أبركُهنَّ أيسرُهنَّ مُؤْنَةً»[4].

= قلت: بل هو على شرط مسلم، فإن محمد بن سلمة، وخالد بن أبي يزيد لم يخرج لهما البخاري في صحيحه.
والخلاصة: أن **الحديث صحيح**، واللَّهِ أعلم. انظر: «الإرواء» رقم (١٩٢٤).

(١) سورة النساء: الآية ٢٠.
(٢) **فهذا ضعيف منكر**، تقدم الكلام عليه في آخر شرح الحديث (٢/ ٩٦٩) من كتابنا هذا.
(٣) في «المصنف» (٦/ ١٨٠ رقم ١٠٤٢٠) **بإسناد ضعيف**.
(٤) • أخرج أحمد (٦/ ٨٢)، والخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» (١/ ٣٠٥، ٣٠٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧) عن عائشة مرفوعاً بلفظ: «إن أعظمَ النكاحِ بركةً أيسره مؤنة».
• وأخرج أحمد (٦/ ١٤٥)، والخطيب في «الموضح» (١/ ٣٠٤، ٣٠٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ١٨٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ١٨٩)، والقضاعي في «المسند» (١/ ١٠٥ رقم ١٢٣)، والحاكم (٢/ ١٧٨)، والبيهقي (٧/ ٢٣٥)، والبزار (٢/ ١٥٨ رقم ١٤١٧ ـ كشف) وأورده الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٢٥٥) وقال: رواه أحمد والبزار وفيه: ابن سخبرة يقال اسمه: عيسى بن ميمون وهو متروك. وقال الأعظمي في تحقيق «الكشف»: ليس ابن سخبرة في إسناد البزار.
عن عائشة مرفوعاً بلفظ: «إن أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة»، وعند بعضهم: «صداقاً».
• وأخرج أحمد (٦/ ٧٧)، وابن حبان (رقم ١٢٥٦ ـ موارد)، والبيهقي (٧/ ٢٣٥)، والحاكم (٢/ ١٨١). وأورده الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٢٨١) وقال: رواه الطبراني في «الصغير» «والأوسط» وفي إسناده أسامة بن زيد بن أسلم وهو **ضعيف** وقد وثق.
وعن عائشة مرفوعاً بلفظ: «إن من يمن المرأة تيسير خطبتها، وتيسير صداقها، وتيسير رحمها» قال عروة: وأنا أقول من عندي: «ومن شؤمها تعسير أمرها وكثرة صداقها».
وخلاصة القول: **أن حديث عائشة ضعيف بكل ألفاظه**، انظر: «الإرواء» رقم (١٩٢٨).

الدليل على شرعية المتعة للمطلَّقة قبل الدخول

١١/ ٩٧٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ الْجَوْنِ تَعَوّذَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ - تَعْني لَمَّا تَزَوّجَها - فَقَالَ: «**لَقَدْ عُذْتِ بِمُعَاذ**» فَطَلَّقَهَا، وَأَمَرَ أُسَامَةَ فَمَتَّعَهَا بِثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ. أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ[١]، وَفي إِسْنَادِهِ رَاوٍ مَتْرُوكٌ[٢]. **[منكر]**

- وَأَصْلُ الْقِصّةِ في الصَّحِيحِ[٣] مِنْ حَدِيثِ أَبي أَسِيدِ السَّاعِدِيِّ. **[صحيح]**

(**وعنْ عائشةِ ﵂ أنَّ عَمْرَةَ بنتَ الجَوْنِ**) بفتحِ الجيمِ وسكونِ الواوِ فنونٍ (**تعوَّذتْ منْ رسولِ اللَّهِ ﷺ حينَ أُدْخِلَتْ عليهِ تعني لما تزوَّجَها فقالَ: لقدْ عُذْتِ بِمُعَاذٍ**) بفتحِ الميمِ ما يستعاذُ بهِ (**فطلقَّها وأمرَ أسامةَ فمتعها بثلاثةِ أثوابٍ. أخرجَهُ ابنُ ماجَهُ وفي إسنادِهِ [رجل]**[٤] **متروكٌ. وأصلُ القصةِ في الصحيحِ منْ حديثِ أبي أسيدٍ الساعدي**)، وقدْ سمَّاها في الحديثِ عمرةَ ووقعَ معَ ذلكَ اختلافٌ في اسمِها ونسبِها كثيرٌ، لكنهُ لا يتعلَّقُ بهِ حكمٌ شرعيٌّ، واختُلِفَ في سببِ تعوُّذِها: ففي روايةٍ أخرجَها ابنُ سعدٍ[٥] أنهُ ﷺ لما دخلَ عليها وكانتْ منْ أجملِ النساءِ فداخلَ نساءَه ﷺ غيرةٌ، فقيلَ لها: إنما تحظَى المرأةُ عندَ رسولِ اللَّهِ ﷺ أنْ تقولَ إذا دخلتْ عليهِ: أعوذُ باللَّهِ منكَ، فاستعيذي منه. وفي روايةٍ أخرجَها ابنُ سعدٍ[٦] أيضاً بإسنادِ البخاريِّ أنَّ عائشةَ وحفصةَ دَخَلَتَا عليها أولَ ما قدمتْ مشَّطَتَاها

---

(١) في «السنن» رقم (٢٠٣٧).

(٢) قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ١٢٧ رقم ٧١٨/ ٢٠٣٧): «في إسناده عبيد بن القاسم، قال ابن معين فيه: كان كذاباً خبيثاً. وقال صالح بن محمد: كذاب، كان يضع الحديث، وقال ابن حبان: ممن يروي الموضوعات عن الثقات.
حدَّث عن هشام بن عروة نسخة موضوعة. وضعَّفه البخاري وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي وغيره» اهـ.
قلت: وانظر «ميزان الاعتدال» (٣/ ٢١).
وخلاصة القول: أن **الحديث منكر**.

(٣) في «صحيح البخاري» (٩/ ٣٥٦ رقم ٥٢٥٤، ٥٢٥٥، ٥٢٥٦، ٥٢٥٧).

(٤) في (ب): «راوٍ».

(٥) في «الطبقات» (٨/ ١٤٥): واسمها: أسماء بنت النعمان الجونية.

(٦) في «الطبقات» (٨/ ١٤٦) واسمها: أسماء بنت النعمان الجونية.

وخضَّبَتَاهَا وقالتْ لها إحداهُما: إنَّ النبيَّ ﷺ يُعْجِبُهُ منَ المرأةِ إذا دخلَ عليها أنْ تقولَ أعوذُ باللَّهِ منكَ، وقيلَ في سببهِ غيرُ ذلكَ. والحديثُ دليلٌ على شرعيةِ المتعةِ للمطلقةِ قبلَ الدخولِ، واتفقَ [الأكثرُ][١] على وجوبِها في حقِّ مَنْ لم يسمِّ لها صَدَاقاً إلَّا عنِ الليثِ ومالكٍ. وقدْ قالَ تعالَى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾[٢] الآية، وظاهرُ الأمرِ الوجوبُ. وأخرجَ البيهقيُّ[٣] في سُنَنِهِ عنِ ابنِ عباسٍ قالَ: المسُّ النكاحُ والفريضةُ الصداقُ، ومتِّعوهنَّ قالَ: هوَ على الزوجِ يتزوجُ المرأةَ ولم يسمِّ لها صَدَاقاً ثمَّ يطلِّقُها قبل أنْ يدخلَ بها فأمَرَهُ اللَّهُ تعالى أن يمتِّعَها على قدرِ عُسرهِ ويُسرِه ـ الحديثَ. وقدْ أخرجَ عنهُ ابنُ جريرٍ وابن المنذر، وابنُ أبي حاتمٍ[٤]: «متعةُ الطلاقِ أعلاها الخادمُ، ودونَ ذلكَ الورِقُ، ودونَ ذلكَ الكسوةُ». نعمْ هذهِ المرأةُ التي متَّعَها ﷺ يُحْتَمَلُ أنهُ لم يسمِّ لها صَدَاقاً فمتَّعها كما قضتْ بهِ الآيةُ [الكريمة][٥]، ويحتملُ أنهُ كانَ سمَّى لها فمتَّعها إحساناً منهُ وفضلًا، وأما تمتيعُ مَنْ لم يسمِّ لها الزوجُ مهراً ودخلَ بها ثم فارقَها فقدِ اختُلِفَ في ذلكَ؛ فذهبَ عليٌّ وعمرُ والشافعيُّ إلى وجوبها أيضاً عملًا بقولِهِ تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ﴾[٦]، وذهبتِ الهادويةُ والحنفيةُ إلى أنهُ لا يجبُ إلا مهرُ المِثْلِ لا غيرُ. قالُوا: وعمومُ الآيةِ مخصوصٌ بِمَنْ لم يكنْ قدْ دخلَ بها، والذي خصَّه الآيةُ الأخرى التي أوجبَ فيها المتعةَ؛ لأنهُ شرطَ فيها عدمَ المسِّ وهذا قدْ مسَّ، وأما قولُه تعالَى: ﴿فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ﴾[٧] فإنهُ يَحْتَمِلُ نفقةَ العدَّةِ ولا دليلَ معَ الاحتمالِ هذا.

وقد سبقتْ إشارةٌ إلى أنَّ الليثَ لا يقولُ بوجوبِ المتعةِ مطلقاً، واستُدِلَّ بأنَّها لو كانتْ واجبةً لكانتْ مقدَّرةً، ودُفِعَ بأنَّ نفقةَ القريبِ واجبةٌ ولا تقديرَ لها.

❁ ❁ ❁

(١) في (أ): «الأكابر».
(٢) سورة البقرة: ٢٣٦.
(٣) في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٤٤).
(٤) عزاه إليهم السيوطي في «الدُّرّ المنثور» (١/ ٦٩٧).
(٥) زيادة من (أ).
(٦) سورة البقرة: الآية ٢٤١.
(٧) سورة الأحزاب: الآية ٢٨.

[الباب الخامس]
باب الوليمة

الوليمةُ مشتقةٌ منَ الوَلْم بفتحِ الواوِ وسكونِ اللامِ وهوَ الجمعُ؛ لأنَّ الزوجينِ يجتمعانِ، قالهُ الأزهريُّ[1] وغيرُه. والفعلُ مِنْها أَوْلَمَ، وتقعُ على كلِّ طعام يُتَّخَذُ لسرورٍ حادِثٍ، ووليمةُ العُرسِ ما يُتَّخَذُ عندَ الدخولِ وما يتخذُ عندَ الإملاكِ[2].

حكم وليمة العرس

١/ ٩٧٩ - عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ فَقَالَ: «**مَا هذا؟**»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي تَزَوّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «**فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3]، وَاللَّفْظ لِمُسْلِمٍ. **[صحيح]**

(عنْ أنسِ بن مالك ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ رَأَى على عبدِ الرحمنَ بنِ عوفٍ أثرَ صفرةٍ فقالَ: ما هذا؟ قالَ: يا رسولَ اللَّهِ إني تزوَّجْتُ امرأةَ على وزنِ نواةٍ منْ ذهبٍ، فقال: باركَ اللَّهُ لكَ أَوْلِمْ ولوْ بشاةٍ. متفقٌ عليهِ، واللفظُ لمسلمٍ).

جاءَ في الرواياتِ تعيين الصُّفرةِ بإنهُ رَدْغٌ منْ زعفرانَ، وهوَ بفتحِ الراء ودالٍ مهملةٍ وغينٍ معجمةٍ، أثرُ الزعفرانِ.

---

(١) في «تهذيب اللغة» (١٥/ ٤٠٦).

(٢) في «النهاية»: المِلاك والإملاك التزويج وعقد النكاح. وقال الجوهري: لا يقال: ملاك.

(٣) البخاري رقم (٥١٦٧)، ومسلم رقم (١٤٢٧).
قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٢١٠٩)، والترمذي رقم (١٠٩٤)، والنسائي (٦/ ١١٩ - ١٢٠)، ومالك (٢/ ٥٤٥ رقم ٤٧)، وابن ماجه رقم (١٩٠٧).

فإنْ قلتَ: قدْ عُلِمَ النَّهْيُ عنِ التزعفرِ فكيفَ لم ينكرْهُ ﷺ.

قلتُ: هذا [مخصِّصٌ][(١)] للنَّهي بجوازِه للعرس، وقيلَ: يحتملُ أنَّها كانتْ في ثيابهِ دونَ بدنهِ بناءً على جوازِهِ في الثوبِ. وقدْ مَنَعَ جوازَه فيهِ أبو حنيفةَ والشافعيُّ ومَنْ تَبعَهُمَا، والقولُ بجوازِه في الثيابِ [روي][(٢)] عنْ مالكٍ وعلماءِ المدينةِ، واستدلَّ لهمْ بمفهومِ النَّهْي الثابتِ في الأحاديثِ الصحيحةِ كحديثِ أبي موسَى مرفوعاً: «لا يَقْبلُ اللَّهُ صلاةَ رَجُلٍ في جسدِه شيءٌ منَ الخلوقِ»[(٣)]. وأُجِيب بأنَّ ذلكَ مفهومٌ لا يقاومُ النَّهيَ الثابتَ في الأحاديثِ الصحيحةِ وبأنَّ قصةَ عبدِ الرحمنِ كانتْ قبلَ النَّهي في أولِ الهجرةِ، وبأنهُ يحتملُ أنَّ الصفرةَ التي رَآهَا ﷺ كانتْ منْ جهةِ امرأتهِ علقتْ بهِ فكانَ ذلكَ غيرَ مقصودٍ لهُ، ورجَّحَ هذا النوويّ[(٤)] وعزاهُ للمحققينَ وبَنَى عليهِ البيضاويُّ. وقولُه: «على وزنِ نُواةٍ منْ ذهبٍ» قيلَ المرادُ واحدةُ نَوَى التمرِ، قيلَ كانَ قدْرَها يومئذٍ رُبْعُ دينارٍ، وَرُدَّ بأنَّ نَوَى التمرِ يختلفُ فكيفَ يُجْعَلُ معياراً لما يُوزَنُ، وقيلَ: إنَّ النواةَ منْ ذهبٍ عبارةٌ عما قيمتُه خمسةُ دراهمَ منَ الورقِ وجزَمَ بهِ الخطابيُّ[(٥)] واختارَهُ الأزهريُّ[(٦)] ونقلَه عياضٌ عنْ أكثرِ العلماءِ، ويؤيدُه أنَّ في روايةِ البيهقيِّ[(٧)] وزنُ نواةٍ منْ ذهبٍ قُوِّمَتْ خمسةُ دراهمَ.

وفي روايةٍ عند البيهقيِّ[(٨)] عنْ قتادةَ قوِّمتْ ثلاثةُ دراهمَ وثُلْثاً وإسنادُه ضعيفٌ، لكنْ جزمَ بهِ أحمدُ، وقيلَ في قَدْرِها غيرُ ذلكَ، وعنْ بعضِ المالكيةِ أنَّ النواةَ عندَ أهلِ المدينةِ ربعُ دينارٍ. والحديثُ دليلٌ على أنهُ يُدْعَى للمعرِّس بالبركةِ وقدْ نالَ عبدُ الرحمنِ بركةَ الدعوةِ النبويةِ حتَّى قال: لقدْ رأيتُني لو رفعتُ حَجَراً لرجوتُ أنْ أصيبَ ذهباً أو فضةً، رواهُ البخاريُّ عنهُ في آخرِ هذهِ الروايةِ، وفي

---

(١) في (ب): «تخصيص». (٢) في (ب): «مرويٌّ».

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٤١٧٨)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢/ ١٨٢ ـ ١٨٣) من حديث الربيع بن أنس عن جدَّيه، قال أبو داود: جَدَّاه زيد وزياد. قلت: **سنده ضعيف**.
وقد ضعَّف الحديث الألباني في: «ضعيف أبي داود وغيره».

(٤) في «شرح صحيح مسلم» (٩/ ٢١٦). (٥) في «حاشية سنن أبي داود» (٢/ ٥٨٤).

(٦) في «تهذيب اللغة» (١٥/ ٥٥٧ ـ ٥٥٨). (٧) في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٣٧).

(٨) في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٣٧).

قولهِ: «أوْلِمْ ولوْ بشاةٍ»، دليلٌ على وجوبِ الوليمةِ في العرسِ، وإليهِ ذهبَ الظاهريةُ[١]، قيلَ: وهوَ نصُّ الشافعيِّ في «الأمِّ»[٢]، ويدلُّ لهُ ما أخرجَه أحمدُ[٣] منْ حديثِ بريدةَ أنهُ ﷺ قالَ لما خطبَ عليٌّ فاطمةَ رضي الله عنهما: «لا بدَّ منْ وليمةٍ»، وسندُه لا بأسَ بهِ، وهوَ يدلُّ علَى لزومِ الوليمةِ وهوَ في معنَى الوجوبِ. وما أخرجَه أبو الشيخِ والطبرانيُّ في «الأوسطِ»[٤] منْ حديثِ أبي هريرةِ مرفُوعاً: «الوليمةُ حقٌّ وسنةٌ فمنْ دُعِيَ ولم يجبْ فقدْ عَصَى»، والظاهرُ منَ الحقِّ الوجوبُ. وقالَ أحمدُ: الوليمةُ سنةٌ، وقالَ الجمهورُ: مندوبةٌ، وقالَ ابنُ بطالٍ: لا أعلمُ أحداً أوجبَها، وكأنهُ لم يعرفِ الخلافَ. واستدلَّ الجمهور على النُّدبيةِ بما قالَ الشافعيُّ رحمه الله: لا أعلمُ أمرَ بذلكَ غيرَ عبدِ الرحمنِ، ولا أعلمُ أنهُ ﷺ تركَ الوليمةَ، رواهُ عنهُ البيهقيُّ فجعلَ ذلكَ مستنداً إلى كونِ الوليمةِ غيرَ واجبةٍ ولا يخفَى ما فيهِ[٥]. واختلفَ العلماءُ في وقتِ الوليمةِ، هلْ هيَ عندَ العقدِ أو عقبَهُ أو عندَ الدخولِ؟ وهي أقوالٌ في مذهبِ المالكيةِ، ومنْهم مَنْ قالَ عندَ العقدِ وبعدَ الدخولِ، وصرَّحَ الماوردي منَ الشافعيةِ[٦] بأنَّها عندَ الدخولِ، قالَ ابنُ السبكي: والمنقولُ منْ فِعْلِ النبيِّ ﷺ أنها بعدَ الدخولِ، وكأنهُ يشيرُ إلى قصةِ زواجِ زينبَ بنتِ جحشٍ[٧]، لقولِ أنسٍ: أصبحَ ـ يعني النبيُّ ﷺ ـ عروساً بزينبَ فدعَا القومَ. وقدْ ترجَم عليهِ البيهقيُّ بابُ وقتِ الوليمةِ[٨]. وأما مقدارُها فظاهرُ الحديثِ أنَّ الشاةَ أقلُّ ما يجزئُ، إلَّا أنهُ قدْ ثبتَ أنهُ ﷺ أَوْلَمَ على أمِّ سلمةَ وغيرِها بأقلَّ منْ شاةٍ[٩]، وأولَمَ على زينبَ بشاةٍ.

---

(١) كما في «المحلَّى» (٩/ ٤٥٠ رقم المسألة: ١٨١٩).

(٢) (٦/ ١٩٦).

(٣) في «الفتح الرباني» (١٦/ ٢٠٥ رقم ١٧٥) بسند جيد.

(٤) أخرجه الطبراني في «الأوسط» ـ كما في «مجمع الزوائد» (٤/ ٥٢) من حديث أبي هريرة وقال الهيثمي: «وفيه يحيى بن عثمان التيمي وثقه أبو حاتم الرازي، وابن حبان، وضعفه البخاري وغيره، وبقية رجاله رجال الصحيح» اهـ.

(٥) انظر: «المغني» لابن قدامة (١٠/ ١٩٢ ـ ١٩٣ مسألة ١٢١٧).

(٦) انظر: «الحاوي الكبير» (١٢/ ١٩٠ ـ ٢٠٥) باب الوليمة.

(٧) أخرجه مسلم (٢/ ١٠٥٠ رقم ٩٣/ ١٤٢٨).

(٨) في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٦٠).

(٩) • أخرج البخاري رقم (٣٧١) عن أنس، قصة زواج النبي ﷺ بصفية بنت حُيَيٍّ وفيه: =

وقالَ أنسٌ: لم يولمْ على غيرِ زينبَ بأكثرَ مما أولمَ عليها، إلَّا أنهُ أولمَ ﷺ على ميمونةَ بنتِ الحارثِ لما تزوَّجها بمكةَ عامَ القَضِيَّةِ[1]، وطلبَ منْ أهلِ مكةَ أن يحضُروا فامتنعُوا، بأكثرَ منْ وليمتهِ على زينبَ وكأنَّ أَنَساً يريدُ أنهُ وقعَ في وليمةِ زينبَ بالشاةِ منَ البركةِ في الطعامِ ما لمْ يقعْ في غيرِها فإنهُ أشبعَ الناسَ خبزاً ولحماً، فكانَ المرادُ لم يشبعْ أحداً خبزاً ولحماً في وليمةٍ منْ ولائمهِ ﷺ أكثرَ مما وقعَ في وليمةِ زينبَ.

٢/ ٩٨٠ ـ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا»**، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2]. **[صحيح]**

وَلِمُسْلِمٍ[3]: **«إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ، عُرْساً كَانَ أَوْ نَحْوَهُ»**. **[صحيح]**

(**وعنِ ابنِ عمرَ** رضي الله عنهما **قَالَ: قَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: إذا دُعِيَ أحدُكم إلى وليمةٍ فليأتِها. متفقٌ عليهِ، ولمسلمٍ**) أي عنِ ابنِ عمرَ مرفوعاً: (**إذا دَعَا أحدُكم أخاهُ فليجبْ عرساً كانَ أو نحوَه**)، الحديثُ.

الأولُ: دالٌّ على وجوبِ الإجابةِ إلى الوليمةِ.

والثاني: دالٌّ على وجوبِها إلى كلِّ دعوةٍ، ولا تعارضَ بينَ الروايتينِ وإنْ

= «... فأصبح النبي ﷺ عروساً، فقال: من كان عندَه شيءٌ فليجئ به، وبسط نِطعاً فجعل الرجلُ يجيء بالتمر، وجعلَ الرجلِ يجيء بالسمن، قال: وأحسبُه قد ذكرَ السَّويق. قال: فحاسوا حيساً، فكانت وليمة رسولِ اللَّهِ ﷺ».

• الحَيس: بفتح أوله خليط السمن والتمر والأقط.

• وأخرجِ البخاري رقم (٥١٧٢) عن صفية بنت شيبة قالت: «أولمَ النبي ﷺ على بعض نسائِه بمدَّين من شعير».

(١) أي عام عمرة القَضيَّة أو القضاء، وذلك في سنة سبع للهجرة، وقد دخل ﷺ مكة، ثم خرج بعد إكمال عمرته. وسمِّيت عمرة القضية؛ لأنه قاضى فيها قريشاً. وانظر: «زاد المعاد» (٢/ ٩٠، ٩٢).

(٢) البخاري رقم (٥١٧٣)، ومسلم رقم (٩٦/ ١٤٢٩).
قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٣٧٣٦)، والبغوي رقم (٢٣١٤). ومالك في «الموطأ» (٢/ ٥٤٦ رقم ٤٩).

(٣) في «صحيحه» رقم (١٠٠/ ١٤٢٩).

[كانا][(١)] عنْ راوٍ واحدٍ [لأنه يحتمل أنه تارة اقتصر على بعض الحديث، وتارة استوفاه، أو أن ذلك من أحد رواته][(٢)]. وقد أخذتِ الظاهريةُ[(٣)] والشافعيةِ[(٤)] بظاهرِه فقالُوا: تجبُ الإجابةُ إلى الدعوةِ مطلقاً، وزعمَ ابنُ حزمٍ[(٥)] أنهُ قولُ جمهورِ الصحابةِ والتابعينَ. ومنْهم مَنْ فرَّقَ بينَ وليمةِ العرسِ وغيرِها، فنقلَ ابنُ عبدِ البرِّ[(٦)] وعياضُ والنوويُّ الاتفاقَ على وجوبِ إجابةِ وليمةِ العرسِ، وصرَّحَ جمهورُ الشافعيةِ والحنابلةِ[(٧)] بأنَّها فرضُ عينٍ ونصَّ عليهِ مالكٌ، وعنِ البعضِ فرضُ كفايةٍ.

وفي كلامِ الشافعيِّ ما يدلُّ على وجوبِ الإجابةِ في وليمةِ العُرسِ وعدمِ الرخصةِ في غيرِها فإنهُ قالَ: إتيانُ دعوةِ الوليمةِ حقٌّ، والوليمةُ التي تعرفُ وليمةُ العرسِ، وكلُّ دعوةٍ دُعِيَ إليها رجلٌ وليمةٌ [ولا][(٨)] أرخِّصُ لأحدٍ في تركِها، ولو تركَها لم يتبينْ لي أنهُ عاصٍ كما تبيَّنَ لي في وليمةِ العرسِ. وفي «البحرِ»[(٩)] للمهدي حكايةُ إجماعِ العترةِ على عدمِ وجوبِ الإجابةِ في الولائمِ كلِّها.

موانع إجابة الدعوة

هذا وعلى القولِ بالوجوبِ، فقدْ قالَ ابنُ دقيقِ العيدِ في شرحِ الإلمام: وقدْ يُسَوَّغُ تركُ الإجابةِ لأعذارٍ منْها: أنْ يكونَ في الطعامِ شبهةٌ أو يخصَّ بها الأغنياءَ، أو يكونَ هناكَ مَنْ يتأذَّى بحضورِه معهُ أو لا يليقُ لمجالستِه أو يدعُوه لخوفِ شَرِّه أو لطمعٍ في جاهِهِ أو ليعاونَه على باطلٍ، أو يكونَ هناكَ منكرٌ منْ خمرٍ أو لَهْوٍ أوْ فراشِ حريرٍ أو سَتْرٍ لجدارِ البيتِ، أو صورةٍ في البيتِ، أوْ يتعذرُ إلى الداعي فيتركُه، أو كانَتْ في الثالثِ[(١٠)] كما يأتي، فهذه الأعذارُ ونحوُها في تركِها على القولِ بالوجوبِ وعلى القولِ بالندبِ بالأَوْلى. وهذا مأخوذٌ مما عُلِمَ مِنَ الشريعةِ ومنْ قَضَايا وقعتْ للصحابةِ كما في البخاريِّ: أنَّ أبا أيوبَ دعاهُ ابنُ عمرَ فرأَى

---

(١) في (أ): «كان».
(٢) زيادة من (أ).
(٣) انظر: «المحلّى» (٩/ ٤٥٠ ـ ٤٥١ مسألة ١٨٢٠).
(٤) انظر: «الحاوي» (١٢/ ١٩١ ـ ١٩٢).
(٥) في «المحلّى» (٩/ ٤٥١).
(٦) انظر: «الاستذكار» (١٦/ ٣٥٣).
(٧) انظر: «المغني» (١٠/ ١٩٣ ـ ١٩٤).
(٨) في (ب): «فلا».
(٩) أي «البحر الزخار» (٣/ ٨٥ ـ ٨٦).
(١٠) انظر تفصيل ذلك في «المغني» (١٠/ ١٩٨ ـ ٢٠٧) فقد أجاد وأفاد.

في البيتِ سِتْراً على الجدارِ فقالَ ابنُ عمرَ: غَلَبَنَا عليهِ النساءُ، فقالَ: منْ كنتُ أخشَى عليهِ فلمْ أكنْ أخشَى عليكَ، واللَّهِ لا أطعمُ لكَ طعاماً فرجعَ. أخرجَه البخاريُّ تعليقاً[١] ووصلَه أحمدُ[٢] ومسدَّدٌ[٣]. وأخرجَ الطبرانيُّ[٤] عنْ سالمِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ قالَ: أعرسْتُ في عهدِ أبي فَأَذِنَّا الناسَ وكان أبو أيوبَ فيمنْ أَذَنَّا، وقدْ سَتَرُوا بيتي ببجادٍ أخضرَ فأقبلَ أبو أيوبَ فاطَّلعَ فرآهُ فقالَ: يا عبدَ اللَّهِ أتسترونَ الجُدُرَ؟ فقالَ أبي واستَحَى: غَلَبَنَا عليهِ النساءُ يا أبا أيوبَ، فقالَ: منْ خشيتَ أنْ يغلبه النساءُ فذكره. وفي روايةٍ: فأقبلَ أصحابُ النبيِّ ﷺ يدخلونَ الأولَ فالأولَ حتَّى أقبلَ أبو أيوبَ وفيهِ: فقالَ عبدُ اللَّهِ: أقسمتُ عليكَ لترجعنَّ، فقالَ: وأنا أعزمُ على نفسي أنْ لا أدخلَ يومي هذَا، ثمَّ انصرفَ. وأخرجَ أحمدُ في كتابِ «الزهدِ» أنَّ رجلًا دَعَا ابنَ عمرَ إلى عرسٍ فإذا بيتُه قد سُتِرَ بالكرورِ، فقالَ: يا فلانُ مَتى تحولتِ الكعبةُ في بيتِكَ، ثمَّ قالَ لنفرٍ معَهُ منْ أصحابِ محمدٍ ﷺ: ليهتكْ كلُّ رجلٍ ما يليهِ. والحديثُ وما قبلَهُ دليلٌ على تحريمِ ستْرِ الجدرانِ. وقدْ أخرجَ أبو داودَ[٥] وغيرُه منْ حديثِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنه مرفوعاً: «لا تستُرُوا الجدُرَ بالثيابِ» وفيهِ ضعفٌ ولهُ شاهدٌ. وأخرجَ البيهقيُّ[٦] وغيرُه منْ حديثِ سلمانَ موقوفاً أنهُ أنكرَ سَتْرَ البيتِ فقالَ: محمومٌ بيتُكم أو تحولتِ الكعبةُ؟ ثمَّ قالَ: لا أدخلُه حتَّى يُهْتَكَ. والمسألةُ فيها خلافٌ جزمَ جماعةٌ بالتحريمِ لسترِ الجدرانِ وجمهورُ الشافعيةِ على أنهُ مكروهٌ. وقد أخرجَ مسلمٌ[٧] أنهُ ﷺ قالَ: «إنَّ اللَّهَ لم يأمرْنا أنْ نكسوَ

---

(١) في «صحيحه» (٩/ ٢٤٩ باب رقم ٨٦).

(٢) في كتاب الورع كما في «الفتح»: (٩/ ٢٤٩).

(٣) في مسنده كما في «الفتح»: (٩/ ٢٤٩).

(٤) في «الكبير» كما في «مجمع الزوائد» (٤/ ٥٤ ـ ٥٥) وقال: ورجاله رجال الصحيح.

(٥) في «السنن» رقم (١٤٨٥).
قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٨٦٦).
قال أبو داود: روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلُّها واهية، وهذا الطريق أمثلها. وهو **ضعيف** أيضاً، قلت: لأن فيه راوياً مجهولًا، وهو الذي رواه عن محمد بن كعب القرظي. وهو **حديث ضعيف**.

(٦) في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣).

(٧) في «صحيحه» (٣/ ١٦٦٦ رقم ٢١٠٧).

الحجارةَ والطينَ» وجذبَ السترَ حتَّى هتكَهُ في قصةٍ معروفةٍ، وقدْ كنَّا كتبْنا رسالةً في هذا، جوابِ سؤالٍ في مدةٍ قديمةٍ. وأخرجَ الطبرانيُّ في «الأوسطِ»[1] منْ حديثِ عمرانَ بن [حصينٍ][2]: نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عنْ إجابةِ طعامِ الفاسقينَ. وأخرجَ النسائيُّ[3] منْ حديثِ جابرٍ مرفُوعاً: «مَنْ كانَ يؤمنُ باللَّهِ واليومِ الآخرِ فلا يقعدْ على مائدةٍ يدارُ عليها الخَمْرُ» وإسنادُه جيدٌ، وأخرجَه الترمذيُّ[4] منْ وجْهٍ آخرَ عنْ جابرٍ وفيهِ ضعفٌ. وأخرجَهُ أحمدُ[5] منْ حديثِ عمرَ. وبالجملةِ الدعوةُ مقتضيةٌ للإجابةِ وحصولُ المنكرِ مانعٌ عنْها، فتعارضَ المانعُ والمقتضي والحكمُ للمانعِ.

من دعي إلى وليمة العرس فليجب

٣/ ٩٨١ - وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَرُّ الطَّعامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ: يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصى اللَّهُ وَرَسُولَهُ»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[6]. [صحيح]

(وعنْ أبي هريرةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: شرُّ الطعامِ طعامُ الوليمةِ يُمْنَعْهَا مَنْ يأتيها) وهمُ الفقراءُ كما يدلُّ لهُ حديثُ ابنِ عباسٍ عندَ الطبرانيِّ[7]:

---

(١) (١/ ١٤٠ رقم ٤٤١). وقال: لا يُروى هذا الحديث عن عمران بن الحصين إلا بهذا الإسناد. تفرد به: عبد الرحيم بن مُطَرِّف. قلت: هو ثقة كما في «التقريب».
وأخرجهُ الطبراني في «الكبير» (١٨/ ١٦٨ رقم ٣٧٦). وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٥٤) وقال: فيه أبو مروان الواسطي ولم أجد من ترجمه.
قلت: هو من رجال «التهذيب» ولكنه **ضعيف**.

(٢) في (ب): «الحصين».

(٣) في «الكبرى» - كما في «تحفة الأشراف» (٢/ ٣٣٣ رقم ٢٨٨٦).

(٤) في «السنن» (٥/ ١١٣ رقم ٢٨٠١) قال الترمذي: هذا **حديث حسن غريب** لا نعرفه من حديث طاووس عن جابر إلا من هذا الوجه. قال محمد بن إسماعيل: ليث بن أبي سليم صدوق ربما يهم في الشيء...».

(٥) في «الفتح الرباني» (١٦/ ٢٠٩ رقم ١٩٣) **بسند ضعيف**.

(٦) في «صحيحه» رقم (١٤٣٢).
قلت: وقد أخرجه البخاري أيضاً رقم (٥١٧٧). وأبو داود رقم (٣٧٤٢)، وابن ماجه رقم (١٩١٣)، ومالك (٢/ ٥٤٦ رقم ٥٠).

(٧) في «الأوسط» رقم (٣٢٦٤) موقوفاً على أبي هريرة.

=

«بئسَ الطعامُ طعامُ الوليمةِ يُدْعَى إليها الشبعانُ ويمنعُ عنه الجيعانُ». اهـ. فلوْ شَمِلَتْ الدعوةُ الفريقينِ زالتِ الشرِّيَّةُ عنْها **(ويُدْعَى إليها مَنْ يأباها)** يعني الأغنياءُ، **(ومنْ لم يجبِ الدعوة)** بفتحِ الدال المهملة على المشهور، وضمها قطرب في مثلثته وغلط **(فقد عَصَى اللَّهَ ورسولَه. أخرجَه مسلمٌ)**.

المرادُ منَ الوليمةِ وليمةُ العرسِ لما تقدَّمَ قريباً منْ أنَّها إذا أُطلِقَتْ منْ غيرِ تقييد انصرفتْ إلى وليمةِ العرسِ وشرِّيَّةُ طعامِها قدْ بيَّنَ وجْهَهُ. قولُه: «يمنعها من يأتيها ويُدْعَى إليها مَنْ يأباها»، فإنَّها جملةٌ مستأنفةٌ بيانٌ لوجهِ شرِّيَّة الطعامِ. والحديثُ دليلٌ على أنهُ يجبُ على مَنْ يُدْعَى الإجابةُ وإن كانتْ إلى شرِّ طعامٍ، وأنهُ يعصي اللَّهَ ورسولَه مَنْ لم يُجِبْ، وتقدَّمَ الكلامُ على ذلكَ.

إذا دعي إلى وليمة العرس فليجب ولو كان صائماً

٤/ ٩٨٢ ـ وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِماً فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِراً فَلْيَطْعَمْ»**، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضاً[١]. **[صحيح]**

ـ وَلَهُ[٢] مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ نَحْوَهُ وَقَالَ: **«فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ»**. **[صحيح]**

(وعنْهُ) أي أبي هريرة **(قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: إذا دُعِيَ أحدُكم فليجبْ فإنْ كانَ صائماً فليصلِّ، وإنْ كانَ مفطِراً فَلْيَطْعَمْ. أخرجَهُ مسلمٌ)**. فيهِ دليلٌ على أنهُ يجبُ على مَنْ كانَ صَائِماً أنْ لا يعتذِرَ بالصومِ. ثمَّ إنهُ قدِ اختُلِفَ في المرادِ منَ الصلاةِ، فقالَ الجمهورُ: المرادُ فليدعُ لأهلِ الطعامِ بالمغفرةِ والبركةِ، وقيلَ المرادُ

= وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢/ ١٥٩ رقم ١٢٧٥٤)، والبزار (٢/ ٧٥ ـ كشف) من حديث ابن عباس.
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٥٣) وقال: فيه سعيد بن سويد المعولي ولم أجد من ترجمه، وفيه عمران وثقه أحمد وجماعة، وضعفه النسائي وغيره ولحديث ابن عباس شاهد، انظر: «الصحيحة» رقم (١٠٨٥).

(١) في «صحيحه» رقم (١٤٣١).
(٢) في «صحيحه» رقم (١٤٣٠).
قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٣٧٤٠)، وابن ماجه رقم (١٧٥١).

بالصلاةِ المعروفةُ، أي يشتغلُ بالصلاةِ ليحصِّلَ له فضلَها وينالَ بركتَها أهلُ الطعامِ والحاضرونَ. وظاهرُه أنهُ لا يلزمُه الإفطارُ [فيجيبُ][1] فإنْ كانَ صومُه فرضاً فلا خلافَ أنهُ يحرمُ عليهِ الإفطارُ، وإنْ كانَ نفلًا جازَ لهُ. وظاهرُ قولِه فليطعَمْ وجوبُ الأكلِ. وقدِ اختلَفَ العلماءُ في ذلكَ، والأصحُّ عندَ الشافعيةِ أنهُ لا يجبُ الأكلُ في طعامِ الوليمةِ ولا غيرِها، وقيلَ يجبُ لظاهرِ الأمرِ، وأقلُّه لقمةٌ ولا تجبُ الزيادةُ، وقالَ منْ لم يوجبِ الأكلَ: الأمرُ للندبِ، والقرينةُ الصارفةُ إليهِ قولُه: (**ولهُ**) أي لمسلمٍ (**منْ حديثِ جابرٍ** رضي الله عنه **نحوَه وقالَ: إنْ شاءَ طَعِمَ وإنْ شاءَ تَرَكَ**)، فإنهُ خيَّره والتخييرُ دليلٌ على عدمِ الوجوبِ للأكلِ، ولذلكَ أوردَه المصنفُ رحمه الله، عقيبَ حديثِ أبي هريرةَ.

أيام الوليمة

٥/ ٩٨٣ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُود قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**طَعَامُ الْوَلِيمَةِ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌّ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِي سُنَّةٌ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّالِثِ سُمْعَةٌ، وَمَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ**»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَاسْتَغْرَبَهُ[2]، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ. **[ضعيف]**

- ولَهُ شَاهِدٌ عَنْ أَنَسٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ[3]. **[ضعيف]**

(**وعنِ ابنِ مسعودٍ** رضي الله عنه **قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: طعامُ [الوليمة][4] أولَ يومٍ حقٌّ**) أي واجبٌ أوْ مندوبٌ (**وطعامُ يومِ الثاني سنةٌ، وطعامُ يومِ الثالثِ سَمْعةٌ. رواهُ الترمذيُّ واستغربَهُ**) وقالَ: لا نعرُفه إلَّا منْ حديثِ زيادِ بنِ عبدِ اللَّهِ البكائي وهوَ كثيرُ الغرائبِ والمناكيرِ، قالَ المصنفُ كالرادِ على الترمذيِّ ما لفظُه: (**ورجالُه**

(١) في (ب): «ليجيب».
(٢) في «السنن» رقم (١٠٩٧). **وهو حديث ضعيف.**
قال الترمذي: حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث زياد بن عبد اللَّهِ.
وزياد بن عبد اللَّهِ كثير الغرائب والمناكير.
قال: وسمعت محمد بن إسماعيل يذكر عن محمد بن عُقبة قال: قال وكيعٌ: زياد بن عبد اللَّهِ، مع شرفه يكذب في الحديث» اهـ.
(٣) في «السنن» رقم (١٩١٥). **وهو حديث ضعيف.**
(٤) زيادة من (أ).

رجالُ الصحيحِ) إلَّا أنهُ قالَ المصنفُ[١]: إنَّ زياداً مُخْتَلَفٌ فيهِ وشيخُه عطاءُ بنُ السائبِ[٢] اختلطَ وسماعُه منهُ بعدَ اختلاطِه، انتَهى.

قلتُ: وحينئذٍ فلا يصحُّ قولُه إنَّ رجالَه رجالُ الصحيحِ، ثمَّ قالَ: **(ولهُ شاهدٌ عنْ أنسٍ عندَ ابنِ [ماجهْ])**[٣] وفي إسناده عبدُ الملكِ بنُ حسينٍ[٤] وهوَ ضعيفٌ وفي البابِ أحاديثُ لا تخلُو عنْ مقالٍ، والحديثُ دليلٌ على شرعيةِ الضيافةِ في الوليمةِ يومينِ ففي أولِ يومٍ واجبةٌ كما يفيدُه لفظُ «حقٌّ» لأنهُ الثابتُ اللازمُ وتقدَّمَ الكلامُ في ذلكَ، وفي اليومِ الثاني سنةٌ أي طريقةٌ مستمرةٌ يعتادُ الناسُ فعلَها لا يدخلُ صاحبُها الرياءَ والتسميعَ، وفي اليومِ الثالثِ رياءٌ وسمعةٌ فيكونُ فعلُها حراماً والإجابةُ إليها كذلكَ وعليهِ أكثرُ العلماءِ. قالَ النوويُّ[٥]: إذا أَوْلَمَ ثلاثاً فالإجابةُ في اليومِ الثالثِ مكروهةٌ، وفي اليومِ الثاني لا تجبُ مطلقاً ولا يكونُ استحبابُها فيهِ كاستحبابِها في اليوم الأولِ. وذهبَ جماعةٌ إلى أنَّها لا تُكْرَهُ في الثالثِ لغيرِ المدعوِّ في اليومِ الأولِ والثاني؛ لأنهُ إذا كانَ المدعوُّ كثيرينَ وهو يشق جَمْعُهم في يوم واحدٍ فَدَعَا في كلِّ يوم فريقاً لم يكنْ في ذلكَ رياءٌ ولا سمعةٌ وهذَا [أقرب][٦]. وجنحَ البخاريُّ[٧] إلَى أنهُ لا بأسَ بالضيافةِ ولوْ إلى سبعةِ أيامٍ حيثُ قالَ: بابُ حقِّ إجابةِ الوليمةِ والدعوةِ ومَنْ أَوْلَمَ سبعةَ أيام ونحوَه. ولم يوقِّتِ النبيُّ ﷺ يوماً ولا يومينِ، وأشارَ بذلكَ إلى ما أَخْرَجَهُ ابنُ أَبي شيبةَ[٨] مِنْ طريقِ

---

(١) قال المصنف في «التقريب» (١/ ٢٦٨ رقم ١١٨): «زياد بن عبد اللَّهِ بن الطَفيْل العامري، البَكَائي، أبو محمد الكوفي، صدوق ثبت في المغازي، وفي حديثه عن غير ابن إسحاق لين، من الثامنة، ولم يثبت أن وكيعاً كذبه، وله في البخاري موضع واحد متابعة، مات سنة ثلاث وثمانين» اهـ.

(٢) عطاء بن السائب، أبو محمد، ويقال: أبو السائب، الثقفي الكوفي، صدوق اختلط، من الخامسة، مات سنة ست وثلاثين» اهـ. قاله ابن حجر في «التقريب» (٢/ ٢٢ رقم ١٩١).

(٣) في (أ): «مالك».

(٤) ضعفه أبو زرعة وأبو حاتم وأبو داود، وقال عمرو بن علي ضعيف منكر الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة ولا يكتب حديثه. . . «تهذيب التهذيب» (١٢/ ٢٤٠ رقم ١٠٠٦).

(٥) في شرحه لصحيح مسلم (٩/ ٢٣٤).

(٦) في (ب): «قريب».

(٧) في «صحيحه» (٩/ ٢٤٠ باب رقم ٧١).

(٨) في «المصنف» (٤/ ٣١٣ ـ ٣١٤) عن حفصة.

حفصة بنتِ سيرينَ قالتْ: لما تزوَّجَ أبي دعا الصحابةَ سبعةَ أيامٍ، وفي روايةٍ ثمانيةَ أيامٍ، وإليها أشارَ البخاريُّ[١] بقولِه أوْ نحوِه. وفي قولِه: «ولم يوقتْ» ما يدلُّ على عدمِ صحةِ حديثِ البابِ عندَه. قالَ القاضي عياضٌ: استحبَّ أصحابُنا لأهلِ السعةِ كونها أسبوعاً، فأخذتِ المالكيةُ بما دلَّ عليهِ كلامُ البخاريِّ.

الوليمة بما تيسر من الطعام

٦/ ٩٨٤ - وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ﵂ قَالَتْ: أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[٢]. **[صحيح]**

ترجمة صفية بنت شيبة

(وعن صفيةَ بنتِ شيبةَ)[٣] أي ابنِ عثمانَ بنِ أبي طلحةَ الحجيِّ منْ بني عبدِ الدارِ، قيلَ: إنَّها رأتِ النبيَّ ﷺ، وقيلَ: إنَّها لم ترهُ، وجزمَ ابنُ سعدٍ أنها تابعيةٌ **(قالتْ: أولَمَ النبيُّ ﷺ على بعضِ نسائِه بِمُدَّيْنِ منْ شعيرٍ. أخرجَهُ البخاريُّ)** قالَ المصنفُ[٤]: لم أقفْ على تعيينِ اسمِها، يعني بعضِ نسائِه المذكورةَ هنا، قالَ: وفي البابِ أحاديثُ تدلّ على أنَّها أمُّ سلمةَ، وقيلَ إنَّها وليمةُ عليٍّ بفاطمةَ ﵄، وأرادَ ببعضِ نسائِهِ مَنْ تَنْتَسِبُ إليهِ منَ النساءِ في الجملةِ وإنْ كانَ خلافُ المتبادرِ له، إلَّا أنهُ يدلُّ لهُ ما أخرجُه الطبرانيُّ[٥] منْ حديثِ أسماءَ بنتِ عُمَيْسٍ قالتْ: لقدْ أوْلَمَ عليٌّ بفاطمةَ فما كانتْ وليمةٌ في ذلكَ الزمانَ أفضلَ منْ وليمتِهِ رَهَنَ درعَه عندَ يهوديٍّ بشطرِ شعيرٍ، ولعلَّ المرادُ بمدَّينِ منْ شعيرٍ؛ لأنَّ المدينَ نصفُ صاعٍ فكأنَّه قالَ شطرُ صاعٍ فينطبقُ على القصةِ التي في البابِ، [وتكونُ][٦] نسبةُ الوليمةِ إلى

---

(١) في «صحيحه» (٩/ ٢٤٠).
(٢) في «صحيحه» رقم (٥١٧٢).
(٣) انظر ترجمتها في: «الإصابة» رقم (١١٤١٠)، و«أسد الغابة» رقم (٧٠٦٦)، و«الاستيعاب» رقم (٣٤٥٤)، و«طبقات ابن سعد» (٨/ ٤٦٩).
(٤) في «فتح الباري» (٩/ ٣٣٩).
(٥) في «الكبير» كما في «مجمع الزوائد» (٤/ ٥٠) وقال الهيثمي: وفيه عون بن محمد بن الحنفية ولم أجد من ترجمه.
(٦) في (ب): «يكون».

رسولِ اللَّهِ ﷺ مجازيةً إما لكونِه الذي وفَّى اليهوديَّ شعيره، أو لغيرِ ذلكَ.

قلتُ: ولا يخْفَى أنهُ تكلُّفٌ ولا مانعَ أنْ يولمَ ﷺ بمدينٍ ويولمَ عليٌّ ﷺ بمدينٍ، والمذكورُ في البابِ وليمتُه ﷺ.

٧/ ٩٨٥ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلا لَحْم، وَمَا كَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ أَمَرَ بِالأَنْطَاعِ فَبُسِطَتْ، فَأُلْقِيَ عَلَيْهَا التَّمرُ والأَقِطُ والسَّمْنُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[١]. **[صحيح]**

(وعنْ أنسٍ ﷺ قالَ: أقامَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بينَ خيبرَ والمدينةِ ثلاثَ ليالٍ يُبْنَى) مغيَّرُ الصيغةِ **(عليهِ بصفيةَ)** أي يبنَى عليهِ خباءٌ جديدٌ بسببِ صفيةَ أو بمصاحَبَتِها **(فدعوت المسلمين إلى وليمتهِ فما كانَ فيها منْ خبزٍ ولا لحمٍ وما كانَ فيها إلَّا أنْ أمرَ بالأنطاعِ فَبُسِطَتْ فَأُلْقِيَ عليها التمرُ والأقِطُ)**، وفي «القاموس»[٢]: الأقِطُ ككتفٍ وإبلٍ شيءٌ يُتَّخَذُ منَ المخيضِ الغنميِّ **(والسمنُ)** ومجموعُ هذه الأشياءِ يسمَّى حَيْساً **(متفقٌ عليهِ. واللفظُ للبخاريِّ)**، فيهِ إجزاءُ الوليمةِ بغيرِ ذبحِ شاةٍ والبناءُ بالمرأةِ في السفرِ وإيثارُ الجديدةِ بثلاثةِ أيامٍ وإنْ كانُوا في السفرِ.

٨/ ٩٨٦ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا اجْتَمَعَ دَاعِيَانِ فَأَجِبْ أَقْرَبَهُما بَاباً، فَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبِ الَّذِي سَبَقَ**»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٣]، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ[٤]. **[ضعيف]**

(وعنْ رجلٍ منْ أصحابِ النبيِّ ﷺ قال: إذا اجتمعَ داعيانِ فأجبْ أقربَهما باباً) زادَ في «التلخيص»[٥]: فإنَّ أقربَهُما إليكَ باباً أقربهُما إليكَ جِواراً، **(فإن سبقَ**

---

(١) البخاري رقم (٥٠٨٥)، ومسلم رقم (١٣٦٥).

(٢) (ص٨٥٠).

(٣) في «السنن» رقم (٣٧٥٦).

(٤) في سنده أبو خالد الدالاني، يزيد بن عبد الرحمن؛ قال ابن حبان: فاحش الوهم، لا يجوز الاحتجاج به. وقال ابن عدي: في حديثه لين، إلا أنه يكتب حديثه. «ميزان الاعتدال»: (٤/ ٤٣٢).
والخلاصة: **أن الحديث ضعيف**، انظر: «الإرواء» رقم (١٩٥١).

(٥) (٣/ ١٩٦ رقم ١٥٦١).

أحدُهما فأجبِ الذي سبقَ. رواهُ أبو داودَ وسندُه ضعيفٌ) لكنَّ رجالَ سنده موثقونَ ولا يُدْرَى ما وجهُ ضعفِ سندِه؛ فإنهُ رواهُ أبو داودَ عن هنادِ بنِ السريِّ عنْ عبدِ السلامِ بنِ حربٍ عن أبي خالدٍ الدالانيِّ عنْ أبي العلاءِ الأوْدي عنْ حُميدِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ الحميريِّ عنْ رجلٍ منْ أصحابِ النبيِّ ﷺ، وكلُّ هؤلاءِ وثَّقَهُمُ الأئمةُ إلَّا أبا خالدٍ الدالاني فإنَّهم اختلفُوا فيهِ فوثَّقَهُ أبو حاتمٍ، وقالَ أحمدُ وابنُ معينٍ: لا بأسَ بهِ، وقالَ ابنُ حِبَّانَ: لا يجوزُ الاحتجاجُ بهِ، وقالَ ابنُ عديٍّ: حديثُه ليِّنٌ، وقالَ شريكٌ: كانَ مرجِئاً. والحديثُ على سياقِ المصنفِ ظاهرُه الوقفُ، وفيهِ دليلٌ على أنهُ إذا اجتمعَ داعيانِ فالأحقُّ بالإجابةِ الأسبقُ، فإنْ استويا قُدِّمَ الجارُ، والجارُ على مراتبَ، فأحقُّهم أقربُهم باباً، فإنِ استويا أقْرَعَ بينَهم.

الآكل متكئاً

٩/ ٩٨٧ ـ وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا آكُلُ مُتَّكِئاً**»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[١]. **[صحيح]**

(وعنْ أبي جحيفةَ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: لا آكلُ متكئاً. رواهُ البخاريُّ). الاتكاءُ مأخوذٌ منَ الوكاءِ، والتاءُ بدلٌ عنِ الواوِ، والوكاءُ هوَ ما يُشَدُّ بهِ الكيسُ أوْ غيرُه فكأنهُ أوكأَ مقعدتَه ويشدَّها بالقعودِ على الوطاءِ الذي تحتَه، ومعناهُ الاستواءُ على وطاءٍ متمكناً. قالَ الخطابيُّ[٢]: المتكئُ هنا هوَ المتمكنُ في جلوسِه منَ التربُّعِ وشبهِهِ المعتمدُ على الوطاءِ تحتَه، قالَ: ومنِ استوى قاعداً على وطاءٍ فهو متكئٌ والعامة لا تعرفُ المتكئَ إلا مَنْ مالَ على أحدِ شِقَّيْهِ. ومعنَى الحديثِ: إذا أكلتُ لا أقعدُ متكئاً كفعلِ مَنْ يريدُ الاستكثارَ منَ الأكلِ ولكنْ آكلُ بُلغةً فيكونُ قعودي مستوفزاً، ومَنْ حملَ الاتكاءَ على الميلِ على أحدِ الشقينِ تأولَ ذلكَ على مذهبِ أهلِ الطبِ بأنَّ ذلكَ فيه [ضررٌ][٣] فإنهُ لا ينحدرُ في مجاري الطعامِ سهلًا ولا يسيغُه هنيئاً وربَّما تأذَّى بهِ.

---

(١) في «صحيحه» (٩/ ٥٤٠ رقم ٥٣٩٨ ـ ٥٣٩٩).
قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٢٦٢)، والترمذي رقم (١٨٣٠)، وأبو داود رقم (٣٧٦٩).
(٢) في «معالم السنن» حاشية أبي داود (٤/ ١٤١).
(٣) في (أ): «ضرراً».

حكم التسمية على الطعام

١٠/ ٩٨٨ ـ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أبي سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ لي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يا غُلَامُ، سَمِّ اللَّهَ وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]. [صحيح]

(**وعنْ عمرَ بنِ أبي سلمةَ قالَ: قالَ** [لي][٢] **رسولُ اللَّهِ ﷺ: يا غلامُ سمِّ اللَّهَ وكلْ بيمينكَ وكلْ مما يليكَ. متفقٌ عليهِ**). الحديثُ دليلٌ على وجوبِ التسميةِ للأمرِ بها، وقيلَ إنَّها مستحبَّةٌ في الأكلِ ويقاسُ عليهِ الشربُ. قالَ العلماءُ: ويستحبُّ أن يجهرَ بالتسميةِ لِيُسْمِعَ غيرَهُ ويُنَبِّهَهُ عَلَيْها؛ فإنْ تركَهَا لأي سببٍ منْ نسيانٍ أو غيرِه في أولِ الطعامِ فليقلْ في أثنائِه بسم اللَّهِ أولَه وأخرَه لحديث أبي داودَ[٣] والترمذيِّ[٤] وغيرِهما، قالَ الترمذيُّ: حسنٌ صحيحٌ، أنهُ ﷺ قالَ: «إذا أكلَ أحدُكم فليذكرِ اسمَ اللَّهِ فإنْ نسي أنْ يذكرَ اللَّهَ في أولِهِ فليقلْ بِسْمِ اللَّهِ أولَهُ وآخرَه». وينبغي أنْ يسميَ كلُّ [واحد][٥] منَ الآكلينَ فإنْ سمَّى واحدٌ فقطْ فقدْ حصلَ بتسميتِه السنةُ، قالَهُ الشافعيُّ. ويستدلُّ لهُ بأنهُ ﷺ أخبرَ أنَّ الشيطانَ يستحلُّ الطعامَ الذي لم يُذْكَرِ اسمُ اللَّهِ عليهِ فإنْ ذكَرَهُ واحدٌ منَ الآكلينَ صدقَ عليهِ أنهُ ذُكِرَ اسمُ اللَّهِ عليهِ. وفي الحديثِ دليلٌ على وجوبِ الأكلِ باليمينِ للأمرِ بهِ أيضاً، ويزيدُه تأكيداً أنهُ ﷺ أخبرَ أن الشيطانَ يأكلُ بشمالِه ويشربُ بشمالِه[٦]، وفعلُ الشيطانِ يحرمُ على الإنسانِ. ويزيدُه تأكيداً أنَّ رجلًا أكلَ عندَه ﷺ بشمالِه فقالَ:

---

(١) البخاري رقم (٥٣٧٦)، ومسلم رقم (٢٠٢٢).
قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٣٧٧٧)، والترمذي رقم (١٨٥٧)، ومالك في «الموطأ» (٢/ ٩٣٤ رقم ٣٢).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) في «السنن» رقم (٣٧٦٧).

(٤) في «السنن» رقم (١٨٥٨) وقال: **حديث حسن صحيح**.
قلت: وأخرجه أحمد (٦/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨)، وابن ماجه رقم (٣٢٦٤) **وهو حديث صحيح**.
انظر: «الإرواء» (٧/ ٢٤ رقم ١٩٦٥).

(٥) في (ب): «أحد».

(٦) يشير المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ إلى الحديث الذي أخرجه مسلم رقم (١٠٥/ ٢٠٢٠)، وأبو داود رقم (٣٧٧٦)، والترمذي رقم (١٨٠٠)، ومالك (٢/ ٩٢٢ رقم ٦) عن ابن عمر، أن رسول اللَّهِ ﷺ قال: **«إذا أكل أحدُكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرَبْ بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشمالِه»**.

«كلْ بيمينكَ»، فقالَ: لا أستطيعُ، قالَ: «لا استطعتَ» ما منعَه إلا الكبرُ فما رفعَها إلى فيهِ، أخرجَهُ مسلمٌ[١]، ولا يدعُو ﷺ إلا على مَنْ تَركَ الواجبَ، وأما كونُ الدعاءِ لتكبُّرِه فهوَ محتملٌ أيضاً. ولا ينافي أنَّ الدعاءَ عليهِ للأمرينِ معاً.

وفي قولِه: «وكلْ مما يليكَ»، دليلٌ أنهُ يجبُ الأكلُ مما يليهِ وأنهُ ينبغي حسنُ العشرةِ للجليسِ وأنْ لا يحصلَ منَ الإنسانِ ما يسوءُ جليسَه مما فيهِ سوءُ عُشْرةٍ وتركُ مروءةٍ، فقدْ يتقذَّرُ جليسُه ذلكَ لا سيَّما في الثريد والأمراقِ ونحوِها، إلَّا في مثلِ الفاكهةِ فإنهُ قدْ أخرجَ الترمذيُّ[٢] وغيرُه منْ حديثِ عكراشِ بنِ ذؤيبٍ قالَ: أُتِيْنا بجفنةٍ كثيرةِ الثريدِ والوَذَرِ - وهوَ بفتحِ الواوِ وفتحِ الذالِ المعجمةِ فراءٍ جَمْعُ وذرةٍ قطعةٌ منَ اللحمِ لا عظمَ فيها - فخبطتُ بيدي في نواحيها وأكلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ منْ بينِ يديْه فقبضَ بيدِه اليسرى على يدي اليمنَى ثمَّ قالَ: «يا عكراشُ كلْ منْ موضعٍ واحدٍ فإنهُ طعامٌ واحدٌ»، ثم أُتِيْنَا بطبقٍ فيهِ ألوانُ التمرِ فجعلتُ آكلُ منْ بينِ يدي وجالتْ يدُ رسولِ اللَّهِ ﷺ في الطبقِ فقالَ: «يا عكراشُ كلْ منْ حيثُ شئتَ فإنهُ غيرُ لونٍ واحدٍ»، فهذَا يدلُّ على التفرقةِ بينَ الأطعمةِ والفواكِهِ. بلْ يدلُّ على أنهُ إذا تعددَ لونُ المأكولِ منْ طعامٍ أم غيرِه فلهُ أنْ يأكلَ من أيِّ جانبٍ. وكذلكَ إذا لم يبقَ تحتَ يدِ الآكلِ شيءٌ فَلهُ أنْ [يتتبع][٣] ذلكَ ولوْ منْ سائرِ الجوانبِ. فقدْ أخرجَ البخاريُّ[٤] ومسلمٌ[٥] منْ حدِيثِ أنسٍ أنَّ خياطاً دعا النبيَّ ﷺ لطعامٍ صنَعهُ قالَ: فذهبتُ معَ النبيِّ ﷺ فقرَّبَ خبزَ شعيرٍ ومرقاً فيهِ دباءٌ وقديدٌ فرأيتُ النبيَّ ﷺ يتتبعُ الدباءَ منْ حوالي القصعةِ أي جوانِبَها فلمْ أزلْ أتتبعُ الدباءَ منْ يومئذٍ. وفي الحديثِ قال أنسٌ: فلمَّا رأيتُ ذلكَ جعلتُ ألقيهِ إليهِ ولا أطعمهُ، وهوَ دليلٌ على تطلبهِ له منْ جميعِ القصعةِ لمحبتِه لهُ.

وهذا مما نُهِيَ عنهُ الأكلُ منْ وسطِ القصعةِ كما يدلُّ لهُ الحديثُ الآتي وهوَ قولُه:

---

(١) في «صحيحه» رقم (١٠٧/ ٢٠٢١) من حديث إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه.

(٢) في «السنن» رقم (١٨٤٨) قال الترمذي: هذا **حديث غريب** لا نعرفه إلا من حديث العلاء بن الفضل، وقد تفرد العلاء بهذا الحديث، ولا نعرف لِعكراش عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث. **وهو حديث ضعيف**.

(٣) في (ب): «يتبع».

(٤) في «صحيحه» رقم (١٩٨٦ - البغا).

(٥) في «صحيحه» رقم (٢٠٤١).

النهي عن الأكل من وسط القصعة

١١/ ٩٨٩ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِقَصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ. فَقَالَ: «**كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهَا، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسَطِهَا**»، رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ[١]، وَهَذَا لَفْظُ النَّسَائِيِّ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ. **[صحيح]**

(**وعنِ ابنِ عباسٍ** رضي الله عنهما **أنَّ النبيَّ ﷺ أُتِيَ بقصعةٍ منْ ثريدٍ فقالَ: كُلُوا منْ جوانِبِها ولا تأكلُوا منْ وسَطِهَا فإنَّ البركةَ تنزلُ في وسطِها، رواهُ الأربعةُ وهذا لفظُ النسائيِّ وسندُه صحيحٌ**). دلَّ على النَّهْيِ عنِ الأكْلِ منْ وسطِ القصعةِ وعلَّلَهُ بأنها تنزلُ البركةُ في وسطِها، وكأنهُ إذا أكلَ منهُ لم تنزِل البركةُ على الطعامِ، والنهيُ يقتضي التحريمَ وسواءً كانَ الآكلُ وحدَه أو معَ جماعةٍ.

ما عاب النبي ﷺ طعاماً قط

١٢/ ٩٩٠ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَاماً قَطُّ، كَانَ إِذَا اشْتَهى شَيْئاً أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢]. **[صحيح]**

(**وعنْ أبي هريرةَ** رضي الله عنه **قالَ: ما عابَ رسولُ اللَّهِ ﷺ طعاماً قطُّ، كانَ إذا اشتَهى**

---

(١) أبو داود رقم (٣٧٧٢)، والترمذي رقم (١٨٠٥)، وابن ماجه رقم (٣٢٧٧).
قلت: وأخرجه أحمد (١/ ٢٧٠، ٣٤٥، ٣٦٤)، والدارمي (٢/ ١٠٠)، وابن الجعد (٨٦٠)، والحاكم (٤/ ١١٦)، والبيهقي في «الآداب» رقم (٦٣٢) وفي «السنن الكبرى» (٧/ ٢٧٨)، والبغوي رقم (٢٨٧٢)، وابن حبان رقم (١٣٤٦ ـ موارد).
قال الترمذي: **حديث حسن صحيح**. إنما يعرف من حديث عطاء بن السائب وقال الحاكم صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.
وقد أشار المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ٦٣) إلى إعلاله بعطاء هذا؛ لأنه كان قد اختلط، ولكن عند أبي داود من رواية شعبة عن عطاء، وقد سمع منه قبل الاختلاط. وكذلك رواه أحمد عن شعبة، وعن سفيان أيضاً. وقد سمع منه قبل الاختلاط.
• وله شاهد من حديث عبد اللَّهِ بن بسر أخرجه ابن ماجه رقم (٣٢٧٥)، وأبو داود رقم (٣٧٧٣)، والبيهقي (٧/ ٢٨٣) وغيرهم **وهو حديث صحيح**.
(٢) البخاري رقم (٥٤٠٩)، ومسلم رقم (٢٠٦٤).
قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٣٧٦٣)، والترمذي رقم (٢٠٣١).

شيئاً أكلَه وإن كَرِهَهُ تركَه. متفقٌ عليه)، فيه إخبارٌ بعدمِ عيبِه ﷺ للطعامِ وذمِّه لهُ فلا يقولُ هوَ مالحٌ أو حامضٌ أو نحوَ ذلكَ. وحاصلُه أنَهُ دلَّ على عدم عنايتِه ﷺ بالأكلِ بلْ ما اشتهاهُ أكلَه وما لم يشتَهِهِ تركَه، وليسَ في تركِهِ ذلكَ دليلٌ علَى أنهُ يحرمُ عيبُ الطعامِ.

النهي عن الأكل بالشمال

١٣/ ٩٩١ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشِّمَالِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١]. [صحيح]

(**وعنْ جابرٍ** رضي الله عنه **عنْ رسولِ اللَّهِ ﷺ قالَ: لا تأكلُوا بالشمالِ فإنَّ الشيطانَ يأكلُ بالشمالِ، رواهُ مسلمٌ**). تقدَّم أنهُ منْ أدلةِ تحريم الأكلِ بالشمالِ وإنْ ذهبَ الجماهيرُ إلى كراهتِه لا غيرُ. وقدْ وردَ في الشربِ كذلكَ أيضاً، وهوَ دليلٌ على أنَّ الشيطان يأكلُ أكلًا حقيقياً.

آداب الشرب

١٤/ ٩٩٢ ـ وَعَنْ أبي قَتَادَةَ رضي الله عنه **أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢]. [صحيح]**

(**وعنْ أبي قتادةَ** رضي الله عنه **أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: إذا شربَ أحدُكم فلا يتنفسْ في الإناءِ. متفقٌ عليهِ**). وقد أخرجَ الشيخانِ[٣] منْ حديثِ أنسٍ رضي الله عنه أنهُ ﷺ كانَ يتنفسُ في الشرابِ ثلاثاً، أي في أثناءِ الشرابِ لا أنهُ في إناءِ الشرابِ. ووردَ تعليلُ ذلكَ في روايةِ مسلمٍ[٤] أنهُ أرْوَى، أي أقمعُ للعطشِ، وأبرأُ، أي أكثرُ بُراً لما فِيهِ منَ

---

(١) في «صحيحه» رقم (٢٠١٩).

(٢) البخاري رقم (٥٦٣٠)، ومسلم رقم (١٢١/ ٢٦٧).
قلت: وأخرجه الترمذي رقم (١٨٨٩)، والنسائي (١/ ٤٣ ـ ٤٤).

(٣) البخاري رقم (٥٦٣١)، ومسلم رقم (١٢٢/ ٢٠٢٨).
قلت: وأخرجه الترمذي رقم (١٨٨٤)، وأبو داود رقم (٣٧٢٧).

(٤) في «صحيحه» رقم (١٢٣/ ٢٠٢٨).

الهضْم ومنْ سلامتِهِ من التأثيرِ في بردِ المِعدَةِ، وأَمرأُ أي أكثرُ مراءةً لما فيهِ منَ السهولَة، وقيلَ العلةُ خشيةَ تقذيرِه [على غيرِهِ](١)؛ لأنهُ قدْ يخرجُ شيءٌ منَ الفمِ فيتصلُ بالماءِ فيقذِّرُه على غيرِهِ.

١٥/ ٩٩٣ - وَلأَبِي دَاوُدَ(٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، نَحْوَهُ، وَزَادَ: «**وَيَنْفُخْ فِيهِ**»، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ(٣). **[صحيح]**

(**ولأبي داودَ نحوَه عنِ ابنِ عباسٍ**) أي مرفُوعاً (**وزاد**) على ما ذكرَ (**وينفخُ فيهِ. وصحَّحهُ الترمذيُّ**)، فيهِ دلالةٌ على تحريمِ النفخِ في الإناءِ. وأخرجَ الترمذيُّ(٤) منْ حديثِ أبي سعيدٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى عنِ النفخِ في الشرابِ فقالَ رجلُ: القَذَاةُ في [الشرابِ](٥) فقالَ: «أهْرِقْها»، قالَ: فإني لا أرْوَى منْ نَفَسٍ واحدٍ، قالَ: «فأبِنِ القدحَ عنْ فيكَ ثمَّ تنفسْ». وفي الشربِ ثلاثَ مراتٍ منْ حديثِ ابنِ عباسٍ(٦) رضي الله عنهما قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تشربُوا واحداً - أي شُرْباً واحداً - كشربِ البعيرِ ولكنِ اشربُوا مثنَى وثُلاثَ، وسمُّوا إذا أنتُم شربتُم واحمدُوا إذا أنتُم رفعْتُم»، وأفادَ أنَّ المرتينِ سنةٌ [أيضاً](٧). نعمْ، وقدْ وردَ النَّهيُ عنِ الشربِ منْ فمِ السِّقاءِ فأخرجَ الشيخانِ(٨) منْ حديثِ ابنِ عباسٍ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عنِ الشربِ منْ فيِّ السقاءِ. وأخرجَا(٩) منْ حديثِ أبي سعيدٍ قالَ: «نَهى

---

(١) زيادة من (ب). (٢) في «السنن» رقم (٣٧٢٨).

(٣) في «السنن» (٤/ ٣٠٠ رقم ١٨٨٨).
قلت: وأخرجه أحمد (١/ ٢٢٠، ٣٠٩، ٣٥٧)، وابن ماجه رقم (٣٤٢٩) **وهو حديث صحيح**، انظر: «الإرواء» رقم (١٩٧٧).

(٤) في «السنن» رقم (١٨٨٧) وقال: **حديث حسن صحيح** وهو كما قال.
قلت: وأخرجه أحمد في «الفتح الرباني» (١٧/ ١١٣ رقم ٣٥).

(٥) في (ب): «الإناء».

(٦) أخرجه الترمذي رقم (١٨٨٥) وقال: هذا **حديث غريب**، ويزيد بن سنان الجزري هو أبو فروة الرهاويُّ. **وهو حديث ضعيف**.

(٧) زيادة من (ب).

(٨) البخاري رقم (٥٦٢٩).

(٩) البخاري رقم (٥٦٢٥)، ومسلم رقم (١١١/ ٢٠٢٣).
قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٣٧٢٠)، والترمذي رقم (١٨٩٠)، وابن ماجه رقم (٣٤١٨).

رسولُ اللَّهِ ﷺ عنِ اختناثِ الأسقية». زادَ في روايةٍ[١]: واختناثُها أنْ يقلبَ رأسَها ثمَّ يشربَ منهُ. وقدْ عارضَه حديثُ كبشةَ قالتْ: دخلَ عليَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ فشربَ منْ فيِّ قربةٍ مُعَلَّقةٍ قائماً فقمتُ إلى فيها فقطعْتُهُ، أي أخذْتُه شفاءً نتبركُ بهِ ونستشفي بهِ. أخرجَهُ الترمذيُّ[٢] وقالَ: حسنٌ غريبٌ صحيحٌ. وأخرجَه ابنُ ماجَهْ[٣]. وجُمِعَ بَيْنهما بأنَّ النَّهْيَ إنَّما هوَ في السقاءِ الكبيرِ والقربةُ هي الصغيرةُ، أوْ أنَّ النهيَ للتنزيهِ لئلَّا يتخذَّه الناسُ عادةً دونَ الندرةِ، وعلةُ النهي أنَّها قدْ تكونُ فيهِ دابةٌ فتخرجُ إلى فيِّ الشاربِ فيبتلعُها معَ الماءِ كما روي أنهُ شربَ رجلٌ منْ فيِّ السقاءِ فخرجتْ منهُ حيةٌ. وكذلكَ ثبتَ النَّهْيُ عنِ الشربِ قائِماً، فأخرجَ مسلمٌ[٤] منْ حديثِ أبي هريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يشربنَّ أحدُكمَ قائماً فمنْ نَسِيَ فلْيستقئْ» أي يتقيأُ، وفي روايةٍ[٥] عنْ أنسٍ: زَجَرَ عنِ الشربِ قائماً، قالَ قتادةُ: قلنا: «فالأكلُ قالَ: أشدُّ وأخبثُ».

ولكنه عارضَه ما أخرجَه مسلمٌ[٦] منْ حديثِ ابنِ عباسٍ قالَ: سقيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ منْ زمزَم فشربَ وهوَ قائمٌ. وفي لفظٍ[٧]: أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ شربَ منْ زمزمَ وهوَ قائمٌ، وفي «صحيح البخاريِّ»[٨] أنَّ علياً ﷺ شربَ قائماً وقالَ: رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ فعلَ كما رأيتموني، وجُمِعَ بينَهما بأنَّ النهيَ للتنزيهِ فَعَلَهُ ﷺ بياناً لجوازِ ذلكَ فهوَ واجبٌ في حقِّه ﷺ لبيانِ التشريعِ وقدْ وقعَ منهُ ﷺ مثلُ هذا في صورٍ كثيرةٍ. وأما التقيؤُ لمنْ شربَ قائماً فإنهُ يستحبُّ للحديثِ الصحيحِ الواردِ بذلكَ، وظاهرُ حديثِ التقيؤ أنهُ يُسْتَحَبُّ مطلقاً لعامدٍ وناسٍ ونحوِهما.

وقالَ القاضي عياضُ: إنهُ مَنْ شربَ ناسياً فلا خلافَ بينَ العلماءِ أنهُ ليسَ عليهِ أنْ يتقيأَ. نعم، ومنْ آدابِ الشربِ أنهُ إذا كانَ عندَ الشاربِ جلساءُ وأرادَ أنْ

---

(١) لمسلم في «صحيحه» رقم (٠٠/ ٢٠٢٣).

(٢) في «السنن» رقم (١٨٩٢) وقال: **حديث حسن صحيح غريب.**
وأخرجه في «الشمائل» رقم (٢١٣)، **وهو حديث صحيح.**

(٣) في «السنن» رقم (٣٤٢٣).

(٤) في «صحيحه» رقم (١١٦/ ٢٠٢٦).

(٥) في «صحيح مسلم» رقم (١١٢/ ٢٠٢٤).

(٦) في «صحيحه» رقم (١١٧/ ٢٠٢٧).

(٧) لمسلم في «صحيحه» رقم (١١٨/ ٢٠٢٧).

(٨) رقم (٥٦١٦).

يعممَ الجلساءَ بهِ أنْ يبدأ بِمَنْ عنْ يمينِه كما أخرجَ الشيخانِ[١] منْ حديثِ أنسٍ أنهُ أُعْطِيَ ﷺ القدحَ فشربَ وعلى يسارِه أبو بكرٍ وعنْ يمينِه أعرابيٌّ فقالَ عمرُ: أعطِ أبا بكرٍ يا رسولَ اللَّهِ، فأعطَى الأعرابيَّ الذي عنْ يمينِه ثمَّ قالَ: «الأيمنُ فالأيمنُ».

وأخرجَا[٢] منْ حديثِ سهلِ بنِ سعدٍ قالَ: أُتِيَ النبيُّ ﷺ بقدحٍ فشربَ منهُ وعنْ يمينِه غلامٌ أصغرُ القومِ هو عبدُ اللَّهِ بنُ عباسٍ والأشياخُ عنْ يسارِه فقالَ: «يا غلامُ أتأذنُ أنْ أعطيهُ الأشياخَ»؟ فقالَ: ما كنتُ لأوثرَ بفضلِ منكَ أحداً يا رسولَ اللَّهِ، فأعطاهُ إياهُ.

ومِنْ مكروهاتِ الشربِ أنْ لا تشربَ منْ ثُلمةِ القدحِ، لما أخرجَه أبو داودَ[٣] منْ حديثِ أبي سعيدِ الخدريِّ: نَهَى رَسولُ اللَّهِ ﷺ عنِ الشربِ منْ ثُلْمَةِ القدحِ.



---

(١) البخاري رقم (٥٦١٩)، ومسلم رقم (١٢٤/ ٢٠٢٩).
قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٣٧٢٦)، والترمذي رقم (١٨٩٣)، وابن ماجه رقم (٣٤٢٥)، ومالك (٢/ ٩٢٦ رقم ١٧).

(٢) البخاري رقم (٥٦٢٠)، ومسلم رقم (١٢٧/ ٢٠٣٠).

(٣) في «السنن» رقم (٣٧٢٢)، **وهو حديث صحيح**.

[الباب السادس]

باب القسم

بين الزوجات

١/ ٩٩٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ لِنِسَائِهِ فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: «**اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ**». رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ(١)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(٢) وَالْحَاكِمُ(٣)، وَلَكِنْ رَجَّحَ التِّرْمِذِيُّ إِرْسَالَهُ. **[ضعيف]**

---

(١) أبو داود رقم (٢١٣٤)، والنسائي (٧/ ٦٤)، والترمذي رقم (١١٤٠)، وابن ماجه رقم (١٩٧١).

(٢) في «الموارد» رقم (١٣٠٥).

(٣) في «المستدرك» (٢/ ١٨٧). وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي لكن المحققين من الأئمة قد أعلُّوه:

فقال النسائي عقبه: «أرسله حماد بن زيد» اهـ.

وقال الترمذي: «هكذا رواه غير واحدٍ عن حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد اللَّهِ بن يزيد، عن عائشة، أن النبي ﷺ كان يقسِمُ. ورواه حماد بن زيد وغير واحدٍ عن أيوب، عن أبي قلابة، مرسلًا، أن النبي ﷺ كان يقسم، وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة» اهـ.

وأورده ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٤٢٥) من طريق حماد بن سلمة ثم قال: «فسمعت أبا زرعة يقول: لا أعلم أحداً تابع حماداً على هذا».

وأيَّده ابن أبي حاتم بقوله: «قلت: روى ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة. قال: كان رسول اللَّهِ ﷺ يقسم بين نسائه. الحديث مرسلًا» اهـ.

وقال الألباني في «الإرواء» (٧/ ٨٢): «قلت: وصله ابن أبي شيبة، فقد اتفق حماد بن زيد وإسماعيل بن علية على إرساله. وكل منهما أحفظ وأضبط من حماد بن سلمة، فروايتهما =

(**عنْ عائشةَ** رضي الله عنها **قالتْ: كانَ رسولُ اللَّهِ** ﷺ **يقسمُ بينَ نسائِه فيعدل ويقولُ: اللَّهمَ هذا قَسْمي**) بفتحِ القافِ (**فيما أملكُ**) وهوَ المبيتُ معَ كلِّ واحدةٍ في نَوْبَتِهَا (**فلا تَلُمْني فيما تملكُ ولا أملكُ**)، قالَ الترمذيُّ: يعني بهِ الحبَّ والمودةَ، (**رواهُ الأربعةُ وصحَّحهُ ابنُ حبانَ والحاكمُ. ولكنْ رجَّحَ الترمذيُّ إرسالَه**)، قالَ أبو زرعةَ[(١)]: لا أعلمُ أحداً تابعَ حمادَ بنَ سلمةَ على وصْلِهِ، لكنْ صحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ[(٢)] منْ طريقِ حمادِ بنِ سلمةَ عنْ أيوبَ السختيانيِّ عنْ أبي قلابةَ عنْ عبدِ اللَّهِ بنِ يزيدَ عنْ عائشةَ موصولًا. والذي رواهُ مرسلًا هوَ حمادُ بنُ يزيدَ عنْ أيوبَ عنْ أبي قلابةَ. قالَ الترمذيُّ[(٣)]: المرسلُ أصحُّ. **قلتُ**: بعدَ تصحيحِ ابنِ حبانَ للوصلِ فقدْ تعاضدَ الموصولُ والمرسلُ، دلَّ الحديثُ على أنهُ ﷺ كانَ يقسِمُ بينَ نسائِه، وتقدَّمتِ الإشارةُ إلى أنهُ هلْ كانَ واجباً عليهِ أمْ لا؟ قيلَ: وكانَ القَسْمُ عليهِ ﷺ غيرَ واجبٍ لقولِه تعالَى: ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ﴾[(٤)] الآيةُ، قالَ بعضُ المفسرينَ إنهُ أباحَ اللَّهُ لهُ [ترك][(٥)] التسويةَ والقسْمَ بينَ أزواجِه حتَّى إنهُ ليؤخِّرَ مَنْ [يشاء][(٦)] عنْ نوبتِها ويطأُ منْ يشاءُ في غيرِ نوْبَتِها وأنَّ ذلكَ منْ خصائِصِهِ ﷺ بناءً على أنَّ الضميرَ في منهنَّ للزوجاتِ، وإذا ثبتَ أنهُ لا يجبُ القسمُ عليهِ ﷺ فإنهُ كانَ يقسمُ بينَهنَّ منْ حسنِ عشْرَتِهِ وكمالِ حُسْنِ خُلُقِهِ وتأليفِ قلوبِ نِسائِهِ ﷺ.

والحديثُ يدلُّ على أنَّ المحبةَ وميلَ القلبِ أمرٌ غيرُ مقدورٍ للعبدِ، بلْ هوَ من اللَّهِ تعالَى لا يملكُه العبدُ، ويدلُّ له قوله تعالى: ﴿وَلَـٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ﴾[(٧)] بعدَ قولِه: ﴿لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ﴾[(٨)]، وبهِ فُسِّرَ: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ﴾[(٩)].

= أرجح عند المخالفة، لا سيما إذا اجتمعا عليها، لكن الشطر الأول منه له طريق أخرى عن عائشة بلفظ: «كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم...»، الحديث رقم (٢٠٢٠) وإن **إسناده حسن**».
وهو حديث ضعيف، واللَّهُ أعلم.

(١) في «العلل» (١/ ٤٢٥).
(٢) رقم (١٣٠٥ ـ الموارد).
(٣) في «السنن» (٣/ ٤٤٦).
(٤) سورة الأحزاب: الآية ٥١.
(٥) في (ب): «أن يترك».
(٦) في (ب): «شاء منهنَّ».
(٧) سورة الأنفال: الآية ٦٣.
(٨) سورة الأنفال: الآية ٦٣.
(٩) سورة الأنفال: الآية ٢٤.

تحريم الميلَ إلى إحدى الزوجتين

٢/ ٩٩٥ - وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ**»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[١] وَالأَرْبَعَةُ[٢]، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ. **[صحيح]**

(وعنْ أبي هريرةَ عنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: منْ كانتْ لهُ امرأتانِ فمالَ إلى إحداهُما - دونَ الأُخْرى[٣] - جاءَ يومَ القيامةِ وشِقهُ مائلٌ. رواهُ أحمدُ والأربعةُ وسندُه صحيحٌ). الحديثُ دليلٌ على أنهُ يجبُ على الزوجِ التسويةُ بينَ الزوجاتِ ويحرمُ عليهِ الميلُ إلى إحداهنَّ. وقدْ قالَ تعالى: ﴿فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ﴾[٤]، والمرادُ الميلُ في القَسْمِ والإنفاقِ لا في المحبةِ لما عرفتَ منْ أنَّها مما لا يملكُه العبدُ.

ومفهومُ قولِه: «كلَّ الميلِ» جوازُ الميلِ اليسيرِ ولكنَّ إطلاقَ الحديثِ ينفي ذلكَ، ويحتملُ تقييدُ الحديثِ بمفهومِ الآيةِ.

للزوجِ البكر سبعة أيام وللثيب ثلاثة

٣/ ٩٩٦ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً، ثُمَّ قَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثاً، ثُمَّ قَسَمَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٥]، واللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ. **[صحيح]**

(وعنْ أنسٍ ﷺ قالَ: منَ السنةِ إذا تزوَّجَ الرجلُ البكرُ على الثيِّبَ أقامَ عندَها سبعاً ثم قسم، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً ثم قَسَمَ. متفقٌ عليهِ واللفظُ للبخاريِّ). يريدُ منْ سنةِ النبيِّ ﷺ، فلهُ حكمُ الرفعِ. ولِذَا قالَ أبو قلابةَ راويْهِ عنْ أنسٍ: ولوْ شئتُ لقلتُ إنَّ أَنساً رفعَه إلى النبيِّ ﷺ، يريدُ فيكونُ راويْهِ بالمعنَى، إذْ

---

(١) في «المسند» (٢/ ٣٤٧، ٤٧١).

(٢) أبو داود: (٢١٣٢)، والنسائي (٧/ ٦٣)، والترمذي (١١٤١)، وابن ماجه (١٩٦٩).
قلت: وأخرجه الدارمي (٢/ ١٤٣)، وابن حبان (١٣٠٧ - موارد)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٨٦)، **وهو حديث صحيح**. انظر: «الإرواء الغليل» (٧/ ٨٠ رقم ٢٠١٧).

(٣) أبو داود (٢١٣٣).

(٤) سورة النساء: الآية ١٢٩.

(٥) البخاري رقم: (٥٢١٤)، ومسلم (١٤٦١).

معنَى منَ السنةِ هوَ الرفعُ إلَّا أنهُ رأى المحافظةَ على قولِ أنسٍ أوْلَى، وذلكَ لأنَّ كونَه مرفوعاً إنَّما هوَ بطريقٍ اجتهاديٍّ محتَمَلٍ والرفعُ نصٌّ، وليسَ للراوي أنْ ينقلَ ما هوَ محتمَلٌ إلى ما هوَ نصٌّ غيرُ مُحْتَمَلٍ. كذَا قالَهُ ابنُ دقيقِ العيدِ[١]. وبالجملةِ إنَّهم لا يعنونَ بالسنةِ إلا سنةَ النبيِّ ﷺ، وقدْ قالَ سالمٌ: وهلْ يعنونَ ـ يريدُ الصحابةَ ـ بذلكَ إلا سنةَ النبيِّ ﷺ؟ والحديثُ قد أخْرَجَهُ أئمةٌ منَ المحدِّثينَ عنْ أنسٍ مرفُوعاً منْ طُرُقٍ مختلفةٍ عنْ أبي قلابةَ، والحديثُ دليلٌ على إيثارِ الجديدةِ لمنْ كانتْ عندَه زوجةٌ. وقالَ ابنُ عبدِ البرِّ[٢]: جمهورُ العلماءِ على أنَّ ذلكَ حقٌّ للمرأةِ بسببِ الزفافِ سواءٌ كانتْ عندَه زوجةٌ أمْ لا واختارهُ النوويُّ[٣]، لكنَّ الحديثَ دلَّ على أنهُ فيمنْ كانتْ عندَه زوجةٌ. وقدْ ذهبَ إلى التفرقةِ بينَ البكرِ والثِّيبِ بما ذكرَ الجمهورُ فظاهرُ الحديثِ أنهُ واجبٌ، وأنهُ حقٌّ للزوجةِ الجديدةِ وفي الكلِّ خلافٌ لم يقمْ عليهِ دليلٌ يقاومُ الأحاديثَ، والمرادُ بالإيثارِ في البقاءِ عندَها ما كان متعارَفاً حالَ الخطابِ، والظاهرُ أنَّ الإيثارَ يكونُ بالمبيتِ والقيلولة لا استغراقَ ساعاتِ الليلِ والنهار عندَها كما قالَه جماعةٌ، حتَّى قالَ ابنُ دقيقِ العيدِ إنهُ أفرطَ بعضُ الفقهاءِ حتَّى جعلَ مُقَامَهُ عندَها عُذْراً في إسقاطِ الجمعةِ. وتجبُ الموالاةُ في السبعِ والثلاثِ، فلوْ فرَّقَ وجبَ الاستئنافُ ولا فَرْقَ بينَ الحرةِ والأمَةِ، فلو تزوَّجَ أُخْرَى في مدةِ السبعِ أو الثلاثِ، فالظاهرُ أنهُ يتمُّ ذلكَ لأنهُ قدْ صارَ مستَحَقاً لها.

٤/٩٩٧ ـ وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَهَا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثاً، وَقَالَ: **«إنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ، إنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي»**، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٤]. **[صحيح]**

(وعنْ أمِّ سلمةَ رضي الله عنها **أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ لما تزوَّجها أقامَ عندَها ثلاثاً وقالَ: إنهُ ليسَ بكَ على أهْلِكِ)** يريدُ نفسَه **(هوانٌ، إنْ شئتِ سبَّعْتُ لكِ)** أي أتممتُ عندكِ سبعاً **(وإنْ سبَّعْتُ لكِ سَبَّعْتُ لنسائي. رواهُ مسلمٌ)** وزاد في روايةٍ[٥]: «إن شئتِ ثلثتُ ثم درتُ، قالت: ثلِّث»، وفي رواية[٦]: «دخلَ عليها فلمَّا أرادَ أنْ يخرجَ أخذتْ

---

(١) في «إحكام الأحكام» (٤/ ٤١).
(٢) في «الاستذكار» (١٦/ ١٤١).
(٣) في «شرح صحيح مسلم» (١٠/ ٤٥).
(٤) في «صحيحه» رقم (١٤٦٠).
(٥) في «صحيح مسلم» رقم (٤٢/ ١٤٦٠).
(٦) في «صحيح مسلم» رقم (٠٠٠/ ١٤٦٠).

بثوبِه، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إنْ شئتِ زدتُ لكِ وحاسبْتُكِ للبكرِ سبعٌ وللثيبِ ثلاثٌ.

دلَّ ما تقدَّمَ على استحقاقِ البكرِ والثيِّبِ ما ذُكِرَ منَ العددِ، ودلَّتِ الأحاديثُ على أنهُ إذا تعدَّى الزَّوْجُ المدةَ المقدرةَ برضا المرأةِ سَقَطَ حَقُّها منَ الإيثارِ ووجبَ عليهِ القضاءُ لذلكَ، وأما إذا كانَ بغيرِ رِضَاها فحقُّها ثابتٌ وهوَ مفهومُ قولِه ﷺ: «إن شئتِ»، ومعنَى قولِه: «ليسَ بك على أهلِكِ» هوَ أنهُ لا يلحقَكَ منَّا هوانٌ ولا نضيعُ مما تستحقِّيْنَهُ شيئاً بل تأخذِيْنَهُ كاملًا. ثم أعْلَمَهَا بأن إليها الاختيارَ بينَ ثلاثٍ بلا قضاءٍ وبينَ سبعٍ ويقضي نساءَه، وفيهِ حسنُ ملاطفةِ الأهلِ وإبانةُ ما يجبُ لهمْ وما لا يجبُ والتخييرُ لهم فيما هوَ لهمْ.

جواز تنازل المرأة عن نوبتها

٥/٩٩٨ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ. وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]. **[صحيح]**

ترجمة سودة بنت زمعة

(**وعنْ عائشةَ** رضي الله عنها **أنَّ سودَة بنتَ زمعةَ**)[٢] بفتحِ الزاي والميمِ وعينٍ مهملةٍ وكانَ ﷺ تزوَّجَ سودةَ بمكةَ بعدَ موتِ خديجةَ رضي الله عنها وتوفيتْ بالمدينةِ سنةَ أربعٍ وخمسينَ (**وهبتْ يومَها لعائشةَ وكانَ النبيُّ ﷺ يقسمُ لعائشةَ يومَها ويومَ سودَة. متفقٌ عليهِ**)، زادَ البخاريُّ: وليلتَها، وزادَ أيضاً في آخرِه: تبتغي بذلكَ رِضَا رسولِ اللَّهِ ﷺ. وأخرجَه أبو داوَدَ[٣] وذكرَ فيهِ سببَ الهبةِ بسندٍ رجالُه رجالُ مسلم أنَّ سودةَ حينَ أسنَّتْ وخافتْ أن يفارقَها رسولُ اللَّهِ ﷺ قالتْ: يا رسولَ اللَّهِ يومي لعائشةَ، فقبلَ منها ذلكَ، ففيها وأشباهِها نزلتْ: ﴿**وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا**﴾[٤] الآية. وأخرجَ ابنُ سعدٍ[٥] برجالٍ ثقاتٍ منْ روايةِ القاسمِ بنِ

---

(١) البخاري رقم (٥٢١٢)، ومسلم رقم (١٤٦٣).

(٢) انظر ترجمتها في: «أسد الغابة» رقم (٧٠٣٥)، و«الاستيعاب» (٣٤٤١)، و«الإصابة» رقم (١١٣٦٣)، و«طبقات ابن سعد» (٨/ ٥٢).

(٣) في «السنن» رقم (٢١٣٥).

(٤) سورة النساء: الآية ١٢٨.

(٥) في «طبقاته» (٨/ ٥٤) برجالٍ ثقات.

أبي بزةَ مرسلًا أنَّ النبيَّ ﷺ طلَّقَها، يعني سودةَ، فقعدتْ على طريقِهِ وقالتْ: والذي بَعَثَكَ بالحقِّ ما لي في الرجالِ حاجةٌ ولكنْ أحبُّ أنْ أُبْعَثَ مَع نسائِكَ يومَ القيامةِ، فأنشدُكَ بالذي أنزلَ عليكَ الكتابَ هل طلَّقْتَني لموجدة وجدتَها عليَّ؟ قالَ: لا، قالتْ: فأنشدكَ اللَّهَ لما راجعْتَنِي فراجَعَها، قالتْ: فإني جعلتُ يومي لعائشةَ حبَّةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ. وفي الحديثِ دليلٌ على جوازِ هبةِ المرأةِ نوبتَها لضُرَّتِها ويعتبرُ رِضَا الزوجِ؛ لأنَّ لهُ حقاً في الزوجةِ فليسَ لها أن تسقطَ حقَّهُ إلَّا برضاهُ.

واختلفَ الفقهاءُ إذا وهبتْ نوبتَها للزوجِ فقالَ الأكثرُ: تصحُّ ويَخصُّ بها الزوجُ مَنْ أرادَ وهذا هوَ الظاهرُ. وقيلَ: ليسَ لهُ ذلكَ بلْ تصيرُ كالمعدومةِ، وقيلَ: إنْ قالتْ له خُصَّ بها مَنْ شئتَ جازَ لا إذا أطلقتْ له، قالُوا: ويصحُّ الرجوعُ للمرأةِ فيما وهبتْ منْ نوبتِها؛ لأنَّ الحقَّ يتجدَّدُ.

يجوز للرجل الدخول على من لم يكن يومها من نسائه

٦/ ٩٩٩ ـ وَعَنْ عُرْوَةَ ﷺ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ: يَا ابْنَ أُخْتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا يُفَضِّل بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسْمِ مِنْ مَكْثِهِ عِنْدَنَا، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعاً فَيَدْنُوَ مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ، حَتى يَبْلُغَ الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا، فَيَبِيتُ عِنْدَهَا، رَوَاهُ أَحْمَدُ[١] وَأَبُوا دَاوُدَ[٢] وَاللَّفْظُ لَهُ. وَصَحّحَهُ الْحَاكِمُ[٣]. **[صحيح]**

(**وعنْ عروةَ قالَ: قالتْ عائشةُ: يا ابنَ أختي كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ لا يفضِّلُ بعضَنا على بعضٍ في القَسْمِ من مُكْثِهِ عندَنا وكان قلَّ يومٌ إلَّا وهوَ يطوف علينا جميعاً فيدنُوَ منْ كلِّ امرأة منْ غيرِ مسيسٍ**)، وفي روايةٍ[٤]: بغيرِ وِقَاعٍ، فهوَ المرادُ هنا، (**حتَّى يبلغَ التي هوَ يومُها فيبيتُ عندَها، رواهُ أحمدُ وأبو داودَ واللفظُ له،**

---

(١) في «المسند» (١٦/ ٢٣٨ رقم ٢٨٣ ـ الفتح الرباني).

(٢) في «السنن» رقم (٢١٣٥).

(٣) في «المستدرك» (٢/ ١٨٦) وقال: هذا **حديث صحيح الإسناد**. ووافقه الذهبي، **وهو حديث صحيح**، انظر: الصحيحة رقم (١٤٧٩).

(٤) أخرجها أبو داود رقم (٢١٣٥)، والبيهقي (١/ ١٢٣) من حديث عائشة **بإسناد حسن**.

وصحَّحَهُ الحاكمُ) فيهِ دليلٌ على أنهُ يجوزُ للرجلِ الدخولُ على مَنْ لم يكنُ في يومِها منْ نسائِه والتأنيسُ لها واللمسُ والتقبيلُ، وفيه بيانُ حسنِ خُلُقِهِ ﷺ وأنهُ كانَ خيرَ الناسِ لأهلِه، وفي هذِه ردٌّ لما قالَه ابنُ العربي. وقدْ أشرنا إليهِ سابقاً[١] أنهُ كانَ له ﷺ ساعةٌ منَ النهارِ لا يجبُ عليهِ القَسْمُ فيها وهي بعدَ العصرِ، قالَ المصنفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: لم أجدْ لما قالَه دليلًا.

وقدْ عيَّنَ الساعةَ التي كانَ يدورُ فيها الحديثُ الآتي وهو قولُه:

٧/ ١٠٠٠ ـ ولِمُسْلِمٍ[٢] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ دارَ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يَدْنُو مِنْهُنَّ. الْحَدِيثَ. **[صحيح]**

(ولمسلمٍ عنْ عائشةَ كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا صلَّى العصرَ دارَ على نسائِه ثمَّ يدنُو منهنَّ، الحديث) أي دنُوَّ لمسٍ وتقبيلٍ منْ دونِ وِقَاعٍ كما عرفتَ.

٨/ ١٠٠١ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ في مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «**أَيْنَ أَنَا غداً؟**» يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣]. **[صحيح]**

(وعنْ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يسألُ في مرضِه الذي ماتَ فيهِ أينَ أنا غداً يريدُ يومَ عائشةَ، فأذنَ له أزواجُه يكونُ حيثُ [يشاء][٤] فكانَ في بيتِ عائشةِ. متفقٌ عليهِ). وفي روايةٍ: وكانَ أولَ ما بُدِئَ بهِ منْ مرضِهِ في بيتِ ميمونَةَ، أخرجَها البخاريُّ في آخرِ كتابِ المغازي. وقولُه: فأذنَ له أزواجُه، ووقعَ عندَ أحمدَ[٥] عنْ عائشةَ أنهُ ﷺ قالَ: إني لا أستطيعُ أنْ أدورَ بيوتَكنَّ فإنْ شئتنّ أذنتنَّ لي فَأَذِنَّ لهُ، ووقعَ عندَ ابنِ سعدٍ[٦] بإسنادٍ صحيحٍ عنِ الزهريِّ أنَّ فاطمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هيَ التي خاطبتْ أمهاتِ المؤمنينَ وقالتْ: إنهُ يشقُّ عليه الاختلافُ، ويمكنُ أنهُ

---

(١) في «شرح الحديث» رقم (١٤/ ٩٦٧) من كتابنا هذا.
(٢) لم أعثر عليه عند مسلم. بل أخرجه البخاري رقم (٥٢١٦) عنها.
(٣) البخاري رقم (٥٢١٧)، ومسلم رقم (٢٤٤٣).
(٤) في (ب): «شاء».
(٥) في «الفتح الرباني» (٢١/ ٢٢٦ رقم ٤٧٧).
(٦) في «طبقاته» (٢/ ٢٣١ ـ ٢٣٢) **بإسناد صحيح**.

استأذنَ ﷺ واستأذنتْ له فاطمةُ ﵂ فيجتمعُ الحديثانِ. ووقعَ في روايةٍ أنهُ دخلَ بيتَ عائشةَ يومَ الاثنينِ وماتَ يومَ الاثنينِ الذي يليهِ. والحديثُ دليلٌ على أنَّ المرأةَ إذا أذنتْ كانَ مسقطاً لحقِّها منَ النوبةِ وأنها لا تكفي القرعةُ إذا مرضَ كما تكفي إذا سافرَ كما دلَّ لهُ قولُه:

إقراع المسافر بين نسائه

٩/١٠٠٢ ـ وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَرَادَ سَفَراً أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]. **[صحيح]**

(وعنْها) أي عائشةَ **(قالتْ: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا أرادَ سفراً أقرعَ بينَ نسائِه فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سهمُها خرجَ بها معَهُ. متفقٌ عليهِ)**. وأخرجَهُ ابنُ سعدٍ وزادَ فيهِ عنْها فكانَ إذا خرجَ سهمُ غيري عُرِفَ فيهِ [الكراهة][٢]. دلَّ الحديثُ على القرعةِ بينَ الزوجاتِ لمن أرادَ سفراً وأرادَ إخراجَ إحداهنَّ معهُ، وهذا فعلٌ لا يدلُّ على الوجوبِ، وذهبَ الشافعيُّ إلى وجوبِهِ وذهبتِ الهادويةُ إلى أنَّ له السفرَ بمنْ شاءَ وأنها لا تلزمُه القرعة، قالُوا: لأنهُ لا يجبُ عليهِ القَسْمُ في السفرِ وفعلُه ﷺ إنَّما كانَ منْ مكارِمِ أخلاقِهِ ولطفِ شمائِله وحسنِ معاملتِه؛ فإنْ سافرَ بزوجةٍ فلا يجبُ القضاءُ لغيرِ مَنْ سافرَ بها. وقالَ [أبو حنيفةَ:][٣] يجبُ القضاءُ سواءً كانَ سفرُه بقرعةٍ أو بغيرِها. وقالَ الشافعيُّ إنْ كانَ بقرعةٍ لم يجبِ القضاءُ، وإنْ كانَ بغيرِها وجبَ عليهِ القضاءُ ولا دليلَ على الوجوبِ مطلقاً ولا مفصلًا. والاستدلالُ بأنَّ القَسْمَ واجبٌ وأنهُ لا يسقطُ الواجبُ بالسفرِ، جوابُه أنَّ السفرَ أسقطَ هذا الواجبَ بدليلِ أنَّ له أنْ يسافرَ ولا يخرجَ منهنَّ أحداً فإنهُ لا يجبُ عليهِ بعدَ عَوْدِهِ قضاءُ أيامِ سفرِه لهنَّ اتفاقاً، والإقراعُ لا يدلُّ الحديثُ على وجوبِهِ لما عرفتَ أنهُ فعلٌ وفي الحديثِ دليلٌ على اعتبارِ القرعةِ بينَ الشركاءِ ونحوِهم. والمشهورُ عنِ المالكيةِ والحنفية عدمُ اعتبارِ القرعةِ. قالَ القاضي عياضٌ: هو مشهورٌ عنْ مالكٍ وأصحابِهِ

---

(١) البخاري رقم (٢٥٩٣)، ومسلم رقم (٢٧٧٠).
قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٢١٣٨)، وابن ماجه رقم (١٩٧٠).

(٢) في (ب): «الكراهية».

(٣) زيادة من (ب).

لأنهُ من بابِ الخطرِ والقمارِ وحُكِيَ عنِ الحنفيةِ إجازتُها. اهـ.

واحتجَّ منْ مَنْعَ منَ القرعةِ بأنَّ بعضَ النساءِ قدْ تكونُ أنفعَ في السفرِ منْ غيرِها، فلوْ خرجتِ القرعةُ للتي لا نفعَ فيها في السفرِ لأضرَّ بحالِ الزوجِ، وكَذَا قدْ يكونُ بعضُ النساءِ أقومَ برعايةِ مصالحِ بيتِ الرجلِ في الحضرِ، فلوْ خرجتِ القرعةُ عليها بالسفرِ لأضرَّ بحال الزوج مِنْ رعايةِ مصالحِ بيتِ الرجلِ. وقالَ القرطبيُّ: تختصُّ مشروعيةُ القرعةِ بما إذا اتفقتْ أحوالُهُنَّ لئلَّا يخصَّ واحدةً فيكونُ ترجيحاً بلا مرجِّحٍ، قيلَ: هذا تخصيصٌ لعمومِ الحديثِ بالمعنَى الذي شُرِعَ لأجلِه الحكمُ، والجرْيُ على ظاهِرِهِ كما ذهبَ إليهِ الشافعيُّ أقْوَمُ.

النهي عن جلد المرأة

١٠/١٠٠٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا يَجْلِدْ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ**»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[١]. **[صحيح]**

ترجمة عبد اللَّه بن زمعة

(**وعنْ عبدِ اللَّهِ بنِ زَمْعَةَ**[٢] ﷺ) هوَ ابنُ الأسودِ بنِ عبدِ المطلبِ بنِ أسدِ بنِ عبدِ العزَّى صحابيٌّ مشهورٌ وليسَ لهُ في البخاريِّ سِوى هذا الحديثِ وعدادُه في أهلِ المدينةِ، (**قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: لا يَجْلِد أحدُكم امرأتَه جَلْدَ العبدِ**) بالنصبِ على المصدريةِ (**رواهُ البخاريُّ**) وتمامُه فيهِ: «ثمَّ يجامعُها»، وفي روايةٍ[٣]: ولعلَّه أنْ يضاجعَها. وفي الحديثِ دليلٌ على جوازِ ضَرْبِ المرأةِ ضرباً خفيفاً لقولِه جلدَ

---

(١) في «صحيحه» رقم (٥٢٠٤).
قلت: وأخرجه مسلم رقم (٢٨٥٥)، وابن ماجه رقم (١٩٨٣)، والبيهقي (٧/٣٠٥)، وأحمد (٤/١٧)، والدارمي (٢/١٤٧)، والترمذي رقم (٣٣٤٣)، وابن حبان في «صحيحه» رقم (٤١٩٠)، والبغوي رقم (٢٣٤٢ و ٢٣٤٣)، والنسائي في «عشرة النساء» رقم (٢٨٤).

(٢) انظر ترجمته في: «الإصابة» رقم (٤٧٠٢)، و«أسد الغابة» رقم (٢٩٥١)، و«الاستيعاب» رقم (١٥٥٥).

(٣) أخرجها البخاري رقم (٤٩٤٢).

العبدِ، ولقولِه في روايةِ أبي داودَ[١]: «ولا تضربْ ظعينتَكَ ضربَكَ أَمَتَكَ»، وفي لفظٍ للنسائيِّ[٢]: «كما تضربُ العبدَ أوِ الأمةَ»، وفي روايةٍ للبخاريِّ[٣]: «ضَرْبَ الفحلِ أو العبدِ»، فإنَّها دالةٌ على جوازِ الضربِ إلَّا أنهُ لا يبلغُ ضربَ الحيواناتِ والمماليكِ.

وقدْ قالَ تعالَى: ﴿وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾[٤] ودلَّ على جوازِ ضربِ غيرِ الزوجاتِ فيما ذكرَ ضرباً شديداً.

وقولُه: ثمَّ يجامعُها، دالٌّ على أنَّ علةَ النَّهْيِ أنَّ ذلكَ لا يستحسنُه العقلاءُ في مجرى العاداتِ؛ لأنَّ الجماعَ والمضاجعةَ إنما تليقُ مَع ميلِ النفسِ والرغبةِ في العشرةِ والمجلودُ غالباً ينفرُ عمَّن جَلَدَهُ بخلافِ التأديبِ المستحسَنِ فإنهُ لا ينفِّرُ الطباعَ، ولا ريبَ أنَّ عدمَ الضربِ والاغتفارَ والسماحةَ أشرفُ منْ ذلكَ كما هوَ أخلاقُ رسولِ اللَّهِ ﷺ.

وقدْ أخرجَ النسائيُّ[٥] منْ حديثِ عائشةَ: ما ضربَ رسولُ اللَّهِ ﷺ امرأةً لهُ ولا خادماً قطُّ، ولا ضربَ بيدِه قطُّ إلا في سبيلِ اللَّهِ، أو تُنْتَهَكُ محارمُ اللَّهِ فينتقمُ للَّهِ تعالى.



---

(١) في «السنن» رقم (٤٧٨٦) ولفظه: «ما ضرب رسول اللَّهِ ﷺ خادماً ولا امرأة قط».
(٢) في «عشرة النساء» رقم (٢٨٤).
(٣) في «صحيحه» رقم (٦٠٤٢).
(٤) سورة النساء: الآية ٣٤.
(٥) في «عشرة النساء» رقم (٢٨١).
قلت: وأخرجه مسلم رقم (٧٧/ ٢٣٢٧)، والترمذي في «الشمائل» رقم (٣٤٩)، وعبد الرزاق في «المصنف» رقم (١٧٩٤٢)، والطبراني في «الكبير» (٢/ ٧٨ ـ ٧٩ رقم ٨٤١) وغيرهم، **وهو حديث صحيح**.

[الباب السابع]

باب الخُلْع

بضمِّ المعجمةِ وسكونِ اللامِ، هوَ فراقُ الزوجةِ على مالٍ، مأخوذٌ منْ خَلَعَ الثوبَ؛ لأنَّ المرأةَ لباسُ الرجلِ مجازاً. وضمَّ المصدرِ تفرقةٌ بينَ المعنَى الحقيقيِّ والمجازيِّ، والأصلُ فيهِ قولُه تعالَى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾[(١)].

الخُلع ورد ما أخذت الزوجة

١/ ١٠٠٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعِيبُ عَلَيْهِ في خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ في الإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ**»؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً**»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٢)]، وفي روَايَةٍ لَهُ[(٣)]: وَأَمَرَهُ بِطَلَاقِهَا. **[صحيح]**

ـ وَلأَبِي دَاوُدَ[(٤)] وَالتِّرْمِذِي[(٥)]، وَحَسّنَهُ: أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ، فَجعَلَ النَّبيُّ ﷺ عِدَّتَهَا حَيْضَةً. **[صحيح]**

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٩.

(٢) في «صحيحه» رقم (٥٢٧٣).
قلت: وأخرجه النسائي (٦/ ١٦٩)، وابن ماجه رقم (٢٠٥٦).

(٣) أي للبخاري في «صحيحه» رقم (٥٢٧٤).

(٤) في «السنن» رقم (٢٢٢٩).

(٥) في «السنن» رقم (١١٨٥) مكرر.

(عنِ ابنِ عباسٍ ﵄ أنَّ امرأةَ ثابتِ بنِ قيسٍ) سمَّاها البخاريُّ جميلةَ، ذكرهُ[١] عنْ عكرمةَ مرسلًا وأخرجَ البيهقيُّ[٢] مرسلًا أنَّ اسمَها زينبُ بنتُ عبدِ اللَّهِ بنِ أُبيٍّ ابنِ سلولٍ، وقيلَ غيرُ ذلكَ، **(أتتِ النبيَّ ﷺ فقالتْ: يا رسولَ اللَّهِ ثابتُ بنُ قيسٍ)**[٣] هوَ خزرجيٌّ أنصاريٌّ شهدَ أُحُداً وما بعدَها وهوَ منْ أعيانِ الصحابةِ، كانَ خطيباً للأنصارِ ولرسولِ اللَّهِ ﷺ وشهدَ لهُ النبيُّ ﷺ بالجنةِ **(ما أعيبُ)** رُوِيَ بالمثناةِ الفوقيةِ مضمومةً ومكسورةً منَ العتْبِ وبالمثناةِ التحتيةِ ساكنةً من العيْبِ وهوَ أوفقُ بالمرادِ **(عليهِ في خُلُقٍ)** بضمِّ الخاءِ المعجمةِ وضمِّ اللامِ ويجوزُ سكونُها، **(ولا دينٍ، ولكنِّي أكرهُ الكفرَ في الإسلامِ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: أتردِّينَ عليهِ حديقتَه، فقالتْ: نعمْ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: اقبلِ الحديقةَ وطلِّقْها تطليقةً. رواهُ البخاريُّ، وفي روايةٍ لهُ: [فأمره]**[٤] **بطلاقِها. ولأبي داودَ والترمذيِّ)** أي منْ حديثِ ابنِ عباسٍ **(وحسَّنَه: أنَّ امرأةَ ثابتِ بنِ قيسٍ اختلعتْ منهُ فجعلَ النبيُّ ﷺ عدَّتَها حيضةً)**. قولُها: أكرهُ الكفرَ في الإسلامِ، أي أكرهُ منَ الإقامةِ عندَه أنْ أقَعَ فيما يقتضي الكفرَ، والمرادُ ما يضادُّ الإسلامَ منَ النشوزِ وبغضِ الزوجِ وغيرِ ذلكَ، أطلقتْ على ما ينافي خُلُقَ الإسلامِ الكفرَ مبالغةً، ويحتملُ غيرُ ذلكَ. وقولُه: «حديقتُه» أي بستانَه، ففي الروايةِ أنهُ كانَ تزوَّجَها على حديقةِ نَخْلٍ. الحديثُ فيهِ دليلٌ على شرعيةِ الخُلْعِ وصِحَّتِهِ وأنهُ يحلُّ أَخْذُ العِوَضِ منَ المرأةِ، واختلفَ العلماءُ هلْ يُشْتَرَطُ في صحتهِ أنْ تكونَ المرأةُ ناشزةً أمْ لا؟ فذهبَ إلى الأولِ الهادي والظاهريةُ[٥]، واختارهُ ابنُ المنذرِ

---

(١) أي البخاري في «صحيحه» رقم (٥٢٧٧) عن عكرمة مرسلًا.

(٢) في «السنن الكبرى» (٧/ ٣١٣).

(٣) انظر ترجمته في: «الإصابة» رقم (٩٠٦)، و«طبقات ابن سعد» (٥/ ٢٠٦)، و«التاريخ الكبير» (٢/ ١٦٧)، و«أسد الغابة» رقم (٥٦٩)، و«الاستيعاب» رقم (٢٥٣)، و«تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ١٣٩ ـ ١٤٠).

(٤) في (ب): «وأمره».

(٥) اختلف الفقهاء في الخُلْع إذا وقع هل هو طلاق أو فسخ؟ إلى مذهبين:
الأول: ذهب الإمام داود الظاهري، ورواية عن الإمام أحمد، وأحد قولي الشافعي، وإسحاق، وطاوس وعكرمة وأبو ثور، وابن المنذر إلى أنه فسخ لا طلاق.
ثانياً: وذهب الحنفية والإمام مالك، ورواية عن الإمام أحمد، وأحد قولي الشافعي والحسن البصري وشريح وعطاء، ومجاهد والزهري، والنخعي والشعبي والثوري إلى أنه طلاق. =

مستدلِّينَ بقصةِ ثابتٍ هذهِ فإنَّ طلبَ الطلاقِ نشوزٌ، [ولقوله][١] تعالَى: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾[٢]، وقولهِ: ﴿إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ﴾[٣]

وذهبَ أبو حنيفةَ والشافعيُّ والمؤيدُ وأكثرُ أهلِ العلمِ إلى الثاني وقالُوا: يصحُّ الخلعُ معَ التراضي بينَ الزوجينِ وإنْ كان الحالُ مستقيمةً بينَهمَا ويحلُّ العِوَضُ لقولِه تعالَى: ﴿فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا﴾[٤] الآيةَ ولم يفرق، ولحديثِ: «إلَّا بطيبةٍ منْ نفسهِ»[٥]، وقالُوا: إنهُ ليسَ في حديثِ ثابتٍ هذَا دليلٌ علَى الاشتراطِ، والآيةُ يحتملُ أنَّ الخوفَ فيها وهوَ الظنُّ والحسبانُ يكونُ في المستقبلِ فيدلُّ على جوازهِ وإنْ كانَ الحالُ مستقيماً بينَهما وهما مقيمانِ لحدودِ اللَّهِ [تعالى][٦] في الحالِ، ويحتملُ أنْ يرادَ أنْ يَعْلَمَا ألَّا يقيما حدودَ اللَّهِ ولا يكونُ العلمُ إلا لِتَحَقُّقِهِ في الحالِ، كذَا قيلَ، وقدْ يقالُ إنَّ العلمَ لا ينافي أنْ يكونَ النشوزُ مستقبلًا، والمرادُ إني أعلمُ في الحالِ أني لا أحتملُ معهُ إقامةَ حدودِ اللَّهِ في الاستقبالِ وحينئذٍ فلا دليلَ على اشتراطِ النشوزِ في الآيةِ على التقديرينِ.

= انظر: «بداية المجتهد» (٣/ ١٣٥) بتحقيقنا. و«نهاية المحتاج» (٦/ ٤٠٥)، و«مغني المحتاج» (٣/ ٢٦٨)، و«الإنصاف للمرداوي» (٨/ ٣٩٤)، و«آيات الأحكام» لابن العربي (١/ ١٩٥).

(١) في (ب): «وبقوله».
(٢) سورة البقرة: الآية ٢٢٩.
(٣) سورة النساء: الآية ١٩.
(٤) سورة النساء: الآية ٤.
(٥) • أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٦ رقم ٩١) من حديث أنس. وفيه: الحارث بن محمد الفهري مجهول. «التلخيص الحبير» (٣/ ٤٦).
• وأخرجه الدارقطني (٣/ ٢٥ رقم ٨٨) أيضاً من حديث أنس. وفيه: داود بن الزبرقان وهو متروك الحديث. «التلخيص الحبير» (٣/ ٤٦).
• وأخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ٧٢ ـ ٧٣) مطولًا، والدارقطني (٣/ ٢٦ رقم ٩٢) من حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه. وفيه: علي بن زيد بن جدعان وفيه ضعف. «التلخيص الحبير» (٣/ ٤٦).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦) وقال: «رواه أحمد، وأبو حرة الرقاشي وثقه أبو داود، وضعفه ابن معين، وفيه علي بن زيد وفيه كلام» اهـ.
• وأخرجه البيهقي (٦/ ١٠٠)، وابن حبان (رقم: ١١٦٦ ـ موارد) عن أبي حميد الساعدي، وقد صحَّح الحديث الألباني في «الإرواء» رقم (١٤٥٩).
(٦) زيادة من (أ).

ودلَّ الحديثُ على أنهُ يأخذُ الزوجْ منها ما أعطاها منْ غيرِ زيادةٍ واختُلفَ هل تجوزُ الزيادةُ أمْ لا؛ فذهبَ الشافعيُّ ومالكٌ إلى أنَّها تحلُّ الزيادةُ إذا كانَ النشوزُ منَ المرأةِ، قالَ مالكٌ: لمْ أزلْ أسمعُ أنَّ الفديةَ تجوزُ بالصَّداقِ وبأكثرَ منهُ لقولِه تعالَى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾[(١)].

قالَ ابنُ بطالٍ: ذهبَ الجمهورُ إلى أنهُ يجوزُ للرجلِ أنْ يأخذَ في الخلْعِ أكثرَ مما أعْطَاها، وقالَ مالكٌ: لم أرَ أحداً ممن يُقْتَدَ بهِ منعَ [من][(٢)] ذلكَ لكنهُ ليسَ منْ مكارمِ الأخلاقِ، وأما الروايةُ التي فيها أنهُ قالَ [المصنف][(٣)]: «أما الزيادةُ فلا» فلم يثبتْ رفعُها. وذهبَ عطاءُ وطاووسُ وأحمدُ وإسحاقُ والهادويةُ وآخرونَ إلى أنَّها لا تجوزُ الزيادةُ لحديثِ البابِ، ولما وردَ منْ روايةٍ: أما الزيادةُ فلا؛ فإنهُ قدْ أخرجَها في آخرِ حديثِ البابِ البيهقيُّ[(٤)] وابنُ ماجهْ عن ابنِ جريجٍ عنْ عطاءٍ مرسلًا، ومثلُه عندَ الدارقطنيِّ[(٥)] وأنَّها قالتْ: «لما قالَ النبيُّ ﷺ أتردِّينَ عليهِ حديقتَه قالتْ: وزيادةً، قالَ النبيُّ ﷺ: «أما الزيادةُ فلا» الحديثَ، ورجالُه ثقاتٌ إلا أنهُ مرسلٌ. وأجابَ منْ قالَ بجوازِ الزيادةِ بأنه لا دلالةَ في حديثِ البابِ على الزيادةِ نَفْياً ولا إثبَاتاً، وحديثُ: «أما الزيادةُ فلا» قدْ تقدَّم الجوابُ عنهُ مع أنهُ مرسلٌ وعلى أنه إنْ ثبتَ رفعُها فلعلَّه خرجَ مَخْرَجَ المشورةِ عَلَيْها والرأيِ، وأنهُ لا يلزمُها، لا أنهُ خرجَ مَخْرَجَ الإخبارِ عنْ تحريمِهَا على الزوجِ.

وأما أمرُهُ ﷺ بتطليقِهِ لها فإنهُ أمرُ إرشادٍ لا إيجابٍ كَذَا قيلَ، والظاهرُ بقاؤُه على أصْلِهِ منَ الإيجابِ، ويدلُّ لهُ قولُه تعالَى: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾[(٦)] فإنَّ المرادَ يجبُ عليهِ أحدُ الأمْرينِ وهُنَا قدْ تعذَّر الإمساكُ بمعروفٍ لِطَلَبِها للفراقِ فيتعينُ عليهِ التسريحُ بإحسانٍ. ثمَّ الظاهرُ أنهُ يقعُ الخلعُ بلفظِ الطلاقِ وأنَّ المواطأَةَ علَى ردِّ المهرِ لأجلِ الطلاقِ يصيرُ [لها][(٧)] الطلاقُ خُلْعاً. واختلفُوا إذا كانَ بلفظِ الخلعِ فذهبتِ الهادويةُ وجمهورُ العلماءِ إلى أنهُ طلاقٌ

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٩.
(٢) زيادة من (أ).
(٣) في (ب): «ﷺ».
(٤) في «السنن الكبرى» (٧/ ٣١٤).
(٥) في «السنن» (٣/ ٢٥٥ رقم ٣٩) **بإسناد صحيح**.
(٦) سورة البقرة: الآية ٢٢٩.
(٧) في (ب): «بها».

وحجَّتُهم أنهُ لفظٌ لا يملكُه إلَّا الزوجَ، فكانَ طلاقاً ولو كانَ فَسْخاً لما جازَ على غيرِ الصداقِ كالإقالةِ وهوَ يجوزُ عندَ الجمهورِ بما قلَّ أوْ كَثُرَ فدلَّ أنهُ طلاقٌ. وذهبَ ابنُ عباسٍ وآخرونَ إلى أنهُ فسْخٌ، وهوَ مشهورُ مذهبِ أحمدَ ويدلُّ لهُ أنهُ ﷺ أمرَها أن تعتدَّ بحيضةٍ[١] قالَ الخطابيُّ: في هذا أقْوى دليلٍ لمنْ قالَ أنَّ الخلْعَ فَسْخٌ وليسَ بطلاقٍ، إذْ لو كانَ طَلَاقاً لم يكتفِ بحيضةٍ للعدَّةِ، واستدلَّ القائلُ بأنهُ فسخٌ بأنهُ تعالى ذكرَ في كتابهِ الطلاقَ فقالَ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾[٢] ثم ذكر الافتداءَ ثم قالَ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾[٣]، فلوْ كانَ الافتداءُ طَلَاقاً لكانَ الطلاقُ الذي لا تحلُّ لهُ إلا منْ بعدِ زوجٍ هوَ الطلاقُ الرابعُ وهذا الاستدلالُ مرويٌّ عنِ ابنِ عباسٍ؛ فإنهُ سألهُ رجلٌ طلَّقَ امرأته طلقَتْينِ ثمَّ اخْتَلَعَهَا قالَ: نعمْ ينكحُها فإنَّ الخلعَ ليسَ بطلاقٍ، ذكرَ اللَّهُ الطلاقَ في أولِ الآيةِ وآخرِها والخلعُ فيما بينَ ذلكَ فليسَ الخلعُ بشيءٍ، ثمَّ قالَ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾[٢]، ثمَّ قرأَ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾[٣]. وقدْ قررْنا أنهُ ليسَ بطلاقٍ في «منحة الغفارِ»[٤] حاشيةِ «ضوءِ النهارِ» ووضَّحْنا هناكَ الأدلةَ وبسطْناها فيه، ثمَّ مَنْ قالَ إنهُ طلاقٌ يقولُ إنهُ طلاقٌ بائنٌ لأنهُ لو كانَ للزوجِ الرجعةُ لم يكنْ للافتداءِ بها فائدةٌ، وللفقهاءِ أبحاثٌ طويلةٌ وفروعٌ كثيرةٌ في الكتبِ الفقهيةِ فيما يتعلَّقُ بالخلْعِ، ومقصودُنا شرحُ ما دلَّ له الحديثُ على أنهُ قدْ زِدْنا ذلكَ ما يحتاجُ إليهِ.

٢/١٠٠٥ - وَفي رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبيهِ عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنهما عِنْدَ ابْنِ

---

(١) لحديث الربيع بنت معوذ عند النسائي (٦/ ١٨٦ رقم ٣٤٩٧) في قصة ثابت أن النبي ﷺ قال له: خذِ الذي لها عليك وخلِّ سَبيلَها. قال: نعم، فأمرها رسول اللَّهِ ﷺ أن تعتد بحيضة واحدةٍ، وتلحق بأهلها»، ورجال إسناده كلهم ثقات.
ولها حديث آخر عند الترمذي (٣/ ٤٩١ رقم ١١٨٥)، والنسائي (٦/ ١٨٦ رقم ٣٤٩٨)، وابن ماجه (١/ ٦٦٣ رقم ٢٠٥٨) أن النبي ﷺ أمرها أن تعتد بحيضة»، وفي إسناده: محمد بن إسحاق، وقد صرَّح بالتحديث.
والخلاصة: **أنَّ الحديث صحيح**.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٢٩.
(٣) سورة البقرة: الآية ٢٣٠.
(٤) (٣/ ٩٦٢ - ٩٦٤).

مَاجَهْ[١]: أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ كَانَ دَمِيماً، وَأَنَّ امْرَأَتَهُ قَالَتْ: لَوْلَا مَخَافَةُ اللَّهِ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ لَبَصَقْتُ فِي وَجْهِهِ. **[ضعيف]**

(وفي روايةِ عمروِ بنِ شعيبٍ عنْ أبيهِ عنْ جدِّه عندَ ابنِ ماجهْ أنَّ ثابتَ بنَ قيسٍ كانَ دميماً وأنَّ امرأتَه قالتْ: لولا مخافةُ اللَّهِ إذا دخلَ علي لبصقتُ في وجْهِهِ)، وفي روايةٍ[٢] عنِ ابنِ عباسٍ أنَّ امرأةَ ثابتٍ أتتْ رسولَ اللَّهِ ﷺ فقالتْ: يا رسولَ اللَّهِ لا يجتمعُ رأسي ورأسُ ثابتٍ أبداً، إني رفعتُ جانبَ الخباءِ فرأيتُه أقبلَ في عدةٍ وإذا هوَ أشدُّهم سواداً وأقصرُهم قامةً وأقبحهُم وجْهاً» الحديثُ، فصرَّحَ الحديثُ بسببِ طلبِها الخلعَ وأبان.

أول خلع في الإسلام

٣/١٠٠٦ ـ وَلأَحْمَدَ[٣] مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: وَكَانَ ذلِكَ أَوّلَ خُلْعٍ فِي الإِسْلَامِ. **[ضعيف]**

(ولأحمدَ منْ حديثِ سهلِ بنِ أبي حَثمةَ) بفتحِ الحاءِ المهملةِ فمثلثةٍ ساكنةٍ **(وكانَ ذلكَ أولَ خلعٍ في الإسلامِ)** أنهُ أولُ خلعٍ وقعَ في عصرِه ﷺ وقيلَ إنهُ وقعَ في الجاهليةِ وهوَ أنَّ عامرَ بنَ الظَرِبِ، بفتحِ الظاءِ المعجمةِ وكسرِ الراءِ ثمَّ موحَّدَةٍ، زوَّجَ ابنته من ابنِ أخيهِ عامرِ بنِ الحارثِ فلما دخلتْ عليهِ نفرتْ منهُ فشكا إلى أبيْها فقالَ: لا أجمعُ عليكَ فراقَ أهلِكَ ومالِكَ: وقدْ خلعتُها منكَ بما أعطيتَها. زعمَ بعضُ العلماء أنَّ هذا كانَ أولَ خلعٍ في العربِ.

---

(١) في «السنن» رقم (٢٠٥٧).
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ١٣٤ رقم ٧٢٦ ـ ٢٠٥٧): **«هذا إسناد ضعيف** لتدليس الحجاج وهو ابن أرطاة».
رواه الإمام أحمد في «مسنده» عن عبد القدوس بن بكر بن حبيش عن الحجاج عن عمرو بن شعيب به.
وله شاهد من حديث عبد اللَّهِ بن عباس رواه النسائي وابن ماجه.
ورواه البزار في «مسنده» من حديث أنس ﷺ اهـ.
وهو حديث ضعيف. انظر: «الإرواء» (٧/ ١٠٣).

(٢) فلينظر من أخرجها.

(٣) في «المسند» (٤/ ٣)، **وهو حديث ضعيف**.

[الكتاب التاسع]
كتاب الطلاق

هوَ لغةً: حَلُّ الوثاقِ، مشتقٌ منَ الإطلاقِ وهوَ الإرسالُ والتركُ، وفلانُ طَلْقُ اليدينِ بالخيرِ أي كثيرُ البذلِ والإرسالِ لهما بذلكَ. وفي الشرعِ: حلُّ عقدةِ التزويجِ، قالَ إمامُ الحرمينِ: هوَ لفظٌ جاهليٌّ وردَ الإسلامُ بتقريرِه.

١/١٠٠٧ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ»**، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[١] وَابْنُ مَاجَهْ[٢]، وَصَحّحَهُ الْحَاكِمُ[٣]، وَرَجّحَ أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ[٤]. **[ضعيف]**

(عنِ ابنِ عمرَ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: إنَّ أبغضَ الحلالِ إلى اللَّهِ الطلاقُ. رواهُ أبو داودَ وابنُ ماجهْ وصحّحَهُ الحاكمُ ورجّحَ أبو حاتمٍ إرسالَه)، وكذلك الدارقطنيُّ[٥] والبيهقي[٦] رجّحا الإرسالَ. الحديثُ فيهِ دليلٌ على أنَّ في الحلالِ أشياءَ مبغوضةً إلى اللَّهِ تعالى وأنَّ الطلاقَ أبغضُها، فيكون البغض مجازاً عنْ كونِه لا ثوابَ فيهِ ولا قُرْبَةَ في فعلِه. وَمثَّلَ بعضُ العلماءِ المبغوضَ منَ الحلالِ بالصلاةِ المكتوبةِ في غيرِ المسجدِ لغير عذرٍ. وفي الحديثِ دليلٌ على أنهُ يحسنُ تجنبُ إيقاعِ الطلاقِ ما لم يجد عنهُ مندوحةً. وقدْ قسَّمَ بعضُ العلماءِ الطلاقَ إلى

---

(١) في «السنن» (٢/ ٦٣١ رقم ٢١٧٨).

(٢) في «السنن» (١/ ٦٥٠ رقم ٢٠١٨).

(٣) في «المستدرك» (٢/ ١٩٦) وقال: هذا **حديث صحيح الإسناد**، وتعقبه الذهبي بقوله: صحيح على شرط مسلم. وليس كما قالا بل **الحديث ضعيف** كما حققه المحدث الألباني في «الإرواء» (٧/ ١٠٦ رقم ٢٠٤٠).

(٤) في «العلل» (١/ ٤٣١).

(٥) لعله ذكر ذلك في «العلل».

(٦) في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٢٢).

الأحكامِ الخمسةِ، فالحرامُ الطلاقُ البِدْعيُّ، والمكروهُ الواقعُ لغير سببٍ معَ استقامةِ الحالِ، وهذا هوَ القِسْمُ المبغوضُ معَ حِلِّهِ.

طلاق الحائض

١٠٠٨/٢ ـ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهيَ حَائِضٌ في عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذلِكَ، فَقَالَ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتى تَطْهُرَ، ثُمّ تَحِيضَ، ثُمّ تَطْهُرَ، ثُمْ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ**»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]. **[صحيح]**

ـ وَفي روَايَةٍ لِمُسْلِمٍ[٢]: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِراً أَوْ حَامِلاً**». **[صحيح]**

ـ وَفي رِوَايَةٍ أُخْرَى لِلْبُخَارِيِّ[٣]: «**وَحُسِبَتْ تَطْلِيقَةٌ**». **[صحيح]**

ـ وَفي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ[٤] قَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنِي أَنْ أُرَاجِعَهَا ثُمّ أُمْسِكَهَا حَتى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمّ أُمْهِلَهَا حَتَى تَطْهُرَ، ثُمّ أُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ أَمَسَّهَا، وَأَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلاثاً فَقَدْ عَصَيْتَ رَبّكَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ. **[صحيح]**

ـ وَفي رِوَايَةٍ أُخْرَى[٥]: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَرَدَّهَا عَلَيّ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئاً، وَقَالَ: «**إِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ**». **[صحيح]**

---

(١) البخاري رقم (٥٣٣٢)، ومسلم رقم (١٤٧١).
قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٢١٧٩)، والترمذي رقم (١١٧٥)، والنسائي (٦/ ١٣٧ ـ ١٤١)، ومالك في «الموطأ» (٢/ ٥٧٦ رقم ٥٣).
(٢) في «صحيحه» (٢/ ١٠٩٥ رقم ٥/ ١٤٧١).
قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٢١٨١)، والترمذي رقم (١١٧٦).
(٣) في «صحيحه» (٩/ ٣٥١ رقم ٥٢٥٣).
(٤) في «صحيحه» (٢/ ١٠٩٣ رقم ١/ ١٤٧١).
(٥) لمسلم في «صحيحه» (٢/ ١٠٩٨ رقم ١٤/ ١٤٧١).

(وعنِ ابنِ عمرَ ﷺ أنهُ طلَّقَ امرأتَه وهيَ حائضٌ في عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ فسألَ عمرُ رسولَ اللَّهِ ﷺ عنْ ذلكَ فقالَ: مُرْهُ فليراجِعْها ثم ليمسكْها حتَّى تطهرَ ثم تحيضُ ثم تطهرَ ثمَّ إنْ شاءَ أمسكَ بعدُ وإنْ شاءَ طَلَّقَ قبلَ أنْ يمسَّ فتلكَ العدةُ التي أمرَ اللَّهُ أنْ تُطَلَّقَ لها النساءُ. متفقٌ عليهِ). في قوله: مُرْهُ فليراجعْها، دليلٌ علَى أنَّ الآمِرَ لابنِ عمرَ بالمراجعةِ النبيُّ ﷺ فإنَّ عمرَ مأمورٌ بالتبليغِ عنِ النبيِّ ﷺ إلى ابنهِ بأنهُ مأمورٌ بالمراجعةِ فهوَ نظيرُ قولِه تعالَى: ﴿قُل لِّعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[1] فإنهُ ﷺ مأمورٌ بأنْ يأمرَنا بإقامةِ الصلاةِ فنحنُ مأمورونَ منَ اللَّهِ تعالَى، وابنُ عمرَ كذلكَ مأمورٌ منَ النبيِّ ﷺ فلا يُتَوَهَّمُ أنَّ هذِه المسألةَ منْ بابِ مسألةِ هلِ الأمرُ بالأمرِ بالشيءِ أمرٌ بذلك الشيءِ، وإنَّما تلكَ المسألةُ مثلُ قولِه ﷺ: «مُرُوا أولادُكم بالصلاةِ لسبعٍ»[2] الحديثَ لا مثلَ هذهِ. وإذا عرفتَ أنهُ مأمورٌ منهُ ﷺ بالمراجعةِ فهلِ الأمرُ للوجوبِ فتجبُ الرجعةُ أم لا؟ ذهبَ إلى الأولِ مالكٌ وهوَ روايةٌ عنْ أحمدَ، وصحَّحَ صاحبُ «الهدايةِ»[3] منَ الحنفيةِ وجوبَها وهوَ قولُ داودَ، ودليلُهم الأمرُ بها، قالُوا: فإذا امتنعَ الرجلُ منْها أدَّبه الحاكمُ فإنْ أصرَّ على الامتناعِ ارتجعَ الحاكمُ عنهُ. وذهَبَ الجمهورُ إلى أنَّها مستحبةٌ فقطْ قالُوا: لأنَّ ابتداءَ النكاحِ لا يجبُ فاستدامتُه كذلكَ، فكانَ القياسُ قرينةً علَى أنَّ الأمرَ للنُّدبِ وأُجِيْبَ بأنَّ الطلاقَ لما كانَ محرماً في الحيضِ كانَ استدامةُ النكاحِ فيهِ واجبةً. وقولهِ: «حتَّى تطهرَ ثم تحيضَ ثُم تطهرَ» دليلٌ على أنهُ لا يُطَلِّقُ إلا في الطهرِ الثاني دونَ الأولِ. وقدْ ذهبَ إلى تحريم الطلاقِ فيهِ مالكٌ، وهو الأصحُّ عندَ الشافعيةِ، وذهبَ أبو حنيفةَ إلى أنَّ الانتظارَ إلى الطهرِ الثاني مندوبٌ وكذَا عنْ أحمدَ مستدلينَ بقولِه: **(وفي روايةٍ لمسلمٍ)** أي عنِ ابنِ عمرَ **(مُرْهُ فليراجِعْهَا ثمَّ ليطلقْها طاهراً أو حاملًا)** فأُطْلِقَ الطهرَ ولأنَّ التحريمَ إنَّما كانَ لأجلِ الحيضِ فإذا زالَ زال موجبُ التحريمِ فجاز طلاقُها في هذا الطهرِ كما جازَ في الذي بعدَهُ،

---

(١) سورة إبراهيم: الآية ٣١.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ١٨٧)، والدارقطني (١/ ٢٣٠ رقم ٣) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. **بسند حسن.**

(٣) (١/ ٢٢٨).

وكما يجوزُ في الطهرِ الذي لمْ يتقدم طلاقٌ في حيضته ولا يَخْفَى قربُ ما قَالُوه. وفي قولِه: «قبلَ أنْ يمسَّ» دليلٌ علَى أنهُ إذا طلَّقَ في الطُّهرِ بعدَ المسِّ فإنهُ طلاقٌ بِدْعِيٌّ محرَّمٌ وبهِ صرَّحَ الجمهورُ، وقالَ بعضُ المالكيةِ: إنهُ يُجْبَرُ على الرجعةِ فيهِ كما إذا طلقَ وهي حائضٌ. وفي قولِه: «ثم تطهرَ»، وقولِه: «طاهراً» خلافٌ للفقهاءِ هلِ المرادُ بِهِ انقطاعُ الدمِ أوْ لا بدَّ منَ الغُسْلِ؟ فعنْ أحمدَ روايتانِ الراجحُ أنهُ لا بدَّ منِ اعتبارِ الغُسلِ لما مرَّ في روايةِ النسائيِّ[١]: «فإذا اغتسلتْ منْ حيضتِها الأخْرى فلا يمسَّها حتى يُطَلِقَها وإنْ شَاءَ أنْ يمسكَها أمسكَها»، وهوَ مفسِّرٌ لقولِه: طاهراً، وقولِه: ثمَّ تطهرُ.

وقولِه: «فتلك العدةُ التي أمرَ اللَّهُ أنْ تطلَّقَ لها النساءُ» أي أَذِنَ في قولِه: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[٢]. وفي روايةِ مسلمٍ[٣] قالَ ابنُ عمرَ: وقرأَ النبيُّ ﷺ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ﴾ الآيةَ. وفي الحديثِ دليلٌ علَى أنَّ الأقراءَ الأطهارَ للأمْرِ بطلاقِها في الطهرِ، وقولِه: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[٢] أي وقتَ ابتداءِ عدتهنَّ، وفي قولِه: أو حاملًا، دليلٌ على أنَّ طلاقَ الحاملِ سنيٌّ وإليهِ ذهبَ الجمهورُ.

وإذا عرفتَ أنَّ الطلاقَ البدعيَّ منهيٌّ عنهُ محرَّمٌ فقدِ اختُلِفَ فيهِ هلْ يقعُ ويُعْتَدُّ بِهِ أمْ لا يقعُ؟ فقالَ الجمهورُ: يقعُ، مستدلينَ بقولِه في هذَا الحديثِ: **(وفي أُخْرى)** أي في روايةٍ أُخْرى **(للبخاريِّ: وحُسِبَتْ تطليقةٌ)** وهوَ بضمِّ الحاء المهملةِ مبنيٌّ للمجهولِ منَ الحسابِ، والمرادُ جَعْلُها واحدةً منَ الثلاثِ التطليقاتِ التي [ملكها][٤] الزوجُ ولكنَّهُ لم يصرحْ بالفاعلِ هنا؛ فإنْ كانَ الفاعلُ ابنَ عمرَ فلا حجةَ فيهِ وإنْ كانَ النبيُّ ﷺ فهوَ الحجةُ إلَّا أنهُ قدْ صرَّحَ بالفاعلِ في غيرِ هذهِ الروايةِ كما في مسندِ ابنِ وهبٍ بلفظِ وزادَ ابنُ أبي ذئبٍ في الحديثِ: «عنِ النبيِّ ﷺ وهي واحدةٌ»، وأخرجَهُ الدارقطنيُّ[٥] منْ حديثِ ابنِ أبي ذئبٍ وابنِ إسحاقَ جميعاً عنْ نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ عنِ النبيِّ ﷺ: «قالَ هيَ واحدةٌ». وقدْ وردَ

---

(١) في «السنن» (٦/ ١٤٠ ـ ١٤١ رقم ٣٣٩٦).
(٢) سورة الطلاق: الآية ١.
(٣) في «صحيحه» (٢/ ١٠٩٨ رقم ١٤/ ١٤٧١).
(٤) في (ب): «يملكها».
(٥) في «السنن» (٤/ ٩ رقم ٢٤).

أنَّ الحاسبَ لها هوَ النبيُّ ﷺ منْ طُرُقٍ يقوِّي بعضُها بعضاً.

(وفي روايةٍ لمسلم: قالَ ابنُ عمرَ) أي لمَّا سألَه سائلٌ **(أمَّا أنتَ طلَّقْتَها واحدةً أوِ اثنتينِ فإنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أمرني أنْ أراجِعَها ثم أمسكَها حتَّى تحيضَ حيضةً أُخْرى** [أي الحديث][١]**، وأما أنتَ طلقتَها ثلاثاً فقدْ عصيتَ رَبَّكَ فيما أمركَ بهِ منْ طلاقِ امرأتِك)** دال على تحريمِ الطلاقِ في الحيضِ، وقدْ يدلُّ قولُه: «أمرني أن أراجِعَها» على وقوعِ الطلاقِ إذِ الرجعةُ فرعُ الوقوعِ وفيهِ بحثٌ. وخالفَه فيهِ طاوسُ والخوارجُ والروافضُ وحكاهُ في «البحر»[٢] عنِ الباقرِ [والصادقِ][٣] والناصرِ قالُوا: لا يقعُ شيءٌ، ونصرَ هذا القولَ ابنُ حزم[٤] ورجَّحَهُ ابنُ تيميةَ[٥] وابنُ القيمِ[٦] واستدلُّوا بقولِه: **(وفي روايةٍ أُخْرى)** أي لمسلم عنِ ابنِ عمرَ **(قالَ عبدُ اللَّهِ بن عمرَ: فردَّها عليَّ ولم يَرَهَا شيئاً وقالَ: إذا طَهُرَتْ فليطلقْ أو ليمسكْ)**، ومثلُه في روايةِ أبي داودَ: فردَّها عليَّ ولمْ يَرَها شيئاً وإسنادُه على شرطِ الصحيحِ. إلَّا أنهُ قالَ ابنُ عبدِ البرِّ في قولِه: «ولم يرَها شيئاً» منكرٌ لم يقلْه غيرُ أبي الزبيرِ وليسَ بحجةٍ فيما خالَفه فيهِ مِثلُه فكيفَ [من][٧] هوَ أثبتُ منهُ؟ ولو صحَّ لكانَ معناهَا واللَّهُ أعلمُ: ولمْ يَرَها شيئاً مستقيماً لكونِها لم تقعْ على السنةِ.

وقالَ الخطابيُّ[٨]: قالَ أهلُ الحديثِ لم يروِ أبو الزبيرِ حديثاً أنكرَ منْ هذا ويحتملُ أنَّ معناها لم يرَها شيئاً تحرمُ [معها][٩] المراجعةُ، أو لم يَرَها شيئاً جائزاً في السنةِ ماضياً في الاختيارِ وإنْ كانَ لازماً لهُ. ونقلَ البيهقيُّ في «المعرفة»[١٠] عنِ الشافعيِّ أنهُ ذكرَ روايةَ أبي الزبيرِ فقالَ نافعٌ: أثْبَتُ منْ أبي الزبيرِ والأثبتُ منَ الحديثيْنِ أَوْلَى أَنْ يؤخذَ بهِ إذا تَخالَفَا. وقدْ وافقَ نافعاً غيرُه منْ أهلِ التثبتِ.

---

(١) في (ب) لما سأله سائل.
(٢) «البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار» (٣/ ١٥٤).
(٣) زيادة من (ب).
(٤) في «المحلّى» (١٠/ ١٦١ ـ ١٧٠) رقم (١٩٤٩).
(٥) في «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٥ ـ وما بعدها).
(٦) في «زاد المعاد» (٥/ ٢١٨ ـ ٢٣٨).
(٧) في (ب): «بمن».
(٨) في «معالم السنن» (٢/ ٦٣٦) حاشية السنن.
(٩) في (ب): «معهُ».
(١٠) (١١/ ٢٨ رقم ١٤٦٣١).

قالوا: وحملَ قولَه ولم يَرَهَا شيئاً على أنهُ لم يعدْها شيئاً صواباً غيرَ خطأ بلْ يؤمرُ صاحبُه ألا يقيمَ عليهِ لأنهُ أمرهُ بالمراجعةِ، ولوْ كانَ طلَّقَهَا طَاهِراً لم يؤمرْ بذلكَ فهوَ كما يُقَالُ للرجلِ إذا أخطأَ في فعلِهِ أو أخطأَ في جوابه إنهُ لم يصنعْ شيئاً أي لم يصنعْ شيئاً صواباً. وقدْ أطالَ ابنُ القيم في «الهدي»[1] الكلامَ على نُصْرةِ عدمِ الوقوعِ لكنْ بعدَ ثبوتِ أنهُ ﷺ حَسَبَهَا تطلَيقةً تطيحُ كلُّ عبارةٍ ويضيعُ كلُّ صنيعٍ. وقدْ كنَّا نفتي بعدمِ الوقوعِ وكتبْنا فيهِ رسالةً وتوقَّفْنَا مدةً ثمَّ رأينا وقوعَه.

تنبيهٌ: ثمَّ إنهُ قَوِيَ عندي ما كنتُ أفتي بهِ أولًا منْ عدمِ الوقوعِ لأدلةٍ قويةٍ سُقْتُها في رسالةٍ سمَّيْنَاها الدليلَ الشرعيَّ في عدمِ وقعِ الطلاقِ البِدْعيِّ. ومنَ الأدلةِ أنهُ منسوبٌ، ومسمَّى النسبة إلى البدعةِ، وكلُّ بدعةٍ ضلالةٌ، والضلالةُ لا تدخلُ في نفوذِ حكمٍ شرعيٍّ ولا يقعُ بها بلْ هيَ باطلةٌ؛ ولأنَّ الرواةَ لحديثِ ابنِ عمرَ اتفقُوا على أنَّ المسندَ المرفوعَ في هذا الحديثِ غيرُ مذكورٍ فيهِ أنَّ النبيَّ ﷺ حسبَ تلكَ التطليقةَ على ابنِ عمرَ ولا قالَ لهُ قدْ وقعتْ، ولا رواهُ ابنُ عمرَ مرفوعاً. بلْ في صحيحِ مسلمٍ[2] ما دلَّ على أنَّ وقوعَها إنَّما هوَ رأيٌ لابنِ عمرَ وأنهُ سُئِلَ عنْ ذلكَ فقالَ: «وما لَي لا أعتدُّ بها وإنْ كنتُ قدْ عجزتُ واستحمقتُ»، وهذا يدلُّ علَى أنهُ لا يعلمُ في ذلكَ نصاً نبوياً لأنهُ لو كانَ عندَه لم يتركْ روايتَه ويتعلقْ بهذِه العلةِ العليلةِ فإنَّ العجزَ والحَمَقَ لا مدخلَ لهما في صحةِ الطلاقِ، ولوْ كانَ عندَه نصٌّ نبويٌّ لقالَ وما لي لا أعتدُّ بها وقدْ أمرني رسولُ اللَّهِ ﷺ أنْ أعتدَّ بها.

وقدْ صرَّحَ الإمامُ الكبيرُ محمدُ بنُ إبراهيمَ الوزيرِ بأنهُ قدِ اتفقَ الرواة على عدمِ رفْعِ الوقوعِ في الروايةِ إليهِ ﷺ، وقد ساقَ السيدُ محمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ سِتَّ عشْرةَ حُجَّةً على عَدَمِ وقوعِ الطلاقِ البِدْعِيِّ ولخَّصْنَاها في رِسَالَتِنَا المذكورةِ، وبعدَ هذا تعرفُ رجوعَنا عما هُنا فلْيُلْحقْ هذا في نُسَخِ سبلِ السلامِ.

وأمَّا الاستدلالُ على الوقوعِ بقولِه: فلْيراجِعْها، ولا رجعةَ إلَّا بعدَ طلاقٍ، فهوَ غيرُ ناهضٍ لأنَّ الرجعةَ المقيدةَ بِبُعْدِ الطلاقِ عُرْفٌ شرعيٌّ متأخرٌ إذْ هيَ لغةٌ أعمُّ منْ ذلكَ. ودلَّ الحديثُ على تحريمِ الطلاقِ في الحيضِ وبأنَّ الرجعةَ يستقلُّ بها الزوجُ منْ دونِ رضا المرأةِ والوليِّ لأنهُ جُعِلَ ذلكَ إليهِ، ولقولِه تعالَى:

---

(١) (٥/ ٢٢١ ـ ٢٣٨).

(٢) (٢/ ١٠٩٧ رقم ١١/ ١٤٧١).

﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾[(١)] وبأنَّ الحاملَ لا تحيضُ لقولِهِ: طاهراً أو حاملًا، فدلَّ على أنَّها لا تحيضُ لإطلاقِ الطلاقِ فيهِ. وأُجِيْبَ بأنَّ حيضَ الحاملِ لما لَمْ يكن لهُ أثرٌ في تطويلِ العِدَّةِ لم يعتبرْ لأنَّ عَدَّتَها بوضعِ الحملِ وأنَّ الأقراءَ في العدةِ هي الأطهارُ.

قالَ الغزاليُّ: ويُسْتَثْنَى منْ تحريمِ طلاقِ الحائضِ طلاقُ المخالعةِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يستفصلْ حالَ امرأةِ ثابتٍ هلْ هيَ طاهرةٌ أو حائضٌ معَ أَمْرِهِ له بالطلاقِ، والشافعيُّ يذهبُ إلى أنَّ تركَ الاستفصالِ في مقامِ الاحتمالِ يُنْزَلُ منزلةِ العمومِ في المقالِ.

طلاق الثلاث بلفظ واحد

٣/١٠٠٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبي بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَهِ عُمَرَ طَلَاقَ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ: إنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا في أَمْرٍ كَانَتْ لَهُم فيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ؟ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٢)]. **[صحيح]**

(وعنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قالَ: كانَ الطلاقُ على عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ وأبي بكرٍ وسنتينِ منْ خلافةِ عمرَ طلاقَ الثلاثِ واحدةً، فقالَ عمرُ بنُ الخطابِ: إنَّ الناسَ قد استعجَلوا في أمرٍ [كان][(٣)] **لهم فيهِ أناةٌ)** بفتحِ الهمزةِ أي مهلةٌ **(فلوْ أمضيناهُ عليهِمْ، فامضاهُ عليهِمْ. رواهُ مسلمٌ)**. الحديثُ ثابتٌ منْ طُرُقٍ عنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنه، وقدِ استشكلَ أنهُ كيفَ يصحُّ منْ عمرَ مخالفةَ ما كانَ في عصرِهِ ﷺ ثمَّ في عصرِ أبي بكرٍ ثمَّ في أولِ أيامِه؟ وظاهِرُ كلامِ ابنِ عباسٍ أنهُ كانَ الإجماعُ على ذلكَ، وأُجِيْبَ عنهُ بستةِ أجوبةٍ:

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

(٢) في «صحيحه» رقم (١٤٧٢).

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٢١٩٩) و(٢٢٠٠)، والنسائي (٦/ ١٤٥)، **وهو حديث صحيح.**

(٣) في (ب): «كانت».

الأولُ: أنهُ كانَ الحكمُ كذلكَ ثمَّ نُسِخَ في عصرِه ﷺ. فقدْ أخرجَ أبو داودَ[١] منْ طريقِ يزيدَ النَّحْوِيِّ عنْ عكرمةَ عنِ ابنِ عباسٍ قالَ: «كانَ الرجلُ إذا طلَّقَ امرأتَه فهوَ أحقُّ بِرَجْعَتِها وإنْ طلَّقها ثلاثاً، فَنُسِخَ ذلكَ» اهـ. إلَّا أنهُ لم يشتهرِ النسخُ فبقي الحكمُ المنسوخُ معمولًا بهِ إلى أنْ أنكرَهُ عمرُ.

قلتُ: إنْ ثبتتْ روايةُ النسخِ فذاكَ، وإلَّا فإنهُ يُضَعِّفُ هذَا قولُ عمرَ إنَّ الناسَ قدِ استعجلُوا في أمرٍ كانتْ لهمْ فيهِ أناةٌ إلخ؛ فإنهُ واضحٌ في أنهُ رَأْيٌ مَحْضٌ لا سُنَّةَ فيهِ، وما في بعضِ ألفاظِه عندَ مسلمٍ[٢] أنهُ قالَ ابنُ عباسٍ لأبي الصهباءِ: «لما تتابعَ الناسُ في الطلاقِ في عهدِ عمرَ فأجازَهُ عليهِمْ».

ثانيها: أنَّ حديثَ ابنِ عباسٍ هذا مضطربٌ. قالَ القرطبيُّ: في شرحِ مسلم وقعَ فيهِ معَ الاختلافِ على ابنِ عباسٍ الاضطرابُ في لفظِهِ، فظاهرُ سياقِهِ أنَّ هذَا الحكمَ منقولٌ عنْ جميعِ أهلِ ذلكَ العصرِ والعادةُ تقتضي أنْ يظهرَ ذلكَ وينتشرَ ولا ينفردَ بهِ ابنُ عباسٍ، فهذا يقتضي التوقفَ عنِ العملِ بظاهرِهِ إذا لم يقتضِ القطعُ ببطلانِه اهـ.

قلتُ: وهذا مجردُ استبعادٍ فإنهُ كمْ منْ سُنَّةٍ وحادثةٍ انفردَ بها راوٍ ولا يضرُّ سِيَّما مثلُ ابنِ عباسٍ بحرِ الأمةِ. ويؤيدُ ما قالَه ابنُ عباسٍ منْ أنَّها كانتِ الثلاثُ واحدةً ما يأتي منْ حديثِ أبي ركانةَ[٣] وإنْ كانَ فيهِ كلامٌ وسيأتي.

الثالثُ: أنَّ هذا الحديثَ وردَ في صورةٍ خاصةٍ هيَ قولُ المطلِّق: أنت طالق أنتِ طالقٌ أنتِ طالقٌ، وذلكَ أنهُ كانَ في عصرِ النبوةِ وما بعدَه وكانَ حالُ الناسِ [محمولًا][٤] على السلامةِ والصدقِ فيقبلُ قولُ منِ ادَّعى أنَّ اللفظَ الثاني تأكيدٌ للأولِ لا تأسيسُ طلاقٍ آخرَ [و][٥] يصدَّقُ في دعواهُ. فلمَّا رَأَى عمرُ تَغَيُّرَ أحوالِ الناسِ وغلبة الدعاوَى الباطلةِ رأى منَ المصلحةِ أنْ يُجْرَى المتكلِّمُ على ظاهرِ

---

(١) في «السنن» رقم (٢١٩٥) **بإسناد حسن**.
(٢) رقم (١٧/ ١٤٧٢).
(٣) سيأتي تخريجه برقم (٥/ ١٠١١) من كتابنا هذا.
(٤) في (أ): «محمول»، والصواب ما ذكرناه في (ب).
(٥) زيادة من (ب).

[كلامه][(١)] ولا يصدَّقُ في دَعْوى ضميرِه، وهذا الجوابُ ارتضاهُ القرطبيُّ. قالَ النوويُّ[(٢)]: هو أصحُّ الأجوبةِ.

قلتُ: ولا يخْفَى أنهُ تقريرٌ لكونِ نَهْي عمرَ رأياً محضاً ومعَ ذلكَ فالناسُ مختلفونَ في كلِّ عصرٍ فيهمُ الصادقُ والكاذبُ، وما يُعْرَفُ ما في ضميرِ الإنسانِ إلَّا منْ كلامِه فَيُقْبَلُ قولُه وإنْ كانَ مُبْطَلًا في نفسِ الأمرِ فَيُحْكَمُ بالظاهرِ واللَّهُ يتولى السرائرَ، معَ أنَّ ظاهرَ قولِ ابنِ عباسٍ طلاقُ الثلاثِ واحدةٌ أنهُ كانَ ذلكَ بأي عبارةٍ وقعتْ.

الرابعُ: أنَّ معنَى قولِه: كانَ الطلاقُ الثلاثِ واحدةً، أنَّ الطلاقَ الذي كانَ يوقعُ في عهدِه ﷺ وعهدِ أبي بكرٍ إنَّما كانَ يوقعُ في الغالبِ واحدةً لا يوقعُ ثلاثاً، فمرادُه أنَّ هذا الطلاقَ الذي يوقعون ثلاثاً كانَ يوقعُ في ذلكَ العهدِ واحدةً [ويكون][(٣)] قولُه فلو أمضيناهُ عليهمْ بمعنَى لو أجْريناهُ على حكمِ ما شُرِعَ منْ وقوعِ الثلاثِ. وهذَا الجوابُ يتنزلُ على قولِه: استعجلُوا في أمرٍ كان لهم فيهِ أناةٌ، تنزلًا قريباً منْ غيرِ تكلُّفٍ، ويكونُ معناهُ الإخبارُ عنِ اختلافِ عاداتِ الناسِ في إيقاعِ الطلاقِ لا في وقوعِه فالحكمُ متقررٌ. وقدْ رجَّحَ هذا التأويلَ ابنُ العربيِّ ونسَبَهُ إلى أبي زرعةَ. وكذا البيهقيُّ[(٤)] أخرجَهُ عنهُ قالَ: معناهُ أنَّ ما تطلقونَ أنتُم ثلاثاً كانُوا يطلقونَ واحدةً.

قلتُ: وهذا يتمُّ إنِ اتفقَ على أنهُ لم يقعْ في عصرِ النبوةِ إرسالُ ثلاثِ تطليقاتٍ دُفْعَةً واحدةً. وحديثُ أبي ركانَةَ وغيرُه يدفعُه وينْبُو عنهُ قولُ عمرَ: فلوْ أمضيناهُ، فإنهُ ظاهرٌ في أنهُ لم يكنْ مضَى في ذلكَ العصرِ حتَّى رَأَى إمضاءَه، وهوَ دليلُ وقوعِه في عصرِ النبوةِ لكنَّه لَمْ يمضِ فليسَ فيهِ أنهُ كانَ وقوعُ الثلاثِ دفعةً نادِراً في ذلكَ العصرِ.

الخامسُ: أنَّ قولَ ابنِ عباسٍ كانَ طلاقُ الثلاثِ ليسَ لهُ حكمُ الرفعِ فهوَ موقوفٌ عليهِ، وهذَا الجوابُ ضعيفٌ لما تقرَّرَ في أصولِ الحديثِ وأصولِ الفقهِ أنْ «كنَّا نفعلُ»، و«كانُوا يفعلونَ» لهُ حكمُ الرفعِ.

---

(١) في (ب): «قوله».

(٢) في شرحه لصحيح مسلم (١٠/ ٧١).

(٣) في (ب): «فيكون».

(٤) في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٣٨).

السادسُ: أنهُ أُرِيْدَ بقولِه طلاقَ الثلاثَ واحدةً هوَ لفظُ البتَة إذا قالَ: أنتِ طالقٌ البتةَ، وكما سيأتي في حديثِ ركانةَ. فكانَ إذا قالَ القائلُ ذلكَ قُبِلَ تفسيرِه بالواحدةِ وبالثلاثِ، فلما كانَ في عصرِ عمرَ لم يُقْبَلْ منهُ التفسيرُ بالواحدةِ، قيلَ وأشارَ إلى هذا البخاريُّ فإنهُ أدخلَ في هذا البابِ الآثارَ التي فيها البتةَ والأحاديثَ التي فيها التصريحُ بالثلاثِ كأنهُ يشيرُ إلى عدمِ الفرقِ بينَهما وأنَّ البتةَ إذا أُطْلِقَتْ حُمِلَتْ على الثلاثِ إلا إذا أرادَ المطلِّقُ واحدةً فيُقبلُ، فَرَوى بعضُ الرواةِ البتةَ بلفظِ الثلاثِ يريدُ أنَّ أصلَ حديثِ ابنِ عباسٍ ﷺ كانَ طلاقُ البتةَ على عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ وعهدِ أبي بكرٍ إلى آخرِه.

قلتُ: ولا يخْفَى بُعْدُ هذا التأويلِ وتوهيمُ الراوي في التبديلِ، ويبعدُه أنَّ الطلاقَ بلفظِ البتةَ في غايةِ الندورِ فلا يحملُ عليهِ ما وقعَ، كيفَ وقولُ عمرَ: قدِ استعجلُوا في أمرٍ كان لهم فيه أناةٌ، يدلُّ أنَّ ذلكَ واقعٌ أيضاً في عصرِ النبوةِ، والأقربُ أن هذا رأيٌ منْ عمرَ رجح له كما مَنعَ منْ [متعة][1] الحجِّ وغيرِها. وكلُّ [واحد][2] يؤخذُ منْ قولِه ويتركُ غيرُ رسولِ اللَّهِ ﷺ. وكونُه خالفَ ما كانَ على عهدِه ﷺ فهوَ نظيرُ متعةِ الحجِّ بلا ريبٍ، والتكلفاتُ في الأجوبةِ ليوافقَ ما ثبتَ في عصرِ النبوةِ لا يليقُ، فقدْ ثبتَ عنْ عمرَ اجتهاداتٌ يعسرُ تطبيقُها على ذلكَ، نعمْ إذا أمكنَ التطبيقُ على وجْهٍ صحيحٍ فهوَ المرادُ.

٤/ ١٠١٠ - وَعَنْ مَحْمُودِ بْن لَبيدٍ ﷺ قَالَ: أُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعاً، فَقَامَ غَضْبَانَ ثُمَّ قَالَ: «**أَيُلْعَبُ بكِتَاب اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ**»؟ حَتى قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلا أَقْتُلُهُ؟ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[3] وَرُوَاتُهُ مُوَثَّقُونَ. **[ضعيف]**

ترجمة محمود بن لبيد

(وعنْ محمودِ بنِ لبيدٍ ﷺ)[4] ابنِ أبي رافعٍ الأنصاريِّ الأشهليِّ، ولدَ على

---

(١) في (أ): «عمرة». (٢) في (ب): «أحدٍ».

(٣) في «السنن» (٦/ ١٤٢ رقم ٣٤٠١)، **وهو حديث ضعيف**.

(٤) انظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» (٧/ ٤٠٢)، و«الجرح والتعديل» (٨/ ٢٨٩)، و«الإصابة» =

عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ وحدَّثَ عنهُ أحاديثَ، قالَ البخاريُّ: لهُ صحبةٌ، وقالَ أبو حاتمٍ: لا نعرفُ له صحبةً، وذكرَهُ مسلمٌ في التابعينَ، وكانَ منَ العلماءِ. ماتَ سنةَ ستٍ وتسعينَ. وقدْ تَرْجَمَ لهُ أحمدُ في مسندِهِ وأخرجَ لهُ أحاديثَ ليسَ فيها شيءٌ صرَّحَ فيهِ بالسماعِ، **(قالَ: أخبرَ النبيُّ ﷺ عنْ رجلٍ طلَّقَ امرأتَه ثلاثَ تطليقاتٍ جميعاً فقامَ غضبانَ ثمَّ قالَ: أَيُلْعَبُ بكتابِ اللَّهِ وأنا بينَ أظْهُرِكُمْ؟ حتَّى قامَ رجلٌ فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ أقتلُه. رواهُ النسائيُّ ورواتُه مَوَثَّقُونَ)**.

الحديثُ دليلٌ على أنَّ جَمْعَ الثلاثِ التطليقاتِ بدعةٌ. واختلفَ العلماءُ في ذلكَ، فذهبَ الهادوية وأبو حنيفةَ ومالكٌ إلى أنهُ بدعةٌ. وذهبَ الشافعيُّ وأحمدُ والإمامُ يحيى إلى أنهُ ليسَ ببدعةٍ ولا مكروهٍ. واستدلَّ الأولونَ بغضبِهِ ﷺ وبقولِه أَيُلْعَبُ بكتابِ اللَّهِ؟ وبما أخرجَه سعيدُ بنُ منصورٍ[١] بسندٍ صحيحٍ عنْ أنسٍ أنَّ عمرَ كانَ إذا أُتِيَ برجلٍ طلَّقَ امرأتَه ثلاثاً أَوْجَعَ ظهرَه ضَرْباً، وكأنهُ أخذَ عمر تحْريمَهُ منْ قولِه ﷺ: «أيلعبُ بكتابِ اللَّهِ». استدلَّ الآخرونَ بقولهِ تعالَى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[٢]، وبقولِه: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾[٣] وبما يأتي في حديثِ اللِّعانِ[٤] أنهُ طلَّقها الزوجُ ثلاثاً بحضرتهِ ﷺ ولم ينكرْ عليهِ. وأُجِيْبَ بأنَّ الآيتينَ مُطْلَقَتَانِ، والحديثُ صريحٌ بتحريم الثلاثِ فَتُقَيَّدُ بهِ الآيتانِ، وبأنَّ طلاقَ الملاعنِ لزوجتهِ ليسَ طلاقاً في محلِه؛ لأنَّها بانتْ بمجردِ اللعانِ كما يأتي. واعلمْ أنَّ حديثَ محمودٍ لمْ يكنْ فيه دليلٌ على أنهُ ﷺ أمْضَى عليهِ الثلاثَ أوْ جعلَها واحدةً، وإنَّما ذكرهُ المصنفُ [إخباراً][٥] بأنَّها قد وقعتِ التطليقاتُ الثلاثُ في عصرِه ﷺ.

٥/١٠١١ - وَعَنْ ابْنِ عَبّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: طَلَّقَ أَبُو رُكَانَةَ أُمَّ رُكَانَةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«رَاجِع امْرَأَتَكَ»**، فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلَاثاً، قَالَ: **«قَدْ عَلِمْتُ رَاجِعْهَا»**، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٦]. **[حسن]**

= رقم (٧٨٣٨)، و«أسد الغابة» رقم (٤٧٨٠)، و«الاستيعاب» رقم (٢٣٧٥)، و«الجمع بين رجال الصحيحين» (٢/ ٥٠٥).

(١) في «السنن» (١/ ٢٦٤ رقم ١٠٧٣) **بسند صحيح**.

(٢) سورة الطلاق: الآية ١.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٢٩.

(٤) رقم (٥/ ١٠٣٤) من كتابنا هذا.

(٥) في (أ): «إخبار».

(٦) في «السنن» رقم (٢١٩٦)، **وهو حديث حسن**.

ـ وَفي لَفْظٍ لأَحْمَدَ[1]: طَلَّقَ أَبُو رُكَانَةَ امْرَأَتَهُ في مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ثَلاثاً، فَحَزِنَ عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«فَإِنَّها وَاحِدَةٌ»** وَفي سَنَدِهِمَا ابْنُ إِسْحَاقَ، وَفيه مَقَالٌ. **[حسن]**

ـ وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ[2] مِنْ وَجْهٍ آخَرَ أَحْسَنَ مِنْهُ: أَنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةً، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ. **[ضعيف]**

(وعنِ ابنِ عباسٍ ﵄ قالَ: طلَّقَ أبو ركانةَ) بضمِّ الراءِ وبعدَ الألفِ نونٌ **(أمَّ ركانةَ، فقالَ له النبيُّ ﷺ: راجعِ امرأتَكَ، فقالَ: إني طلقتُها ثلاثاً، قالَ: قدْ علمتُ راجِعْها، رواهُ أبو داودَ. وفي لفظِ أحمدَ)** أي عنِ ابنِ عباسٍ: **(طلَّقَ ركانةُ امرأتَه في مجلسٍ واحدٍ ثلاثاً فحزنَ عليها فقالَ لهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ: [راجعها][3] فإنَّها واحدةٌ. وفي سندِهما)** أي حديثِ أبي داودَ وحديثِ أحمدَ **(ابنُ إسحاقَ)** أي محمدٌ صاحبُ السيرةِ **(وفيهِ مقالٌ)**، قدْ حقَّقْنَا في «ثمراتِ النظرِ في علمِ أهلِ الأثرِ»[4] وفي «إرشادِ النقادِ إلى تيسيرِ الاجتهادِ»[5] عدَمَ صحةِ القدحِ بما يجرحُ روايتَه **(وقدْ روى**

---

(١) في «المسند» (١/ ٢٦٥) وفي إسناده محمد بن إسحاق. قال النسائي وغيره: ليس بالقوي. وقال الدارقطني: لا يحتج به. «الميزان» (٣/ ٤٦٨).

(٢) في «السنن» رقم (٢٢٠٦) و(٢٢٠٧) و(٢٢٠٨).
قلت: وأخرجه الترمذي رقم (١١٧٧)، وابن ماجه رقم (٢٠٥١)، وابن حبان رقم (١٣٢١ ـ موارد)، والحاكم (٢/ ١٩٩)، والبيهقي (٧/ ٣٤٢)، والطيالسي رقم (١١٨٨) وغيرهم.
قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسألت محمداً ـ البخاري ـ عن هذا الحديث، فقال: فيه اضطراب.
وقال الألباني في «الإرواء» رقم (٢٠٦٣): «هو إسناد مسلسل بعلل:
الأولى: جهالة علي بن يزيد بن ركانة...
الثانية: ضعف عبد اللَّهِ بن علي بن يزيد...
الثالثة: ضعف الزبير بن سعيد أيضاً...
الرابعة: الاضطراب...
فالخلاصة: أن **الحديث ضعيف**، واللَّهُ أعلم.

(٣) زيادة من (أ).

(٤) أعانني الله على إتمام تحقيقه وتخريج أحاديثه.

(٥) طبع الكتاب بتحقيقنا. ن: مؤسسة الريان ـ بيروت.

أبو داودَ منْ وجهٍ آخرَ أحسنَ منهُ أنَّ ركانةَ طلَّقَ امرأتَه سهيمةَ) بالسين المهملةُ تصغيرُ سهمةٍ (**البتةَ فقالَ: واللَّهِ ما أردتُ إلا واحدةً فردَّها إليهِ النبيُّ ﷺ**). وأخرجَه أبو يعلى[1] وصحَّحَهُ وطُرُقُهُ كلُّهَا منْ روايةِ محمدِ بنِ إسحاقَ عنْ داود بن الحصين عن عكرمة عن ابنِ عباسٍ. وقد عملَ العلماءُ بمثل هذا الإسنادِ في عدةٍ منَ الأحكامِ مثلُ حديثِ أنهُ ﷺ ردَّ ابنتَه علَى أبي العاصِ بالنكاحِ الأولِ، تقدَّمَ[2].

وقدْ صحَّحَهُ أبو داودَ لأنهُ أخرجَهُ أيضاً منْ طريقٍ أُخْرَى وهيَ التي أشارَ إليها المصنفُ بقولِه أحسنُ منهُ، وهيَ أنهُ أخرجَه منْ حديثِ نافعِ بنِ عُجَيْرِ بنِ عبدِ يزيدَ بنِ ركانةَ أنَّ ركانةَ، الحديثَ. وصحَّحَهُ أيضاً ابنُ حِبَّانَ[3]، والحاكمُ[4] وفيهِ خلافٌ بينَ العلماءِ بينَ مصحِّحٍ ومضعِّفٍ[5]. والحديثُ دليلٌ على أنَّ إرسالَ الثلاثِ التطليقاتِ في مجلسٍ واحدٍ يكونُ [تطليقة][6] واحدةً. وقدِ اختلَفَ العلماءُ في المسألةِ على أربعةِ أقوالٍ:

الأولُ: إنهُ لا يقعُ بها شيءٌ [لأنهُ][7] طلاقُ بدعةٍ. وهذا للنافين وقوع طلاق البدعة وتقدَّم ذِكْرُهم وأدلتُهم.

الثاني: إنهُ يقعُ بهِ الثلاثُ وإليهِ ذهبَ عمرُ وابنُ عباسٍ وعائشةُ وروايةٌ عنْ عليٍّ ﷺ والفقهاءُ الأربعةُ وجمهورُ السلفِ والخلفِ. واستدلُّوا بآياتِ الطلاقِ وأنَّها لم تفرِّقْ بينَ واحدةٍ ولا ثلاثٍ. وأُجيْبَ بما سلفَ أنَّها مُطْلَقاتٌ تحتملُ التقييدَ بالأحاديثِ، واستدلُّوا بما في الصحيحينِ[8] أنَّ عويمراً العجلانيَّ طلَّقَ امرأتَه ثلاثاً بحضرتِهِ ﷺ ولم ينكرْ عليهِ فدلَّ على إباحةِ جَمْعِ الثلاثِ وعلى وقوعِها. وأجيبَ بأنَّ هذا التقريرَ لا يدلُّ على الجوازِ ولا على وقوعِ الثلاثِ؛ لأنَّ النَّهْيَ إنَّما هوَ فيما يكونُ في طلاقٍ رافعٍ لنكاحٍ كانَ مطلوبَ الدوامِ والملاعنُ أوقعَ الطلاقَ على ظنٍّ أنهُ بقيَ له إمساكُها ولَم يعلمْ أنهُ باللعانِ حصلتْ فرقةُ الأبدِ

(١) في «المسند» رقم (١٥٣٨).
(٢) رقم (٨/ ٩٤٨) من كتابنا هذا.
(٣) في «الموارد» رقم (١٣٢١).
(٤) في «المستدرك» (٢/ ١٩٩).
(٥) والأصح أنه ضعيف كما تقدم قريباً.
(٦) في (ب): «طلقة».
(٧) في (ب): «لأنها».
(٨) البخاري رقم (٥٢٥٩) و(٥٣٠٨) و(٥٣٠٩) و(٤٢٣) و(٤٧٤٥) و(٤٧٤٦) و(٦٨٥٤) و(٧١٦٥) و(٧١٦٦) و(٧٣٠٤)، ومسلم رقم (١٤٩٢).

سواءٌ كانَ فراقُه بنفسِ اللعانِ، أو بتفريقِ الحاكمِ، فلا يدلُّ على المطلوبِ. واستدلُّوا بما في المتفقِ عليهِ[(١)] أيضاً في حديثِ فاطمةِ بنتِ قيسٍ أنَّ زوجَها طلَّقَها ثلاثاً وأنهُ ﷺ لما أُخْبِرَ بذلك قالَ: ليسَ لها نفقةٌ وعليها العدةُ.

وأجيب عنه بأنهُ ليسَ في الحديثِ تصريحٌ بأَنهُ أوقعَ الثلاثَ في مجلسٍ واحدٍ فلا يدلُّ على المطلوبِ. قالُوا: عدمُ استفصالِه ﷺ هل كان في مجلسٍ أو مجالسَ دالٌّ على أنهُ لا فَرْقَ في ذلكَ. ويُجَابُ عنهُ بأنهُ لم يستفصلْ لأنهُ كانَ الواقعُ في ذلكَ العصرِ غالباً عدمَ إرسالِ الثلاثِ كما تقدَّمَ، وقولُنا غالباً لئلَّا يقالَ قدْ أسلفْنَا أنَّها وقعتِ الثلاثُ في عصرِ النبوةِ؛ لأنَّا نقولُ نعمْ لكنْ نادراً، ومثلُ هذا [ما استدل][(٢)] بهِ منْ حديثِ عائشةَ أنَّ رجلًا طلَّقَ امرأتَه ثلاثاً فتزوَّجتْ فطلَّقَ الآخرُ فَسُئِلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ أتحلُّ للأولِ؟ قالَ: «لا حتَّى يذوقَ عُسَيْلَتَها»، أخرجَهُ البخاريُّ[(٣)]. والجوابُ عنهُ هوَ ما سلفَ، ولهمْ أدلةٌ منَ السنةِ فيها ضعفٌ فلا تقومُ بها حجةٌ فلا نعظِّمُ بها حجمَ الكتابِ.

وكذلكَ ما استدلّوا بِهِ منْ فَتَاوَى الصحابة أقوالُ أفرادٍ لا تقومُ بها حجةٌ.

القولُ الثالثُ: أنَّها تقعُ بها واحدةٌ رجعيةٌ، وهوَ مرويٌّ عنْ عليٍّ وابنِ عباسٍ وإليه ذهبَ الهادي والقاسمُ والصادقُ والباقرُ ونَصَرَهُ أبو العباسِ ابنُ تيميةَ وتبعَهُ ابنُ القيمِ تلميذُه على نصرِه. واستدلُّوا بما مرَّ منْ حديثي ابنِ عباسٍ وهما صريحانِ في المطلوبِ، وبأنَّ أدلةَ غيرِه منَ الأقوالِ غيرُ ناهضةٍ؛ أما الأولُ والثاني فَلِمَا عرفتَ ويأتي ما في غيرِهما.

القولُ الرابعُ: أنهُ يفرَّقَ بينَ المدخولِ بها وغيرِها، فتقعُ الثلاثُ على المدخولِ بها و[يقع][(٤)] على غيرِ المدخولِ بها واحدةٌ، وهوَ قولُ جماعةٍ منْ أصحابِ ابنِ عباسٍ، وإليهِ ذهبَ إسحاقُ بنُ راهويهِ. واستدلُّوا بما وقعَ في روايةِ أبي داودَ[(٥)]:

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١٤٨٠)، ولم يخرجه البخاري.

(٢) في (ب): «ما استدلوا».

(٣) في «صحيحه» رقم (٥٢٦١) من حديث عائشة.

(٤) في (ب): «تقع».

(٥) في «السنن» رقم (٢١٩٩)، **وهو حديث ضعيف**.

«أما علمتَ أنَّ الرجلَ كانَ إذا طَلَّقَ امرأتَه ثلاثاً قبلَ أنْ يدخلَ بها جعلُوها واحدةً على عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ»، الحديثَ. وبالقياسِ فإنهُ إذا قالَ أنتِ طالقٌ بانتْ منهُ بذلكَ فإذا أعادَ اللفظَ لم يصادفْ محلًا للطلاقِ فكانَ لغواً. وأُجِيْبَ بما مرَّ منْ ثبوتِ ذلكَ في حقِّ المدخولةِ وغيرِها فمفهومُ حديثِ أبي داودَ لا يقاومُ عمومَ أحاديثِ ابنِ عباسٍ.

واعلمْ أنَّ ظاهرَ الأحاديثِ أنهُ لا فرقَ بين أنْ يقولَ أنتِ طالقٌ ثلاثاً أو يكررُ هذا اللفظَ ثلاثاً، وفي كتبِ الفروعِ أقوالٌ وخلافٌ في التفرقةِ بينَ هذه الألفاظِ لم يستندْ إلى دليلٍ واضحٍ. وقدْ أطالَ الباحثونَ في الفروعِ في هذهِ المسألةِ الأقوالَ، وأطبقَ أهلُ المذاهبِ الأربعةِ على وقوعِ الثلاثِ [متتابعة][1] لإمضاءِ عمرَ لها، واشتدَّ نكيرُهم على مَنْ خالفَ ذلكَ، وصارتْ هذهِ المسألةُ عَلَماً عندَهم للرافضةِ والمخالفينَ، وعوقبَ ابن تيمية بسببِ الفُتيا بها، وطِيفَ بتلميذِه ابنِ القيمِ على جملٍ بسببِ الفتْوى بعدمِ وقوعِ الثلاثِ، ولا يخْفَى أنَّ هذهِ محضُ عصبيةٍ شديدةٍ في مسألةٍ فروعية قد اختلفَ فيها سلفُ الأمةِ وخلفُها فلا نكيرَ على مَنْ ذهبَ إلى أي قولٍ منَ الأقوالِ المختلفِ فيها كما هوَ معروفٌ، وهاهُنا يتميزُ المنصفُ منْ غيرِه منْ فحولِ النظارِ والأتقياءِ منَ الرجالِ[2].

الجد والهزل في النكاح والطلاق والرجعة

٦/١٠١٢ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«ثَلَاثٌ جَدُّهُنَّ جَدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جَدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ»**، رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ[3] وَصَحَّحَهُ الحاكِمُ[4]. **[حسن]**

---

(١) في (أ): «متابعة».
(٢) انظر إلى ما قاله ابن تيمية في «الفتاوى» (٣/ ١٦ ـ ١٧)، وما قاله ابن قيم الجوزية في «إغاثة اللهفان» (١/ ٢٨٣ ـ ٣٣١)، و«إعلام الموقعين» (٣/ ٣٠، ٤٠) و«زاد المعاد» (٥/ ٢٤١ ـ ٢٧١).
(٣) أبو داود رقم (٢١٩٤)، والترمذي رقم (١١٨٤)، وابن ماجه رقم (٢٠٣٩).
(٤) في «المستدرك» (٢/ ١٩٧ ـ ١٩٨) وقال: حديث **صحيح الإسناد**، وتعقبه الذهبي بقوله: عبد الرحمن بن حبيب بن أردك: فيه لين.
وخلاصة القول: أن **الحديث حسن**. انظر: «إرواء الغليل» رقم (١٨٢٦).

- وَفي رِوَايَةٍ لابْنِ عَدِيٍّ[1] مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ضَعِيفٍ: «**الطَّلَاقُ وَالْعِتَاقُ وَالنِّكَاحُ**». [**حسن لغيره**]

(**وعنْ أبي هريرةَ** رضي الله عنه **قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ** ﷺ: **ثلاثٌ جَدُّهنَّ جَدٌّ وهزلُهنَّ جَدٌّ: النكاحُ والطلاقُ والرجعةُ. رواهُ الأربعةُ إلا النسائيَّ وصحَّحَهُ الحاكمُ، وفي روايةٍ**) عنْ أبي هريرةَ (**لابنِ عديٍّ منْ وجْهٍ آخرَ ضعيفٍ: الطلاقُ والعتاقُ والنكاحُ**)، وقد بيَّنَ معناها قولُهُ:

٧/١٠١٣ - وَلِلْحَارِثِ بْنِ أَبي أُسَامَةَ[2] مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه رَفَعَهُ: «**لَا يَجُوزُ اللَّعِبُ في ثَلَاثٍ: الطَّلَاقِ، وَالنِّكَاحِ، وَالْعِتَاقِ، فَمَنْ قَالَهُنَّ فَقَدْ وَجَبْنَ**»، وَسَنَدُهُ ضَعيفٌ. [**حسن لغيره**]

(**وللحارثِ بنِ أبي أسامةَ منْ حديثِ عبادةَ بنِ الصامتِ رفعه: لا يجوزُ اللعبُ في ثلاثٍ: النكاحِ والطلاقِ والعتاقِ، فمنْ قالهنَّ فقد وجَبْنَ. وسندهُ ضعيفٌ**) لأنَّ فيهِ ابنَ لهيعةَ وفيهِ انقطاعٌ. أيضاً والأحاديثُ دلَّتْ على وقوعِ الطلاقِ منَ الهازلِ وأنهُ لا يحتاجُ إلى النيةِ في الصريحِ، وإليهِ ذهبَ الهادويةُ والحنفيةُ والشافعيةُ، وذهبَ أحمدُ والناصرُ والصادقُ والباقرُ إلى أنهُ لا بدَّ منَ النيةِ لعمومِ حديثِ الأعمالِ بالنياتِ، وأُجِيبَ بأنهُ عامٌّ خصَّه ما ذكرَ منَ الأحاديثِ ويأتي الكلامُ في العتقِ.

حكم ما تحدَّثت به النفس

٨/١٠١٤ - وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَجَاوَزَ**

---

(١) في «الكامل» (٦/٢٠٣٣) من حديث أبي هريرة.
وفي «سنده» «غالب بن عبيد الله الجزري» ضعيف. وقد قال ابن عدي عنه: «ولغالب غير ما ذكرت، وله أحاديث **منكرة** المتن مما لم أذكره».
والحديث حسن لغيره، واللَّهُ أعلم.

(٢) (رقم: ٥٠١ - زوائد مسند الحارث) وفيه علتان:
١ - الانقطاع بين عبيد اللَّهِ، وعبادة.
٢ - وضعف ابن لهيعة.
والحديث حسن لغيره.

عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]. **[صحيح]**

(وعنْ أبي هريرةَ ﷺ عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: إنَّ اللَّهَ تجاوزَ عنْ أمَّتِي ما حدَّثَتْ بهِ أنفسَها ما لم تعملْ أو تَكَلَّمْ. متفقٌ عليهِ)، ورواهُ ابنُ ماجْه[٢] منْ حديثِ أبي هريرةَ بلفظِ: «عما توسوسُ بهِ صدُورُها» بدلَ: «ما حدَّثتْ بهِ أنفسَها»، وزادَ في آخرهِ: «وما استُكْرِهُوا عليهِ». قالَ المصنفُ[٣]: وأظنُّ الزيادةَ هذهِ مدرجةً كأنَّها دخلتْ على هشامِ بنِ عمارٍ منْ حديثٍ في حديثٍ.

والحديثُ دليلٌ على أنهُ لا يقعُ الطلاقُ بحديثِ النفسِ وهوَ قولُ الجمهورِ، ورُوِيَ عنِ ابنِ سيرينَ والزهريِّ وروايةٌ عنْ مالكٍ بأنهُ إذا طلَّقَ في نفسهِ وقعَ الطلاقُ، وقوَّاهُ ابنُ العربي بأنَّ منِ اعتقدَ الكفرَ بقلبِهِ ومَنْ أصرَّ على المعصيةِ أثِمَ، وكذلكَ مَنْ قذفَ مسلِماً بقلبِه وكلُّ ذلكَ منْ أعمالِ القلبِ دونَ اللسانِ. ويجابُ عنهُ بأنَّ الحديثَ المذكورَ أخبرَ عنِ اللَّهِ تعالَى بأنهُ لا يؤاخذُ الأمةَ بحديثِ نفسها، وأنهُ تعالَى قالَ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٤] وحديثُ النفسِ يخرجُ عنِ الوسعِ، نعمْ الاسترسالُ معَ النفسِ في باطلِ أحادِيثها يُصيِّرُ العبدَ عازماً على الفعلِ فَيُخَافُ منهُ الوقوعُ فيما يحرُمُ فهوَ الذي ينبغي أنْ يُسَارِعُ بقطعهِ إذا خطرَ، وأما احتجاجُ ابنُ العربيِّ بالكفرِ والرياءِ فلا يخْفَى أنَّهما منْ أعمالِ القلبِ فَهُما مخصوصانِ منَ الحديثِ على أنَّ الاعتقادَ وقَصْدَ الرياءِ قدْ خَرَجَا عنْ حديثِ النفسِ، وأما المصرُّ على المعصيةِ فالإثمُ على عملِ المعصيةِ المتقدِّمِ على الإصرارِ فإنهُ دالٌّ على أنهُ لم يتبْ عنها. واستُدِلَّ بهِ على أنَّ مَنْ كَتَبَ الطلاقَ طلقتِ امرأتهُ؛ لأنهُ عزمَ بقلبِه وعملَ بكتابِه وهوَ قولُ الجماهير، وشرطَ مالكٌ فيهِ الإشهادَ على ذلكَ وسيأتي:

أعمال الخاطئ والناسي والمكره

٩/١٠١٥ ـ وَعَن ابْنِ عَبّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

---

(١) البخاري رقم (٥٢٦٩)، ومسلم (١/١١٦ ـ ١١٧ رقم ١٢٧).
قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٢٢٠٩)، والترمذي رقم (١١٨٣)، وابن ماجه رقم (٢٠٤٤).
(٢) في «السنن» رقم (٢٠٤٤).　(٣) في «فتح الباري» (٥/١٦١).
(٤) سورة البقرة: الآية ٢٨٦.

«إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ(١) وَالْحَاكِمُ(٢)، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَا يَثْبُتُ(٣). **[صحيح]**

(وعنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: إنَّ اللَّهَ وضعَ عنْ أمتي الخطأَ والنسيانَ وما استُكْرِهُوا عليهِ. رواهُ ابنُ ماجهْ والحاكمُ وقالَ أبو حاتمٍ: [لم](٤) يثبتُ)، وقالَ النوويُّ في الروضةِ في تعليقِ الطلاقِ إنهُ حديثٌ حسنٌ. وكذَا قالَ في [آخر](٥) الأربعينَ(٦) لهُ اهـ. وللحديثِ أسانيدُ.

وقالَ ابنُ أبي حاتمٍ(٧): إنهُ سألَ أباهُ عنْ أسانيدِه فقالَ هذه أحاديثُ منكرةٌ كلُّها موضوعةٌ. وقالَ عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدُ في «العلل»(٨): سألتُ أبي عنهُ فأنكرهُ جِداً، وقالَ: ليس يُرْوَى هذا إلا عنِ الحسنِ عنِ النبيِّ ﷺ. ونقلَ الخلالُ عنْ أحمدَ أنهُ قالَ: مَنْ زعمَ أنَّ الخطأَ والنسيانَ مرفوعٌ فقدْ خالفَ كتابَ اللَّهِ وسنةَ رسولِ اللَّهِ ﷺ؛ فإنَّ اللَّهَ أوجبَ في قتلِ النفس الخطأ الكفارة. والحديثُ دليلٌ على أن الأحكام الأخرويةَ منَ العقابِ معفوةٌ عنِ الأمةِ المحمديةِ إذا صدرتْ عنْ

---

(١) في «السنن» رقم (٢٠٤٥).

(٢) في «المستدرك» (٢/ ١٩٨) وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.
قلت: وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٥٦)، وابن حزم في «أصول الأحكام» (٥/ ١٤٩)، وابن حبان في «الموارد» رقم (١٤٩٨).

(٣) في «العلل» (١/ ٤٣١): «وقال أبي: لم يسمع الأوزاعي هذا الحديث من عطاء. إنما سمعه من رجل لم يسمه. أتوهم أنه عبد الله بن عامر أو إسماعيل بن مسلم، ولا يصح هذا الحديث ولا يثبت إسناده» اهـ.
وتعقبه الألباني في «الإرواء» (١/ ١٢٤): «ولست أرى ما ذهب إليه أبو حاتم رحمه الله، فإنه لا يجوز تضعيف حديث الثقة لا سيما إذا كان إماماً جليلًا كالأوزاعي، بمجرد دعوى عدم السماع، فنحن على الأصل، وهو صحة حديث الثقة حتى يتبين انقطاعه، سيما وقد روي من طرق ثلاث أخرى عن ابن عباس، وروي من حديث أبي ذر وثوبان وابن عمر وأبي بكرة، وأم الدرداء والحسن مرسلًا. وهي وإن كانت لا تخلو جميعها من ضعف فبعضها يقوي بعضاً، وقد بيَّن عللها الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٦٤ ـ ٦٦)...»، وبعد ذلك صحَّح الحديث.

(٤) في (ب): «لا».

(٥) في (ب): «أواخر».

(٦) النووية رقم الحديث (٣٩).

(٧) في «العلل» (١/ ٤٣١).

(٨) (١/ ٥٦١ رقم ١٣٤٠).

خطأٍ أوْ نسيانٍ أو إكراهٍ. فأما ابتناءُ الأحكامِ والآثارِ الشرعية عنها ففي ذلكَ خلافٌ بينَ العلماءِ فاختلفُوا في طلاقِ الناسي؛ فعنِ الحسنِ أنهُ كانَ يراهُ كالعَمْدِ إلا إذا اشترطَ[١]، أخرجَه ابنُ أبي شيبةَ[٢] عنهُ وعنْ عطاءٍ و[هو قولُ][٣] الجمهورِ أنهُ لا يكونُ طلاقاً للحديثِ، وكذا ذهبَ الجماهيرُ أنهُ لا يقعُ [طلاقُ][٤] الخاطئِ؛ وعنِ الحنفيةِ يقعُ، واختُلِفَ في طلاقِ المكْرَهِ فعندَ الجماهيرِ لا يقعُ. ويروى عن النخعيِّ وقالت الحنفيةُ إنهُ يقعُ. واستدلَّ الجمهورُ بقولِه تعالَى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾[٥]. وقالَ عطاءٌ الشركُ أعظمُ منَ الطلاقِ. وقرَّرَ الشافعيُّ الاستدلالَ بأنَّ اللَّهَ تعالَى لما وضعَ الكفرَ عمنْ تلفظَ بهِ حالَ الإكراهِ وأسقطَ عنهُ أحكامَ الكفرِ كذلكَ سقطَ عنِ المكْرَهِ ما دونَ الكفرِ؛ لأنَّ الأعظمَ إذا سقطَ سقطَ ما هوَ دونَه بطريقِ الأُولى.

تحريم الحلال والقول بأنه لغو

١٠/١٠١٦ ـ وَعَن ابْنِ عَبّاسٍ قَالَ: إِذَا حَرّمَ امْرَأَتَهُ لَيْس بشَيءٍ. وَقَالَ: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ في رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٦]. **[صحيح]**

ـ وَلِمُسْلِمٍ[٧] عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ: إِذَا حَرّمَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَهُوَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا. **[صحيح]**

(**عنِ ابنِ عباسٍ** رضي الله عنهما **قالَ: إذا حرَّمَ امرأتَهُ ليسَ بشيءٍ وقالَ:** ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[٨] **رواهُ البخاريُّ. ولمسلمٍ عنِ ابن عباسٍ: إذا حرَّمَ الرجلُ عليهِ امرأتَه فهوَ يمينٌ يكفِّرُها**) الحديثُ موقوفٌ، وفيهِ دليلٌ علَى أنَّ تحريمَ الزوجةِ لا يكونُ طلاقاً وإنْ كانَ يلزمُ فيهِ كفارةُ يمينٍ، كما دلتْ لهُ روايةُ مسلمٍ، فمرادُه ليسَ بشيءٍ ليسَ بطلاقٍ لا أنهُ لا حكمَ لهُ أصلًا، وقدْ أخرجَ البخاريُّ عنهُ هذا الحديث

---

(١) يعني يقع الطلاق ويبطل الشرط بخلاف العمد فإن الشرط لا يبطل اهـ. من هامش فتح العلام.
(٢) في «المصنف» (٥/ ٢٢٠ ـ ٢٢١).
(٣) زيادة من (ب).
(٤) زيادة من (ب).
(٥) سورة النحل: الآية ١٠٦.
(٦) في «صحيحه» رقم (٥٢٦٦).
(٧) في «صحيحه» رقم (١٤٧٣).
(٨) سورة الأحزاب: الآية ٢١.

بلفظِ: «إذا حرَّمَ الرجلُ امرأتَه فإنَّما هيَ يمينٌ يكفِّرها»، فدلَّ على أنهُ المرادُ بقولِه ليسَ بشيءٍ أنهُ ليسَ بطلاقٍ، ويحتملُ أنهُ أرادَ لا يلزمُ فيهِ شيءٌ، وتكونُ روايةُ أنهُ يمينٌ روايةً أخْرى فيكونُ لهُ قولانِ في المسألةِ. والمسألةُ اختلفَ فيها السلفُ منَ الصحابةِ والتابعينَ والخلفُ منَ الأئمةِ المجتهدينَ حتَّى بلغتِ الأقوالُ إلى ثلاثةَ عشرَ قولًا أصولًا وتفرَّعتْ إلى عشرينَ مذْهباً[١].

الأولُ: أنهُ لغوٌ لا حكمَ لهُ في شيءٍ منَ الأشياءِ وهوَ قولُ جماعةٍ منَ السلفِ، وهو قولُ الظاهرية والحجةُ على ذلكَ أنَّ التحريمَ والتحليلَ إلى اللَّهِ تعالَى كما قالَ: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ﴾[٢]، وقدْ قالَ اللَّهُ تعالَى لنبيهِ ﷺ: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾[٣]، وقالَ تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾[٤]، قالُوا: ولأنهُ لا فرقَ بينَ تحليلِ الحرامِ وتحريمِ الحلالِ، فكما كانَ الأولُ باطلًا فليكنِ الثاني باطلًا. ثمَّ قولُه: «هيَ حرامٌ» إنْ أرادَ [به][٥] الإنشاءَ فإنشاءُ التحريمِ ليسَ إليهِ، وإنْ أرادَ بهِ الإخبارَ فهوَ كذبٌ، قالُوا: ونظرُنَا إلى ما سِوَى هذا القولِ ـ يعني منَ الأقوالِ التي في المسألةِ ـ فوجدْناها أقوالًا مضطربةً لا برهانَ عليها منَ اللَّهِ فيتعينُ القولُ بهذَا. وهذَا القولُ يدلُّ عليهِ حديثُ ابنِ عباسٍ[٦] وتلاوتُه لقولِه تعالَى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[٧] فإنهُ دالٌّ على أنهُ لا يحرَّمُ بالتحريمِ ما حرَّمهُ على نفسِه؛ فإنَّ اللَّهَ تعالَى أنكرَ على رسولِه تحريمَ ما أحلَّ اللَّهُ لهُ وظاهرُه أنَّها لا تلزمُ الكفارةُ، وأما قولهُ تعالَى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾[٨] فإنَّها كفارةُ حَلِفِهِ ﷺ كما أخرجَهُ الطبريُّ[٩] بسندٍ صحيحٍ عنْ زيدِ بنِ أسلمَ التابعيِّ المشهورِ قالَ: أصابَ رسولُ اللَّهِ ﷺ أمَّ إبراهيمَ ولدِه في بيتِ بعضِ نسائِه فقالتْ: يا رسولَ اللَّهِ في بيتِي وعلى فراشي فجعلَها عليهِ حراماً، فقالتْ: يا رسولَ اللَّهِ كيفَ تحرِّمُ

---

(١) انظر: «زاد المعاد» (٥/ ٣٠٢ ـ ٣٠٦).
(٢) سورة النحل: الآية ١١٦.
(٣) سورة التحريم: الآية ١.
(٤) سورة المائدة: الآية ٨٧.
(٥) زيادة من (ب).
(٦) تقدم وهو حديث الباب رقم (١٠/ ١٠١٦).
(٧) سورة الأحزاب: الآية ٢١.
(٨) سورة التحريم: الآية ٢.
(٩) في «جامع البيان» (١٤/ج٢٨/ ١٥٥ ـ ١٥٩).

الحلالَ فحلفَ باللَّهِ لا يصيبُها فنزلتْ، هذا أحدُ القوليْنِ فيما حرَّمه ﷺ وسيأتي القولُ الآخرُ في [تحقيق][(١)] إيلائِه ﷺ. والحديثُ وإنْ كانَ مرسلًا فقدْ أخرجَ النسائيُّ[(٢)] بسندٍ صحيحٍ عنْ أنسٍ ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ كانتْ لهُ أمةٌ يطؤُها فلمْ تزلْ بهِ حفصةُ وعائشةُ حتَّى حرَّمَها فأنزلَ اللَّهُ: ﴿يَتَأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ﴾[(٣)]، وهذَا أصحُّ سببِ النزولِ، والمرسلُ عنْ زيدٍ قدْ شهدَ لهُ هذا فالكفارةُ لليمينِ لا لمجردِ التحريمِ. وقدْ فَهِمَ هذا زيدُ بنُ أسلمَ فقالَ بعدَ روايتِه القصةَ: «يقولُ الرجلُ لامرأتِه أنتِ عليَّ حرامٌ لغوٌ وإنَّما يلزمُه كفارةُ يمينٍ إنْ حلفَ»، وحينئذٍ فالأسوةُ برسولِ اللَّهِ ﷺ إلغاءُ التحريمِ والتكفيرُ إنْ حلفَ، وهذا القولُ أقربُ الأقوالِ المذكورةِ وأرجحُها عندي فلم أَسردْ منْها شيئاً سواه.

١٠١٧/١١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَدَنَا مِنْهَا قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَقَالَ: «**لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ، الْحَقِي بِأَهْلِكِ**»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٤)]. **[صحيح]**

(وعنْ عائشةَ ﷺ أنَّ ابنةَ الجونِ لما أُدْخِلَتْ على رسولِ اللَّهِ ﷺ ودنا منْها قالتْ: أعوذُ باللَّهِ منكَ، قالَ: لقدْ عذتِ بعظيمِ الحقي بأهلِكِ. رواهُ البخاريُّ)، اختُلِفَ في اسمِ ابنةِ الجونِ المذكورةِ اختلافاً كثيراً، ونفعُ تعيينِها قليلٌ فلا نشتغلُ بنقلِهِ. أخرج ابنُ سعدٍ[(٥)] منْ طريقِ عبدِ الواحدِ بنِ أبي عونٍ قالَ: قدمَ النعمانُ بنُ أبي الجونِ الكنديُّ على رسولِ اللَّهِ ﷺ فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ أزوِّجُكَ أجملَ أيِّم في العربِ كانتْ تحتَ ابنِ عمٍّ لها فَتُوُفِّيَ وقدْ رغبتْ فيكَ، قالَ: «نعمْ»، قالَ: فابعثْ مَنْ يحملُها إليكَ فبعثَ معهُ أبا أسيدٍ الساعديِّ، قالَ أبو أسيدٍ: فأقمتُ ثلاثةَ أيامٍ، ثمَّ تحملتْ بها معي في محفةٍ فأقبلتُ بها حتَّى قدمتُ المدينة فأنزلْتُها في بني

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) في «عشرة النساء» رقم (٢١) وفي «السنن»: عشرة النساء، باب الغيرة رقم (٣٩٥٩)، وفي «التفسير» سورة التحريم رقم (٦١٩). **بسند صحيح**.
قلت: وأخرجه الحاكم (٢/ ٤٩٣) وقال على شرط مسلم، وأقرَّه الذهبي.

(٣) سورة التحريم: الآية ١.

(٤) في «صحيحه» (٩/ ٣٥٦ رقم ٥٢٥٤) وقد تقدم.

(٥) في «الطبقات» (٨/ ١٤٣ ـ ١٤٤).

ساعدةَ ووجهتُ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ وهوَ في بني عمروِ بنِ عوفٍ فأخبرتُه الحديثَ. قالَ ابنُ أبي عونٍ: وكانَ ذلكَ في ربيعٍ الأولِ سنةَ سبعٍ، ثمَّ أخرجَ ذلكَ منْ طريقيْنِ[١]. وفي تمامِ القصةِ قيلَ لها: استعيذي منهُ فإنهُ أحْظَى لكِ عندَه وخدعتْ، لما رُئِيَ منْ جمالِها، وذُكِرَ لرسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنْ حملَها على ما قالتْ فقال: إنهنَّ صواحبُ يوسفَ وكيدُهنَّ. والحديثُ دليلٌ على أنَّ قولَ الرجلِ لامرأتِهِ الحقي بأهلكِ طلاقٌ؛ لأنهُ لم يرد أنهُ زادَ غيرَ ذلكَ فيكونُ كنايةَ طلاقٍ إذا أُريْدَ بهِ الطلاقُ كانَ طلاقاً. قالَ البيهقيُّ[٢]: زادَ ابنُ أبي ذئبٍ عنِ الزهريِّ: الحقي بأهلكِ جعلَها تطليقةً، ويدلُّ على أنهُ كنايةُ طلاقٍ أنهُ قدْ جاءَ في قصةِ كعبِ بنِ مالكٍ[٣]: أنهُ لما قيلَ لهُ اعتزلِ امرأتَكَ قالَ: الحقي بأهلكِ فكوني عندَهم فكوني عندهم[٤] ولم يُردِ الطلاقَ فلمْ تُطَلَّقْ وإلى هذا ذهبَ الفقهاءُ الأربعةُ وغيرُهم.

وقالتِ الظاهريةُ: لا يقعُ الطلاقُ بالحقي بأهلكِ، قالُوا: والنبيُّ ﷺ لم يكنْ قدْ عقدَ بابنةِ الجونِ، وإنَّما أرسلَ إليها لِيَخْطِبَها إذِ الرواياتُ قدِ اختلفتْ في قِصَّتِها، ويدلُّ على أنهُ لم يكنْ عقدَ بها ما في صحيحِ البخاريِّ[٥] أنهُ ﷺ قالَ: هبي لي نفسَك، قالتْ: وهلْ تهبُ الملكةُ نفسَها للسُّوقةِ، فأهوى ليضعَ يدَه عليها لتسكنَ فقالتْ: أعوذُ باللَّهِ منكَ، قالُوا: فطلبُ الهبةِ دالٌّ على أنهُ لم يكنْ عقدَ بها ويبعدُ ما قالُوه قولُه: ليضعَ يدَه، وروايةُ: فلمَّا دخلَ عليها، فإنَّ ذلكَ إنَّما يكونُ معَ الزوجةِ.

وأما قولُه: «هبي لي نفسَكِ» فإنهُ [قالهُ تطييباً][٦] لخاطرِها واستمالةً لقلبِها، ويؤيدُه ما سلفَ منْ روايةٍ أنَّها رغبتْ فيكَ. وقدْ رُوِيَ اتفاقُه معَ أبيها على مقدارِ صَدَاقِها، وهذهِ وإنْ لم تكنْ صرائحَ في العقدِ بها إلَّا أنهُ أقربُ الاحتماليْنِ.

لا طلاق إلا بعد نكاح

١٠١٨/١٢ ـ وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا طَلَاقَ إِلَّا**

---

(١) في «الطبقات» (٨/ ١٤٤ ـ ١٤٥). (٢) في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٤٢).
(٣) أخرجه البخاري رقم (٤٤١٨)، ومسلم رقم (٢٧٦٩).
(٤) كذا في المخطوط (أ) و(ب) مكررة. (٥) رقم (٥٢٥٥).
(٦) في (ب): «قاله تطيباً».

بَعْدَ نِكَاحٍ، وَلَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْك»، رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى[١] وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[٢]، وَهُوَ مَعْلُولٌ. **[حسن لغيره]**

(وعنْ جابرٍ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: لا طلاقَ إلَّا بعدَ نكاحٍ ولا عتقَ إلا بعدَ مِلْكٍ. رواهُ أبو يعلى وصحَّحَهُ الحاكمُ) وقال: أنا متعجبٌ منَ الشيخينِ كيفَ أهملاهُ، لقد صحَّ على شرطِهِمَا منْ حديثِ ابنِ عمرَ وعائشةَ وعبدِ اللَّهِ بنِ عباسٍ ومعاذِ بنِ جبلٍ وجابرٍ، انتَهى. **(وهوَ معلولٌ)** بما قالَه الدارقطنيُّ[٣] الصحيحُ مرسلٌ ليسَ فيهِ جابرٌ. قالَ يحيى بنُ معينٍ: لا يصحُّ عن النبيِّ ﷺ: لا طلاقَ قبلَ نكاحٍ، وقالَ ابنُ عبدِ البرِ: رُوِيَ منْ وجوهٍ إلَّا أنَّها عند أهلِ العلمِ بالحديثِ معلولةٌ، انتهَى. ولكنَّهُ يشهدُ لهُ:

١٣/١٠١٩ ـ وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهْ[٤] عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ مِثْلَهُ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، لَكِنَّهُ مَعْلُولٌ أَيْضاً. **[صحيح]**

---

(١) لم أجده في «مسند أبي يعلى» المطبوع. كما لم يعزه صاحب المطالب العالية إلى أبي يعلى. بل عزاه (للحارث) رقم (١٦٦٧)، وقال الشيخ الأعظمي: في إسناده حرام بن عثمان. قال الشافعي: الرواية عنه حرام. وأخرجه الطبراني في «الأوسط» رقم (٨٢٢٤). وأورده الهيثمي في «مجمع البحرين» رقم (٢٣٨٠)، وفي «مجمع الزوائد» (٤/ ٣٣٤) ورجاله رجال الصحيح ما عدا شيخه وهو ثقة.
وأخرجه البزار في «كشف الأستار» (٢/ ١٩٢) ورجاله رجال الصحيح، والحاكم (٢/ ٢٠٤) وقال صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبي.

(٢) في «المستدرك» (٢/ ٤١٩ ـ ٤٢٠). وقال: أنا متعجِّب من الشيخين الإمامين كيف أهملا هذا الحديث، ولم يخرجاه في الصحيحين. فقد صح على شرطهما حديث ابن عمر وعائشة وابن عباس، ومعاذ بن جبل، وجابر بن عبد اللَّهِ.
وخلاصة القول: أن **الحديث حسن لغيره**، انظر: «الإرواء» رقم (٢٠٦٨).

(٣) في «العلل» (٣/ ٧٥).

(٤) في «السنن» رقم (٢٠٤٨) **بإسناد حسن**.
وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ١٣٢ رقم ٧٢٣/ ٢٠٤٨): «**هذا إسناد حسن**، علي بن الحسين وهشام بن سعد مختلف فيهما.
وله شاهد رواه ابن حبان في صحيحه.
والحاكم في «المستدرك» من حديث جابر بن عبد اللَّهِ.
ورواه الحاكم من حديث عائشة.

=

ترجمة المسور بن مخرمة

(وأخرجَ ابنُ ماجهْ عَنْ المِسْوَرِ)[١] بكسرِ الميمِ وسكونِ السينِ المهملةِ وفتحِ الواوِ [فراءٍ][٢] (ابنِ مَخْرَمَةَ) بفتحِ الميمِ فخاءٍ معجمةٍ ساكنةٍ (مثلَه وإسنادُه حسنٌ لكنَّهُ معلولٌ أيضاً) لأنهُ اختُلِفَ فيهِ على الزهريِّ. قالَ عليُّ بنُ الحسينِ بنِ واقدٍ عنْ هشامٍ عنْ سعيدٍ عنِ الزهريِّ عنْ عروةَ عنِ المسورِ، وقالَ حمادُ بنُ خالدٍ: عنْ هشامٍ عنْ سعيدٍ عنِ الزهريِّ عنْ عروةَ عنْ عائشةَ وعنْ أبي بكرٍ وعنْ أبي هريرةَ وأبي موسَى الأشعريِّ وأبي سعيدٍ الخدريِّ وعمرانَ بنِ حُصَيْنٍ وغيرِهم ذكرَها البيهقيُّ في الخلافياتِ. وقالَ البيهقيُّ: أصحُّ حديثٍ فيهِ حديثُ عمرِو بنِ شعيبٍ عنْ أبيهِ عنْ جدِّهِ. قالَ الترمذيُّ[٣]: هوَ أحسنُ شيءٍ رُوِيَ في هذا البابِ ولفظُه عندَ أصحابِ السننِ[٤]: «ليسَ علَى رجلٍ طلاقٌ فيما لا يملكُ»، الحديثَ.

قالَ البيهقيُّ قالَ البخاريُّ أصحُّ شيءٍ فيهِ وأشهرُه حديثُ عمرِو بنِ شعيبٍ عنْ أبيهِ عنْ جدِّهِ ويأتي[٥]. وحديثُ الزهريِّ عنْ عائشةَ[٦] وعنْ عليٍّ[٧] مدارُه علَى جويبرٍ عنِ الضحاكِ عنِ النزالِ بنِ سبرةَ عنْ عليٍّ ﷺ وجويبرٌ متروكٌ. ثمَّ قالَ البيهقيُّ: ورواهُ ابنُ ماجهْ بإسنادٍ حسنٍ. والحديثُ دليلٌ على أنهُ لا يقعُ الطلاقُ على المرأةِ الأجنبيةِ، فإنْ كانَ تنجيزاً فإجماعٌ وإنْ كانَ تعليقاً بالنكاحِ كأنْ يقولَ إنْ نكحتُ فلانةَ فهيَ طالقٌ ففيهِ ثلاثةُ أقوالٍ:

الأولُ: أنهُ لا يقعُ مطلقاً وهوَ قولُ الهادويةِ والشافعيةِ وأحمدَ وداودَ وآخرينَ.

= ورواه أصحاب السنن الأربعة خلا النسائي من حديث عبد اللَّهِ بن عمرو.
والخلاصة: **أن الحديث صحيح**. انظر: «الإرواء» (٧/ ١٥٢).

(١) انظر ترجمته في: «الإصابة» رقم (٨٠١١)، و«أسد الغابة» رقم (٤٩٢٦)، و«الاستيعاب» رقم (٢٤٣٤)، «شذرات الذهب» (١/ ٧٢)، «تجريد أسماء الصحابة» (٢/ ٧٧).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) في «السنن» (٣/ ٤٨٦).

(٤) أبو داود رقم (٢١٩٠، ٢١٩١، ٢١٩٢)، والترمذي رقم (١١٨١)، وابن ماجه رقم (٢٠٤٧)، والنسائي (٧/ ٢٨٩).

(٥) برقم (١٤/ ١٠٢٠) من كتابنا هذا.

(٦) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٢١).

(٧) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٢٠) **بسند ضعيف**.

ورواهُ البخاريُّ عنِ اثنينِ وعشرينَ صحابياً. ودليلُ هذا القولِ حديثُ البابِ وإنْ كانَ فيهِ مقالٌ منْ قِبَلِ الإسنادِ فهوَ متأيدٌ بكثرةِ الطُّرقِ، وما أحسنَ ما قالَ ابنُ عباسٍ قالَ تعالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾[1]، ولم يقلْ إذا طلقتموهنَّ ثمَّ نكحتموهنَّ، وبأنهُ إذا قالَ المطلِّقُ: إنْ تزوجتُ فلانةَ فهي طالقٌ مطلِّقٌ لأجنبيةٍ فإنَّها حينَ أنشأَ الطلاقَ أجنبيةٌ والمتجددُ هوَ نكاحُها، فهوَ كما لو قالَ لأجنبيةٍ: إنْ دخلتِ الدارَ فأنتِ طالقٌ فدخلتْ وهيَ زوجتُه لم تطلَّقْ إجماعاً. وذهبَ أبو حنيفةَ وهوَ أحدُ قَوْلي المؤيَّدِ باللَّهِ إلى أنهُ يصحُّ التعليقُ مطلقاً، وذهبَ مالكٌ وآخرونَ إلى التفصيلِ، فقالُوا: إنْ خصَّ بأنْ يقولَ: كلُّ امرأةٍ أتزوَّجُها منْ بني فلانٍ أوْ منْ بلدِ كذا فهيَ طالقٌ أوَ قالَ في وقتِ كَذَا وقعَ الطلاقُ، وإنْ عمَّ فقال: كلُّ امرأةٍ أتزوَّجُها فهيَ طالقٌ لم يقعْ شيءٌ، وقالَ في «نهاية المجتهد»[2]: سببُ الخلافِ هلْ منْ شرطِ وقوعِ الطلاقِ وجودُ الملكِ متقدِّماً على الطلاقِ بالزمانِ أوْ ليسَ منْ شَرْطِهِ؟ فَمَنْ قالَ هوَ منْ شرطِهِ قالَ لا يتعلَّقُ الطلاقُ بالأجنبيةِ ومَنْ قالَ: ليسَ منْ شَرْطِهِ إلا وجودُ الملكِ فقطْ قالَ: يقعُ[3].

قلتُ: دَعْوى الشرطيةِ تحتاجُ إلى دليلٍ ومَنْ لم يدعْها فالأصلُ معَه ثمَّ قالَ: وأما الفرقُ بينَ التخصيصِ والتعميمِ فاستحسانٌ مبنيٌّ على المصلحةِ، وذلكَ أنه إذا وقعَ فيه التعميمُ فلو قلْنا بوقوعِهِ امتنعَ منهُ التزويجُ فلمْ يجدْ سبيلًا إلى النكاحِ الحلالِ فكانَ منْ بابِ النذرِ بالمعصيةِ، وأما إذا خصَّصَ فلا يمتنعُ منهُ ذلكَ اهـ.

قلتُ: سبقَ الجوابُ عنْ هذا بعدم الدليلِ على الشرطيةِ، هذَا والخلافُ في العتقِ مثلُ الخلافِ في الطلاقِ فيصحُّ عندَ أبي حنيفةَ وأصحابِه. وعندَ أحمدَ في أصحِّ قوليْهِ وعليهِ أصحابُه ومنْهمُ ابنُ القيمِ فإنهُ فرَّقَ بينَ الطلاقِ والعتاقِ فأبطلَه في الأولِ وقالَ بهِ في الثاني مستدلًا على الثاني بأنَّ العتقَ لهُ قوةٌ وسرايةٌ؛ فإنهُ يسري إلى ملكِ الغيرِ؛ ولأنهُ يصحُّ أنْ يجعلَ الملكَ سبباً للعتقِ كما لو اشترَى عبداً ليعتقَه عنْ كفارةٍ أو نذرٍ أو اشتراهُ بشرطِ العتقِ؛ ولأنَّ العتقَ منْ بابِ القربِ والطاعاتِ وهوَ يصحُّ النذرُ بها وإنْ لم يكنْ المنذور بهِ مملوكاً، كقولكَ: لئنْ

---

(١) سورة الأحزاب: الآية ٤٩. (٢) (٣/ ١٥٩): بتحقيقنا.

(٣) انظر: «الفقه الإسلامي وأدلته» (٧/ ٣٧٥ ـ ٣٧٨).

آتاني اللَّهُ منْ فَضْلِهِ لأَصَّدقنَّ بكذَا وكذَا، ذكرهُ في «الهدي النبوي»[(١)].

قلتُ: ولا يخْفَى ما فيهِ، فإنَّ السرايةَ إلى ملكِ الغيرِ تفرَّعتْ منْ إعتاقِهِ لما يملكُه منَ الشقصِ فحكمُ الشارعِ بالسرايةِ لعدمِ تبعُّضِ العتقِ. وأما قولُه: ولأنهُ يصحُّ أنْ يجعلَ الملكَ سبباً للعتقِ كما لوِ اشتَرى عبداً ليعتقَهُ فيجابُ عنهُ بأنهُ لا يعتقُ هذا الذي اشتراهُ إلَّا بإعتاقِهِ كما قالَ ليعتقَه وهذا عتقٌ لما يملكُهُ. وأما قولُه: إنهُ يصحُّ النذرُ، ومثلُه بقولِه لئنْ آتاني اللَّهُ منْ فَضْلِهِ، فهذِه فيها خلافٌ، ودليلُ المخالفِ أنهُ قدْ قالَ ﷺ: لا نَذْرَ فيما لا يملكُ ابن آدمَ، كما يفيدُه قولُه:

١٤/ ١٠٢٠ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﵃ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا نَذْرَ لابْنِ آدَمَ فِيما لَا يَمْلِكُ، وَلَا عِتْقَ لَهُ فيما لَا يَمْلِكُ، وَلَا طَلَاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ**»، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ[(٢)]، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ[(٣)]. وَنُقِلَ عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ أَصَحُّ مَا وَرَدَ فِيهِ[(٤)]. **[صحيح]**

(وعنْ عمروِ بنِ شعيبٍ عنْ أبيهِ عنْ جدِّه قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: لا نَذْرَ لابنِ آدمَ فيما لا يملكُ، ولا عتقَ لهُ فيما لا يملكُ، ولا طلاقَ لهُ فيما لا يملكُ. أخرجَه أبو داودَ والترمذيُّ وصحَّحَهُ ونُقِلَ عنِ البخاريِّ أنهُ أصحُّ ما وردَ فيهِ) تقدَّمَ الكلامُ في ذلكَ مُسْتَوْفَى.

١٥/ ١٠٢١ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ:

---

(١) (٥/ ٢١٥ ـ ٢١٨) حكم رسول الله ﷺ في الطلاق قبل النكاح.

(٢) في «السنن» رقم (٢١٩٠).

(٣) في «السنن» رقم (١١٨١) وقال: **حديث حسن صحيح**.
قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٠٤٧)، وابن الجارود رقم (٧٤٣)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١/ ٢٨٠ و ٢٨١)، والبيهقي (٧/ ٣١٨)، والطيالسي رقم (١٦١٠ ـ منحة المعبود)، والحاكم (٢/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥)، وأحمد (٢/ ١٨٩، ١٩٠، ٢٠٧)، والدارقطني (٤/ ١٤ ـ ١٥) من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. مطولًا ومختصراً.
قلت: وله شاهد من حديث جابر بن عبد اللَّهِ. أخرجه الطيالسي في «المسند» رقم (١٦٨٢)، والبيهقي (٧/ ٣١٩)، والحاكم (٢/ ٢٠٤).
والخلاصة: **أن الحديث صحيح**، واللَّهُ أعلم.

(٤) ذكره ابن حجر في «فتح الباري» (٩/ ٣٨٢).

«**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتى يَعْقِلَ، أَوْ يُفِيقَ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ[١] وَالأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ[٢]، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[٣]، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٤]. **[صحيح]**

(وعنْ عائشةَ رضي الله عنها **عنِ النبيِّ** ﷺ **قال: رُفِعَ القلمُ)** أي ليسَ يجري أصالةً، لا أنهُ رُفِعَ بعدَ وَضْعٍ، والمرادُ برفع [القلم][٥] عدمُ المؤاخذةِ لا قلمُ الثوابِ، فلا ينافيْهِ صحةُ إسلامِ الصبيِّ المميِّز كما ثبتَ في غلامِ اليهوديِّ الذي كانَ يخدمُ النبيَّ ﷺ فعرضَ عليهِ النبيُّ ﷺ الإسلامَ فأسْلَمَ، فقالَ: «الحمدُ للَّهِ الذي أنقذَهُ منَ النارِ»[٦]، وكذلكَ ثبتَ أنَّ امرأةً رَفَعَتْ إليهِ ﷺ صبياً فقالتْ: أَلِهذَا حجٌّ؟ فقالَ: «نعمْ ولكِ أجرٌ»[٧]، ونحوُ هذا كثيرٌ في الأحاديثِ، **(عنْ ثلاثةٍ: عنِ النائمِ حتَّى يستيقظَ، وعنِ الصغيرِ حتَّى يكبرَ، وعنِ المجنونِ حتَّى يعقلَ أو يفيقَ. رواهُ أحمدُ والأربعةُ إلَّا الترمذيَّ، وصحَّحَهُ الحاكمُ، وأخرجَهُ ابنُ حِبَّانَ)**.

الحديثُ فيهِ كلامٌ كثيرٌ [لأهلِ][٨] الحديثِ وفيهِ دليلٌ على أنَّ الثلاثةَ لا يتعلَّقُ بهمْ تكليفٌ، وهوَ في النائمِ المستغرقِ إجماعٌ، والصغيرِ الذي لا تمييزَ لهُ.

---

(١) في «المسند» (٦/ ١٠٠، ١٠١، ١٤٤).
(٢) أبو داود رقم (٤٣٩٨)، والنسائي (٦/ ١٥٦)، وابن ماجه رقم (٢٠٤١).
(٣) في «المستدرك» (٢/ ٥٩) وقال: **هذا حديث صحيح** على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي وهو كما قالا.
(٤) رقم (١٤٩٦ ـ موارد).
قلت: وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» رقم (١٤٨).
وللحديث شواهد من حديث علي بن أبي طالب، وابن عباس، وأبي هريرة وغيرهم، انظر تخريجها في كتابنا «إرشاد الأمة» جزء الطهارة.
(٥) في (ب): «قلم».
(٦) أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ١٧٥) من حديث أنس.
(٧) أخرجه مسلم رقم (١٣٣٦)، وأبو داود رقم (١٧٣٦)، والنسائي (٥/ ١٢٠ ـ ١٢١)، والبغوي رقم (١٨٥٢)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٤١١)، وأحمد (١/ ٢١٩)، والحميدي رقم (٥٠٤)، والطيالسي رقم (٢٧٠٧)، وابن خزيمة رقم (٣٠٤٩) من حديث ابن عباس.
(٨) في (ب): «أئمة».

وفيهِ خلافٌ إذا عقلَ وميَّزَ، والحديثُ جعلَ غايةَ رفعِ القلمِ عنهُ إلى أنْ يكبرَ، فقيلَ إلى أنْ يطيقَ الصيامَ ويحصي الصلاةَ وهذَا لأحمدَ، وقيلَ: إذا بلغَ اثنتي عشْرةَ سنةً، وقيلَ: إذا ناهزَ الاحتلامَ، وقيلَ: إذا بلغَ. والبلوغُ يكونُ بالاحتلامِ في حقِّ الذَّكرِ معَ إنزالِ المنيِّ إجماعاً، وفي حقِّ الأنثَى عندَ الهادويةِ وبلوغُ خمسَ عشْرَةَ سنةً، وإنباتُ الشعرِ الأسودِ المتجعدِ في العانةِ بعدَ تسعِ سنينَ عندَ الهادويةِ وكذلكَ الإمناءُ في حالِ اليقظةِ إذا كانَ لشهوةٍ وفي الكلِّ خلافٌ معروفٌ. وأما المجنونُ فالمرادُ بهِ زائلُ العقلِ فيدخلُ فيهِ السكرانُ والطفلُ كما يدخلُ المجنونُ وقدِ اختُلِفَ في طلاقِ السكرانِ على قولَيْنِ:

الأولُ: أنهُ لا يقعُ وإليهِ ذهبَ عثمانُ وزيدٌ وجابرٌ وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ وجماعةٌ منَ السلفِ وهوَ مذهبُ أحمدَ وأهلُ الظاهرِ لهذا الحديثِ ولقولِه تعالَى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾[١]، فجعلَ قولَ السكرانِ غيرَ مُعْتَبَرَ؛ لأنهُ لا يعلمُ ما يقولُ وبأنهُ غيرُ مكلَّفٍ لانعقادِ الإجماعِ، على أنَّ منْ شرطِ التكليفِ العقلُ ومَنْ لا يعقلُ ما يقولُ فليسَ بمكلَّفٍ، أوْ بأنهُ كانَ يلزمُ أنْ يقعَ طلاقُه إذا كانَ مُكْرَهاً علَى شُرْبِها أوْ غيرَ عالِمٍ بأنَّها خمرٌ ولا يقولُه المخالفُ.

والثاني: وقوعُ طلاقِ السكرانِ، ويُرْوَى عنْ عليٍّ وابنِ عباسٍ وجماعةٍ منَ الصحابةِ وعنِ الهادي وأبي حنيفةَ والشافعيِّ ومالكٍ واحتجَّ لهمْ بقولِه تعالَى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾[٢] فإنهُ نَهْيٌ لهمْ عنْ قُربَانِها حالَ السُّكْرِ والنَّهْيُ يقتضي أنَّهمْ مكلَّفونَ حالَ سُكْرِهِمْ، والمكلَّف تصح منهُ الإنشاءاتُ وبأنَّ إيقاعَ الطلاقِ عقوبةٌ لهُ وبأنَّ ترتيبَ الطلاقِ على التطليقِ منْ بابِ رَبْطِ الأحكامِ بأسبابِها فلا يؤثرُ فيه السكرُ وبأنَّ الصحابةِ أقاموهُ مقامَ الصاحي في كلامهِ فإنَّهم قالُوا: إذا شربَ سَكِرَ، وإذا سَكِرَ هَذَى، فإذا هَذَى افْتَرى، وحدُّ المفتري ثمانونَ. وبأنهُ أخرجَ سعيدُ بنُ منصورٍ[٣] عنهُ ﷺ: «لا قيلولةَ في الطلاقِ»، وأُجِيْبَ بأنَّ الآيةَ

---

(١) سورة النساء: الآية ٤٣.
(٢) سورة النساء: الآية ٤٣.
(٣) في «سننه» رقم (١١٣٠).
قلت: وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٤٤١ ـ ٤٤٢) في ترجمة غازي بن جبلة الجيلاني، والزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٢٢٢)، وابن حزم في «المحلَّى» (١٠/ ٢٠٣)، =

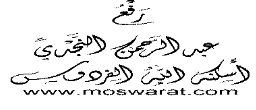
خطابٌ لهمْ حالَ صَحْوِهِم ونهيٌ لهم قبلَ سُكْرِهِمْ أن يقربُوا الصلاةَ حالةَ أنَّهم لا يعلمونَ ما يقولونَ، فهي دليلٌ لنَا كما سلفَ، وبأنَّ جَعْلَ الطلاقِ عقوبةً يحتاجُ إلى دليلٍ على المعاقبةِ للسكرانِ بفراقِ أهلِهِ؛ فإنَّ اللَّهَ لم يجعلْ عقوبتَه إلَّا الحدَّ، وبأنَّ ترتيبَ الطلاقِ على التطليقِ محلُّ النزاعِ.

وقدْ قالَ أحمدُ والبتيُّ: إنهُ لا يلزمُه عَقْدٌ ولا بَيْعٌ ولا غيرُه، على أنهُ يلزمُهم القولُ بترتيبِ الطلاقِ على التطليقِ صحَّةُ طلاقِ المجنونِ والنائمِ والسكرانِ غيرِ العاصي بِسُكْرِه والصبيِّ، وبأنَّ ما نُقِلَ عنِ الصحابةِ أنَّهم قالُوا: إذا شربَ إلى آخرِه فقالَ ابنُ حزمٍ[1]: إنهُ خبرٌ مكذوبٌ باطلٌ متناقضٌ، فإنَّ فيهِ إيجابَ الحدِّ على مَنْ هَذَى والهاذي لا حدَّ عليهِ، وبأنَّ حديثَ: «لا قيلولةَ في طلاقٍ»، خبرٌ غيرُ صحيحٍ، وإنْ صحَّ فالمرادُ طلاقُ المكلَّفِ العاقلِ دونَ مَنْ لا يعقلُ، ولهمْ أدلةٌ غيرُ هذهِ لا تنهضُ على المدَّعي.



= كلهم عن صفوان بن غزوان الطائي عن رجل به.
قال ابن حزم: «وهذا خبر في غاية السقوط، صفوان منكر الحديث، وبقية ضعيف، والغازي بن جبلة مغموز» اهـ.
وخلاصة القول: أن **الحديث منكر**، واللَّهُ أعلم.

(١) في «المحلَّى» (١٠/ ٢١١).



[الكتاب العاشر]
كتاب الرجعَة

الإشهاد على الرجعة والطلاق

١/ ١٠٢٢ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ ثُمَّ يُرَاجِعُ وَلَا يُشْهِدُ؟ فَقَالَ: أَشْهِدْ عَلَى طَلَاقِهَا وَعَلَى رَجْعَتِهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[١] هَكَذَا مَوْقُوفاً، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ[٢]. **[صحيح]**

ـ وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ[٣] بِلَفْظِ: أَنَّ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه سُئِلَ عَمنْ رَاجَعَ امْرَأَتَهُ، وَلَمْ يُشْهِدْ، فَقَالَ: راجع فِي غَيْرِ سُنّةٍ؟ فَلْيُشْهِدِ الآنَ. وَزَادَ الطَّبَرَانِيُّ فِي رِوَايَةٍ: وَيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ. **[بسند منقطع]**

(عنْ عمرانَ بنِ حصينٍ رضي الله عنه أنهُ سُئِلَ عنِ الرجلِ يطلِّقُ امرأته ثمَّ يراجعُ ولا يشهدُ فقالَ: أشهدْ على طلاقِها وعلى رجْعَتِها. رواهُ أبو داودَ هكذا موقوفاً وسندُه صحيحٌ. وأخرجَه البيهقيُّ بلفظِ: أنَّ عمرانَ بنَ حصينٍ سُئِلَ عمَّنْ راجع امرأتَه ولم يُشهدْ، فقالَ: راجع في غير سنَّةٍ، فيشهدُ الآنَ، وزادَ الطبرانيُّ في روايةٍ: ويستغفرُ اللَّهِ). دلَّ الحديثُ على شرعيةِ الرجعةِ والأصلُ فيْها قولُه تعالَى:

---

(١) في «السنن» رقم (٢١٨٦).
قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٠٢٥).

(٢) وهو كما قال: **إسناده صحيح** على شرط مسلم.
وهو **حديث صحيح**، واللَّهُ أعلم.

(٣) في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٧٣) وهو **منقطع**، لأن «محمد بن سيرين» لم يسمع من «عمران بن حصين».

﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾[1] الآيةَ. وقدْ أجمعَ العلماءُ على أنَّ الزوجَ يملكُ رجعةَ زوجتهِ في الطلاقِ الرجعيِّ ما دامتْ في العدَّةِ منْ غيرِ اعتبارِ رِضَاها ورِضَا وليِّها إذا كانَ الطلاقُ بعدَ المسيسِ وكانَ الحكمُ بصحةِ الرجعةِ مُجْمَعاً عليهِ لا إذَا كانَ مختلفاً فيهِ.

والحديثُ دلَّ على ما دلَّتْ عليهِ آيةُ سورةِ الطلاقِ وهيَ قولُه: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[2] بعدَ ذكرهِ الطلاقَ. وظاهرُ الأمرِ وجوبُ الإشهادِ وبهِ قالَ الشافعيُّ في القديم وكأنهُ استقرَّ مذهبُه على عدمِ وجوبِه فإنهُ قالَ المرزعيُّ في «تيسير البيانِ»: وقدِ اتفقَ الناسُ على أنَّ الطلاقَ منْ غيرِ إشهادٍ جائزٌ، وأما الرجعةُ فيحتملُ أنَّها تكونُ في معنَى الطلاقِ لأنَّها قرينتُه فلا يجبُ فيها الإشهادُ؛ لأنَّها حقٌّ للزوجِ ولا يجبُ عليهِ الإشهادُ على قَبْضِهِ ويحتملُ أنْ يجبَ الإشهادُ وهوَ ظاهرُ الخطابِ، انتهى. والحديثُ يُحْتَمَلُ أنهُ قالَه عمرانُ اجتهاداً إذْ للاجتهادِ فيهِ مَسْرَحٌ إلَّا أنَّ قولَه: أرجع في غيرِ سنةٍ، قدْ يقالُ إنَّ السنةَ إذا أُطْلِقتْ في لسانِ الصحابيِّ يرادُ بها سنةُ النبيِّ ﷺ فيكونُ مرفُوعاً، إلَّا أنهُ لا يدلُّ على الإيجابِ لتردُّدِ كونِه منْ سنتهِ ﷺ بينَ الإيجابِ والندبِ. والإشهادُ على الرجعةِ ظاهرٌ إذا كانت بالقول الصريح واتفقوا على الرجعة بالقولِ، واختلفُوا إذا كانتِ الرجعةُ بالفعلِ، فقالَ الشافعيُّ والإمامُ يَحْيَى: إنَّ الفعلَ محرَّمٌ فلا تحلُّ بهِ ولأنهُ تعالَى ذكر الإشهاد ولا إشهاد إلا على القول وأجيب بأنه لا إثم عليه لأنه تعالى قالَ: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ﴾[3] وهيَ زوجةٌ والإشهادُ غيرُ واجبٍ كما سلفَ. وقالَ الجمهورُ: يصحُّ بالفعلِ. واختلفُوا هلْ منْ شرطِ الفعلِ النيةُ فقالَ مالكٌ: لا يصحُّ بالفعلِ إلا معَ النيةِ كأنهُ يقولُ لِعموم الأعمالِ بالنياتِ، وقالَ الجمهورُ: تصح لأنَّها زوجةٌ شَرْعاً داخلةٌ تحتَ قولِه تعالَى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ﴾[4]، ولا يشترطُ النيةُ في لمسِ الزوجةِ وتقبيلِها وغيرِهما إجماعاً.

واختُلِفَ هلْ يجبُ عليهِ إعلامُها بأنهُ قدْ راجَعَها لِئلَّا تزوَّج غيرَه؟ فذهبَ الجمهورُ منَ العلماءِ أنهُ لا يجبُ عليهِ، وقيل يجبُ. وتفرَّعَ منَ الخلافِ لو تزوجتْ قبلَ عِلْمِها بأنهُ راجَعَها، فقالَ الأولونَ: النكاحُ باطلٌ وهيَ لزوجِها الذي

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٨. (٢) سورة الطلاق: الآية ٢.
(٣) سورة المؤمنون: الآية ٢٣. وسورة المعارج: الآية ٧.
(٤) سورة المؤمنون: الآية ٢٣. وسورة المعارج: الآية ٧.

ارتجعَها. واستدلُّوا بإجماعِ العلماءِ على أنَّ الرجعةَ صحيحةٌ وإنْ لَمْ تعلمْ بِها المرأةُ وبأنَّهم أجمعُوا أنَّ الزوجَ الأولَ أحقُّ بِها قبلَ أنْ تزوَّجَ، وعنْ مالكٍ أنَّها للثاني دخلَ بها أوْ لم يدخلْ. واستدلَّ بما رواهُ ابنُ وهبٍ عنْ يونسَ عنِ ابنِ شهابٍ عنِ ابنِ المسيِّبِ أنهُ قالَ: «مضتِ السُّنةُ في الذي يطلِّقُ امرأتَه ثمَّ يراجِعُها ثم يكتُمُها رجْعَتَهَا فتحلُّ فتنكحُ زوجاً غيرَه أنهُ ليسَ لهُ منْ أمرِها شيءٌ ولكنَّها لِمنْ تزَوَّجَها»[١]، إلَّا أنهُ قيلَ: إنهُ لم يَرْوَ هذَا إلَّا عنِ ابنِ شهابٍ فقطْ وهوَ الزهريُّ فيكونُ منْ قولِه وليسَ بحجةٍ. ويشهدُ لكلامِ الجمهورِ حديثُ الترمذيِّ[٢] عنْ سمرةَ بنِ جندبٍ أنهُ ﷺ قالَ: «أيُّما امرأةٍ تزوَّجها اثنانِ فهيَ للأولِ مِنْهما»، فإنهُ صادقٌ على هذهِ الصورةِ. واعلمْ أنهُ قالَ تعالَى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾[٣] أي أحقُّ بردِّهنَّ في العدةِ بشرطِ أنْ يريدَ الزوجُ بردِّها الإصلاحَ وهوَ حسنُ العشرةِ والقيامُ بحقوقِ الزوجيةِ؛ فإنْ أرادَ بالرجعةِ غيرَ ذلكَ كمنْ يراجعُ زوجَتَه ليطلِّقَها كما يفعلهُ العامةُ فإنهُ يطلِّق ثمَّ ينتقلُ منْ موضِعِه فيراجعُ ثمَّ يطلِّقُ إرادةَ لِبَيْنُونَةِ المرأةِ فهذِه المراجعةُ لم يُرِدْ بها إصْلاحاً ولا إقامةَ حدودِ اللَّهِ فهيَ باطلةٌ، إذ الآيةُ ظاهرةٌ في أنهُ لا تباحُ لهُ المراجعةُ ويكونُ أحقَّ بردِّ امرأتِه إلا بشرطِ إرادةِ الإصلاحِ، وأيُّ إرادةِ إصلاحٍ في مراجعتِها ليطلِّقَها. ومَنْ قالَ إنَّ قولَه: ﴿إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾[٤] ليسَ بشرطٍ للرجعةِ فإنهُ قولٌ مخالفٌ لظاهرِ الآيةِ بلا دليلٍ.

٢/١٠٢٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّهُ لَمّا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَالَ النَّبيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «مُرهُ فَلْيُرَاجِعْهَا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٥]. [صحيح]

(وعنِ ابنِ عمرَ ﵄ أنهُ لما طلقَّ امرأتَه قالَ النبيُّ ﷺ لعمرَ: مُرْهُ فليراجِعْها. متفقٌ عليهِ)، تقدَّمَ الكلامُ عليهِ بما يكْفي منْ غيرِ زيادةٍ.

❀ ❀ ❀

---

(١) انظر: «معجم فقه السلف» للكتاني (٧/ ٢٢٥).

(٢) في «السنن» رقم (١١١٠) وقال: **هذا حديث حسن.**
قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٢٠٨٨)، والنسائي (٧/ ٣١٤).
وهو **حديث ضعيف**. انظر: «الإرواء» رقم (١٨٥٣).

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

(٥) تقدم تخريجه رقم (١٠٠٨/٢) من كتابنا هذا.

[الباب الأول]

باب الإيلاء والظهار والكفارة

الإيلاءُ هو لغةً: الحلفُ. وشرْعاً: الامتناعُ باليمينِ منْ وطءِ الزوجةِ.

والظهارُ: بكسرِ الظاءِ مشتقٌ منَ الظَّهْرِ لقولِ القائلِ أنتِ عليَّ كظهرِ أميٍّ.

والكفارةُ: وهي منَ التكفيرِ التغطيةُ.

جواز حَلف الرجل من زوجته

١/ ١٠٢٤ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: آلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ وَحَرَّمَ، فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلاَلًا، وَجَعَلَ لِلْيَمِينِ كَفَّارَةً. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[1]، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ. **[ضعيف]**

(عنْ عائشةَ ﵂ قالتْ: آلَى رسولُ اللَّهِ ﷺ منْ نسائِه وحرَّم وجعلَ الحرامَ حلالًا وجعلَ لليمينِ كفارةً. رواهُ الترمذيُّ ورجالُه ثقاتٌ)، ورجَّحَ الترمذيُّ إرسالَه على وصْلِه. والحديثُ دليلٌ على جوازِ حلفِ الرجلِ منْ زوجَتِه وليسَ فيهِ تصريحٌ بالإيلاءِ المصْطَلَحِ عليهِ في عُرْفِ الشرعِ وهوَ الحلفُ منْ وطْءِ الزوجةِ. واعلمْ أنَّها اختلفتِ الرواياتُ في سببِ إيلائِه ﷺ وفي الشيءِ الذي حرَّمهُ على رواياتٍ:

أحدُها: أنهُ بسببِ إفشاءِ حفصةَ للحديثِ الذي أسرَّه إليها واختُلِفَ في الحديثِ الذي أسرَّهُ إليها، أخرجَهُ البخاريُّ[2] عنِ ابنِ عباسٍ عنْ عمرَ في حديثٍ

---

(١) في «السنن» رقم (١٢٠١). **وهو حديث ضعيف**، انظر: «الإرواء» رقم (٢٥٧٤).

(٢) في «صحيحه» رقم (٥١٩١).

طويلٍ، وأجملَ في روايةِ البخاريِّ هذهِ، وفسَّره في روايةٍ أخرجَها الشيخانِ[١] بأنهُ تحريمُه لماريةَ وأنهُ أسرَّه إلى حفصةَ فأخبرتْ بهِ عائشةَ، أو تحريمُه للعسلِ[٢]، وقيلَ: بلْ أسرَّ إلى حفصةَ أنَّ أباها يلي أمرَ الأمةِ بعدَ أبي بكرٍ[١]، وقالَ: لا تخبري عائشةَ بتحريمي ماريةَ.

وثانيها: أن «السببَ في إيلائِه أنه فرَّقَ هديةً جاءتْ لهُ بينَ نسائِه، فلمْ ترضَ زينبُ بنتُ جحشٍ بنصيبِها فزادَها مرةً أُخْرَى فلم ترضَ، فقالتْ عائشةُ: لقدْ أقمتَ وجْهَكَ تردُّ عليكَ الهديةَ، فقالَ: لأنتُن أهونُ على اللَّهِ منْ أنْ [يغمَّنِي][٣]، لا أدخلُ عليكنَّ شَهْراً»، أخرجَه ابنُ سعدٍ[٤] عنْ عمرةَ عنْ عائشةَ، ومنْ طريقِ الزهري عنْ [عمرةَ][٥] عنْ عائشةَ نحوُه وقالَ: ذبحَ ذبحاً.

ثالثُها: أنهُ بسببِ طلبهنَّ النفقةَ، أخرجَه مسلمٌ[٦] منْ حديثِ جابرٍ. فهذهِ أسبابٌ ثلاثةٌ. أما [إفشاء][٧] بعضِ نسائِه السرَّ وهيَ حفصةُ، والسرُّ أحدُ ثلاثةٍ: إما تحريمُه ماريةَ أو العسلَ، أو وجد أنه مع مارية، أو بتحريج صدْرِه منْ قِبَلِ ما فرَّق بينَهنَّ منَ الهديةِ، أو تضييقِهنَّ في طلبِ النفقةِ.

قالَ المصنفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: [الأليَق][٨] بمكارمِ أخلَاقِه ﷺ وسعةِ صدرِه وكثرةِ صفحِه أن يكونَ مجموعُ هذهِ الأشياءَ سبباً لاعتزالهنَّ، فقولها: «وحرَّم»، أي حرَّمَ ماريَّةَ أو العسلَ، وليسَ فيهِ دليلٌ على أنَّ التحريمَ للجماعِ حتَّى يكونَ منْ بابِ الإيلاءِ الشرعيِّ، فلا وجْهَ لجزمِ ابنِ بطالٍ وغيرِه أنهُ ﷺ امتنعَ منْ جماعِ نسائِه

---

(١) لم أعثر عليه عند البخاري ومسلم.
بل أخرجه الطبراني في «الأوسط» رقم (٢٣١٦)، وأورده الهيثمي في «المجمع» (٧/ ١٢٧)، وقال: رواه الطبراني... من طريق موسى بن جعفر بن أبي كثير، عن عمه، قال الذهبي: مجهول ساقط، وخبره ساقط.
وأخرجه أيضاً العقيلي (٤/ ١٥٥) في ترجمة موسى بن جعفر هذا، وقال: لا يصح إسناده.

(٢) أخرجه البخاري (٨/ ٦٥٦ رقم ٤٩١٢)، ومسلم (٢/ ١١٠٠ رقم ١٤٧٤) من حديث عائشة.

(٣) في (أ): «تغمني».

(٤) في «الطبقات» (٨/ ١٩٠).

(٥) في (أ): «عروة».

(٦) في «صحيحه» رقم (٢٩/ ١٤٧٨).

(٧) في (ب): «لإفشاء».

(٨) في (ب): «الائق».

ذلكَ الشهرَ إنْ أخذَه منْ هذا الحديثِ ولا مستندَ له غيرُه؛ فإنهُ قالَ المصنفُ: لم أقفْ على نَقْلٍ صريحٍ في ذلكَ فإنهُ لا يلزمُ منْ عدمِ دخولِه عليهنَّ أنْ لا تدخلَ إحداهنَّ عليهِ في المكانِ الذي اعتزلَ فيهِ إلَّا إنْ كانَ المكانُ المذكورُ منَ المسجدِ فيتمُّ استلزامُ عدمِ الدخولِ عليهنَّ معَ استمرارِ الإقامةِ في المسجدِ العزمَ على تركِ الوطءِ لامتناعِ الوطءِ في المسجدِ.

أحكام الإيلاء

٢/١٠٢٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَقَفَ الْمُولِي حَتى يُطَلِّقَ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتى يُطلِّقَ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[١]. **[صحيح]**

(**وعنِ ابنِ عمرَ ﵄: إذا مضتْ أربعةُ أشهرٍ وقفَ المُولي حتَّى يطلِّقَ، ولا يقعُ عليهِ الطلاقُ حتَّى يطلِّقَ. أخرجَهُ البخاريُّ**). الحديثُ كالتفسيرِ لقولِه تعالَى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾[٢]، وقدِ اختلفَ العلماءُ في مسائلَ منَ الإيلاءِ.

الأُولى: في اليمينِ، فإنَّهم اختلَفُوا فيها فقالَ الجمهورُ: ينعقدُ الإيلاءُ بكلِّ يمينٍ على الامتناعِ منَ الوطْءِ سواءٌ حلفَ باللَّهِ أو بغيرِه، وقالتِ الهادويةُ: إنهُ لا ينعقدُ إلَّا بالحلفِ باللَّهِ، قالُوا: لأنهُ لا يكونُ يميناً إلَّا ما كانَ باللَّهِ تعالَى فلا تشملُ الآيةُ ما كانَ بغيرِه.

قلتُ: وهوَ الحقُّ كما يأتي.

الثانيةُ: في الأمرِ الذي تعلَّقَ بهِ الإيلاءُ وهوَ تركُ الجماعِ صريحاً أو كنايةً أو تركُ الكلامِ عندَ البعضِ، والجمهورُ على أنهُ لا بدَّ فيهِ منَ التصريحِ بالامتناعِ منَ الوطْءِ لا مجرَّدَ الامتناعِ عنِ الزوجةِ. ولا كلامَ أنَّ الأصلَ في الإيلاءِ قولُه تعالَى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾[٣] الآيةَ، فإنَّها نزلتْ لإبطالِ ما كانَ عليهِ الجاهليةُ منْ إطالةِ مدةِ الإيلاءِ فإنهُ كانَ الرجلُ يولي منِ امرأتِه سنةً وسنتينِ فأبطلَ اللَّهُ تعالَى ذلكَ وأنظرَ المولي أربعةَ أشهرٍ فإما أنْ يفيءَ أو يطلِّقَ.

---

(١) في «صحيحه» رقم (٥٢٩١).
(٢) سورة البقرة: الآية ٢٢٦.
(٣) سورة البقرة: الآية ٢٢٦.

الثالثةُ: اختلفُوا في مدةِ الإيلاءِ فعندَ الجمهورِ والحنفيةِ لا بدَّ أنْ يكونَ أكثرَ منْ أربعةِ أشهرٍ، وقالَ الحسنُ وآخرونَ: ينعقدُ بقليلِ الزمانِ وكثيرِه لقوله تعالى: ﴿يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾[١]، وَرُدَّ بأنهُ لا دليلَ في الآيةِ إذْ قدْ قدَّرَ اللَّهُ المدةَ فيها بقولِه تعالَى: ﴿أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾[١]، فالأربعةُ قدْ جعلَها اللَّهُ مدةَ الإمهالِ فهي كأجلِ الدَّيْنِ لأنهُ تعالَى قالَ: ﴿فَإِن فَآءُو﴾[١] بفاءِ التعقيبِ وهوَ بعدَ الأربعةِ، فلوْ كانتِ المدةُ أربعةً أوْ أقلَّ لكانتْ قدِ انقضتْ فلا يطالبُ بعدَها، والتعقيبُ للمدَّةِ لا للإيلاءِ لبُعْدِهِ.

والرابعةُ: أنَّ مُضِيَّ المدةِ لا يكونُ طلاقاً عندَ الجمهورِ. وقالَ أبو حنيفة: بلْ إذا مضتِ الأربعةُ الأشهرِ طُلِّقتِ المرأةُ. قالُوا: والدليلُ على أنهُ لا يكونُ بمضيِّها طلاقاً أنهُ تعالى خيَّرَ في الآيةِ بينَ الفيئةِ والعزْمِ على الطلاقِ فيكونانِ في وقتٍ واحدٍ وهوَ بعدَ مُضِيِّ الأربعةِ، فلوْ كانَ الطلاقُ يقعُ [بعد مضي][٢] الأربعةِ والفيئةِ بعدَها لم يكنْ [مخيراً][٣] لأنَّ حقَّ المخيَّرِ أنْ يقَعَ أحدُهما في الوقتِ الذي يصحُّ فيهِ الآخرُ كالكفارةِ؛ ولأنهُ تعالَى أضافَ عَزْمَ الطلاقِ إلى الرجلِ وليسَ مضيُّ المدةِ منْ فعلِ الرجلِ، ولحديثِ ابنِ عمرَ هذا الذي نحنُ في سياقِه وإنْ كانَ موقوفاً فهوَ مقوٍّ للأدلةِ.

الخامسةُ: الفيئةُ هيَ الرجوعُ. ثمَّ اختلفُوا بماذا تكونُ، فقيلَ تكونُ بالوطْءِ على القادرِ، والمعذورِ يَبِيْنُ عذْرُهُ بقولِهِ لوْ قدرتُ لَفِئْتُ؛ لأنهُ الذي يقدرُ عليهِ لقولِهِ تعالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٤]، وقيلَ: بقولِه رجعتُ عنْ يميني وهذا للهادويةِ؛ كأنَّهم يقولونَ: المرادُ رجوعُه عنْ يمينِه لا إيقاعَ ما حلفَ عليهِ، وقيلَ: يكون في حقِّ المعذورِ بالنيةِ؛ لأنَّها توبةٌ يكفي فيها العزمُ ورُدَّ بأنَّها توبةٌ عنْ حقِّ مخلوقٍ فلا بدَّ منْ إفهامِهِ الرجوعَ عنِ الأمرِ الذي عزمَ عليهِ.

السادسةُ: اختلفُوا هل تجبُ الكفارةُ على مَنْ فاءَ. فقالَ الجمهورُ: تجبُ لأنَّها يمينٌ قدْ حنثَ فيها فتجبُ الكفارةُ، ولحديثِ: «مَنْ حلفَ على يمينٍ فرأَى

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٦.
(٢) في (ب): «بمضِيٍّ».
(٣) في (ب): «تخييراً».
(٤) سورة البقرة: الآية ٢٨٦.

غيرَها خيراً منْها فليكفرْ عنْ يمينِه وليأتِ الذي هوَ خيرٌ»[١]، وقيلَ لا تجبُ لقولِه تعالَى: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٢]، وأُجِيْبَ بأنَّ الغفرانَ يختصُّ بالذنبِ لا بالكفارةِ ويدلُّ للمسألةِ الخامسةِ قولُه:

حكم المولي بعد مضي مدة الإيلاء

١٠٢٦/٣ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ﷺ قَالَ: أَدْرَكْتُ بِضْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلُّهُمْ يَقِفُونَ الْمُولِي. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ[٣]. **[صحيح]**

ترجمة سليمان بن يسار

(**وعنْ سليمانَ بنِ يسارٍ**)[٤] بفتحِ المثناةِ فسينٍ مهملةٍ مخففةٍ بعدَ الألفِ راءٌ، هوَ أبو أيوبَ سليمانُ بنُ يسارٍ مولَى ميمونةَ زوجِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، وهوَ أخو عطاءَ بنِ يسارٍ كانَ سليمانُ منْ فقهاءِ المدينةِ وكبارِ التابعينَ ثقةً فاضلًا ورعاً حجةً، هوَ أحدُ الفقهاءِ السبعةِ، رَوَى عنِ ابنِ عباسٍ وأبي هريرةَ وأمِّ سلمةَ. ماتَ سنةَ سبعٍ ومائةٍ، وهوَ ابنُ ثلاثٍ وسبعينَ سنةً (**قالَ: أدركتُ بضعةَ عشرَ رجلًا منْ أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ كلُّهم يقفونَ المولِي. رواهُ الشافعيُّ**) وفي «الإرشاد» لابنِ كثيرٍ أنهُ قالَ الشافعيُّ بعدَ روايةِ الحديثِ: وأقلُّ ذلكَ ثلاثةَ عشرَ اهـ.

يريدُ أقلَّ ما يطلقُ عليهِ لفظُ بضعةَ عشرَ. وقولُه: «يقفونَ» بمعنَى يقفونَه أربعةَ أشهرٍ كما أخرجَه إسماعيلُ - هوَ ابنُ أبي إدريسَ - عنْ سليمانَ أيضاً، أنهُ قالَ: أدركْنا الناسَ يقفون الإيلاءَ إذا مضتِ الأربعةُ، فإطلاقُ روايةِ الكتابِ محمولةٌ على

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١٦٥٠/١٢)، ومالك في «الموطأ» (٤٧٨/٢)، والبغوي في «شرح السنة» (١٧/١٠ رقم ٢٤٣٨) من حديث أبي هريرة.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٢٦.

(٣) في «ترتيب المسند» (٤٢/٢ رقم ١٣٩)، وفي «الأم» (٢٨٢/٥) **بإسناد صحيح على شرط الشيخين**.

(٤) انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (٤٤٤/٤ رقم ١٧٣)، و«طبقات ابن سعد» (١٧٤/٥)، و«العبر» (١٠٠/١)، و«النجوم الزاهرة» (٢٥٢/١)، و«شذرات الذهب» (١٣٤/١).

هذهِ الروايةِ المقيَّدةِ. وقدْ أخرجَ الدارقطنيُّ[1] منْ حديث سهيلِ بنِ أبي صالحٍ عنْ أبيهِ أنهُ قالَ: سألتُ اثنى عَشَرَ رجلًا منَ الصحابةِ عنِ الرجلِ يولي فقالُوا: ليسَ عليهِ شيءٌ حتَّى تمضيَ أربعةُ أشهرٍ فيوقفُ؛ فإنْ فاءَ وإلَّا طلَّقَ. وأخرجَ إسماعيلُ المذكورُ منْ حديثِ ابنُ عمرَ أنهُ قالَ: «إذا مضتْ أربعةُ أشهرٍ يوقفُ حتَّى يطلِّقَ ولا يقعُ عليها الطلاقُ حتى يطلِّقَ». وأخرجَ الإسماعيليُّ أثرَ ابنِ عمرَ بلفظِ أنهُ كانَ يقولُ: «أيُّما رجلٍ آلَى منِ امرأتِه فإذا مضتْ أربعةُ أشهرٍ يوقفُ حتَّى يطلِّقَ أو يفيءَ، ولا يقعُ عليها طلاقٌ إذا مضتْ حتَّى يوقفَ»، وفي البابِ آثارٌ كثيرةٌ عنِ السلفِ[2] كلُّها قاضيةٌ بأنهُ لا بدَّ بعدَ مضيِّ الأربعةِ الأشهرِ منْ إيقافِ المولي، ومعنَى إيقافِه هوَ أنْ يطالبَ إما بالفيءِ أو بالطلاقِ، ولا يقعُ الطلاقُ بمجردِ مُضِيِّ المدةِ، وإلى هذَ ذهبَ الجماهيرُ وعليهِ دلَّ ظاهرُ الآيةِ إذْ قولُه تعالَى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾[3] يدلُّ قولُه: «سميعٌ» على أنَّ الطلاقَ يقعُ بقولٍ يتعلَّقُ بهِ السمعُ ولو كانَ يقعُ بمضيِّ المدة [كما قاله ابن المسيب والأوزاعي وربيعة ومكحول والزهري والكوفيون إنه يقع الطلاق بنفس مضي المدة فقيل طلقة رجعية، وقيل بائنة ولا عدة عليها][4] لكَفَى قولُه: «عليمٌ» لما عرفَ منْ بلاغةِ القرآنِ وأنَّ فواصلَ الآياتِ تشيرُ إلى ما دلتْ عليهِ الجملةُ السابقةُ، فإذا وقعَ الطلاقُ فإنهُ يكونُ رجْعيًّا عندَ الجمهورِ وهوَ الظاهرُ ولغيرِهم تفاصيلُ لا يقومُ عليها دليلٌ.

أقل ما ينعقد به الإيلاء أربعة أشهر

٤/١٠٢٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ إِيلَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ. فَوَقَّتَ اللَّهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنَّ كَانَ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَلَيْسَ بِإِيْلَاءٍ. أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ[5]. **[إسناده صحيح]**

---

(١) في «السنن» (٤/ ٦١ رقم ١٤٧)، وعنه البيهقي (٧/ ٣٧٧). **وإسناده صحيح على شرط مسلم.**

(٢) انظرها في «فتح الباري» (٩/ ٤٢٨ - ٤٢٩). وفي «الإرواء» (٧/ ١٦٩ - ١٧٢).

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٢٧.

(٤) زيادة من (أ).

(٥) في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٨١).

(وعنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قالَ: كانَ إيلاءُ الجاهليةِ السنةَ والسنتينِ فوقَّتَ اللَّهُ أربعةَ أشهرٍ، فإنْ كانَ أقلَّ منْ أربعةِ أشهرٍ فليسَ بإيلاءٍ. أخرجَهُ البيهقيُّ). وأخرجَهُ الطبرانيُّ[١] أيضاً عنهُ وقالَ الشافعيُّ: كانتِ العربُ في الجاهليةِ تحلفُ بثلاثةِ أشياءٍ، وفي لفظ: «كانوا يطلِّقونَ الطلاقَ والظِّهارَ والإيلاء فنقلَ تعالَى الإيلاء والظهارَ عما كانَ عليهِ الجاهليةُ منْ إيقاعِ الفرقةِ على الزوجةِ إلى ما استقرَّ عليهِ حكمُهُما في الشرعِ وبقيَ حكمُ الطلاقِ على ما كانَ عليهِ».

والحديثُ دليلٌ على أنَّ أقلَّ ما ينعقدُ بهِ الإيلاءُ أربعةُ أشهرٍ.

أحكام الظهار

٥/١٠٢٨ ـ وَعَنْهُ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي وَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أُكَفِّرَ، قَالَ: «**فَلَا تَقْرَبْهَا حَتى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ بِهِ**». رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ[٢]، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِرْسَالَهُ. وَرَوَاهُ الْبَزَّارُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، وزَادَ فِيهِ: «**كَفِّرْ وَلَا تَعُدْ**». **[حسن]**

(وعنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما أنَّ رجلًا ظاهرَ منِ امرأتهِ ثمَّ وقعَ عليها فأتَى النبيَّ ﷺ فقالَ: إنِّي وقعتُ عليها قبلَ أنْ أكفِّرَ قالَ: فلا تقربْها حتَّى تفعلَ ما أَمَرَكَ اللَّهُ. رواهُ الأربعةُ وصحَّحَهُ الترمذيُّ ورجَّحَ النسائيُّ إرسالَه، ورواهُ البزَّارُ منْ وجْهٍ آخرَ عنِ ابنِ عباسٍ وزادَ فيهِ: كفِّرْ ولا تعدْ) هذَا منْ بابِ الظهارِ والحديثُ لا يضرُّ إرسالُه كما كرَّرْناهُ منْ أنَّ إتيانَه منْ طريقٍ مرسلَةٍ وطريقٍ موصولةٍ لا يكونُ علةً بلْ يزيدُه قوةً، والظهارُ مشتقٌّ منِ الظَّهْرِ؛ لأنهُ قولُ الرجلِ لامرأتِه أنتِ عليَّ كظهْرِ أميٍّ فأُخِذَ اسمُه منْ لفظِه وكَنَّوْا بالظَّهْرِ عما يُسْتَهْجَنُ ذِكْرُهُ وأضافُوه إلى الأمِّ لأنَّها أمُّ المحرماتِ. وقدْ أجمعَ العلماءُ على تحريمِ الظِّهارِ وإثمِ فاعلِه كما قالَ تعالَى:

---

(١) كما في «مجمع الزوائد» (٥/ ١٠)، وقال الهيثمي: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

(٢) أبو داود رقم (٢٢٢١، ٢٢٢٢، ٢٢٢٣، ٢٢٢٤، ٢٢٢٥)، والترمذي رقم (١١٩٩) وقال: هذا حديث حسنٌ غريبٌ صحيحٌ. وابن ماجه رقم (٢٠٦٥)، والنسائي (٦/ ١٦٧) **وهو حديث حسن**. انظر: «التلخيص الحبير» (٣/ ٢٢٢).

﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾[١]. وأما حكمهُ بعدَ إيقاعِه فيأتي. وقدِ اتفقَ العلماءُ علَى أنهُ يقعُ بتشبيهِ الزوجةِ بظهرِ الأمِّ، ثمَّ اختلفُوا فيهِ في مسائلَ:

الأُولَى: إذا شبَّهَهَا بعضوٍ منْها غيرِهِ، فذهبَ الأكثرُ إلى أنهُ يكونُ ظِهاراً أيضاً، وقيلَ يكونُ ظِهاراً إذا شبَّهَهَا بعضوٍ يحرمُ النظرُ إليهِ. وقد عرفتَ أنَّ النصَّ لم يردْ إلَّا في الظَّهْرِ.

الثانيةُ: أنَّهم اختلفُوا أيضاً فيما إذا شبَّهَهَا بغيرِ الأمِّ منَ المحارمِ، فقالتِ الهادويةُ[٢]: لا يكونُ ظِهاراً؛ لأنَّ النصَّ وردَ في الأمِّ. وذهبَ آخرونَ[٣] منهمْ مالكٌ والشافعيُّ وأبو حنيفةَ إلى أنهُ يكونُ ظهاراً ولو شبَّهَها بمحرَّمٍ منَ الرضاعِ. ودليلُهم القياسُ، فإنَّ العلةَ التحريمُ المؤبَّدُ [الثابت][٤]، وهوَ ثابتٌ في المحارمِ كثبوتِهِ في الأمِّ. وقالَ مالكٌ وأحمدُ: إنهُ ينعقدُ وإنْ لم يكنِ المشبَّهُ بهِ مؤبَّدَ التحريم كالأجنبيةِ، بلْ قالَ أحمدُ: حتَّى منْ البهيمةِ ولا يخْفَى أنَّ النصَّ لم يردْ إلَّا في الأمِّ وما ذُكِرَ منْ إلحاقِ غيرِها فبالقياسِ وملاحظةِ المعنَى ولا ينتهضُ دليلًا على الحكْمِ.

الثالثةُ: أنَّهم اختلفُوا أيضاً هلْ ينعقدُ الظِّهارُ منَ الكافرِ؟ فقيلَ: نعمْ لعمومِ الخطابِ في الآيةِ، وقيلَ: لا ينعقدُ منهُ لأنَّ منْ لوازمِهِ الكفارةُ وهيَ لا تصحُّ منَ الكافرِ، ومَنْ قالَ: ينعقدُ منهُ قالَ: يكفِّرُ بالعتْقِ أو الإطعامِ لا بالصوم لتعذُّرِهِ في حقِّهِ، وأُجِيْبَ بأنَّ العتقَ والإطعامَ إذا فُعِلا لأجلِ الكفارةِ كانا قربةً، ولا قربةَ لكافرٍ.

الرابعةُ: أنَّهم اختلفُوا أيضاً في الظهارِ منَ الأمَةِ المملوكةِ، فذهبتِ الهادويةُ والحنفيةُ والشافعيةُ إلى أنهُ لا يصحُّ الظِّهارُ منْها؛ لأنَّ قَولَه تعالَى منْ نسائِهم لا يتناولُ المملوكةَ في عُرْفِ اللغةِ للاتفاقِ في الإيلاءِ على أنَّها غيرُ داخلةٍ في عمومِ النساءِ وقياساً على الطلاقِ. وذهبَ مالكٌ وغيرُه إلى أنهُ يصحُّ منَ الأمَةِ لعمومِ لفظِ النساءِ إلَّا أنهُ اختلفَ القائلونَ بصحتِه منْها في الكفارةِ، فقيلَ: لا تجبُ إلَّا نصفُ الكفارةِ فكأنَّهُ قاسَ ذلكَ على الطلاقِ عندَه.

---

(١) سورة المجادلة: الآية ٢.　　(٢) انظر: «البحر الزخار» (٣/ ٢٣٢).
(٣) انظر: «الفقه الإسلامي وأدلته» (٧/ ٥٨٤ - ٥٩١).
(٤) زيادة من (أ).

الخامسةُ: الحديثُ دليلٌ على أنهُ يحرمُ وطءُ الزوجةِ التي ظاهرَ منْها قبلَ التكفيرِ، وهوَ مجمَعٌ عليهِ لقولهِ تعالَى: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾، فلو وطئَ لم يسقطِ التكفيرُ ولا يتضاعفُ لقولِه ﷺ: «حتَّى تفعلَ ما أمرَكَ اللَّهُ»، قالَ الصلْتُ بنُ دينارٍ: سألتُ عشرةً[1] منَ الفقهاءِ عنِ المظَاهِرِ يجامعُ قبلَ التكفيرِ فقالُوا: «كفارةٌ واحدةٌ» وهو قولُ الفقهاءِ الأربعةِ[2]. وعنِ ابنِ عمرَ أنَّ عليهِ كفارتينِ إحداهُما للظهارَ الذي اقترنَ بهِ العودُ والثانيةُ للوطْءِ المحرَّمِ كالوطءِ في رمضانَ نَهَاراً، ولا يخْفَى ضعفُه. وعن الزهريِّ وابنِ جبيرٍ أنَّها تسقطُ الكفارةُ لأنهُ فاتَ وقتُها [لأنهُ] قبلَ المسيسِ وقدْ فاتَ، وأُجِيْبَ: بأنَّ فواتَ وقتِ الأداءِ لا يسقطُ الثابتَ في الذمةِ كالصلاةِ وغيرِها منَ العباداتِ.

واختُلِفَ في تحريمِ المقدماتِ، فقيلَ: حُكْمُها حكمُ المسيسِ في التحريمِ لأنَهُ شبَّهَها بمنْ يحرُمُ عليه في حقِّها الوطءُ ومقدماتُه وهذا قولُ الأكثرِ، وعنِ الأقلِّ لا تَحرُمُ المقدماتُ لأنَّ المسيسَ هوَ الوطءُ وحدَه فلا يشملُ المقدماتِ إلا مجازاً ولا يصحُّ أنْ يُرَادَا لأنهُ جَمْعٌ بينَ الحقيقةِ والمجازِ، وعنِ الأوزاعيِّ يحلُّ لهُ الاستمتاعُ بما فوقَ الإزارِ.

ترتيب خصال الكفارة في الظهار

٦/١٠٢٩ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ ؓ قَالَ: دَخَلَ رَمَضَانُ فَخِفْتُ أَنْ أُصِيبَ امْرَأَتِي، فَظَاهَرْتُ مِنْهَا فَانْكَشَفَ لي شَيْءٌ مِنْهَا لَيْلَةً فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا، فَقَالَ لي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**حَرِّرْ رَقَبَةً**»، فَقُلْتُ: مَا أَمْلِكُ إِلَّا رَقَبَتِي، قَالَ: «**فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**»، قُلْتُ: وَهَلْ أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ إِلَّا مِنَ الصِّيَامِ؟ قالَ: «**أَطْعِمْ فَرَقاً منْ تَمْرٍ ستِّينَ مِسْكِيناً**». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ[3] والأَرْبَعَةَ إِلَّا النَّسَائِي[4]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وابْنُ الْجَارُودِ[5]. **[صحيح لغيره]**

---

(١) هم: «الحسن، وابن سيرين، ومسروق، وبكر، وقتادة، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وعكرمة. قال: والعاشر: أراه، نافعاً» اهـ هامش «فتح العلام».
(٢) انظر: «الفقه الإسلامي وأدلته» (٧/ ٦٠٥ ـ ٦٠٧).
(٣) في «المسند» (٤/ ٣٧).
(٤) أبو داود رقم (٢٢١٣)، والترمذي رقم (١١٩٨) و(٣٢٩٩)، وابن ماجه رقم (٢٠٦٢).
(٥) في «المنتقى» رقم (٧٤٤).

=

ترجمة سلمة بن صخر

(وعنْ سلمةَ بنِ صخرٍ)[١] هوَ البياضيُّ، بفتحِ الموحَّدةِ وتخفيفِ المثناةِ التحتيةِ وضادٍ معجمةٍ، أنصاريٌّ خزرجيٌّ كانَ أحدَ البكائينَ. رَوَى عنهُ سليمانُ بنُ يسارٍ وابنُ المسيِّبِ. قالَ البخاريُّ: لا يصحُّ حديثهُ يعني هذا الذي في الظِّهارِ.

(قالَ: دخلَ رمضانُ فخِفْتُ أنْ أصيبَ امرأتي) وفي الإرشادِ [قال إني][٢] كنتُ [رجلًا][٣] أصيبُ منَ النساءِ ما لا يصيبُ غيري **(فظاهرتُ منْها فانكشفَ لي شيءٌ منْها ليلةً فوقعتُ عليها، فقالَ لي رسولُ اللَّهِ ﷺ: حرِّرْ رقبةً، فقلتُ: ما أملكُ إلَّا رقبتي، قالَ: فصمْ شهرينِ متتابعينِ، قلتُ: وهلْ أصبتُ الذي أصبتُ إلَّا منَ الصيامِ؟ قالَ: أطعمْ فَرَقاً منْ تمرٍ ستينَ مسكيناً. أخرجَهُ أحمدُ والأربعةُ إلا النسائيَّ وصحَّحَهُ ابنُ خزيمةَ وابنُ الجارودِ)**، وقدْ أعلَّه عبدُ الحقِّ بالانقطاعِ بينَ سليمانَ بنَ يسارٍ وسلمةَ؛ لأنَّ سليمانَ لم يدركْ سلمةَ. حَكَى ذلكَ الترمذيُّ[٤] عنِ البخاريِّ وفي الحديثِ مسائلُ:

= قلت: وأخرجه الدارمي (٢/ ١٦٣ ـ ١٦٤)، والحاكم (٢/ ٢٠٣)، والبيهقي (٧/ ٣٩٠) من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سليمان بن يسار عنه، به.
قال الترمذي: «**حديث حسن**» وقال محمد ـ يعني البخاري ـ: سليمان بن يسار لم يسمع عندي من سلمة بن صخر».
قلت: ومحمد بن إسحاق مدلس، وقد عنعنه عند جميع من ذكرناهم، ومع ذلك فقد صححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي.
وللحديث طريق آخر. أخرجه الترمذي رقم (١٢٠٠)، والحاكم (٢/ ٢٠٤)، والبيهقي (٧/ ٣٩٠) وقال الترمذي: **حديث حسن**.
وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.
قلت: بل هو منقطع بين أبي سلمة وأبي ثوبان، وبين سلمة بن صخر، وله شاهد من حديث ابن عباس، انظر تخريجه في «بداية المجتهد» (٣/ ١٩٦) بتحقيقنا.
والخلاصة: **أن الحديث صحيح** لغيره، واللَّهُ أعلم.

(١) انظر ترجمته في: «أسد الغابة» رقم (٢١٧٦)، و«الاستيعاب» (١٠٢٨)، و«الإصابة» رقم (٣٣٩٨)، و«تجريد أسماء الصحابة» (١/ ٢٣٢).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) في (ب): «أمرأ».

(٤) في «السنن» (٥/ ٤٠٦).

الأُوْلَى: أنهُ دلَّ على ما دلَّتْ عليهِ الآيةُ منْ ترتيبِ خصالِ الكفَّارةِ، والترتيبُ إجماعٌ بينَ العلماءِ[١].

الثانيةُ: أنَّها أُطْلِقَتِ الرقبةُ في الآيةِ وفي الحديثِ أيضاً ولم تقيَّدْ بالإيمانِ كما قُيِّدتْ بهِ في آيةِ القتلِ، فاختلفَ العلماءُ في ذلكَ، فذهبَ زيدُ بنُ عليٍّ وأبو حنيفةَ وغيرُهما إلى عدمِ التقييدِ وأنها تجزئُ رقبةٌ ذميةٌ وقالوا: لا تَقَيُّدَ بما في آيةِ القتلِ لاختلافِ السببِ. وقدْ أشارَ الزمخشريُّ[٢] إلى عدمِ اعتبارِ القياسِ لعدمِ الاشتراكِ في العلةِ؛ فإنَّ المناسبةَ في آية القتل أنهُ لما أخرجَ رقبةً مؤمنةً منْ صفةِ الحياةِ إلى صفة الموتِ كانتْ كفارتُه إدخالَ رقبةٍ مؤمنةٍ في حياةِ الحريةِ وإخراجَه عنْ موتِ الرِّقِّيَّةِ؛ فإنَّ الرقَّ يقتضي سلبَ التصرفِ عنِ المملوكِ فأشْبَهَ الموتَ الذي يقتضي سَلْبَ التصرفِ عنِ الميتِ، فكانَ في إعتاقِهِ إثباتُ التصرفِ فأشْبَهَ الإحياءَ الذي يقتضي إثباتَ التصرفِ للحيِّ، وذهبت الهادويةُ ومالكٌ والشافعيُّ إلى أنهُ لا يجزئُ إعتاقُ رقبةٍ كافرةٍ، [قالوا][٣]: تقيَّدُ آيةُ الظِّهارِ كما قُيِّدَتْ آيةُ القتلِ وإنْ اختلَفَ السببُ، قالُوا: وقدْ أيدتْ ذلكَ السنةُ، فإنهُ لما جاءَهُ ﷺ السائلُ يستفتيهِ في عتقِ رقبةٍ كانتْ عليهِ سألَ ﷺ الجاريةَ: «أينَ اللَّهُ»؟ فقالتْ: في السماءِ، فقالَ: «منْ أَنَا»؟ فقالتْ: أنتَ رسولُ اللَّهِ، قالَ: «فأعتقْها فإنَّها مؤمنةٌ»، أخرجَهُ البخاريُّ[٤] وغيرُه.

قالُوا: فسؤالُه ﷺ لها عنِ الإيمانِ وعدمُ سؤالِه عنْ صفةِ الكفَّارةِ وسببها دالٌّ على اعتبارِ الإيمانِ في كلِّ رقبةٍ تُعْتَقُ عنْ سببٍ، لأنهُ قدْ تقرَّرَ أنَّ تَرْكَ الاستفصَالِ معَ قيام الاحتمالِ ينزلُ منزلةَ العمومِ في المقالِ كما قدْ تكرَّرَ.

---

(١) انظر: «المغني» (١١/ ٨٥ ـ ٨٦)، «البحر الزخار» (٣/ ٢٣٤).

(٢) في «الكشاف» (١/ ٢٨٩).

(٣) في (أ): «فقالوا».

(٤) لم يخرجه البخاري. بل أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٣٣/ ٥٣٧) ضمن قصة طويلة، عن معاوية بن الحكم.
وأخرجه أبو داود رقم (٩٣٠)، والنسائي رقم (١٢١٨)، وأحمد (٥/ ٤٤٧، ٤٤٨ ـ ٤٤٩)، والطيالسي في «المسند» رقم (١١٠٥)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» رقم (٦٥٢)، وابن أبي عاصم في «السنة» رقم (٤٨٩)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (ص٤٢١ ـ ٤٢٢)، وابن خزيمة في «التوحيد» (١/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠) وغيرهم.

قلتُ: الشافعيُّ قائلٌ بهذهِ القاعدةِ، فإنْ قالَ بها مَنْ مَعَهُ منَ المخالفينَ كانَ الدليلُ على التقييدِ هوَ السُّنَّةُ لا الكتابَ؛ لأنَّهم قرَّرُوا في الأصولِ أنهُ لا يحملُ المطلقُ على المقيَّدِ إلَّا معَ اتحادِ السببِ. لكنَّه وقعَ في حديثِ أبي هريرةَ عندَ أبي داودَ[١] ما لفظُه فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ إنَّ عليَّ رقبةً مؤمنةً، الحديثَ إلى آخرِه.

قالَ عِزُّ الدينِ الذهبيُّ: وهذا حديث صحيحٌ. وحينئذٍ فلا دليلَ في الحديثِ على ما ذُكِرَ فإنهُ ﷺ لم يسألْها عنِ الإيمانِ إلَّا لأنَّ السائلَ قالَ عليهِ رقبةٌ مؤمنةٌ.

الثالثةُ: اختلفَ العلماءُ في الرقبةِ المعِيْبَةِ بأيِّ عَيْبٍ، فقالتِ الهادويةُ وداودُ: تجزئُ المعيبةُ لتناولِ اسمِ الرقبةِ لها، وذهبَ آخرونَ إلى عدمِ إجْزاءِ المعيبةِ قياساً علَى الهدايا والضحايا بجامعِ التقربِ إلى اللَّهِ. وفصَّلَ الشافعيُّ فقالَ: إنْ كانتْ كاملةَ المنفعةِ كالأعورِ أجزأتْ وإنْ نقصتْ منافعُه لم تجزْ إذا كانَ ذلكَ ينقصُها نُقْصَاناً ظاهراً كالأقطعِ والأعْمى، إذِ العتقُ تمليكُ المنفعةِ وقد نقصتْ، وللحنفيةِ تفاصيلُ في العيبِ يطولُ تعدادُها ويعزُّ قيامُ الأدلةِ عليْها[٢].

الرابعةُ: أنَّ قولَه ﷺ فصمْ شهرينِ متتابعينِ دالٌ على وجوبِ التتابعِ[٣] وعليهِ دلتِ الآيةُ، وشرطتْ أنْ تكونَ قبلَ المسِ، فلو مسَّ فيهما استأنفَ وهوَ إجماعٌ إذا وَطِئَها نهاراً متعمِّداً. [وكذلك][٤] ليلًا عندَ الهادويةِ وأبي حنيفةَ وآخرينَ ولو ناسياً للآيةِ. وذهبَ الشافعيُّ وأبو يوسفَ إلى أنهُ لا يضرُّ ويجوزُ؛ لأنَّ علةَ النَّهْي إفسادُ الصومِ ولا إفسادَ بوَطْءِ الليلِ، وأُجِيْبَ بأنَّ الآيةَ عامةٌ، واختلفُوا إذا وطئَ نهاراً ناسياً فعندَ الشافعيِّ وأبي يوسفَ لا يضرُّ لأنهُ لم يفسدِ الصومَ. وقالتِ الهادويةُ وأبو حنيفةَ: بلْ يستأنفُ كما إذا وطِئَ عامداً لعمومِ الآيةِ، قالُوا: وليستِ العلةُ إفسادَ الصومِ بلْ دلَّ عمومُ الدليلِ للأحوالِ كلِّها علَى [أنه][٥] لا تتمُّ الكفارةُ إلا بوقوعِها قبلَ المسيسِ.

الخامسةُ: اختلفُوا أيضاً فيما إذا عرضَ لهُ في أثناءِ صيامِهِ عذرٌ مأيوسٌ ثمَّ

---

(١) في «السنن» رقم (٣٢٨٤) **وهو حديث ضعيف**.
(٢) انظر: «المغني» (١١/ ٨٢ ـ ٨٥) و«الفقه الإسلامي وأدلته» (٧/ ٦٠٨ ـ ٦١٠).
(٣) انظر: «الفقه الإسلامي وأدلته» (٧/ ٦١٠ ـ ٦١٣). و«المغني» (١١/ ٨٥ ـ ٩٢).
(٤) في (ب): «كذا».
(٥) في (ب): «أنها».

زالَ هلْ يبني على صومِه أوْ يستأنفُ؟ فقالتِ الهادويةُ ومالكٌ وأحمدُ: إنهُ يبني على صومِه؛ لأنهُ فرَّقَهُ بغيرِ اختيارِه، وقالَ أبو حنيفةَ وهوَ أحدُ قولي الشافعيِّ: بلْ يستأنفُ لاختيارِهِ التفريقَ. وأُجِيْبَ بأنَّ العذرَ صيَّرهُ كغيرِ المختارِ. وأما لو كانَ العذرُ مرجُوّاً فقيلَ يبني أيضاً، وقيلَ: لا يبني؛ لأنَّ رجاءَ زوالِ العذرِ صيَّرهُ كالمختارِ. وأجيبَ بأنهُ معَ العذرِ لا اختيارَ لهُ.

السادسةُ: أنَّ ترتيبَ قولِه ﷺ فصمْ على قولِ السائلِ: «ما أملكُ إلَّا رقبتي»، يقضي بما قضتْ بهِ الآيةُ منْ أنهُ لا ينتقلُ إلى الصومِ إلَّا لعدمِ وُجْدَان الرقبةِ، فإنْ وجدَ الرقبةَ إلَّا أنهُ يحتاجُها لخدمتِه للعجزِ فإنهُ لا يصحُّ منهُ الصومُ. فإن قيلَ: إنهُ قدْ صحَّ التيممُ لواجدِ الماءِ إذا كانَ يحتاجُ إليهِ فهلَّا قستُم ما هنا عليهِ؟

قلتُ: لا يقاسُ، لأنَّ التيممَ قدْ شُرِعَ معَ العذرِ فكانَ الاحتياجُ إلى الماءِ كالعذرِ.

فإنْ قيلَ: فهلْ يجعلُ الشبق إلى الجماع عذراً يكونُ لهُ معهُ العدولُ إلى الإطعامِ ويُعَدُّ صاحبُ الشبقِ غيرَ مستطيعٍ للصومِ؟

قلتُ: هوَ ظاهرُ حديثِ سلمةَ، وقولُه في الاعتذارِ عنِ التكفيرِ بالصيامِ: وهلْ أصبتُ الذي أصبتُ إلَّا منَ الصيامِ وإقرارهُ ﷺ على عذرِه. وقولُه: «أطْعم»، يدلُّ على أنهُ عذرٌ يُعْدَلُ معهُ إلى الإطعامِ.

السابعةُ: أنَّ النصَّ القرآنيَّ والنبويَّ صريحٌ في إطعامِ ستينَ مِسْكِيناً كأنهُ جعلَ عنْ كلِّ يومٍ منَ الشهرينِ إطعامَ مسكينٍ، واختلفَ العلماءُ هلْ لا بدَّ منْ إطعامِ ستينَ مسكيناً أوْ يكفي إطعامُ مسكينٍ واحدٍ ستينَ يوماً؟ فذهبتِ الهادويةُ ومالكٌ وأحمدُ والشافعيُّ إلى الأولِ لظاهرِ الآيةِ، وذهبتِ الحنفيةُ وهوَ أحدُ قولَيْ زيدُ بنُ عليٍّ والناصرِ إلى الثاني وأنهُ يكفي إطعامُ واحدٍ ستينَ يوماً أوْ أكثرَ منْ واحدٍ بقدرِ إطعامِ ستينَ مسكيناً، قالُوا: لأنهُ في اليومِ الثاني مستحقٌّ كَقَبْلِ الدفعِ إليهِ، وأجيبَ بأنَّ ظاهرَ الآيةِ تغايرُ المساكينِ بالذاتِ، ويُرْوَى عنْ أحمدُ ثلاثةُ أقوالٍ كالقولينِ هذيْنِ، والثالثُ: إنْ وجد غيرَ المسكينِ لم يجزِ الصرفُ إليهِ وإلَّا أجْزَأَ إعادةُ الصرفِ إليهِ.

الثامنةُ: اختلفَ في قدْرِ الإطعامِ لكلِّ مسكينٍ[1]، فذهبتِ الهادويةُ والحنفيةُ

(١) انظر: «الفقه الإسلامي وأدلته» (٧/ ٦١٤ ـ ٦١٨)، و«البحر الزخار» (٣/ ٢٣٨ ـ ٢٤٠).

إلى أنَّ الواجبَ سِتُّونَ صاعاً منْ تمرٍ أو ذُرةٍ أوْ شعيرٍ، أو نصفه منْ برٍّ، وذهبَ الشافعيُّ إلى أنَّ الواجبَ لكلِّ مسكينٍ مدٌّ والمدُّ ربعُ الصاعِ. واستدلَّ بقولِه في حديثِ البابِ أطعمْ عرقاً منْ تمرٍ ستينَ مسكيناً، والعَرَقُ[١] مكتلٌ يأخذُ خمسةَ عشرَ صَاعاً أو ستةَ عشر، ولإعانته ﷺ للواطئ في رمضان بعرق خمسة عشر صاعاً منْ تمرٍ ولأنهُ أكثرُ الرواياتِ في حديثِ سلمةَ هذَا. واستدلَّ الأولونَ بأنهُ وردَ في روايةِ عبدِ الرزاقِ[٢]: «اذهبْ إلى صاحبِ صدقةِ بني زُرَيْقٍ فقلْ لهُ فليدفعْها إليكَ فأطعمْ عنكَ منْها وسقاً [من تمرٍ][٣] ستينَ مسكيناً»، قالُوا: والوِسْقُ ستونَ صاعاً. وفي رواية لأبي داود[٤] والترمذي[٥]: فأطعم وساقاً منْ تمرٍ ستينَ مِسْكيناً، وجاءَ في تفسيرِ العَرَق أنهُ ستونَ صاعاً. وفي روايةٍ لأبي داودَ أنَّ العرقَ مكتلٌ يسعُ ثلاثينَ صاعاً، قالَ أبو داودَ: وهذا أصحُّ الحديثيْنِ. ولما اختُلِفَ في تفسيرِ العرقِ على ثلاثةِ أقوالٍ واضطربتِ الرواياتُ فيهِ جنحَ الشافعيُّ إلى الترجيحِ بالكثرةِ وأكثرُ الرواياتِ خمسةَ عشرَ صاعاً.

وقالَ الخطابيُّ في «معالمِ السننِ»[٦]: العرقُ السفيفةُ[٧] التي منَ الخوصِ فَيُتَّخَذُ منْها المكاتلُ، قالَ: وجاءَ تفسيرُه أنهُ ستونَ صاعاً، وفي روايةٍ لأبي داودَ[٨]: يسعُ ثلاثينَ صَاعاً. وفي روايةِ[٩] سلمةَ: يسعُ خمسةَ عشرَ صاعاً، فدلَ أنَّ العَرَقَ يختلفُ في السَّعةِ والضِّيقِ، قالَ: فذهبَ الشافعيُّ إلى روايةِ الخمسةَ عشرَ صاعاً.

قلتُ: يؤيدُ قولَه أنَّ الأصلَ براءةُ الذمةِ عنِ الزائدِ وهوَ وجهُ الترجيحِ.

التاسعةِ: في الحديثِ دليلٌ على أنَّ الكفارةَ لا تسقط جَمِيعُ أنواعِها بالعجزِ وفيهِ خلافٌ، فذهبَ الشافعيُّ وأحدُ الروايتينِ عنْ أحمدَ إلى عَدَمِ سقوطِها بالعجزِ

---

(١) العَرَق = ٤١,٢٦٥ كلغ.

(٢) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٨/ ٧٨ ـ ٧٩) ولم أجدها في تفسيره المطبوع.

(٣) زيادة من (أ).

(٤) في «السنن» رقم (٢٢١٣).

(٥) في «السنن» رقم (٣٢٩٩) **وهو حديث حسن**.

(٦) (٢/ ٦٦٣ ـ هامش السنن).

(٧) وهي القطعة المنسوجة، والنسيج من الخوص.

(٨) في «السنن» رقم (٢٢١٥). **وهو حديث حسن** دون قوله: «والعَرَقُ مكتل يسع ثلاثين صاعاً»، قاله الألباني في «ضعيف أبي داود».

(٩) أخرجها أبو داود رقم (٢٢١٦)، **وهو حديث صحيح**.

لما في حديثِ أبي داودَ عن [خولة][(١)] بنتِ مالكِ بنِ ثعلبةَ[(٢)] قالتْ: ظاهرَ منِّي زوجي أوسُ بنُ الصامتِ إلى أنْ قالَ لها رسولُ اللَّهِ ﷺ: «يعتقُ رقبةً»، قالتْ: لا يجدُ، قالَ: «يصومُ شهرينِ متتابعينِ»، قالتْ: إنهُ شيخٌ كبيرٌ ما بهِ منْ صيام، قالَ: «يطعمُ ستينَ مِسْكِيناً»، قالتْ: ما عِندَهُ شيءٌ يتصدقُ بهِ، قالَ: «فإني سأُعينُه بعرقٍ من تمر» الحديثَ، فلوْ كانَ يسقطُ عنهُ بالعجْزِ لأبانَهُ ﷺ ولم يعنْهُ منْ عندِه. وذهبَ أحمدُ في روايةٍ وطائفةٌ إلى سقوطِها بالعجزِ كما تسقطُ الواجباتُ بالعجزِ عنْها وعنْ أبدالِها، وقيلَ إنَّها تسقطُ كفارةُ الوطْءِ في رمضانَ بالعجزِ عنْها لا غيرُها منَ الكفاراتِ، قالُوا: لأنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ المجامِعَ في نهارِ رمضانَ أنْ يأكلَ الكفارةَ هوَ وعيالُه والرجلُ لا يكونُ مصرفاً لكفارتهِ، وقالَ الأولونَ: إنما حلَّتْ لهُ لأنهُ إذا عجزَ وكفَّرَ عنهُ الغيرُ جازَ أنْ يصْرفَها [فيه][(٣)] وهوَ مذهبُ أحمدَ في كفَّارةِ الوطْءِ في رمضانَ، ولهُ في غيرِها منَ الكفاراتِ قولانِ وهوَ نظيرُ ما قالتْه الهادويةُ منْ أنهُ يجوزُ للإمامِ إذا قبضَ الزكاةَ منْ شخصٍ أنْ يردَّها إليهِ.

العاشِرةُ: قالَ الخطابيُّ[(٤)]: دلَّ الحديثُ عَلَى أنَّ الظِّهارَ المقيَّدَ كالظِّهار المطْلَقِ، وهوَ إذا ظَاهرَ منِ امرأتِه إلى مدةٍ ثمَّ أصابَها قبلَ انقضاءِ تلكَ المدةِ. واختلَفُوا فيهِ إذا برَّ ولم يَحْنَثْ فقالَ مالكٌ وابنُ أبي لَيْلَى: إذا قالَ لامرأتِه أنتِ عليَّ كظهْرِ أمي إلى الليلِ لزِمْته الكفَّارةُ وإنْ لم يقربْها، وقالَ أكثرُ أهلِ العلمِ: لا شيءَ عليهِ إذا لم يقربْها، وجعلَ الشافعيُّ في الظِّهارِ المؤقتِ قولينِ أحدُهما أنهُ ليسَ بِظِهارٍ.

فائدةٌ: قدْ يُتَوَهَمُ أنَّ سببَ نزولِ آيةِ الظِّهارِ حديثُ سلمةَ هذا لاتفاقِ الحكميْنِ في الآيةِ والحديثِ، وليسَ كذلكَ؛ بلْ سببُ نزولِها قصةُ أوسِ بنِ الصامتِ ذكرَهُ ابنُ كثيرٍ في «الإرشادِ» منْ حديثِ خويلةَ بنتِ ثعلبةَ قالتْ: «فيَّ

---

(١) في (ب): «خويلة».
(٢) أخرجه أبو داود رقم (٢٢١٤)، وأحمد (٦/ ٤١٠). **وهو حديث صحيح**. انظر: «الإرواء» (٧/ ١٧٣ رقم ٢٠٨٧).
(٣) في (ب): «إليه».
(٤) في «معالم السنن» (٢/ ٦٦١ ـ هامش السنن).

واللَّهِ وفي أوسٍ أَنْزَلَ اللَّهُ سورةَ المجادلةِ، قالتْ: كنتُ عندَه وكانَ شَيْخاً كَبِيْراً قدْ ساءَ خُلُقه وقدْ ضجر، قالتْ: فَدَخَلَ عليَّ يوماً فراجعْتُه بشيءٍ فغضبَ فقالَ: أنتِ عليَّ كظهرِ أميِّ، قالتْ: ثمَّ خرجَ فجلسَ في نادي قومِه ساعةً ثمَّ دخلَ عليَّ فإذَا هو يريدني عنْ نفسي، قالتْ: قلتُ كلَّا والذي نفسُ خويلةَ بيدِه لا تخلُصُ إليَّ وقدْ قلتَ ما قلتَ، فحكمَ اللَّهُ ورسولُه فيها» الحديثَ، رواهُ الإمامُ أحمدُ[1] وأبو داودَ[2] وإسنادُه مشهورٌ، وأُخِذَ منهُ أنهُ إذا قصدَ بلفظِ الظهارِ الطلاقَ لم يقعِ الطلاقُ وكانَ ظِهاراً، وإلى هذَا ذهبَ أحمدُ والشافعيُّ وغيرُهما، قالَ الشافعيُّ: ولو ظاهرَ يريدُ طلاقاً كانَ ظِهَاراً، ولَوْ طلَّق يريدُ ظِهاراً كانَ طلاقاً.

وقالَ أحمدُ: إذا قالَ: أنتِ عليَّ كظَهْرِ أمِّي، وعَنَى بهِ الطلاقَ كانَ ظِهَاراً ولا تطلَّق، وعلَّلَه ابنُ القيمِّ[3] بأنَّ الظِّهارَ كانَ طلاقاً في الجاهليةِ فَنُسِخَ فلمْ يجزْ أنْ يُعَادَ إلى الأمرِ المنسوخِ، وأيضاً فأوسٌ إنَّما نَوَى بهِ الطلاقَ لما كانَ عليهِ فأُجْرِيَ عليهِ حكمُ الظهارِ دونَ الطلاقِ، وأيضاً فإنهُ صريحٌ في حُكْمِهِ، فلمْ يجزْ جعلُه كنايةً في الحكمِ الذي أبطلَ اللَّهُ شَرْعه، وقضاءُ اللَّهِ أحقُّ وحكم اللَّهِ أوجبُ.



---

(١) في «المسند» (٦/ ٤١٠).
(٢) في «السنن» رقم (٢٢١٤). **وهو حديث صحيح**، وقد تقدم قريباً.
(٣) في «زاد المعاد» (٥/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦).

[الباب الثاني]
باب اللعان

هوَ مأخوذٌ منَ اللَّعْنِ لأنهُ يقولُ الزوجُ في الخامسةِ: لعنةُ اللَّهِ عليهِ إنْ كانَ منَ الكاذبينَ. ويقالُ فيهِ: اللعانُ والالتعانُ والملاعنة. واختُلِفَ في وجوبِه على الزوجِ، فقالَ في الشفاءِ[1] للأميرِ الحسين: يجبُ إذا كانَ ثمةَ ولدٍ وعلمَ أنهُ لم يقربْها. وفي المهذِّبِ والانتصارِ أنهُ معَ غلبةِ الظنِّ بالزِّنَى منَ المرأةِ أوِ العلم يجوزُ ولا يجبُ، ومعَ عدمِ الظنِّ يحرُمُ.

التفريق بين المتلاعنين إلى الأبد

١/ ١٠٣٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: سَأَلَ فُلَانٌ، فَقَال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذلَكَ، فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمّا كَانَ بَعْدَ ذلِكَ أَتَاهُ، فَقَالَ: إنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتلِيتُ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الآيَاتِ في سُورَةِ النُّورِ، فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَظَهُ وَذَكَّرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ، قَالَ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ دَعَاهَا، فَوَعَظَهَا كَذَلِكَ، قَالَتْ: لا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إنَّهُ لَكَاذِبٌ، فَبَدَأَ بِالرّجُلِ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ

---

(١) أي في «شفاء الأوام» ولا يزال مخطوطاً ولديَّ صورة عن المخطوط. ووضع الشوكاني عليه حاشية، سمَّاها: «وبل الغمام على شفاء الأوام»، وقد قمت بتحقيقها وتخريجها وللَّهِ الحمد والمنة، ن: مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة. ت مكتبة العلم بجدة.

شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١]. **[صحيح]**

(**عنِ ابنِ عمرَ** رضي الله عنهما **قالَ: سألَ فلانٌ**) هوَ عويمرُ العجلانيُّ كما في أكثرِ الرواياتِ (**فقال: يا رسولَ اللَّهِ، أرأيتَ أنْ لو وجدَ أحدُنا امرأتَه على فاحشةٍ كيفَ يصنعُ؟ إنْ تكلَّمَ تكلَّمَ بأمرٍ عظيمٍ، وإنْ سكتَ سكتَ على مِثْلِ ذلكَ**) أيْ عَلَى أمرٍ عظيمٍ، (**فلم يجبْهُ، فلمَّا كانَ بعدَ ذلكَ أتاهُ فقالَ: إنَّ الذي سألتُكَ عنهُ قدِ ابْتُلِيتُ بهِ**)، فأنزلَ اللَّهُ الآياتِ في سورةِ النُّورِ[٢]. والأكثرُ في الرواياتِ أنَّ سببَ نزولِ الآياتِ قصةُ هلالِ بنِ أمية وزوجتِه[٣] وكانتْ متقدمةً على قصةِ عويمرٍ، وإنَّما تلاها ﷺ لأنَّ حُكْمَها عامٌّ للأمةِ، (**فتلاهنَّ عليه ووعظَه وذكَّرهُ**)، عطفُ تفسيرٍ، إذ الوعظُ هوَ التذكيرُ، (**وأخبرَهُ أنَّ عذابَ الدنيا أهونُ منْ عذابِ الآخرةِ**) الموعودِ بهِ في قولهِ: ﴿لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[٤]، (**قالَ: لا، والذي بعثكَ بالحقِّ ما كذبتُ عليها، ثمَّ دعَاها فوعظَها كذلكَ، قالتْ: لا، والذي بعثكَ بالحقِّ إنهُ لكاذبٌ، فبدأَ بالرجلِ فشهدَ أربعَ شهاداتٍ باللَّهِ ثمَّ ثَنَّى بالمرأةِ ثمَّ فرَّقَ بينَهما. رواهُ مسلمٌ**)، في الحديثِ مسائل:

الأُولى: قولُه: فلم يجبْه، وقعَ عندَ أبي داودَ[٥]: فكرهَ ﷺ المسائلَ وعابَها، قالَ الخطابيُّ[٦]: يريدُ المسألةَ عمَّا لا حاجة بالسائلِ إليهِ، وقالَ الشافعيُّ: كانتِ المسائلُ فيما لم ينزلْ فيه حكمٌ زمنَ نزولِ الوحي ممنوعةً لئلّا يَنزلَ في ذلكَ ما يوقِعُهم في مشقةٍ وعنَت كما قالَ تعالى: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ[إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ][٧]﴾[٨]، وفي الحديثِ الصحيحِ: «أعظمُ الناس جُرْماً مَنْ سألَ عنْ شيءٍ لم يحرَّمْ فَحُرِّمَ منْ أجلِ مسألتِهِ»[٩].

وقالَ الخطابيُّ[١٠]: قدْ وجدْنا المسألةَ في كتابِ اللَّهِ على وجهينِ: أحدُهما

---

(١) في «صحيحه» رقم (١٤٩٣).
(٢) سورة النور: الآيات ٦ ـ ٩.
(٣) كما في «أسباب النزول» للواحدي (ص٣١٦ ـ ٣١٨).
(٤) سورة النور: الآية ٢٣.
(٥) في السنن (٢/ ٦٧٩ ـ ٦٨٢ رقم ٢٢٤٥).
(٦) في «معالم السنن» (٢/ ٦٨٠ ـ هامش السنن).
(٧) زيادة من (أ).
(٨) سورة المائدة: الآية ١٠١.
(٩) أخرجه البخاري رقم (٧٢٨٩)، ومسلم رقم (٢٣٥٨) من حديث عامر بن سعد عن أبيه.
(١٠) في «معالم السنن» (٢/ ٦٨٠ ـ ٦٨١) هامش السنن.

ما كانتْ على وجْهِ التبيينِ والتعليم فيما يلزمُ الحاجةُ إليهِ منْ أمرِ الدينِ، والآخرُ ما كانَ علَى طريقِ التعنُّتِ والتكلُّفِ، فأباحَ [الأمر][1] الأولَ وأمرَ بهِ وأجابَ عنهُ فقالَ: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ﴾[2]، وقالَ: ﴿فَسْـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقْرَءُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكَ﴾[3]، وأجابَ تعالَى في الآياتِ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ﴾[4]، ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾[5] وغيرِها، وقالَ في النوعِ الآخَرِ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى﴾[6]، وقالَ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا ۝٤٢ فِيمَ أَنتَ مِن ذِكْرَىٰهَآ ۝٤٣﴾[7]، فكلُّ ما كانَ منَ السؤالِ على هذا الوجْهِ فهوَ مكروهٌ، فإذا وقعَ السكوتُ عنْ جوابِه فإنَّما هوَ زجْرٌ للسائلِ، فإذَا وقعَ الجوابُ فهوَ عقوبةٌ وتغليظٌ.

يبدأ الرجل باللعان

الثانيةُ: في قولِه: فبدأَ بالرجلِ، ما يدلُّ على أنهُ يبدأُ بهِ وهوَ قياسُ الحكمِ الشرعيِّ؛ لأنهُ المدَّعي فيقدَّم وبهِ وقعتِ البداءةُ في الآيةِ، وقدْ وقعَ الإجماعُ على أنَّ تقديْمَهُ سنةٌ. واختُلِفَ هلْ تجبُ البداءةُ بهِ أمْ لا؟ فذهبَ الجماهيرُ إلى وجوبِها لقولِه ﷺ لهلالٍ: «البيِّنةُ وإلَّا حدٌّ في ظَهْرِكَ»[8] فكانتِ البداءةُ بهِ لدفعِ الحدِّ عنِ الرجلِ، فلو بدأَ بالمرأةِ كانَ دافعاً لأمرٍ لم يثبتْ، وذهبَ أبو حنيفةَ إلى أنها تصحُّ البداءةُ بالمرأةِ؛ لأنَّ الآيةَ لم تدلَّ علَى لزومِ البداءةِ بالرجلِ لأنَّ العطْفَ فيها بالواوِ وهيَ لا تقتضي الترتيبَ. وأُجِيْبَ عنهُ بأنَّها وإنْ لم تقتضِ الترتيبَ فإنهُ تعالَى: لا يبدأُ إلَّا بما هوَ الأحقُّ في البداءةِ والأقدمُ في العنايةِ، وبيَّنَ فعلُه ﷺ ذلكَ فهوَ مثلُ قولِه: «نبدأُ بما بدأَ اللَّهُ بِهِ»[9] في وجوبِ البداءةِ بالصَّفَا.

---

(١) في (ب): «النوع».
(٢) سورة النحل: الآية ٤٣.
(٣) سورة يونس: الآية ٩٤.
(٤) سورة البقرة: الآية ١٨٩.
(٥) سورة البقرة: الآية ٢٢٢.
(٦) سورة الإسراء: الآية ٨٥.
(٧) سورة النازعات: الآيتان ٤٢ ـ ٤٣.
(٨) وهو جزء من حديث أخرجه البخاري رقم (٤٧٤٧)، وأبو داود رقم (٢٢٥٤)، والترمذي رقم (٣١٧٩) وقال: **هذا حديث حسن غريب** من هذا الوجه. وابن ماجه رقم (٢٠٦٧)، والبيهقي (٧/ ٣٩٣ ـ ٣٩٤) من طريق هشام بن حسان، قال: حدثنا عكرمة عن ابن عباس.
(٩) وهو جزء من حديث جابر بن عبد اللَّهِ أخرجه مسلم رقم (١٢١٨)، وأبو داود رقم (١٩٠٥)، وابن ماجه رقم (٣٠٧٤)، ومالك (١/ ٣٧٢)، والدارمي (٢/ ٤٤ ـ ٤٩)، =

الثالثةُ: قولُه: ثمَّ فرَّقَ بينَهما، دالٌّ على أنَّ الفرقة بينَهما لا تقعُ إلا بتفريقِ الحاكمِ لا بنفسِ اللعانِ. وإلى هذا ذهبَ كثيرٌ مستدلينَ بهذَا اللفظِ في الحديثِ، وأنهُ ثبتَ في الصحيحِ بأنَّ الرجلَ طلَّقَها ثلاثاً بعدَ تمامِ اللعانِ، وأقرَّهُ النبيُّ ﷺ على ذلكَ، ولوْ كانتِ الفرقةُ بنفسِ اللعانِ لَبَيَّنَ ﷺ أنَّ طلَاقَه في غيرِ محلِّهِ.

وقالَ الجمهورُ: بلِ الفرقةُ تقعُ بنفسِ اللعانِ وإنَّما اختلَفُوا هلْ تحصلُ الفرقةُ بتمامِ لعانهِ وإنْ لم تلتعنْ هيَ؟ فقالَ الشافعيُّ: تحصلُ بهِ، وقالَ أحمدُ: لا تحصلُ إلَّا بتمامِ لعانِهما وهوَ المشهورُ عندَ المالكيةِ وبهِ قالتِ الظاهريةُ. واستدلُّوا بما في صحيح مسلمٍ[1] منْ قولِهِ ﷺ: «ذلكمُ التفريقُ بينَ كلِّ متلاعنينِ».

قالَ ابنُ العربيِّ: أخبرَ ﷺ بقولِه ذلكمْ عنْ قولِه: «لا سبيلَ لكَ عليها»، قالَ: كذَا حكمُ كلِّ متلاعنينِ فإنْ كانَ الفراقُ لا يكونُ إلا بمحكمٍ فقدْ نفذَ الحكمُ فيهِ منَ الحاكمِ الأعظمِ ﷺ بقولِه ذلكمُ التفريقُ بينَ كلِّ متلاعنينِ، قالُوا: وقولُه: فرّقَ بينهما معناه إظهار ذلك وبيان حكم الشرع فيه لا أنه أنشأ الفرقة بينهما، قالوا: وأما طلاقُه إيَّاها فلمْ يكنْ عنْ أمرِه ﷺ وبأنهُ لم يزدِ التحريمُ الواقعُ باللعانِ إلا تأكيداً فلا يحتاجُ إلى إنكارِه، وبأنهُ لو كانَ لا فرقةَ إلَّا بالطلاقِ لجازَ لهُ الزواجُ بها بعدَ أنْ تنكحَ زوجاً غيرَهُ. وقدْ أخرجَ أبو داودَ[2] عنِ ابنِ عباسٍ ﷺ الحديثَ وفيهِ: وقضَى رسولُ اللَّهِ ﷺ أنْ لا بيتَ لها عليهِ ولا قوتَ منْ أجلِ أنَّهما يتفرقانِ منْ غيرِ طلاقٍ ولا متوفًّى عنْها. وأخرجَ أبو داودَ[3] منْ حديثِ سهلِ بنِ سعدٍ في حديثِ المتلاعنيْنِ قالَ: مضتِ السُّنةُ بعدُ في المتلاعنينِ أنْ يفرَّقَ بينَهما ثمَّ لا يجتمعانِ أبداً. وأخرجَهُ البيهقيُّ[4] بلفظِ: فرَّقَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بينَهما وقالَ: «لا يجتمعانِ أبداً»، وعنْ عليٍّ[5] وابنِ مسعودٍ[6] قالا: مضتِ السُّنةُ

= وأحمد (٣/ ٣٢٠، ٣٢١)، والبيهقي (٥/ ٧، ٩).

(١) رقم (٣/ ١٤٩٢).

(٢) في «السنن» رقم (٢٢٥٦). **وهو حديث ضعيف**.

(٣) في «السنن» رقم (٢٢٥٠). **وهو حديث صحيح**.

(٤) في «السنن الكبرى» (٧/ ٤١٠).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧/ ١١٢ ـ ١١٣ رقم ١٢٤٣٦)، والبيهقي (٧/ ٤١٠).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧/ ١١٢ رقم ١٢٤٣٤)، والبيهقي (٧/ ٤١٠).

بينَ المتلاعنينِ أنْ لا يجتمعَا أبداً»، وعنْ عمرَ[١] يُفَرِّقُ بينَهما ولا يجتمعانِ أبداً.

هل فرقة اللعان فسخ أم طلاق بائن

الرابعةُ: اختلفَ العلماءُ في فرقةِ اللعانِ هلْ هيَ فسخٌ أو طلاقٌ بائنٌ؟

فذهبتِ الهادويةُ والشافعيُّ وأحمدُ وغيرُهم إلى أنَّها فسخٌ مستدلينَ بأنَّها توجبُ تحريماً مؤبَّداً فكانتْ فَسْخاً كفرقةِ الرضاعِ إذْ لا يجتمعانِ أبداً، ولأنَّ اللعانَ ليسَ صريحاً في الطلاقِ ولا كنايةَ فيهِ. وذهبَ أبو حنيفةَ إلى أنَّها طلاقٌ بائنٌ مستدلًا بأنَّها لا تكونُ إلَّا منْ زوجةٍ فهيَ منْ أحكامِ النكاحِ المختصةِ فهيَ طلاقٌ إذْ هوَ منْ أحكامِ النكاحِ المختصةِ، بخلاف الفسخِ فإنهُ قدْ يكونُ منْ أحكامِ غيرِ النكاحِ كالفسخِ بالعيبِ. وأُجِيْبَ بأنهُ لا يلزمُ منِ اختصاصِه بالنكاحِ أنْ يكونَ طلاقاً كما أنهُ لا يلزمُ فيهِ نفقةٌ ولا غيرُها.

الخامسة: وهي فرع للرابعة. اختلفوا لو أكذب نفسه بعد اللعان هل تحل له الزوجة؟ فقالَ أبو حنيفةَ: تحلُّ لهُ لزوالِ المانعِ المحرِّمِ وهوَ قولُ سعيدِ بنِ المسيِّبِ فإنهُ قالَ: فإنْ أكذبَ نفسَه فإنهُ خاطبٌ منَ الخطَّابِ. وقالَ ابنُ جبيرٍ: تُرَدُّ إليهِ ما دامتْ في العدةِ، وقالَ الشافعيُّ وأحمدُ: لا تحلُّ لهُ أبداً لقولِه ﷺ لا سبيلَ لكَ عليها.

قلتُ: قدْ يجابُ عنهُ بأنهُ ﷺ قالَه لِمنِ التعنَ ولم يكذِّبْ نفسَه.

السادسةُ: في حديثِ لعانِ هلالِ بنِ أميةِ أنهُ قذفَ امرأتَهُ عندَ النبيِّ ﷺ بشريكِ بنِ سحماءَ، الحديثُ عندَ أبي داودَ[٢] وغيرِهِ. قالَ الخطابيُّ[٣]: فيهِ منَ الفقهِ أنَّ الزوجَ إذا قذفَ امرأتَه برجلٍ بعينِه ثمَّ تلاعَنَا فإنَّ اللعانَ يسقطُ عنهُ الحدَّ فيصيرُ في التقديرِ ذِكْرُه المقذوفَ بهِ تبعاً ولا يعتبرُ حكْمهُ، وذلكَ أنهُ ﷺ قال لهلالِ بنِ أميةَ: البينةُ أو حدٌّ في ظَهْرِكَ، فلمَّا تلاعَنَا لم يتعرضْ لهلالٍ بالحدِّ. ولا يُرْوَى في شيءٍ منَ الأخبارِ أنَّ شريكَ بنَ سحماءَ عفا عنهُ فعلِم أنَّ الحدَّ الذي

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٣٥١).
(٢) في «السنن» رقم (٢٢٥٤) وقد تقدم تخريجه قريباً.
(٣) في «معالم السنن» (٢/ ٦٨٧) هامش السنن.

كانَ يلزمُه بالقذفِ سقطَ عنهُ باللعانِ وذلكَ لأنهُ مضطّرٌ إلى ذِكْرِ مَنْ يقذفُها بهِ لإزالةِ الضررِ عنْ نفسهِ، فلم يحملْ نفسَه على القصدِ لهُ بالقذفِ وإدخالِ الضررِ عليهِ.

قلتُ: ولا يخْفَى أنهُ لا ضرورةَ في تعيينِ مَنْ قَذَفَها بهِ، وقالَ الشافعيُّ: إنَّما يسقطُ عنهُ الحدُّ إذا ذكرَ الرجلَ وسمَّاهُ في اللعانِ، فإنْ لمْ يفعلْ ذلكَ حُدَّ لهُ. وقالَ أبو حنيفةَ: الحدُّ لازمٌ لهُ وللرجلِ مطالبتُه بهِ، وقالَ مالكٌ: يُحَدُّ للرجلِ ويُلاعَنْ للزوجةِ، انتهى.

قلتُ: ولا دليلَ في حديثِ هلالٍ علَى سقوطِ الحدِّ بالقذْفِ؛ لأنهُ حقٌّ للمقذوفِ ولم يردْ أنهُ [طالبه][1] بهِ حتَّى يقولَ لهُ ﷺ قدْ سَقَطَ باللعانِ أو بحده للقاذف، فيتبينُ الحكمُ، والأصلُ ثبوتُ الحدِّ على القاذفِ، واللعانُ إنَّما شُرِعَ لدفعِ الحدِّ عنِ الزوجِ والزوجةِ.

٢/١٠٣١ ـ وَعَنْهُ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ: «حِسَابُكُما عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَالي. فَقَالَ: «إِنْ كنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2]. [صحيح]

(**وعنِ ابنِ عمرَ** ﷺ **أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ للمتلاعنَيْنِ: حسابُكما على اللَّهِ**) بَيَّنَه بقولِه: (**أحدُكما كاذبٌ**) فإذَا كانَ أحدُهما كاذباً فاللَّهُ هوَ المتوليّ لجزائِهِ (**لا سبيلَ لكَ عليْها**) هوَ إبانةٌ للفُرقَةِ بينَهما كما سلفَ (**قالَ: يا رسولَ اللَّهِ، مالي**)، يريدُ بهِ الصَّدَاقَ الذي سلَّمه إليها، (**قالَ: إنْ كنتَ صدقْتَ عليها فهوَ بما استحللتَ من فَرْجِهَا، وإن كنتَ كاذباً عليها فذلكَ أبعدُ لكَ منْها. متفقٌ عليهِ**). الحديثُ أفادَ ما سلفَ منَ الفراقِ بينَهما وأنَّ أحدَهما كاذبٌ في نفسِ الأمرِ، وحسابُه على اللَّهِ، وأنهُ لا يرجعَ بشيءٍ

---

(١) في (ب): «طالب».

(٢) البخاري رقم (٥٣١٢)، ومسلم رقم (١٤٩٣).

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٢٢٥٧)، والنسائي (٦/ ١٧٧)، وأحمد في «المسند» رقم (٤٥٨٧ ـ شاكر)، والبيهقي (٧/ ٤٠١)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٦/ ٢٠١)، وسعيد بن منصور في «السنن» رقم (١٥٥٦) وغيرهم.

مما سلَّمَهُ منَ الصَّدَاقِ، لأنهُ إنْ كانَ صادقاً في القذْفِ فقدِ استحقَّتِ المالَ بما استحلَّ منْها وإن كانَ كاذباً فقدِ استحقَّتْهُ أيضاً بذلكَ ورجوعُه إليهِ أبعدُ لأنهُ هَضَمَهَا بالكذبِ عليها فكيفَ يرتجعُ ما أعطاهَا.

صحة اللعان للحامل

٣/ ١٠٣٢ ـ وَعَنْ أنسٍ ﷺ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «**أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبِطاً فَهُوَ لِزَوْجِهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْداً، فَهُوَ لِلَّذِي رَمَاهَا بِهِ**»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]. **[صحيح]**

(وعنْ أنسٍ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: أَبصرُوها فإنْ جاءتْ بهِ أبيضَ سَبِطاً) بفتحِ السينِ المهملةِ وكسرِ الباءِ الموحدةِ بعدَها طاءٌ مهملةٌ، وهوَ الكاملُ الخلْقِ منَ الرجالِ **(فهوَ لزوجِها، وإن جاءتْ بهِ أكحلَ)** بفتحِ الهمزةِ وسكونِ الكافِ، هوَ الذي مَنَابِتُ أجفانِه سودٌ كأنَّ فيها كُحْلًا وهيَ خِلْقَةٌ **(جَعْداً)** بفتحِ الجيمِ وسكونِ العينِ المهملةِ فدالٍ مهملةٍ، وهوَ منَ الرجالِ القصيرُ **(فهوَ للذي رَمَاها بهِ. متفقٌ عليه)** ولَهُمَا[٢] في أُخْرَى فجاءتْ بهِ على النعتِ المكروهِ. وفي الأحاديثِ ثبت لهُ عدةُ صفاتٍ، وفي روايةٍ لهما[٣] وللنسائيِّ[٤] أنهُ قالَ ﷺ: بعدَ سردِ صفاتِ ما في بطْنِها: اللهمَّ بَيِّنْ، فوضعتْ شبيهاً بالذي ذكرَ زوجُها أنهُ وجدَه عندَها. وفي الحديثِ دليلٌ على أنهُ يصحُّ اللعانُ للمرأةِ الحاملِ ولا يؤخَّرُ إلى أنْ تَضَعَ وإليهِ ذهبَ الجمهورُ لهذا الحديثِ، وقالتِ: الهادويةُ، وأبو يوسفَ، ومحمدٌ، ويُرْوَى عنْ أبي حنيفةَ، وأحمدَ: أنهُ لا لِعَانَ لنفي الحملِ لجوازِ أنْ يكونَ ريحاً فلا يكونُ لِلِّعانِ حينئذٍ معنىً.

قلتُ: وهذا رأيٌ في مقابلةِ النصِّ، وكأنَّهم يريدونَ أنهُ لا لعانَ بمجردِ ظنِّ الحملِ منَ الأجنبيِّ لا لِوُجْدَانِهِ مَعَها الذي هوَ صورةُ النصِّ.

وفي الحديثِ دليلٌ على أنهُ ينتفي الولدُ باللعانِ وإنْ لم يذكرِ النفيَ في

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١٤٩٦) من حديث أنس، وأخرجه النسائي (٦/ ١٧١ ـ ١٧٢ رقم ٣٤٦٨).
(٢) البخاري رقم (٥٣١٦)، ومسلم رقم (١٤٩٧) من حديث ابن عباس.
(٣) البخاري رقم (٥٣١٦)، ومسلم رقم (١٤٩٧) من حديث ابن عباس.
(٤) في «السنن» (٦/ ١٧٣ ـ ١٧٤ رقم ٣٤٧٠).

اليمينِ، وإلى هذا ذهبَ أهلُ الظاهرِ، وعندَ بعضِ المالكيةِ وبعضِ أصحابِ أحمدَ أنهُ يصح اللعانُ على الحمْلِ بشرطِ ذِكْرِ الزوجِ لنفي الولدِ دونَ المرأةِ [وبهِ][١] يصحُّ نفيُ الولدِ وهوَ حملٌ ويُؤَخِّرُ اللعانُ إلى ما بعدَ الوضْعِ ولا دليلَ عليْهِما، بلِ الحقُّ قولُ الظاهريةِ فإنهُ لم يقعْ في اللعانِ عندَه ﷺ نفيُ الولدِ ولمْ نَرَهُ في حديثِ هلالٍ ولا عويمرٍ، ولم يكنِ اللعانُ إلَّا منْهما في عصْرِه ﷺ، وأما لعانُ الحاملِ فقدْ ثَبَتَ في هذهِ الأحاديثِ. وقدْ أخرجَ مالكٌ[٢] عنْ نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ أنَّ النبيَّ ﷺ لَاعَنَ بينَ رجلٍ وامرأتِه وانتفَى منْ ولدِهِ فَفُرِّقَ بينَهما وأُلْحِقَ الولدُ بالمرأةِ.

وفي حديثِ سهلٍ وكانتْ حاملًا فأنكرَ حَمْلَها وذكرَ أنهُ انتفَى منْ ولدِهِ ولكنَّه لا يدلُّ على اشتراطِ نفي الولدِ؛ لأنهُ فَعَلَهُ الرجلُ منْ تِلقاءِ نفسِه، وقالَ أبو حنيفةَ: لا يصحُّ نفيُ الحمْلِ واللعانُ عليهِ فإنْ لاعنَها حاملًا ثمَّ أتتْ بالولدِ لزمَهُ ولمْ يُمَكَّنْ منْ نَفْيِهِ أصلًا لأنَّ اللعانَ لا يكونُ إلَّا بينَ الزوجيْنِ، وهذهِ قدْ بانتْ بلعانِهِمَا في حالِ حَمْلِها. ويجابُ بأنَّ هذَا رأْيٌ في مقابلةِ النصِّ الثابتِ في حديثِ البابِ وفي حديثِ ابنِ عمرَ هذَا، وإنْ كانَ البخاريُّ قدْ بَيَّنَ أنَّ قولَه فيهِ: وكانتْ حاملًا، منْ كلام الزُّهْريِّ لكنَّ حديثَ الباب صحيحٌ صريحٌ. وفي الحديثِ دليلٌ على العملِ بالقيافةِ[٣] وكانَ مقتضَاها إلحاقَ الولدِ بالزوجِ إنْ جاءتْ بهِ على صفتِه لأنهُ للفراشِ لكنَّه ﷺ بَيَّنَ المانعَ عنِ الحكمِ بالقيافةِ نَفْياً وإثباتاً بقولِه: لولا الأَيْمانُ لكانَ لي ولها شأنٌ.

يشرع للحاكم المبالغة في المنع من الحلف

٤/١٠٣٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عِنْد الْخَامِسَةِ عَلَى فِيهِ، وَقَالَ: «**إِنَّهَا مُوْجِبَةٌ**»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٤] والنَّسَائِيُّ[٥]، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. **[صحيح]**

---

(١) في (ب): «بأنَّه».

(٢) في «الموطأ» (٢/٥٦٧ رقم ٣٥).

(٣) القائف: الذي يتتبَّع الآثار ويَعْرِفُها، ويَعْرِفُ شَبَهِ الرجُلِ بأخيهِ وأبيه، والجمع: القافَة. يقال: فُلانٌ يَقُوفَ الأثر ويقتافُه قِيافةً، مثل: قَفَا الأثر واقتفاه. «النهاية» (٤/١٢١).

(٤) في «السنن» رقم (٢٢٥٥).

(٥) في «السنن» (٦/١٧٥ رقم ٣٤٧٢)، **وهو حديث صحيح**.

(وعنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أمرَ رجلًا أنْ يضَعَ يدَهُ عندَ الخامسةِ على فيهِ وقالَ: إنَّها موجبةٌ. رواهُ أبو داودَ والنسائيُّ ورجالُه ثِقاتٌ)، فيهِ دلالةٌ على أنهُ يُشْرَعُ منَ الحاكمِ المبالغةُ في مَنْعِ الْحَلِف خشيةَ أنْ يكونَ كاذِباً فإنهُ ﷺ مَنع بالقولِ بالتذكيرِ والوعْظِ كما سلفَ، ثمَّ مَنَعَ هُنا بالفعلِ ولم يُرْوَ أنهُ أمر بوضْعِ يدِ أحدٍ على فمِ المرأةِ وإنْ أوهَمَهُ كلامُ الرافعيِّ، وقولُه: «إنَّها الموجبَةُ» أيْ للفرقةِ ولِعذَابِ الكاذبِ، وفيهِ دليلٌ على أنَّ اللعنةَ الخامسةَ واجبةٌ. وأمَّا كيفيةُ التحْليفِ فأخرجَ الحاكمُ[1] والبيهقيُّ[2] منْ حديثِ ابنِ عباسٍ في تحليفِ هلالِ بنِ أميةَ أنهُ قالَ لهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «احلفْ باللَّهِ الذي لا إلهَ إلَّا هوَ إني [صادق][3]»، يقولُ ذلكَ أربعَ مراتٍ، الحديثُ بطولِهِ قالَ الحاكمُ: صحيحٌ عَلَى شَرْطِ البخاريِّ.

٥/ ١٠٣٤ ـ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه في قِصَّةِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ قَالَ: فَلَمّا فَرَغَا مِنْ تَلَاعُنِهِمَا قَالَ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا. فَطَلَّقَهَا ثَلَاثاً قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4]. **[صحيح]**

(وعنْ سهلِ بنِ سعدٍ رضي الله عنه في قصةِ المتلاعِنَيْنِ قالَ) أيُّ الرجلِ **(لما فَرَغا منْ تلاعنَهما: كذبْتُ عليها يا رسولَ اللَّهِ إن أمسكتُها فطلَّقَها ثلاثاً قبلَ أنْ يأمرَهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ. متفقٌ عليهِ)** تقدَّمَ الكلامُ على تحقيقِ المقامِ.

٦/ ١٠٣٥ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ، قالَ: «**غَرِّبْهَا**»، قال: أَخَافُ أَنْ تَتْبَعَهَا نَفْسِي. قَالَ: «**فَاسْتَمْتِعْ بِهَا**»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[5] وَالْبَزَّارُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. **[إسناده صحيح]**

---

(١) في «المستدرك» (٢/ ٢٠٢) وقال: **حديث صحيح** على شرط البخاري ولم يخرجاه بهذه السياقة. وإنما أخرجا حديث هشام بن حسان عن عكرمة مختصراً وأقرَّه الذهبي.

(٢) في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٩٥). (٣) في (ب): «لصادق».

(٤) البخاري رقم (٥٣٠٨)، ومسلم رقم (١٤٩٢).
قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٢٢٤٥)، والنسائي (٦/ ١٧٠ ـ ١٧١ رقم ٣٤٦٦)، وابن ماجه رقم (٢٠٦٦)، ومالك (٢/ ٥٦٦ ـ ٥٦٧ رقم ٣٤).

(٥) في «السنن» رقم (٢٠٤٩).

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ[(١)] مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ بِلَفْظِ قَالَ: «**طَلِّقْهَا**» قَالَ: لَا أَصْبِرُ عَنْهَا، قَالَ: «**فَأَمْسِكْهَا**». **[إسناده صحيح]**.

(وعنِ ابنِ عباسٍ ﵄ أنَّ رجلًا جاءَ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ فقالَ: إنَّ امرأتي لا تردُّ يدَ لامسٍ، قالَ: غرِّبْها) بالغينِ المعجمةِ والراءِ وباءٍ موحدةٍ، قالَ في «النهايةِ»[(٢)]: أي أبعدْها يريدُ الطلاقَ **(قال: [أخشى][(٣)] أنْ تتبعَها نفسي، قال: استمتعْ بها. رواهُ أبو داودَ ورجالُه ثِقاتٌ)** وأطلقَ النوويُّ عليهِ الصحةَ لكنَّهُ نقلَ ابنُ الجوزي[(٤)] عنْ أحمدَ أنهُ قالَ: لا يثبتُ عنِ النبيِّ ﷺ في هذا البابِ شيءٌ وليسَ لهُ أصلٌ، فتمسكَ بهذَا ابنُ الجوزيِّ وعدَّهُ في الموضوعاتِ معَ أنهُ أوردَه بإسنادٍ صحيحٍ **(وأخرجَهُ النسائيُّ منْ وجْهٍ آخرَ عنِ ابنِ عباسٍ بلفظِ قال: طلِّقْهَا، قالَ: لا أصبرُ عنْها قالَ: فأمسكْها)**.

معنى قوله لا ترد يد لامس

اختلفَ العلماءُ في تفسير قولِه: لا تَرُدُّ يَد لامس على قوليْنِ:

الأولُ: أنَّ معناهُ الفجورُ وأنَّها لا تمنعُ مَنْ يريدُ منْها الفاحشةَ، وهذَا قولُ أبي عُبَيْدٍ والخلالِ والنسائيِّ وابنِ الأعرابيِّ والخطابيِّ[(٥)]. واستدلَّ بِهِ الرافعيُّ على

---

(١) في «السنن» (٦/ ١٧٠ رقم ٣٤٦٥) وقال: «أبو عبد الرحمن هذا خطأ والصواب مرسلٌ» وأخرجه النسائي موصولًا (٦/ ٦٧ ـ ٦٨ رقم ٣٢٢٩): «وقال أبو عبد الرحمن: هذا **الحديث ليس بثابت**. وعبد الكريم ليس بالقوي. وهارون بن رِئاب أثبت منه، وقد أرسل الحديث، وهارون ثقة وحديثه أولى بالصواب من حديث عبد الكريم» اهـ.
وأخرجه النسائي أيضاً (٦/ ١٦٩ ـ ١٧٠ رقم ٣٤٦٤) من طريق عكرمة عن ابن عباس نحوه. «وإسناده أصح وأطلق النووي عليه الصحة»، قاله ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ ٢٢٥).
ونقل ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٢٧٢) عن أحمد بن حنبل أنه قال: لا يثبت عن النبي في هذا الباب شيء، وليس له أصل. وتمسك بهذا ابن الجوزي فأورد الحديث في «الموضوعات» مع أنه أورده **بإسناد صحيح**.
وانظر ما قاله ابن حجر في «التلخيص» (٣/ ٢٢٥).

(٢) (٣/ ٣٤٩).		(٣) في (ب): «أخاف».

(٤) في «الموضوعات» (٢/ ٢٧٢).

(٥) في «معالم السنن» (٢/ ٥٤١ ـ هامش السنن).

أنهُ لا يجبُ تطليقُ منْ فسقتْ بالزِّنَى إذا كانَ الرجلُ لا يقدرُ على مفارقتِها.

والثاني: أنَّها تبذِّرُ بمالِ زَوْجِها ولا تمنعُ أحداً طلبَ منْها شيئاً، وهذا قولُ أحمدَ والأصمعيِّ ونقلَه عنْ علماءِ الإسلامِ، وأنكرَ ابنُ الجوزي على مَنْ ذهبَ إلى الأولِ. قالَ في «النهاية»: وهوَ أشبهُ بالحديثِ لأنَّ المعنَى الأول يشكلُ على ظاهرِ قولهِ تعالَى: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[1] وإنْ كانَ في معنَى الآيةِ وجوهٌ كثيرةٌ.

قلتُ: الوجْهُ الأوَّلُ في غايةٍ منَ البعدِ بلْ لا يصحُّ للآيةِ؛ ولأنهُ ﷺ لا يأمرُ الرجلَ أنْ يكونَ ديوثاً فحمْلُه على هذَا لا يصحُّ، والثاني بعيدٌ لأنَّ التبذيرَ إنْ كانَ بمالِها فَمَنْعُها ممكنٌ وإنْ كانَ منْ مالِ الزوجِ فكذلكَ، ولا يوجبُ أمرهُ بطلاقِها، على أنهُ لم يتعارفْ في اللغةِ أنْ يُقَالَ فلانٌ لا يردُّ يدَ لامسٍ كنايةً عنِ الجودِ فالأقربُ المرادُ أنَّها سهلةُ الأخلاقِ ليسَ فيها نفورٌ وحشمةٌ عنِ الأجانبِ لا أنَّها تأتي الفاحشةَ، وكثيرٌ منَ النساءِ والرجالِ بهذهِ المثابةِ معَ البعدِ [عن][2] الفاحشةِ كما قال أبو الطيب:

بيضاء يطمع فيما تحت حلتها وعز ذلك مطلوب إذا طلب

ولو أرادَ بهِ أنَّها لا تمنعُ نفسَها عنِ الوقاعِ منَ الأجانبِ لكانَ قاذفاً لها.

التحذير من نفي الولد بعد إثباته

١٠٣٦/٧ - وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَلَاعِنَيْنِ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ في شَيْءٍ، وَلَمْ يُدْخِلْهَا اللَّهُ جَنتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ - وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ - احْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤوسِ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ**»، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ[3] وَالنَّسَائِيُّ[4] وَابْنُ مَاجَهْ[5]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبّانَ[6]. **[ضعيف]**

---

(١) سورة النور: الآية ٣.
(٢) في (ب): «من».
(٣) في «السنن» رقم (٢٢٦٣).
(٤) في «السنن» (٦/ ١٧٩ رقم ٣٤٨١).
(٥) في «السنن» رقم (٢٧٤٣) **بإسناد ضعيف**. موسى بن عبيدة: **ضعيف**، وشيخه يحيى: **مجهول**.
(٦) في «صحيحه» (٩/ ٤١٨ رقم ٤١٠٨ - الإحسان).
=

(وعنْ أبي هريرةَ ﷺ أنهُ سمعَ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ حينَ نزلتْ آيةُ المتلاعنيْنِ: أيُّما امرأةٍ أدْخَلَتْ على قومٍ مَنْ ليسَ منْهم فليستْ منَ اللَّهِ في شيءٍ ولنْ يدخلَها اللَّهُ جنَّتهُ، وأيُّما رجلٍ جحدَ ولدَه وهوَ ينظرُ إليهِ) أي يعلمُ أنهُ ولدُه **(احتجبَ اللَّهُ عنهُ وفضحَهُ على رؤوسِ الأولينَ والآخرينَ. أخرجَهُ النسائيُّ وأبو داودَ وابنُ ماجهْ وصحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ)**، وقدْ تفرَّدَ بهِ عبدُ اللَّهِ بنُ يونسَ[١] عنْ سعيدٍ المقبريِّ عنْ أبي هريرةَ، ولا يُعْرَفُ عبدُ اللَّهِ إلَّا بهذَا الحديثِ ففي تصحيحِه نظرٌ، وصحَّحَهُ أيضاً الدارقطنيُّ معَ اعترافِه بتفردِ عبدِ اللَّهِ[٢].

وفي البابِ عنِ ابنِ عمرَ عندَ البزَّارِ[٣] وفيهِ إبراهيمُ بنُ يزيدَ الخوزيِّ[٤] ضعيفٌ.

وأخرجَ أحمدُ[٥] منْ طريقِ مجاهدٍ عنِ ابنِ عمرَ نحوَه، أخرجَهُ عبدُ اللَّهِ بنُ

= قلت: وأخرجه البيهقي (٧/ ٤٠٣)، والدارمي (٢/ ١٥٣)، والشافعي (٢/ ٤٩)، والحاكم (٢/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣)، والبغوي رقم (٢٣٧٥) من طرق.
وصحَّحه الحاكم ووافقه الذهبي. مع أن «عبد اللَّهِ بن يونس» لم يخرج له مسلم.
وقال ابن حجر في «التلخيص» (٣/ ٢٢٦): صحَّحه الدارقطني في «العلل» مع اعترافه بتفرد عبد اللَّهِ بن يونس به عن سعيد المقبري، وأنه لا يعرف إلا بهذا الحديث» اهـ.
وقد ضعَّفه المحدث الألباني في أكثر من كتاب.

(١) وهو مجهول الحال، مقبول من السادسة. كما في «التقريب» (١/ ٤٦٣ رقم ٧٦١).

(٢) ذكر ذلك ابن حجر في «التلخيص» (٣/ ٢٢٦).

(٣) (٢/ ١٤١ رقم ١٣٨٦ ـ كشف) وأخرجه الطبراني في «الأوسط» رقم (٤٦٩٤)، وابن عدي في «الكامل» (١/ ٢٢٩) وأورده الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٢٢٥) وقال: رواه البزار، والطبراني في «الأوسط، وفيه إبراهيم بن يزيد وهو ضعيف» بلفظ: «اشتدَّ غضب اللَّهِ على امرأة أدخلت على قوم ولداً ليس منهم يطَّلع على عوراتهم، ويشركهم في أموالهم».

(٤) وهو إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي. ويعرف بالخوزي لأنه كان ينزل بمكة شعب الخوز، فنسب إلى الخوز وكنيته أبو إسماعيل. قال عنه يحيى بن معين: **ضعيف**.
وقال النسائي: متروك الحديث. انظر: «الكامل لابن عدي» (١/ ٢٢٧ ـ ٢٣٠).

(٥) في «المسند» (٢/ ٢٦) ورجاله رجال الصحيح.
قلت: وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢/ ٤٠٠ رقم ١٣٤٧٨) و«الأوسط» رقم (٤٢٩٧) عن ابن عمر قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ: **«من انتفى من ولَدِهِ ليفضَحَهُ في الدنيا فضحهُ اللَّهُ يوم القيامةِ على رؤوسِ الأشهادِ، قصاصٌ بقصاصٍ»**.
وأورده الهيثمي في «المجمع» (٥/ ١٥) وقال: «رواه أحمد والطبراني في «الكبير»، و«الأوسط»، ورجال الطبراني رجال الصحيح خلا عبد اللَّهِ بن أحمد وهو ثقة إمام» اهـ.

أحمدَ في زوائدِ المسندِ عنْ وكيعٍ وقالَ: تفرَّدَ بهِ وكيعٌ، ومعنَى الحديثِ واضحٌ.

لا يحل نفي الولد بعد إثباته

٨/ ١٠٣٧ - وَعَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: مَنْ أَقَرَّ بوَلَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ. أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقيُّ[١]، وَهُوَ حَسَنٌ مَوْقُوفٌ. **[حسن موقوف]**

(وعنْ عمرَ ﷺ **قالَ: مَنْ أقرَّ بولدِهِ طَرْفَةَ عينٍ فليسَ لهُ أنْ ينفيَهُ، أخرجَهُ البيهقيُّ وهوَ حسنٌ موقوفٌ**). فيهِ دليلٌ على أنهُ لا يصحُّ النفيُ للولدِ بعدَ الإقرارِ بهِ وهوَ مجمَعٌ عليهِ. واختُلِفَ فيما إذا سكتَ بعدَ العلمِ بهِ ولم ينفِه، [قال][٢] المؤيَّدُ: إنهُ يلزمُه وإنْ لم يعلمْ أنَّ لهُ النفيَ؛ لأنَّ ذلكَ حقٌّ يبطلُ بالسكوتِ وذلكَ كالشفيعِ إذا أبطلَ شُفْعَتَهُ قبلَ عِلْمِهِ باستحقاقِها، وذهبَ أبو طالبٍ إلى أنَّ لهُ النفيَ متَى علمَ إذْ لا يثبتُ التخييرُ منْ دونِ علمٍ؛ فإنْ سكتَ عندَ العلمِ لزمَ ولم [يمكَّنْ][٣] منَ النفيِ بعدَ ذلكَ ولا يعتبرُ عندَه فورٌ ولا تراخٍ بلِ السكوتُ كالإقرارِ. وقالَ الإمامُ يَحْيَى والشافعيُّ: بلْ يكونُ نَفْيُهُ على الفورِ. قالَ: وحدُّ الفورِ ما لم يُعدْ تراخياً عُرْفاً كما لو اشتغلَ بإسراجِ دابَّتِهِ أوْ لَبِسَ ثيابَه أو نحوَ ذلكَ لم يُعَدَّ تراخياً. ولهمْ في المسألةِ تقاديرُ ليسَ عليها دليلٌ إلَّا الرأيُ وفروعٌ على غيرِ أصلٍ أصيلٍ.

٩/ ١٠٣٨ - وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَاماً أَسْوَدَ، قَالَ: «**هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟**»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَمَا أَلْوَانُهَا؟**»، قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «**هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟**»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَأَنَّى ذلِكَ؟**»، قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: «**فَلَعَلَّ ابْنَكَ هذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ**»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤]. **[صحيح]**

---

(١) في «السنن الكبرى» (٧/ ٤١١ - ٤١٢) من رواية مجالد عن الشعبي عن شريح عن عمر وأخرجه البيهقي أيضاً (٧/ ٤١١).
من طريق قبيصة بن ذؤيب أنه كان يحدث عن عمر: أنه قضى في رجل أنكر ولداً من المرأة وهو في بطنها، ثم اعترف به وهو في بطنها، حتى إذا ولدت أنكره، فأمر به عمر فجلد ثمانين جلدة لفريته عليها، ثم ألحق به الولد». **إسناده حسن**.

(٢) في (ب): «فقال». (٣) في (أ): «يكن».

(٤) البخاري رقم (٥٣٠٥)، ومسلم رقم (١٥٠٠).

=

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ[(١)]: وَهُوَ يُعَرِّضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الانْتِفَاءِ مِنْهُ. **[صحيح]**

(وعنْ أبي هريرةَ ﷺ **أنَّ رجلًا)**، قالَ عبدُ الغني[(٢)]: إنَّ اسمَهُ ضمضمُ بنُ قتادةَ، **(قالَ: يا رسولَ اللَّهِ إنَّ امرأتي ولدتْ غلاماً أسودَ، قالَ: هلْ لكَ منْ إبلٍ، قالَ: نعمْ، قالَ: فما ألوانُها؟ قالَ: حُمْرٌ، قالَ: هلْ فيها منْ أوْرَقَ)** بالراءِ والقافِ بزنةِ أحمرَ، وهوَ الذي في لونِه سوادٌ ليسَ بحالكٍ، **(قالَ: نعمْ، قالَ: فأنَّى ذلكَ؟ قالَ: لعلَّه نَزَعَهُ)** بالنونِ فزاي وعينٍ مُهْمَلَةٍ، أي جَذَبَهُ إليهِ **(عِرْقٌ، قالَ: فلعلَّ ابنَكَ هذا نَزَعَهُ عرقٌ. متفقٌ عليهِ. وفي روايةٍ لمسلمٍ)** أي عنْ أبي هريرةَ **(وهوَ)** أي الرجلُ **(يُعَرِّضُ بأنْ يَنْفِيَهُ، وقالَ في آخرِهِ: ولمْ يرخِّصْ لهُ في الانتفاءِ منهُ)**.

قالَ الخطابيُّ[(٣)]: هذا القولُ منَ الرجلِ تعريضٌ بالريبةِ، كأنهُ يريدُ نفيَ الولدِ، فحكَمَ النبيُّ ﷺ بأنَّ الولدَ للفراشِ ولم يجعلْ خلافَ الشَّبَهِ واللونِ دلالةً يجبُ الحكمُ بها، وضربَ لهُ المثلَ بما يوجدُ منِ اختلافِ الألوانِ في الإبلِ ولقاحِها واحدٌ. وفي هذا إثباتُ القياسِ وبيانُ أنَّ المتشابهينِ حُكْمُهما منْ حيثُ الشبهِ واحدٌ، ثمَّ قالَ: وفيهِ دليلٌ على أنَّ الحدَّ لا يجبُ في المكاني[(٤)] وإنَّما يجبُ بالقذف الصريحِ.

وقالَ المهلَّبُ: التعريضُ إذا كانَ على جهةِ السؤالِ لا حدَّ فيهِ، وإنَّما يجبُ الحدُّ في التعريضِ إذا كانَ على المواجهةِ والمشاتمةِ.

وقالَ ابنُ المنيِّرِ: يُفَرَّقُ بينَ الزوجِ والأجنبيِّ في التعريضِ بأنَّ الأجنبيَّ يقصدُ الأذيةَ المحضةَ، والزوجُ قدْ يُعْذَرُ بالنسبةِ إلى صيانةِ النسبِ.

= قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٢٢٦٠) و(٢٢٦١ و ٢٢٦٢)، والترمذي رقم (٢١٢٨)، والنسائي (٦/ ١٧٨ ـ ١٧٩)، وابن ماجه رقم (٢٠٠٢).

(١) في «صحيحه» رقم (١٩/ ١٥٠٠).

(٢) عبد الغني بن سعيد في «المبهمات» له من طريق قطبة بنت عمرو بن هرم أن مدلوكاً حدثها: «أن ضمضم بن قتادة ولد له مولود أسود من امرأة من بني عجل. . .» الحديث، ذكر ذلك ابن حجر في «الفتح» (٩/ ٤٤٣).

(٣) في «معالم السنن» (٢/ ٦٩٤) هامش السنن.

(٤) جمع كناية.

وقالَ القرطبيُّ: لا خلافَ أنهُ لا يجوزُ نفيُ الولدِ باختلافِ الألوانِ المتقاربةِ كالسمرةِ والأُدْمَةِ ولا في البياضِ والسوادِ إذا كانَ قدْ أقرَّ بالوطْءِ ولم تمضِ مدةُ الاستبراءِ.

قالَ في الشرحِ: كأنهُ أرادَ في مذهبِه، وإلَّا فالخلافُ ثابتٌ عندَ الشافعيةِ بتفصيلٍ، وهوَ إنْ لم تنضمَّ إليهِ قرينةُ زِنَى لم يجزِ النفيُ، وإنِ اتَّهَمَهَا فأتت بولدٍ على لونِ الرجلِ الذي اتَّهَمَهَا بهِ جازَ النفيُ على الصحيحِ، وعندَ الحنابلةِ يجوزُ النفيُ معَ القرينةِ مطْلقاً، والخلافُ إنَّما هوَ عندَ عدمِها، والحديثُ يحتملُه لأنهُ لم يذكرْ أنَّ معَهُ قرينةَ الزِّنَى وإنَّما هوَ مجردُ مخالفةِ اللونِ.



[الباب الثالث]

باب العِدَّةِ والإحدادِ والاستبراءِ، وغيرِ ذلك

[العِدَّة] بكسرِ العينِ المهملةِ اسمٌ لمدةٍ تتربَّصُ بها المرأةُ عنِ التزويجِ بعدَ وفاةِ زَوْجِها أوْ فراقِهِ لها إما بالولادةِ أوْ الأقراءِ أوْ الأشهرِ، «والإحدادَ» بالحاءِ المهملةِ بعدَها دالانِ مهملتانِ بينَهما ألفٌ، وهوَ لغةً: المنعُ، وشرعاً: تركُ الطِّيْبِ والزينةِ للمعتدَّةِ عنْ وفاةٍ.

عدة الحامل المتوفى عنها زوجها تنقضي بالوضع

١/ ١٠٣٩ - عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ ﵂ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ، فَأَذِنَ لَهَا، فَنَكَحَتْ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[١]. وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ[٢]. **[صحيح]**

وَفِي لَفْظٍ[٣]: أَنَّهَا وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً. **[صحيح]**

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ[٤]، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَا أَرَى بَأْساً أَنْ تَزَوَّجَ وَهِيَ فِي دَمِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ. **[صحيح]**

(عنِ المسورِ) بكسرِ الميمِ وسكونِ السينِ المهملةِ فواوٍ مفتوحةٍ فراءٍ **(بنِ**

---

(١) في «صحيحه» رقم (٥٣٢٠).
قلت: وأخرجه مالك (٢/ ٥٩٠ رقم ٨٥)، والنسائي (٦/ ١٩٠).
(٢) البخاري رقم (٤٩٠٩)، ومسلم (١٤٨٥) من حديث أم سلمة.
(٣) للبخاري رقم (٤٩٠٩).
(٤) في «صحيحه» عقب الحديث رقم (٥٦/ ١٤٨٤).

مخرمةَ) بفتحِ الميمِ وسكونِ الخاءِ المعجمةِ وفتحِ الراءِ تقدمتْ ترجمتُه **(أنَّ سُبَيْعَةَ)**[١] بضمِّ السينِ المهملةِ فباءٍ موحدةٍ فمثناةٍ تحتيةٍ تصغيرُ سَبُعٍ وتاءِ التأنيثِ **(الأسلميةَ نُفِسَتْ)** بضمِّ النونِ وكسرِ الفاءِ **(بعدَ وفاةِ زَوْجِها)** هوَ سعيدُ بنُ خولةَ تُوفيَ بمكةَ بعدَ حجَّةِ الوداعِ **(بليالٍ)** وقعَ في تقديرِها خلافٌ كثير لا حاجةَ إلى ذِكْرِه ويأتي بعضُه قَرِيْباً، **(فجاءتِ النبيَّ ﷺ فاستأذنتْه أنْ تنكحَ فأذنَ لها فنكحتْ. رواهُ البخاريُّ وأصلُه في الصحيحينِ. وفي لفظٍ)** (للبخاريِّ) **(أنَّها وَضَعَتْ بعدَ وفاةِ زَوْجِها بأربعينَ ليلةً. وفي لفظٍ لمسلمٍ)** أي عنِ المسورِ **(قالَ الزهريُّ: ولا أَرَى بأساً أنْ تَزَوَّجَ وهي في دِمها)** أي دمِ نفاسها **(غيرَ أنهُ لا يقربُها زوجُها حتَّى تطهرَ)**. الحديثُ دليلٌ على أنَّ الحاملَ المتوفَّى عنْها زوجُها تنقضي عِدَّتُها بوضعِ الحملِ وإنْ لم يمضِ عليها أربعةُ أشهرٍ وعشرٌ ويجوزُ بعدَه أنْ تنكحَ. وفي المسألةِ خلافٌ، فهذَا الذي أفادَهُ الحديثُ قولُ جماهيرِ العلماءِ منَ الصحابةِ وغيرِهم لهذا الحديثِ ولعمومِ قولِه تعالَى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[٢]، والآيةُ وإنْ كانَ ما قبلَها في المطلقاتِ لكنَّ ذلكَ لا يخصُّ عمومَهَا، وأيِّدَ بقاءَ عمومِها على أصْلِهِ ما أخرجَه عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ في روايةِ المسندِ[٣]، والضياءُ في المختارةِ، وابنُ مَرْدَوَيْه عنْ أبيِّ بنِ كعبٍ قالَ: قلتُ يا رسولَ اللَّهِ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[٤] هي المطلقةُ ثلاثاً أمِ المتوفَّى عنْها؟ قالَ: «هيَ المطلَّقةُ ثلاثاً والمتوفَّى عنْها»، وأخرجَهُ ابنُ جريرٍ[٥] وابنُ أبي

---

(١) انظر ترجمتها في: «الإصابة» رقم (١١٢٧٨)، و«أسد الغابة» رقم (٦٩٧٩)، و«الاستيعاب» رقم (٣٤١٧)، و«تجريد أسماء الصحابة» (٢/ ٢٧٤)، و«الكاشف» (٣/ ٤٧٢).

(٢) سورة الطلاق: الآية ٤.

(٣) «الفتح الرباني» (١٧/ ٤٥ رقم ٥). قلت: وأخرجه الدارقطني في «السنن» (٤/ ٣٩ رقم ١١١). وقال الشيخ البنا في «بلوغ الأماني» (١٧/ ٤٥): «... وأخرجه أيضاً الدارقطني، وأبو يعلى والضياء في المختارة، وابن مردويه. وفي إسناده «المثنى بن الصباح» قال الهيثمي: وثقه ابن معين وضعفه الجمهور...»، قلت: بل المثنى بن الصباح متروك، انظر: «نصب الراية» (٣/ ٢٥٦)، و«الميزان» (٣/ ٤٣٥).

(٤) سورة الطلاق: الآية ٤.

(٥) في «جامع البيان» (١٤/ج٢٨/ ١٤٣) قلت: وفي رواية الطبري وابن أبي حاتم: «ابن لهيعة» وهو **ضعيف**.

حاتم وابنُ مردويهَ[١] والدارقطنيُّ[٢] عنْ أبي منْ وجْهٍ آخرَ قالَ: لما نزلتْ هذهِ الآيةُ قلتُ: يا رسولَ اللَّهِ هذهِ الآيةُ مشتركةٌ أمْ مبهمَةٌ؟ قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أيةُ آيةٍ؟»، قلتُ: ﴿وَأُولَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[٣] المطلقةُ والمتوفَّى عنْها زوجُها؟ قالَ: «نعمْ». وثبتَ عنِ ابنِ مسعودٍ ﷺ عِدَّةُ رواياتٍ دالةٍ على قولهِ بهذَا[٤]. وأخرجَ عنهُ ابنُ مردويهَ[٥] قالَ: «نسختْ سورةُ النساءِ القصْرى كلَّ عِدَّةٍ ﴿وَأُولَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[٣] أَجَلُ كلِّ حاملٍ مطلقةٍ أو متوفَّى عنْها زوجُها أنْ تَضَعَ حملَها. وأخرجَ ابنُ مردويهَ[٦] عنْ أبي سعيدٍ الخدريِّ قالَ: نزلتْ

---

(١) عزاه إليهما السيوطي في «الدر المنثور» (٨/ ٢٠٣).
(٢) في «السنن» (٣/ ٣٠٢ رقم ٢١٠) وفي سنده المثنى بن الصباح وهو متروك كما تقدم.
(٣) سورة الطلاق: الآية ٤.
(٤) أخرج البخاري (٨/ ١٩٣ رقم ٤٥٣٢). عن محمد بن سيرين، قال: جلست إلى مجلس فيه عُظَم من الأنصار، وفيهم عبد الرحمن بن أبي ليلى فذكرت حديث عبد الله بن عتبة في شأن سبيعة بنت الحارث، فقال: عبد الرحمن: ولكن عمه كان لا يقول ذلك، فقلت: إني لجريء إن كذبت على رجل في جانب الكوفة، ورفع صوته، قال: ثم خرجت فلقيت مالك بن عامر ـ أو مالك بن عوف ـ قلت: كيف كان قول ابن مسعود في المتوفى عنها زوجها وهي حامل؟ فقال: قال ابن مسعود: أتجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون لها الرخصة لنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى. وأخرجه البخاري (٨/ ٦٥٤ رقم ٤٩١٠) بنحو اللفظ المذكور.
وأخرجه أبو داود (١١/ ٨٢ ـ بذل المجهود) عن عبد اللَّهِ قال: من شاء لاعنته، لأنزلت سورة النساء القصرى بعد الأربعة الأشهر وعشراً. **وهو حديث صحيح**.
وأخرجه ابن ماجه (١/ ٦٥٤) رقم (٢٠٣٠) بنحو اللفظ المذكور عند أبي داود. **وهو حديث صحيح**.
وأخرجه أحمد (٦/ ١٣٦) عن عبد الله بن مسعود أن سبيعة بنت الحارث وضعت حملها بعد وفاة زوجها بخمس عشرة ليلة، فدخل عليها أبو السنابل فقال: كأنكِ تحدثين نفسك بالباءة، ما لك ذلك حتى ينقضي أبعد الأجلين، فانطلقت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته بما قال أبو السنابل، فقال رسول الله ﷺ كذب أبو السنابل، إذا أتاك أحد ترضينه فأتني به أو قال: فأنبئيني، فأخبرها أن عدتها قد انقضت.
وفي سند أحمد قتادة مدلس ولم يصرِّح بالسماع هنا، إلا أن هذا الضعف انجبر بالمتابعات **فهو حديث حسن لغيره**.
(٥) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٨/ ٢٠٤).
(٦) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٨/ ٢٠٤).

سورةُ النساءِ القُصرىٰ بعدَ التي في البقرةِ بسبعِ سنينَ. وأخرجَ الشيخانِ وأبو داودَ والترمذيُّ والنسائيُّ وابنُ ماجهْ وابنُ جريرٍ وابنُ المنذرِ وابنُ مردويهَ[1] عنْ أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ قالَ: كنتُ أنا وابنُ عباسٍ وأبو هريرةَ ﷺ فجاءَ رجلٌ فقالَ: أفتني في امرأةٍ ولدتْ بعدَ وفاةِ زوْجِها بأربعينَ ليلةً أحلَّتْ؟

قالَ ابنُ عباسٍ: تعتدُّ آخرَ الأجلينِ، قلتُ أنا: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[2] قالَ ابنُ عباسٍ ذلكَ في الطلاقِ. قالَ أبو سلمةَ: أرأيتَ لوْ أنَّ امرأةً جرتْ حملها سنةً فما عِدَّتُها؟ قالَ ابنُ عباسٍ: آخرُ الأجليْنِ، قالَ أبو هريرةَ: أنا معَ ابنِ أخي يعني أبا سلمةَ، فأرسلَ ابنُ عباسٍ غلامَهُ كُرَيْباً إلى أمِّ سلمةَ يسألُها أَمَضَتْ في ذلكَ سنةٌ؟ فقالتْ: «قُتِلَ زوج سبيعةَ الأسلميةَ وهيَ حُبْلَى فوضعتْ بعدَ موتِه بأربعينَ ليلةً فَخُطِبَتْ فأنكحَها رسولُ اللَّهِ ﷺ». وأخرجَهُ عبدُ بنُ حُمَيْدٍ[3] منْ حديثِ أبي سلمةَ وفيهِ: أنَّهم أرسلُوا إلى عائشةَ فسألوها فقالتْ: ولدتْ سبيعةُ مثلَ ما مضَى إلَّا أنَّها قالتْ: بعدَ وفاةِ زَوْجِها بليالٍ.

وفي البابِ عِدَّةُ رواياتٍ عنِ السلفِ دالَّةٍ على أنَّ الآيةَ باقيةٌ على عمومِها في جميعِ العُددِ وأنَّ عمومَ آيةِ البقرةِ منسوخٌ بهذهِ الآيةِ الكريمةِ[4]، ومعَ تأخُّرِ نُزُولِهَا كما صرَّحتْ بهِ الرواياتُ فينبغي أنْ يكونَ التخصيصُ أوِ النسخُ متَّفقاً عليهِ. وذهبتِ الهادويةُ وغيرُهم[5] ويُرْوَى عنْ عليٍّ عليه السلام أنَّها تعتدُّ بآخرِ الأجليْنِ: إما وضعُ الحملِ إنْ تأخَّرَ عنِ الأربعةِ الأشهرِ والعشرِ، أو بالمدةِ المذكورةِ إنْ تأخرتْ عنْ وضعِ الحملِ مستدلينَ بقولِه تعالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٤٩٠٩) و(٥٣١٨)، ومسلم رقم (١٤٨٥)، والنسائي (٦/ ٩١ - ١٩٢)، والترمذي (٣/ ٤٩٨ رقم (١١٩٤)، ومالك (٢/ ٥٩٠ رقم ٨٦)، وأحمد (٦/ ٤٣٢). وزاد السيوطي نسبته في «الدر المنثور» إلى عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وأبي داود، وابن ماجَهْ، وابن جرير، وابن المنذر، وابن مردويه بألفاظ مطولًا ومختصراً.

(٢) سورة الطلاق: الآية ٤.

(٣) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٨/ ٢٠٥).

(٤) انظر تفصيل ذلك في «ناسخ القرآن ومنسوخه» لابن الجوزي (ص٢٤٣ - ٢٤٦).

(٥) انظر: «البحر الزخار» (٣/ ٢٢١).

بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾(١) قالُوا: فالآيةُ الكريمةُ فيها عمومٌ وخصوصٌ منْ وجْهٍ. وقولُه: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ﴾(٢) كذلكَ فجَمَعَ بينَ الدليلينِ بالعملِ بهمَا والخروجِ منَ العهدةِ بيقينٍ، بخلافِ ما إذا عملَ بأحدِهما، وأجيبَ عنهُ بأنَّ حديثَ سبيعةَ نصٌّ في الحكمِ مبيِّنٌ بأنَّ آيةَ النساءِ القُصْرى شاملةٌ للمتوفَّى عنْها وأيدَ حديثُها ما سمعتَه منَ الأحاديثِ والآثارِ. وأما الروايةُ عنْ عليٍّ رضي الله عنه فقالَ الشعبيُّ: ما أصدِّقُ أنَّ عليَّ بنَ أبي طالبٍ كانَ يقولُ عدةُ المتوفَّى عنْها زوجُها آخرُ الأجلينِ. هذا وكلامُ الزهريِّ صريحٌ أنهُ يعقدُ [عليها](٣) وإن كانتْ لم تطهرْ منْ دمِ نفاسِها وإنْ حَرُمَ وطؤُها لأجلِ علةٍ أخْرى هيَ بقاءُ الدمِ.

وقالَ النوويُّ في شرحِ مسلمٍ(٤): «قالَ العلماءُ منْ أصحابِنَا وغيرِهم سواءٌ كانَ الحملُ ولداً أو أكثرَ، كاملَ الخِلْقةِ أو ناقصَها أو علقةً أو مضغةً، فإنَّها تنقضي العدةُ بوضْعِهِ إذا كانَ فيهِ صورةُ خِلْقةِ آدميٍّ سواءٌ كانتْ صورةً خفيةً تختصُّ النساءِ بمعرفتها أو صورةً جليةً يعرفُها كلُّ أحدٍ». وتوقَّفَ ابنُ دقيقِ العيدِ رحمه الله فيهِ منْ أجلِ أنَّ الغالبَ في إطلاقِ وضعِ الحمْلِ هوَ الحملُ التامُّ المتخلقُ، وأما خروجُ المضغةِ والعلقةِ فهوَ نادرٌ والحملُ على الغالبِ أقْوَى.

قالَ المصنفُ(٥): «ولهذَا نُقِلَ عنِ الشافعيِّ قولٌ بأنَّ العدةَ لا تنقضي بوضعِ قطعةِ لحمٍ ليسَ فيها صورةٌ بَيِّنةٌ ولا خفيةٌ». وظاهرُ الحديثِ والآيةِ الإطلاقُ فيما يتحققُ كونُه حَمْلًا، وأما ما لا يتحققُ كونُه حملًا فلا لجوازِ أنهُ قطعةُ لحمٍ والعِدَّةُ لازمةٌ بيقينٍ فلا تنقضي بمشكوكٍ فيهِ.

٢/ ١٠٤٠ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أُمِرَتْ بَرِيرَةُ أَن تَعْتَدَّ بثَلَاثِ حِيَض. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ(٦) وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ، لكِنَّهُ مَعلُولٌ. **[صحيح]**

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٤.

(٢) سورة الطلاق: الآية ٤.

(٣) في (ب): «بها».

(٤) (١٠/ ١٠٩).

(٥) في «فتح الباري» (٩/ ٤٧٥).

(٦) في «السنن» رقم (٢٠٧٧).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ١٣٨ رقم ٧٣١/ ٢٠٧٧): «هذا **إسناد صحيح** =

(وعنْ عائشةَ ﵂ قالتْ: أُمِرَتْ) مغيَّرُ الصيغةِ والآمرُ هوَ النبيُّ ﷺ: (بريرةُ أنْ تعتدَّ بثلاثِ حِيَضٍ. رواهُ ابنُ ماجهْ، ورواتُه ثقاتٌ لكنهُ معلولٌ)، وقدْ وردَ ما يؤيدُه. وهوَ دليلٌ على أنَّ العدَّةَ تعتبرُ بالمرأةِ عندَ منْ يجعلُ عدةَ المملوكةِ دونَ عدةِ الحرةِ لا بالزوجِ على القولِ الأظهرِ منْ أنَّ زوجَ بريرةَ كانَ عَبْداً.

هل للمطلقة ثلاثاً نفقة وسكنى على زوجها؟

٣/ ١٠٤١ ـ وَعَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ﵄ عَن النَّبيِّ ﷺ (في الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثاً): «**لَيسَ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ**»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١]. **[صحيح]**

ترجمة الشعبي

(**وعنِ الشعبيِّ**)[٢] هوَ أبو عمروٍ عامرُ بنُ [شراحيل][٣] بنِ عبدِ اللَّهِ الشعبيُّ الهمذانيُّ الكوفيُّ تابعيٌّ جليلُ القدْرِ، قالَ ابنُ عيينةَ: كانَ ابنُ عباسٍ في زمانهِ والشعبيُّ في زمانِهِ. مرَّ ابنُ عمرَ بالشعبيِّ وهوَ يحدِّثُ بالمغازي فقالَ: شهدتُ القومَ وهوَ أعلمُ بها مِنِّي. وقالَ الزهريُّ: العلماءُ أربعةٌ: ابنُ المسيِّبِ بالمدينةِ، والشعبيُّ بالكوفةِ، والحسنُ [البصْرَيُّ][٤] بالبصْرَة، ومكحولٌ بالشام. وُلِدَ الشعبيُّ في خلافةِ عمرَ كما في «الكاشفِ»[٥] للذهبيِّ، وقيلَ: لِستٍّ [سنينَ][٦] خلتْ منْ خلافةِ عثمانَ. وماتَ سنةَ أربعٍ ومائةٍ ولهُ اثنتانِ وستونَ سنةً، (**عنْ فاطمةَ بنتِ قيسٍ عنِ النبيِّ ﷺ في المطلقةِ ثلاثاً ليسَ لها سُكْنَى ولا نفقةٌ. رواهُ مسلمٌ**). الحديثُ دليلٌ على أنَّ المطلقةَ ثلاثاً ليسَ لها نفقةٌ ولا سُكْنَى وفي المسألةِ خلافٌ.

= رجاله موثقون» وقال الألباني في «الإرواء» (٧/ ٢٠٠ رقم ٢١٢٠): «**وهذا إسناد صحيح،** رجاله ثقات رجال الشيخين غير علي بن محمد، وهو ثقة...».
والخلاصة: **أن الحديث صحيح**، واللَّهُ أعلم.

(١) في «صحيحه» رقم (٤٤/ ١٤٨٠). وانظر بقية تخريجه في «بداية المجتهد» بتحقيقنا (٣/ ١٧٨).

(٢) انظر ترجمته في: «طبقات ابن سعد» (٦/ ٢٤٦)، و«تاريخ البخاري» (٦/ ٤٥١)، و«المعرفة والتاريخ» (٢/ ٥٩٢)، و«تذكرة الحفاظ» (١/ ٧٩ ـ ٨٨)، و«شذرات الذهب» (١/ ١٢٦ ـ ١٢٨)، و«الجرح والتعديل» (٦/ ٣٢٢).

(٣) في المخطوط: «شَرْحَبِيْلَ» والصواب ما أثبتناه.

(٤) زيادة من (ب).

(٥) (٢/ ٤٩).

(٦) زيادة من (أ).

ذهبَ إلى ما أفادَه الحديثُ ابنُ عباسٍ والحسنُ وعطاءٌ والشعبيُّ وأحمدُ في إحْدَى الرواياتِ والقاسمُ والإماميةُ وإسحاقُ وأصحابُه وداودُ وكافةُ أهلِ الحديثِ مستدلينَ بهذا الحديثِ، وذهبَ عمرُ بنُ الخطابِ وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ والحنفيةُ والثوريُّ وغيرُهم إلى أنَّها تجبُ لها النفقةُ والسُّكْنَى مستدلينَ على الأولِ بقولِه تعالَى: ﴿فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[١] وهذَا في الحاملِ، وبالإجماعِ[٢] في الرجعيةِ على أنَّها تجبُ لها النفقةُ. وعلى الثاني بقولِه تعالَى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾[٣] وذهبَ الهادي وآخرونَ إلى وجوبِ النفقةِ دونَ السكْنَى[٤] مستدلينَ بقولِه تعالَى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌ﴾[٥] ولأنَّها حُبِستْ بسببِهِ كالرجعيةِ ولا يجبُ لها السُّكْنَى لأنَّ قولَه: ﴿مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾[٣] يدلُّ على أنَّ ذلكَ حيثُ يكونُ الزوجُ وهوَ يقتضي الاختلاطَ ولا يكونُ ذلكَ إلا في حقِّ الرجعيةِ. قالُوا وحديثُ فاطمةَ بنتِ قيسٍ[٦] قدْ طعِنْ فيهِ بمطاعنَ يضعفُ معَها الاحتجاجُ بِهِ وحاصلُها أربعةُ مطاعنَ:

الأولُ: كونُ الراوي امرأةً ولم تقترنْ بشاهديْنِ عَدْلَيْنِ يتابعانِها على حدِيثِها.

الثاني: أنَّ الروايةَ تخالفُ ظاهر القرآنِ.

الثالثُ: أنَّ خروجَها منَ المنْزِلِ لم يكنْ لأَجْلِ أنهُ لا حقَّ لها في السكْنَى بلْ لإيذائِها أهلَ زوجها بلسانِها.

الرابعُ: معارضةُ روايتها بروايةِ عمرَ.

وأُجِيْبَ بأنْ كونَ الراوي امرأةً غيرُ قادحٍ، فكمْ منْ سُنَنٍ ثبتتْ عنِ النساءِ يعلمُ ذلكَ مَنْ عرفَ السِّيَرَ وأسانيدَ الصحابةِ. وأما قولُ عمرَ[٧]: «لا نتركُ كتابَ ربِّنا وسنةَ نبيِّنا لقولِ امرأةٍ لا ندري أحفظتْ أمْ نسيتْ»، فهذَا تردُّدٌ منهُ في حِفْظِها

---

(١) سورة الطلاق: الآية ٦.

(٢) نقله ابن المنذر في «الإجماع» (ص١٠٨ رقم ٤٤٣).

(٣) سورة الطلاق: الآية ٦.

(٤) ومذهب مالك والشافعي وجماعة: أن لها السكنى دون النفقة. انظر: «بداية المجتهد» بتحقيقنا (٣/ ١٧٨ - ١٧٩).

(٥) سورة البقرة: الآية ٢٤١.

(٦) تقدم تخريجه في حديث الباب رقم (٣/ ١٠٤١).

(٧) أخرجه مسلم رقم (٤٦/ ١٤٨٠)، والدارقطني في «السنن» (٤/ ٢٤ رقم ٦٩).

وإلَّا فإنهُ قدْ قيلَ عنْ عائشةَ وحفصةَ عِدَّةُ أخبارٍ وتردُّدُه في حِفْظِها عذرٌ لهُ في عدم العملِ بالحديثِ ولا يكونُ شكُّهُ حجةً على غيرِه. وأما قولِه: إنهُ مخالفٌ للقرآنِ وهوَ قولُه تعالَى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾[١] فإنَّ الجمْعَ ممكنٌ بحملِ الحديثِ على التخصيصِ لبعضِ أفرادِ العامِّ، وأما روايةُ عمرَ فأرادُوا بها قولَه: وسنةَ نبيِّنا، وقدْ عُرِفَ منْ علومِ الحديثِ أنَّ قولَ الصحابيِّ منَ السُّنَةِ كذَا يكونُ مرفُوعاً.

فالجوابُ أنهُ أنكرَ أحمدُ بنُ حنبلٍ هذه الزيادةَ منْ قولِ عمرَ وجعلَ يُقْسِمُ ويقولُ: وأينَ في كتابِ اللَّهِ إيجابُ النفقةِ والسُّكْنَى للمطلقةِ ثلاثاً، وقالَ: هذَا لا يصحُّ عنْ عمرَ قالَ ذلكَ الدارقطنيُّ. وأما حديثُ عمرَ[١] سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: لَهَا السُّكْنَى والنفقةُ، فإنهُ منْ روايةِ إبراهيمَ النخعيِّ عنْ عمرَ، وإبراهيمُ لم يسمعْه منْ عمرَ فإنهُ لمْ يولدْ إلَّا بعدَ موتِ عمرَ بسنينَ. وأما القولُ بأنَّ خروجَ فاطمةَ منْ بيتِ زَوْجِها كانَ لإيذائِها لأهلِ بيتِه بلسانِها فكلامٌ أجنبيٌّ عما يفيدهُ الحديثُ الذي روتْ، ولوْ كانتْ تستحق السُّكْنَى لما أسقطَه ﷺ لبذاءةِ لسانِها ولوعظها وكفَّها عنْ إذايةِ أهلِ زَوْجِها. ولا يخْفَى ضعفُ هذهِ المطاعنِ في ردِّ الحديثِ، فالحقُّ ما أفادَه الحديثُ وقدْ أطالَ ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ ذلكَ في «الهدي النبويِّ»[٢] ناصراً للعملِ بحديثِ فاطمةَ.

لا تحد امرأة فوق ثلاث إلا على زوج

٤/١٠٤٢ ـ وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لَا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، وَلَا تَلْبَس ثَوْباً مَصْبُوغاً إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلَا تَكْتَحِلْ، وَلَا تَمَسَّ طِيباً، إِلَّا إِذَا طَهُرَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣]، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِم، وَلأَبِي دَاوُدَ[٤] وَالنَّسَائِي[٥] مِنَ الزِّيَادَةِ: **«وَلَا تَخْتَضِبْ»**، وَللنَّسَائيِّ[٦]: **«وَلَا تَمْتَشِطْ»**. **[صحيح]**

(١) سورة الطلاق: الآية ١.
(٢) (٥/ ٦٧٥).
(٣) البخاري رقم (٥٣٤١)، ومسلم (٢/ ١١٢٧ رقم ٦٦/ ٩٣٨).
(٤) في «السنن» رقم (٢٣٠٢).
(٥) في «السنن» (٦/ ٢٠٤ رقم ٣٥٣٦).
(٦) في «السنن» (٦/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣ رقم ٣٥٣٤).

ترجمة أم عطية

(وعنْ أمِّ عطيةَ ﵂)[١] اسمُها نُسَيبةُ بضمِّ النونِ وفتحِ [السين][٢] المهملةِ، صحابيةٌ لها أحاديثُ في كتبِ الحديثِ (أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: لا تُحِدُّ) بضمِّ حرفِ المضارعَةِ وكسرِ الحاءِ المهملةِ ويجوزُ ضمُّ الدالِ على أنَّ لا نافيةٌ، وجزْمُها على أنَّها نَهيٌ (امرأةٌ على ميِّتٍ فوقَ ثلاثٍ إلَّا علَى زوجٍ أربعةَ أشهرٍ وعشراً ولا تلبسُ ثوباً مصبوغاً إلَّا ثوبَ عَصْبٍ) بفتحِ العينِ المهملةِ وسكونِ الصادِ المهملةِ فباءٍ موحدةٍ، في «النهايةِ»[٣] أنَّها بَرُودٌ يمنيةٌ يُعْصَبُ غزلُها أي يُجْمَعُ ويُشَدُّ ثمَّ يُصْبَغُ ويُنْشَرُ فيبقَى موشَّى لبقاءِ ما عصبَ منهُ أبيضَ لم يأخذْه الصبغُ (ولا تكتحلُ ولا تمسَّ طيباً إلا إذا طَهُرَتْ نُبْذَةً) بضمِّ النونِ وسكونِ الباءِ الموحدةِ فذالٍ معجمةٍ أي قطعةٍ (منْ قُسْطٍ) بضمِّ القافِ وسكونِ السينِ المهملةِ، في «النهايةِ»[٤]: ضَرْبٌ مِنَ الطِّيبِ وقيلَ العودُ (أو أظفارٍ) يأتي تفسيرُه (متفقٌ عليهِ وهذا لفظُ مسلمٍ، ولأبي داودَ والنسائيِّ منَ الزيادةِ: ولا تختضبْ، وللنسائيِّ: ولا تمتشطْ) الحديثُ فيهِ مسائلُ:

الأُولَى: تحريمُ إحدادِ المرأةِ فوقَ ثلاثةِ أيامٍ على أيِّ ميِّتٍ منْ أبٍ أو غيرِه وجوازُه ثلاثاً عليهِ. وعلى الزوجِ فقطْ أربعةَ أشهرٍ وعشراً، إلَّا أنهُ أخرجَ أبو داودَ في «المراسيل»[٥] منْ حديثِ عمرِو بنِ شعيبٍ عنْ أبيهِ عنْ جدِّهِ: «أنَّ النبيَّ ﷺ رخَّصَ للمرأةِ أنْ تحدَّ على أبيْها سبعةَ أيامٍ وعلى مَنْ سواهُ ثلاثةَ أيامٍ»، فلوْ صحَّ كانَ مخصَّصاً للأبِ منْ عمومِ النَّهْيِ في حديثِ أمِّ عطيةَ، إلَّا أنهُ مرسلٌ لا يقْوى على التخصيصِ.

إحداد الصغيرة كالكبيرة

الثانية: في قوله امرأةٌ إخراجٌ للصغيرةِ بمفهومِهِ، فَلَا يجبُ عليها الإحدادُ

---

(١) انظر ترجمتها في: «الإصابة» رقم (١٢١٧١)، و«أسد الغابة» رقم (٧٥٤٢)، و«الاستيعاب» رقم (٣٦٤٦)، و«تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٣٦٤).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) (٣/ ٢٤٥).

(٤) (٤/ ٦٠).

(٥) رقم (٤٠٩) ورجاله ثقات رجال الصحيح غير عمرو بن شعيب، وهو صدوق.

على الزوجِ فلا تُنْهَى عنِ الإحدادِ على غيرِه أكثرَ منْ ثلاثةٍ، وإليهِ ذهبتِ الحنفيةُ والهادي وذهبَ الجمهورُ إلى أنَّها داخلةٌ في العمومِ وأنَّ ذِكْرَ المرأةِ خرجَ مَخْرَجَ الغالبِ والتكليفِ على وليِّها في مَنْعِهَا منَ الطِّيبِ وغيرِه؛ ولأنَّ العِدَّةَ واجبةٌ علَى الصغيرةِ كالكبيرةِ ولا تحلُّ خِطْبَتُهَا.

لا إحداد في الطلاق

الثالثة: في قولِه: على ميِّتٍ، دليلٌ على أنهُ لا إحدادَ على المطلَّقةِ، فإنْ كانَ رجْعياً فإجماعٌ، وإنْ كانَ بائِناً فذهبَ الجمهورُ إلى أنهُ لا إحدادَ عليْها وهوَ قولُ الهادي والشافعيِّ ومالكٍ وروايةٌ عنْ أحمدَ لظاهرِ قولِه على ميِّتٍ وإنْ كانَ مفهوماً فإنهُ يؤيدُه أنَّ الإحدادَ شُرِعَ لِقَطْعِ ما يدعُو إلى الجماعِ وكانَ هذَا في حقِّ [المتوفَّى عنْها][1] لِتَعَذُّرِ رجوعِها إلى الزوجِ، وأما المطلقةُ بائناً فإنهُ يصحُّ أنْ تعودَ معَ زوجِها بعقدٍ إذا لم تكنْ مثلثةً، وذهبَ آخرونَ منهم عليٌّ وزيدُ بنُ عليٍّ وأبو حنيفةَ وأصحابُه إلى وجوبِ الإحدادِ على المطلَّقةِ بائناً قياساً على المتوفَّى عنْها لأنَّهما اشتركَتا في العِدَّةِ واختلفَتا في سَبَبِها، ولأنَّ العدةَ تحرِّمُ النكاحَ فحرِّمتْ دواعيْه والقولُ الأولُ أَظْهَرُ دليلًا.

الرابعةُ: أنهُ لا دلالة في الحديث على وجوبِ الإحدادِ وإنَّما دلَّ على حِلِّهِ علَى الزوجِ الميِّتِ، وذهبَ إلى وجوبِه أكثرُ العلماءِ لِمَا أخْرَجَهُ أبو داودَ[2] منْ حديثِ أمِّ سلمةَ [أنَّها][3] قالَتْ: دخلَ علَي رسولِ اللَّهِ ﷺ حينَ تُوُفِّيَ أبُو سَلمةَ وقدْ جعلْتُ عليَّ صَبْراً الحديثُ سيأتي[4] وَرَوَاهُ النسائيُّ[5]. قالَ ابنُ كثيرٍ: وفي سندِه غرابةٌ قالَ: ولكنْ رَوَاهُ الشافعيُّ[6] عنْ مالكٍ أنهُ بلغَهُ عنْ أمِّ سلمةَ فذكرهُ، وهوَ مما يتقوَّى بِهِ الحديثُ ويدلُّ علَى أنَّ لهُ أصْلًا. ولما أخرجَهُ عنْها أيضاً أحمدُ[7]

---

(١) في المخطوطتين (المميتة) والأصوب ما أثبتناه.

(٢) في «السنن» رقم (٢٣٠٥). (٣) زيادة من (ب).

(٤) برقم: (٥/ ١٠٤٣) من كتابنا هذا.

(٥) في «السنن» (٦/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥) رقم (٣٥٣٧) **وهو حديث ضعيف**.

(٦) في «بدائع المنن» (٢/ ٣١٩ ـ ٣٢١ رقم ١٧١٠).

(٧) في «المسند» (٦/ ٣٠٢).

وأبو داودَ[(١)] والنسائيُّ[(٢)] أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «المتوفَّى عنْها زوجُها لا تلبسُ المعصفرَ منَ الثيابِ ولا الممشقةَ ولا الحليَّ ولا تختضبُ ولا تكتحلُ»، قالَ الحافظُ ابنُ كثيرٍ: إسنادُه جَيِّدٌ. لكنْ رواهُ البيهقيُّ[(٣)] موقوفاً عليها. وذهبَ الحسنُ والشعبيُّ أنَّ المطلقةَ ثلاثاً والمتوفَّى عنْها زوجُها يكتحلان ويمتشطان ويتطيبانِ ويتنقلانِ ويصنعانِ ما شاءتا، واستدلَّا بما أخرجَهُ أحمدُ[(٤)] وصحَّحَهُ ابنُ حبَّانَ[(٥)] منْ حديثِ أسماءَ بنتِ عُمَيسٍ قالتْ: دخلَ عليَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ اليومَ الثالثَ منْ قَتْلِ جعفرَ بن أبي طالبٍ فقالَ: لا تحدِّي بعدَ يومِكِ هذا. هذا لفظُ أحمدَ ولهُ ألفاظٌ كلُّهَا دالةٌ على أمْرِه ﷺ لها بعدمِ الإحدادِ بعدَ ثلاثٍ، وهذا ناسخٌ لأحاديثِ أمِّ سلمةَ في الإحدادِ لأنهُ بعدَها [قالتَ][(٦)] أمُّ سلمةَ أُمِرْتُ بالإحدادِ، بعدَ موتِ زَوْجِها، وموتُه متقدِّمٌ على قَتْلِ جعفرَ، وقدْ أجابَ الجمهورُ عنْ حديثِ أسماءَ بأجوبةٍ سبعةٍ كلُّها تكلُّفٌ لا حاجةَ إلى سَرْدِها.

المسألة الخامسةُ: في قولِه: أربعةَ أشهرٍ وعشْراً، قيلَ الحكمةُ في التقديرِ بهذِهِ المدةِ أنَّ الولدَ [يتكامل خلقه][(٧)] وينفخُ فيهِ الروحُ بعدَ مضيِّ مائةٍ وعشرينَ يوماً وهي زيادةٌ على أربعةِ أشهرٍ بنقصانِ الأهلةِ فَجَبْرُ الكسرِ إلى العقدِ على طريقِ الاحتياطِ، وذِكْرُ العشرِ مؤنَّثاً باعتبارِ الليالي والمرادُ مع أيامِها عندَ الجمهورِ، فلا تحلُّ حتى تدخلَ الليلةُ الحاديةُ عشَرَ.

---

(١) في «السنن» رقم (٢٣٠٤).

(٢) في «السنن» (٦/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤ رقم ٣٥٣٥)، **وهو حديث صحيح**.

(٣) في «السنن الكبرى» (٧/ ٤٤٠) موقوفاً عليها.

(٤) في «المسند» (٦/ ٣٦٩) و(٦/ ٤٣٨).

(٥) في «الإحسان» (٧/ ٤١٨ رقم ٣١٤٨).

قلت: وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٣/ ٧٥)، والبيهقي (٧/ ٤٣٨)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/ ١٣٩ رقم ٣٦٩).

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٣/ ١٧) وقال: ورجال أحمد رجال الصحيح.

قلت: وقال الحافظ في «الفتح» (٩/ ٤٨٧): «قال شيخنا في «شرح الترمذي»: ظاهره أنه لا يجب الإحداد على المتوفى عنها بعد اليوم الثالث، لأن أسماء بنت عميس كانت زوج جعفر بن أبي طالب بالاتفاق وهي والدة أولاده عبد اللَّهِ، ومحمد، وعون وغيرهم. قال: بل ظاهر النهي أن الإحداد لا يجوز، وأجابَ بأن **هذا الحديث شاذ** مخالف للأحاديث الصحيحة، وقد أجمعوا على خلافه...» اهـ.

(٦) في (ب): «فإن». (٧) في (ب): «تتكامل خلقته».

المسألة السادسةُ: في قولِه: ثَوْباً مصبُوغاً، دليلٌ على النَّهْي عنْ كلِّ مصبوغٍ بأيِّ لونٍ إلَّا ما استَثْنَاهُ في الحديثِ. وقالَ ابنُ عبدِ البرِّ: أجمعَ العلماءُ على أنهُ لا يجوزُ للحادَّةِ لبسُ المعصفرةِ ولا المصبغة إلا ما صُبغَ بسوادٍ، فَرَخَّصَ فيهِ مالكٌ والشافعيُّ لكونِه لا يُتَّخَذُ للزينةِ بلْ هوَ من لباسِ الحزْنِ. واختُلِفَ في الحريرِ فذهبتِ الشافعيةُ في الأصحِّ إلى المنعِ لها مُطْلَقاً مصْبوغاً أو غيرَ مصبوغٍ، قالُوا: لأنهُ أُبِيحَ للنساءِ للتزيُّنِ بهِ والحادَّةُ ممنوعَةٌ منَ التزيُّنِ. وقالَ ابنُ حزمٍ[١]: إنَّها تجتنبُ الثيابَ المصبوغةَ فقطْ ويحلُّ لها أنْ تلبسَ ما شاءتْ منْ حريرٍ أبيضَ أوْ أصفرَ منْ لونِهِ الذي لم يُصْبَغْ ويباحُ لها أنْ تَلْبَسَ المنسوجَ بالذهبِ والحليِّ كلِّهِ منَ الذهبِ والفضةِ والجوهرِ والياقوتِ وهذا جمودٌ منهُ على لفظِ النصِّ الواردِ في حديثِ أمِّ عطيةَ. وأما حديثُ أمِّ سلمةَ الذي فيهِ النَّهْيُ عنْ لُبْسِها الثيابَ المعصفرةَ ولا الممشقةَ ولا الْحُلِيَّ فقالَ: إنهُ لم يصحَّ لأنهُ منْ روايةِ إبراهيمَ بنَ طهمانَ ورُدَّ عليه بأنهُ منَ الحفَّاظِ الأثْبَاتِ الثقاتِ وقدْ صحَّحَ حديثَهُ جماعةٌ منَ الأئمةِ كابْنِ المباركِ وأحمدَ وأبي حاتمٍ. وابنُ حَزْمٍ أدارَ التحريمَ على ما ثبتَ بالنصِّ عندَه وغيرُه منَ الأئمةِ أدارَهُ على التعليلِ [المناسبِ، أعني الزينة مطلقاً][٢]، فبقيَ كلامُهم أنَّ ثوبَ العصْبِ إذا كانَ فيه زينةٌ مُنِعَتْ منهُ ويخصِّصُونَ الحديثَ بالمعنَى المناسبِ للمنْعِ وتقدَّم تفسيرُ ثوبِ العصْبِ عنِ «النهاية» وللعلماءِ في تفسيرِه أقوالٌ أُخَرُ.

المسألة السابعة: قولِه: ولا تكتحلْ دليلٌ على منْعِها منَ الاكتحالِ وهوَ قولُ الجمهورِ، وقالَ ابنُ حزمٍ[٣]: «ولا تكتحلْ ولو ذهبتْ عينَاها لا ليلًا ولا نَهاراً»، ودليلُه حديثُ البابِ وحديثُ أمِّ سلمةَ المتَّفَقِ عليهِ[٤] أنَّ امرأةً توفِّيَ عنْها زوجُها فخافُوا على عَيْنِها فَأتَوا النبيَّ ﷺ فاستأذنُوهُ في الكُحْلِ فَمَا أذنَ فيهِ بلْ قالَ: لا، مرتينِ أوْ ثلاثاً، وذهبَ الجمهورُ مالكٌ وأحمدُ وأبو حنيفةَ وأصحابُه إلى أنهُ يجوزُ الاكتحالُ بالإثْمِدِ للتداوي مستدلِّينَ بحديثِ أمِّ سلمةَ الذي أخرجَهُ أبو داودَ[٥] أنَّها

---

(١) في «المحلَّى» (١٠/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧). (٢) زيادة من (أ).
(٣) في «المحلَّى» (١٠/ ٢٧٦).
(٤) البخاري رقم (٥٣٣٦)، ومسلم رقم (٦١/ ١٤٨٨/ ١٤٨٦).
(٥) في «السنن» رقم (٢٢٩٩)، **وهو حديث صحيح**.

قالتْ في كُحْلِ الجلاءِ لما سألتْها امرأةٌ أنَّ زوْجَها تُوُفِّيَ وكانتْ تشتكي عينَها فأرسلتْ إلى أمِّ سلمةَ فسألتْها عنْ كُحْلِ الجلاءِ فقالتْ أمُّ سلمةَ: لا يُكْتَحَلُ منهُ إلَّا مِنْ أمرٍ لا بدَّ منهُ يشتدُّ عليكِ فتكتحلينَ بالليلِ وتمسحينَهُ بالنَّهارِ. ثمَّ قالتْ أمُّ سلمةَ: دخلَ عليَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ حينَ تُوُفِّيَ أبو سَلمةَ وذكرتْ حديثَ الصَّبْرِ، قالَ ابنُ عبدِ البرِّ: وهذا عندي وإنْ كانَ مخالِفاً لحديثِها الآخرَ الناهي عنِ الكحلِ معَ الخوفِ على العينِ إلَّا أنهُ يمكنُ الجمْعُ بأنهُ ﷺ عرفَ منَ الحالةِ التي نَهَاهَا أنَّ حَاجَتَها إلى الكحلِ خفيفةٌ غيرُ ضروريةٍ والإباحةُ في الليلِ لدفعِ الضررِ بذلكَ.

قلتُ: ولا يخْفَى أنَّ فَتْوَى أمِّ سلمةَ قياسٌ مِنْها للكحلِ على الصبرِ، والقياسُ معَ النصِّ الثابتِ والنَّهْيِ المتكررِ لا يُعْمَلُ بهِ عندَ مَنْ قالَ بوجوبِ الإحدادِ.

٥/ ١٠٤٣ ـ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَعَلْتُ عَلَى عَيْني صَبِراً، بَعْدَ أنْ تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إنَّهُ يُشِبُّ الْوَجْهَ، فَلَا تجعَلِيهِ إلَّا باللَّيلِ وَانْزَعِيهِ بالنَّهَارِ، وَلَا تَمْتَشِطِي بالطِّيبِ، وَلَا بِالْحِنَّاءِ، فَإِنَّهُ خِضَابٌ**»، قُلْتُ: بِأَيِّ شيْءٍ أَمْتَشِطُ؟ قَالَ: «**بِالسِّدْرِ**»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1] وَالنَّسَائِيُّ[2]، وَإسْنَادُهُ حَسَنٌ. **[ضعيف]**

(**وعنْ أمِّ سلمةَ قالتْ: جعلْتُ عَلَى عَيْني صَبراً بعدَ أنْ تُوُفِّيَ أبو سلمةَ فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: إنهُ يُشِبُّ**[3] **الوجْهَ**) بضم حرفِ المضَارَعَةِ (**فلا تَجْعَلِيهِ إلَّا بالليلِ وانزِعيهِ بالنهارِ ولا تمتشطي بالطِّيبِ ولا بالحناءِ فإنهُ خضابٌ، قلتُ: بأيِّ شيءٍ أمتشطُ قالَ: بالسِّدْرِ. رواهُ أبو داودَ والنسائيُّ وإسنادُه حسنٌ**). فيهِ دليلٌ على تحريم الطِّيبِ وهوَ عامٌّ لكلِّ طِيبٍ. وقدْ وردَ في لفظٍ: لا تمسَّ طِيْباً. ولكنُه قدِ استَثْنَى فيما سلفَ حالَ طُهْرِها منْ حَيْضِها وأذِنَ لها في القُسطِ والأظفارِ. قالَ البخاريُّ: القسطُ والكستُ مثلُ الكافورِ والقافورِ يجوزُ في كلٍّ منْهما القاف والكافُ. قالَ النوويُّ[4]: القُسطُ والأظفارُ نَوْعَانِ معروفانِ منَ البُخُورِ.

---

(١) في «السنن» رقم (٢٣٠٥).

(٢) في «السنن» (٦/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥ رقم ٣٥٣٧)، **وهو حديث ضعيف**.

(٣) أي يحسِّنه ويجمِّله ويلوِّنه.

(٤) في «شرح صحيح مسلم» (١٠/ ١١٩).

النهي عن الكحل للمعتدَّة

٦/ ١٠٤٤ ـ وَعَنْهَا ﵂ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إنَّ ابْنَتِي مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنُهَا، أَفَنَكْحُلُهَا؟ قَالَ: «**لَا**»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]. **[صحيح]**

(وعنْها) أي أمِّ سلمةَ **(أنَّ امرأةً قالتْ: يا رسولَ اللَّهِ إن ابْنَتِي ماتَ عَنْها زوجُها وقدِ اشتكتْ عينُها أفَتَكْحُلُها)** [بضمِّ الحاءِ][٢] **(قالَ: لا. متفقٌ عليهِ)** تقدَّمَ الكلامُ في الكُحْلِ وظاهرُ الحديثِ أنَّها [لا تكتحل][٣] للتداوي فمنْ قالَ: إنهُ تمنعُ الحادَّةُ منَ الكحلِ بالإثْمدِ لأنهُ الذي [يحصل][٤] بهِ الزينةُ، فأما الكحلُ التُوتْيَا والغندروتُ ونحوُهما فلا بأسَ بهِ؛ لأنهُ لا زينةَ فيهِ بلْ يصحُّ العينَ، يردُّ عليهِ لفظُ الحديثِ، فإنَّها سألتْ عن كحلٍ تُداوَى بهِ العينِ لا عنْ كُحْلِ الإثْمدِ بخصُوصِهِ إلَّا أنْ يُدَّعَى أن الكحلَ إذا أُطْلِقَ لا يتبادرُ إلا إليهِ.

تخرج المعتدة لحاجة

٧/ ١٠٤٥ ـ وعَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: طُلِّقَتْ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا. فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أنْ تَخْرُجَ، فَأَتَت النَّبيَّ ﷺ فَقَالَ: «**بَلَى، جُدِّي نَخْلَكِ، فإنَّكَ عَسَى أنْ تَصَدَّقي أوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفاً**»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٥]. **[صحيح]**

(وعنْ جابرٍ قالَ: طُلِّقَتْ خالتي فأرادتْ أنْ تَجُدَّ) بالجيم والذالِ المعجمةِ هوَ القَطْعُ المستأصِلُ كما في «القاموس»[٦]، وفي «النهاية»[٧]: بالدالِ المهملةِ صِرَامُ النخلِ وهوَ قطعُ ثمرِهَا **(فزجرَهَا رجلٌ أنْ تخرجَ فاتتِ النبيَّ ﷺ فقالَ: بلْ جذِّي نَخْلَكِ فإنَّكِ عَسَى أنْ تَصَدَّقي أو تفعلِي مَعْرُوفاً. رواهُ مسلمٌ)** في بابِ جوازِ خروجِ المعتدَّةِ البائنِ كما بَوَّبَ لهُ النوويُّ[٨]. وأخرجهُ أبو داودَ[٩] والنسائيُّ[١٠] بزيادةِ طُلِّقَتْ خالتي ثلاثاً.

---

(١) البخاري رقم (٥٣٣٦)، ومسلم رقم (٦١/ ١٤٨٨).
(٢) زيادة من (ب).
(٣) في (ب): «لا تكحلُها».
(٤) في (ب): «تحصل».
(٥) في صحيحه رقم (١٤٨٣).
(٦) «القاموس المحيط» (ص٤٢٣).
(٧) (١/ ٢٥٠).
(٨) في «شرح صحيح مسلم» (١٠/ ١٠٨).
(٩) في «السنن» رقم (٢٢٩٧).
(١٠) في «السنن» رقم (٦/ ٢٠٩ رقم ٣٥٥٠).
قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٠٣٤)، **وهو حديث صحيح**.

والحديثُ دليلٌ عَلَى جَوازِ خروجِ المعتدَّةِ منْ طلاقٍ بائنٍ من مَنْزِلِها في النهارِ للحاجةِ إلى ذلكَ ولا يجوزُ لغيرِ حاجةٍ. وقدْ ذهبَ إلى ذلكَ طائفةٌ منَ العلماءِ وقالُوا: يجوزُ الخروجُ للحاجةِ والعذْرِ ليلًا ونَهاراً كالخوفِ وخَشْيَةِ انهدامِ المنزلِ، ويجوزُ إخراجُها إذا تأذَّتْ بالجيرانِ أو تأذَّوا بِها أذىً شديداً، لقولِه تعالَى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾(١)، وفسَّرَ الفاحشةَ بالبذاءةِ على الأحماءِ [ونحوهم](٢). وذهبتْ طائفةٌ منْهم إلى جوازِ خُروجِها نَهاراً مطلقاً دونَ الليلِ للحديثِ المذكورِ وقياساً عَلَى عِدَّةِ الوفاةِ، ولا يخْفَى أنَّ الحديثَ المذكورَ عُلِّلَ فيهِ جوازُ الخروجِ برجاءِ أنْ تَصدَّقَ أوْ تفعلَ معروفاً وهذا عذرٌ في الخروجِ، وأما لغيرِ عُذْرٍ فلا يدل عليهِ، إلَّا أنْ يُقَالَ إنَّما هذا رجاءُ فعلِ ذلكَ، وقدْ يُرْجَى في كلِّ خُروجٍ في الغالبِ. وفيهِ دليلٌ على استحبابِ الصَّدَقَةِ منَ التمرِ عندَ جِدَادِهِ واسْتِحْبَابِ التعريضِ لِصَاحِبِهِ بِفِعْلِ الخيرِ والتذْكيرِ بالمعْرُوفِ والبرِّ.

المعتدَّة تمكث في بيت زوجها حتى تنقضي عدَّتها

٨/ ١٠٤٦ ـ وَعَنْ فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكٍ أَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ في طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ فَقَتَلُوهُ، قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي، فإنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْ مَسْكَناً لي يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةً، فَقَالَ: **«نعم»**، فَلَمَّا كُنْتُ في الحُجْرَةِ نَادَانِي، فَقَالَ: **«امْكُثي في بَيْتِكِ حَتى يَبْلُغَ الكِتَابُ أَجَلَهُ»**، قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، قَالَتْ: فَقَضَى بِهِ بَعْدَ عُثْمَانُ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ(٣) وَالأَرْبَعَةَ(٤)، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالذُّهَلِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ(٥) وَالْحَاكِمُ(٦) وَغَيْرُهُمْ(٧). **[صحيح]**

---

(١) سورة الطلاق: الآية ١.
(٢) في (ب): «غيرهم».
(٣) في «المسند» (٦/ ٣٧٠، ٤٢٠ ـ ٤٢١).
(٤) أبو داود رقم (٢٣٠٠)، والترمذي رقم (١٢٠٤)، وقال: **حديث حسن صحيح**. والنسائي (٦/ ١٩٩)، وابن ماجه رقم (٢٠٣١).
(٥) كما في «الموارد» رقم (١٣٣٢).
(٦) في «المستدرك» (٢/ ٢٠٨) وأقره الذهبي، ونقل الحاكم تصحيحه عن محمد بن يحيى الذهلي.
قلت: وأخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٩١ رقم ٨٧)، والدارمي (٢/ ١٦٨)، والشافعي في «الرسالة» فقرة (١٢١٤)، والطيالسي رقم (١٦٦٤).
(٧) كالمحدِّث الألباني في «الإرواء» رقم (٢١٣١ ـ التحقيق الثاني)، ذكر ذلك في «صحيح سنن =

ترجمة فُرَيْعَةَ

(وعنْ فُرَيْعَةَ)[١] بضمِّ الفاءِ وفتحِ الراءِ وسكونِ المثناةِ التحتيةِ وعينٍ مهملةٍ أختِ أبي سعيدٍ الخدريِّ، شهدتْ بيعةَ الرِّضْوانِ ولها روايةٌ، (**بنتِ مالكٍ أنَّ زوْجَها خرجَ في طلبِ أَعْبُدٍ لهُ فقتلُوه قالتْ: فسألتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ أن ارجعَ إلى أهلي فإنَّ زوجي لم يتركْ لي مَسْكَناً يملكُه ولا نفقةً فقالَ: «نعمْ»، فلمَّا كنتُ في الحجرةِ ناداني فقالَ: امكُثِي في بيتِكِ حتَّى يبلغَ الكتابُ أجله، قالتْ: فاعتددتُ فيهِ أربعةَ أشهرٍ وعشراً، قالتْ: فَقَضَى بِهِ عثمانُ بعدَ ذلكَ. أخرجَهُ أحمدُ والأربعةُ وصحَّحَهُ الترمذيُّ والذهليُّ**) بضمِّ الذال [المعجمةِ][٢] (**وابن حبانَ والحاكمُ وغيرُهم**) أخرجُوهُ كلُّهم منْ حديثِ سعدِ بنِ إسحاقَ بنَ كعبٍ عنْ عمَّتِه زينبَ بنتِ كعبِ بنِ عُجْرَةَ عنِ [فريعة هذه المذكورة في هذا الحديث][٣]. قالَ ابنُ عبدِ البرِ[٤]: هذا حديثٌ معروفٌ مشهورٌ عِنْدَ علماءِ الحجازِ والعراقِ، وأعلَّهُ عبدُ الحقِّ تِبْعاً لابنِ حزمٍ بجهالةِ حالِ زينبَ وبأنَّ سعدَ بنَ إسحاقَ غيرُ مشهورِ العدالةِ، وتُعُقِّبَ بأنَّ زينبَ هذهِ منَ التابعياتِ وهيَ امرأةُ أبي سعيدٍ، رَوَى عنْها سعدُ بنُ إسحاقَ وذكرَها ابنُ حبانَ في الثقاتِ[٥]، وقدْ رَوَى عنْها سليمانُ بنُ محمدِ بنِ كعبِ بنِ عجرةَ فهيَ امرأةٌ تابعيةٌ تحتَ صحابيٍّ، ثم رَوَى عنْها الثقاتُ ولم يطعنْ فيها بحرفٍ[٦]، وسعدُ بنُ إسحاقَ وثَّقهُ ابنُ معينٍ والنسائيُّ والدارقطنيُّ[٧]، وَرَوى عنهُ حمادُ بنُ زيدٍ وسفيانُ الثوريُّ وابنُ جريجٍ ومالكٌ وغيرُهم. والحديثُ دليلٌ على أنَّ المتوفى عنْها زوجُها تعتدُّ في بيتِها الذي نوَتْ فيهِ العدةَ ولا تخرجُ منهُ إلى غيرِهِ، وإلى هذَا ذهبَ جماعةٌ منَ السلفِ

= ابن ماجه» رقم (١٦٥١).

وخلاصة القول: أن **الحديث صحيح**، واللَّهُ أعلم.

(١) انظر ترجمتها في: «الإصابة» رقم (١١٦٢٨)، و«أسد الغابة» رقم (٧٢٠٦)، و«الاستيعاب» رقم (٣٥١٧)، و«تجريد أسماء الصحابة» (٢/ ٢٩٦، ٢٩٣) و«الثقات» (٣/ ٣٣٧).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) زيادة من (أ).

(٤) في «الاستذكار» (١٨/ ١٨١ رقم ٢٧٤١٦).

(٥) (٣/ ٢٧١).

(٦) انظر ترجمتها في: «الإصابة» رقم (١١٢٥٢)، و«الاستيعاب» رقم (٣٤١٠).

(٧) كما في «تهذيب التهذيب» (٣/ ٤٠٥ رقم ٨٦٨).

والخلفِ، وفي ذلكَ عدَّةُ رواياتٍ وآثارٌ عنِ الصحابةِ ومَنْ بعدَهمْ[١].

وقالَ بهذَا أحمدُ والشافعيُّ وأبو حنيفةَ وأصحابُهم، وقالَ ابنُ عبدِ البرِّ: وبهِ يقولُ جماعةُ فقهاءِ الأمصارِ بالحجازِ والشامِ ومصرَ والعراقِ وقضَى بهِ عمرُ بمحضَرٍ منَ المهاجرينَ والأنصارِ. والدليلُ حديثُ [فريعة][٢] ولم يَطْعنْ فيهِ أحدٌ ولا في رُواتِهِ إلا ما عرفتَ وقدْ دُفعَ. ويجبُ لها السُّكْنَى في مالِ زَوْجِهَا لقولِهِ تعالَى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾[٣]، والآيةُ وإنْ كانَ قدْ نُسِخَ [منها][٤] استمرارُ النفقةِ والكسوةِ حولًا فالسُّكْنَى باقٍ حُكْمُهَا مدةَ العِدَّةِ، وقدْ قرَّرَ الشافعيُّ الاستدلالَ بالآيةِ بما فيهِ تطويلٌ. وذهب طائفةٌ منَ السلفِ والخلَفِ إلى أنهُ لا سُكْنَى للمتوفَّى عنْها. رَوَى عبدُ الرزاقِ[٥] عنْ عُرْوَةَ عنْ عائشَةَ أنَّها كانتْ تفتي المتوفَّى عنْها بالخروجِ في عِدَّتِها. وأخرجَ أيضاً[٦] عنِ ابنِ عباسٍ أنهُ قالَ: إنَّما قالَ اللَّهُ تعتدُّ أربعةَ أشهرٍ ولمْ يقلْ تعتدُّ في بَيْتِهَا فتعتدُّ حيثُ شاءتْ. ومثلُه أخرجَهُ[٧] عنْ

---

(١) منهم: عمر بن الخطاب، وعثمان، وابن مسعود، وابن عمر، وأم سلمة، وزيد بن ثابت والقاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، وابن شهاب.

- أما عن عمر فقد أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٩١ ـ ٥٩٢ رقم ٨٨) والبيهقي (٧/ ٤٥٣) و«مصنف عبد الرزاق» (٧/ ٣٣) بإسناد رجاله ثقات عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب، كان يردُّ المتوفى عنهنَّ أزواجُهُنَّ من البيداءِ، يمنعُهنَّ الحج».
- أما عن عثمان فقد أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٩١) وغيره كما تقدم في أواخر حديث الفريعة. وأخرج عبد الرزاق في مصنفه (٧/ ٣٢) وابن حزم في «المحلى» (١٠/ ٢٨٦): عن يوسف بن ماهك عن أُمه مسيكة، أن امرأة متوفى عنها زوجها زارت أهلها في عدَّتها وضربها الطلق، فأتوا عثمان فسألوه، فقال: احملوها إلى بيتها وهي تطلق.
- أما عن ابن مسعود فقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦/ ٣١٦)، والبيهقي (٧/ ٤١٧)، وابن حزم في «المحلى» (١٠/ ٢٥٩).
- أما عن ابن عمر فقد أخرجه مالك (٢/ ٥٩٢)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٧/ ٣١) **بإسناد صحيح**، والبيهقي (٧/ ٤٣٥، ٤٣٦).
- أما عن البقية فقد ذكرهم ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٨/ ١٨١ ـ ١٨٢).

(٢) في (أ): «المفريعة». (٣) سورة البقرة: الآية ٢٤٠.

(٤) في (ب): «فيها».

(٥) في «المصنف» (٧/ ٢٩ رقم ١٢٠٥٤) **بإسناد صحيح**.

(٦) في «المصنف» (٧/ ٢٩ رقم ١٢٠٥١)، والبيهقي (٧/ ٤٣٥) **بإسناد صحيح**.

(٧) في «المصنف» (٧/ ٣٠ رقم ١٢٠٥٩).

جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ، ومثلُه عنْ جماعةٍ منَ الصحابةِ وإليهِ ذهبَ الهادي فقالَ: لا تجبُ لها السُّكْنَى لا تبيتُ إلَّا في مَنْزِلِهَا. ودليلُهم ما ذكرَهُ ابنُ عباسٍ منْ أنهُ تعالَى ذَكَرَ مُدَّةَ العدةِ ولم يذكرِ السُّكْنَى. والجوابُ أنهُ ثَبَتَ بالسُّنَّةِ وهوَ حديثُ [فريعة][1] وبالكتابِ أيضاً كما تقدَّمَ، إلَّا أن [فريعة][2] صرَّحتْ فيهِ أنَّ البيتَ ليسَ لِزَوْجِها، فيُؤْخَذُ منهُ أنَّهَا لا تخرجُ منَ البيتِ الذي ماتَ فيهِ وهي فيهِ، سواءٌ كانَ لهُ [أم][3] لا.

وقدْ أطالَ في «الهدي النبويِّ»[4] الكلامَ على ما يتفرَّعُ من إثباتِ السُّكْنَى، وهلْ تجبُ على الوَرَثَةِ منْ رأسِ التركَةِ أوْ لا؟ وهلْ تَخْرُجُ منْ منزلِها للضرورةِ [أم لا][5]؟ وذَكَرَ خِلَافاً كثيراً بينَ العلماءِ في ذلكَ ليسَ للتطويلِ بنقلهِ كثيرُ فائدةٍ، إذْ ليسَ عَلَى شيءٍ منْ تلكَ الفروعِ دليلٌ ناهضٌ.

٩/ ١٠٤٧ ـ وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثاً، وَأَخَافُ أنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ، فَأَمَرَهَا، فَتَحَوَّلَتْ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[6]. **[صحيح]**

(وعنْ فاطمةَ بِنْتِ قيسٍ قالتْ: قلتُ يا رسولَ اللَّهِ إنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي ثلاثاً وأخافُ أنْ يُقْتَحَمَ) [بغير][7] الصيغةِ **(عليَّ)** أي يُهْجَمُ عليَّ أحدٌ بغيرِ شعورٍ **(فَأَمَرَهَا فتحوَّلتْ. رواهُ مسلمٌ)**. تقدَّم الكلامُ على حديثِ فاطمةَ وحكمِ ما أفادَه ولا وجْهَ لإعادةِ المصنفِ لهُ.

عدَّة أم الولد إذا توفي عنها سيدها

١٠/ ١٠٤٨ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ قَالَ: لَا تُلْبِسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا، عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهرٍ وَعَشْرٌ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[8] وَأَبُو دَاوُدَ[9] وَابْنُ مَاجَهْ[10]،

---

(١) في (ب): «الفريعة».
(٢) في (ب): «الفريعة».
(٣) في (ب): «أو».
(٤) (٥/ ٦٧٩ ـ ٦٩٣).
(٥) في (ب): «أو لا».
(٦) في صحيحه رقم (١٤٨٢).
(٧) في (ب): «مغيَّر».
(٨) في «المسند» (٤/ ٢٠٣).
(٩) في «السنن» رقم (٢٣٠٨).
(١٠) في «السنن» رقم (٢٠٨٣).

وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[١]، وَأَعَلَّهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بالانْقِطَاعِ[٢]. **[حسن]**

(وعنْ عمرِو بنِ العاصِ قالَ: لا تُلْبِسُوا عَلَيْنَا سُنَّة نبيِّنا، عِدَّةُ أمِّ الولدِ إذا تُوُفِّيَ عنْها سيِّدُها أربعةُ أشهرٍ وعَشْرٌ. رواهُ أحمدُ وأبو داودَ وابنُ ماجهْ وصحَّحَهُ الحاكمُ وأعلَّهُ الدارقطنيُّ بالانقطاعِ)، وذلكَ لأنهُ منْ روايةِ قُبَيْصَةَ بنِ ذُؤيبٍ عنْ عمرِو بنِ العاصِ ولم يَسْمعْ منهُ، قالَه الدارقطنيُّ. وقالَ ابنُ المنذرِ: ضَعَّفَهُ أحمدُ وأبو عبيدٍ. وقالَ محمدُ بنُ موسى: سألتُ أبا عبدِ اللَّهِ عنهُ فقالَ: لا يصحُّ. وقالَ الميمونيُّ: رأيتُ أبا عبدِ اللَّهِ يتعجب منْ حديثِ عمرِو بنِ العاصِ هذَا ثُمَّ قالَ: أيُّ سُنَّةٍ للنبيِّ ﷺ في هذا وقالَ: أربعةَ أشهرٍ وعشراً إنَّما هيَ عِدَّةُ الحرَّةِ عنِ النِّكاحِ وإنَّما هذهِ أمَةٌ خرجتْ عنِ الرقِّ إلى الحريَّةِ. وقالَ المنذريُّ[٣] في إسنادِ حديثِ عمرٍو: مطرُ بنُ طَهْمَانَ أبو رَجَاءٍ الورَّاقُ وقدْ ضعَّفهُ غيرُ واحدٍ، ولَهُ عِلَّةٌ ثالثةٌ هيَ الاضطرابُ؛ لأنهُ رُوِيَ على ثلاثةِ وُجُوهٍ. قالَ أحمدُ[٤]: حديثٌ مُنْكَرٌ. وقَدْ رَوَى خُلاسُ عنْ عليٍّ مثلَ روايةِ قبيصةَ عنْ عمرٍو لكنَّ خُلاسَ بنَ عمرٍو قدْ تُكُلِّمَ في حديثِه كانَ ابنُ معينٍ لا يَعْبَأُ بحديثِه. وقال أحمدُ في روايتِه عنْ عليٍّ: يُقَالُ إنَّها كتابٌ. وقالَ البيهقيُّ[٥] روايةُ خُلاسٍ عنْ عليٍّ ضعيفةٌ عندَ أهلِ العلمِ والمسألةُ فيها خلافٌ ذهبَ إلى ما أفادَهُ حديثُ عمرٍو الأوزاعيِّ، والناصرُ، والظاهريةُ، وآخرونَ وذهبَ مالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ وجماعةٌ[٦] إلى أنَّ عِدَّتَها

(١) في «المستدرك» (٢/ ٢٠٨) وقال: **حديث صحيح** على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.
قلت: مطر الورّاق روى له البخاري تعليقاً ومسلم في المتابعات، كما تكلّموا في حفظه فحديثه حسن في المتابعات.

(٢) في «السنن» (٣/ ٣٠٩) وقال: «. . . والموقوف أصح. وقبيصة لم يسمع من عمرو».
قلت: وأخرجه البيهقي (٧/ ٤٤٧ ـ ٤٤٨) وقال: والصواب موقوف، وهو مرسل لأن قبيصة لم يسمع من عمرو. وقال أحمد بن حنبل: **هذا حديث منكر**.
وأخرجه ابن حبان رقم (١٣٣٣ ـ موارد) وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٧٦٩).
وخلاصة القول **أن الحديث حسن**، واللَّه أعلم.

(٣) في «المختصر» (٣/ ٢٠٥).

(٤) ذكره البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤٤٨).

(٥) ذكره البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤٤٨).

(٦) انظر: «الاستذكار» (١٨/ ١٨٨ رقم ٢٧٤٤٣، ٢٧٤٤٤).

حَيْضَةٌ لأنَّها ليستْ زوجةً ولا مطلَّقةً فليسَ إلَّا استبراءُ رَحِمِها وذلكَ بحيضةٍ تشبيهاً بالأَمَةِ يموتُ عنها سيِّدُها، وذلكَ مما لا خلافَ فيهِ. وقالَ مالكٌ[١]: فإنْ كانتْ ممنْ لا تحيضُ اعتدَّتْ بثلاثةِ أشهرٍ ولها السُّكْنَى. وقالَ أبو حنيفةَ[٢]: عِدَّتُها ثلاثُ حِيَضٍ، وهوَ قولُ عليٍّ[٣] وابنِ مسعودٍ[٤]، وذلكَ لأنَّ العِدَّةَ إنَّما وجبتْ عليْها وهيَ حُرَّةٌ وليستْ بزوجةٍ فتعتدَّ عِدَّةَ الوفاةِ، ولا أمة فتعتدُّ عِدَّةَ الأَمَةِ، فوجبَ أنْ يُسْتَبْرَأَ رحمُها بِعِدَّةِ الحرائرِ. قُلْنَا: إذا كانَ المرادُ الاستبراءُ كَفَتْ حيضةٌ إذْ بها يتحقَّقُ [براءة الرحم][٥]، وقالَ قومٌ: عِدَّتُها نِصْفُ عِدَّةِ الحُرَّةِ تشبيهاً بالأمَةِ المزوَّجةِ عندَ مَنْ يَرَى ذلكَ، وسيأتي. وقالتِ الهادويةُ: عِدَّتُها حيضتانِ تشبيهاً بعدةِ البائعِ والمشتري فإنَّهم [أوجبوا][٦] على البائعِ الاستبراءَ بحيضةٍ وعلى المشتري كذلكَ والجامعُ زوالُ الملْكِ. قالَ في «نهاية المجتهد»[٧]: «سببُ الخلافِ أنَّها مسكوتٌ عنْها - أيْ في الكتابِ والسُّنَّةِ - وهيَ متردِّدَةُ الشَّبَهِ بينَ الأمَةِ والحرَّةِ، فأمَّا مَنْ شَبَّهَهَا بالزَّوْجَةِ الأمَةِ فضعيفٌ، وأضعفُ منهُ مَنْ شَبَّهَهَا بِعِدَّةِ الحرَّةِ المطلَّقةِ»، انتهى.

قلت: وقدْ عرفتَ ما في حديثِ عمرٍو منَ المقالِ فالأقربُ قولُ أحمدُ والشافعيِّ أنَّها تعتدُّ بحيضةٍ، وهوَ قولُ ابنِ عمرَ وعروةَ بنِ الزبيرِ والقاسمِ بنِ محمدٍ والشعبيِّ والزُّهريِّ، لأنَّ الأَصْلَ البراءةُ [عن][٨] الحكمِ وعدمُ حَبْسِها عنِ الأزواجِ، واستبراءُ الرَّحِمِ يحصلُ بحيضةٍ.

القَرء الطهر والدليل عليه

١١/ ١٠٤٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: إِنَّمَا الأَقْرَاءُ الأَطْهَارُ. أَخْرَجَهُ مَالِكٌ في قِصَّةٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ[٩]. **[إسناده صحيح]**

(١) ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٨/ ١٨٨ رقم ٢٧٤٤٧).
(٢) ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٨/ ١٨٩ رقم ٢٧٤٥٧).
(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤٤٨).
(٤) ذكر ذلك ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٨/ ١٩٠ رقم ٢٧٤٥٨).
(٥) زيادة من (أ).
(٦) في (ب): «يوجبون».
(٧) أي «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» لابن رشد الحفيد (٣/ ١٨٢) بتحقيقنا.
(٨) في (ب): «من».
(٩) في «الموطأ» (٢/ ٥٧٦ - ٥٧٧) **بسند صحيح.**

(وعنْ عائشةَ ﵂ قالتْ: إن الأقراءُ الأطهارُ. أخرجه مالكٌ في قصةٍ بسندٍ صحيحٍ) والقصةُ هيَ ما أفادهُ سياقُ الحديثِ. قالَ الشافعيُّ: [أنا][(١)] مالكٌ عنِ ابنِ شهابٍ عنْ عروةَ عنْ عائشةَ أنَّهَا قالتْ: وقدْ جادَلَها في ذلكَ ناسٌ وقالُوا: إنَّ اللَّهَ تعالَى يقولُ ثلاثةَ قروءٍ فقالتْ عائشةَ: صدقتُم وهل تدرونَ ما الأقراءُ؟ الأقراءُ الأطهارُ، قالَ الشافعيُّ: أخْبَرَنا مالكٌ عنِ ابنِ شهابٍ ما أدركتُ أحداً منْ فقهاءِنَا إلَّا وهوَ يقولُ هذَا. يريدُ الذي قالته عائشةُ، انتَهى. واعلمْ أنَّ هذهِ مسئلةٌ اختَلَفَ فيها سلفُ الأمَّةِ وخَلَفُها معَ الاتفاقِ أنَّ القَرْءَ بفتحِ القافِ وضمِّها يُطْلَقُ لغةً على الحيضِ والطُّهْرِ وأنهُ لا خلافَ أنَّ المرادَ في قولِه تعالَى: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[(٢)] أحدُهما لا مجموعُهما إلَّا أنَّهم اختلفُوا في الأحدِ المرادِ منْهما فيها؛ فذهبَ كثيرٌ منَ الصحابةِ وفقهاءُ المدينةِ والشافعيُّ وأحمدُ في إحْدى الروايتينِ وهوَ قولُ مالكٍ وقالَ: هوَ الأمرُ الذي أدركتُ عليهِ أهلُ العلمِ ببلدِنا أنَّ المرادَ بالأَقْراءِ في الآيةِ الكريمةِ الأطهارُ مستدلِّينَ بحديثِ عائشةَ هذَا، قالَ الشافعيُّ: إنهُ يدلُّ لذلكَ الكتابُ واللسانُ، أي اللغةُ أما الكتابُ فقولُه [تبارك و][(٣)] تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[(٤)] وقدْ قالَ ﷺ في حديثِ ابنِ عمرَ[(٥)]: «ثمَّ تطهرُ ثمَّ إنْ شاءَ أمسكَ وإنْ شاءَ طلَّقَ، فتلكَ العِدَّةُ التي أمَرَ اللَّهُ أنْ تطلَّقَ لها النساءُ»، وفي حديثِ ابنِ عمرَ[(٦)] لما طلَّقَ امرأتَهُ حائضاً قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: إذا طهرتْ فليطلِّقْ أو يُمْسِكْ وَتَلَا ﷺ: «إذا طَلَّقتُم النساءَ فطلقوهنَّ لِقَبْلِ عِدَّتِهِنَّ أوْ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ»[(٧)]، قالَ الشافعيُّ: أنا شَكَكْتُ. فأخبرَ ﷺ أنَّ العدَّةَ الطُّهْرُ دونَ الحيضِ وقرأَ فطلقوهنَّ لِقَبْلِ عدتهنَّ وهو أنْ يطلِّقَهَا طاهراً، وحينئذٍ يستقبلُ عِدَّتَها، فلو طُلِّقَتْ حائضاً لم تكنْ مستقبلةً عِدَّتَها إلَّا بعدَ الحيضَ. وأما اللسانُ فهوَ أنَّ القَرْءَ اسمٌ معناهُ الحبسُ، تقولُ العربُ: هو يقرئُ الماءَ في حوضِه وفي سِقَائِه، وتقولُ: يقرئُ الطعامَ في شِدْقِهِ، يعني

---

(١) في (ب): «أخبرنا».
(٢) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.
(٣) زيادة من (أ).
(٤) سورة الطلاق: الآية ١.
(٥) أخرجه البخاري رقم (٥٣٣٢)، ومسلم رقم (١٤٧١).
(٦) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٤/١٤٧١).
(٧) «قُبُلِ عِدتهنَّ» هذه قراءة ابن عباس وابن عمر. وهي قراءة شاذة لا تثبت قرآناً بالإجماع. ولا يكون لها حكم خبر الواحد عندنا ـ أي الشافعية ـ وعند محققي الأصوليين.

يحبسُ الطعامَ فيهِ، وتقولُ إذا حبسَ الشيءَ: أَقْرَأَهُ، أي خَبَّأَهُ، وقالَ الأعشَى[١]:

أفي كلِّ يومٍ أنتَ جاشمُ غزوةٍ تشدُّ لأقْصَاهَا عزيمَ عزائِكَا
مورِّثةً عزاً وفي الحيِّ رفعةٌ لما ضاعَ فيها منْ قروءِ نِسَائِكَا

فالقَرْءُ في البيتِ بمعنَى الطُّهرِ، لأنهُ ضيَّعَ أطهارَهنَّ في غزَاتِهِ وآثَرَهَا عليهنَّ أي آثَرَ الغزْوَ على القعودِ فضاعتْ قروءُ نِسائِهِ بلا جماعٍ، فدلَّ على أنَّها الأطهارُ. وذهبَ جماعةٌ منَ السلفِ كالخلفاءِ الأربعةِ وابنِ مسعودٍ وطائفةٌ كثيرةٌ منَ الصحابةِ والتابعينَ إلى أنَّها الحيضُ، وبهِ قالَ أئمةُ الحديثِ، وإليهِ رجعَ أحمدُ ونُقِلَ عنهُ أنهُ قالَ: كنتُ أقولُ إنَّها الأطهارُ وأنا اليومَ أذهبُ إلى أنَّها الحيضُ. وهوَ قولُ الحنفيةِ وغيرهمْ[٢]، واستدلُّوا بأنهُ لمْ يُسْتَعْمَلِ القَرْءُ في لسانِ الشارعِ إلَّا في الحيضِ كقولِه تعالَى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾[٣]، وهذا هو الحيضُ والحملُ لأنَّ المخلوقَ في الرحمِ هوَ أحدُهما، وبهذَا فسَّرهُ السلفُ والخلفُ، وكقولِه ﷺ: «دَعِي الصلاةَ أيامَ أقرائِكِ»[٤]، ولم يقلْ أحدٌ أنَّ المرادَ بهِ الطهرُ،

---

(١) والأبيات في ديوانه (٩١).

(٢) انظر: «المغني» (١١/ ١٩٩ ـ ٢٠٢).

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

(٤) **وهو حديث صحيح.**

روي من حديث عدي بن ثابت، ومن حديث عائشة، ومن حديث أم سلمة، ومن حديث سودة بنت زمعة.

- أما حديث عدي بن ثابت فقد أخرجه أبو داود رقم (٢٩٧)، والترمذي (١٢٦)، وابن ماجه رقم (٦٢٥)، **وإسناده ضعيف.**
- وأما حديث عائشة فقد أخرجه الطبراني في «الصغير» (٢/ ٢٩٢ رقم ١١٨٧ ـ الروض الداني) من طريق قمير امرأة مسروق عنها.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٤/ ١٨٨ رقم ١٣٥٤) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه عنها **بإسناد صحيح.**

- وأما حديث أم سلمة فقد أخرجه الدارقطني (١/ ٢٠٨ رقم ٨)، وقال الدارقطني: رواته كلهم ثقات ذكره الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٢٠٢).
- وأما حديث سودة فقد أخرجه الطبراني في «الأوسط» رقم (٩١٨٤)، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٨١) وقال: وفيه جعفر عن سودة لم أعرفه.

وانظر كلام الإمام الزيلعي في «نصب الراية» على الأحاديث هذه (١/ ٢٠١ ـ ٢٠٢).

ولقولِه ﷺ فيما أخرجَه أحمدُ[١] وأبو داودَ[٢] في سَبَايَا أَوْطَاسٍ[٣]: «لا تُوطَأُ حاملٌ حتَّى تضعَ، ولا غيرُ ذاتِ حَملٍ حتَّى تحيضَ حيضةً» وسيأتي[٤]. وأجابَ الأولونَ عنِ الآيةِ [بأنها][٥] أفادَتْ تحريمَ كِتْمَانِ ما خَلَقَ اللَّهُ في أرْحَامِهِنَّ، وهوَ الحيضُ أوِ الحَبَلُ أوْ كلاهُما. ولا ريبَ أنَّ الحيضَ داخلٌ في ذلكَ، ولكنَّ تحريمَ كتمانِه لا يدلُّ على أنَّ القرْءَ المذكورَ في الآيةِ هوَ الحيضُ، فإنَّها إذا كانتِ الأطهارُ فإنَّها تنقضي بالطَّعْنِ في الحيضةِ الرابعةِ أو الثالثةِ، فكتمانُ الحيضِ يلزمُ منهُ عدمُ معرفةِ انقضاءِ الطُّهْرِ الذي تتمُّ بهِ العِدَّةُ فتكونُ دلالةُ الآيةِ على أنَّ الأقراءَ الأطهارُ أظهرَ [وأجابوا][٦] عنِ الحديثِ الأولِ بأنَّ الأصحَّ أنَّ لَفْظَهُ كما قالَ الشافعيُّ[٧]: [أنا][٨] مالكٌ عنْ نافعٍ عنْ سليمانَ بنِ يسارٍ عنْ أمِّ سلمةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «لِتَنْتَظِرْ عِدادَ الليالي والأيامِ التي كانتْ تحيضهنَّ منَ الشهرِ قبلَ أنْ يصيبَها الذي أصابَها ثمَّ لِتَدَعِ الصلاةَ ثمَّ لِتَغْتَسِلْ ولْتُصلِّ»، وهذهِ روايةُ نافعٍ ونافعٌ أحفظُ منْ سليمانَ عن أيوبَ الراوي لذلكَ اللفظِ[٩]. هذا حاصلُ ما نُقِلَ عنِ الشافعيِّ منْ ردِّه للحديثِ الأولِ وعنِ الحديثِ الثاني بأنهُ [لا يشك][١٠] أنَّ الاستبراءَ وردَ بحيضةٍ وهوَ النصُّ عنْ رسولِ اللَّهِ ﷺ، وهوَ قولُ جمهورِ الأُمَّةِ. والفرقُ بينَ الاستبراءِ والعِدَّةِ أنَّ العِدَّةَ وجبتْ قضاءً لحقِّ الزَّوْجِ فاختصتْ بزمانِ حقِّه وهوَ الطُّهْرُ وبأنَّها تتكررُ فتعلم فيها البراءةَ بواسطةِ الحيضِ بخلافِ الاستبراءِ. واعلمْ أنهُ قدْ أكثرَ الاستدلالَ المنازعون في المسئلةِ منَ الطرفَيْنِ، كلٌّ يستدلُّ على ما

---

(١) في «المسند» (١٧/ ٥٥ رقم ٢١ ـ فتح الرباني).

(٢) في «السنن» رقم (٢١٥٧).
قلت: وأخرجه الحاكم (٢/ ١٩٥)، من حديث أبي سعيد الخدري وصحَّحه على شرط مسلم. وكذلك صحَّحه المحدث الألباني في «صحيح أبي داود».

(٣) أوطاس: واد من ديار هوازن، فيه كانت وقعةُ حُنين للنبي ﷺ ببني هوازن «معجم البلدان» (١/ ٢٨١).

(٤) رقم (١٨/ ١٠٥٦) من كتابنا هذا.

(٥) في (ب): «بأن الآية».

(٦) في (ب): «و».

(٧) في «بدائع المنن» (١/ ٣٨ رقم ١١٤).

(٨) في (ب): «أخبرنا».

(٩) أخرجها الدارقطني في «السنن» (١/ ٢٠٧ رقم ٧).

(١٠) في (ب): «لا شك».

ذهبَ إليهِ، وغايةُ ما [أفاده الآية والحديث][١] أنهُ أُطْلِقَ القُرْءُ على الحيضِ وأُطْلِقَ على الطُّهرِ، وهوَ في الآيةِ محتمَلٌ كما عرفتَ فإنْ كانَ مشترَكاً كما قالَه جماعةٌ فلا بدَّ منْ قرينةٍ [معينة][٢]، وإنْ كانَ في أحدِهما حقيقةً وفي الآخَرِ مجازاً فالأصلُ الحقيقةُ ولكنَّهم مختلفونَ هلْ هوَ حقيقةٌ في الحيضِ مجازٌ في الطُّهْرِ أوِ العكسُ. قالَ الأكثرونَ بالأوَّلِ، وقالَ الأقلُّونَ بالثاني؛ فالأولونَ يحملونَهُ في الآيةِ علَى الحيضِ لأنهُ الحقيقةُ، والأقلُّونَ على الطُّهْرِ ولا ينهضُ دليلٌ على تَعَيُّنِ أحدِ القولَيْنِ؛ لأنَّ غايةَ الموجودِ في [كتب][٣] اللغةِ الاستعمالُ في المعنَيَيْنِ وللمجازِ علاماتٌ منَ التبادرِ وصحةِ النَّفْيِ [وغيره][٤] ولا ظهورَ [ما أفاده لهما ههنا][٥]. وقد أطالَ ابنُ القيم الاستدلالَ على أنهُ الحيضُ واستوفَى المقالَ، ولم يقهرْنَا دليلُه إلى تعيينِ ما قالَ، ومنْ أدلةِ القولِ بأنَّ الأقراءَ الحيضُ:

طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان

١٢/ ١٠٥٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: طَلَاقُ الأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[٦]، وَأَخْرَجَهُ مَرْفُوعاً، وَضَعَّفَهُ[٧]. **[ضعيف]**

---

(١) في (ب): «أفادت الأدلة».
(٢) في (ب): «معنييه».
(٣) زيادة من (أ).
(٤) في (ب): «ونحو ذلك».
(٥) في (ب): لها هُنا».
(٦) في «السنن» (٤/ ٣٨ رقم ١٠٩).
(٧) وأخرجه الدارقطني في «السنن» (٤/ ٣٨ رقم ١٠٤) مرفوعاً وضعفه.
قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٠٧٩) كليهما من طريق عمر بن شبيب المُسْلِيُّ، عن عبد اللَّهِ بن عيسى، عن عطية، عن ابن عمر.
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ١٣٩ رقم ٧٣٣/ ٢٠٧٩): «**هذا إسناد ضعيف**، لضعف عطية بن سعيد العوفي، وعمر بن شبيب الكوفي.
رواه البيهقي في سننه الكبرى - (٧/ ٣٦٩) - من طريق سعدان بن نصر عن عمر بن شبيب به مرفوعاً، وقال: الصحيح أنه موقوف على ابن عمر، ورواه مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٧٤ رقم ٥٠) - موقوفاً على ابن عمر.
وكذا رواه الدارقطني في سننه - (٢/ ٣٩ رقم ١١٠) من طريق عبيد اللَّهِ بن عمر عن نافع عن ابن عمر به.
ومن طريق الدارقطني وغيره رواه البيهقي في سننه الكبرى (٧/ ٣٦٩).
وله شاهد من حديث عائشة رواه أبو داود رقم (٢١٨٩)، والترمذي رقم (١١٨٢)، وابن ماجه رقم (٢٠٨٠) اهـ.
=

ـ وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَخَالَفُوهُ، فَاتَّفقُوا عَلَى ضَعْفِهِ[1]. **[ضعيف]**

قولُه: **(وعنِ ابنِ عمرَ** ﵄**: طلاقُ الأمَةِ)** المزوَّجَةِ **(تطليقتانِ وعِدَّتُها حيضتانِ. رواهُ الدارقطنيُّ)** موقُوفاً على ابنِ عمرَ **(وأخرجَهُ مرفوعاً وضعَّفهُ)** لأنهُ منْ روايةِ عطيةَ العوفيِّ وقدْ ضعَّفهُ غيرُ واحدٍ منَ الأئمةِ[2]، **(وأخرجَهُ أبو داودَ والترمذيُّ وابنُ ماجهْ منْ حديثِ عائشةَ)** بلفظِ: طلاقُ الأمَةِ طلقتانِ وقَرؤُها حيضتانِ، وهوَ ضعيفٌ لأنهُ منْ حديثِ مظاهرِ بنِ مسلمِ قالَ فيهِ أبو حاتمٍ[3]: مُنْكَرُ الحديثِ، وقالَ ابنُ معينٍ: لا يعرفُ **(وصحَّحَهُ الحاكمُ وخالفُوهُ فاتفقُوا على ضَعْفِهِ)** لما عرفْتَهُ فَلَا يتمُّ بهِ الاستدلالُ [على المسألة][4] الأولَى. واستُدلَّ بهِ هُنَا على أنَّ الأمَةَ تخالفُ الحرةَ فَتَبِيْنُ عن الزوجِ بطلقتيْنِ وتكونُ عِدَّتُها قُرْأَيْنِ. واختلفَ العلماءُ [في هذا الحكم][5] على أربعةِ أقوالٍ أقْواها ما ذهبتْ إليه الظاهريةُ[6] منْ أنَّ طلاقَ العبدِ والحرِّ سواءٌ لعمومِ النصوصِ الواردةِ في الطلاقِ منْ غيرِ فَرْقٍ بينَ حُرٍّ وعَبْدٍ وأدلةُ التفرقةِ كلُّها غيرُ ناهضةٍ، وقدْ سردَ الأقوال الثلاثة وأدلتها في الشرحِ فَلَا

= قلت: وأخرج حديث عائشة الحاكم (٢/ ٢٠٥) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٧٠).
قال الترمذي: «حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث مظاهر بن أسلم، ومظاهر لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث».
وقال أبو داود: «**وهو حديث مجهول**».
وقال الحاكم: «مظاهر بن أسلم شيخ من أهل البصرة لم يذكره أحد من متقدمي مشايخنا بجرح، فإذاً **الحديث صحيح**». ووافقه الذهبي.
وقال الألباني في «الإرواء» (٧/ ١٤٩): «وذلك من عجائبه ـ أي الذهبي ـ فإنه أورد مظاهراً هذا في كتابه «الضعفاء»... اهـ.
قلت: حديث عائشة **ضعيف**. وكذلك حديث ابن عمر، واللَّهُ أعلم.

(١) تقدم تخريجه في التعليقة أعلاه.
(٢) انظر: «المجروحين» (٢/ ١٧٦)، و«الجرح والتعديل» (٦/ ٣٨٢)، و«الكاشف» (٢/ ٢٣٥)، و«المغني» (٢/ ٤٣٦)، و«الميزان» (٣/ ٧٩)، و«التقريب» (٢/ ٢٤).
(٣) وقال أبو عاصم: **ضعيف** كما في «التاريخ الكبير» (٨/ ٧٣ رقم ٢٢١١). وقال ابن حزم في «المحلى» (١٠/ ٢٣٤): ضعيف.
(٤) في (ب): «للمسألة»،
(٥) في (ب): «في المسألة».
(٦) انظر: «المحلى» لابن حزم (١٠/ ٢٣٠ ـ ٢٣٥).

حاجةَ بالإطالةِ بِذِكْرِها معَ عدمِ نهوضِ دليلِ قولٍ منها عندَنا. وأما عِدَّتُها فاختُلِفَ أيضاً فيها فذهبتِ الظاهريةُ إلى أنَّها كَعِدَّةِ الحرة أيضاً قالَ أبو محمدٍ ابنِ حَزْمٍ: لأنَّ اللَّهَ تعالى علَّمَنَا العددَ في الكتابِ فقالَ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[(١)]، ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[(٢)]، وقال: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[(٣)].

وقدْ علمَ اللَّهُ تعالَى إذْ أباحَ لَنَا الإماءَ أنَ عليهنَّ العُدَدَ المذكوراتِ وما فرَّقَ عزَّ وجلَّ بينَ حُرَّةٍ ولا أَمَةٍ في ذلكَ وما كانَ ربُّكَ نسيًّا.

وتُعُقِّبَ [في][(٤)] استدلاله بالآياتِ بأنَّها كلُّها في الزوجاتِ الحرائرِ فإنَّ قولَه: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾[(٥)] في حقِّ الحرائرِ فإن افتداءَ الأمَةِ إلى سيِّدها لا إليها، وكَذَا قولُه: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾[(٦)] فجعلَ ذلكَ إلى الزَّوْجيْنِ، والمرادُ بِهِ العقدُ، وفي الأمَةِ ذلكَ يختصُّ بِسَيِّدِها، وكَذَا قولُه: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[(٧)]، والأَمَةُ لا فعلَ لها في نفسِها.

قلتُ: لكنَّها إذا لم تدخلْ في هذِه الآياتِ ولا تثبتُ فيها سنَّةٌ صحيحةٌ ولا إجماعٌ ولا قياسٌ ناهضٌ هُنَا فماذَا يكونُ حكْمُها في عِدَّتِها؟ فالأقربُ أنها زوجةٌ شَرْعاً قطعاً فإنَّ الشارعَ قسمَ لنا منْ أحلَّ لنا وطؤُها إلى زوجةٍ أو ما ملكتِ اليمينُ في قولِه: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾[(٨)] وهذِه التي هي محلُّ النزاعِ ليستْ ملكَ يمينٍ قطعاً فَهِيَ زوجةٌ [فشملتها][(٩)] الآياتُ، وخروجُها عنْ حكمِ الحرائرِ فيما ذكرَ منَ الافتداءِ، والعقدُ والفعلُ بالمعروفِ في نفسِها، لا ينافي دخولُها في حُكْمِ العِدَّةِ، لأنَّ هذهِ أحكامٌ أُخَرُ تعلَّقَ الحقُّ فيها بالسيِّدِ كما تعلَّقَ في الحرَّةِ الصغيرةِ وبالوليِّ، فالراجحُ أنَّها كالحرَّةِ تطليقاً وعِدَّةٍ.

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.
(٢) سورة البقرة: الآية ٢٣٤.
(٣) سورة الطلاق: الآية ٤.
(٤) زيادة من (أ).
(٥) سورة البقرة: الآية ٢٢٩.
(٦) سورة البقرة: الآية ٢٣٠.
(٧) سورة البقرة: الآية ٢٣٤.
(٨) سورة المؤمنون: الآية ٦.
(٩) في (ب): «فتشملها».

تحريم وطء الحامل من غير الواطئ

١٣/ ١٠٥١ - وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**لَا يَحِلُّ لامرِئٍ يُؤْمِنُ باللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ**»، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ[(١)] وَالتِّرْمِذِيُّ[(٢)]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبّانَ[(٣)]، وَحَسَّنَهُ الْبَزَّارُ. **[حسن]**

ترجمةُ رويفع بن ثابت

(**وعنْ رُويفعٍ**) تصغيرُ رافعٍ (**بنِ ثابتٍ**)[(٤)] من بني مالكِ بنِ النجارِ عدادُه في المصريينَ توفيَ سنةَ ستٍّ وأربعينَ (**عنِ النبيِّ ﷺ: لا يحلُّ لامرئٍ يؤمنُ باللَّهِ واليومِ الآخِرِ أنْ يسقيَ ماءَهُ زَرْعَ غيرِهِ. أخرجَهُ أبو داودَ والترمذيُّ وصحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ والبزارُ**) فيهِ دليلٌ على تحريمِ وطْءِ الحاملِ منْ غيرِ الواطئِ وذلك كالأَمَةِ المشتراةِ إذا كانتْ حاملًا منْ غيرِه والمسبيةِ، وظاهرُه أنَّ ذلكَ إذا كانَ الحمْلُ متحقِّقاً، أمَّا إذا كانَ غيرَ متحقِّقٍ [ويملك][(٥)] الأمةُ بسبيٍ أو شراءٍ أو غيرِه فسيأتي أنهُ لا يجوزُ وطؤُها حتى تُسْتَبْرَأَ بحيضةٍ. وقدِ اختلَفَ العلماءُ في الزانيةِ غيرِ الحاملِ هلْ تجبُ عليها العِدَّةُ أو تستبرأُ بحيضةٍ؟ فذهبَ الأقلُّ إلى وجوبِ العِدَّةِ عليها وذهبَ الأكثرُ إلى عدمِ وجُوبها عليها، والدليلُ غيرُ ناهضٍ معَ الفريقينِ، فإنَّ الأكثرَ استدلُّوا بقولِه ﷺ: «الولدُ للفراشِ [وللعاهر الحجر][(٦)]»[(٧)] ولا دليلَ فيهِ إلا على عدمِ

---

(١) في «السنن» رقم (٢١٥٨) و(٢١٥٩) و(٢٧٠٨).

(٢) في «السنن» رقم (١١٣١) وقال حديث حسن.

(٣) رقم (١٦٧٥ - موارد).
قلت: وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٦٢)، وأحمد مطولًا ومختصراً (٤/ ١٠٨، ١٠٨، ١٠٩)، وسعيد بن منصور رقم (٢٧٢٢)، والدارمي (٢/ ٢٣٠)، والطبراني في «الكبير» رقم (٤٤٨٢) و(٤٤٨٣)، و(٤٤٨٥)، و(٤٤٨٦) و(٤٤٨٨) و(٤٤٨٩) من طرق. . .
وهو **حديث حسن**، انظر الكلام عليه في «الإرواء» رقم (٢١٣٧).

(٤) انظر ترجمته في: «الإصابة» رقم (٢٧٠٥)، و«الثقات» (٣/ ١٢٦)، و«شذرات الذهب» (١/ ٥٥).

(٥) في (ب): «وتملك».

(٦) زيادة من (أ).

(٧) وهو حديث متفق عليه أخرجه البخاري رقم (٦٨١٨)، ومسلم رقم (٣٧/ ١٤٥٨)، وسيأتي تخريجه رقم (١٩/ ١٠٥٧) من كتابنا هذا.

لحوقِ ولدِ الزِّنَى بالزَّانِي. والقائلُ بوجوبِ العدَّةِ استدلَّ بعمومِ الأدلةِ ولا يخْفَى أنَّ الزانيةَ غيرُ داخلةٍ فيها فإنَّها في الزوجاتِ، نعمْ تدخلُ في دليلِ الاستبراءِ وهوَ قولُه ﷺ: «لا تُوْطَأُ حاملٌ حتى تضعَ، ولا غيرُ ذاتِ حَمْلٍ حتى تحيضَ حيضةً»[١]. قالَ المصنفُ في «التلخيصِ»[٢]: إنها استدلتِ الحنابلةُ بحديثِ رويفعٍ علَى فسادِ نكاحِ الحاملِ منَ الزِّنَى، واحتجَّ بهِ الحنفيةُ على امتناعِ وطْئِها، قالَ: وأجابَ الأصحابُ عنهُ بأنهُ وردَ في السَّبْيِ لا في مُطْلَقِ النساءِ، وتُعُقِّبَ بأنَّ العبرةَ [لعموم][٣] اللفظِ.

ما تصنعه امرأة المفقود

١٤/ ١٠٥٢ - وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه (في امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ) تَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنينَ ثُمَّ تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، أَخْرَجَهُ مَالِكٌ[٤] وَالشَّافِعِيُّ[٥]. **[مرسل]**

(وعنْ عمرَ رضي الله عنه في امرأةِ المفقودِ تربص أربعَ سنينَ ثمَّ تعتدُّ أربعةَ أشهرٍ وعشْراً. أخرجَهُ مالكٌ والشافعيُّ) ولهُ طُرقٌ أُخَرُ، وفيهِ قصةٌ أخرجَها عبدُ الرزاقِ بسندِه[٦] إلى الفقيدِ الذي فُقِدَ قالَ: دخلتُ الشِّعبَ فاستهوتْني الجنُّ فمكثتُ أربعَ سنينَ فأتتِ امرأتي عمَرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه فأمرَها أنْ تربَّصَ أربعَ سنينَ منْ حينَ رفعتْ أمرَها إليهِ ثمَّ دعَا وليَّه - أي وليَّ الفقيدِ - فطلَّقَها ثمَّ أَمَرَها أن تعتدَّ أربعةَ أشهرٍ وعشراً ثمَّ جئتُ بعدَ ما تزوَّجتْ، فخيَّرني عمرُ بينَها وبينَ الصَّداقِ الذي

---

(١) أخرجه أحمد (١٧/ ٥٥ رقم ٢١ - الفتح الرباني)، وأبو داود رقم (٢١٥٧)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٩٥)، وصحَّحه على شرط مسلم. من حديث أبي سعيد الخدري.
قلت: **وهو حديث صحيح.**

(٢) (٣/ ٢٣٢).

(٣) في (ب): «بعموم».

(٤) في «الموطأ» (٢/ ٥٧٥ رقم ٥٢).

(٥) في «الأم» (٥/ ٢٤١).
قلت: وأخرجه البيهقي (٧/ ٤٤٥)، وابن حزم في «المحلى» (١٠/ ١٣٥) وقال: روى عن عمر أيضاً قول رابع لا يصح لأنه مرسل من طريق مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب قال: إن عمر بن الخطاب قال: فذكره.

(٦) في «المصنف» (٧/ ٨٦ رقم ١٢٣٢٠).

أصدقتُها. ورواهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ[١] عنْ عمرَ وَرَوَاهُ البيهقيُّ[٢] [وقصة المفقودِ أخرجَها البيهقيُّ وفيها أنهُ قالَ لعمرَ لما رجَعَ: إني خرجتُ لصلاةِ العشاءِ فسبتني الجنُّ فلبثتُ فيهمْ زماناً طويلًا فغزاهمُ جنٌّ مؤمنونَ أوْ قالَ مسلمونَ، فقاتلُوهُم وظهروا عليهِمْ فَسَبَوْا منهمْ سَبَايا فسبَوْني فيمن سَبَوْا منهم فقالُوا: نراكَ رجلًا مسلماً لا يحلُّ لنا سباؤُكَ فخيَّروني بينَ المقامِ وبينَ القُفولِ فاخترتُ القفولَ، فأقبلُوا معي فأما الليلُ فلا يحدِّثوني وأما النهارُ فعصار ريحٍ اتَّبعَها، فقالَ لهُ عمرُ: فما كان طعامُكَ فيهم؟ قالَ: الفولُ وما لا يذكرُ اسمُ اللَّهِ عليهِ، قالَ: فما شرابُك؟ قالَ: الجدفُ، قالَ قتادةُ: والجدفُ ما لا يخمَّرُ منَ الشراب][٣]. وفيهِ دليلٌ على أنَّ مذهبَ عمرَ أنَّ امرأةَ المفقودِ بعدَ مضيِّ أربعِ سنينَ منْ يومِ رَفَعَتْ أَمْرَهَا إلى الحاكمِ تَبينُ من زَوْجِهَا كما يفيدُه ظاهرُ روايةِ الكتابِ، وإنْ كانتْ روايةُ ابنِ أبي شيبةَ دالَّةً على أنهُ يأمرُ الحاكمُ وليَّ الفقيدِ بطلاقِ امرأتِه. وقدْ ذهبَ إلى هذَا مالكٌ وأحمدُ وإسحاقُ وهوَ أحدُ قَوْلَي الشافعيِّ وجماعةٌ منَ الصحابةِ بدليلِ فعْلِ عمرَ، وذهبَ أبو يوسفَ ومحمدٌ وروايةٌ عنْ أبي حنيفةَ وأحدُ قَوْلَي الشافعيِّ إلى أنَّها لا تخرجُ عنِ الزوجيةِ حتَّى يصحَّ لها موتُه أو طلاقُه أو رِدَّتُه، ولا بُدَّ منْ تَيَقُّنِ ذلكَ، قالُوا: لأنَّ عقدَها ثابتٌ بيقينٍ فلا يرتفعُ إلَّا بيقينٍ، وعليهِ يدلُّ ما رواهُ الشافعيُّ[٤] عنْ عليٍّ موقُوفاً: «امرأةُ المفقودِ امرأةٌ ابتليت فلتصبرْ حتَّى يأتيَها يقينُ موتِهِ»، قالَ البيهقيُّ[٥]: هوَ عنْ عليٍّ مطوَّلًا مشهوراً. ومثلُه أخرجَه عنهُ عبدُ الرزاقِ[٦] قالتِ الهادويةُ: فإنْ لم يحصلِ اليقينُ بموتِه ولا طلاقِهِ تربصتِ العمرَ الطبيعيَّ مائةً وعشرينَ سنةً، وقيلَ مائةً وخمسينَ إلى مائتينِ. وهذَا كما قالَ بعضُ المحققينَ قضيةٌ فلسفيةٌ طبيعيةٌ يتبرأُ الإسلامُ منْها إذِ الأعمارُ قَسْمٌ منَ الخالقِ الجبارِ، والقولُ بأنَّها العادةُ غيرُ صحيحةٍ كما يعرفُه كلُّ مميز، بلْ هوَ أندرُ النادرِ، بلْ مُعْتَرَكُ المنايا كما أخبرَ بهِ الصادقُ بينَ الستينَ والسبعينَ، وقالَ الإمامُ يحيى: لا وجْهَ للتربُّصِ لكنْ إنْ تركَ لها الغائبُ [ما تقوم به][٧] فهوَ كالحاضرِ، إذْ لم

---

(١) في «المصنف» (٤/ ٢٣٨).
(٢) في «السنن الكبرى» (٧/ ٤٤٦).
(٣) زيادة من (أ).
(٤) في «الأم» (٥/ ٢٤١).
(٥) في «السنن الكبرى» (٧/ ٤٤٤).
(٦) في «المصنف» (٧/ ٩٠ رقم ١٢٣٣٢).
(٧) في (ب): «ما يقوم بها».

يفتْها إلَّا الوَطءُ وهوَ حقٌّ له لا لها، [وإن لم يترك لها ما تقوم بها فسخه][(١)] الحاكمُ عندَ مطالبتِها منْ دونِ انتظارِ لقولِه تعالَى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا﴾[(٢)]، ولحديثِ: «[لا ضررَ و][(٣)] لا ضِرارَ في الإسلامِ»[(٤)]، والحاكمُ وُضعَ لرفعِ

---

(١) زيادة من (أ). (٢) سورة البقرة: الآية ٢٣١.

(٣) زيادة من (أ).

(٤) **وهو حديث حسن.**

روي من حديث: عبادة بن الصامت، وابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وجابر بن عبد اللَّهِ، وعائشة، وعمرو بن عوف، وثعلبة بن أبي مالك القرظي، وأبي لبابة.

• أما حديث عبادة بن الصامت فقد أخرجه ابن ماجه رقم (٢٣٤٠)، والبيهقي (١٠/ ١٣٣)، وأحمد (٥/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧)، وأبو نعيم في «أخبار أصفهان» (١/ ٣٤٤).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ٣٣ رقم ٨٢٧): «هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع...»، قلت: والانقطاع بين إسحاق وعبادة، وفيه علة أخرى وهي جهالة حال إسحاق هذا، قال الحافظ في «التقريب» رقم (٤٤٥): «مجهول الحال».

• وأما حديث ابن عباس، فيرويه عنه عكرمة، وله ثلاث طرق عنه:

الأولى: عن جابر عنه. أخرجه ابن ماجه رقم (٢٣٤١)، وأحمد (١/ ٣١٣)، والطبراني في «الكبير» (١١/ ٣٠٢ رقم ١١٨٠٦). قلت: وهذا في سنده واه، وهو جابر الجعفي، قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ٣٣ رقم ٨٢٨): «وقد اتهم».

الثانية: عن داود بن الحصين، عن عكرمة به. وزاد: «ولجارك أن يضع في جدارك خشبته». أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٢٨ رقم ٨٦)، والخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» (٢/ ٩٧)، والطبراني في «الكبير» (٢/ ٨٦ رقم ١٣٨٧) بدون الزيادة. قلت: **هذا سند لا بأس به في الشواهد.**

الثالثة: عن عكرمة به. أخرجه ابن أبي شيبة ـ كما في «نصب الراية» (٤/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥) وسكت عليه الزيلعي. قلت: **وهذا سند لا بأس به في الشواهد.**

• وأما حديث أبي سعيد الخدري. فأخرجه الدارقطني (٤/ ٢٢٨ رقم ٨٥)، دون الزيادة، والحاكم (٢/ ٥٧ ـ ٥٨) والبيهقي (٦/ ٦٩) من طريق الدراوردي، عن عمر بن يحيى المازني عن أبيه عنه وزاد: «من ضارَّ ضرَّه اللَّهِ، ومن شاق شقَّ اللَّهِ عليه».

قال الحاكم: **صحيح الإسناد على شرط مسلم**، ووافقه الذهبي. وخالفهما الألباني في «الإرواء» (٣/ ٤١٠) بقوله: «وهذا وهم منهما معاً، فإن عثمان هذا مع ضعفه لم يخرج له مسلم أصلًا، وأورده الذهبي نفسه في «الميزان»، وقال: «قال عبد الحق في أحكامه: الغالب على حديثه الوهم».

نعم تابعه عبد الملك معاذ النصيبي عن الدراوردي به أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» كما في «نصب الراية» (٤/ ٣٨٥) وقال: «قال ابن القطان في كتابه: وعبد الملك هذا لا يعرف له حال ولا يعرف من ذكره». =

المضَارَّةِ في الإيلاءِ والظِّهارِ وهذَا أبلغُ، والفسخُ مشروعٌ بالعيبِ ونحوِه.

قلتُ: وهذا أحسنُ الأقوالِ، وما سلفَ عنْ عليٍّ وعمرَ أقوالٌ موقوفةٌ.

وفي الإرشادِ لابنِ كثيرٍ عنِ الشافعيِّ بسندِهِ إلى أبي الزنادِ قالَ: سألتُ سعيدَ بنَ المسيِّبِ عنِ الرجلِ لا يجدُ ما ينفقُ على امرأتِهِ قالَ: يفرَّقُ بينَهما، قلتُ: سنَّةٌ، قالَ: سنَّةٌ، قالَ الشافعيُّ: الذي يشبهُ أنَّ قولَ سعيدٍ سنةٌ أنْ يكونَ سُنَّةَ النبيِّ ﷺ، وقدْ طوَّلنا الكلامَ في هذا في حواشي «ضَوْءِ النهارِ»[1] واخترْنا الفسخَ بالغيبةِ أو بعدمِ قدرةِ الزوجِ علَى الإنفاقِ، نعمْ لو ثبتَ قولُه:

= وقد أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٧٤٥ رقم ٣١) عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه مرفوعاً وقال الألباني في «الإرواء» (٣/ ٤١١): وهذا مرسل **صحيح الإسناد**. وهذا هو الصواب من هذا الوجه.

• وأما حديث أبي هريرة، فقد أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٢٨ رقم ٨٦)، وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٣٨٥): وأبو بكر بن عياش مختلف فيه. وقال الألباني في الإرواء (٣/ ٤١١): «هو **حسن الحديث**، وقد احتج به البخاري، وإنما علة هذا السند من شيخه ابن عطاء، وهو يعقوب بن عطاء بن أبي رباح **وهو ضعيف** كما في التقريب».

• وأما حديث جابر، فقد أخرجه الطبراني في «الأوسط» رقم (٥١٩٣) وأورده الهيثمي في «المجمع» (٤/ ١١٠) وقال: وفيه محمد بن إسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس وقد عنعنه.

• وأما حديث عائشة فله عنها طريقان:

الأول: من طريق الواقدي: أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٢٧ رقم ٨٣) وسنده واه جداً من أجل الواقدي فإنه متروك، والطريق الأخرى من وجهين آخرين، ومن رواية القاسم عن عائشة.

الوجه الأول: أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١/ ١٩٣ رقم ٢٧٠ ـ الطحان) **وسنده واه جداً**. روح بن صلاح ضعيف، وأحمد بن رشدين، قال ابن عدي: كذبوه [المجمع (٤/ ١١٠)].

الوجه الثاني: أخرجه أيضاً الطبراني في «الأوسط» (٢/ ٢٣ رقم ١٠٣٧ ـ الطحان) وقد فات الهيثمي في «المجمع» هذا الطريق. قلت: وفيه أبو بكر بن أبي سَبْرَةَ رموه بالوضع ـ كما في «التقريب» (٢/ ٣٩٧ رقم ٥١).

• وأما حديث عمرو بن عوف. فقد ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠/ ١٥٧ ـ ١٥٨) وقال: **إسناده غير صحيح**.

• وأما حديث ثعلبة بن أبي مالك القرظي، فقد أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢/ ٨٦ رقم ١٣٨٧) وفي سنده إسحاق بن إبراهيم هو ابن سعيد الصواف، لينَ الحديث. قاله الحافظ في «التقريب» (١/ ٥٤ رقم ٣٦٧).

• وأما حديث أبي لبابة فقد أخرجه أبو داود في «المراسيل» رقم (٤٠٧).

وخلاصة القول: أن **الحديث حسن** بطرقه وشواهده.

(١) لم أعثر عليه في الحاشية المذكورة.

١٥/ ١٠٥٣ - وَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ امْرَأَتُهُ حَتى يَأْتِيَهَا الْبَيَانُ»**، أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنادٍ ضَعِيفٍ[(١)]. **[موضوع]**

(**وعنِ المغيرةِ بنِ شعبةَ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: امرأةُ المفقودِ امرأتُه حتَّى يَأْتِيَهَا البيانُ. أخرجَهُ الدارقطنيُّ بإسنادٍ ضعيفٍ**) لكانَ مقوِّياً لتلكَ الآثارِ إلَّا أنهُ ضعَّفهُ أبو حاتمٍ والبيهقيُّ وابنُ القطانِ وعبدُ الحقِّ وغيرُهم.

تحريم الخلوة بالأجنبية

١٦/ ١٠٥٤ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ إلَّا أنْ يَكُونَ نَاكِحاً أَوْ ذَا مَحْرَمٍ»**، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٢)]. **[صحيح]**

(**وعنْ جابرٍ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: لا يَبِيتَنَّ**) منَ البيتوتةِ وهيَ بقاءُ الليلِ (**رجلٌ عندَ امرأةٍ إلَّا أنْ يكونَ ناكِحاً أو ذَا محرمٍ. أخرجَهُ مُسلمٌ**)، وفي لفظٍ لمسلم[(٣)] أيضاً زيادةٌ: عندَ امرأةٍ ثيِّبٍ، قيلَ: إنَّما خصَّ الثيِّبَ لأنَّها التي يُدْخَلُ عليها غالباً، وأما البِكْرُ فهيَ متصونةٌ في العادةِ مجانبةٌ للرجالِ أشدَّ مجانبةٍ، ولأنهُ يُعْلَمُ بالأَوْلَى أنهُ إذَا نُهِيَ عنِ الدخولِ على الثيبِ التي يتساهلُ الناسُ في الدخولِ عليها فبالأَوْلَى البكرُ. والمرادُ منْ قولِه: «ناكِحاً» أي مزوجاً بها. وفي الحديثِ دليلٌ علَى أنَّها تحرمُ الخلوةُ بالأجنبيةِ وأنهُ يباحُ لها الخلوةُ بالمحرَمِ وهذانِ الحكمانِ مُجْمَعٌ عليهما. وقدْ ضَبَطَ العلماءُ المحرَمَ بأنهُ كلُّ مَنْ حَرُمَ عليهِ نكاحُها على التأبِيد بسببٍ مباحٍ يحرِّمُها، فقولُه: «علَى التأبِيدِ» احترازٌ منْ أُخْتِ الزوجةِ وَعَمَّتِهَا وخَالَتِها

---

(١) في «السنن» (٣/ ٣١٢) رقم (٢٥٥). **وهو حديث ضعيف.**
قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٤٣٢): «سألت أبي عن هذا الحديث، فقال: هذا **حديث منكر**. ومحمد بن شرحبيل متروك الحديث، يروي عن المغيرة بن شعبة مناكير وأباطيل» اهـ.
«وأعله أيضاً عبد الحق بمحمد بن شرحبيل، وقال: إنه متروك.
وقال ابن القطان في كتابه: وسوار بن مصعب أشهر في المتروكين منه، ودونه صالح بن مالك ولا يعرف، ودونه محمد بن الفضل لا يعرف حاله» اهـ.
وخلاصة القول: أن **الحديث موضوع**، واللَّهُ أعلم.

(٢) في «صحيحه» رقم (٢١٧١).

(٣) في «صحيحه» رقم (١٩/ ٢١٧١).

ونحوهِنَّ، وقولُه: «بسببٍ مباحٍ»، احترازٌ عنْ أمِّ الموطوءةِ لشبهة وبنتُها فإنَّها حرامٌ على التأبيدِ لكنْ لا بسببٍ مباحٍ، فإنَّ وَطْءَ الشُّبهةِ لا يوصفُ بأنهُ مباحٌ ولا محرَّمٌ ولا بغيرِهِمَا منْ أحكامِ الشرعِ الخمسةِ لأنهُ ليسَ فعلٌ مكلَّفٌ. وقولُه: «يحرِّمُها»، احترازٌ عنِ الملاعنةِ، فإنَّها محرَّمةٌ على التأبيدِ لا لحرمتِها بلْ تغليظاً عليها. ومفهومُ قولِهِ: لا يَبيتنَّ، أنهُ يجوزُ لهُ البقاءُ عندَ الأجنبيةِ في النهارِ خلوةً أو غيرَها، لكنَّ قولَه:

١٠٥٥/١٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[١]. [صحيح]

(**وعنِ ابنِ عباسٍ ﵄ عنِ النبيِّ ﷺ: لا يخلُوَنَّ رجلٌ بامرأةٍ إلَّا معَ ذي محرَمٍ. أخرجَهُ البخاريُّ**). دلَّ على تحريم خَلْوَتِهِ بها ليلًا أوْ نهاراً، وهُوَ دليلٌ لما دلَّ عليهِ الحديثُ الذي قَبْلَهُ وزيادةٌ، وأفادَ جوازَ خلوةِ الرجلِ بالأجنبيةِ معَ مَحْرَمِها، وتسميتُها خلوةً تسامحٌ، فالاستثناءُ منقطعٌ.

استبراء المسبيّة وجواز وطئها قبل الإسلام

١٠٥٦/١٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﵁ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: فِي سَبَايَا أَوْطَاسٍ: «لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتى تَضَعَ وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتى تَحِيضَ حَيْضَةً»، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ[٢]، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[٣]. [صحيح]

---

(١) في «صحيحه» رقم (٥٢٣٣).
قلت: وأخرجه مسلم رقم (١٣٤١/٤٢٤).

(٢) في «السنن» رقم (٢١٥٧).

(٣) في «المستدرك» (٢/ ١٩٥)، وصحَّحه على شرط مسلم. وأقره الذهبي.
قلت: وأخرجه الدارمي (٢/ ١٧١)، والبيهقي (٧/ ٤٤٩)، وأحمد (٣/ ٦٢)، من طريق شريك، عن قيس بن وهب (زاد أحمد، وأبي إسحاق) عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري.
قال الحافظ في «التقريب» (١/ ٣٥١ رقم ٦٤): «شريك بن عبد اللّهِ النخعي الكوفي القاضي بواسط، ثم الكوفة، أبو عبد اللّهِ، صدوق، يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة. وكان عادلًا فاضلًا عابداً، شديداً على أهل البدع...».
ومع ذلك فقد حسَّن الحافظ في «التلخيص» (١/ ١٧٢) إسناده.
قلت: وللحديث شواهد وبها يكون **الحديث صحيحاً**، واللّهُ أعلم.

ـ وَلَهُ شَاهِدٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ في الدَّارَقُطْنِيِّ[١]. **[حسن]**

(وعنْ أبي سعيد ﷺ **أنَّ النبيَّ** ﷺ **قالَ في سَبَايَا أوطاسٍ)** اسمُ وادٍ في ديارِ هَوَازِنَ وهوَ موضعٌ [بقرب][٢] حُنَيْنٍ، وقيلَ: وادي أوطاسٍ غيرُ وادي حنينٍ **(لا تُوْطَأُ حاملٌ حتَّى تضعَ، ولا غيرُ ذاتِ حَمْلٍ حتَّى تحيضَ حيضةً. أخرجَهُ أبو داودَ وصحَّحَهُ الحاكمُ ولهُ شاهدٌ عنِ ابنِ عباسٍ)** بلفظِ نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ أنْ تُوطَأَ حاملٌ حتَّى تضعَ أوْ حائلٌ حتى تحيضَ، **(في الدارقطني)** إلَّا أنه من روايةِ شُريكٍ القاضي وفيهِ كلامٌ[٣] قالَه ابنُ كثيرٍ في «الإرشادِ». والحديثُ دليلٌ على أنهُ يجبُ على السابي استبراءُ المسبيَّةِ إذا أرادَ وطْأهَا بحيضةٍ [إذا][٤] كانتْ حائلًا ليتحققَ براءةُ رَحِمِهَا، وبوضعِ الحمْلِ إنْ كانتْ حاملًا، وقيسَ على المسبيَّةِ المشتراةِ والمتملَّكَةِ بأيٍّ وجْهٍ منْ وجوهِ التمليكِ بجامعِ ابتداءِ الملك. وظاهرُ قولِه: «ولا غيرُ ذاتِ حَمْلٍ حتَّى تحيضَ حيضةً» عمومُ البِكْرِ والثيِّبِ، فالثيِّبُ لِمَا ذُكِرَ والبِكْرُ أَخْذاً بالعموم وقياساً على العِدَّةِ فإنَّها تجبُ على الصغيرةِ معَ العلم ببراءةِ الرَّحِمِ وإلى هذا ذهبَ الأكثرونَ.

وذهبَ آخرونَ إلى أنَّ الاستبراءَ إنما يكونُ في حقِّ مَنْ لم يعلمْ براءةَ رحمِها، وأما مَنْ علمَ براءةَ رحِمِهَا فلا استبراءَ عليها، وهذَا رواهُ عبدُ الرزاقِ[٥] عنِ ابنِ عمرَ قالَ: إذا كانتِ الأمَةُ عَذْراءَ لَمْ تستبرئ إنْ شاءَ، ورواهُ البخاريُّ في الصحيحِ[٦]

---

(١) في «السنن» (٣/ ٢٥٧ رقم ٥٠).
وقال الألباني في «الإرواء» (١/ ٢٠٠): «سكت عليه الزيلعي ثم العسقلاني وإسناده عندي حسن، فإن رجاله كلهم ثقات معروفون من رجال مسلم، غير أبي محمد بن صاعد، وهو يحيى بن محمد بن صاعد وهو ثقة حافظ، وشيخه عبد اللَّهِ بن عمران العابدي وهو صدوق كما قال ابن أبي حاتم في «الجرح» (٢/ ٢/ ١٣٠) عن أبيه. وله طريق أخرى من رواية مجاهد عن ابن عباس مرفوعاً بالشطر الأول منه وزاد: «أتسقي زرع غيرك»، أخرجه الحاكم (٢/ ١٣٧) وقال: «**صحيح الإسناد**» ووافقه الذهبي وهو كما قالا» اهـ.
والخلاصة: **أن الحديث حسن**، والله أعلم.
(٢) في (ب): «حرب».
(٣) ذكره الحافظ في «التقريب» (١/ ٣٥ رقم ٦٤) وقد تقدم قريباً.
(٤) في (ب): «إن».
(٥) في «المصنف» (٧/ ٢٢٧ رقم ١٢٩٠٦).
(٦) ٤/ ٤٢٣ ـ مع الفتح) معلقاً. ووصله البيهقي (٧/ ٤٥٠)، وصحَّحه الألباني في «الإرواء» (٧/ ٢١٤ رقم ٢١٣٩).

عنهُ، وأخرجَ في الصحيحِ[١] مثلَه عنْ عليٍّ ﷺ منْ حديثِ بريدةَ، ويؤيدُ هذا مفهومُ القولِ ما أخرجَه أحمدُ منْ حديثِ رُوَيْفَعٍ[٢]: «مَنْ كَانَ يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فلا ينكحُ ثيِّباً من السَّبايا حتَّى تحيضَ»، وإلى هَذا ذهبَ مالكٌ على تفصيلٍ أفادَه قولُ المازَرِي [من المالكية][٣] في تحقيقِ مذهبِه حيث قالَ: إنَّ القولَ الجامعَ في ذلكَ أنَّ كلَّ أمَةٍ أَمِنَ عليها الحملَ فلا يلزمُ فيها الاستبراءُ، وكلُّ مَنْ غَلَبَ على الظنِّ كونُها حاملًا أو شكَّ في حملها أو تردَّدَ فيهِ فالاستبراءُ لازِمٌ فيها، وكلُّ مَنْ غلبَ على الظنِّ براءةُ رحِمِها لكنَّه يجوزُ حصولُه فالمذهبُ على قولَيْنِ في ثبوتِ الاستبراءِ وسقوطِه، وأطالَ بما خلاصتُه: أنَّ مأخذَ مالكٍ في الاستبراءِ إنَّما هوَ العلمُ ببراءةِ الرحم بحيثُ لا تُعْلَمُ ولا تُظَنُّ البراءةُ وجبَ الاستبراءُ وحيثُ تُعْلَمُ أو تُظَنُّ البراءةُ لم يجب الاستبراء، وبهذا قالَ ابنُ تيميةَ وتلميذُه ابنُ القيِّمِ[٤].

والأحاديثُ الواردةُ في البابِ تشيرُ إلى أنَّ العِلَّةَ الحملُ أو تجويزُه، وقدْ عرفتَ أنَّ النصَّ وردَ في سبايا أوطاس وقِيسَ عليهِ انتقالُ الملكِ بشراءٍ أو غيرُه. وذهبَ داودَ الظاهريُّ[٥] إلى أنهُ لا يجبُ الاستبراءُ في غيرِ السَّبَايَا لأنهُ لا يقولُ بالقياسِ فوقفَ على محلِّ النصِّ؛ ولأن الشّراءَ ونحوَه عقد كالتزويج.

واعلمْ أنَّ ظاهرَ أحاديثِ السَّبايا جوازُ وطْئِهِنَّ وإنْ لم يدخلْنَ في الإسلامِ فإنهُ ﷺ لم يذكرْ في حلِّ الوطْءِ إلَّا الاستبراءُ بحيضةٍ أو بوضعِ الحملِ، ولوْ كانَ الإسلامُ شرطاً لبَيَّنه وإلَّا لزِمَ تأخيرُ البيانِ عنْ وقتِ الحاجةِ ولا يجوزُ، فالذي قَضَى بِهِ إطلاقُ الأحاديثَ وعملُ الصحابةِ في عهدِ [الرسول][٦] ﷺ يقضي جوازُ الوطْءِ للمسبيَّةِ منْ دونِ إسلامٍ، وقدْ ذهبَ إلى هذا طاوسُ وغيرُه. واعلمْ أنَّ الحديثَ دلَّ بمفهومِه على جوازِ الاستمتاعِ قبلَ الاستبراءِ بدونِ الجماعِ، وعليهِ دلَّ

---

(١) في «صحيحه» (٨/ ٦٦ رقم ٤٣٥٠).
قلت: وأخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ٣٥٩).

(٢) **وهو حديث حسن** تقدَّم تخريجه رقم (١٣/ ١٠٥١) من كتابنا هذا.

(٣) زيادة من (ب).

(٤) انظر ما قاله ابن القيم في حكم رسول الله ﷺ في الاستبراء «زاد المعاد» (٥/ ٧١١ ـ ٧٤٥).

(٥) انظر: «المحلَّى» (١٠/ ٣١٥ ـ ٣٢٠ رقم ٢٠١١).

(٦) في (ب): «رسول الله ﷺ».

فعلُ ابنِ عمرَ أنهُ قالَ: وقعتْ في سهمي جاريةٌ يومَ جَلُولَاءَ[١] كأنَّ عُنُقَها إبريقُ فضةٍ، قالَ: فما ملكتُ نفسي أنْ جعلتُ أُقَبِّلُها والناسُ ينظرونَ. أخرجهُ البخاريُّ[٢].

الولد للفراش وللعاهر الحجر

١٩/ ١٠٥٧ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ[٣]. [صحيح]

ـ وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي قِصَّةٍ ستأتي قريباً[٤]. **[صحيح]**

ـ وَعَنِ ابْنِ مَسعودٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ[٥]. **[صحيح لغيره]**

وَعَنْ عُثْمَانَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ[٦]. **[ضعيف]**

(**وعنْ أبي هُريرةَ ﷺ عن النبيِّ ﷺ قالَ: الولدُ للفراشِ وللعاهرِ الحَجَرُ. متفقٌ عليهِ من حديثِهِ**) أي أبي هريرةَ (**ومن حديثِ عائشةَ في قِصةٍ ستأتي قريباً، وعنِ ابنِ مسعودٍ عِنْدَ النَّسائِيِّ، وَعَنْ عُثْمَانَ عِندَ أبي داودَ**). قالَ ابنُ عبدِ البرِّ: إنهُ جاءَ عنْ بضعٍ وعشرينَ نَفْساً منَ الصحابةِ. والحديثُ دليلٌ على ثبوتِ نسبِ الولدِ بالفراشِ منَ الأبِ. واختلفَ العلماءُ في معنَى الفراشِ، فذهبَ الجمهورُ إلى أنهُ اسمٌ

---

(١) جلولاء: ناحية من نواحي السواد، في طريق خُراسان، فتحها المسلمون في السنة التاسعة عشر. «معجم البلدان» (٢/ ١٠٧)، و«معجم ما استعجم» (٢/ ٣٩٠).

(٢) لم يخرجه البخاري. وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨). وانظر: «التلخيص الحبير» (٤/ ٣).

(٣) البخاري: رقم (٦٨١٨)، ومسلم (٣٧/ ١٤٥٨).
قلت: وأخرجه الترمذي رقم (١١٥٧)، والنسائي (٦/ ١٨٠ رقم ٣٤٨٢ و٣٤٨٣)، وابن ماجه رقم (٢٠٠٦)، وأحمد (٢/ ٢٣٩، ٢٨٠، ٣٨٦، ٤٠٩، ٤٦٦، ٤٧٥، ٤٩٢). والدارمي (٢/ ١٥٢).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٢٠٥٣) ومسلم رقم (٣٦/ ١٤٥٧)، ومالك (٢/ ٧٣٩ رقم ٢٠)، وأحمد (٦/ ١٢٩، ٢٠٠، ٢٣٧)، وأبو داود رقم (٢٢٣٧)، والنسائي (٦/ ١٨٠ رقم ٣٤٨٤) وابن ماجه رقم (٢٠٠٤)، والدارقطني مختصراً (٢/ ١٥٢).

(٥) أخرجه النسائي (٦/ ١٨١ رقم ٣٤٨٦)، وقال أبو عبد الرحمٰن: ولا أحسب هذا عن عبد الله بن مسعود، والله تعالى أعلم. **وهو صحيح لغيره.**

(٦) أخرجه أبو داود رقم (٢٢٧٥)، **وهو حديث ضعيف.**

للمرأةِ وقدْ يُعَبَّرُ بهِ عنْ حالةِ الافتراشِ، وذهبَ أبو حنيفةَ إلى أنهُ اسمٌ للزوْجِ ثمَّ اختلفُوا بماذَا يثبتُ، فعندَ الجمهورِ إنَّما يثبتُ للحرَّةِ بإمكانِ الوطْءِ في نكاحٍ صحيحٍ أوْ فاسدٍ وهوَ مذهبُ الهادويةِ والشافعيِّ وأحمدَ، وعندَ أبي حنيفةَ أنهُ يثبتُ بنفسِ العقْدِ وإنْ علمَ أنهُ لم يجتمعْ بها بلْ ولو طلَّقها [عقيبهُ][1] في المجلسِ [ثبت الفراش][2]، وذهبَ ابنُ تيميةَ إلى أنهُ لا بدَّ منْ معرفةِ الدخولِ المحقَّقِ واختارَهُ تلميذُه ابنُ القيِّم قالَ: وهلْ يَعُدُّ أهلُ اللغةِ وأهلُ [المعرفة][3] المرأةَ فِرَاشاً قبلَ البناءِ بها، وكيفَ تأتي الشريعةُ بإلحاقِ نسبِ منْ لم يَبْنِ بامرأتِهِ ولا دخلَ بِها ولا اجتمعَ بها لمجردِ إمكانِ ذلكَ، وهذَا الإمكانُ قدْ يُقْطَعُ بانتفائِه عادةً فلا تصيرُ المرأةُ فِرَاشاً إلا بدخولٍ محقَّقٍ. قالَ في «المنارِ»[4]: «هذا هوَ المتيقنُ ومِنْ أينَ لنا الحكمُ بالدخولِ بمجردِ الإمكانِ فإنَّ غايتَهُ أنهُ مشكوكٌ فيهِ ونحنُ متعبَّدونَ في جميعِ الأحكامِ بعلمٍ أو ظنٍّ، والممكنُ أعمُّ منَ المظنونِ، والعجبُ منْ تطبيقِ الجمهورِ بالحكمِ معَ الشكِّ» فظهرَ لكَ قوةُ كلامِ ابنِ تيميةَ وهوَ روايةٌ عنْ أحمدَ هذا في ثبوتِ فراشِ الحرَّةِ، وأما ثبوتُ فراشِ الأمَةِ فظاهرُ الحديثِ شمولُه لهُ وأنهُ يثبتُ الفراشُ للأَمَةِ بالوطْءِ إذا كانتْ مملوكةً للواطِئِ أو في شبهةِ مِلْكٍ إذا اعترفَ السيِّدُ أو ثبتَ بوجهٍ. والحديثُ واردٌ في الأَمَةِ ولفظُه في روايةِ عائشةَ[5] قالتْ: اختصمَ سعدُ بنُ أبي وقاصٍ وعبدُ بنُ زمعةَ في غلامٍ، فقالَ سعدٌ: يا رسولَ اللَّهِ هذا ابنُ أخي عتبة[6] بنَ أبي وقاصٍ عهدَ إليَّ أنهُ ابنُه انظر إلى شِبْهِهِ، وقالَ عبدُ بنُ زمعةَ: هذا أخي يا رسولَ اللَّهِ وُلِدَ على فراشِ أبي منْ وليدتِه. فنظرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إلى شِبْهِهِ فَرأى شَبَهاً بَيِّناً بعتبةَ فقالَ: «هوَ لكَ يا عبدُ بنُ زمعةَ، الولدُ للفراشِ وللعاهرِ الحَجَرُ واحتجبي منهُ يا سودةُ»، فأثبتَ النبيُّ ﷺ الولدَ بفراشِ زمعةَ للوليدةِ المذكورةِ فسببُ الحكمِ ومحلُّه إنَّما كانَ في الأمَةِ. وهذَا قولُ الجمهورِ وإليه ذهبَ الشافعيُّ ومالكٌ والنخعيُّ وأحمدَ وإسحاقُ، وذهبتِ الهادويةُ

---

(١) في (أ): «عقيب».
(٢) زيادة من (أ).
(٣) في (ب): «العرف».
(٤) للمقبلي (١/ ٥١٧).
(٥) تقدم تخريج حديث عائشة في حديث الباب.
(٦) مات عتبة هذا كافراً وكان أوصىٰ أخاه سعداً باستلحاق هذا المولود الذي ولد على فراش زمعة.

والحنفيةُ إلى أنهُ لا يثبتُ الفراشُ للأَمَةِ إلَّا بدعْوى الولدِ ولا يكفي الإقرارُ بالوطْءِ فإن لم يدَّعِهِ فلا نسبَ وكانَ مِلْكاً لمالِك الأمَةِ، وإذا ثبتَ فراشُها بدعوته أولِ ولدٍ منْها فما ولدتْه بعدَ ذلكَ لحقَ بالسيِّدِ وإنْ لم يدعِ المالكُ ذلكَ قالُوا: وذلكَ للفرقِ بينَ الحرَّةِ والأمَةِ فإنَّ الحرَّةَ ترادُ للاستفراشِ والوطْء بخلافِ مِلْكِ اليمينِ فإنَّ ذلكَ تابعٌ وأغلبُ المنافعِ غيرُه. وأُجِيبَ بأنَّ الكلامَ في الأَمَةِ التي اتُّخِذَتْ للوطْءِ، فإنَّ الغرضَ منَ الاستفراشِ قدْ حصلَ بها فإذا عرفَ الوطْءَ كانتْ فِرَاشاً ولا يحتاجُ إلى استلحاقٍ، والحديثُ [دل][1] لذلكَ؛ فإنهُ لِمَا قالَ عبدُ بنُ زمعةَ: ولِدَ على فَرَاشِ أبي ألحقَهُ النبيُّ ﷺ بزمعةَ صاحبِ الفراشِ ولم يُنْظَرْ إلى الشَّبَه البيِّنِ الذِي فيهِ المخالفةُ للملْحوقِ بهِ. وتأولتِ الهادويةُ والحنفيةِ حديثَ أبي هريرةَ بتأويلاتٍ كثيرةٍ وزعمُوا أنهُ ﷺ لم يُلْحِقِ الغلامَ المتنازَعَ فيهِ بنسبِ زمعةَ واستدلُّوا بأنهُ ﷺ أمرَ سودةَ بنتَ زمعةَ بالاحتجابِ منْهُ. وأجيبَ بأنهُ أمَرَها بالاحتجابِ منهُ على سبيلِ الاحتياطِ والوَرِعِ والصيانةِ لأمهاتِ المؤمنينَ منْ بعضِ المباحاتِ معَ الشُّبهةِ وذلكَ لما رآهُ ﷺ في الولدِ منَ الشَّبَهِ البيِّنِ بعتبةَ بنِ أبي وقاصٍ، وللمالكيةِ هُنا مسلكٌ آخرُ فقالوا: الحديثُ دال على مشروعيةِ حكمٍ بينَ حكميْنِ وهو أنْ يأخذَ الفرعُ شَبَهاً منْ أكثرِ منْ أصلٍ فيعطى أحكاماً فإنَّ الفراشَ يقتضي إلحاقَهُ بزمعةَ والشَّبهُ يقتضي إلحاقَه بعتبةَ فأُعْطَى الفرعُ حُكْماً بينَ حكمين فَرُوْعِيَ الفراشُ في إثباتِ النسبِ وروعيَ الشَّبهُ البيِّنُ بعتبةَ في أمرِ سودةَ بالاحتجابِ، قالُوا: وهذَا أَوْلَى التقديراتِ، فإنَّ الفرْعَ إذا دارَ بينَ أصليْنِ فأُلْحِقَ بأحدِهِما فقطْ فقدْ أُبْطِلَ شبْهُهُ بالثاني منْ كلِّ وجهٍ، فإذا أُلْحِقَ بكلٍّ واحدٍ منْهما منْ وجْهٍ كانَ أوْلَى منْ إلغاءِ أحدِهِما في كلِّ وجْهٍ، فيكونُ هذا الحكمُ وهوَ إثباتُ النَّسبِ بالنظرِ إلى ما يجبُ للمدَّعي منْ أحكامِ البنوةِ ثابتاً وبالنظرِ إلى ما يتعلَّقُ بالغيرِ منَ النظرِ إلى المحارمِ غيرُ ثابتٍ، قالُوا: ولا يمتنعُ ثبوتُ النسبِ منْ وجْهٍ دونَ وجْهٍ، كما ذهبَ أبو حنيفةَ والأوزاعيُّ وغيرُهم إلى [أنه][2] لا يحلُّ أنْ يتزوَّجَ بنتَه منَ الزِّنَى وإنْ كانَ لها حكمُ الأجنبيةِ، وقدِ اعترضَ هذَا [المحقق العلامة تاج الدين][3] ابنُ

---

(١) في (ب): «دال».
(٢) في (أ): «أن».
(٣) زيادة من (أ).

دقيقِ العيدِ بما ليسَ بناهضٍ. وفي الحديثِ دليلٌ على أنَّ لغيرِ الأبِ أنْ يستلْحقَ الولدَ، فإنَّ عبدَ بنَ زمعةَ استلحقَ أخاهُ بإقرارِهِ [بالفراش][(١)] لأبيهِ وظاهرُ الروايةِ أنَّ ذلك يصحُّ وإن لم يصدقْه الورثةُ فإنَّ سودَة لم يذكرْ منْها تصديقٌ ولا إنكارٌ إلا أنْ يُقَالَ إنَّ سكوتَها قائمٌ مقامَ الإقرارِ، وفي المسئلةِ قولانِ:

الأول: أنهُ أذا كان المستلحقُ غيرَ الأبِ ولا وارثَ غيرُه وذلكَ كأنْ يستلحقُ الجدُّ ولا وارثَ سواهُ صحَّ إقرارُه وثبتَ نسبُ المقرِّ به [كذا][(٢)] إنْ كانَ المستحلقُ بعضَ الورثةِ وصدَّقَهُ الباقونَ والأصلُ في ذلكَ أنَّ مَنْ حازَ المالَ ثبتَ النسبُ بإقرارِه واحِداً كانَ أو جماعةً، وهذا مذهبُ أحمدَ والشافعيِّ لأنَّ الورثةَ قامُوا مقامَ الميِّتِ وحلُّوا محلَّهُ.

الثاني: للهادويةِ أنهُ لا يصحُّ الاستلحاقُ منْ غيرِ الأبِ وإنَّما المقَرُّ بِه يشاركُ المقِرَّ في الإرثِ دونَ النسبِ، ولكنَّ قولَه ﷺ لعبدٍ هوَ أخوكَ كما أخرجَه البخاريُّ[(٣)] دليلُ ثبوتِ النسبِ في ذلكَ. ثمَّ اختلفَ القائلونَ بلحوقِ النسبِ بإقرارِ غيرِ الأبِ هلْ هوَ إقرارُ خلافةٍ ونيابةٍ عنِ الميِّتِ فلا يشترطُ عدالةُ المستلْحَقِ [بلْ][(٤)] ولا إسلامُه، أوْ هوَ إقرارُ شهادةٍ فَتُعْتَبَرُ فِيهِ أهليةُ الشهادةِ؟ فقالتِ الشافعيةُ وأحمدُ: إنهُ إقرارُ خلافةٍ ونيابةٍ، وقالتِ المالكية: إنهُ إقرارُ شهادةٍ، و[استدلت][(٥)] الهادويةُ والحنفيةُ بالحديثِ على عدمِ ثبوتِ النَّسبِ بالقيافة لقولِه: «الولدُ للفراشِ»[(٦)]، قالُوا: ومثلُ هذَا التركيبِ يفيدُ الحصرَ ولأنهُ لو ثبتَ بالقيافةِ لكانتْ قدْ حصلتْ بما رآهُ منْ شَبَهِ المدَّعِي بِهِ بعتبةَ ولم يحكمْ لهُ بهِ بلْ حُكِمَ بهِ لغيرِه، وذهبَ الشافعيُّ وغيرُه إلى ثبوت النسبِ بالقيافة إلا أنهُ إنما يثبتُ بها فيما حصلَ منْ وطْأَيْنِ محرَّمَيْنِ كالمشتري والبائع يطآنِ الجاريةَ في طُهْرٍ قبلَ الاستبراءِ واستدلُّوا بما أخرَجَهُ الشيخانِ[(٧)] منِ استبشارِهِ ﷺ بقولِ مُجَزِّزٍ المدلجيِّ وقد رَأَى

---

(١) في (ب): «بأن الفراش». (٢) في (ب): «كذلك».

(٣) في «صحيحه» رقم (٤٣٠٣) من حديث عائشة.

(٤) زيادة من (ب). (٥) في (ب): «استدلَّ».

(٦) **وهو حديث صحيح**، تقدَّم تخريجه رقم (١٠٥٧/١٩) من كتابنا هذا.

(٧) أخرجه البخاري رقم (٣٥٥٥)، ومسلم رقم (١٤٥٩)، من حديث عائشة.

قدمي أسامةَ بنَ زيدٍ وزَيْدٍ إنَّ هذهِ الأقدامَ بعضُها منْ بعضٍ، فاستبشَر ﷺ بقولِه وقرَّرَهُ على قيافتِه، وسيأتي الكلامُ فيهِ آخرِ بابِ الدَّعاوَى(١)، وبما ثبتَ منْ قولِه في قصةِ اللِّعانِ(٢): إنْ جاءتْ بهِ على صفةِ كَذَا فهوَ لفلانٍ، أو علَى صفةِ كَذَا فهوَ لفلانٍ، فإنهُ دليلُ الإلحاقِ بالقيافةِ ولكنْ مَنَعَتْهُ الأيمانُ عنِ الإلحاقِ، فدلَّ على أنَّ القيافةَ مقتضٍ لكنَّه [عارضَ](٣) العملَ بها المانعُ؛ وبأنهُ ﷺ قال لأمِّ سُلَيْمٍ لما قالتْ: أوَ تَحتلمُ المرأةُ؟ فقال: فمنْ أينَ يكونُ الشَّبَهُ(٤)؟».

ولأنهُ أمرَ سودةَ بالاحتجابِ كما سلفَ لما رأى منَ الشَّبَهِ؛ وبأنهُ قالَ للذي ذكرَ لهُ أنَّ امرأتَه [ولدت](٥) على غيرِ لونِه: لعلَّه نَزَعَهُ عِرْقٍ(٦)، فإنهُ ملاحظةٌ للشَّبهِ ولكنَّه لا حكمَ للقيافةِ معَ ثبوتِ الفراشِ في ثبوتِ النسبِ.

وقدْ أجابَ النُّفاةُ للقيافةِ بأجوبةٍ لا تخلُو عنْ تكلُّفٍ، والحكمُ الشرعيُّ يثبتُه الدليلُ الظاهرُ، فالتكلفُ لردِّ [الظواهرِ](٧) منَ الأدلةِ [محاباة](٨) عنِ المذْهبِ ليسَ منْ شأنِ المتَّبعِ لما جاءَ عنِ اللَّهِ وعنْ رسوله، وأما الحصْرُ في حديثِ: الولدُ للفراشِ، فنعمْ هوَ لا يكونُ الولدُ إلَّا للفراشِ معَ ثبوتهِ والكلامُ مع انتفائِهِ؛ ولأنهُ قدْ يكونُ حَصْراً أغلبياً وهوَ غالبُ ما يأتي منَ الحصْرِ، فإنَّ الحصْرَ الحقيقيَّ قليلٌ فلا يقالُ قدْ رجعتُم إلى ما ذممتُم منَ التأويلِ.

وأما قولُه: وللعاهر ـ أي الزَّاني ـ الحجرُ، فالمرادُ به الخيبةُ والحِرْمانُ، وقيلَ: لهُ الرميُ بالحجارةِ، إلا أنهُ لا يخْفَى أنه [يقتصر](٩) الحديثُ على الزاني المحصَنِ والحديثُ عامٌّ.

❁ ❁ ❁

(١) رقم الحديث (١٣٣٦/١٠)، من كتابنا هذا.
(٢) وهو حديث متفق عليه، تقدَّم تخريجه برقم (١٠٣٢/٣) من كتابنا هذا.
(٣) في (أ): «عارضه».
(٤) أخرجه مسلم رقم (٣١١/٣٠) من حديث أنس.
(٥) في (ب): «أتت بولد».
(٦) وهو حديث متفق عليه، تقدم تخريجه رقم (١٠٣٨/٩) من كتابنا هذا.
(٧) في (أ): «الظاهر».
(٨) في (ب): «محاماة».
(٩) في (ب): «يقصرُ».

[الباب الرابع]
باب الرضاع

بكسر الراء وفتحها، ومثله الرضاعة

لا يصير الصبي رضيعاً بمصّه للثدي مرة أو مرتين

١٠٥٨/١ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ»**، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[١]. **[صحيح]**

(عنْ عائشةَ ﵂ قالَتْ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: لا تحرِّمُ المصَّةُ والمصَّتانِ. أخرجَهُ مسلمٌ). المصَّةُ الواحدةُ منَ المصِّ، وهوَ أخذُ اليسيرِ منَ الشيءِ كما في الضياءِ، وفي «القاموس»[٢]: مَصِصْتُهُ بالكسرِ أَمَصُّهُ، ومَصَصْتُهُ أَمُصُّهُ، كخصَصْتُهُ أَخُصُّهُ: شَرِبْتُهُ شُرْباً رفيقاً. والحديثُ دلَّ على أنَّ مصَّ الصبيِّ للثدي مرةً أو مرتينِ لا يصيرُ بهِ رَضِيعاً وفي المسألةِ أقوالٌ:

الأول: أنَّ الثلاثَ فَصاعِداً تحرِّمُ وإلى هَذا ذهبَ داودُ وأتباعُهُ وجماعةٌ منَ العلماءِ لمفهومِ حديثِ مسلم هذَا وحديثُه الآخرُ بلفظِ: «لا تحرِّمُ الإملاجةُ والإملاجَتَانِ»[٣]، فأفادَ بمفهومِهِ تحريمَ ما فوقَ الاثنتينِ.

القولُ الثاني: لجماعةٍ منَ السلفِ والخلَفِ وهوَ أنَّ قليلَ الرِّضاعِ وكثيرَهُ يحرِّمُ، وهذَا يُرْوَى عنْ عليٍّ وابنِ عباسٍ وآخرينَ منَ السلفِ وهوَ مذهبُ الهادويةِ

---

(١) في «صحيحه» رقم (١٤٥٠).
قلت: وأخرجه أحمد (٦/ ٩٦)، وأبو داود رقم (٢٠٦٣)، والنسائي (٦/ ١٠١)، والترمذي رقم (١١٥٠)، وابن ماجه رقم (١٩٤٠).

(٢) «القاموس المحيط» (ص٨١٤).

(٣) أخرجه مسلم رقم (١٨/ ١٤٥١).

والحنفيةِ ومالكٍ وقالُوا: حدُّه ما وصلَ الجوفَ بنفسِه. وقد ادُّعِيَ الإجماعُ على أنهُ يحرِّمُ منَ الرِّضاعِ ما يفطرُ الصائمَ، واستدلُّوا بأنهُ تعالَى علَّق التحريمَ باسمِ الرضاعِ فحيثُ وجدَ اسمُه وجدَ حُكْمُهُ، ووردَ الحديثُ موافِقاً للآيةِ فقالَ ﷺ: «يَحْرُمُ منَ الرِّضَاعِ ما يَحْرُمُ منَ النسبِ»[١]. ولحديثِ عقبةَ الآتي[٢]، [وقولُهُ][٣] ﷺ: «كيفَ وقدْ زعمتْ أنَّها أرضعتكما» ولم يستفصل عن عدد [الرضعات][٤]، فهذه أدلتهم ولكنها اضطربتْ أقوالُهم في ضبطِ الرضعةِ وحقيقتها اضْطراباً كَثِيراً ولم يرجعْ إلى دليلٍ.

ويُجابُ عما ذكروهُ منَ التعليقِ باسمِ الرَّضاعِ أنهُ مُجْمَلٌ بيَّنَهُ الشارعُ بالعددِ وضَبَطَهُ بِهِ وبعدَ البيانِ لا يقالُ إنهُ تركَ الاستفصالَ.

القول الثالث: إنَّها لا تُحرِّم إلَّا خمسُ رضعات وهو قولُ ابنِ مسعودٍ وابنِ الزبيرِ والشافعيِّ وروايةٌ عنْ أحمدَ، واستدلُّوا بما يأتي منْ حديثِ عائشةَ[٥] وهوَ نصٌّ في الخمسِ. وبأنَّ سهلةَ بنتَ سهيلٍ أرضعتْ سَالِماً خمسَ رضعاتٍ ويأتي أيضاً[٦]. وهذا وإنْ عارضَه مفهومُ حديثِ المصَّةِ والمصَّتَانِ فإنَّ الحكمَ في هذا منطوقٌ وهوَ أَقْوَى منَ المفهومِ فهوَ مقدَّمٌ عليهِ، وعائشةُ وإنْ روتْ أنَّ ذلكَ كانَ قرآناً فإنَّ لهُ حُكْمَ خبرِ الآحادِ في العملِ بهِ كما عُرِف في الأصولِ، وقدْ عَضَدَهُ حديثُ سهلةَ فإنَّ فيهِ أنَّها أرضعتْ سالماً خمسَ رَضعاتٍ لتحرُمَ عليهِ وإنْ كانَ فعل صحابيةٍ فإنهُ دالٌ أنهُ قدْ كانَ متقرِّراً عندَهم [أنها][٧] لا [تحرم][٨] إلا الخمسُ الرضعاتِ ويأتي تحقيقُه. وأما حقيقةُ الرضعةِ فَهيَ المرةُ مِنْ الرَّضَاعِ كالضربةِ من الضربِ والجلسةِ منَ الجلوسِ، فمتَى الْتَقَمَ الصَّبيُّ الثَّدْيَ وامتصَّ منهُ ثمَّ تركَ ذلكَ باختيارِهِ منْ غيرِ عارضٍ كانَ ذلكَ رضعةً، والقطعُ لعارضٍ كنَفَسٍ أوِ استراحةٍ يسيرةٍ أو لشيءٍ يلهِيهِ ثمَّ يعودُ منْ قريبٍ لا يخرجُها عنْ كَوْنِها رضعةً واحدةً، كما أنَّ الآكِلَ إذا قطعَ أكْلَه بذلكَ ثم عادَ عنْ قريبٍ كانَ ذلكَ أكلةً واحدةً، وهذا

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٦٤٥)، ومسلم رقم (١٤٤٧) من حديث ابن عباس.
(٢) **وهو حديث صحيح** سيأتي رقم (١٠/ ١٠٦٧) من كتابنا هذا.
(٣) في (أ): «ولقوله».
(٤) في (أ): «الرضاع».
(٥) **وهو حديث صحيح** سيأتي رقم (٥/ ١٠٦٢) من كتابنا هذا.
(٦) **وهو حديث صحيح** سيأتي رقم (٣/ ١٠٦٠) من كتابنا هذا.
(٧) في (ب): «أنه».
(٨) في (ب): «يحرم».

مذهبُ الشافعيِّ في تحقيقِ الرضعةِ الواحدةِ وهوَ موافقٌ للغةِ، فإذا حصلتْ خمسُ رَضَعَاتٍ على هذهِ الصفةِ حَرَّمَتْ.

لا يحرّم من الرضاع إلا ما كان من مجاعة

٢/١٠٥٩ ـ وَعَنْهَا ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ»**، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]. **[صحيح]**

(وعنْها) [أي عنْ عائشةَ] **(قالتْ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: انظرْنَ منْ إخوانُكُنَّ فإنَّما الرَّضاعةُ منَ المجاعةِ. متفقٌ عليهِ).** في الحديثِ قصةٌ وهوَ أنهُ ﷺ دخلَ على عائشةَ وعندَها رجلٌ، فكأنهُ تغيَّرَ وجْهُهُ ﷺ، كأنهُ كرهَ ذلكَ فقالتْ: إنهُ أخي فقال: «انظرْنَ منْ إخوانُكُنَّ فإنَّما الرَّضاعةُ منَ المجاعةِ». قالَ المصنفُ[2]: لم أقفْ على [اسم هذا الرجل][3] وأظنُّه ابناً لأبي الْقَعِيْسِ. وقولُه: انظرنَ، أمر بالتحقُّقِ في أمرِ الرضاعَةِ، هلْ هوَ رضاعٌ صحيحٌ بشرطِه منْ وقوعِهِ في زمنِ الرَّضَاعِ ومقدارِ الإرْضَاعِ؛ فإنما الحكمُ الذي ينشأُ منَ الرَّضاعِ إنَّما يكونُ إذا وقعَ الرضاعُ [المشروط][4]. وقالَ أبو عبيدٍ: معناهُ أنهُ الذي إذا جاعَ كانَ طعامُهُ الذي يشبعُهُ اللبنَ منَ الرضاعِ لا حيثُ يكونُ الغذاءُ بغيرِ الرضاعِ، وهوَ تعليلٌ لإمعانِ التحققِ في شأنِ الرضاعِ، وإنَّ الرضاعَ الذي تثبتُ بِهِ الحرُمةُ وتحلُّ بِهِ الخلوةُ هوَ حيثُ يكونُ الرضيعُ طفلًا يسدُّ اللبنُ جوعته؛ لأنَّ معدتَه ضعيفةٌ يكفيْها اللبنُ وينبتُ بذلكَ لحمُه فيصيرُ جُزْءاً منَ المرضعةِ فيشتركُ في الحُرْمَةِ معَ أولادِها، فمعناهُ لا رضاعةَ معتبرةٌ إلا المغْنِيَةُ عنِ المجاعةِ، أو المُطعمةُ منَ المجاعةِ، فهوَ في معنَى حديثِ ابنِ مسعودٍ الآتي[5]: «لا رضاعَ إلَّا ما أنشزَ العظمَ وأنبتَ اللحمَ»،

---

(١) البخاري رقم (٥١٠٢)، ومسلم رقم (٣٢/ ١٤٥٥).
قلت: وأخرجه أحمد (٦/ ٩٤)، والدارمي (٢/ ١٥٨)، وأبو داود رقم (٢٠٥٨)، والنسائي (٦/ ١٠٢)، وابن ماجه رقم (١٩٤٥)، والبيهقي (٧/ ٤٦٠)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٦٩١).

(٢) في «فتح الباري» (٩/ ١٤٧).

(٣) في (ب): «اسمُه».

(٤) في (ب): «المشترط».

(٥) **وهو حديث ضعيف** سيأتي تخريجه رقم (٩/ ١٠٦٦) من كتابنا هذا.

وحديثُ أُمِّ سلمةَ: «لا يحرِّمُ منَ الرضاعِ إلا ما فتقَ الأمعاءَ»، أخرجَهُ الترمذيُّ وصحَّحَهُ[1]. واستدلَّ بهِ علَى أن التغذيَ بلبنِ المرضعةِ محرِّمٌ سواءٌ كانَ [شراباً][2] أو وُجُوراً أو سُعُوطاً أو حُقنةً حيثُ كانَ يسدُّ جوعَ الصبيِّ وهوَ قولُ الجمهورِ، وقالتِ الهادويةُ والحنفيةُ: لا تحرِّم الحقنةُ وكأنَّهم يقولون: لاتدخلُ تحتَ اسمِ الرضاعِ. **قلتُ**: إذا لوحظَ المعنَى منَ الرضاعِ دخلَ كلُّ ما ذكرُوا، وإنْ لُوحِظَ مسمَّى الرضاعِ فلا يشملُ إلا التقامَ الثَّدْي ومصَّ اللبنِ منهُ كما تقولُه الظاهريةُ، فإنَّهم قالُوا: لا يحرِّم إلَّا ذلكَ، ولما حصَرَ في الحديثِ الرضاعةَ على ما كانَ منَ المجاعةِ كما قدْ عرفتَ. وقدْ وردَ حديث عائشة معارضاً لذلك وهو:

الإرضاع في الكبر

٣/ ١٠٦٠ ـ وعَنْها رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إنَّ سَالِماً مَوْلَى أَبي حُذَيْفَةَ مَعَنَا في بَيْتِنَا، وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ. فَقَالَ: «**أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[3]. **[صحيح]**

(وعنْها) [أي عنْ عائشة] **(قالتْ: جاءتْ سهلةُ بنتُ سهيلٍ فقالتْ: يا رسولَ اللَّهِ إنَّ سالماً مولى أبي حذيفةَ معنا في بيتِنَا وقدْ بلغَ ما يبلغُ الرجالُ فقالَ: أرضِعِيهِ**

---

(١) في «السنن» رقم (١١٥٢) وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٦/ ٣١٦): «أعل بالانقطاع لأنه من رواية فاطمة بنت المنذر بن الزبير الأسدية عن أم سلمة، ولم تسمع منها شيئاً لصغر سنِّها إذ ذاك».
قلت: وله شاهد من حديث عبد الله بن الزبير، أخرجه ابن ماجه رقم (١٩٤٦) بإسناد رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير ابن لهيعة وهو سيء الحفظ، إلا أنه في رواية العبادلة عنه فإنه **صحيح الحديث**، وهذا منها. **وهو حديث صحيح**، وسيأتي باقي الكلام عليه رقم (٧/ ١٠٦٤) من كتابنا هذا.

(٢) في (ب): «شرباً».

(٣) في صحيحه رقم (١٤٥٣).
قلت: وأخرجه أحمد (٦/ ٣٨ ـ ٣٩، و٦/ ٢٠١)، والحميدي رقم (٢٧٨)، وعبد الرزاق في «المصنف» رقم (١٣٨٨٤)، والنسائي (٦/ ١٠٤ ـ ١٠٥، و٦/ ١٠٥)، وابن ماجه رقم (١٩٤٣)، والطبراني في «الكبير» رقم (٦٣٧٣) و(٦٣٧٤)، و(٦٣٧٦) و(٢٤/ رقم ٧٣٧ و٧٣٨ و٧٤٠)، والبيهقي (٧/ ٤٥٩) من طرق عن القاسم به.

تَحْرُمي عليهِ. ـ وفي سننِ أبي داودَ[١]**: فأرضعته خمسَ رَضَعَاتٍ، فكانَ بمنزلةِ ولدِها منَ الرَّضاعةِ)** ـ رواهُ مسلم. وكأنهُ ذكرهُ المصنفُ كالمشيرِ إلى أنهُ قدْ خصَّصَ هذا الحكمَ بحديثِ سهلةَ، فإنهُ دالٌّ على أنَّ رضاعَ الكبيرِ يحرِّمُ معَ أنهُ ليسَ داخلًا تحتَ الرضاعةِ منَ المجاعة. وبيانُ القصةِ أنَّ أبا حذيفةَ كانَ قدْ تَبَنَّى سالماً وزوَّجَهُ، وكانَ سالمٌ مولَى امرأة منَ الأنصارِ، فلمَّا أنزلَ اللَّهُ: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ﴾[٢] الآيةَ كانَ مَنْ [لا][٣] أبَ معروفٌ نُسِبَ إلى أبيهِ، ومَنْ لا أبَ لهُ معروفٌ كانَ مولىً وأخاً في الدينِ، فعندَ ذلكَ جاءتْ سهلةُ تذكرُ ما نصَّهُ الحديثُ في الكتابِ.

وقد اختلَفَ السَّلَفُ في هذا الحكمِ، فذهبتْ عائشةُ ﵂ إلى ثبوتِ حكمِ التحريمِ وإنْ كان الراضعُ بالغاً عاقلًا. قالَ عروةُ: إنَّ عائشةَ أمَّ المؤمنينَ أخذتْ بهذا الحديثِ فكانتْ تأمرُ أختَها أمَّ كلثومٍ وبناتِ أخيها [أن][٤] يُرْضِعْنَ مَنْ أحبَّتْ أنْ يدخلَ عليها منَ الرجالِ. رواهُ مالكٌ[٥] ويُرْوَى عنْ عليٍّ وعروةَ وهوَ قولُ الليثَ بنِ سعدٍ [وأبي محمدٍ][٦] ابنِ حزمٍ ونسَبَهُ في «البحر»[٧] إلى عائشةَ وداودَ الظاهريِّ وحجَّتُهم حديثُ سهلةَ هذا وهوَ حديثٌ صحيحٌ لا شكَّ في صِحَّتِهِ، ويدلُّ لهُ أيضاً قولُهُ تعالَى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[٨]، فإنهُ مطلقٌ غيرُ مقيدٍ بوقت، وذهبَ الجمهورُ منَ الصحابةِ والتابعينَ والفقهاءِ إلى أنهُ لا يحرِّمُ منَ الرضاعِ إلَّا ما كانَ في الصِّغَرِ.

وإنَّما اختلفُوا في تحديدِ الصِّغَرِ، فالجمهورُ قالُوا: مَهْمَا كانَ في الحولَيْنِ فإنَّ رضاعه يحرِّمُ، ولا يحرِّمُ ما كانَ بعدَهما مستدلِّينَ بقولِه تعالَى: ﴿حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ﴾[٩]، وقالت جماعةٌ: الرضاعُ المحرِّم ما كان قبلَ الفطامِ

---

(١) في «السنن» رقم (٢٠٦١).
قلت: وأخرجه أحمد (٦/ ٢٥٥ و٢٦٩ و٢٧٠ ـ ٢٧١)، والدارمي (١/ ١٥٨)، وعبد الرزاق رقم (١٣٨٨٧)، والبخاري رقم (٤٠٠٠) و(٥٠٨٨)، والنسائي (٦/ ٦٣ ـ ٦٤)، والبيهقي (٧/ ٤٥٩ ـ ٤٦٠ و٤٦٠)، من طرق عن الزهري، عن عروة عن عائشة، وبعضهم يزيد فيه على بعض.

(٢) سورة الأحزاب: الآية ٥.
(٣) في (ب): «له».
(٤) زيادة من (أ).
(٥) في «الموطأ» (٢/ ٦٠٣ رقم ٧).
(٦) زيادة من (ب).
(٧) (٣/ ٢٦٥).
(٨) سورة النساء: الآية ٢٣.
(٩) سورة البقرة: الآية ٢٣٣.

ولم يقدِّروهُ بزمانٍ، وقالَ الأوزاعيُّ: إنْ فُطِمَ ولهُ عامٌ واحدٌ واستمرَّ فِطَامُهُ ثمَّ رضعَ في الحولَيْن لم يحرِّمْ هذا الرضاعُ شيئاً وإنْ تمادَى رضاعُه ولم يفطمْ فما يرضعُ وهوَ في الحولينِ حرِّم وما كان بعدهما [لم][1] يحرِّم [وإنْ تَمَادَى إرضاعُه][2]. وفي المسألةِ أقوالٌ أُخَرُ عاريةٌ عنِ الاستدلالِ فلا نطيلُ بها المقالُ، واستدلَّ الجمهورُ بحديثِ: «إنَّما الرضاعةُ منَ المجاعةِ»[3] وتقدَّم بأنه لا يصدقُ ذلكَ إلَّا على مَنْ يشبعُه اللبنُ ويكونُ غذاء لا غير فلا يدخلُ الكبيرُ سيَّما وقدْ وردَ بصيغةِ الحصرِ، وأجابُوا عنْ حديثِ سالم [هذا][4] بأنهُ خاصٌ بقصةِ سهلةَ فلا يتعدَّى حكمُه إلى غيرِها كما يدلُّ لهُ جوابُ أمِّ سلمةَ أمِّ المؤمنينَ لعائشةَ ﵄: «لا نَرَى هذا إلَّا خاصاً بسالمٍ وما نَدْرِي لعلَّهُ رخصةٌ لسالمٍ»، أوْ أنهُ منسوخٌ.

وأجابَ القائلونَ بتحريمِ رضَاعِ الكبيرِ بأنَّ الآيةَ وحديثَ: «إنما الرضاعةُ منَ المجاعةِ»[3] واردانِ لبيانِ الرضاعةِ الموجبةِ للنفقةِ للمرضعةِ [والذي][5] يجبرُ عليْها الأبوانِ رضِيا أمْ كَرِها كما يرشدُ إليهِ آخرُ الآيةِ وهوَ قولُه تعالَى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[6]، وعائشةُ هيَ الراويةُ لحديثِ: «إنَّما الرضاعةُ منَ المجاعةِ»[3] وهيَ التي قالتْ: «برضاعِ الكبيرِ، وأنهُ يحرمُ فدلَّ أنَّها فهمتْ ما ذكرْنَاهُ في معنَى الآيةِ والحديثِ. وأما قولُ أمِّ سلمةَ إنهُ خاصٌّ بسالم فذلكَ تَظَنُّنٌ منْها وقدْ أجابتْ عليْها عائشةُ فقالتْ: أما لكِ في رسولِ اللَّهِ أسوةٌ حسنةٌ، فسكتتْ أمُّ سلمةَ ولوْ كانَ خاصاً لبيَّنهُ ﷺ كما بيَّنَ اختصاصَ أبي بردةَ بالتضحيةِ بالجذعةِ منَ المعْزِ[7]. والقولُ بالنسخِ يدفعُه أنَّ قصةَ سهلةَ [متأخرةٌ][8] عنْ نزولِ آيةِ

(١) في (ب): «لا». (٢) زيادة من (ب).
(٣) وهو حديث متفق عليه تقدم تخريجه رقم (٢/ ١٠٥٩) من كتابنا هذا.
(٤) زيادة من (أ). (٥) في (ب): «والتي».
(٦) سورة البقرة: الآية ٢٣٣.
(٧) يشير المؤلف ﵀ إلى الحديث الذي أخرجه البخاري في رقم (٥٥٥٦)، ومسلم رقم (٤/ ١٩٦١)، وأبو داود رقم (٢٨٠٠)، والترمذي رقم (١٥٠٨)، والنسائي (٧/ ٢٢٢، ٢٢٣)، عن البراء بن عازب ﵁ قال: ضحَّى خالٌ لي يُقالَ له أبو بُردة قبل الصلاة، فقال له رسولُ اللَّهِ ﷺ: «شاتُكَ شاةُ لحم» فقال: يا رسولَ اللَّهِ، إن عندي داجناً جذعةً من المعز، قال: «اذبحها ولا تصلُحُ لغيرك»... الحديث.
(٨) في (أ): «متوخرة».

الحولَيْنِ فإنَّها قالتْ سهلةُ لرسولِ اللَّهِ ﷺ: كيفَ أرضعُهُ وهوَ رجلٌ كبيرٌ؟ [قال][(١)]: هذَا السؤالَ منْها استنكارٌ لرضاعِ الكبير دالٌّ على أنَّ التحليلَ بعدَ اعتقادِ التحريمِ.

قلتُ: لا يخْفَى أنَّ الرضاعةَ لغةً إنَّما تصدقُ على مَنْ كانَ في سنِّ الصغرِ، وعلى اللغةِ وردتْ آيةُ الحولَيْنِ وحديثُ: «إنَّما الرضاعةُ منَ المجاعةِ»[(٢)]، والقولُ بأنَّ الآيةَ لبيانِ الرضاعةِ الموجبةِ للنفقةِ لا ينافي أيضاً أنَّها لبيانِ زمانِ الرضاعةِ، بلْ جعلَه اللَّه تعالَى زمانَ مَنْ أرادَ تمامَ الرضاعةِ وليسَ بعدَ التمامِ ما يدخلُ في حكمِ ما حكمَ الشارعُ بأنهُ قدْ تمَّ، والأحسنُ في الجمعِ بينَ حديثِ سهلةَ وما عارضَهُ كلامُ ابنِ تيميةَ[(٣)] فإنهُ قالَ: [إنهُ][(٤)] يُعْتَبَرُ الصِّغَرُ في الرضاعةِ إلَّا إذا دعتْ إليهِ الحاجةُ كرضاعِ الكبيرِ الذي لا يُسْتَغْنَى عنْ دخولِهِ على المرأةِ ويشق احتجابُها عنهُ كحالِ سالمٍ معَ امرأةِ أبي حذيفَة، فَمِثْلُ هذا الكبير إذا أرضعتْه للحاجةِ أثَّرَ رضاعِه، وأما مَنْ عَدَاهُ فلا بدَّ منَ الصِّغَرِ، انتَهى. فإنهُ جَمْعٌ حسن بينَ الأحاديثِ، وإعمالٌ لها منْ غيرِ مخالفةٍ لظاهرِها باختصاصٍ ولا نسخٍ ولا إلغاءٍ لما اعتبرتْه اللغةُ ودلَّتْ لهُ الأحاديثُ.

ثبوت حكم الرضاع في حق زوج المرضعة

٤/ ١٠٦١ ـ وَعَنْهَا أنَّ أفْلَحَ ـ أَخَا أَبي الْقُعَيْسِ ـ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا بَعْدَ الْحِجَابِ. قَالَتْ: فَأَبَيْتُ أنْ آذَنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أخْبَرْتُهُ بالَّذِي صَنَعْتُهُ، فَأَمَرَنِي أنْ آذَنَ [لَهُ][(٤)] عَلَيّ وَقَالَ: **«إنَّهُ عَمُّكِ»**، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٥)]. **[صحيح]**

(١) في (ب): «فإن».
(٢) وهو حديث متفق عليه تقدم تخريجه رقم (٢/ ١٠٥٩) من كتابنا هذا.
(٣) انظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية» (٣٤/ ٦٠).
(٤) زيادة من (ب).
(٥) البخاري رقم (٥١٠٣)، ومسلم رقم (١١٤٥).
قلت: وأخرجه الحميدي رقم (٢٢٩)، والشافعي في «ترتيب المسند» (٢/ ٢٤)، وأحمد في «المسند» (٦/ ٣٣ و٣٦، ٣٧، ٣٨، و١٧٧، و٢٧١)، والنسائي (٦/ ١٠٣)، وابن ماجه رقم (١٩٤٨)، والدارقطني (٤/ ١٧٧، ١٧٨، و١٧٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤٥٢)، وفي «معرفة السنن والآثار» (١١/ ١٥٤١٠) من طرق عن الزهري، عن عروة، به.

(وعنْها) أيْ عنْ عائشةَ (أنَّ أفْلَحَ) بفتحِ الهمزةِ ففاءٍ آخرُه حاءٌ مهملةٌ، مولَى رسول اللَّهِ ﷺ [وقيلَ مولَىً لأمِّ سلمةَ][١] (أخا أبي القُعَيْسِ) بقافٍ مضمومةٍ وعينٍ وسينٍ مهملتينِ بينَهما مثناةٌ تحتيةٌ (جاءَ يستأذنُ عَلَيْهَا بعدَ الحجابِ قالتْ: فأبيتُ أنْ آذنَ لهُ، فلمَّا جاءَ رسولُ اللَّهِ ﷺ أخبرتُه بالذي صنعتُهُ، فأمرني أنْ آذنَ لهُ عليَّ وقالَ: إنهُ عمَّكِ. متفقٌ عليهِ). اسمُ أبي القعيسِ وائلُ بنُ أفلحَ الأشعريٌّ، وقيلَ: اسمُه الجعدُ، فَعَلَى الأولِ يكونُ أخوهُ وافقَ اسمُه اسمَ أبِيهِ، قالَ ابنُ عبدِ البرِّ: لا أعلمُ لأبي القعيس ذِكْراً إلَّا في هذَا الحديثِ[٢].

والحديثُ دليلٌ على ثبوتِ حُكْمِ الرضاعِ في حقِّ زوجِ المرضعةِ وأقاربِهِ كالمرضعةِ، وذلكَ لأنَّ سببَ اللبنِ هوَ ماءُ الرجلِ والمرأةِ مَعاً فوجبَ أنْ يكونَ الرضاعُ منْهما كالجدِّ لما كانَ سببُ ولدِ الولدِ أوجبَ تحريمَ ولدِ الولدِ بهِ لتعلُّقِهِ [به][٣]، ولذلكَ قالَ ابنُ عباسٍ في هذا الحكمِ: اللقاحُ واحدٌ. أخرجَهُ عنهُ ابنُ أبي شيبةَ[٤]، [قال][٥]: الوطْءُ يدرُّ اللبنَ فللرجلِ منهُ نصيبٌ، وإلى هذَا ذهبَ الجمهورُ منَ الصحابةِ والتابعينَ وأهلُ المذاهبِ. والحديثُ واضحٌ لما ذهبُوا إليهِ، وفي روايةِ أبي داودَ[٦] زيادةُ تصريحٍ حيثُ قالتْ: دخلَ عليَّ أفلحُ فاستترتُ منهُ فقالَ: أتستترينَ منِّي وأنا عمُّكِ؟ قلتُ: منْ أينَ؟ قالَ: أرضعَتْكِ امرأةُ أخي، قلتُ: إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجلُ، الحديثَ. وخالفَ في ذلكَ ابنُ عمرَ وابنُ الزبيرِ ورافعُ بنُ خُدَيْجٍ وعائشةُ وجماعةٌ منَ التابعينَ وابنُ المنذرِ وداودُ وأتباعُه فقالُوا: لا يثبتُ حكمُ الرضاعِ للرجلِ؛ لأنَّ الرضاعَ إنَّما هوَ للمرأةِ التي اللبنُ منْها، قالُوا: ويدلُّ عليهِ قولُه تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾[٧] وأُجيبَ بأنَّ الآيَةَ ليسَ فيها ما يعارضُ الحديثَ فإنَّ ذِكْرَ الأمهاتِ لا يدلّ على أنَّ [من][٨] عداهنَّ ليسَ كذلكَ، ثمَّ إنْ دلَّ بمفهومِه فهوَ مفهومُ

---

(١) زيادة من (ب).
(٢) انظر: «التمهيد» (٨/ ٢٣٥ ـ ٢٤٨).
(٣) في (ب): «بولده».
(٤) أخرجه مالك (٢/ ٦٠٢ ـ ٦٠٣)، والترمذي رقم (١١٤٩)، **وإسناده صحيح**.
(٥) في (ب): «فإن».
(٦) في «السنن» رقم (٢٠٥٧)، **وهو حديث صحيح**.
(٧) سورة النساء: الآية ٢٣.
(٨) في (ب): «ما».

لقب مطَّرَحٍ كما عُرِفَ في الأصولِ. وقدْ استدلُّوا بِفَتْوَى جماعةٍ منَ الصحابةِ بهذا المذهبِ ولا يخْفَى أنهُ لا حجَّةَ في ذلكَ. وقدْ أطالَ بعضُ المتأخرينَ البحثَ في المسألةِ وسبقَه ابنُ القيِّمِ في «الهدى»[1] وشيخه ابنُ تيميةَ[2] والواضحُ ما ذهبَ إليهِ الجمهورُ.

٥/١٠٦٢ - وَعَنْهَا ﵂ قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[3]. **[صحيح]**

(وعنْها) أي عائشةَ **(قالتْ: كانَ فيما أُنْزِلَ منَ القرآنِ عشرُ رضعاتٍ معلوماتٍ يحرِّمنَ ثم نُسِخْنَ بخمسٍ معلوماتٍ، فتُوُفِّيَ رسولُ اللَّهِ ﷺ وهوَ فيما يُقْرَأُ منَ القرآنِ. رواهُ مسلمٌ)**، يُقْرَأُ بضمِّ حرفِ المضارَعَةِ تريدُ أنَّ النسخَ بخمسِ رضعاتٍ تأخَّرَ إنزالُه جداً حتَّى إنهُ تُوُفِّيَ رسولُ اللَّهِ ﷺ وبعضُ الناسِ يقرأُ خمسَ رضعاتٍ ويجعلُها قرآناً مَتْلُواً لكونه لم يبلغْه النسخُ لقربِ عهدِه، فلمَّا بَلَغَهُمُ النسخُ بعدَ ذلكَ رجعُوا عنْ ذلكَ وأجمعُوا أنْ لا يُتْلَى، وهذا منْ نسخِ التلاوةِ دونَ الحكْمِ وهوَ أحدُ أنواعِ النسخِ، فإنهُ ثلاثةُ أقسامٍ:

نسخُ التلاوةِ والحكمِ مثلُ عشرِ رَضَعَاتٍ.

والثاني: نسخُ التلاوةِ دونَ الحكْمِ كخمسِ رَضَعَاتٍ، وكالشيخِ والشيخةِ إذا زَنيا فارجُمُوهُما.

والثالث: نسخُ الحكمِ دونَ التلاوةِ وهوَ كثيرٌ، نحوُ قولِهِ تعالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ

---

(١) (٥/٥٥٦ - ٥٧٠).

(٢) في مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (٣٤/ ٣١ - ٣٥).

(٣) في صحيحه رقم (١٤٥٢).
قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٢٠٦٢)، والترمذي رقم (١١٥٠)، والنسائي (٦/ ١٠٠)، وابن ماجه رقم (١٩٤٢)، وابن الجارود رقم (٦٨٨)، والبيهقي (٧/ ٤٥٤)، والدارمي (٢/ ١٥٧)، والشافعي في «ترتيب المسند» (٢/ ٢١ رقم ٦٦، ٦٧)، ومالك (٢/ ٦٠٨ رقم ١٧)، وابن حبان (٦/ ٢١٣ رقم ٤٢٠٧، ٤٢٠٨)، وسعيد بن منصور رقم (٩٧٦)، والدارقطني (٤/ ١٨١ رقم ٣٠).

﴿يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾[1] الآية وقد تقدَّمَ تحقيقُ القولِ في حكمِ هذا الحديثِ وأنَّ العملَ على ما أفادَهُ هوَ أرجحِ الأقوالِ والقولُ بأنَّ حديثَ عائشةَ [هذا][2] ليسَ بقرآنٍ؛ لأنهُ لا يثبتُ بخبرِ الآحادِ ولا هوَ حديثٌ لأنَّها لم تَرْوِهِ حديثاً مردودٌ بأنَّها وإنْ لم تثبتْ قرآنيتُه ويجري عليهِ حُكْمُ ألفاظِ القرآنِ فقدْ روتْهُ عنِ النبيِّ ﷺ فلهُ حكمُ الحديثِ في [وجوب][3] العملِ بهِ. وقدْ عملَ بمثلِ ذلكَ العلماءُ فعملَ بهِ الشافعيُّ وأحمدُ في هذا الموضعِ، وعملَ [بهِ][4] الهادويةُ والحنفيةُ في قراءةِ ابنِ مسعودٍ في صيامِ الكفَّارةِ ثلاثةَ أيامٍ متتابعاتٍ، وعملَ مالكٌ في فرضِ الأخِ منَ الأمِّ بقراءةِ أُبَيٍّ ولهُ أخٌ أو أختٌ منْ أمٍّ، والناسُ كلُّهم احتجُّوا بهذِه القراءةِ، والعملُ بحديثِ البابِ هذا لا عذْرَ عنهُ، ولِذَا اخترنا العملَ بهِ فيما سلفَ.

ما معنى يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب؟

٦/ ١٠٦٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ، فَقَالَ: «**إِنَّهَا لا تَحِلُّ لِي، إِنَّها ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**» متفقٌ عَلَيْهِ[5]. **[صحيح]**

(**وعَنِ ابْنِ عباسٍ** رضي الله عنهما **أنَّ النبيَّ ﷺ أُرِيدَ**) بضمِّ الهمزةِ مبنيٌّ للمجهولِ من الإرادة (**على ابنةِ حمزةَ**) أي قيلَ لهُ لو تزوجْتَها (**قالَ: إنَّها لا تحلُّ لي إنَّها ابنةُ أخي منَ الرضاعةِ ويحرُمُ منَ الرضاعةِ ما يحرُم منَ النسبِ. متفقٌ عليهِ**).

اختُلِفَ في اسْم ابنةِ حمزةَ على سبعةِ أقوالٍ ليسَ فيها ما يجزمُ بهِ وإنَّما كانتِ ابنةُ أخيهِ ﷺ لأنهُ رَضَعَ منْ ثُوَيْبَةَ أمَةِ أبي لَهبٍ وقدْ كانتْ أرضعتْ عمَّه حمزةَ، وأحكامُ الرضاعِ هي حرمةُ التناكُحِ وجوازُ النظرِ والخلوةِ والمسافَرَةِ لا غيرُ ذلكَ منَ التوارثِ ووجوبِ الإنفاقِ والعتقِ بالملكِ وغيرِه منْ أحكامِ النسبِ. وقولُه ﷺ: «ويحرُمُ منَ الرضاعِ ما يحرُمُ منَ النَّسَبِ» يرادُ بهِ تشبيهُه بهِ في التحريمِ بهِ. ثمَّ التحريمُ ونحوُه بالنظرِ إلى المرضعِ فإنَّ أقاربَهُ أقاربُ للرضيعِ، وأما أقاربُ

(١) سورة البقرة: الآية (٢٣٤).
(٢) زيادة من (ب).
(٣) زيادة من (أ).
(٤) زيادة من (ب).
(٥) البخاري رقم (٢٦٤٥)، ومسلم رقم (١١٤٧).

الرضيعِ [ما عدا أولادَهُ][1] فلا علاقةَ بينَهم وبينَ المرضعِ فلا يثبتُ شيءٌ منَ الأحكامِ لهم.

٧/ ١٠٦٤ ـ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الأمْعَاءَ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ**»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[2] هُوَ وَالْحَاكِمُ[3]. **[صحيح]**

(وعنْ أمِّ سلمةَ ﵂ قالتْ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: لا يحرِّمُ منَ الرضاعِ إلا ما فَتَقَ) بالفاءِ فمثناةٍ فوقيةٍ فقافٍ **(الأمعاءَ)** جمعُ المِعا بكسرِ الميم وفتحِها **(وكانَ قبلَ الفطامِ. رواهُ الترمذيُّ وصحَّحَهُ هوَ والحاكمُ)**. والمرادُ ما سلكَ فيها منَ الفتْقِ بمعنَى الشقِّ والمرادُ ما وصلَ إليها فلا يحرِّمُ القليلُ الذي لا ينفذُ إليها ويحتملُ أنَّ المرادَ ما وصلَها وغذَّاها [واكتفى به الرضيع][4] عنْ غيرِه فيكونُ دليلًا على عدمِ تحريمِ رضاعِ الكبيرِ، ويدلُّ على أنَّ المرادَ هذَا قولُه في الحديثِ وكانَ قبلَ الفطَامِ فإنهُ يرادُ بِهِ قبلَ الحولَيْنِ كما وردَ في الحديثِ الآخرِ: «إنَّ ابْني إبراهيمَ ماتَ في الثدي وإنَّ لهُ مُرْضِعاً في الجنةِ»، وتقدَّم الكلامُ في الأمريْنِ، ويدلُّ لِهَذَا [الحديثِ][5] الأخيرِ:

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) في «السنن» رقم (١١٥٢)، وقال: **حديث حسن صحيح**.
قلت: وأخرجه ابن حبان (١٠/ ٣٧، ٣٨ رقم ٤٢٢٤).
وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٦/ ٣١٦): «أعل بالانقطاع لأنه من رواية فاطمة بنت المنذر بن الزبير الأسدية عن أم سلمة، ولم تسمع منها شيئاً لصغر سنِّها إذ ذاك» اهـ.
قلت: وله شاهد من حديث عبد اللَّهِ بن الزبير أخرجه ابن ماجه رقم (١٩٤٦) بسند رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير ابن لهيعة وهو سيء الحفظ، إلا أنه في رواية العبادلة عنه فإنه **صحيح الحديث**، وهذا منها.
وله شاهد آخر أخرجه البزار رقم (١٤٤٤ ـ كشف)، والبيهقي (٧/ ٤٥٥) حديث أبي هريرة. بسند رجاله ثقات، إلا أن محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن.
وخلاصة القول: **أن الحديث صحيح**، واللَّه أعلم. انظر: «الإرواء» رقم (٢١٥٠).

(٣) قلت: ولعل الصواب (ابن حبان) كما قال الحافظ نفسه في «الفتح» (٩/ ١٤٨) عقب الحديث: «وصحَّحه الترمذي وابن حبان»، واللَّهُ أعلم.

(٤) في (ب): «واكتفت به».

(٥) زيادة من (أ).

لا رضاع إلا في الحولين

٨/ ١٠٦٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: **«لَا رَضَاعَ إِلَّا فِي الحَوْلَيْنِ»**، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَابْنُ عَدِيٍّ مَرْفُوعاً وَمَوْقُوفاً، وَرَجّحا الْمَوْقُوفَ[١]. **[موقوف]**

قولُه: **(وعنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قالَ: لا رَضَاعَ إلَّا في الحولَيْنِ. رواهُ الدارقطنيُّ وابنُ عديٍّ مرفُوعاً وموقُوفاً ورجَّحا الموقوفَ)** لأنهُ تفرَّد برفْعِهِ الهيثمُ بنُ جميلٍ[٢] عنِ ابنِ عُيَيْنَةَ قالَهُ الدارقطنيُّ وقالَ: كانَ ثقةً حافِظاً. ورواهُ سعيدُ بنُ منصورٍ[٣] عنِ ابنِ عيينةَ فوقَفَهُ. **قلتُ:** وهذا ليسَ بعلَّةٍ كما قرَّرْنَاهُ مِرَاراً، وقالَ ابنُ عديٍّ: إنَّ الهيثَمَ كانَ يغلَطُ. وقالَ البيهقيُّ[٤]: الصحيحُ أنهُ موقوفٌ ورَوَى التحديدَ بالحولَيْنِ البيهقي[٥] عنْ عمرَ وابن مسعودٍ. والحديثُ دالٌّ على اعتبارِ الحولَيْنِ وأنهُ لا يُسَمَّى الرضاعُ رَضَاعاً إلَّا في الحولَيْنِ. وقدْ تَقدَّمَ أنهُ الذي دلَّتْ عليهِ الآيةُ والقولُ بأنَّها إنَّما دلتْ على حكمِ الواجبِ منَ النفقةِ ونحوِها لا على مدةِ الرضاعِ تقدَّم دفْعُه. ويدلُّ لِهذَا الحكمِ:

٩/ ١٠٦٦ - وَعَن ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لا رَضَاعَ**

---

(١) أخرج الدارقطني في «السنن» (٤/ ١٧٣ - ١٧٤ رقم ٩) وسعيد بن منصور في سننه رقم (٩٧٤)، والبيهقي (٧/ ٤٤٢) عن ابن عباس موقوفاً. وقال البيهقي: هذا هو الصحيح موقوف.
وأخرج الدارقطني في «السنن» (٤/ ١٧٤ رقم ١٠)، وابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢٥٦٢)، والبيهقي (٧/ ٤٦٢) مرفوعاً عن ابن عباس.
قال ابن عدي: وهذا يعرف بالهيثم بن جميل عن ابن عقبة مسنداً وغير الهيثم يوقفه على ابن عباس، والهيثم بن جميل يسكن أنطاكية، ويقال: هو البغدادي ويغلط الكثير على الثقات كما يغلط غيره، وأرجو أنه لا يتعمَّد الكذب» اهـ.
• قلتُ: وأخرج عبد الرزاق في «المصنف» رقم (١٣٩٠٣) عن ابن عباس قال: «لا رَضَاعَ بعدَ فطام» **بسند صحيح**.
• وأخرج مالك في «الموطأ» (٢/ ٦٠٣) عن ابن عمر أنه كان يقول: «لا رضاعة إلا لمن أَرْضَعَ في الصِّغَر، ولا رَضَاعَة لكبير» **بسند صحيح**.
(٢) انظر: «الكامل» لابن عدي (٧/ ٢٥٦٢)، وسنن الدارقطني (٤/ ١٧٤).
(٣) في سننه رقم (٩٧٤) كما تقدم.
(٤) في «السنن الكبرى» (٧/ ٤٦٢).
(٥) في «السنن الكبرى» (٧/ ٤٦٢).

إلَّا ما أَنْشَزَ الْعَظْمَ، وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ»، أَخْرَجَهُ أَبُو داوُدَ[١]. **[ضعيف]**

قولُه: (**وعنِ ابنِ مسعودٍ** رضي الله عنه **قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ** ﷺ: **لا رضاعَ إلَّا ما أنشزَ**) بشينٍ معجمةٍ فزاي، أي شدَّ وقَوَّى (**العظمَ وأنبتَ اللحمَ. أخرجَهُ أبو داودَ**)، فإنَّ ذلكَ إنَّما يكونُ لِمَنْ هوَ في سِنِّ الحولَيْنِ ينمُو باللبنِ ويقْوَى بِهِ عظمُه وينبتُ عليهِ لحمُه.

شهادة المرضعة وحدها تقبل في الرضاع

١٠/١٠٦٧ ـ وَعَنْ عُقْبَةَ بنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بنْتَ أَبِي إِهَابَ، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: لَقَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: **«كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟»**، فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ فَنَكَحَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[٢]. **[صحيح]**

ترجمة عقبة بن الحارث

(**وعنْ عقبةَ بنَ الحارثِ**)[٣] هوَ أبو سروعةَ عقبةُ بنُ الحارثِ بنِ عامرِ القرشيِّ النوفليِّ، أسلمَ يومَ الفتحِ يُعَدُّ في أهلِ مكةَ (**أنهُ تزوَّجَ أمَّ يحيى بنتَ أبي إهابٍ**)

---

(١) في «السنن» رقم (٢٠٥٩) و(٢٠٦٠).
قلت: وأخرجه أحمد (٦/ ٨٠ رقم ٤١١٤ ـ شاكر) وفي سنده أبو موسى الهلالي وأبوه وهما مجهولان. لكن أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧/ ٤٦٣ رقم ١٣٨٩٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤٦١) من وجه آخر من حديث أبي حصين عن أبي عطية، قال: جاء رجل إلى ابن مسعود فذكره بمعناه.
وانظر: «الإرواء» رقم (٢١٥٣)، و«التلخيص الحبير» (٤/ ٤ رقم ١٦٥٣).
وخلاصة القول: **أن الحديث ضعيف**، واللَّهُ أعلم.

(٢) في صحيحه رقم (٥١٠٤)،
قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٣٦٠٣)، والترمذي رقم (١١٥١)، والنسائي (٦/ ١٠٩)، والبيهقي (٧/ ٤٦٣)، والدارمي (٢/ ١٥٧، ١٥٨)، وأحمد (٤/ ٧)، والطيالسي في «المسند» رقم (١٣٣٧) بألفاظ.

(٣) انظر ترجمته في: «أسد الغابة» رقم (٣٧٠٤)، و«الإصابة» رقم (٥٦٠٨)، و«الاستيعاب» رقم (١٨٤١)، و«الثقات» (٣/ ٢٧٩)، وتجريد «أسماء الصحابة» (١/ ٣٨٣).

بكسرِ الهمزةِ **(فجاءتِ امرأةٌ)** قالَ المصنفُ[1]: لم أعرفِ اسْمَها **(فقالت: قد أرضعتُكما فسأل النبيَّ ﷺ فقالَ: كيفَ وقدْ قيلَ؟ ففارقَها عقبةُ فنكحتْ زوجاً غيرَه. أخرجَهُ البخاريَّ)**. الحديثُ دليلٌ على أنَّ شهادةَ المرضعةِ وحدَها [تُقْبَلُ][2]، وبوَّبَ على ذلكَ البخاريُّ، وإليهِ ذهبَ ابنُ عباسٍ وجماعةٌ منَ السلفِ وأحمدُ بنُ حنبلٍ[3]. وقالَ أبو عبيدٍ: يجبُ على الرجلِ المفارقةُ، ولا يجبُ على الحاكمِ الحكمُ بذلكَ.

قالَ مالكٌ[4]: إنهُ لا يقبلُ في الرَّضاعِ إلا امرأتانِ. وذهبتِ الهادويةُ[5] والحنفيةُ إلى أنَّ الرضاعَ كغيرِهِ لا بدَّ منْ شهادةِ رجليْنِ أو رجلٍ وامرأتينِ، ولا تكفي شهادةُ المرضعةِ لأنَّها تقرَّرَ فعلُها. قالَ الشافعيُّ: [تُقْبَلُ شهادةُ][6] المرضعةِ معَ ثالثِ نسوةٍ بشرطِ أنْ لا تعرضَ بطلبِ أُجْرَةٍ، قالُوا: وهذا الحديثُ محمولٌ على الاستحبابِ والتحرُّزِ عنْ مظانِّ الاشتباهِ.

وأُجِيبَ بأنَّ هذَا خلافُ الظاهرِ سيَّما وقدْ تكررَ سؤالُه للنبيِّ ﷺ أربعَ مراتٍ وأجابَهُ بقولِه: «كيفَ وقدْ قيلَ»؟ وفي بعضِ ألفاظِهِ «دَعْها». وفي روايةِ الدارقطنيِّ[7]: «لا خيرَ لكَ فيها»، ولوْ كانَ منْ بابِ الاحتياطِ لأَمَرَه بالطلاقِ مع أنهُ في جميعِ الرواياتِ لم يذكرِ الطلاقَ فيكونُ هذا الحكمُ [مخصوصاً][8] منْ عمومِ الشهادةِ المُعْتَبَرِ فيها العددُ. وقدِ اعتبرْ ذلكَ في عوراتِ النساءِ فقلتُم: يكفي شهادةِ امرأةٍ واحدةٍ، والعلةُ عندَهم فيهِ أنهُ قلَّما يَطَّلِعُ الرجالُ على ذلكَ فالضرورةُ داعيةٌ إلى اعتبارِه، فكذا هُنَا.

١٠٦٨/١١ - وَعَنْ زِيَادٍ السَّهْمِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ تُسْتَرْضَعَ الْحَمْقَاء. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ[9]، وَهُوَ مُرْسَلٌ، ولَيْسَتْ لِزِيَادٍ صُحْبَةٌ. **[مرسل]**

---

(١) في «فتح الباري» (٩/١٥٣). (٢) في (أ): «يُقبل».
(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (١١/ ٣٤٠ - ٣٤٢).
(٤) انظر: «بداية المجتهد» (٣/ ٧١ - ٧٢) بتحقيقنا.
(٥) انظر: «البحر الزخار» (٣/ ٢٧٠).
(٦) زيادة من (ب).
(٧) في «السنن» (٤/١٧٧ رقم ١٩).
(٨) في (أ): «مخصوص».
(٩) في «المراسيل» رقم (٢٠٧).

=

(وعنْ زيـادٍ الـسَّـهْـميِّ قـالَ: نَـهَى رسـولُ اللَّـهِ ﷺ أنْ تُسْـتَرْضَـعَ الـحـمـقـاءُ) خفيفةُ العقلِ **(أخرجَهُ أبو داودَ وهوَ مرسلٌ وليسَ لزيادٍ صحبةٌ)**.

ووجْهُ النَّهْي أنَّ للرِّضاعِ تأثيراً في الطباعِ فيختارُ مَنْ لا حماقَةَ فيها ونحوَها.

❀ ❀ ❀

= قلت: وأخرجه ابن قتيبة في «غريب الحديث» (١/ ٢٩٧) من قول عمر، ولفظه: «إنَّ اللبن يُشَبَّهُ عليه».

قوله: يُشَبَّهُ، يريد: إن الطفل الرضيع ربما نزَع به الشَّبَه إلى الظِّئْر من أجل اللبن، يقول: فلا تسترضِعوا إلا من ترضون أخلاقه وعَفافه. وقد روى مثل هذا عن عمر بن عبد العزيز.

[الباب الخامس]

باب النفقات

جَمْعُ نفقةٍ، والمرادُ بها الشيءُ الذي يبذُلُه الإنسانُ فيما يحتاجُه هو أو غيرُه مِنَ الطعامِ والشرابِ ونحوِهما.

يجوز للمرأة أن تأخذ من مال زوجها إذا منعها النفقة

١٠٦٩/١ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: دَخَلَتْ هِنْدُ بنتُ عُتْبَةَ ـ امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ ـ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ، إلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ في ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ: «**خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَمَا يَكْفِي بَنِيكِ**»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]. **[صحيح]**

(**عنْ عائشةَ ﵂ قالتْ: دخلتْ هندُ بنتُ عتبةَ**)[٢] بنِ ربيعةَ بنِ عبدِ شمسِ بنِ عبدِ منافٍ، أسلمتْ عامَ الفتحِ في مكةَ بعدَ إسلامِ زوْجِهَا، قُتِلَ أبوها عتبةُ وعمُّها شيبةُ وأخوها الوليدُ بنُ عتبةَ يومَ بدرٍ فَشُقَّ عليها ذلكَ، فلمَّا قُتِلَ حمزةُ [يوم

---

(١) البخاري رقم (٥٣٦٤)، ومسلم رقم (١٧١٤).

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٣٥٣٣)، والنسائي (٨/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧)، والدارمي (٢/ ١٥٩)، والبيهقي (٧/ ٤٦٦)، وأحمد (٦/ ٣٩ و٥٠ و٢٠٦)، من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به.

(٢) انظر ترجمتها في: «الإصابة» رقم (١١٨٦٠)، و«أسد الغابة» رقم (٧٣٥٠)، و«الاستيعاب» رقم (٣٥٦٨)، و«تجريد أسماء الصحابة» (٢/ ٣١٠)، و«الثقات» (٣/ ٤٣٩).

أحد][(١)] فرحتْ بذلكَ وعمدتْ إلى بطنِه فشقَّتْهُ وأخذتْ كَبِدَهُ فلاكتْهَا ثمَّ لفظتْها. توفيتْ في المحرَّمِ سنةَ أربعَ عشْرَةَ، وقيلَ غيرُ ذلكَ، **(امرأةُ أبي سفيانَ)** أبو سفيانَ بنُ حربٍ[(٢)] اسمُهُ صخرُ بنُ حربِ بنِ أميةَ بنِ عبدِ شمسٍ من رؤساءِ قريشٍ، أسلمَ عامَ الفتحِ قبلَ إسلامِ زوجَتِه حينَ أخذتْهُ جندُ النبيِّ ﷺ في يومِ الفتحِ، وأجارَهُ العباسُ ثمَّ غَدَا بِهِ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ فأسْلَمَ. وكانتْ وفاتُه في خلافةِ عثمانَ سنةَ اثنتينِ وثلاثينَ **(على رسولِ اللَّهِ ﷺ فقالتْ: يا رسولُ اللَّهِ إنَّ أبا سفيانَ رجلٌ شحيحٌ)** الشحُّ البخلُ معَ حرصٍ، فهوَ أخصُّ منَ البخلُ، والبخلُ يختصُّ بمنعِ المالِ، والشحُّ بكلِّ شيءٍ **(لا يعطيني منَ النفقةِ ما يكفيني ويكفي بنيَّ إلَّا ما أخذتُ منْ مالِه بغيرِ عِلْمِهِ فهلْ عَلَيَّ في ذلكَ منْ جُناحٍ؟ فقالَ: خذي منْ مالِه بالمعروفِ ما يكفيكِ ويكفي بنيكِ. متفقٌ عليهِ)**.

ما يدل عليه الحديث

الحديثُ فيهِ دليلٌ على جوازِ ذِكْرِ الإنسانِ بما يكرهُ إذا كانَ على وجْهِ الاشتكاءِ [والاستفتاءِ][(٣)]، وهذَا أحدُ المواضعِ التي أجازُوا فيها الغيبةَ. ودلَّ على وجوبِ نفقةِ الزوجةِ والأولادِ علَى الزوجِ، وظاهرُه وإنْ كانَ الولدُ كبيراً لعمومِ اللفظِ وعدمِ الاستفصال فإنْ أَتَى ما [يخصِّصُهُ][(٤)] منْ حديثٍ آخرَ وإلَّا فالعمومُ قاضٍ بذلكَ. وفيهِ دليلٌ على أنَّ الواجبَ الكفايةُ منْ غيرِ تقديرٍ للنفقةِ، وإلى هذا ذهبَ جماهيرُ العلماءِ منْهُمُ الهادي والشافعيُّ، وعليه دلَّ قولُه تعالَى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[(٥)] وفي قول للشافعيِّ: إنَّها مقدَّرةٌ بالأمداد فعلَى الموسِرِ كلَّ يوم مُدَّانِ، والمتوسطِ مُدٌّ ونصفٌ، والمعسِرُ مُدٌّ، وعنِ الهادي كلَّ يوم مُدَّانِ وفي كلِّ شهرٍ دِرْهَمَانِ للإدام، وعنْ أبي يَعْلَى الواجبُ رَطْلانِ منَ الخبزِ كلَّ يومٍ في حقِّ المعسِرِ والموسِرِ وإنَّما يختلفانِ في صفتِهِ وجَوْدَتِهِ؛ لأنَّ الموسِرَ والمعسِرَ

---

(١) زيادة من (أ).

(٢) انظر ترجمته في: «الإصابة» رقم (٤٠٦٦)، و«أسد الغابة» رقم (٢٤٨٦)، و«الاستيعاب» رقم (١٢١١)، و«الجرح والتعديل» (٤/ ٤٢٦)، و«شذرات الذهب» (١/ ٣٠، ٣٧).

(٣) في (ب): «والفتيا».

(٤) في (أ): «يخصه».

(٥) سورة البقرة: الآية ٢٢٣.

مستويانِ في قدْرِ المأكولِ وإنَّما يختلفانِ في الجوْدةِ وغيرِها. قال النوويُّ[١]: وهذَا الحديثُ حجةٌ على منِ اعتبرَ التقديرَ. قالَ المصنفُ[٢]: تعقُّباً لهُ ليسَ صَريْحاً في الردِّ عليهمْ ولكنَّ التقديرِ بما ذكرَ يحتاج إلى دليلٍ فإنْ ثبتَ حملتِ الكفايةُ في ذلكَ الحديثِ على ذلكَ المقدارِ. وفي قولِها: إلا ما أخذتُ منْ مالِهِ، دليلٌ على أن للأُمِّ ولايةً في الإنفاقِ على أولادها مع تَمرُّدِ الأبِ، ودليل أنَّ مَنْ تعذَّرَ عليهِ استيفاءُ ما يجبُ، لهُ [أنْ][٣] يأخذَهُ، لأنهُ ﷺ أقرَّها على الأخْذِ في ذلكَ ولم يذكرْ لها أنهُ حرامٌ، وقدْ سألَتْهُ هلْ عليها جُنَاحٌ؟ فأجابَ بالإباحةِ لها في المستقبلِ وأقرَّها على الأخْذِ في الماضي. وقدْ وردَ في بعضِ [ألفاظِ الحديثِ][٤] في البخاريِّ[٥]: «لا حرجَ عَلَيْكَ أنْ تطعِمِيهُمْ بالمعروفِ». وقولُه: «خُذِي ما يكفيكِ وولدَكِ» يحتملُ أنَّهُ فُتيا منهُ ﷺ، ويحتملُ أنهُ حكمٌ. وفيهِ دليلٌ على الحكمِ على الغائبِ منْ دونِ نَصْبٍ عنهُ، وعليهِ بوَّبَ البخاريُّ[٦] بابُ القضاءِ على الغائبِ وذكرَ هذا الحديثَ، لكنَّهُ قالَ النوويُّ[٧]: شرطُ القضاءِ على الغائبِ أنْ يكونَ غائباً عنِ البلدِ أو متعزِّزاً لا يقدرُ عليهِ أو متعذراً، ولم يكن أبو سفيانَ فيهِ شيءٌ من هذا بلْ كانَ حاضراً في البَلدِ فلا يكونُ هذَا منَ القضاءِ على الغائبِ إلَّا أنهُ قدْ [أخرجه][٨] الحاكمُ في تفسيرِ [سورة][٩] الممتحنةِ في «المستدركِ»[١٠] أنهُ ﷺ لما اشترطَ في البيعة على النساءِ ولا يسرقْنَ قالتْ هندٌ: لا أبايعكَ على السرقة إني أسرقُ من مال زَوْجِي، فكفَّ حتَّى أرسلَ إلى أبي سفيان يتحللُ لها منهُ فقالَ: أما الرطبُ فنعمْ وأما اليابسُ فلا، وهذا المذكورُ يدلُّ على أنهُ قَضَى على حاضرٍ إلا أنهُ خلافُ ما بوَّبَ لهُ البخاريُّ، [وكأنَّهُ لم يصح له زيادة الحاكم][١١].

---

(١) في «شرح صحيح مسلم» (٧/١٢).
(٢) في «فتح الباري» (٥٠٩/٩).
(٣) في (أ): «كان له أن».
(٤) في (ب): «ألفاظه».
(٥) رقم (٢٣٢٨ ـ البغا).
(٦) في صحيحه (١٧١/١٣ رقم الباب ٢٨ ـ مع «الفتح»).
(٧) في «شرح صحيح مسلم» (٨/١٢).
(٨) في (ب): «أخرج».
(٩) زيادة من (أ).
(١٠) (٤٨٦/٢) وقال: **هذا حديث صحيح الإسناد** ووافقه الذهبي.
(١١) زيادة من (أ).

والحاصلُ أنَّ القِصَّةَ مترددةٌ بينَ كونِهِ فُتْيَا وبينَ كونِهِ حُكْماً، وكونُه فُتْيَا أقربُ لأنهُ لم يطلبها ببينة ولا استحلفَها، وقدْ قيلَ إنهُ حكمَ بِعِلْمِهِ بِصِدْقِها فلم يطلبْ منْها بَيِّنَةً ولا يميناً فهوَ حجةٌ لمنْ يقولُ إنهُ يحكمُ الحاكمِ بعلمِهِ إلا أنهُ معَ الاحتمالِ لا ينهضُ دليلًا على معيَّنٍ منْ صورِ الاحتمالِ إنَّما يتمُّ بهِ الاستدلالُ على وجوبِ النفقةِ على الزَّوْجِ للزوجةِ وأولادِه، على أنَّ لها الأخذَ منْ مالِه إنْ لم يقمْ بكفايتِها وهوَ الحكمُ الذي أرادَهُ المصنفُ منْ إيرادِ الحديثِ هذَا هُنَا في بابِ النفقاتِ.

الإنفاق على القريب المعسر

٢/ ١٠٧٠ ـ وَعَنْ طَارِقٍ الْمُحَارِبِي ﷺ قَالَ: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ ويَقُولُ: «**يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ: أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وأُخْتَكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ**»، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[١] وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٢] وَالدَّارَقُطْنِي[٣]. **[صحيح]**

ترجمة طارق المحاربي

(وعنْ طارقٍ المحاربي)[٤] هوَ طارقُ بنُ عبدِ اللَّهِ المحاربي بضمِّ الميمِ وحاءٍ مهملةٍ، روى عنهُ جامعُ بنُ شدَّاد ورِبْعيٌّ، بكسرِ الراءِ وسكونِ الموحدةِ وكسرِ العينِ المهملةِ وتشديدِ المثناةِ التحتيةِ، ابنِ حِراشٍ، بكسرِ الحاءِ المهملةِ وتخفيفِ الراءِ والشينِ المعجمةِ، **(قالَ: قدمْنا المدينةَ فإذا رسولُ اللَّهِ ﷺ قائمٌ على المنبرِ**

---

(١) في «السنن» (٥/ ٦١).　(٢) في «صحيحه» رقم (٣٣٤١).

(٣) في «السنن» (٣/ ٤٤ ـ ٤٥).
قلت: وأخرجه الطبراني رقم (٨١٧٥). **وهو حديث صحيح.**
وفي الباب: عن ثعلبة بن زهدم الحنظلي أخرجه الطيالسي في «المسند» رقم (١٢٥٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٢١٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٣٤٥). وعن رجل من بني يربوع أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ٦٤).

(٤) انظر ترجمته في: «الإصابة» رقم (٤٢٤٦)، و«أسد الغابة» رقم (٢٥٩٥)، و«الاستيعاب» رقم (١٢٧٥)، و«الثقات» (٣/ ٢٠٢)، و«تجريد أسماء الصحابة» (١/ ٢٧٤)، و«الوافي بالوفيات» (١٦/ ٣٨٠).

يخطبُ الناسَ ويقولُ: يدُ المعطي العُلْيا وابدأْ بمنْ تعولُ، أمَّكَ وأباكَ وأُخْتُكَ وأَخاك ثمَّ أدْناكَ أدناك. رواهُ النسائيُّ وصحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ والدارقطنيُّ)، الحديثُ كالتفسيرِ لحديثِ: اليدِ العليا خيرٌ منَ اليدِ السُّفْلَى. وفسَّرَ في «النهايةِ»[١]: اليَدُ العُلْيَا بالمُعْطِيَةِ أو المنفِقَةِ، واليَدُ السُّفلَى بالمانِعَةِ أو السائلةِ. وقولُه: «ابدأْ بمنْ تَعولُ» دليلٌ على وجوبِ الإنفاقِ على القريبِ. وقدْ فصَّلهُ بِذِكْرِ الأمِّ قبلَ الأبِ إلى آخرِ ما ذكرَهُ، فدلَّ هذَا الترتيبُ على أنَّ الأمَّ أحقُّ منَ الأبِ بالبرِّ. قالَ القاضي عياضٌ: وهوَ مذهبُ الجمهورِ ويدلُّ لهُ ما أخرجهُ البخاريُّ[٢] منْ حديثِ أبي هريرةَ، فذكرَ الأمَّ ثلاثَ مراتٍ ثمَّ ذكرَ الأبَ معطوفاً بثُمَّ فمنْ [لمْ][٣] يجد إلَّا كفايةً لأحَدِ أبويْهِ خصَّ [بهِ][٤] الأمَّ للأحاديثِ هذهِ. وقدْ نبَّهَ القرآنُ على زيادةِ حقِّ الأمِّ في قولِهِ: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ﴾[٥].

وفي قولِهِ: وأختَكَ [وأخاكَ][٦] إلى آخرِهِ، دليلٌ على وجوبِ [الإنفاقِ للقريب][٧] المعسرِ فإنهُ تفصيلٌ لقولِهِ: وابدأْ بمنْ تعولُ، فجعلَ الأخَ من عيالِهِ، وإلى هذَا ذهبَ عمرُ وابنُ أبي لَيْلَى وأحمدُ والهادي ولكنَّهُ اشترطَ في «البحر»[٨] أنْ يكونَ القريبُ وارِثاً بالنسبِ، مستدلًا بقولِه تعالَى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ﴾[٩] واللامُ للجنسِ، وعندَ الشافعيِّ أنَّ النفقةَ تجبُ لفقيرٍ غيرِ مُكْتَسِبٍ زمِناً أو صَغيراً أو مجنوناً لعجْزِه عنْ كفايةِ نفسهِ، قالُوا: فإنْ لمْ يكنْ فيهِ إحدَى هذِه الصفاتِ فأقوالٌ أحسنُها تجبُ لأنهُ يقبحُ أنْ يكلَّفَ التكسُّبَ مع اتساعِ مالِ قريبه. والثاني: المنعُ للقدرةِ على الكسبِ فإنهُ نازلٌ منزلةَ المالِ. والثالث: يجبُ نفقةُ الأصْلِ على الفرعِ دونَ العكسِ لأنهُ ليسَ منَ المصاحبةِ بالمعروفِ أنْ يُكَلَّفَ أصلُهُ التكسبَ معَ عُلُوِّ السنِّ، وعندَ الحنفيةِ يلزمُ التكسبُ لقريبٍ محرَّم فقيرٍ عاجزٍ عنِ الكسْبِ بقدرِ الإرثِ، هكذَا في كتبِ الفريقيْنِ.

---

(١) ابن الأثير: (٥/ ٢٩٣).
(٢) في «صحيحه» رقم (٥٩٧١).
قلت: وأخرجه مسلم رقم (٢٥٤٨) من حديث أبي هريرة.
(٣) في (ب): «لا».
(٤) في (ب): «بها».
(٥) سورة الأحقاف: الآية ١٥.
(٦) في (أ): «وأخيك».
(٧) في (أ): «إنفاق القريب».
(٨) (٣/ ٢٨٠).
(٩) سورة البقرة: الآية ٢٣٣.

وفي «البحر»[1] نقلَ عنْهم [خلاف][2] هذا، وهذِهِ الأقوال لم يسفرْ فيها وجْهُ الاستدلالِ. وفي قولِه تعالَى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾[3] ما يشعرُ بأنَّ للقريبِ حقاً على قريبِه والحقوقُ متفاوتةٌ فمعَ حاجتِهِ للنفقةِ تجبُ ومعَ عَدَمِها فحقُّه الإحسانُ بغيرها منَ البرِّ والإكرامِ. والحديثُ كالمبينِ لذوي القُرْبَى ودرجاتِهم فيجبُ الإنفاقُ للمعسرِ على الترتيبِ في الحديثِ ولم يذكُرْ فيهِ الولدَ والزوجةَ لأنَّهما قدْ عُلِمَا منْ دليلٍ آخرَ والتقييدُ بكونِه وارثاً محلُّ توقُّفٍ. واعلمْ أنَّ للعلماءِ [خلافاً][4] في سقوط نفقةِ الماضي، فقيلَ تسقطُ للزوجة والأقارب، وقيل لا يسقطان، وقيل تسقط نفقةُ القريبِ دونَ الزوجةِ. وعلَّلُوا هذا التفصيلَ بأنَّ نفقةَ القريبِ إنَّما شُرِعَتْ للمواساةِ لأجلِ إحياءِ النفسِ وهذا قدِ انْتَفَى بالنظرِ إلى الماضي، وأما نفقةُ الزوجةِ فهيَ واجبةٌ لا لأجلِ المواساةِ ولذا تجبُ مع غِنَى الزوجةِ، ولإجماعِ الصحابةِ على عَدَمِ سقوطِها فإنْ تمَّ الإجماعُ فلا التفاتَ إلى [خلافِ][5] منْ خالفَ بعدَه وقدْ قالَ ﷺ: «ولهنَّ عليكمْ رزقُهنَّ وكسوتُهنَّ بالمعروفِ»[6] فمهْمَا كانتْ زوجةً مطيعةً فهذَا الحقُّ الذي لها ثابتٌ.

وأخرجَ الشافعيُّ[7] بإسنادٍ جيِّدٍ عنْ عمرَ رضي الله عنه: «أنهُ كتبَ إلى أُمراءِ الأجنادِ في رجالٍ غابُوا عنْ نسائِهم فأمرَهمُ أن يأمروهُم بأنْ ينفقُوا أوْ يطلِّقوا، فإنْ طلَّقوا بعثُوا

---

(١) (٣/ ٢٨٠).
(٢) في (ب): «ما يخالف».
(٣) سورة الإسراء: الآية ٢٦.
(٤) في (أ): «خلاف».
(٥) زيادة من (ب).
(٦) وهو جزء من حديث جابر أخرجه مسلم رقم (١٢١٨).
(٧) في «بدائع المنن» (٢/ ٣٢٧ ـ ٣٢٨ رقم ١٧٢٢).
وقال الشوكاني في «نيل الأوطار»: (٦/ ٣٢٥): «. . . وإليه ذهب جمهور العلماء كما حكاه في «فتح الباري»، وحكاه صاحب «البحر» عن الإمام علي رضي الله عنه وعمر وأبي هريرة، والحسن البصري، وسعيد بن المسيب، وحماد، وربيعة، ومالك، وأحمد بن حنبل، والشافعي، والإمام يحيى.
«وحكى صاحب «الفتح» عن الكوفيين أنه يلزم المرأة الصبر وتتعلق النفقة بذمة الزوج. وحكاه في «البحر» عن عطاء والزهري والثوري والقاسمية، وأبي حنيفة وأصحابه، وأحد قولي الشافعي» اهـ. وانظر ما قال ابن القيم في «زاد المعاد» (٥/ ٥٤٦ ـ ٥٥١) في حكم المسألة.

بنفقةِ ما حَبَسُوا»، وصحَّحَهُ الحافظُ أبو حاتمٍ الرازيِّ[١]. ذكرَهُ ابنُ كثيرٍ في الإرشاد.

حق المملوك طعامه وكسوته

٣/ ١٠٧١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكُسْوَتُهُ، ولا يُكَلَّفُ مِنَ العَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ»**، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢]. **[صحيح]**

(**وعنْ أبي هريرةَ** ﷺ **قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: للمملوكِ**) والمملوكةِ على السِّيدِ (**طعامُه وكسوتُه ولا يُكَلَّفُ منَ العملِ إلا ما يطيقُ. رواهُ مسلمٌ**). الحديثُ دليلٌ على ما هوَ مجمَعٌ عليهِ منْ وجوبِ نفقةِ المملوكِ وكسوتِه، وظاهرُه مُطْلَقُ الطعامِ والكُسوةِ فلا يَجِبَانِ منْ عينِ ما يأكلُه السَّيدُ ويلبسُهُ، وحديثُ مسلم بالأمرِ بإِطْعَامِهِم مما يَطْعَمُ وكسوتِهم مما يلْبَسُ محمولٌ على الندْبِ. ولولا ما قيلَ منَ الإجماعِ علَى هذا لاحتملَ أنَّ هذا يقيِّدُ مطلقَ حديثِ الكتابِ، ودلَّ على أنهُ لا يكلفُه السَّيدُ منَ الأعمالِ إلا ما يطيقُه، وهذا مجمعٌ عليهِ أيضاً.

وجوب النفقة والكسوة للزوجة

٤/ ١٠٧٢ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ عَنْ أبيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: **«أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ»** الحَدِيثُ، وَتَقَدَّمَ في عِشْرَةِ النِّسَاءِ[٣]. **[صحيح]**

(**وعنْ حكيمِ بنِ مُعاويةَ القشيريِّ عنْ أبيهِ**)[معاويةَ بنَ حَيْدَةَ][٤] (**قالَ: قلتُ يا رسولَ اللَّهِ ما حقُّ زوجةِ أحدِنا عليهِ قالَ: أنْ تطعمَها إذا طَعِمْتَ، وتكسُوها إذا اكتسيتَ. الحديثَ، وتقدَّمَ في عشرةِ النساءِ**) بتمامِهِ ونسبَهُ إلى أحمدَ وأبي داودَ والنسائيَّ وابنِ ماجهْ وأنهُ علَّقَ البخاريُّ بعضَه وصحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ والحاكمُ وتقدَّمَ الكلامُ عليهِ.

---

(١) قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٤٠٦) رقم (١٢١٧): «قال أبي: نحن نأخذ بهذا في نفقة ما مضى» اهـ.

(٢) في صحيحه رقم (١٦٦٢).

(٣) تقدم تخريجه من كتابنا هذا برقم (٦/ ٩٥٩)، **وهو حديث صحيح**.

(٤) زيادة من (ب).

٥/١٠٧٣ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: في حَدِيثِ الْحَجِّ بِطُولِهِ، قَالَ فِي ذِكْرِ النِّسَاءِ: «**وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ**» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(١). **[صحيح]**

(**وعنْ جابرٍ في حديثِ الحجِّ بطولِهِ قالَ في ذِكْرِ النساءِ: ولهنَّ عليكمْ رزْقُهنَّ وكسوتُهنَّ بالمعروف. أخرجَهُ مسلمٌ**) وهوَ دليلٌ على وجوبِ النفقة والكسوةِ للزوجةِ كما دلتْ لهُ الآيةُ وهوَ مُجمَعٌ عليهِ. وقدْ تقدَّم تحقيقُه وقولُه بالمعروفِ إعلامٌ بأنهُ لا يجبُ إلا ما تُعُورِفَ منْ إنفاقِ كلٍّ على قدْرِ حالِه كما قالَ تَعالَى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ[لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ]﴾(٢)، ثمَّ الواجبُ لها طعامٌ مصنوعٌ لأنه الذي يصدقُ عليهِ أنهُ نفقةٌ ولا تجبُ القيمةِ إلَّا برضَا مَنْ يجبُ عليهِ الإنفاقُ. وقدْ طوَّلَ ذلكَ ابنُ القيِّم(٣) واختارهُ وهوَ الحقُّ فإنهُ قالَ ما لفظُه: وأما فرضُ الدراهمِ فلا أصْلَ لهُ في كتابِ اللَّهِ تعالَى ولا سنةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ [ولا روي](٤) عنْ أحدٍ منَ الصحابةِ ألبَتةَ ولا التابعينَ ولا تابعيهِمْ ولا نصَّ عليهِ أحدٌ منَ الأئمةِ الأربعةِ ولا غيرِهم منْ أئمةِ الإسلامِ واللَّهُ تعالَى أوجبَ نفقةَ الأقاربِ والزوجاتِ والرقيقِ بالمعروفِ، وليسَ منَ المعروفِ فرضُ الدراهمِ بلِ المعروفُ الذي نصَّ عليهِ الشرعُ أنْ يكسُوَهم مما يَلْبَسُ ويُطْعِمُهم مما يأكلُ، ولَيْسَتِ الدراهمُ منَ الواجبِ ولا عوضِه ولا صحَّ الاعتياضُ عمَّا لم يستقرَّ ولم يُمْلَكْ فإنَّ نفقةَ الأقاربِ والزوجاتِ إنَّما تجبُ يوماً [فيوماً](٥) ولوْ كانتْ مستقرةً لم تصحُّ المعارضةُ عنْها بغيرِ رِضا الزوجِ والقريبِ، فإنَّ الدراهمَ تُجْعَلُ عِوَضاً عنِ الواجبِ الأصليِّ وهوَ إما البرُّ عندَ الشافعيِّ أو المُقتاتُ عندَ الجمهورِ، فكيفَ يجبرُ على المعاوضةِ على ذلكَ بدراهمَ منْ غيرِ رِضَا ولا إجبارِ الشرعِ لهُ على ذلكَ، هذا مخالفٌ لقواعدِ الشرعِ ونصوصِ الأئمةِ ومصالحِ العبادِ. ولكنْ إنْ اتفقَ المنفِقُ والمنفَقُ عليهِ جازَ باتفاقِهِمَا. على أنَّ في اعتياضِ الزوجةِ عنِ النفقةِ الواجبةِ لها نزاع معروف في مذهبِ الشافعي وغيرِهِ.

---

(١) في «صحيحه» رقم (١٢١٨).
(٢) سورة الطلاق: الآية ٧.
(٣) في «الهدي النبوي» (٥/ ٤٩٠ ـ ٥٠٢).
(٤) في (ب): «ولا».
(٥) في (ب): «فيوم».

وجوب النفقة على الإنسان لمن يقوته

٦/ ١٠٧٤ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْماً أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقوتُ**»، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[(١)]. **[صحيح]**

وهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ[(٢)] بلَفْظِ: «**أَنْ يَحْبِسَ عمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ**». **[صحيح]**

(**وعنْ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ ﷺ قالَ: قَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: كفى بالمرءِ إثْماً أنْ يضيِّعَ مَنْ يقوتُ. رواهُ النسائيُّ. وهوَ عندَ مسلمٍ بلفظِ: أنْ يحبسَ عمن يملكُ قوتَهُ**). الحديثُ دليلٌ على وجوبِ النفقةِ على الإنسانِ لمنْ يقوتُهُ فإنهُ لا يكونُ آثِماً إلا على تَرْكه [ما][(٣)] يجبُ عليهِ. وقدْ بُولِغَ هُنا في إثْمِهِ بأنْ جَعَلَ ذلكَ الإثمَ كافياً في هلاكِهِ عنْ كلِّ إثم سواهُ. والذينَ يقوتُهم ويملكُ قوتَهم همُ الذينَ يجبُ عليهِ إنفاقهم وهمْ أهلُه وأولادُه وعبيدُه على ما سلَفَ تفصيلُه. ولفظُ مسلمٍ خاصٌّ بقوتِ المماليكِ ولفظُ النسائيِّ عامٌّ.

نفقة المتوفى عنها زوجها

٧/ ١٠٧٥ ـ وَعَنْ جَابِرٍ يَرْفَعُهُ ـ في الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا ـ قَالَ: «**لَا نَفَقَةَ لَهَا**». أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ[(٤)]، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، لكِنْ قَالَ: الْمَحْفُوظُ وَقْفُهُ. **[موقوف]**

ـ وثَبَتَ نَفْيُ النَّفَقَةِ في حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ﷺ كَمَا تَقَدَّمَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٥)]. **[صحيح]**

---

(١) في «عشرة النساء» رقم (٢٩٥).
قلت: وأخرجه أحمد (٢/ ١٦٠ و١٩٤)، والحاكم (١/ ٤٥١)، وأبو نعيم (٧/ ١٣٥) من طرق عن سفيان الثوري، به.
وأخرجه الطيالسي رقم (٢٢٨١)، والحميدي رقم (٥٩٩)، وأحمد (٢/ ١٩٣ و١٩٥)، والنسائي في «عشرة النساء» رقم (٢٩٣)، والحاكم (٤/ ٥٠٠)، والبيهقي (٧/ ٤٦٧)، والقضاعي في «مسند الشهاب» رقم (١٤١١) و(١٤١٢) و(١٤١٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٤٠٤) من طرق عن أبي إسحاق، به.
وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٢) في «صحيحه» رقم (٩٩٦). (٣) في (ب): «لما».

(٤) في «السنن الكبرى» (٧/ ٤٣٠) رجاله ثقات لكن قال البيهقي: المحفوظ وقفه.

(٥) في صحيحه رقم (١٤٨٠).

(وعنْ جابرٍ يرفعُه في الحاملِ المتوفَّى عنْها زوجُها قالَ: لا نفقةَ لها. أخرجَهُ البيهقيُّ ورجالُه ثِقَاتٌ لكنْ قالَ: المحفوظُ وقْفُهُ. وثبتَ نَفْيُ النفقةِ في حديثِ فاطمةَ بنتِ قيسٍ كما تقدَّمَ. رواهُ مسلمٌ). وتقدَّمَ أنهُ في حقِّ المطلَّقةِ بائِناً وأنهُ لا نفقةَ لها وتقدَّمَ الكلامُ فيهِ، والكلامُ هُنَا في نفقة المتوفَّى عنْها [زوجُها] وهذِهِ المسئلةُ فيها خلافٌ. ذهبَ جماعةٌ منَ العلماءِ إلى أنَّها لا تجبُ النفقةُ للمتوفَّى عنْها سواءٌ كانتْ حاملًا أو حائلًا، أما الأُولى فَلِهَذا النصِّ، وأما الثانيةُ فبطريقِ الأولَى. وإلى هذَا ذهبتِ الشافعيةُ والحنفيةُ والمؤيِّدُ لِهذَا الحديثِ، ولأنَّ الأصلَ براءةُ الذِّمَّةِ ووجوبُ التربُّصِ أربعةَ أشهرٍ وعشراً لا يوجبُ النفقةَ. وذهبَ آخرونَ منْهم الهادي إلى وجوبِ النفقةِ لها مستدلِّينَ بقوله: ﴿مَتَـٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ[غَيْرَ إِخْرَاجٍ[1]]﴾[2].

قالُوا: ونسخُ المدةِ منَ الآيةِ لا يوجبُ نسخَ النفقةِ، ولأنَّها محبوسةٌ بِسَبَبِهِ فتجبُ نفقتُها. وأُجِيْبَ بأنَّها كانتْ تجبُ النفقةُ بالوصيةِ كما دلَّ لها قولُه تعالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَـٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾[2]، فنسخت الوصية بالمتاع إما بقولِه تعالَى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[3]، وإما بآيةِ المواريثِ[4]، وإما بقولِ ﷺ: «لا وصيةَ لوارثٍ»[5].

---

(١) زيادة من (أ).
(٢) سورة البقرة: الآية ٢٤٠.
(٣) سورة البقرة: الآية ٢٣٤.
(٤) سورة النساء: الآيتان ١١، ١٢.
(٥) **وهو حديث صحيح**. ورد من حديث «عمرو بن خارجة» و«أبي أمامة» و«ابن عباس» و«عبد الله بن عمرو» و«جابر» و«علي» و«أنس».
• أما حديث عمرو بن خارجة فقد أخرجه أحمد (٤/ ١٨٦، ١٨٧)، وابن ماجه رقم (٢٧١٢)، والنسائي (٦/ ٢٤٧)، والترمذي رقم (٢١٢١)، والدارقطني (٤/ ١٥٢ رقم ١٠)، والبيهقي (٦/ ٢٦٤)، والطيالسي رقم (١٢١٧)، والدارمي (٢/ ٤١٩). قال الترمذي: **حديث حسن صحيح**.
قلت: في سنده شهر بن حوشب ضعيف لسوء حفظه إلا أن **الحديث الصحيح بشواهده**.
• وأما حديث أبي أمامة فقد أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٧)، وأبو داود رقم (٢٨٧٠)، وابن ماجه رقم (٢٧١٣)، والترمذي رقم (٢١٢٠)، والطيالسي رقم (١١٢٧)، والبيهقي (٦/ ٢٦٤)، والدولابي في «الكنى» (١/ ٦٤)، وسعيد بن منصور (١/ ١٢٥ رقم ٤٢٧). قال الترمذي: **حديث حسن صحيح**.
قلت: في سنده إسماعيل بن عياش وهو قوي إذا روى عن الشاميين، وهذا الحديث من روايته عنهم لأنه رواه عن (شرحبيل بن مسلم) وهو شامي ثقة، وقد حسنه الحافظ في =

وأما قولُه تعالى: ﴿فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[(١)] فإنَّها واردةِ في المطلَّقاتِ فلا [يتناول][(٢)] المتوفَّىٰ عنْها. وفي سُنَنِ أبي داود[(٣)] منْ حديثِ ابنِ عباسٍ أنَّها نُسِخَتْ آيـةُ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ﴾[(٤)] بـآيـةِ [المواريث][(٥)] بما فرضَ اللَّهُ لهنَّ منَ الرُّبُعِ والثُّمنُ، ونُسِخَ أجلُ الحوْلِ بأنْ جُعِلَ أجلُها أربعةَ أشهرٍ وعشْراً، وأما ذِكْرُ المصنفِ حديثَ فاطمةَ بنتِ قيسٍ هنا فكأنهُ يريدُ أنَّ البائنَ والمتوفَّى عنْها حُكمُهُما واحدٌ بجامعِ البينونَةِ والحلِّ للغيرِ.

دليل على وجوب الإنفاق على الزوجة والمملوك والولد

٨/ ١٠٧٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

= «التلخيص» (٣/ ٩٢) أيضاً.

• أما حديث ابن عباس فقد أخرجه الدارقطني (٤/ ٩٧ رقم ٩٨) وقال ابن حجر: رجاله ثقات. ولفظه: «لا تجوز وصية لوارث إلا أن تشاء الورثة».

• وأما حديث عبد الله بن عمرو فقد أخرجه الدارقطني (٤/ ٩٨ رقم ٩٣) وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٨١٧) وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٩٢): إسناده واه.

• وأما حديث جابر فقد أخرجه الدارقطني (٤/ ٩٧ رقم ٩٠)، **وفي سنده ضعف**.

• وأما حديث علي فقد أخرجه الدارقطني (٤/ ٩٧ رقم ٩١)، **وفي سنده ضعف**.

• وأما حديث أنس فقد أخرجه ابن ماجه رقم (٢٧١٤)، والدارقطني (٤/ ٧٠ رقم ٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٦٤ - ٢٦٥)، **وهو حديث صحيح**.

وخلاصة القول: **أن الحديث صحيح**، والله أعلم.

(١) سورة الطلاق: الآية ٦. (٢) في (ب): «نتناول».

(٣) • وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢٨١) من طريق ابن سيرين عن ابن عباس. وهذا إسناد رجاله ثقات غير أنه منقطع، ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس.

• وأخرجه الجصاص في «أحكام القرآن» (١/ ٤١٤) من طريقين: عن حجاج عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس. الثاني: عن عثمان بن عطاء عن عطاء الخراساني عن ابن عباس.

قلت: **إسناد الطريقين ضعيف جداً**، عطاء الخراساني لم يسمع من ابن عباس. وابن جريج لم يسمع التفسير من عطاء الخراساني. وكذلك متابعة عثمان بن عطاء لابن جريج ضعيفة لا تصلح للمتابعة.

والخلاصة: **أن الحديث ضعيف**.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٤٠. (٥) في (ب): «الميراث».

«اليَدُ الْعُلْيَا خَيرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى وَيَبْدَأُ أَحَدُكُمْ بِمَنْ يَعُولُ، تَقُولُ الْمَرْأَةُ: أَطْعِمْنِي أَوْ طَلِّقْنِي»، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِي[1]، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ. **[صحيح بطرقه]**

(**وعنْ أبي هريرةَ** ﷺ **قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ** ﷺ: **اليدُ العُلْيَا خيرٌ منَ اليدِ السُّفلَى**) تقدَّمَ تفسيرُهما (**ويبدأُ**) أي بالبرِّ والإحسانِ (**أحدُكم بمنْ يعُولُ، تقولُ المرأةُ أطْعَمْني أو طلِّقْني. رواهُ الدارقطنيُّ وإسنادُه حسنٌ**) أخرجَهُ منْ طريقِ عاصمٍ عنْ أبي صالحٍ عنْ أبي هريرةَ إلَّا أنَّ في حِفْظِ عاصمٍ شيئاً. وأخرجَهُ البخاريُّ[2] موقُوفاً على أبي هريرة. وفي روايةِ الإسماعيليِّ قالُوا: يا أبا هريرة شيءٌ تقولُهُ عنْ رَأْيِكَ أوْ عنْ قولِ رسولِ اللَّهِ ﷺ؟ قالَ: هذَا منْ كِيْسي إشارةً إلى أنهُ منِ استنباطِهِ، هكَذَا قالَهُ الناظرونَ في الأحاديثِ، والذي يظهرُ بلْ ويتعيَّنُ أنَّ أبا هريرةَ قالَ لهمْ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ثمَّ قالُوا هذا شيءٌ تقولُه عنْ رَأْيِكَ أوْ عنْ رسولِ اللَّهِ ﷺ أجابَ بقولِه: مِنْ كيسي جوابَ المتهكم بهمْ لا مخبراً أنهُ لمْ يكنْ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ، وكيفَ يصحُّ حَمْلُ قولِه منْ كيسِ أبي هريرةَ على أنهُ أرادَ بهِ الحقيقةَ وقدْ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ، فينسبُ استنباطُه إلى قولِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، وهلْ هذَا إلا كذبٌ منهُ على رسولِ اللَّهِ ﷺ وحاشا أبا هريرةَ منْ ذلكَ فهوَ منْ رُوَاةِ حديثِ: «مَنْ كَذَبَ عَليَّ متعمِّداً فَليتبوأْ مقعدَهُ منَ النارِ»[3]، فالقرائنُ واضحةٌ

---

(١) في «السنن» (٣/ ٢٩٧ رقم ١٩١) بلفظ: «المرأة تقول: أطعمني أو طلقني، ويقول عبده: أطعمني واستعملني، ويقول ولده: إلى من تكلنا». وتعقبه الحافظ في «الفتح» (٩/ ٥٠١) بقوله: «لا حجَّة فيه، لأن في حفظ عاصم شيئاً» اهـ.

- وأخرجه البيهقي (٧/ ٤٧٠)، وابن حبان رقم (٣٣٦٣ ـ الإحسان) من طريق إسحاق بن منصور، عن حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح عن أبي هريرة.
- وأخرجه أحمد (٢/ ٤٧٦، ٥٢٤)، والبخاري رقم (٥٣٥٥)، والبيهقي (٧/ ٤٦٦ و٤٧١) من طرق عن الأعمش عن أبي صالح، به.
- وأخرجه أحمد (٢/ ٢٧٨، ٤٠٢)، والبخاري رقم (١٤٢٦) و(٥٣٥٦)، والنسائي (٥/ ٦٩)، والبيهقي (٤/ ١٨٠)، من طرق عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة.

(٢) في «صحيحه» رقم (١٤٢٨).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ١٠ رقم ٣/ ٣)، من حديث أبي هريرة.
والحديث متواتر ورد عن (٧٨) صحابي، انظر: «قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة» للسيوطي (ص٢٣ ـ ٢٧).

[أن][1] لم يردْ أبو هريرةَ إلَّا التهكُّمَ بالسائلِ، ولِذَا قُلْنَا إنهُ يتعينُ أنَّ هذَا مرادُه. والذي أَتَى بِهِ المصنفُ من الرواية بعضُ حديثِه، على أنهُ فسَّر قوله: مِنْ كيسِ أبي هريرة، أي منْ حِفْظ، وعبَّرَ عنهُ بالكيسِ إشارةً إلى ما في صحيح البخاري[2] وغيرِهِ منْ أنهُ بسطَ ثوبَهُ أو نَمِرَةً كانتْ عليهِ فأملاهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ حديثاً كثيراً ثمَّ لَفَّهُ فلم ينسَ منهُ شيئاً، كأنهُ يقولُ ذلكَ الثوبُ صارَ كيْساً، وأشرْنا لكَ إلى أنهُ لم يأتِ المصنفُ بحديثِ أبي هريرةَ تاماً وتمامُه في البخاريِّ: «ويقولُ العبدُ أطْعِمْنِي واستعْمِلْني»، وفي روايةِ الإسماعيليِّ: «ويقولُ خادمكُ أطعمني وإلَّا بِعْني، ويقولُ الابنُ: إلى مَنْ تَدَعُني؟»، والكلّ دليلٌ على وجوبِ الإنفاقِ على مَنْ ذُكِرَ منَ الزوجةِ والمملوكِ والولدِ، وقدْ تقدَّم ذلكَ ودلَّ [عليهِ][3] أنهُ يجبُ نفقةُ العبدِ وإلَّا بيعُه، وإيجابُ نفقةِ الولدِ على أبيهِ وإن كان كبيراً. قالَ ابنُ المنذرِ: اختُلِفَ في نفقةِ مَنْ بلغَ منَ الأولادِ ولا مالَ لهُ ولا كسْبَ، فأوجبَ طائفةٌ النفقةَ لجميعِ الأولادِ أطفالًا كانُوا أو بالغينَ، إناثاً أو [ذكوراً][4] إذا لم يكنْ لهمْ أموالٌ يستغنونَ بها عنِ الآباءِ. وذهبَ الجمهورُ إلى أنَّ الواجبَ الإنفاقُ عليهم إلى أن يبلغَ الذَّكرُ وتتزوَّجَ الأُنْثَى، ثمَّ لا نفقةَ على الأبِ إلَّا إذا كانُوا زُمْنَى، فإنْ كانتْ لهمْ أموالٌ فلا وجُوبَ على الأبِ. واستُدِلَّ على أن [الزوجة][5] إذا أعسرَ زوجُها بنفقتِها طُلِبَ الفراقُ، ويدلُّ له قولُه:

إيجاب مفارقة الزوجة إذا لم يقدر الزوج على الإنفاق

٩/١٠٧٧ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ - فِي الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ - قَالَ: «**يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا**». أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ[6] عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: سُنَّةٌ؟ فَقَالَ: سُنَّةٌ. وَهَذَا مُرْسَلٌ قَوِيٌّ. **[مرسل قوي]**

---

(١) في (ب): «أنَّه».
(٢) في «صحيحه» رقم (١١٩).
(٣) في (ب): «على».
(٤) في (ب): «ذكراناً».
(٥) في (ب): «للزوجة».
(٦) وأخرجه الشافعي في «ترتيب المسند» (٢/ ٦٥ رقم ٢١٢)، وقال الشافعي ﷺ: والذي يَشبهُ قولُ سعيد بن المسيب سنة أن يكون سنة رسول الله ﷺ.
والخلاصة: **أن الحديث مرسل قوي**.

(وعنْ سعيدِ بنِ المسيبِ ﷺ فِي الرَّجُلِ لا يجدُ ما ينفقُ على أهلِه قالَ: يفرَّقُ بينَهما. أخرجَهُ سعيدُ بنُ منصورٍ عنْ سفيانَ عنْ أبي الزنادِ عنهُ ﷺ قالَ: قلتُ لسعيدِ بنِ المسيَّبِ: سنةٌ؟ قالَ: سنَّةٌ. وهذا مرسَلٌ قويٌّ)، ومراسيلُ سعيدٍ معمولٌ بها لما عُرِفَ أنهُ لا يُرْسِلُ إلَّا عنْ [عدل][(١)]. قالَ الشافعيُّ: والذي يُشْبِهُ أنْ يكونَ قولُ سعيدٍ سنَّةَ رسولِ اللَّهِ ﷺ. وأما قولُ ابنُ حزمٍ[(٢)]: لعلَّه أراد سنَّةَ عمرَ فإنَّهُ خلافُ الظاهرِ، وكيفَ يقول له [القائل][(٣)] سنةٌ ويريدُ سؤالَه عنْ سُنَّة عمرَ ﷺ هذا مما لا ينبغي حملُ الكلامِ عليه، وهلْ سألَ السائلُ إلَّا عنْ سُنَّةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ. وإنَّما قالَ جماعةٌ إنهُ إذا قالَ الراوي منَ السنَّةِ فإنهُ يُحْتَمَلُ أنْ يريدَ سُنَّةَ الخلفاءِ إذا قال من السنة كذا، وأما بعدَ سؤالِ الراوي فَلَا يريدُ السائلُ إلَّا سنَّةَ رسولِ اللَّهِ ﷺ، ولا يجبُ المجيبُ إلَّا عنْها لا عنْ سنةِ غيرِه، لأنهُ إنَّما [يسأل][(٤)] عما هوَ حُجَّةٌ وهوَ سنَّتُهُ ﷺ. وقدْ أخرجَ الدارقطنيُّ[(٥)] والبيهقيُّ[(٦)] منْ حديثِ أبي هريرةَ مرفُوعاً بلفظِ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «في الرجلِ لا يجدُ ما ينفقُ على امْرأَتِهِ قالَ: يُفَرَّقُ بينَهما». وأما دعوى المصنِّفِ أنهُ وَهِمَ الدارقطنيُّ فيهِ، وتبعَهُ البيهقيُّ على الوهْم فهوَ غيرُ صحيحٍ، وقدْ حقَّقْنَاهُ في «حواشي ضوءِ النهارِ»[(٧)]، وسيأتي كتابُ عمرَ إلى أمراءِ الأجنادِ[(٨)] في أنَّهم يأخذونَ على مَنْ عندَهم مِنَ الأجنادِ أنْ يُنْفقُوا أو يطلِّقُوا. وقدِ اختلفَ العلماءُ في هذا الحكمِ وهو فسخُ الزوجيَّةِ عندَ إعسارِ الزوج على أقوالٍ:

الأولُ: ثبوتُ الفسخِ وهوَ مذهبُ عليٍّ وعمرَ وأبي هريرةَ وجماعةٍ منَ التابعينَ ومنَ الفقهاءِ مالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ[(٩)]، وقال بهِ أهلُ الظاهرِ[(١٠)] مستدلِّينَ بما ذُكِرَ وبحديثِ: «لا ضَررَ ولا ضِرارَ»[(١١)]، وتقدَّمَ تخْريجُهُ وبأنَّ النفقةَ في مقابلِ

(١) في (ب): «ثقة».
(٢) في «المحلّى» (١٠/ ٩٥).
(٣) في (ب): «السائل».
(٤) في (ب): «سأل».
(٥) في «السنن» (٣/ ٢٩٧ رقم ١٩٤).
(٦) في «السنن الكبرى» (٥/ ٦٦).
(٧) (٣/ ١٠٨٥ ـ ١٠٨٧).
(٨) سيأتي تخريجه رقم (١٠/ ١٠٧٨) من كتابنا هذا.
(٩) انظر: «المغني» (١١/ ٣٦١).
(١٠) في «المحلّى» (١٠/ ٩٥) لابن حزم الظاهري اختيار عدم الفسخ.
(١١) تقدم تخريجه أثناء شرح الحديث رقم (١٤/ ١٠٥٢) من كتابنا هذا.

الاستمتاعِ، بدليلِ أنَّ الناشِزَ لا نفقةَ لها عندَ الجمهورِ فإذا لم تجبِ النفقةُ سقطَ الاستمتاعُ فوجبَ الخيارُ للزوجةِ، وبأنَّهم أوْجَبُوا على السيِّدِ بيعَ مملوكِهِ إذا عَجزَ عنْ إنفاقِهِ فإيجابُ فِرَاقِ الزوجةِ أَوْلَى؛ لأنَّ كَسْبَها ليسَ مستَحقاً للزوجِ كاستحقاقِ السيِّدِ لكسبِ عبدِهِ، وبأنهُ قدْ نقلَ ابنُ المنذرِ إجماعَ العلماءِ على الفسخِ بالعِنَّةِ. والضررُ الواقعُ منَ العجزِ عنِ النفقةِ أعظمُ منَ الضررِ الواقعِ بكونِ الزوجِ عَنِّيناً، ولأنــه تــعــالــى قــالَ: ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ﴾[١] وقــالَ: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾[٢]، وأيُّ إمساكٍ بمعروفٍ وأيُّ ضررٍ أشدُّ منْ تركِها بغيرِ نفقةٍ.

والثاني: ما ذهبَ إليهِ الهادويةُ والحنفيةُ وهوَ قولٌ للشافعيِّ أنهُ لا فَسْخَ بالإعسارِ عنِ النفقةِ[٣] مستدلِّينَ بقولِه تعالَى: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ﴾[٤]، قالُوا: وإذا لم [يكلف][٥] اللَّهُ [الزوج][٦] النفقةَ في هذا الحالِ فقدْ تركَ ما لا يجبُ عليهِ ولم يأثمْ بتركِهِ فلا يكونُ سبباً للتفريقِ بينَه وبينَ سَكَنِهِ، وبأنهُ قد ثبتَ في صحيحِ مسلم[٧]: «إنهُ ﷺ لما طلبَ أزواجُه منهُ النفقةَ قامَ أبو بكرٍ وعمرُ إلى عائشةَ وحفصةَ فَوَجئا أعناقَهما وكلاهما يقولُ: تسألين رسولَ اللَّهِ ﷺ ما ليسَ عندَه ـ الحديثَ». قالُوا: فهذَا أبو بكرٍ وعمرُ يضربانِ ابنتيْهما بحضرتِهِ ﷺ لما سألَتَاهُ النفقةَ التي لا يجدُها، فلوْ كانَ الفسخُ لَهُمَا وهما طالبتانِ للحقِّ لم يقرَّ النبيُّ ﷺ الشيخيْنِ على ما فَعَلَا ولَبَيَّنَ أنَّ لهما أنْ تطالبا معَ الإعسارِ حتَّى تثبتَ على تقديرِ ذلكَ المطالبةُ بالفسخِ، ولأنهُ كانَ في الصحابةِ المعسرُ بلا ريبٍ ولم يخبرِ النبيُّ ﷺ أحداً منْهم بأنَّ للزوجةِ الفسخَ ولا فسخَ أحد. قالُوا: ولأنَّها لو مرضتِ الزوجةُ وطالَ مرضُها حتَّى تعذَّرَ على الزوجِ جِمَاعُها لوجبتْ نفقتُها ولم يمكَّنْ منَ الفسخِ وكذلكَ الزوجُ. فدلَّ أنَّ الإنفاقَ ليسَ في مقابلةِ الاستمتاعِ كما قلتُم، وأما حديثُ أبي هريرةَ فقدْ بيَّنَ أنهُ

---

(١) سورة الطلاق: الآية ٦. (٢) سورة البقرة: الآية ٢٢٩.
(٣) انظر: «البحر الزخار» (٣/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧).
(٤) سورة الطلاق: الآية ٧. (٥) في (ب): «يكلفه».
(٦) زيادة من (أ).
(٧) رقم (٢٩/ ١٤٧٨) من حديث جابر بن عبد الله.

منْ كِيسِهِ وحديثُه الآخرُ لعلَّه مثلُه وحديثُ سعيدٍ مرسَلٌ. وأُجِيبَ بأنَّ الآيةَ إنَّما دلَّتْ على سقوطِ الوجوبِ على الزوجِ وبهِ نقولُ. وأما الفسخُ فهوَ حقٌّ للمرأةِ تُطَالِبُ بهِ وبأنَّ قصةَ أَزْوَاجِهِ ﷺ وضَرْبَ أبي بكرٍ وعمرَ إلى آخرِ ما ذكرتُمْ هي كالآيةِ دلَّتْ على عدمِ الوجوبِ عليهِ ﷺ وليسَ فِيهِ أنهنَّ سَأَلْنَ الطلاقَ أوِ الفسْخ، ومعلومٌ أنهنَّ لا يسمحْنَ بِفِرَاقِهِ فإنَّ اللَّهَ تعالَى قدْ خَيَّرَهُنَّ فاخترنَ رسولَ اللَّهِ ﷺ والدار الآخرةَ فلا دليلَ في القصةِ، وأما إقرارُه لأبي بكرٍ وعمرَ على ضربِهمَا فَلَمَا عُلِمَ منْ أنَّ للآباءِ تأديبَ الأبناءِ إذا أَتَوْا ما لا ينبغي، ومعلومٌ أنهُ ﷺ لا يفرِّطُ فيما يجبُ عليهِ منَ الإنفاقِ فلعلَّهُنَّ طَلَبْنَ زيادةً على [الواجب](١) فتخرجُ القصةُ عنْ محلِّ النزاعِ بالكليةِ، وأما المعسرونَ منَ الصحابةِ فلمْ يُعْلَمْ أنَّ امرأةً طَلَبَتِ الفسخَ أوِ الطلاقِ لإعسارِ الزوجِ بالنفقةِ ومنْعَها عنْ ذلكَ حتَّى تكونَ حُجَّةً بلْ كانَ نساءُ الصحابةِ كرجالهم يَصْبِرْنَ علَى ضَنْكِ العيشِ وتعسُّرِهِ كما قالَ مالكٌ: إنَّ نساءَ الصحابةِ كُنَّ يُرِدْنَ الآخرةَ وما عندَ اللَّهُ تعالَى ولم يكنْ مرادُهنَّ الدنيا ولم يكنَّ يبالينَ بعسرِ أَزْوَاجِهنَّ، وأما نساءُ اليوم فإنَّما يتزوَّجْنَ رجاءَ الدنيا منَ الأزواجِ والكسوةِ والنفقةِ. وأما حديثُ ابنِ المسيِّبِ فقدْ عرفتَ أنهُ منْ مراسيلِهِ وأئمةُ العلمِ يَختارُونَ العملَ بها كما سلف(٢) [وهو](٣) موافقٌ لحديثِ أبي هريرةَ المرفوعِ الذي عاضدَه مرسلُ سعيدٍ، ولوْ فُرِضَ سقوطُ حديثِ أبي هريرةَ لكان فيما ذكرنَا غُنْيَةٌ عنْهُ.

والقولُ الثالثُ: أنهُ يُحْبَسُ الزوجُ إذا أَعْسَرَ بالنفقةِ حتَّى يجدَ ما ينفقُ وهوَ قولُ العنبريِّ(٤). وقالتِ الهادويةُ: يُحْبَسُ للتكسُّبِ، والقولانِ مشكلانِ لأنَّ الواجبَ إنما هوَ الغَدَاءُ في وقْتِهِ والعشاءُ في وقْتِهِ فهوَ واجبٌ في وقْتِهِ، فالحبْسُ إنْ كانَ في خلالِ وجوبِ الواجبِ فهوَ مانعٌ [منهُ](٥) فيعودُ على الغرضِ المرادِ بالنقضِ، وإنْ كانَ قبلَه فلا وجوبَ، فكيفَ يُحْبَسُ لغيرِ واجبٍ؟ وإنْ كانَ بعدَه

---

(١) في (ب): «ذلك».
(٢) خلافاً لابن حزم في «المحلَّى» (١٠/ ٩٥ ـ ٩٧).
(٣) في (ب): «فهو».
(٤) هو: أبو الهزيل، زفر بن الهزيل بن قيس العنبري، صاحب أبي حنيفة. وكان حافظاً، ثقة، توفي سنة (١٥٨)هـ. الجواهر المضية (٢/ ٢٠٧ ـ ٢٠٩).
(٥) في (ب): «عنه».

صارَ كالدَّيْنِ، ولا يُحْبَسُ لهُ معَ ظهورِ الإعسارِ اتفاقاً. وفي هذهِ المسألةِ قالَ محمدُ بنُ داودَ لامرأةٍ سألتْه عنْ إعْسارِ زوجِها فقالَ: ذهبَ ناسٌ إلى أنهُ يكلَّفُ السعيَ والاكتسابَ، وذهبَ قومٌ إلى أنَّها تُؤْمَرُ المرأةُ بالصَّبْرِ والاحتسابِ، فلم تفهمْ منهُ الجوابَ فأعادتِ السؤالَ وهوَ يجيبُها ثمَّ قالَ: يا هذهِ قدْ أجبتُكِ ولستُ قاضياً فأقضي، ولا سُلْطَاناً فأُمضي، ولا زَوْجَاً فأُرْضِي. وظاهرُ كلامِه، الوقفُ [في هذهِ المسألةِ][1] فيكونُ **قولاً رابعاً**.

القولُ الخامسُ: أنَّ الزوجةَ إذا كانتْ موسِرَةً وزوجُها معسرٌ كُلِّفَت الإنفاقَ على زوجِها ولا ترجعُ عليهِ إذا أيسرَ لقولِهِ تعالَى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾[2]، وهوَ قولُ [أبي محمدٍ][3] ابنِ حزمٍ[4]. وَرُدَّ بأنَّ الآيةَ سياقُها في نفقةِ المولودِ الصغيرِ ولعلَّهُ لا يرى التخصيصَ بالسِّياقِ.

القولُ السادسُ: لابنِ القيِّمِ[5] وهوَ أنَّ المرأةَ إذا تزوَّجته عالمةً بإعسارِهِ أوْ كانَ موسِراً ثمَّ أصابتْه جائحةٌ فإنهُ لا فسخَ لها وإلَّا كانَ لها الفسخُ. وكأنهُ جعلَ عِلْمَها رِضَا [بإعساره][6] ولكنْ حيثُ كانَ موسِراً عندَ تزوُّجِهِ ثمَّ أعسرَ للجائحةِ لا يظهرُ وجْهُ عدمِ ثبوتِ الفسخِ لها. إذا عرفتَ هذهِ الأقوالَ عرفتَ أنَّ أَقْواها دليلًا وأكثرَها قائلًا هوَ القولُ الأولُ. وقدِ اختلَفَ القائلونَ بالفسخِ في تأجيلِهِ بالنفقةِ، فقالَ مالكٌ: يُؤَجَّلُ شهراً، وقالَ الشافعيُّ: ثلاثةَ أيامٍ، وقالَ حمادُ: سنةً، وقيلَ: شَهْراً أوْ شَهْرَيْنِ.

قلتُ: ولا دَلِيلَ على التعيينِ بلْ ما يحصلُ بِهِ التضررُ الذي يُعْلَمُ، ومَنْ قالَ: إنهُ يجبُ عليهِ التطليقُ قالَ: ترافِعُهُ الزوجةُ إلى الحاكمِ لينفقَ أو يطلِّقَ، وعلى القولِ بأنهُ فسخٌ ترافعُهُ إلى الحاكمِ ليثبتَ الإعسارَ ثمَّ تفْسَخُ هيَ، وقيلَ ترافعُه إلى الحاكمِ فيجبره على الطلاقِ أو يفسخَ عليهِ أو يأذنَ لها في الفسخِ؛ فإنْ فسخَ أو أذِنَ في الفسْخِ فهو فسخٌ لا طلاقٌ ولا رجعةَ له، وإنْ أيسرَ في العدَّةِ فإنْ طلَّقَ كانَ طلاقه رجعياً له فيهِ الرجعةُ، واللَّهُ أعلم.

---

(١) زيادة من (ب).
(٢) سورة البقرة: الآية ٢٣٣.
(٣) زيادة من (أ).
(٤) في «المحلى» (١٠/ ٩٢).
(٥) في «زاد المعاد» (٥/ ٥٢١).
(٦) في (ب): «بعسرته».

١٠/١٠٧٨ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ الأَجْنَادِ فِي رِجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ: أَنْ يَأْخُذُوهُمْ بِأَنْ يُنْفِقُوا أَوْ يُطَلِّقُوا. فَإِنْ طَلَّقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةِ مَا حَبَسُوا، أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ[١] ثُمَّ الْبَيْهَقِيُّ[٢] بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ. **[إسناده حسن]**

(وعنْ عمرَ ﷺ أنهُ كَتَبَ إلى أُمراءِ الأجنادِ في رجالٍ غابُوا عنْ نسائِهم أنْ يأخذُوهم بأنْ ينفقُوا أو يطلِّقوا، فإنْ طلَّقوا بعثُوا بنفقةِ ما حبسُوا. أخرجَهُ الشافعيُّ ثمَّ البيهقيُّ بإسنادٍ حسنٍ). تقدَّم تحقيقُ وجْهِ هذا الرأي منْ عمرَ وأنهُ دليلٌ على أنها عندَه لا تسقطُ النفقةُ بالمطلِ في حقِّ الزوجةِ، وعلى أنهُ يجبُ أحدُ الأمريْنِ على الأزواجِ: إما الإنفاقُ أوِ الطلاقُ.

الترغيبُ في الإنفاق وعدم الادخار

١١/١٠٧٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي دِينَارٌ؟ قَالَ: **«أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ»**، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: **«أَنْفِقْهُ عَلَى وَلَدِكَ»**، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: **«أَنْفِقْهُ عَلَى أَهْلِكَ»**، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: **«أَنْفِقْهُ عَلَى خَادِمِكَ»**، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: **«أَنْتَ أَعْلَمُ»**. أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ[٣] وَأَبُو دَاوُدَ[٤]، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ[٥] وَالْحَاكِمُ[٦] بِتَقْدِيمِ الزَّوْجَةِ عَلَى الْوَلَدِ. **[حسن]**

---

(١) في «ترتيب المسند» (٢/ ٦٥).
(٢) في «السنن الكبرى» (٧/ ٤٦٩).
قلت: وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧/ ٩٣، ٩٤). وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٢١٤) **وهو حسن الإسناد.**
(٣) في «ترتيب المسند» (٢/ ٦٣ ـ ٦٤). (٤) في «السنن» رقم (١٦٩١).
(٥) في «السنن» (٥/ ٦٢).
(٦) في «المستدرك» (١/ ٤١٥). وصحَّحه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي.
قلت: وأخرجه أحمد (٢/ ٢٥١ و٤٧١)، والبيهقي (٧/ ٤٦٦)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (١٦٨٥) و(١٦٨٦)، والحميدي رقم (١١٧٦)، وابن حبان رقم (٨٢٨ ـ موارد). وغيرهم.
والخلاصة: **أن الحديث حسن**، والله أعلم.

(وعنْ أبي هريرةَ ﷺ أنهُ جاءَ رجلٌ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ عندي دينارٌ، قالَ: أنفقْهُ على نفسِكَ، قالَ: عندي آخَرُ، قالَ: أنفقْهُ على ولدِكَ، قالَ: عندي آخَرُ، قالَ: أنفقْهُ على أهلِكَ، قالَ: عندي آخَرُ، قالَ: أنفقْهُ على خادِمِكَ، قَالَ: عندي آخرُ، قال: أنتَ أعلمُ. أخرجَهُ الشافعيُّ واللفظُ لهُ، وأبو داودُ، [وأخرجَه][1] النسائيُّ والحاكمُ بتقديمِ الزوجةِ على الولدِ).

وفي صحيح مسلم[2] منْ روايةِ جابرٍ بتقديمِ الزوجةِ على الولدِ منْ غيرِ تردُّدٍ، وقالَ المصنفُ: قالَ ابنُ حزمٍ[3]: اختلفَ على يحيى القطانِ الثوريُّ، فقدَّمَ يحيى الزوجةَ على الولدِ، وقدَّمَ سفيانُ الولدَ على الزوجةِ، فينبغي أنْ لا يقدَّمَ أحدُهما علَى الآخرِ بلْ يكونانِ سواءً لأنهُ قدْ صحَّ أنهُ ﷺ كانَ إذا تكلَّمَ تكلَّمَ ثلاثاً، فيحتملُ أنْ يكونَ في إعادتِه إياه قدَّمَ الولدَ مرةً ومرةً قدَّمَ الزوجةَ فصارا سواءً.

قلتُ: هذا حملٌ بعيدٌ، فليسَ تكريرُه ﷺ لما يقولُه ثلاثاً بمطَّرِدٍ بلْ عدمُ التكريرِ [هو الغالب][4]، وإنَّما يكرِّرُ إذا لم يُفهمْ عنهُ، ومثلُ هذا الحديثِ جوابُ سؤالٍ لا يجري فيهِ [التكرار][5] لعدمِ الحاجةِ إليهِ لِفَهْمِ السائلِ للجوابِ، ثمَّ روايةُ جابرٍ التي لا تردُّدَ فيها تقوي روايةَ تقديمِ الأهلِ. والحديثُ قدْ تقدَّم وفيهِ حثٌّ على إنفاقِ الإنسانِ ما عندَه وأنهُ لا يدخرُ لأنهُ قالَ لهُ في الآخرِ بعدَ كفايتِه وكفايةِ مَنْ يجبُ عليهِ: أنتَ أعلمُ، ولمْ يقل ادَّخِرْ لحاجتِكَ، وإنْ كانتْ هذهِ العبارةُ تحتملُ ذلكَ.

حق الأم في البر مقدَّم على الأب

١٢/ ١٠٨٠ ـ وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: «**أُمَّكَ**»، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «**أُمَّكَ**»، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «**أُمَّكَ**»، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «**أَبَاكَ ثُمَّ الأَقْرَبَ فَالأَقْرَبَ**». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ[6] وَالتِّرْمِذِيُّ[7]، وَحَسَّنَهُ. **[حسن]**

---

(١) زيادة من (ب).
(٢) رقم (٩٩٧) من حديث جابر.
(٣) في «المحلَّى» (١٠/ ١٠٥).
(٤) في (ب): «غالب».
(٥) في (ب): «التكرير».
(٦) في «السنن» رقم (٥١٣٩).
(٧) في «السنن» رقم (١٨٩٧) وقال: هذا حديث حسن.

=

(وعنْ بَهْزٍ) بفتحِ الموحدةِ وسكونِ الهاءِ فزايٍ (ابنِ حكيمٍ عنْ أبيهِ) حكيمٍ (عنْ جدِّهِ) معاويةَ بنِ حَيْدَةَ القُشيريُّ[1] [صحابيٌّ][2] تقدَّمَ ضبطُه.

(قالَ: قلتُ يا رسولَ اللَّهِ مَنْ أبرُّ؟ قالَ: أمَّكَ، قلتُ: ثمَّ مَنْ؟ قالَ: أمَّكَ، قلتُ: ثمَّ مَنْ؟ قَالَ: أمَّكَ، قلتُ: ثمَّ مَنْ؟ قالَ: أباكَ ثمَّ الأقربَ فالأقربَ. أخرجَهُ أبو داودَ والترمذيُّ وحسَّنَهُ).

وأخرجَهُ الحاكمُ[3]، وتقدَّمَ الكلامُ عليهِ وأنه يقتضي تقديمَ الأمِّ بالبرِّ، و[أنها أحق][4] به [من][5] الأبِ.



= قلت: وأخرجه أحمد (٥/ ٢، ٣، ٤، ٥)، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (٣) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٧٩) و(٨/ ٢)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٣٤١٧).

وهو **حديث حسن**.

(١) انظر ترجمته في: «الإصابة» رقم (٨٠٨٣)، و«أسد الغابة» رقم (٤٩٨٢)، و«الاستيعاب» رقم (٢٤٦٣).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) في «المستدرك» (٤/ ١٥٠) وقال: **هذا حديث صحيح الإسناد** ولم يخرجاه على شرطهما في حكيم بن معاوية عن جده عن أبيه... وقال الذهبي: **صحيح**.

(٤) في (ب): «أحقيتها».

(٥) في (ب): «على».

[الباب السادس]
باب الحِضانة

بكسرِ الحاءِ المهملةِ، مصدرٌ منْ حضنَ الصبيَّ حَضْناً وحضانة جعلَه في حِضْنِهِ، أوْ ربَّاهُ فاحتضنَهُ. والحِضْنُ بِكسرِ الحاءِ هُوَ ما دونَ الإبْطِ إلى الكَشْحِ أو الصَّدْرِ أو العَضُدانِ وما بينَهما، وجانِبُ الشيءِ وناحيتُهُ كما في «القاموس»[١]، [وهو][٢] في الشرعِ: حفظُ مَنْ لا يستقلُّ بأمرِه وتربيتِهِ ووقايتِه عما يُهْلِكُهُ أو يضرُّهُ.

الأم أحق بحضانة ولدها

١/ ١٠٨١ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إنَّ ابْنِي كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَإنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَأَرَادَ أنْ يَنْزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ، مَا لَمْ تَنْكِحِي»**، رَوَاهُ أَحْمَدُ[٣] وَأَبُوا دَاوُدَ[٤]، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[٥]. **[حسن]**

(وعنْ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو) بفتحِ المهملةِ ووقعَ في بعضِ النسخ بضمِّها وهوَ غَلَطٌ **(أنَّ امرأةً قالتْ: يا رسولَ اللَّهِ إنَّ ابني هذا كانتْ بطني لهُ وعاءً)** بكسرِ الواوِ والمدِّ وقدْ يُضَمُّ، ويقالُ: الإعاءُ الظَّرْفُ كما في «القاموس»[٦]، **(وثديي لهُ سِقاءً)**

---

(١) «المحيط» (ص١٥٣٦).
(٢) في (ب): «و».
(٣) في «المسند» (٢/ ١٨٢).
(٤) في «السنن» رقم (٢٢٧٦).
(٥) في «المستدرك» (٢/ ٢٠٧)، وصحَّحه ووافقه الذهبي.
قلت: وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٤ ـ ٥).
والخلاصة: **فهو حديث حسن** للخلاف المعروف في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.
(٦) في «القاموس المحيط» (ص١٧٣١).

ككساءٍ، جلدُ السخلةِ إذا أجذعَ يكونُ للماءِ واللبنِ كما [في «القاموس»[1]][2]، (وحِجْرِي) بحاءٍ مهملَةٍ [مثلثةٍ][3] فجيمٍ فراءٍ حضنُ الإنسانِ (لهُ حِواءً) بحاءٍ مهملةٍ بزنةِ كساءٍ أيضاً اسمُ المكانِ الذي يحوي الشيءَ أي يضمُّه ويجمعُه **(وإنَّ أباهُ طلَّقني وأرادَ أنْ ينزعَه منِّي، فقالَ لها رسولُ اللَّهِ ﷺ: أنتِ أحقُّ بهِ ما لمْ تَنْكِحِي. رواهُ أحمدُ وأبو داودَ وصحَّحَهُ الحاكمُ)**.

الحديثُ دليلٌ على أنَّ الأمَّ أحقُّ بحضانةِ ولدِها إذا أرادَ الأبُ انتزاعَه منْها، وقدْ ذكرتْ هذهِ المرأةُ صفاتٍ [اقتضت اختصاصها][4] بها تقتضي استحقاقَها وأولويَّتَها بحضانةِ ولدِها، وأقرَّها ﷺ وحكم لها على ذلك. ففيهِ تنبيه على المعنَى المقْتَضِي للحكمِ وأنَّ العللَ والمعاني معتبرة في إثباتِ الأحكام مستقرَّةٌ في الفِطَرة السليمةِ. والحكمُ الذي دلَّ عليهِ الحديثُ لا خلافَ فيهِ وقَضَى بهِ أبو بكرٍ ثمَّ عمرُ، وقالَ ابنُ عباسٍ: «ريحُها وفراشُها وحرُّها خيرٌ لهُ منكَ حتَّى يشبَّ ويختارَ لنفسِه»، أخرجَه عبدُ الرزاقِ في قصةٍ[5]. ودلَّ الحديثُ على أنَّ الأمَّ إذا نَكَحَتْ سقطَ حقُّها منَ الحضانةِ وإليهِ ذهبَ الجماهيرُ. قالَ ابنُ المنذرِ[6]: أجمعَ على هذا كلُّ مَنْ أحفظُ عنهُ [منْ أهلِ][7] العلمِ، وذهبَ الحسنُ وابنُ حزمٍ[8] إلى عدمِ سقوطِ الحضانةِ بالنكاحِ. واستدلَّ بأنَّ أنسَ بنَ مالكٍ كانَ عندَ والدتِه وهيَ مزوَّجةٌ. وكذَا أمُّ سلمةَ تزوجتْ [بالنبيِّ ﷺ][9] وبقيَ ولدُها في كَفَالَتِها. وكذَا ابنةُ حمزةَ قَضَى بها النبيُّ ﷺ لخالَتِها وهيَ مزوَّجةٌ، قَالَ: وحديثُ ابنِ عمرٍو المذكورُ فيهِ مقالٌ فإنهُ صحيفةٌ، يريدُ لأنهُ قدْ قيلَ إنَّ حديثَ عمرِو بنِ [شعيبٍ][10] عنْ أبيهِ عنْ جدِّهِ صحيفةٌ. وأُجيبَ عنهُ بأنَّ حديثَ عمرِو بنِ [شُعَيْبٍ][10] قَبِلَهُ الأئمةُ وعملُوا بهِ؛ البخاريُّ وأحمدُ وابنُ المدينيِ وإسحاقُ بنُ راهويْهِ وأمثالُهم فلا يُلْتَفَتُ إلى القدْحِ فيهِ، وأما ما احْتُجَّ بهِ فإنهُ لا يتمُّ دليلًا إلَّا معَ طَلَبِ مَنْ تنتقلُ إليهِ الحضانةُ

---

(١) في «القاموس المحيط» (ص١٦٧١).
(٢) في (ب): «فيه أيضاً».
(٣) في (ب): «مثله».
(٤) في (ب): «اختصت».
(٥) في «المصنف» (٧/ ١٥٤ رقم ١٢٦٠١).
(٦) في كتابه «الإجماع» (ص٩٩) رقم (٣٩٢ و٣٩٣).
(٧) زيادة من (ب).
(٨) انظر: «المحلَّى» (١٠/ ٣٢٥ ـ ٣٢٩).
(٩) زيادة من (ج).
(١٠) في (أ): «سعيد» وهو خطأ.

ومنازعتِه، وأما معَ عدمِ طلبه فلا نزاعَ في أنَّ للأُمِّ المزوَّجَةِ أنْ تقومَ بولدِها، ولم يذكرْ في القصصِ المذكورةِ أنَهُ حصلَ نزاعٌ في ذلكَ فلا دليلَ فيما ذكرَهُ على مدَّعاه.

الصبي بعد استغنائه بنفسِهِ يخيَّر بين الأم والأب

٢/ ١٠٨٢ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بابْنِي، وَقَدْ نَفَعَنِي وَسَقَانِي مِنْ بِئْرِ أبي عِنَبَةَ، فَجَاءَ زَوْجُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَا غُلَامُ، هَذَا أَبُوكَ وَهذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدِ أَيِّمَا شِئْتَ**» فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[١] والأَرْبَعَةُ[٢]، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[٣]. **[صحيح]**

(**وعنْ أبي هريرةَ ؓ أنَّ امرأةً قالتْ: يا رسولَ اللَّهِ إنَّ زوجي يريدُ أنْ يذهبَ بابني وقد نفعني وسقاني منْ بئرِ أبي عِنبةَ**) بكسرِ العينِ المهملةِ واحدةُ حبَّاتِ العنبِ، فجاءَ زوجُها فقالَ النبيُّ ﷺ: يا غلامُ هذا أبوكَ وهذِ أمُّكَ فخذْ بيدِ أيِّهمَا شِئْتَ، فأخذَ بيدِ أمِّهِ فانطلقتْ بهِ. رواهُ أحمدُ والأربعةُ وصحَّحَهُ الترمذيُّ وصحَّحه ابنُ القطَّانِ. والحديثُ دليلٌ عل أنَّ الصبيَّ بعدَ استغنائِه بنفسِه يُخَيَّرُ بينَ الأمِّ والأبِ، واختلفَ العلماءُ في ذلكَ فذهبَ جماعةٌ قليلةٌ إلى أنهُ يُخَيَّرُ الصبيُّ عملًا بهذَا الحديثِ وهوَ قولُ إسحاقَ بنِ راهويْهِ، وحدُّ التخييرِ منَ السبْعِ السنينَ. وذهبتِ الهادويةُ والحنفيةُ إلى عدمِ التخييرِ وقالُوا: الأمُّ أَوْلَى بِهِ إلى أن يستغنيَ

---

(١) في «المسند» (١٣/ ٧٣ رقم ٧٣٤٦) شاكر.

(٢) أبو داود رقم (٢٢٧٧)، والترمذي رقم (١٣٥٧)، والنسائي (٦/ ١٨٥ رقم ٣٤٩٦)، وابن ماجه رقم (٢٣٥١).

(٣) في «السنن» (٣/ ٦٣٩).

قلت: وأخرجه الطحاوي في «المشكل» (٤/ ١٧٦) و(٤/ ١٧٧)، البيهقي (٨/ ٣) والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٩٧)، وقال الحاكم: **صحيح الإسناد**، ووافقه الذهبي. وأخرجه الحميدي في «المسند» رقم (١٠٨٣)، والدارمي (٢/ ١٧٠)، وعبد الرزاق رقم (١٢٦١١) و(١٢٦١٢)، والشافعي في «ترتيب المسند» (٢/ ٦٢)، وسعيد بن منصور رقم (٢٢٧٥) وابن حبان في «الموارد» رقم (١٢٠٠). وابن أبي شيبة (٥/ ٢٣٧)، من طرق وبألفاظ متقاربة.

وهو حديث صحيح، واللَّهُ أعلم. انظر: «نصب الراية» (٣/ ٢٦٩) و«التلخيص الحبير» (٤/ ١٢) و«الإرواء» رقم (٢١٩٢).

بنفسِه، فإذا استغْنَى بنفسِه فالأبُ أوْلَى بالذَّكرِ والأمُّ أَوْلَى بالأُنْثَى، ووافقَهُمْ مالكٌ في عدمِ التخييرِ لكنَّهُ قالَ: إنَّ الأمَّ أحقُّ بالولدِ ذَكَراً أوْ أُنْثَى، قيلَ حتَّى يبلغَ. وفي المسألةِ تفاصيلُ بِلَا دليلٍ، واستدلَّ نفاةُ التخييرِ بعموم حديثِ: «أنتِ [أولى][1] بهِ ما لم تنكحي»[2]، قالُوا: ولَوْ كانَ الاختيارُ إلى [الصبي][3] ما كانتْ أحقَّ بهِ.

وأُجِيبَ: بأنهُ إنْ كانَ عاماً في الأزمنةِ أوْ مُطْلَقاً فيها فحديثُ التخييرِ [يخصه][4] أو يقيِّدُه وهذا جَمْعٌ [حسن][5] بينَ الدليلينِ، فإنْ لم يخترِ الصبيُّ أحدُ أبويْه فقيلَ يكونُ للأمِّ بلا قُرْعَةٍ لأنَّ الحضانةَ حقٌّ لها وإنما ينتقل عنْها باختيارِه فإذا لم يخيَّرْ بقيَ على الأصْلِ، وقيلَ: وهوَ الأقْوى دليلًا [وأقوم قيلاً][6] إنهُ يُقْرَعُ بينَهما إذْ قدْ جاءَ في القرعةِ حديثُ أبي هريرةَ بلفظِ: فقالَ النبيُّ ﷺ: «اسْتَهِمَا، فقالَ الرجلُ: مَنْ يحولُ بيني وبينَ ولدي؟ فقالَ ﷺ: اخترْ أيَّهما شئتَ فاختارَ أمَّهُ فذهبتْ بهِ»، أخرجَهُ البيهقيُّ[7]. وظاهرُه تقديمُ القرعةِ على الاختيارِ لكنْ قدَّمَ الاختيارَ عليها [لاتفاق ألفاظ الحديث عليه و][8] لعملِ الخلفاءِ الراشدينَ، إلَّا أنهُ قالَ في «الهدي النبويِّ»[9] إنَّ التخييرَ والقرعةَ لا يكونانِ إلَّا إذا حصلتْ بهِ مصلحةُ الولدِ، فلوْ كانتِ الأمُّ أصونَ منَ الأبِ وأغيرَ منهُ قُدِّمَتْ عليهِ ولا التفاتَ إلى قرعةٍ ولا اختيارِ الصبيِّ في هذهِ الحالةِ فإنهُ ضعيفُ العقلِ يُؤْثِرُ البطالةَ واللعبَ، فإذا اختارَ مَنْ يساعدُه على ذلكَ فلا التفاتَ إلى اختيارِه وكان عندَ مَنْ هوَ أنفعُ له وخير له، ولا تحتملُ الشريعةُ غيرَ هذا، والنبيُّ ﷺ قالَ: «مُرُوهُمْ بالصلاةِ لسبعٍ، واضربُوهم على تَرْكِها لعشرٍ، وفرِقُوا بينَهم في المضاجعِ»[10]،

---

(١) في (ب): «أحق».
(٢) تقدم تخريجه رقم (١٠٨١/١) من كتابنا هذا.
(٣) في (ب): «الصغير».
(٤) في (ب): «يخصصه».
(٥) زيادة من (أ).
(٦) زيادة من (أ).
(٧) في «السنن الكبرى» (٣/٨) رجاله ثقات لكن فيه انقطاع بين أبي ميمونة وأبي هريرة، وانظر تخريج الحديث رقم (١٠٨٢/٢) من كتابنا هذا.
(٨) زيادة من (أ).
(٩) (٤٧٤/٥ ـ ٤٧٥).
(١٠) تقدم تخريجه، **وهو حديث حسن**.
أخرجه أبو داود رقم (٤٩٤)، والترمذي رقم (٤٠٧)، من حديث سبرة مرفوعاً **بسند صحيح**.
وأخرجه أبو داود رقم (٤٩٥) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، بسند حسن.

واللَّهُ تعالَى يقولُ: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارًا﴾[(١)] فإذا كانتِ الأمُّ تتركُه في المكتبِ أو تعلِّمُهُ القرآنَ والصبيُّ يؤثِرُ اللعبَ ومعاشرةَ أقرانِه وأبوهُ يمكِّنُهُ منْ ذلكَ [فهي][(٢)] أحقُّ بهِ ولا تخييرَ ولا قرعةَ، وكذلكَ العكسُ، انتهَىٰ وهو كلامٌ حسنٌ.

القول في حضانةِ الكافرة والفاسقة

٣/ ١٠٨٣ ـ وَعَنْ رَافِعِ بْنِ سِنَانٍ ﷺ أَنَّهُ أَسْلَمَ، وأَبَتِ امْرَأَتُهُ أنْ تُسْلِمَ. فأقْعَدَ النَّبِيُّ ﷺ الأُمَّ نَاحيَةً، والأبَ ناحِيَةً، وَأَقْعَدَ الصَّبِيَّ بَيْنَهُمَا. فَمَالَ إِلَى أُمِّهِ، فَقَالَ «**اللَّهُمَّ اهْدِهِ**»، فَمَالَ إِلَى أَبِيهِ فَأَخَذَهُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ[(٣)] وَالنَّسَائِيُّ[(٤)] وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[(٥)]. **[صحيح]**

(**وعنْ رافعِ بنِ سنانٍ ﷺ أنهُ أسْلَمَ وأبتِ امرأتُه أنْ تُسْلِمَ، فأقعدَ النبيُّ ﷺ الأمَّ في ناحيةٍ والأبَ في ناحيةٍ وأقعدَ الصبيَّ بينَهما، فمالَ إلى أمِّهِ، فقالَ: اللَّهمَّ اهدِه، فمالَ إلى أبيهِ فأخذَهُ. أخرجَهُ أبو داودَ والنسائيُّ وصحَّحَهُ الحاكمُ**) إلَّا أنهُ قالَ ابنُ المنذرِ: لا يثبتُه أهلُ النقلِ وفي إسنادِه مَقَالٌ[(٦)] وذلكَ لأنهُ مِنْ روايةِ عبدِ الحميدِ بنِ جعفرِ بنِ رافعٍ[(٧)] ضعَّفَهُ الثوريُّ ويحيى بنُ معينٍ. واختُلِفَ في هذا الصبيِّ، فقيلَ

---

(١) سورة التحريم، الآية ٦. (٢) في (ب): «فإنها».

(٣) في «السنن» رقم (٢٢٤٤) بسند حسن. (٤) في «السنن» (٦/ ١٨٥ رقم ٣٤٩٥).

(٥) في «المستدرك» (٢/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧) وقال: **حديث صحيح** الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٣٥٢)، والدارقطني (٤/ ٤٣ رقم ١٢٦ و١٢٧)، وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/ ١١): أخرجه أحمد والنسائي وأبو داود وابن ماجه والحاكم، والدارقطني، من حديث رافع بن سنان، وفي سنده اختلاف كثير وألفاظ مختلفة، ورجح ابن القطان رواية عبد الحميد، وقال ابن المنذر: لا يثبته أهل النقل، وفي إسناده مقال» اهـ.

• وقد صحَّحه المحدث الألباني في «صحيح أبي داود وابن ماجه والنسائي».

(٦) ذكر ذلك ابن حجر في «التلخيص» (٤/ ١١).

(٧) انظر: «الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي رقم (١٨٢٣).

وقال أحمد: ليس به بأس، وقال يحيى بن معين: ثقة، وقال ابن حجر: صدوق رمي بالقدر وربما وهم.

إنهُ أُنثَى، وقيلَ: ذكرٌ، والحديثُ ليسَ فيهِ تخييرُ الصبيِّ إذْ الظاهرُ أنهُ لم يبلغْ سنَّ التخييرِ فإنهُ إنَّما أقعدَهُ ﷺ بينَهما ودَعَا أنْ يهديَهُ اللَّهُ فاختارَ أباهُ لأجْلِ الدعوةِ النبويةِ، فليسَ منْ أدلةِ التخيير.

وفي الحديث دليلٌ على ثبوتِ حقِّ الحضانةِ للأمِّ الكافرةِ وإنْ كانَ الولدُ مُسْلِماً، إذْ لوْ لم يكنْ لها حقٌّ لم يقعدْه النبيُّ ﷺ بينَهما. وإلى هذا ذهبَ أهلُ الرأيِ والثوريُّ. وذهبَ الجمهورُ إلى أنَّهُ لا حقَّ لها معَ كُفْرِهَا، قالُوا: لأنَّ الحاضنَ يكونُ حريصاً على تربيةِ الطفلِ على دِيْنِهِ؛ ولأنَّ اللَّه تعالَى قطعَ الموالاةَ بينَ الكافرينَ والمسلمينَ وجعلَ المؤمنينَ بعضُهم أَوْلَى ببعضٍ وقالَ: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[1]، والحضانةُ ولايةٌ لا بدَّ فيها من مراعاةِ مصلحةِ المولَّى عليه كما عرفتَ قريباً. وحديثِ رافعٍ قدْ عرفتَ عدمَ انتهاضِهِ، وعلى القولِ بصِحَّتِهِ فهو منسوخٌ بالآياتِ القرآنيةِ هذهِ، وكيفَ تثبتُ الحضانةُ للأمِّ الكافرةِ مَثَلًا وقدِ اشترطَ الجمهورُ وهمُ الهادويةُ وأصحابُ أحمدَ والشافعيُّ عدالةَ الحاضنةِ وأنهُ لا حقَّ للفاسقةِ فيها وإنْ كانَ شَرْطاً في غايةٍ منَ البعْدِ، ولوْ كانَ شَرْطاً في الحاضنةِ لضاعَ أطفالُ العالمِ، ومعلومٌ أنهُ لم يزلْ منذُ بعثَ اللَّهُ رسولَه ﷺ إلى أن تقومَ الساعةُ أطفالُ الفساقِ بينَهم يُرَبُّونَهم لا يتعرضُ لهم أحدٌ منْ أهلِ الدنيا معَ أنَّهم الأكثرونَ، ولا يُعْلَمُ أنهُ انتُزِعَ طفلٌ منْ أبويْهِ أوْ أحدِهما لِفِسْقِهِ، فهذَا الشرطُ باطلٌ لعدمِ العاملِ بهِ. نَعَمْ يُشْتَرَطُ كونُ الحاضِنِ عاقلًا بالغاً فلا حضانةَ لمجنونٍ ولا معتوهٍ ولا طفلٍ، إذْ هؤلاءِ يحتاجونَ من يحضنُهم ويكفيهم، وأما اشتراطُ حريةِ الحاضنِ فقال بهِ الهادويةُ [وأصحابُ][2] الأئمةِ الثلاثةِ وقالُوا: لأنَّ المملوكَ لا ولايةَ لهُ على نفسهِ فلا يتولَّى غيرَه والحضانةُ ولايةٌ. وقالَ مالكٌ في حُرٍّ لهُ ولدٌ منْ أمة إنَّ الأمَّ أحقُّ بهِ ما لم تُبَعْ فتنتقلْ فيكونُ الأبُ أحقَّ بها، واستدلَّ بعموم حديثِ: «لا تُوَلَّهُ والِدَةٌ عَنْ وَلَدِها»، وحديثِ: «مَنْ فَرَّقَ بينَ والدةٍ وولدِها فرَّقَ اللَّهُ بينَهُ وبينَ أحِبَّتِهِ يومَ القيامةَ»، أخرجَ الأولَ البيهقيُّ[3] منْ حديثِ أبي بكْرٍ وحسَّنَهُ

(١) سورة النساء: الآية ١٤١.
(٢) زيادة من (ب).
(٣) في «السنن الكبرى» (٨/ ٥).

السيوطيُّ[١]، وأخرجَ الثاني أحمدُ[٢] والترمذيُّ[٣] والحاكمُ[٤] منْ حديثِ أبي أيوبَ وصحَّحَهُ الحاكم قالَ: ومنافعُها وإنْ كانتْ مملوكةً للسيِّدِ فحقُّ الحضانةِ مُسْتَثْنَى وإنْ استغرقَ وَقْتاً منْ ذلكَ كالأوقاتِ التي تُسْتَثْنَى للمملوكِ في حاجةِ نفسِهِ وعبادةِ ربِّهِ.

الخالة كالأم في الحضانة

٤/ ١٠٨٤ ـ وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى في ابْنَةِ حَمْزَةَ لِخَالَتِهِ، وَقَالَ: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ»، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[٥]. [صحيح]

ـ وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ[٦] مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ رضي الله عنه فَقَالَ: وَالْجَارِيَةُ عِنْدَ خَالَتِهَا وَأَنَّ الْخَالَةَ وَالِدَةٌ. **[صحيح]**

(وعنِ البراءِ بنِ عازبٍ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قَضَى في ابنةِ حمزةَ لخالتِها وقالَ:

---

(١) في «الجامع الصغير» رقم (٩٨٧٢).
وقال المناوي في «فيض القدير» (٦/ ٤٢٣): قال الحافظ ابن حجر سنده ضعيف، ورواه أبو عبيدة في «غريب الحديث» (٣/ ٦٥) مرسلًا من مراسيل الزهري ورواية ضعيفة. وقال الألباني في «ضعيف الجامع» رقم (٦٢٩٤) **ضعيف**.
• قوله: لا تُوَلَّهُ والدة عن ولدها. فالتوليه أن يفرق بينهما في البيع. وكل أنثى فارقت ولدها فهي واله...

(٢) في «المسند» (٥/ ٤١٣).

(٣) في «السنن» (٣/ ٥٨٠ رقم ١٢٨٣) وقال: **حديث حسن غريب**.

(٤) في «المستدرك» (٢/ ٥٥) وصحَّحه على شرط مسلم.
قلت: وأخرجه الدارقطني (٣/ ٦٧ رقم ٢٥٦)، والطبراني في «الكبير» (٤/ ١٨٢ رقم ٤٠٨٠)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١/ ٢٨٠) رقم (٤٥٦)، والدارمي (٢/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨) **وهو حديث صحيح**. وكذلك صحَّحه الشيخ حمدي السلفي في «مسند الشهاب».

(٥) في صحيحه رقم (٢٦٩٩).
قلت: وأخرجه الترمذي رقم (١٩٠٤)، والبيهقي (٨/ ٥ ـ ٦).

(٦) في «المسند» (١/ ٩٨ ـ ٩٩) و(١/ ١١٥).
قلت: وأخرجه إسحاق بن راهويه ـ كما في «نصب الراية» (٣/ ٢٦٧)، والبيهقي (٨/ ٦)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤/ ١٧٣ ـ ١٧٤)، وأبو داود رقم (٢٢٨٠)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٤/ ١٤٠)، والحاكم (٣/ ١٢٠)، وقال: **صحيح الإسناد** ووافقه الذهبي. **وهو حديث صحيح**. انظر: «الإرواء» للمحدث الألباني (٧/ ٢٤٦ ـ ٢٤٨).

الخالةُ بمنزلةِ الأمِّ. أخرجَهُ البخاريُّ، وأخرجه أحمدُ منْ حديثِ علي رضي الله عنه قالَ: والجاريةُ عندَ خالتِها فإنَّ الخالةَ والدةٌ). والحديثُ دليلٌ على ثبوتِ الحضانةِ للخالةِ وأنَّها كالأمِّ، ومقتضاهُ أنَّ الخالةَ أَوْلَى منَ الأبِ ومِنْ أم الأمِّ، ولكنْ خصَّ ذلكَ الإجماعُ وظاهرُه أنَّ حضانةَ [الخالة][1] المزوَّجةِ أَوْلَى منَ الرجالِ، فإنَّ عصبةَ المذكورةِ [رجال][2] موجودونَ [طالبوا بالحضانة][3] كما دلتْ لهُ القصةُ، واختصامُ عليٍّ رضي الله عنه وجعفرٍ وزيدِ بنِ حارثةَ وقد سبقتْ وأنهُ قَضَى بِهَا للخالةِ وقالَ: «الخالةُ بمنزلةِ الأمِّ»[4]. وقدْ وردتْ روايةٌ في القصةِ أنهُ ﷺ قَضَى بها لجعفرٍ فاستشكلَ القضاءُ بها لجعفرٍ فإنهُ ليسَ محْرماً، وهوَ وعليٌّ رضي الله عنهما سواءٌ في القرابةِ لها.

وجوابُه أنهُ ﷺ قَضى بها لزوجةِ جعفرٍ وهيَ خالتُها فإنَّها كانتْ تحتَ جعفرٍ لكنْ لَمَّا كانَ المنازعُ جعفرَ إذ قالَ في محلِّ الخصومةِ: بنتُ عمِّي وخالتُها تحتي أي زوجتي قَضَى بِهَا لِجَعفرٍ لما كانَ هوَ الطالب ظاهراً وقالَ: الخالةُ بمنزلةِ الأمِّ إبانةً بأنَّ القضاءَ للخالةِ، فمعنَى قولِه: قَضى بها لجعفرٍ قضَى بِها لزوجةِ جعفرٍ وإنَّما أوقَعَ القضاءَ عليهِ لأنهُ الطالبُ ولا إشْكالَ في هذَا. إلَّا أنهُ استشكلَ ثانياً بأنَّ الخالةَ مزوَّجةٌ ولا حقَّ لها في الحضانةِ لحديثِ: «أنتِ أحقُّ بهِ ما لم تَنْكِحِي»[5]. والجوابُ عنهُ أنَّ الحقَّ في المزوَّجةِ للزوجِ وإنَّما [سقطت][6] حضانتُها لأنَّها تشتغلُ بالقيامِ بحقِّه وَخِدْمتِهِ فإذَا رَضيَ الزوجُ بأنَّها تحْضنُ مَنْ لها حقٌّ في حضانتِه وأحبَّ بقاءَ الطفلِ في حجرِه لم يسقطْ حقُّ المرأةِ منَ الحضانةِ. وهذهِ القصةُ دليلُ [هذا][7] الحكم، وهذا مذهبُ الحسنِ والإمامِ يحيى وابنِ حزم وابن جريرٍ؛ ولأنَّ النكاحَ للمرأةِ إنَّما يُسْقِطُ حضانةَ الأمِّ وحْدَها حيثُ كانَ المنازعُ لها الأبُ، وأما غيرُها فلا يُسْقِطُ حقَّها منَ الحضانةِ بالتزويج أو الأمِّ والمنازعُ لها غيرُ الأبِ، يؤيِّدُه ما عرفَ من أنَّ المرأةَ المطلَّقةَ يشتدُّ بغضُها للزوجِ المطلِّقِ ومَنْ يتعلَّقُ به، فقد يبلغ بها الشأنُ إلى إهمالِ ولده مِنْهُ قصداً لإغاظتِه، وتبالغُ في

---

(١) في (ب): «المرأة».
(٢) في (ب): «من الرجال».
(٣) في (ب): «طالبون للحضانة».
(٤) تقدم تخريجه في حديث الباب.
(٥) تقدم تخريجه رقم (١/ ١٠٨١) من كتابنا هذا.
(٦) في (ب): «فقط».
(٧) زيادة من (أ).

التحبُّبِ عندَ الزوجِ الثاني بتوفيرِ حقِّه، وبهذا يجتمعُ شملُ الأحاديثِ. والقولُ بأنهُ ﷺ قَضَى بها لجعفرَ وأنهُ دالٌّ على أنَّ للعصبة [حقاً][١] في الحضانةِ بعيدٌ، [لأن جعفر][٢] وعلياً ﵄ سواءٌ في ذلكَ؛ ولأنَّ قولَه ﷺ: الخالةُ أمٌّ، صريحٌ أنَّ ذلكَ علةُ القضاءِ أنَّ الأمَّ لا [ينازع في حقها و][٣] حضانةِ ولدِها فلا حقَّ لغيرِها.

يجب مناولة الخادم مما يقدّمه من الطعام

٥/ ١٠٨٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ»**، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤]، واللَّفْظُ لِلْبُخَارِي. **[صحيح]**

(**وعنْ أبي هُريرةَ ﵁ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: إذا أتَى أحدَكُمْ**) مفعولٌ مقدَّمٌ (**خادِمُه**) فاعلٌ (**بطعامِه، فإنْ لم يُجْلِسْهُ معهُ فلْيناولْهُ لقمةً أو لقمتَيْنِ. متفقٌ عليهِ واللفظُ للبخاريِّ**). الخادمُ يُطْلَقُ على الذَّكَرِ والأُنْثَى أعمُّ منْ أنْ يكونَ مملوكاً أوْ حُراً، والمراد إذا كان الخادم حراً، فإن كان أنثى والمخدوم ذكر فلا بد أن يكون محرماً وكذا في صورة العكس، وظاهرُ الأمرِ الإيجابُ، وأنهُ يناولُه منَ الطعامِ ما ذكرَ مخيراً. وفيهِ بيانُ الحديثِ الذي فيهِ الأمرُ بأنْ يُطْعِمَهُ مما يطعمُ ليسَ المرادُ بهِ مؤاكلتَهُ ولا أن يُشْبِعَهُ منْ عينِ ما يأكلُ، بلْ يشركُه فيهِ بأدْنَى شيءٍ منْ لقمةٍ أوْ لُقْمَتَيْنِ. قالَ ابْنُ المنذِرِ عنْ جميعِ أهلِ العلمِ: إنَّ الواجبَ إطعامُ الخادمِ منْ غالبِ القوتِ الذي يأكلُ منهُ مثلَه في تلكَ البلدَةِ، وكذلكَ الإدامُ والكسوةُ، وأنَّ للسيِّدِ أنْ يستأثرَ بالنفيسِ منْ ذلكَ وإنْ كانَ الأفضلُ المشاركةَ، وتمامُ الحديثِ: «فإنهُ وَلِيَ حرَّهُ وعلاجُه»، فدلَّ على أنَّ ذلكَ يتعلَّقُ بالخادمِ الذي لهُ عنايةٌ في تحصيلِ الطعامِ، فيندرجُ في ذلكَ الحاملُ للطعامِ لوجودِ المعنى فيهِ وهوَ تعلُّقُ نفسِه بهِ.

هل يحرم قتل الهرة

٦/ ١٠٨٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ: **«عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ،**

---

(١) في (أ): «حق».
(٢) زيادة من (أ).
(٣) في (ب): «تنازع».
(٤) البخاري رقم (٥٤٦٠)، ومسلم رقم (١٦٦٣).

سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ النَّارَ فِيهَا، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]. **[صحيح]**

(**وعنِ ابنِ عمرَ** ﵄ **عنِ النبيِّ** ﷺ **قالَ: عُذِّبتِ امرأةٌ**). قالَ المصنفُ[2]: لم أقفْ على اسمِها، وفي روايةٍ: أنَّها حميريةٌ، وفي روايةٍ: منْ بني إسرائيلَ، (**في هرَّةٍ**) هي أُنْثى السِّنَّوْرِ، والهرُّ الذَّكَرُ، (**سجنتْها حتَّى ماتتْ فدخلتِ النارَ فيها، لا هيَ أطعمتْها وسقتْها إذْ هي حبستْها، ولا هيَ تركتْها تأكلُ منْ خَشَاشِ الأرضِ**) بفتح الخاءِ المعجمةِ ويجوزُ ضمُّها وكسرُها وشِيْنَيْنِ معجمتينِ بينَهما ألفٌ، والمرادُ هوامُّ الأرضِ (**متفقٌ عليهِ**).

والحديثُ دليلٌ على تحريم قَتْلِ الهرَّةِ لأنهُ لا عذابَ إلَّا عَلَى فعلِ محرَّم، ويحتملُ أنَّ المرأةَ كافرةٌ فعذِّبتْ بِكُفْرِهَا وزيدتْ عذاباً بسببِ ذلكَ. وقالَ النوويُّ[3]: إنَّها كانتْ مسلمةً وإنَّما دخلتِ النارَ بهذهِ المعصيةِ. وقالَ أبو نعيم في تاريخ أصبهانَ: كانتْ كافرةً. ورواهُ البيهقيُّ في البعثِ والنشورِ عنْ عائشةَ فاستحقتِ العذابَ بِكُفْرِها أو بِظُلْمِها. وقالَ الدميريُّ في «شرح المنهاج»: الأصحُّ أنَّ الهِرَّةَ يجوزُ قتلُها حَالَ عُدُوِّها دونَ هذهِ الحالة، وجوَّزَ القاضي قَتْلَها في حالِ سُكُونِها إلحاقاً لها بالخمسِ الفواسقِ. وفي الحديثِ دليلٌ على جوازِ اتخاذِ الهرةِ ورَبْطِها إذا لم يهملْ [طعامها وشرابها][4].

قلتُ: ويدلُّ عَلَى أَنَّهُ لا يجبُ إطعامُ الهرةِ بلِ الواجبِ تخليتُها تبطشُ على نفسِها.

❁ ❁ ❁

تمَّ بحمد الله المجلَّد السادس من
«سُبل السلام الموصلة إلى بلوغ المَرام»
ولله الحمد والمنَّة
ويليه المجلد السابع
وأوله: [الكتاب الحادي عشر]
كتاب الجنايات

---

(١) البخاري رقم (٢٣٦٥)، وطرفاه رقم (٣٣١٨) و(٣٤٨٢)، ومسلم رقم (٢٢٤٢).
قلت: وأخرجه الدارمي (٢/ ٣٣٠ ـ ٣٣١)، وأحمد (٢/ ١٥٩ و١٨٨).

(٢) في «فتح الباري» (٦/ ٣٥٧).

(٣) في «شرح مسلم» (١٤/ ٢٤٠).

(٤) في (ب): «إطعامُها».

أولاً: فهرس الأعلام
المترجم لهم
في الجزء السادس من سُبل السلام

ثانياً: فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

